المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الحديث والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها

تكملة شرح الترّمذيّ

للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي

المتوفى 806هـ

من أول أبواب الحج، إلى نهاية باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

دراسة وتحقيقا

رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب/ عمر بن مصلح بن معلث الحسيني

بإشراف

فضيلة الدكتور/عبدالعزيز بن راجي الصاعدي

الأستاذ المشارك بكلية الحديث

العام الدراسي1424-1425هـ

المجلد الأول

أَبوابُ الحَجّ عن رَسُول الله - صَلّى الله عليه وآله وسَلَّم - .

بَابُ مَا جَاءَ في حُرْمة مَكَّة .

[809]- حدثنا قُتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شُرَيح العَدوي ، أنَّه قال لعمرو بن سعيد – وهو يبعث البعوث إلى مكة – : أَتأْذَن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغَد من يوم الفتح ، - سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي – حين تكلم به : أنَّه حمد الله وأَثْنى عليه ثم قال : ((إنَّ مكة / [69/ب/م] حرمها الله ، ولم يُحَرّمها الناس، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفك فِيْهَا دماً ، أو يَعضد بها شجرة ، فإنْ أَحَدٌ ترخص لقتال[1] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها ، فقولوا له : إنَّ الله أَذِنَ لرسوله ، ولم يأذن لك ، وإنَّما أُذِنَ لي فيه ساعة من النهار ، وقد عَادَت حُرْمَتُها اليوم كحرمتها بالأَمس ، وَلْيُبَلّغ الشاهد الغائب)) .

فقيل : لأبي شريح[2]: مَا قَال لك عمرو بن سعيد ؟

قال : أنا أعلم منك بذلك يا أَبا شُرَيح ، إنّ الحرم لا يُعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بِخَرْبةٍ .

قال أبو عيسى : ويروى ((بخزية))[3].

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عباس .

---

(1) في الترمذي : "بقتال " .
(2) في المخطوط : " ابن أبي شريح " ، وزيادة " ابن " خطأ ، والتصويب من التّرمذيّ ، ومصادر ترجمته .
(3) في الترمذي : "ولا فاراً بخربة " .

قال أبوعيسى : حديث أبي شريح[1] حديث حسن صحيح ، وأبو شريح الخزاعي اسمه : خويلد بن عمرو العدوي الكعبي[2].

ومعنى قوله : ((ولا فاراً بخربة)) يعني : جناية[3]. يقول : مَنْ جَنَى جناية ، أو أصاب دماً ، ثم جاء إلى الحرم ، فإنّه يقام عليه الحَدّ[4].

(1) في المخطوط : " ابن أبي شريح " ، وزيادة "ابن" خطأ – كما تقدّم – .
(2) في الترمذي : " هو العدوي ، هو الكعبي " .
(3) في الترمذي : "الجناية " .
(4) انظر : **جامع الترمذي** (3/174-173) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : حديث أبي[1] شريح العدوي متفق عليه[2] من رواية الليث ، وأخرجه النسائي[3] – أيضاً – ، والترمذي – في الديات[4] – من رواية ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – .

وقول الترمذي : ((وأبو شريح اسمه : خويلد بن عمرو)) ، هو قول الجمهور ، وهو أصح الأقوال فيه ، كما قال ابن عبدالبر[5]، وقيل اسمه : عمرو بن خويلد ، وقيل : كعب بن عمرو ، وقيل : هانئ بن عمرو[6]، وقيل : عبدالرحمن بن عمرو[7]، وقيل : خويلد بن صخر ، قاله ابن سعد[8]، وقيل : خويلد بن شريح ، قاله ابن أبي (حاتم)[9].

وعمرو هو : ابن صخر ابن عبدالعزى بن معاوية بن المُحْتَرش بن عمرو بن (زمان)[10] ابن عدي بن عمرو بن ربيعة ، إخوةُ بني كعب بن عمرو بن ربيعة العدوي .

وقول الترمذي : ((**وهو الكعبي**)) ، مُشْعر إلى أنَّه وَقع في طُرق الحديث نَسَبَهُ الكَعْبي[1]. وهو المراد به ، وإلا فليس من بني كعب بن

---

(1) في المخطوط : " ابن أبي " .
(2) أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب ليبلّغ الشاهد الغائب (238/1) ، (104) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب تَحريم مكة .. . (987/2) ، (1354) .
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب تحريم القتال فيه (205/5) ، (2876) .
(4) **السنن :** باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (14/4) - (1406) .
(5) انظر : **الاستيعاب** (ص/821) .
(6) ذكر هذه الأقوال في اسمه ابن عبدالبرّ في الاستيعاب (ص/821) .
(7) ذكره المزّيّ في تهذيب الكمال (400/33) .
(8) انظر : **الطبقات** (460/5) .
(9) في الأصل : " حبان " ، ولعله خطأ من الناسخ ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (398/3) ، كما ذكر العراقي ، أمّا ابن حبان فذكر أنَّه خويلد بن عمر . انظر : **الثقات** (110/3) .
(10) في الأصل : " مازن " ، وما أثبت من **الطبقات لابن سعد** (410/5) ، ومن **تهذيب الكمال** (400/33) ، وهو مصدر الشارح في ما يذكره عن التراجم في الغالب . وذكر ابن سعد في **الطبقات** (410/5) : ((وكان زمان ، ومازن أخوين)) ، مما يدل على أنَّ ما في المخطوط تصحيف .

عمرو بن ربيعة العدوي ، وإنَّما هو من بني أخيه : عدي بن عمرو ، كما تقدم[2].

وأبو شريح هذا أسلم يوم الفتح قاله المزي في التهذيب[3]. وقال ابن عبدالبر : ((أسلم قبل فتح مكة ، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم فتح مكة))[4]. وتوفي سنة ثمان وستين بالمدينة ، قاله ابن سعد[5].

له في الترمذي ثلاثة أحاديث هذا أحدها، وحديث في البرّ[6]، وحديث في الديات[7].

= (1) وقد ورد ذلك عند الترمذي في **السنن** :كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل .. . (14/4) ، (1406) .

(2) واستغرب الحافظ في **الفتح** (50/4) نسبته إلى العدوي ، وقال : " فيه نظر ؛ لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة ، من لحي ، بطن من خزاعة ، ولهذا يقال له : الكعبي ؛ وليس هو من بني عدي ؛ لا عدي قريش ، ولا عدي مضر ، فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب من قريش". وقال في (614/7) : ((كنت جوّزت في الكلام على حديث الباب في الحج : بأنه من حلفاء بني عدي بن كعب .. . ثم ظهر لي أنّه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لحي ، وهُم : إخوة كعب ، ويقع هذا في الأنساب كثيراً ، وينسبون إلى أخي القبيلة)) اهـ .

والصواب : أنَّه من بني عدي بن عمرو – كما ذكر العراقي ، ونسب إلى كعب ، فقيل : الكعبي ؛ لما ذكر الحافظ أنَّه يقع في الأنساب كثيراً النسبة إلى أخي القبيلة ؛ لأنّ عدي بن عمرو أخو كعب ، لكن الحافظ جعله من بني كعب ، وعلل نَسَبَه العدوي بذلك ، والصواب عكسه، أنه من بني عدي ونسبه الكعبي ؛ لأن بني عدي أخوة كعب .

(3) (401/33) .

(4) انظر : **الاستيعاب** (821) .

(5) انظر : **الطبقات الكبرى** (295/4) .

(6) باب ما جاء في الضيافة كم هي ؟ (304/4) ، (1967) .

(7) باب ما جاء في حكم ولي القتيل .. . (14/4) ، (1406) .

وحديث أبي هريرة : رواه الأئمة الستة[1] من رواية الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ((**إنّ الله حَبس عن مكة الفيل ، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنّها لا تحل لأحدٍ كان قبلي ، وإنِّها أحلّت لي ساعة من نهار ، وإنّها لن تحلّ لأحد بعدي.. .**)) ، وذكر الحديث . وقد أورده الترمذي مختصراً في الديات[2]، والعلم[3]، ولم يذكر ابن ماجه منه إلا قصة القتيل : ((**من قتل له قتيل**)) .

والحديث متّفق عليه[4] – أيضاً – من رواية [شيبان][5] ، عن يحيى بن أبي كثير ، وسيأتي في الديات إن شاء الله تعالى .

وحديث ابن عبّاس : أخرجه الأئمة الستة[6]، خلا ابن ماجه ، كلهم من رواية منصور، عن مجاهد ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح : ((**لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد وَنِيّة ، وإذا استنفرتم فانفروا**)) ، وقال يوم الفتح – فتح مكة - : ((**إنّ هذا**

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (104/5) ، (2434) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها .. . (988/2) ، (1355) ،
وأبو داود : كتاب الحج ، باب تحريم حرم مكة (518/2) ، (2017) ،
والترمذي : كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل .. . (14/4) ، (1405) ،
والنسائي في الكبرى : كتاب العلم ، باب كتابة العلم (434/3) ، (5855) ،
وأخرج ابن ماجه – بعضه – في الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار (876/2) ، (2624) .
(2) تقدم تخريجه منه قريباً .
(3) باب ما جاء في الرخصة فيه (38/5) ، (2667) .
(4) أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب كتابة العلم (248/1) ، (112) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب ما جاء في تحريم مكة (988/2) ، (1355) .
(5) في الأصل : " سنان " ، وهو تصحيف .
(6) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب لا يحل القتال بمكة (56/4) ، (1834) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب تحريم مكة (986/2) ، (1353) ،
وأبو داود : كتاب الحج ، باب تحريم حرمة مكة (521/2) ، (2018) ،
والترمذي : كتاب السير ، باب ما جاء في الهجرة (126/4) ، (1590) ،
والنسائي – في **الكبرى** – : كتاب السير ، باب انقطاع الهجرة (215/5) ، (8703) .

البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام حرّمه الله تعالى إلى يوم القيامة ، [وإنّه لم][1] **يَحِلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولا يُعْضَد شَوكُه، ولا يُنَفَّر صيده، ولا تُلْتَقط لُقْطته إلاّ مَن عَرّفها، ولا يُختلى خلاها))**. فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لِقَيْنهم[2] وَبيوتهم . فقال : ((**إلا الإذخر**)) .

وأورده الترمذي في السير[3]، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وفي الباب ممّا لم يذكره : **عن صفية بنت شيبة ، وأبي بكرة ، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن زيد بن عاصم ، وجابر ، وأنس ، وعيّاش بن أبي ربيعة .**

أمّا حديث صفية بنت شيبة : فرواه ابن ماجه[4] من طريق ابن إسحاق قال : ثنا أبان ابن صالح ، عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : سمعت النبيّ – صلى الله عليه وسلم – يخطب عام الفتح فقال : ((**يا أيّها النّاس إنّ الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام إلى يوم القيامة لا يُعْضُد شجرها ، ولا يُنَفّر صيدها ، ولا يَأْخذ لقطتها إلا منشد**)) . فقال العبّاس : إلا الإذخر ؛ فإنّه للبيوت ، والقبور ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**إلا الإذخر**)) .

وذكره البخاري في صحيحه[5] معلقاً عقب حديث ابن عبّاس ، وأبي هريرة ؛ فقال : قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق ، عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبيّ – صلى الله عليه وسلم – .

---

(1) في المخطوط : "فلا" ، والتصويب من صحيح البخاري .
(2) القَيْن : الحدّاد ، والصائغ . انظر : النهاية (135/4) .
(3) باب ما جاء في الهجرة (126/4) ، (1590) .
(4) **السنن :** كتاب المناسك ، باب فضل مكة (1038/2) ، (3109) .
(5) كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيشة في القبر (253/3) عقب حديث (1349) .

قال الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف[1] عقب هذا الحديث : ((لو صح لكان صريحاً في سماعها من النبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، لكن في إسناده : أبان بن صالح، وهو ضعيف)) .

قلت : لا أعلم أحداً من أهل الجرح والتعديل ضعفه إلاَّ أنّ ابن حزم قال في المحلى[2]: ليس بالقوي . وقد وثقه ابن معين[3]، وأبو حاتم[4]، وأبو زرعة[5]، ويعقوب بن شيبة[6]، والعجلي[7]، والنسائي[8]، وابن حبان[9] واحتج به في صحيحه[10]. فالظاهر أن المزي كتب ذلك سَهْواً من غير رَوِيَّةٍ ظاناً أنَّه أحَد الضعفاء ممن اسمه أَبان [...][11] فيه من غير تأمل[12].

وأمّا حديث أبي بكرة : فمتفق عليه[13] من رواية عبدالرحمن بن أبي بكرة ، وحميد بن عبدالرحمن الحميدي ، عن أبي بكرة قال : خطبنا النبيّ –

(1) (343/11) .
(2) (137/7) ، وقال في : (198/1) : ((ليس بالمشهور)) .
وممن ضعّفه – أيضاً – ابن عبدالبر : **التمهيد** (312/1) .
(3) انظر : **تأريخ الدارمي عن ابن معين** (ص/72) .
(4) انظر : **الجرح والتعديل** (297/2) .
(5) المصدر السابق نفسه .
(6) انظر : **تهذيب الكمال** (10/2) .
(7) انظر : **معرفة الثقات** (198/1) .
(8) انظر : **تهذيب الكمال** (11/2) .
(9) ذكره في **الثقات** (67/6) ، وقال : يعتبر بحديثه من غير رواية درست بن زياد ، وأضرابه من الضعفاء .
(10) من مواطن احتجاجه به في **صحيحه** (268/4) ، (1420) .
(11) ما بين المعقوفين كلمة لم تتضح لي ، ولعلها : " فتكلم " .
(12) وما ذكره العراقي هنا ، ذكر قريباً منه ابنه أبو زرعة في : **الإطراف ، بأوهام الأطراف** (ص/216) ، وعقب على تضعيف ابن عبدالبر وابن حزم فقال : ((ولا يرجع إليهما فيما قالا، إذ لا سلف لهما فيه ، وهما لم يعاصراه .. .)) .
وقال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (151/2) في تضعيف ابن عبدالبر وابن حزم له : ((ولم يُلْتفت لهما في ذلك)) .
وقال ابن حجر في **التقريب** (ص/103) : ((وثقه الأئمة ، ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبدالبر فضعّفه)) .
(13) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى (67/3) ، (1741) ، ومسلم : كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء (1307/3) ، (1679) .

صلى الله عليه وسلم – يوم النحر بحديث ، وفيه : ((**أَيّ بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فَسَكَت حتّى قلنا : إنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليست بالبلدة الحرام : قلنا بلى .. .**)) ، وذكر بقية الحديث . وأخرجه النسائي[1] – أيضاً – .

وأمَّا حديث ابن عمر : فرواه البخاري[2] من رواية عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه، عن ابن عمر قال : قال النبيّ – صلى الله عليه وسلم – : ((**أتدرون أَيّ يوم هذا ؟**)) قالوا: الله ورسوله أعلم . قال : ((**فإنَّ هذا يوم حرام ، أتدرون أَيّ بلد هذا ؟**)) قال الله ورسوله أعلم . قال : ((**بلد حرام**)) . وذكر الحديث .

وأَصْلُ الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً : ((**أحلّت لي مكة ساعة من نهار**))[3].

وأما حديث عبدالله بن عمرو : فرواه البيهقي في دلائل النبوة[4] من رواية سَوّار بن مصعب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : لَمّا فتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مَكَّة ، فذكر بعض الحديث قال : ثم ذكر الحديث ، وَوَضع الدماء ، والربا ، وتحريم مكة[5].

(1) **السنن الكبرى :** كتاب العلم ، باب ذكر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – رب مبلغ أوعى من سامع (432/3) ، (5850) .
(2) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى (671/3) ، (1742) .
(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر عندهما ، وأصله الذي اتفقا على إخراجه من حديث ابن عمر هو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**)) .
أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ترجعوا بعدي كفاراً (209/13) ، (7077) ، ومسلم في الإيمان ، باب معنى قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ((**لا ترجعوا بعدي كفاراً**)) ... (82/1) ، (66) .
وقد ذكر الهيثمي في **المجمع** (283/3) هذا اللفظ : ((**أحلت لي مكة ساعة من نهار**)) ، من حديث ابن عمر، وعزاه للطبراني في المعجم الكبير – ولم أقف عليه فيه – ، وقال : فيه محمد بن القاسم ، وهو ضعيف .
(4) (86/5-87) .
(5) فيه : سَوّار بن مصعب الهمداني الكوفي .

=

وأمّا حديث ابن مسعود : قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – / **[70/أ/م]** وهو على ناقته المُخَضرمة – بعرفات - : ((**أتدرون أيّ يوم هذا ، وأيّ شهر هذا ، وأيّ بلد هذا ؟ قالوا هذا بلد حرام ، وشهر حرام ، ويوم حرام**)) . وذكر بقية الحديث[1].

وأما حديث عبدالله بن زيد بن عاصم : فرواه البخاري[2]، ومسلم[3] من رواية عبّاد ابن تميم ، عن عمّه عبدالله بن زيد بن عاصم : أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**إنَّ إبراهيم حَرّم مكة ، ودعا لأهلها**)) ، وذكر الحديث .

= قال الإمام أحمد : ((متروك الحديث)) ، وقال أبو حاتم : ((متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ، ذاهب الحديث)) ، وقال ابن معين : ((ضعيف ليس بشيء)) .
انظر : **تأريخ الدوري عن ابن معين** (243/2) ، **والجرح والتعديل** (472/4) .
وأخرج الإمام أحمد في **المسند** (179/2) خطبة فتح مكة عن يحيى بن سعيد ، عن حسين – وهو ابن ذكوان – ، عن عمرو بن شعيب به ، وليس فيه ذكر للشاهد منه هنا ، وهو تحريم مكة إلا قوله : ((**إنّ أعدى الناس على الله من قتل في الحرم**)) .

(1) هكذا في المخطوط لم يخرج حديث ابن مسعود ، فيحتمل أنَّه سقط من الناسخ ، ويحتمل أنَّه من المواضع التي لم يكملها الشارح .
والحديث أخرجه ابن ماجه في **السنن :** كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر (1016/2) ، (3057) عن إسماعيل بن توبة ، ثنا زافر بن سليمان ، عن أبي سنان ، عن عمرو بن مرة ، [عن مرة عن شراحيل] عن ابن مسعود به . وما بين المعقوفين في سنده سقط من السنن ، وهو في **تحفة الأشراف** (140/7) .
قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (144/2) إسناده صحيح . لكن الإسناد فيه : زافر بن سليمان صدوق كثير الأوهام كما في **التقريب** (ص/333) .
وشيخه : أبو سنان ، وهو سعيد بن سنان الشيباني : صدوق له أوهام . انظر : **التقريب** (ص/381) .
وقد خالف أبو سنان شعبة بن الحجاج ، فقد رواه النسائي في **الكبرى** (144/2) ، وأحمد في **المسند** (473/3) عن شعبة بن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة قال : حدثني رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر الخطبة في يوم النحر لا عرفات ، وذكرها أحمد مختصرة ، وإسنادهما لشعبة صحيح .

(2) **الصحيح** : كتاب البيوع ، باب بركة صاع النبي – صلى الله عليه وسلم – ومدّه (406/4) ، (2129) .

(3) **الصحيح** : كتاب المناسك ، باب فضل المدينة (991/2) ، (1360) .

وأَمَّا حديث رافع بن خديج : فرواه مسلم[1] من رواية عبدالله بن عمرو بن عثمان ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**إنَّ إبراهيم حَرَّم مكَّة**)) ، وذكر الحديث .

وأمَّا حديث جابر : فرواه مسلم[2]، والنسائي من رواية سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – : ((**إنَّ إبراهيم حَرَّم مكَّة**))، وذكر الحديث .

وأمَّا حديث أنس : فمتفق عليه[3] من رواية عمرو بن أبي عمرو – مولى المطلب – عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة أخدمه ، فلما قدم راجعاً بَدا له أُحد قال : ((**هذا جبل يحبُّنا ونحبّه ، اللّهم إنَّ إبراهيم حرّم مكّة**)) ، وذكر الحديث .

وقد أخرجه الترمذي في آخر الكتاب في المناقب[4].

وأمّا حديث عيّاش بن أبي ربيعة : فرواه ابن ماجه[5] من رواية يزيد بن أبي زياد قال: أنا عبدالرحمن بن سَابط ، عن عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**لا تزال هذه الأُمَّة بخير ما عظّموا هذه الحُرْمة حقّ تعظيمها ، فإذا ضيّعوا ذلك هَلَكُوا**)) . أورده في باب حرمة مكة .

وعمرو بن سعيد الذي قال له ذلك هو : عمرو بن سعيد [بن أبي العاص بن سعيد][6] بن العاصي بن أمية القرشي الأموي المدني المعروف

---

(1) **الصحيح** : كتاب المناسك ، باب فضل المدينة (991/2) ، (1361) .
(2) **الصحيح** : كتاب المناسك ، باب فضل المدينة (991/2) ، (1362) .
(3) أخرجه البخاري : كتاب الجهاد ، باب فضل الخدمة في الغزو (98/3) ، (2889) ، ومسلم : كتاب المناسك ، باب فضل المدينة (993/2) ، (1365) .
(4) باب في فضل المدينة (678/5) ، (3922) .
(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب حرمة مكة (1038/2) ، (3110) .
وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي – مولاهم – الكوفي ، قال الحافظ : ((ضعيف كبر فتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعياً)) . انظر : **التقريب** (ص/1075) .
(6) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، واستدركتها من مصادر ترجمته ، وستأتي في التعليق على آخر ترجمة المصنف له .

بالأَشدق ، وهو عمرو بن سعيد الأصغر ، وأما الأكبر فهو : عمّ أبيه عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية من كبار الصحابة[1]. وأمَّا الأشدق هذا ، فقد قيل : إنَّ له رؤية[2] من النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يثبت ذلك[3]، وكان وَلِيَ المدينة لمعاوية ، ثم طلب الخلافة بعد ذلك ، فقتل دونها ، كان زعم أنَّ مروان جعله ولي عهده بعد ابنه عبدالملك ، وكان ابن أخت مروان بن والحكم . أُمُّه : أمّ البنين بنت الحكم ، وَغَلب على دمشق ، ثم قتله عبدالملك بن مروان بعد أَنْ أَعطاه الأمان ، قتله سنة تسع وستين ، ويقال : إنَّه قتله بيده[4].

وقيل له الأشدق ؛ لأنه كان عظيم الشدقين .

وذكر[ه][5] الزبير بن بكار في الفُقْم[6] من الأشراف[7].

وقوله : ((**وهو يبعث البعوث إلى مكة**)) : يريد لقتال ابن الزبير .

قال البخاري[8] : ((كان غزا ابنَ الزبير ، ثم قتله عبدالملك بن مروان)) .

وقد روى له الترمذي حديثاً واحداً في البرّ[9] من رواية أيوب بن موسى – هو ابن عمرو بن سعيد – عن أبيه ، عن جده ، عن النبي – صلى الله

---

(1) انظر : **الاستيعاب** (ص/489-490) ، **والإصابة** (300/4) .
(2) وممن ذكر ذلك ابن عساكر في **تأريخ دمشق** (451/13) .
(3) قال الحافظ في **الإصابة** (178/5) : ((وهو من المحال المقطوع ببطلانه ؛ فإنّ أباه سعيد كان له عند موت النبي – صلى الله عليه وسلم – ثمان سنين ، أو نحوها ، فكيف يولد له)) .
(4) انظر ترجمته في : **طبقات ابن سعد** (237/5) ، **ونسب قريش** (ص/178) ، **والجرح والتعديل** (236/6) ، **وتهذيب الكمال** (35/22) .
(5) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .
(6) الفُقْم : جمع أفقم ، وهو الذي تتقدم ثناياه السفلى على العليا . انظر : الصحاح (2003/5) .
(7) انظر : **تهذيب الكمال** (37/22) .
(8) انظر : **التأريخ الكبير** (338/6) .
(9) باب ما جاء في أدب الولد (298/4) ، (1952) .

عليه وسلم – قال : ((**ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن**)) . قال الترمذي : وهذا عندي حسن[1].

وفي الحديث فوائد :

الأولى : استعمال الآداب في الخطاب خصوصاً مع الأئمة والأمراء ومن له ولاية على المخاطب .

الثانية : الرفق في إنكار المنكر ، خصوصاً مع من لا يؤمن بطشه ، فذلك أدعى للقبول .

الثالثة : أنَّه ينبغي للعالم أو الأمير إذا خشي أن لا يؤخذ قوله تقليداً ، أَنْ يستدعي بالدليل ؛ توطئةً لما يريد أن يقرره ، لِيُعْلَم قوة حجته ، ويكون أبعد لرد السامع قوله من ابتدائه بالحكم من عند نفسه .

---

(1) في المطبوع (298/4) ، **وتحفة الأشراف** (528/3) : ((قال أبو عيسى : **هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز، وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز ، وأيوب بن موسى هو ابن عمر بن سعيد بن العاصي ، وهذا عندي مرسل**)) .
قلت : لعله – هنا – تصحيف من الناسخ ، فكتب حسن بدلاً من مرسل .
والحديث ضعيف ؛ ولم أجده من غير طريق عامر بن أبي عامر . قال ابن حجر في **التقريب** (ص/476) : " صدوق سيء الحفظ " .
وموسى بن عمرو ، والد أيوب ، قال في **التقريب** (ص/984) : " مستور " .
واختلف في الحديث هل هو مرسل تابعي أم لا ؟
فذهب الترمذي – كما مرّ – أنَّه مرسل ، على أنَّ الضمير في جده عائد إلى أيوب ، فيكون المقصود : عمرو بن سعيد .
وكذلك الذهبي قال في **تلخيص المستدرك** (263/4) : ((مرسل واهٍ)) .
وذهب ابن عساكر في الأطراف – كما في : **من روى عن أبيه عن جده** (ص/122) – إلى أنه غير مرسل، وأن الضمير في جده عائد إلى موسى، فيكون المقصود: سعيد بن العاص بن سعيد.
والحافظ ابن حجر ، تردد في موضع من **الإصابة** (/98) فقال في ترجمة سعيد بن العاص : ((وله حديث عند الترمذي من رواية أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه، عن جده إن كان الضمير يعود على موسى)) .
وجزم في موضع فيه (178/5) : أن الضمير يعود على موسى ، وأن المراد سعيد بن العاص ، فقال: ((والضمير على الصحيح يعود على موسى، لا على أيوب، فالحديث من مسند سعيد)) .

الرابعة : استحباب استئذان صاحب المجلس من إمام أو حاكم ، في الكلام في مجلسه ، إذا عُلِمَ أوْ خُشِي أن لا يرضى وقوع مثله في مجلسه ؛ لكونه إنكاراً عليه .

الخامسة : فائدة التأريخ لمعرفة الناسخ والمنسوخ ، واعتناء الراوي بتاريخ الواقعة ، إذا تقدم عليها ما يخالفها في الحكم ؛ لأنّه لما سبق من وقوع القتال بمكة يوم الفتح ، وكان الراوي يريد إنكار القتال بمكة ، احتاج ما يدل على تحريم القتال بقوله : ((**الغَد من يوم الفتح**)) .

السادسة : أنَّ الاستئذان يحصل بصيغة الأمر والطلب ، أو الاستفهام لقوله : ((**ائذن لي**)) ، وكأنَّه أبلغ لمن يريد وقوع ما أراد ، لذا لو قال : أتأذن لي أن أقول ؟ ، لربما قال له: لا . وقد لا يستدل به إلاّ على الطلب ، وهو يريد الكلام وَلاَبُدّ ، وإذْ كان عمرو بن سعيد من الأشراف ، فربما استقبح رد الطلب منه بخلاف العرض عليه ، والاستفهام له .

السابعة : أنَّه ربما يستدل بالسكوت على الإذن والرضى ، وإنْ لم يحصل الإذن صريحاً ؛ لأنّه لم ينقل فيه أنَّه أذن له في الكلام الذي استأذنه عليه ، وإنَّما قال أبو شريح بعد الاستئذان : ((**إنَّه حمد الله**)) ، فذكر الحديث .

الثامنة : استحباب استفتاح الكلام بالحمد لله والثناء عليه .

التاسعة : مشروعية القيام في الخطبة من قوله : ((**قام**)) ، فالظاهر أنَّه أبلغهم في ذلك وهو قائم ، ويبعد أن يكون من قولهم : قام فلان بأمر كذا : إذا تحمل أعباءَه ، وفعله .

العاشرة : فيه قوة الأخبار المتصلة ؛ لأنَّه أكد الخبر بقوله : ((**أُذناي**)) ، إذ ليس بينه وبينه واسطة ، فلو أنَّه كان بينه وبينه واسطة وأسقطها ، لم يكن في القوة كالمتصل ، وإن كان مرسل الصحابي حكمه حكم المتصل على الصحيح المشهور .

الحادية عشر : فيه تفضيل للسامع الواعي على غيره ، وإن اشتركا في السماع ؛ لأنَّه أكده بذكر الوعي بعد السماع .

الثانية عشر : فيه نسبة الوعي للقلب ، وهو حقيقة ، تقول : وعيْت العلم أَيْ : حفظته ، وقد نُسب الوعي للأذن في قوله تعالى : ↓ □◆✍•➔♑❸◆♑&□✍✎ 🕮↑❶➔♌⋖ □◆⏲↖♑⓿◆□⋖ ↑[1] ،

فذلك أن الأذان هي الموصلة للقلب ما وعاه القلب ، فأطلق الوعي على الأذن لَمَّا كانت سبباً في الوعي .

الثالثة عشر : فيه ترجيح السماع مشافهة ممن يراه ويسمع منه ، وهو يتكلم على السماع من وراء حجاب ، بحيث يسمع الصوت ولا يرى المتكلم ، ولا شك في رجحانه. وقد اختلف في صحة السماع من رواء حجاب ممن يعرف صوته : فذهب الجمهور[2] إلى صحته ، وخالف في ذلك شعبة[3]، والمسألة في علوم الحديث .

الرابعة عشر : قوله : ((**حرّمها الله**)) ، أَيْ : جعلها حراماً ، يحرم فيها أشياء مما يحل في غيرها من بلاد الله .

الخامسة عشر : وقوله ((**ولم يحرّمها النّاس**)) ، أَيْ : لم يبتدئوا تحريمها من عند أنفسهم . وأما قوله في الحديث الصحيح : ((**إنَّ إبراهيم حرّم مكّة**)) ، أَيْ : أبلغ تحريم الله تعالى لها ، فكان التحريم على لسانه فنسب إليه ، وقد حكى الماوردي[4] وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة : فذهب الأكثرون إلى أنَّها ما زالت محرّمة ، وإنْ كان خفي تحريمها فأظهره إبراهيم ، وأشاعه ، وذهب آخرون إلى أنَّ ابتداء تحريمها من زمن إبراهيم ، وأنّها كانت قبل ذلك غير محرّمة كغيرها من البلاد ، فإنّ معنى ((**حَرّمَها الله يوم خلق السماوات والأرض**)) : أنَّه ورد ذلك في الأول[5] أنَّه سيحرّ[مها][1] إبراهيم على لسانه[2]، – والله أعلم – .

---

(1) سورة الحاقة ، آية : (12) .
(2) انظر : **مقدمة ابن الصلاح** (ص/149) .
(3) انظر : **المحدث الفاصل** (ص/599) وقول شعبة : ((إذا حدثك المحدث ، فلم تَرَ وجهه فلا تَروِ عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته ، يقول : حدثنا ، وأخبرنا)) .
(4) لم أقف عليه في الحاوي والأحكام السلطانية.
(5) هكذا ، ولعلّها : " الأزل " .

السادسة عشر : يؤخذ من قوله : ((**لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك دماً**)) ، إلى آخره : أنَّ الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ، وجمهور أهل الأصول على أنّهم مخاطبون[3]، والحديث لا يدل على ذلك ، وهذا خرج على سبيل التهييج ، أَيْ استحلال هذا لا يليق بمؤمن ؛ لقوله تعالى : / [70/ب/م] ↓ ❐◆⬉◆✍■❼ ✁✎✍★

▫⬧✌◆❑◆✍⅄🖬➔❑☑✁☎ ☽♐♌ ✍⬈✡✌🏲

✌⬧⬀✌⬧☾⬀☪⬀✓×⬧ ↑ [4]، ونحو ذلك . وبهذا أجاب الشيخ تقي الدين[5]، ونقل عن بعضهم أنَّه أجاب : بأنّ المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا ، وينزجر عن محرمات شرعنا، فَحَصل[6] الكلام فيه .

وهذا الجواب للنووي في شرح صحيح مسلم[7].

السابعة عشر : يستدل بعموم قوله : ((**ولا يحل لامرئ**)) ، أنَّ القاتل أو من استحق القتل ، إن التجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ، بل يلجأ إلى الخروج ، فإذا خرج قتل ، وهو قول أبي حنيفة[8]، إلا أن ابن العربي[9] نقل عنه إذا قتل في الحرم يُقْتل فيه ، وأمَّا قول عمرو بن سعيد : ((إنّ الحرم لا يُعيْذ عاصياً .. .)) إلى آخره ، فهذا قول لم يروه ، ويجاب عنه بما سيأتي بعده من أن سفك الدم هو إراقته بغير حق .

=(1) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق .

(2) قال ابن المقلن في **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** (119/6) : ((وأجاب القائلون بالثاني – أيْ: أنّ إبراهيم أوّل من حرّمها – بأن معناه : إنَّ الله كتب في اللوح المحفوظ أو غيره يوم خلق السماوات والأرض أنَّ إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى.. .)) .

(3) انظر : **البرهان** (107/1) ، **والعدة** (358/2) ، **وإحكام الفصول** (ص/224) .

(4) سورة المائدة ، أية : (23) .

(5) انظر : **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (ص/445) .

(6) هكذا ، وفي شرح صحيح مسلم : "فجعل" .

(7) (137/9) .

(8) نقله عن أبي حنيفة القرطبي في **المفهم** (475/3) ، وانظر : **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** (112/6) .

(9) انظر : **عارضة الأحوذي** (24/4) .

الثامنة عشر : فيه دليل على تحريم عموم القتال بمكة ، حتى لو أَوى إليها كافر ، لا يقتل بها ، وقد قال به بعض أهل العلم ، فحكي عن القفال[1] أنَّه قال في شرح التلخيص ، في أوّل كتاب النكاح ، في ذكر الخصائص : القتال لا يجوز بمكة ، حتى لو تحصّن جماعة من الكفار فيها ، لم يجز لنا قتالهم فيها[2].

قال النووي : ((وهذا غلط))[3]، قال : ((وأجاب الشافعي في كتابه سير الواقدي[4] عن الأحاديث : أنَّ معناها تحريم نصب القتال عليهم ، وقتالهم بما يَعُمّ كالمنجنيق وغيره ، إذا أمكن إصلاح الخَلَل بدون ذلك ، بخلاف ما إذا أُحْصر الكفار في بلد آخر ، فإنَّه يجوز قتالهم على كل وجه ، وبكل شيء))[5].

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[6] بعد حكاية هذا : ((وأقول : هذا الجواب على خلاف الظاهر القوي الذي يدل عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله : ((**ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يَسْفك بها دماً**)) ، - وأيضاً – فإنّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – بيّن خصوصيته بإحلالها له ، ساعة من نهار ، وقال : ((**فإنْ أحد تَرَخّصَ بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا : إنَّ الله أَذن لرسوله ، ولم يأذن لكم**)) . فبان[7] بهذا اللفظ أنَّ المأذون للرسول فيه إنّما هو مطلق القِتال ، ولم يكن قتال النبيّ – صلى الله عليه وسلم – لأهل مكة بمنجنيق ، وغيره ، مما يَعُمّ كما حُمل عليه الحديث بهذا التأويل ، - وأيضاً – فالحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم [لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك

---

(1) هو : محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر الشاشي ، القفال الكبير .
انظر : **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي** (176/2) .
(2) نقل كلامه النووي في **شرح مسلم** (133/9) .
(3) انظر : **شرح مسلم** (133/9) **.**
(4) لم أقف على كتاب الشافعي " سير الواقدي" ، وانظر : المصدر السابق ، **والإعلام بفوائد عمدة الأحكام** (109/6) .
(5) انظر : **إحكام الأحكام** (ص/444) .
(6) انظر : **إحكام الأحكام** (ص/444-445) .
(7) في إحكام الأحكام : " فأبان " .

الدم ، وذلك لا يختص بما يستأصل ، - وأيضاً - فتخصيص الحديث][1]بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لأنْ يُحْمل عليه الحديث ، فإنْ قائلاً أبدى معنى آخر ، وخص به الحديث لم يكن بأولى من هذا الأمر))[2].

وأجاب ابن العربي بجواب آخر ، فقال[3]: ((قال علماؤنا : إنّما قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – ((**إنّ الله حرّم مكّة**)) ، وذلك عبارة عن كل إراقة بغير حق ، ومنه قال تعالى : [illegible] [4]. قال : وهذا الحديث مما غفل عنه علماؤنا في احتجاج أبي حنيفة وأصحابه على أنَّ الحدود لا تقام في الحرم ، كما غفلوا عن الآية في قوله تعالى : [illegible] [5])) .

قلت : لو كان المراد بسفك الدم إراقته بغير حق لما قال : ((**فإن أحد ترخّص بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**)) ، وقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما كان بحق .

التاسعة عشر : استدل بعضهم على أنَّ البُغَاة بمكة لا يقاتلون بها ، لكن يُلْجأَون إلى الخروج ، قال الماوردي : في الأحكام السلطانية[6]: ((من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله ، فإن بَغَوا على أهل العدل فقد قال

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر المنقول منه ، بها يستقيم الكلام ، ويظهر أنها سقطت من الناسخ .

(2) هكذا ، وفي إحكام الأحكام ينتهي الكلام عند قوله : "بأولى من هذا " ، وكلمة " الأمر " فيه بداية سياق جديد ، أوله : " الأمر الثاني " .

(3) انظر : **عارضة الأحوذي** (24/4) .

(4) سورة البقرة ، آية : (30) .

(5) سورة البقرة ، آية : (191) .

(6) (ص/214) .

بعض الفقهاء : يَحْرُمُ قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ، ويدخلوا في أحكام أهل العدل ، وقال الفقهاء : يقاتلون على بغيهم ، إذا لم يكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ؛ [لأنّ قتالهم من حقوق الله ، التي لا يجوز أن تضاع][1]، وحفظها في الحرم أولى من إضاعتها)) . قال النووي[2] : ((وهذا هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم[3]، وفي آخر سير الواقدي[4])) . وذكر جواب الشافعي المتقدم عن الأحاديث . وتعقبه ابن دقيق العيد بما تقدم نقله عنه[5].

الفائدة العشرون : فيه دليل على تحريم قطع أشجار الحرم ؛ لأنَّ العضد : هو القطع، يقال : عَضَد ، يعضِد – بكسر الضاد – . واتفق العلماء على التحريم فيما لا ينبته الآدميون في العادة ، واختلفوا فيما يُنْبِتُه الآدميون ، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : ((والحديث عام في عضد ما يسمى شجراً))[6].

الحادية والعشرون : فيه دليل على أنَّ الشجر المؤذي كالشوك لا يقطع في الحرم، وهو اختيار أبي سعد المتولي[7] من الشافعية ، وذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى أنَّه لا يحرم قطع الشوك ؛ لأنّه مؤذٍ ، فأشبه الفواسق الخمس ، وخصوا الحديث بالقياس . قال النووي : ((والصحيح ما اختاره المتولي))[8].

---

(1) ما بين المعقوفين من الأحكام السلطانية ، به يتم السياق .
(2) انظر : **شرح مسلم** (133/9) .
(3) لم أقف عليه في المطبوع مع الأم .
(4) لم أقف على كتاب الشافعي .
(5) انظر : الفائدة السابقة .
(6) انظر : **إحكام الأحكام** (ص/445) ، والفائدة منقولة منه بتمامها .
(7) هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي ، (ت/478هـ) ، صاحب التتمّة .
انظر : **الطبقات الكبرى للسبكي** (106/5) .
(8) انظر : **شرح مسلم** (135/9) ، والفائدة بتمامها فيه .

الثانية والعشرون : فيه أنَّه يُعْمل بعموم الدليل حتى يظهر التخصيص ، وأنَّ الأصل عدم التخصيص ، حتى يدل عليه الدليل[1]؛ لقوله : ((**فإن ترخص .. .**)) إلى آخره ، فلم ينكر الاستدلال بالعموم ، إلاّ لقيام الدلالة على التخصيص بقوله : ((**إنَّ [الله]**[2] **أَذِنَ لرسوله ، ولم يأذن لك**)) .

الثالثة والعشرون : فيه دليل على أنَّ مكة فتحت عَنْوَة ؛ إذ كان فتحها بالقتال ، وهو قول أبي حنيفة[3] والأكثرين . وذهب الشافعي[4] وجماعة إلى أنها فتحت صلحاً ، وتأولوا الحديث على أنَّه أُبيح له القتال لو احتاج إليه ، ولو احتاج إليه لقاتل ، ولكنه لم يحتج إليه[5].

قال ابن دقيق العيد : ((وهذا التأويل يبعده[6] قوله : ((**بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**)) ، فإنَّه يقتضي وجود قتال ظاهراً . قال : - وأيضاً - السير التي دَلّت على وقوع القتال [و][7] وقوع الأمان لمن أوى إلى دار أبي سفيان ، فهو آمن[8] ، إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء مخصوصة))[9] انتهى .

وفي المسألة قول ثالث : أنَّ بعضها فتح صلحاً ، وبعضها فتح عنوة ؛ لأنَّ خالد بن الوليد لَقِيه قَومٌ من أهل مكة وقاتلهم ، والمكان الذي دخل فيه النبيّ – صلى الله عليه وسلم – لم يقع فيه قتال / **[71/أ/م]** ، وفيه جمع بين الأحاديث الواردة في ذلك[10].

---

(1) انظر : **البرهان** (406/1) ، **وروضة الناظر** (717/2) .
(2) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق ، يظهر أنها سقطت .
(3) انظر : **البناية في شرح الهداية** (357/11) .
(4) انظر : **الأحكام السلطانية للماوردي** (ص/211) ، **والمجموع** (297/9) .
(5) انظر : **إحكام الأحكام** (ص/445) ، **وزاد المعاد** (12/3) ، فقد ذكر من أدلة من قال أنَّ مكة فتحت عنوة هذا الحديث ، وتوسع فيه في (3/432-429) في إثبات ذلك ، والجواب على أدلة من قال إنهما فتحت صلحاً .
(6) في إحكام الأحكام " يضعفه " .
(7) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق الكلام .
(8) أخرجه مسلم في **الصحيح** : كتاب الجهاد ، باب فتح مكة (1405/3) ، (1780) .
(9) انظر : **إحكام الأحكام** (ص/446) .
(10) وهذا قول الماوردي في **الحاوي** (73/18) ، ونقله عنه ابن الملقن في **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** (116/6) .

الرابعة والعشرون : فيه إطلاق الأمس على ما قبل الليلة الماضية من قوله : ((**كحرمتها بالأمس**)) ، وذلك لأنَّ خطبته هذه كانت الغد من يوم الفتح ، فلو أراد بالأمس الذي ...[1] يوم الخطبة ، لكان هو اليوم الذي أُبيح فيه القتال ، فَدَلّ على أنَّه أراد ما قبل يوم الفتح ، ويحتمل أن يراد بعض يوم الفتح ؛ لأنَّها إنّما أُبيحت له في ساعة من النهار ، فأشار إلى ما قبل ساعة التحريم من النهار .

الخامسة والعشرون : فيه وجوب تبليغ العلم ونقله إلى من لم يشهده ، وفيه أحاديث كثيرة .

السادسة والعشرون : فيه قبول خبر الواحد .

السابعة والعشرون : قول عمرو بن سعيد : ((**أنا أعلم بذلك منك**)) ، الظاهر منه أنّه لا يريد أعلم منه بوقوع ما نقله أبو شريح ، لأنَّ من سمع ، وشاهد أعلم بوقوع ذلك مِمَّن بَلَغه ، ولكن أراد أنَّه أعلم بتأويل ذلك منه ، يدل عليه قوله : ((**إنَّ الحرم لا يعيذ**)) إلى آخره ، وذلك وإن كان جائزاً ؛ لقوله : ((**فربَّ مبلغ أوعى من سامع**))[2]، فإنما ذكره عمرو بن سعيد ، ولم يروه حديثاً مرفوعاً أو موقوفاً ، بل قاله من عند نفسه[3].

الثامنة والعشرون : قوله : ((**لا يعيذ**)) ، أَيْ : لا يعصم .

وقوله : ((**بخَرْبة**)) ، اختلف في ضبطها ، ومعناها ؛ فروي : بفتح الخاء المعجمة ، وإسكان [الراء][4] بعدها باء موحدة[5]. وقد حكى المصنف فيها :

---

(1) كلمة غير واضحة ، رسمها " ممكن ".
(2) أخرجه التّرمذيّ ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (33/5) ، وابن ماجه ، المقدمة (85/1) ، (232) من حديث عبدالله بن مسعود ، وهو صحيح .
(3) ولهذا رُدّ ، ولم يقبل ، قال القرطبي في **المفهم** (475/3) : ((وقول عمرو ليس بصحيح)) ، ثم قال : ((وحاصل قوله أنَّه تأويل غير معضود بدليل)) ، وانظر **المحلى** (498/10) ، والفتح(198/1).
(4) في الأصل : " الباء "، ولعله سبق قلم .
(5) هكذا ضبطها القاضي في **إكمال المعلم** (474/4) ، والحافظ في **الفتح** (240/1) .

ضَمّ الخاء ، وهذا حكاه صاحب المشارق[1] عن الأصيلي أنَّه ضبطها : بضم ، أَيْ : في روايته للبخاري ، وكذا قال الخليل[2] – رحمه الله – : أنَّه بالضم . وقد نسب القاضي عياض هذه الرواية التي ذكرها الترمذي إلى أنَّها وَهَم فقال : ((ورواه الترمذي من بعض الطرق ((**بخُربة**)) ، وأراه وهماً))[3]. ولم يضبط رواية الترمذي ، وكأنه أراد أنَّها بالحاء المهملة ، والذي في أصل سماعنا من الترمذي بمعجمة مضمومة ، وفي كلام ابن العربي في بعض الروايات : ((**بخِزْية**)) – بكسر الخاء المعجمة ، وإسكان الزاي بعدها ياء معجمة باثنين آخر الحروف ، أَيْ : الشيء يخزى فيه ، أَيْ : يستحى من ذكرها ، أَوْ فعلها[4].

واختلف في معناها : ففي صحيح البخاري[5]: أنَّها البلية[6]، وفي رواية المستملي[7]: يعني السرقة . وحكى صاحب المشارق [عن][8] غير الخليل ، قال : الخربة –بالفتح - : السرقة . وقال الخليل : هي الفساد في الدين[9]، وقال غير واحد : هي الجناية ، وأصلها سرقة الإبل ، ثم استعملت في كل جناية[10]. وقيل : هي العيب ، حكاه صاحب المشارق[11] وغيره ، ولم

---

(1) (231/1) .
(2) انظر : **العين** – مادة خرب – (ص/231) .
(3) انظر : **إكمال المعلم** (74/4) ، وكتبت فيه : "بجزية" ، وكذلك كتبت في **النهاية** (17/2) ، وعلى ما ضبطه العراقي هي: ((بخربة)) .
(4) انظر : **عارضة الأحوذي** (25/4) ، وكتبت فيه : " بجزية " بالجيم ، ويظهر أنَّه تصحيف ، فقد نقل الحافظ في **الفتح** (54/4) كلام ابن العربي ثم قال : ((جعله من الخزي ، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية)) .
(5) **الصحيح** : كتاب جزاء الصيد ، باب لا يُعْضد شجر الحرم (5/4) ، (1832) .
(6) البلية ، والبلاء واحد ، والجمع بلايا . انظر : **الصحاح** (2284/6) .
(7) الجملة غير واضحة في المخطوط ، والتصويب من **المشارق** (231/1) ، **والفتح** (240/1) .
(8) ما بين المعقوفين في المخطوط : "على" ، ولعله تصحيف .
(9) انظر: **العين** (ص/236) ، **ومشارق الأنوار** (231/1) ، وقد قدّم وأخر الشارح في النقل منه.
(10) انظر : **معجم مقاييس اللغة** (174/2) ، **الصحاح** (118/1) مادة خرب .
(11) (231/1) ، وقال في **النهاية** (17/2) : الخربة : أصلها العيب ، والمراد بها – هاهنا – الذي يفرُّ بشيء ، يريد أنْ ينفرد به ، ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة .

يتضح لي ضبط آخر الكلمة : هل هي بالثاء المثلثة ، أو الباء الموحدة ، فإن كان بالموحدة فهو الفساد ، وكما قال الخليل .

بَابُ مَا جَاء فِي ثَوابِ الحَجِّ والعُمرة .

[810]- حدثنا قتيبة بن سعيد ، وأبو سعيد الأشج ، قالا : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبدالله قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنَّهما ينفيان الفقر ، والذنوب ، كما ينفي الكِيْرُ خَبَثَ الحديد ، والذهب ، والفضّة ، وليس لِلْحَجّةِ المبرورة ثواب إلا الجنَّة**)) .

قال : وفي الباب عن عُمر ، وعامر بن ربيعة ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن حُبشيٍ ، وأم سلمة ، وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، غريب من حديث عبدالله بن مسعود .

[811]- حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((**من حَجَّ ، فلم يَرْفُث ، ولم يَفْسُق ، غُفِرَ له ما تَقدَّم من ذَنْبِه**)) .

وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وأبو حازم : كوفي ، وهو الأشجعي ، واسمه : سلمان ، مولى عزّة الأشجعيّة[1].

---

(1) انظر : **جامع الترمذي** (175-176/3) .

الكلام عليه ؛ **حديث ابن مسعود :** رواه النسائي[1] – أيضاً – عن محمد بن يحيى بن أيوب المروزي ، عن أبي خالد الأحمر ، وعاصم هو : ابن أبي النجود ، وهو : عاصم بن بَهْدلة مختلف في الاحتجاج به[2].

وحديث عمر[3]: رواه ابن ماجه[4] من رواية عاصم بن عبيدالله ، عن عبدالله بن عامر، عن عمر ، عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – : ((**تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنّ المتابعة بينهما تَنْفي الفقر والذنوب ، كما ينفي الكيرُ خبث الحديد**)) . وفي رواية عن عاصم ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن [أبيه][5]، عن عمر نحوه . وعاصم بن عبيدالله مضعّف[6]، وفي ترجمته رواه ابن عدي في الكامل[7].

(1) **السنن :** كتاب مناسك الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (115/5) ، (2631) .

(2) تكلّم فيه بعض العلماء من قبل حفظه ، كأبي زرعة ، وأحمد ، والدّارقطنيّ ، ووثّقه بعضهم كابن معين في قولٍ ، والنسائي . انظر : **تهذيب الكمال** (477/13) ، **والجرح والتعديل** (341/6) .
وقال الذهبي : وُثِّق ، **الكاشف** (44/2) ، وقال ابن حجر صدوق له أوهام ، **التقريب** (ص/411) . وحسّن إسناد الحديث الألباني في **الصحيحة** (197/3) .

(3) في المخطوط : "عمرو" ، وهو خطأ .

(4) **السنن :** كتاب المناسك ، باب فضل الحج والعمرة (964/2) ، (2887) ، وقد وقع خطأ في المطبوع من سنن ابن ماجه ، فذكر فيه : عن عبدالله بن عامر ، عن أبيه ، عن عمر . وذكر أبيه في رواية ابن عيينة ، عن عاصم بن عبيدالله خطأ ؛ فقد بين المزي في **تحفة الأشراف** (212/7) رقم (10477) : أنَّه ليس في إسناد ابن عيينة عن أبيه .
وقد جاءت في السنن على الصواب في **طبعة علي حسن عبدالحميد** (180/3) رقم (2939)، وقد بيّن ابن عيينة – كما في **مسند الحميدي رقم** (17) – : أنَّ عاصماً مرَّة يذكر أباه ، ومرَّة لا يذكرهُ .

(5) زيادة من سنن ابن ماجه . الإسناد الثاني للحديث ذكره في الموضع المتقدم نفسه ، ويظهر أنها سقطت من الناسخ ، ولابد من إضافتها حتى يصح أنَّها رواية أخرى .

(6) وممّن ضعّفه : أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حجر .
انظر : **الجرح والتعديل** (347/6) ، **وتهذيب الكمال** (502/13) ، **والتقريب** (ص/472) .

(7) (226/5) .

وحديث عامر بن ربيعة : أخرجه أحمد في المسند[1] قال : ثنا عبدالرزاق ، أنا ابن جريج ، عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**تابعوا**)) ، فذكره ، ورواه – أيضاً – من رواية شريك[2] عن عاصم ، وزاد فيه : ((**فإنّ متابعة بينهما تزيد[3] في العُمْر ، والرزق ، وتنفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**))[4].

ورواه – أيضاً – من رواية فليح[5]، عن عاصم بلفظ : ((**العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما من الذنوب ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنَّة**)) [6].

وقد اختلف في الحديث على عاصم بن عبيدالله :

فقال سفيان بن عيينة : عنه ، عن عبدالله بن عامر ، عن عمر [7]. وقال عبيدالله بن عمر ، عن عاصم ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن عمر [8]. وقال ابن جريج وشريك وفليح عن عاصم ، عن عبدالله بن عامر ، عن أبيه[9].

---

(1) (446/3) .
(2) هو : شريك بن عبدالله النخعي ، قال الحافظ : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه لما ولي القضاء. **التقريب** (ص/436) .
(3) الكلمة في المخطوط غير واضحة ، وأثبتها كما في المسند .
(4) (447-446/3) .
(5) هو : فليح بن سليمان الخزاعي ، المدني صدوق كثير الخطأ ، انظر : **التقريب** (ص/787) .
(6) **المسند** (447/3) .
(7) وهي الرواية التي أخرجها ابن ماجه (964/2) ، (2887) الإسناد الأول ، وتقدم أن في المطبوع وقع ((عن أبيه)) ، وهو خطأ .
(8) وهي الرواية التي أخرجها ابن ماجه في الموضع السابق ، الإسناد الثاني .
(9) وهي الروايات المتقدمة في المسند .
وقد بيّن الدارقطني هذا الاختلاف في **العلل** (127-131/2) ، وذكر أنَّ الاضطراب في الإسناد من قبل عاصم بن عبيدالله ، لا من قبل الرواة عنه .
وكذا قال الشيخ الألباني – **الصحيحة** (199/3) – : ((وعاصم بن عبيدالله ضعيف ، وكأنه اضطرب فيه)) .

وحديث أبي هريرة : أخرجه بقية الستة(1)، خلا أبا داود من طرق عن منصور .

وحديث عبدالله بن حُبْشيٍ الخَثْعَمِيّ : أنَّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – سئل أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : ((**إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجَّة مبرورة**)) ، وذكر الحديث(2).

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : ((فلا رفث)) (25/4) ، (1819) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة .. . (983/2) ، (1350) ، والنسائي : كتاب الحج ، باب فضل الحج (144/5) ، (2627) ، وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب فضل الحج والعمرة (964/2) ، (2889) .

(2) لم يذكر المصنف من أخرجه ، ولعله سقط من الناسخ .

والحديث أخرجه النسائي في **السنن :** كتاب الزكاة ، باب جهد المقل (58/5) ، رقم (2526)، وأحمد في **المسند** (3/412-411) ، **والدارمي** (892/2) ، (1464) ، كلهم من طريق حجاج – هو : المصيصي – ، قال : قال ابن جريج : حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبدالله بن حُبشي به .

وإسناده حسن ، قال الحافظ في **الإصابة** (53/4) : ((إسناده قوي)) .

وقد ذكر البخاري في **التأريخ الكبير** (25/5) – بعد إيراده لرواية علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير - : ((رواية العلاء بن العطار ، عن سويد أبي حاتم ، عن عبدالله بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده – قتادة الليثي – أنَّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – سئل ما الإيمان ؟ قال : ((**الصبر والسماحة**)) .

ورواية بكر بن خنيس عن أبي بدر الحلبي ، عن عبدالله بن عبيد به .

قال الحافظ في **الإصابة** (53/4) : ((وقد ذكر له البخاري في التأريخ الكبير – أيْ : لحديث عبدالله بن حبشي – علة ، وهي الاختلاف على عبيد بن عمير ، ثم ذكر الطريقين السابقين ، وقال : لكن لفظ المتن : ((**الصبر والسماحة**)) ، فمن هنا يمكن أن يقال : ليست العلة بقادحة. وقد أخرجه هكذا موصولاً من وجهين في كل منهما مقال ، ثم أورده من طريق الزهري عن عبدالله بن عبيد ، عن أبيه مرسلاً ، وهذا أقوى)) اهـ .

قلت : حديث عبدالله بن عمير ، عن أبيه حديث آخر بمتن مستقل ، فيه السؤال عن الإيمان، وأنَّه الصبر والسماحة ، وفي بعض ألفاظه زيادة : ما الإسلام ؟ قال : ((**طيب الكلام**)). واختلف فيه على عبدالله بن عبيد بن عمير ، ذكر هذا الخلاف ابن أبي حاتم في **العلل** (149/2)، ولم يشر فيه إلى حديث عبدالله بن حبشي .

وقول الحافظ : ((هذا أقوى)) في مرسل الزهري ، يعني : في الخلاف على عبدالله بن عبيد – كما هو ظاهر من سياق كلامه المتقدم ؛ حيث أنّه حكم على وجهي الموصول بأنّ فيهما مقالاً. =

وأصـــــــــــــل الحـــــــــــــديث عنـــــــــــــد

= أمّا حديث عبدالله بن حُبْشي فمتنه: أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : ((**إيمان لا شك فيه**)) ، الحديث. وسنده كما تقدم قوي ، وجاء بمعناه حديث أبي هريرة في **صحيح البخاري** (446/3) ، ورقم (1519) ، **ومسلم** (88/1) ، رقم (83) .

أبي داود[1].

وحديث أم سلمة : رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[2]: ثنا يزيد بن هارون ، ثنا قاسم بن الفضل ، عن أبي جعفر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**الحجّ جهاد كل ضعيف**)) . وأبو جعفر هو : الباقر اسمه : محمد بن علي ابن الحسين[3]، ولم يسمع من [أم][4] سلمة[5].

وحديث جابر : رواه ابن عدي في الكامل[6] في ترجمة محمد بن عبدالله العمّي ، عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً : ((**تابعوا بين الحجّ والعمرة**)) ، الحديث . والعمّي : قال فيه العقيلي[7]: [لا يقيم الحديث][8].

ورواه الطبراني[9]، وسليم الرازي[10] في الترغيب والترهيب من رواية يزيد بن أبي زياد ، عن ابن عقيل ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول

---

(1) **السنن :** كتاب الصلاة ، باب طول القيام (146/2) ، (1449) ، وليس فيه ذكر الشاهد في فضل الحج . وأخرجه برقم (1325) مختصراً ، وفي كلا الموضعين من طريق حجاج به .

(2) الحديث ليس من زوائده على الستة ؛ فقد أخرجه ابن ماجه في **السنن** (968/2) ، رقم (2902) من طريق وكيع ، عن القاسم بن الفضل ، عن أبي جعفر به .
وأخرجه أحمد في **المسند** (294/6 ، 314) .

(3) وهو ثقة فاضل ، **التقريب** (ص/879) .

(4) في المخطوط : "أبي" ، وهو خطأ .

(5) نص على عدم سماعه من أم سلمة أحمد ، **المراسيل لابن أبي حاتم** (ص/185) ، **وابن معين في رواية ابن طهمان** (ص/72) ، ترجمة رقم (200) . فالحديث ضعيف ؛ لانقطاعه .

(6) (219/6) .

(7) في **الضعفاء الكبير** (93/4) .

(8) تصحفت هذه الجملة في المخطوط إلى : " لأبي نعيم " ، والتصويب من الضعفاء الكبير .

(9) في **الأوسط** (512/5) ، (4974) .

(10) هو : سليم بن أيوب الرازي ، أبو الفتح ، (ت/447هـ) . انظر : **السير** (645/17) ، وَلم أقف على كتابه المذكور .

الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**أديموا الحجّ والعمرة ؛ فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد**))[1].

لم يقل سليم : ((**والذنوب**)) .

ورواه البزار[2] من رواية بشر بن المنذر ، عن محمد بن مسلم[3] / **[71/ب/م]** : ((**تابعوا بين الحج والعمرة**)) ، الحديث . وبشر بن المنذر : في حديثه وهم ، قاله العقيلي[4]. وذكره ابن حبان في الثقات[5].

وَلِجَابر حديث آخر : رواه أحمد[6] قال : ثنا عبدالصمد ، ثنا محمد بن ثابت ، ثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**الحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنّة**)) . قالوا : يا نَبِيَّ الله ما الحج المبرور ؟ قال : ((**إطعام الطعام ، وإفشاء السلام**)) .

ومحمد بن ثابت العبدي : ضُعِّف[7]، وفي ترجمته ...[8]، رواه ابن عدي في الكامل[1]

(1) في إسناده : ابن عقيل ، وهو : عبدالله بن محمد بن عقيل ، قال ابن حجر : ((صدوق في حديثه لين)) . **التقريب** (ص/542) .
وقال الهيثمي – **المجمع** (278/3) – : ((فيه : عبدالله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، ومع ذلك فحديثه حسن)) .

(2) انظر : **كشف الأستار** (37/2) ، (1147) .

(3) ومحمد بن مسلم يرويه عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، كما في الكشف .

(4) **الضُّعَفاء الكبير** (141/1) ، وقال : ((لا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار)) .

(5) (144/8) ، قال الهيثمي – **المجمع** (277/3) – : ((رجاله رجال الصحيح ، خلا بشر بن المنذر ، ففي حديثه وهم ، قاله العقيلي ، ووثقه ابن حبان)) .
وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، **الجرح والتعديل** (367/2) ، وقال – أيضاً – : ((هذا حديث منكر ، شبه موضوع ، وبشر بن المنذر كان صدوقاً)) . **العلل لابن أبي حاتم** (38/1) .

(6) (325/3) .

(7) وَمِمّن ضعفه : ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، وقال ابن حجر : صدوق ليّن الحديث .
انظر : **تأريخ الدوري عن يحيى بن معين** (507/2) ، **والتأريخ الكبير** (50/12) ، **والجرح والتعديل** (216/7) ، **والضعفاء والمتروكين للنسائي** (ص/231) ، **والتقريب** (ص/830) .

(8) في المخطوط فراغ بمقدار كلمة ، والسياق تام بدونه .

وقال : ((لا أعلم أحداً (حَدّث)[2] بذلك الحديث عن ابن المنكدر ، غير محمد بن ثابت، وليس بشيء)) .

وروى في ترجمة محمد بن ثابت العبدي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**)) .

رواه أحمد في مسنده من هذا الوجه[1].

=(1) (135/6) ، وليس فيه قوله : ((ليس بشيء)) ، وإنَّما نقل عن ابن معين – في أوائل الترجمة – أنَّ محمد بن ثابت ليس بشيء .

وقد تابع محمد بن ثابت فيه :

أ/ طلحة بن عمرو الحضرمي ، عند الطيالسي في **المسند** (286/3) .

وفيه : ((**وطيب الكلام**)) بدلاً من ((**إفشاء السلام**)) .

وخرّجه الخرائطي في **مكارم الأخلاق** ، وسيذكر المصنف طريقه بعد حديث عائشة .

وفيه : طلحة بن عمرو : متروك ، انظر : **التقريب** (ص/464) .

ب/ الأوزاعي : يرويه عنه أيوب بن سويد عنه ، عن ابن المنكدر بلفظ : سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما برُّ الحج ؟ قال : ((**إطعام الطعام ، وطيب الكلام**)) .

رواه من طريق أيوب : البيهقي في **السنن** (262/5) ، وابن خزيمة – [كما في **إتحاف المهرة** (549/3)] – ، والحاكم في **المستدرك** (483/1) وصححه . ولا يحتمل التصحيح ؛ فأيوب بن سويد : صدوق يخطئ ، كما في **التقريب** (ص/159) .

وقد خالف الوليد بن مسلم ؛ إذ رواه عن الأوزاعي ، عن ابن المنكدر مرسلاً .

أخرجه البيهقي في **السنن** (262/5) .

جـ/ محمد بن ثابت البناني ، أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** (60/8) .

ومحمد بن ثابت البناني ضعيف ، كما في **التقريب** (ص/830) .

وأخرجه – أيضاً – من طريقه العقيلي في **الضعفاء** (40/4) دون زيادة ((ما بر الحج ؟)) .

وقد تابع ابن المنكدر فيه : عمرو بن دينار ، أخرجه من طريقه الطبراني في **الأوسط** (185/9)، والعقيلي في **الضعفاء** (141/1) ، من طريق بشر بن المنذر ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر به .

وبشر بن المنذر : قال العقيلي في **الضعفاء** (141/1) : ((في حديثه وهم)) ، وقال في (142/1) : ((ولا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار)) .

وقد حسن الحديث : المنذري في **الترغيب** (111/2) ، والشارح – وسيأتي أثناء شرحه الحديث ؛ إذ قال : ((وطرقه يقوي بعضها بعضاً)) ، والحاكم في **المستدرك** ، ووافقه الذهبي (483/1) ، والهيثمي في **المجمع** (207/3) .

ومال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (446/3) إلى تضعيفه فقال : ((وفي إسناده ضعف)) .

(2) في المخطوط : " أحداً " .

.. .. .. [2] في حديث طويل فيه سؤال الثقفي ، والأنصاري ، وفيه أنَّه قال للأنصاري : ((**جئت تسألني عن خروجك من بيتك تَؤُم البيت الحرام ، ومالك فيه**)) ، فذكر الحديث بطوله في فضل أَفْعَال الحجّ .

وفيه : إسماعيل بن رافع ، وهو : ضعيف[3].

وأمّا حديث عائشة[4]: فرواه البزار[5] بلفظ : سئل أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : ((**إيمان بالله ، وجهاد في سبيله ، وحج مبرور**)) . **وفيه :** الوليد بن عبدالله بن أبي ثور ، ضَعّفه الجمهور[1].

= (1) تقدم تخريج المصنف له قريباً من المسند ، ومن الكامل ، من هذا الوجه ، فلعلَّ هذا التكرار بسبب أنَّ الشارح رحمه الله لم يحرر الكتاب ، أم أنَّه أراد رواية مختصرة ليس فيها السؤال عن برّ الحج ، لكن هذا يُبْعِده أنَّ الحديث في المسند مخرج من هذا الطريق مرتين في (325/3، 334)، ولفظه فيهما واحد ، ولم أقف عليه مختصراً فيه .
أمَّا ابن عدي فلم يذكره إلا مرة واحدة ، وهو مختصر ليس فيه السؤال عن بِرّ الحج .

(2) في المخطوط بياض بمقدار ثلاث أو أربع كلمات ، ولعل الساقط : [**وحديث أنس : أخرجه البزار**] ؛ لأن الحديث المذكور بعد السقط حديث أنس بن مالك ، وهو من الأحاديث التي زادها الشارح على الترمذي في ذكر أحاديث الباب ، وحَقه أن يخرجه في موضعه ، ليس هنا؛ لأنَّه سيذكر ما في الباب مما لم يذكره الترمذي ، وسيذكر حديث أنس عند إجمالها ، ولكن عند التخريج لم يذكره هناك ، ويظهر لي أن السبب أن الناسخ وجد تخريج حديث أنس في هامش نسخة المصنف – فالتعليقات والزيادات في هوامشها وحواشيها كثيرة –، ووضعه في غير مكانه ، وقد تكرر هذا من الناسخ في مواضع .
وحديث أنس المذكور أخرجه البزار – كما في **كشف الأستار** (9/2) – من رواية إسماعيل بن رافع عن أنس، وأخرجه – أيضاً – مسدد **في مسنده – كما في المطالب** (262/6) – من طريق إسماعيل به .

(3) وكذا قال الهيثمي في **المجمع** (276/3) ، والبوصيري في **إتحاف الخيرة** (197/3) .
وممن ضعف إسماعيل بن رافع : عمرو بن علي ، وأحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر .
انظر : **تأريخ الدوري عن يحيى** (33/2) ، **والجرح والتعديل** (169/2) ، **والضعفاء للعقيلي** (77/1) ، **وتهذيب الكمال** (87/3) ، **والتقريب** (ص/139) .

(4) حديث عائشة ، كحديث أنس المتقدم ، ممّا زاده الشارح على الترمذي من أحاديث الباب فحقه أن يذكر بعد ذلك ، لكن كما تقدم في حديث أنس يظهر أنهما كانا في هامش الصفحة فأدخلهما الناسخ في غير مكانهما ، ويدل عليه أنَّه بعد حديث عائشة ذكر طريقاً لحديث جابر الذي خرجه قبل حديث أنس .

(5) انظر : **كشف الأستار** (257/2) ، (1650) .

وروى **الخرائطي في مكارم الأخلاق**[2] من رواية طلحة بن عمرو ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**أفضل [الأعمال إيمان بالله]**[3]**، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور**)) ، الحديث[4].

وفي الباب مما لم يذكره : **عن ابن عمر ، وعبدالله بن سلام ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، والشفاء بنت عبدالله ، وأنس بن مالك ، وعائشة**[5].

وأمّا حديث ابن عمر : فرواه ابن عدي في الكامل[6] في ترجمة إبراهيم بن يزيد ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**تابعوا بين الحجّ والعمرة**)) ، الحديث .

وإبراهيم هذا هو الخُوزي ، متروك الحديث[7].

ورواه الطبراني[8] من وجه آخر . **وفيه :** حجاج بن نصر : مختلف فيه[9].

= (1) وممن ضعفه : يحيى بن معين ، وأحمد ، وقال محمد بن عبدالله بن نمير : كذاب ، وقال أبو زرعة: منكر الحديث ، وقال الحافظ : ضعيف .
انظر : **تأريخ الدوري** (632/2) ، **والجرح والتعديل** (2/9) ، **تأريخ بغداد** (439/13) ، **وتهذيب الكمال** (33/31) ، **والتقريب** (ص/1039) .

(2) (164/1) ، (141) ، وفي إسناده : طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، متروك ، انظر : **التقريب** (ص/464) .

(3) في المخطوط : "أفضل الإيمان" ، والتصويب من مكارم الأخلاق .

(4) هذا طريق من طرق حديث جابر المتقدم قبل حديث أنس ، كما تقدم الإشارة إليه عند التعليق على حديث عائشة ، وقد خرجت هذا الطريق في تخريج حديث جابر .

(5) تقدم تخريجهما ، أثناء تخريج حديث جابر ، وتقدم أن ذلك لعله من الناسخ .

(6) (228/1) .

(7) وكذا قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (ص/118) . وسيترجم له الشارح انظر : (ص/ 64) .

(8) **المعجم الكبير** (456/12) من طريق حجاج بن نصير ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر .

(9) ضعّفه : يحيى بن معين ، وابن المديني ، والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ((يخطئ ، ويهم)) . وقال ابن حجر : ((ضعيف كان يقبل التلقين)) .
انظر : **الجرح والتعديل** (167/3) ، **وتأريخ الدوري** (103/2) ، **وتهذيب الكمال** (460/5)، **والتقريب** (ص/225) . =

ولابن عمر حديث آخر في الحج في قصة سؤال الثقفي ، والأنصـاري ، رواه

= **ولحديث ابن عمر طريق ثالث :** أخرجها ابن الأعرابي في **المعجم** (737/2) من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن ابن عمر .
وفيه : إبراهيم بن يزيد ، وهو الخُوزي المتقدم .
وطريق رابع : أخرجها تمام في **الفوائد** (3/1) من طريق عثمان بن سعيد الصيداوي، عن سليم بن صالح ، عن ابن ثوبان ، عن منصور بن المعتمر ، عن الشعبي ، عن ابن عمر به .
وفيه : سليم بن صالح ، وعثمان بن سعيد الصيداوي ، لم أجد لهما ترجمة .
وابن ثوبان ، هو : عبدالرحمن بن ثابت العنسي ، قال ابن حجر : « صدوق يخطئ » . انظر : **التقريب** (ص/572) .

البزار[1]، والطبراني[2].

وأمّا حديث عبدالله بن سلاّم : [فرواه يوسف بن عبدالله بن سلام][3] عن أبيه ، قال : بينما نحن نسير مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم – إذ سمع القوم ، وهم يقولون : أَيُّ الأعمال أفضل يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((**إيمان بالله ورسوله ، [وجهاد في سبيله]**[4]**، وحج مبرور**)) ، الحديث[5].

---

(1) انظر : **كشف الأستار** (8/2) برواية البزار من طريق طلحة بن مصرف ، عن مجاهد ، عن ابن عمر به . قال البزار – **الكشف** (9/2) – : ((روي من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق)) . وقال الهيثمي – **المجمع** (275/3) – : ((رجال البزار موثقون)) .

(2) **في المعجم الكبير** (425/12) ، من طريق عبدالرزاق ، وهو في **مصنفه** (15/5) يرويه عن ابن مجاهد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر به .
وابن مجاهد هو : عبدالوهاب بن مجاهد ، وهو متروك . انظر : **التقريب** (ص/633) .

(3) زيادة – من مصادر تخريج الحديث – يستقيم بها الكلام ، ويظهر أنها سقطت من الناسخ .

(4) ما بين المعقوفين زيادة من مصادر التخريج .

(5) الحديث أخرجه أحمد في **المسند** (451/5) ، **والطبراني في الأوسط** (414/9) ، (8891) ، وسعيد بن منصور في **السنن** (132/2) ، (2338) من طريق عبدالله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن يحيى بن عبدالرحمن ، عن عون بن عبدالله ، عن يوسف بن عبدالله به .
ورجاله ثقات ، خلا يحيى بن عبدالرحمن – وهو الثقفي – ، ذكره ابن حبان في **الثقات** (527/5) ، وقال ابن حجر في **التقريب** – (ص/1061) – : مقبول .
قال الهيثمي في **المجمع** (59/1) : رجال أحمد موثقون ، وقال في (278/5) : ورجالهما ثقات .
وقد أخرج ابن حبان الحديث في **صحيحه** – [كما في **الإحسان** (455/10)] من طريق ابن وهب ، لكن ذكر في سنده : يحيى بن عبدالله بن سالم بدلاً من : يحيى بن عبدالرحمن ، والظاهر أنَّه خطأ في نسخة ابن حبان ، لأن الحافظ ذكره في **إتحاف المهرة** (680/6) : يحيى بن عبدالرحمن، وعزاه لأحمد وابن حبان ، وكذلك المزي ذكر الحديث في **تهذيب الكمال** (442/31) بسنده ، في ترجمة يحيى بن عبدالرحمن الثقفي . ثم يحيى بن عبدالله بن سالم يروي عنه ابن وهب مباشرة ، وهنا بينهما راويان .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في الأوسط[1] بلفظ : ((**أديموا الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد**)) . وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه[2] – أيضاً – .

وأمّا حديث عبادة بن الصامت : فرواه الطبراني في الأوسط[3] في حديث[4] طويل في سؤال الثقفي والأنصاري ، وفيه : أنَّه قال للثقفي حين سأله مالك من الأجر إذا [أمَّمت][5] البيت العتيق ؟ الحديث بطوله . وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه[6].

---

(1) (486/4) ، (3826) .

(2) والأكثر على تضعيفه منهم : ابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي . وقال ابن حجر : ضعيف .
انظر : **تاريخ الدوري عن ابن معين** (ص/141) ، **والجرح والتعديل** (186/6) ، **وتهذيب الكمال** (438/20) ، **والتقريب** (ص/696) .
ويقوي الحديث طريق أخرى : أخرجها ابن عدي في **الكامل** (5/4) من طريق شعيب بن صفوان ، عن الربيع بن دكين ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به .
وفيه : شعيب بن صفوان قال ابن حجر : مقبول ، **التقريب** (ص/438) .
وقد أخرجه النسائي في **السنن** (115/5) ، والطبراني – في **الكبير** (107/11) – من طريق عزرة بن ثابت ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس بلفظ : ((**تابعوا بين الحج والعمرة**)) .
قال الألباني – **الصحيحة** (196/3) – : ((وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم)) .
وأخرجه الطبراني – في **الكبير** (181/11) – من طريق يحيى بن صالح الأيلي ، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس به . ويحيى بن صالح له مناكير ، انظر : **اللسان** (407/7) .

(3) (170/3) ، (2341) .

(4) تكرر في المخطوط جملة : " عبادة بن الصامت رواه الطبراني في الأوسط " .

(5) ما بين المعقوفين غير واضح في المخطوط ، وأثبته من الطبراني .

(6) قال الهيثمي في **المجمع** (276/3) : ((فيه محمد بن عبدالرحيم بن شروس ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ، ولا تعديلاً ، ومن فوقه موثقون)) اهـ .
ومحمد بن عبدالرحيم بن شروس : ذكره ابن حبان في **الثقات** (76/9) . وشيخه في الإسناد : يحيى بن أبي الحجاج : لين الحديث . **التقريب** (ص/1051) ، وكذا شيخه عيسى بن سنان ، كما في **التقريب** (ص/767) .

وأمّا حديث الشفاء : فرواه الطبراني في معجم الصحابة[1] من رواية عبيدة بن حُميد، عن عبدالملك بن عمير ، عن عثمان بن أبي [حَثْمة][2]، عن جدته الشفاء قالت : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسأله رجل : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : ((**إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور**)) . رواه[3] – أيضاً – من رواية المسعودي ، عن عبدالملك بن عمير ، عن رجل من آل [حَثْمة][4] عن الشفاء ، ورواه[5] – أيضاً – من رواية زكريا بن أبي زائدة ، عن عبد [الملك][6] بن عمير : حدثني فلان ، عن جدته ، ولم يُسَمّها .

ورواه أحمد – أيضاً – في مسنده[7] من رواية المسعودي ، عن عبدالملك بن عمير ، عن رجل من آل [أبي حثمة][8]، عن الشفاء ابنة عبدالله ، وكانت امرأة من المهاجرات ، قالت: إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [سئل عن أفضل الأعمال ؟][9].

---

(1) **المعجم الكبير** (314/24) ، (791) ، قال الهيثمي – **المجمع** (207/3) : ((رجاله ثقات)) اهـ . قلت : عثمان هو : ابن سليمان بن أبي حثمة ، ذكره ابن حبان في **الثقات** (156/5) . وقال الحافظ : ((مقبول)) . **التقريب** (ص/663) .

(2) في المخطوط : "خيثمة " .

(3) (315/24) ، (794) .

(4) في المخطوط : "خيثمة " .

(5) **المعجم الكبير** (315/24) ، رقم (793) .

(6) في المخطوط : "عبدالله" ، والتصويب من الطبراني .

(7) (312/6) .

والمسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الهذلي ، صدوق ، لكنه اختلط ، **التقريب** (ص/586) . والرواة عنه عند أحمد : يزيد بن هارون ، وهاشم بن القاسم ، وهما ممن سمع منه بعد الاختلاط .

وعند الطبراني : شبابة بن سوار ، ولم أتبين متى سماعه ، انظر: **الكواكب النيرات** (ص/288).

لكن يتقوى الحديث بمتابعة عبيدة بن حميد – المتقدمة عند الطبراني - ، والرجل من آل أبي حثمة، هو عثمان ، كما بُيّن في رواية الطبراني .

(8) في المخطوط : " خيثمة " .

(9) في المخطوط فراغ بمقدار أربع كلمات ، والمثبت من المسند .

[قولــه][1]: ((**تــابعوا بــين الحــج والعمــرة**)) : أَيْ : اتبعـوا أحـدهما الآخر ، ففيه استحباب الجمع بين الحج والعمرة فـي سنة واحدة ، وقد يـراد بالمتابعـة الإكثـار من فعل ذلك ، ويدل عليـه قولـه فـي بعض طـرق حديث جابر المتقدم : ((**أديموا الحج والعمرة**)) .

وقـد يسـتدل بـه مـن يقـول إنَّ الـواو تـدل علـى الترتيـب : علـى أفضـلية الإفراد ، لتقديم الحج في الذكر ، وقال أصحابنا[2]: إنَّما يكون إفراد الحج أفضل من التمتع ، والقران إذا اعتمر بعد الحج في تلك السنة ، وإلا فالتمتع والقران أفضل من حج لا عمرة [بعده][3] في [تلك][4] السنة .

وقد يستدل بـه علـى تفضيل الغنـى علـى الفقر[5]، وقد يجيب المخـالف : بـأنَّ المـراد فقر الـنفس . ويـرده قولـه فـي حـديث عـامر بـن ربيعـة قـال : ((**متابعة بينهما تزيد في العمر والرزق**)) ، الحديث . فدل على أنَّ المراد نفي فقر المال .

وقوله : ((**فإنَّـهما**)) ، أَيْ : الحج والعمرة ، بقيد [المتابعة][6] بينهمـا ، لا مجرد فعلهما من غير قيد ، يَدل عليه قوله في حديث عمر : ((**فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر**)) ، الحديث .

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة ، يظهر أنها سقطت من الناسخ .
(2) انظر : **الحاوي الكبير** (47/4) ، **والمجموع** (142-143/7) ، **والعزيز شرح الوجيز** (344/3) .
(3) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها سياق الكلام .
(4) ما بين المعقوفين غير واضح في المخطوط ، فأثبت ما يستقيم به الكلام .
(5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **مختصر الفتاوى المصرية** (ص/494) : ((إخراج الفضل ، والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم ، وأفرغ للقلب ، وأجمع للهم ، وأنفع للدنيا والآخرة)) .
وقال ابن القيم في **عدة الصابرين** (ص/208) : ((وقد خلق الله الغنى والفقر ليبتلي بهما عباده أيهم أحسن عملاً ، وجعلهما سبباً للطاعة والمعصية .. .)) .
وقال شيخ الإسلام في المفاضلة بين الغني الشاكر ، والفقير الصابر : ((ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلا بالتقوى ... هذا أصح الأقوال)) . انظر : **مجموع الفتاوى** (119/11) .
(6) في الأصل : "المبالغة" ، ولعله تصحيف ، وما أثبت من متن الحديث .

وقوله : ((**ليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**)) ، أَيْ : لا يقتصر صاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، ولابد أن يبلغ به إدخاله الجنة ، قاله المازري[1]، وغيره[2]؛ وهذا يدل على تكفير الكبائر ، لا كما ذكروه أنَّ أعمال البرّ إنّما تكفر الصغائر فقط[3].

قال ابن العربي : ((ويحتمل أن تكون الكفارة ، والثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنوب))[4].

[... ... ...][5] من برّ ، فلا يكون متعدياً ، وهو يتعدى ولا يتعدى[6]، يقـــال :

(1) انظر : **المعلم** (75/2) .
(2) كالنووي في **شرح مسلم** (127/9) .
(3) وممن رجح أن الكبائر لابد لها من توبة شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال في **مختصر الفتاوى المصرية** (ص/290) معلقاً على حديث : ((**صيام عرفة يكفر سنتين ، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة**)) ، قال : ((ولكن إطلاق القول بأنّه يكفر ، لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة ، فإنّه – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**الجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**)) . ومعلوم أنَّ الصلاة هي أفضل من الصيام ، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة ، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر ، كما قيده النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكيف يظن أنَّ صوم يوم أو يومين تطوعاً يكفر الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والميسر ، والسحر ، ونحوه ؟ فهذا لا يكون)) اهـ .
وقال ابن القيم في **الداء والدواء** (ص/192) معلقاً على حديث : ((**الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان .. .**)) ، الحديث . قال : ((وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات :
إحداها : أن تقصر عن تكفير الصغائر ؛ لضعفها ، وضعف الإخلاص فيها، والقيام بحقوقها، بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية .
الثانية : أنْ تقاوم الصغائر ، ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر .
الثالثة : أن تقوى على تكفير الصغائر ، وتبقى فيها قوة تكفير بها بعض الكبائر .
فتأمل هذا ، فإنّه يزيل عنك إشكالات كثيرة)) اهـ .
(4) انظر : **العارضة** (27/4) .
(5) بياض بمقدار ثلاث كلمات ، لعلها : " ومبرور اسم مفعول " ، كما في **المفهم** (463/3) .
(6) يقال : برّ حجُّه ، وبر الله حَجَّه . انظر : **الصحاح** (588/2) .
ووقع في المخطوط هنا جملة مكررة ، وفي السطر الثاني شطب عليها ، وهي : ((لا يتعد العمل إلا المبرور ، وصف المصدر)) . وستأتي ضمن كلام المازري .
=

بَرّ الله حجه ، قاله الجوهري[1] وغيره .

وأمّا قول المازري[2]: ((إنَّ أصله أنْ لا يتعد العمل إلا المبرور ، وصف المصدر فيتعدى (حينئذ)[3] إليه ، إذ كُلّ ما ، [لا][4] يتعدى من الأفعال فإنّه يتعدى إلى المصدر)) . فهذا كلام مردود مخالف لقول أهل اللغة ، وقد ردَّه القرطبي في المفهم[5]، فقال : ((لا مَعْنى لقول من قال : إنَّه لا يتعدى إلا بحرف الجر)) ، انتهى .

واختلفوا في المراد بالحج المبرور : فقيل : هو الذي لا يخالطه شيء من (الإثم)[6]. وقيل : هو المتقبل ، وقيل : هو الذي لا رياء فيه ، ولا سمعة ، ولا رفث ، ولا فسوق . وقيل: الذي لم يتعقبه مَعصية . حكى هذه الأقوال الأربعة القاضي عياض[7]، وغيره .

وقال النووي[8]: ((إنَّ الأول / **[72/أ/م]** هو الأصح الأشهر ، وقال : إنَّ القولين الأخيرين داخلان فيما قبلهما))[9]. وقال المازري : ((يحتمل أن يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر))[10].

وقال القرطبي – بعد أن حكى الأقوال الثلاثة المتقدمة – : ((وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى ، وهو أنه الحج الذي وُفِّيَت أحكامه ، ووقع موافقاً لما طلب من المكلف ، على الوجه الأكمل ، – والله أعلم –))[11]. ذلك وقد ورد في حديث مرفوع تفسير الحج المبرور بغير هذه الأقوال

= **وقوله :** ((وهو يتعدى ، ولا يتعدى)) ، مشكل مع ما قبله ، ولم يظهر وجه ائتلاف السياق .

(1) انظر : **الصحاح** (588/2) .
(2) انظر : **المعلم بفوائد مسلم للمازري** (75/2) .
(3) الكلمة غير واضحة في المخطوط ، وأثبتها من المعلم .
(4) وما بين المعقوفين زيادة منه ، وأول الكلام منقول بالمعنى .
(5) (463/3) .
(6) رسمها في المخطوط محتمل لأن يكون : "إثم" .
(7) انظر : **إكمال المعلم** (461/4) .
(8) في المخطوط : "الثوري " ، وهو تصحيف .
(9) انظر : **شرح صحيح مسلم** (126/9) .
(10) انظر : **المعلم** (75/2) .
(11) انظر : **المفهم** (463/3) .

كلها ، وهو ما رُوِّيْناهُ من رواية محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**)) . فقيل له : يا رسول الله : ما الحج [المبرور][1]؟ قال : ((**إفشاء السلام ، وإطعام الطعام**)) ، وفي رواية فيه بدل ((**إفشاء السلام**)) ، ((**وطيب الكلام**)) ، وفي رواية : ((**لين الكلام**))، وهو في مسند أحمد بكماله . وفي المستدرك ، وشعب الإيمان للبيهقي ، وغيرهما مختصراً : سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [ما برُّ الحج ؟][2].

وهو وإن كان في طرقه ضعف ، فإن له طرقاً عن ابن المنكدر ، ويقوي بعضها بعضاً. وقال الحاكم : إنَّه صحيح الإسناد[3].

فالمصير إلى التفسير المرفوع أولى ، بل متعين ، – والله أعلم[4] – .

والقول الثالث من الأقوال المتقدمة ، وإن كان يمكن أخذه من حديث مرفوع ، ورويناه في سنن ابن ماجه[5] من حديث أنَّ النبيّ – صلى الله عليه

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وهو في الحديث ، كما تقدم في التخريج .

(2) ما بين المعقوفين فراغ بمقدار كلمتين في المخطوط ، وأثبته من متن الحديث من مصادره .

(3) تقدم تخريج الحديث ، وبيان من صححه .

(4) قال الحافظ ابن حجر – في **الفتح** (446/3) – وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره .

(5) كتاب المناسك ، باب الحج على الرحل (965/2) ، (2890) .
من طريق الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس به .
وهذا إسناد ضعيف ، الربيع بن صبيح صدوق سيئ الحفظ ، **التقريب** (ص/320) .
ويزيد بن أبان : ضعيف . **التقريب** (ص/1071) .
وأصل الحديث في **صحيح البخاري** (445/3) ، رقم (1517) ، وليس فيه قوله : ((**اللهم اجعلها حجة مبرورة**)) .
وقد تابع يزيد بن أبان في روايته للدعاء ، ثابت البناني :
أخرج روايته الأصبهاني في **الترغيب والترهيب** (16/2) ، لكن في إسناده : أحمد بن يزيد بن عليك ، لم أقف على ترجمته .
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في **الأوسط** (223/2) . =

وسلم – حج على رحل رَثّ يساوي أربعة دارهم يقول : ((**اللهم اجعلها حجة مبرورة ، لا رياء فيها ولا سمعة**)) . فهذا يصلح أن يكون تفسيراً للحجة المبرورة ، بل يجوز أن يكون صِفة بعد صفة، وسأل أن يجعلها عدة صفات ، ومع ذلك فالحديث فيه ضعف .

وقوله : ((**من حج فلم يرفث ، ولم يفسق**)) المشهور في الرواية ، وعند أهل اللغة : يرفُث – بضم ، وبفتح الفاء – على أنَّه ثلاثي ، والفاء مضمومة ؛ وفيه لغة أخرى : بكسر الفاء على فَعَل – بالفتح في الماضي – يفعِل – بالكسر في المضارع – ، وهي رواية – أيضاً – ، حكاها أبو مروان ابن سراج[1] فيما حكاه صاحب المشارق[2].

وفيه – أيضاً – لغة أخرى بفتح الفاء ، على أنَّه رفِث – بالكسر في الماضي – ير فَث – بالفتح في المضارع .

والرفَث – بالفتح – : هو الاسم ، وأما المصدر فهو : رفْث – بإسكان الفاء . وفيه لغة أخرى : يرفُث – بضم فاء المضارعة ، وكسر الفاء ، على أنَّه جاء في لغة رباعي ؛ فقد حكى ابن القُوْطِيَّة[3]، وابن طريف[4]

= وفي إسناده : أحمد بن محمد بن أبي بزة . قال أبو حاتم – [**الجرح** (71/2)] – : ضعيف .

وشاهد آخر من حديث بشر بن قدامة عند ابن خزيمة في **الصحيح** (262/4) .

وفي الإسناد : سعيد بن بشير القرشي ، وعبدالله بن حكيم ، قال أبو حاتم – [**الجرح والتعديل** (8/4)] – عن بشير : ((شيخ مجهول، وعبدالله بن حكيم مجهول، لا نعرف واحداً منهما)) .

قال الشيخ الألباني في **الصحيحة** (227/6) : ((وجملة القول أنَّ الحديث صحيح بهذه الطرق)) .

(1) هو : عبدالملك بن أبي القاسم سراج بن عبدالله الأموي مولاهم ، (ت/489هـ) . انظر : **ترتيب المدارك** (816/4) ، **والسير** (133/19) .

(2) (296/1) .

(3) هو : محمد بن عمر بن عبدالعزيز ، معروف بابن القُوطية – بضم القاف ، وسكون الواو ، وكسر الطاء المهملة ، وتشديد الياء المثناة من تحتها ، وبعدها هاء ساكنة – . انظر : **وفيات الأعيان** (369/4) ، **وإنباه الرواة** (178/3) .

(4) هو : عبدالملك بن طريف ، أبو مروان ، توفي في نحو الأربعمائة . انظر : **إشارة التعيين** (ص/192) ، **وبغية الوعاة** (111/2) .

– أيضـــــــــــاً – فـــــــــــي الأفعـــــــــــال[1] : أنَّـــــــــــه

(1) انظر : **الأفعال لابن القوطية** (ص/97) ، **والأفعال للسرقسطي** (15/3) .

جاء على فعل ، وأفعل[1].

وأمّا الرفث : فيطلق ويراد به : الجماع ، وهو الذي عليه الجمهور[2] في تفسير قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [3]. ويطلق ويراد به : الفحش . ويطلق ويراد به : ذِكْرُ الجماع ، والحديث به . وقيل المراد بالرفث في الحديث على هذه الأقوال[4]. قال الأزهري : ((هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة))[5].

وأمَّا قوله : ((**ولم يفسق**)) ، فالفسق ، والفسوق : المعصية ، وأصله الخروج ، يقال : فسقت الخشبة عن مكانها زالت ، فالفاسق خارج عن الطاعة .

وقيل : لم يفسق أَيْ : لم يذبح لغير الله ، على الخلاف في قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [6]. وقيل الفسوق : ما أَصاب من محارم الله ، والصيد . وقيل : هو قول الزور . وقيل : السباب[7].

ولم يذكر في الحديث : الجدال ، وهو ثابت ؛ لأنَّه في قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [8]، فقيل : لأنّ المجادلة ارتفعت ، إنَّما

---

(1) في المخطوط : "أفعال" ، وهو تصحيف .

(2) انظر : **تفسير ابن كثير** (317/1) ، **وتفسير الماوردي** (244/1) .

(3) سورة البقرة ، آية : (187) .

(4) ذكر هذه الأقوال القاضي عياض في **إكمال المعلم** (462/4) ، والقرطبي في **المفهم** (464/3) ، والنووي في **شرح مسلم** (127/9) .

(5) انظر : **تهذيب اللغة** (77/15) .

(6) سورة البقرة ، آية : (197) .

(7) ذكر هذه الأقوال القاضي عياض في **إكمال المعلم** (462/4) ، والقرطبي في **المفهم** (464/3) . وانظر – أيضاً – : **تفسير ابن كثير** (345/1) .

(8) سورة البقرة ، آية : (197) .

كان بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة ، فأسلمت وارتفعت المجادلة ، ووقف الكل بعرفة ، حكاه صاحب الإكمال[1].

وقوله : ((**غفر له ما تقدم من ذنبه**)) ، ظاهر في تكفير عموم الصغائر والكبائر ، وفي الصحيح هذا الحديث : ((**رجع كيوم ولدته أمه**)) [2]، أَيْ : بلا ذنب . قال صاحب المفهم[3]: ((وهذا يتضمن غفرانه الصغائر والكبائر والتبعات)) .

(1) انظر : **الإكمال** (461/4) .
(2) من حديث أبي هريرة ، تقدم تخريجه (ص/27) .
(3) انظر : **المفهم** (464/3) ،وتقدمت المسألة (ص/38).

بَابُ مَا جَاءَ في التَّغْلِيظِ في تَرْكِ الحَجِّ .

[812] - حدّثنا البصريّ[1]، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هلال بن عبدالله – مولى ربيعة بن عمرو بن [مسلم][2] - ، ثنا أبو إسحاق الهمداني ، ثنا[3] الحارث ، عن عليّ ، قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**مَنْ مَلَكَ زَاداً ، وراحلةً [تُبَلِّغُه][4] إلى بيتِ الله ، فلم [5] يحجّ فلا عليه أَنْ يموت يهودياً ، أو نصرانياً، وذلك أنَّ الله يقول في كتابه :** ↓ [illegible] ↑[6])) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ؛ وفي إسناده مَقَالٌ . قال : وهلال بن عبدالله : مجهول ، والحارث يضعّف في هذا الحديث[7].

---

(1) في التّرمذيّ : " محمّد بن يحيى القُطعي البصريّ " .
(2) ما بين المعقوفين من التّرمذيّ يظهر أنَّها سقطت من النّاسخ .
(3) هكذا يظهر قراءتها في المخطوط ، وعند التّرمذيّ : " عن " .
(4) ما بين المعقوفين زيادة من التّرمذيّ ، وقد أثبتها الشارح أثناء شرحه للحديث .
(5) في التّرمذيّ : " ولم " .
(6) سورة آل عمران ، آية (97) .
(7) في التّرمذيّ : " يضعف في الحديث " . وانظر : **جامع الترمذي** (176/3) .

الكـلام عليـه : **حـديث علـيّ – رضـي الله عنـه – :** تفـرد بإخراجـه التّرمذيّ ، وهلال بن عبدالله وإن روى عنه جماعة منهم : عفان ، وحبّان بن هلال ، فقد قال فيه البخاريّ : ((منكر الحديث)) [1]، وقال العقيلي : ((لا يتابع على حديثه))[2]. روى له هذا الحديث ثمّ قال : ((هذا [يُرْوى عن عليٍّ موقوفاً ، ويُرْوى مرفوعاً من طريق أصلح من هذا]))[3].

وسئل إبراهيم الحربي عن هذا الحديث فَتَبَسّم وقال : مَن هلال بن عبدالله ؟ [4] كأَنّه جَهِلَهُ ، ولم يُعَقّب التّرمذيّ حديث عليّ – عليه السّلام – بمن رواه من الصحابة .

وفي الباب عن أبي أمامة ، وأبي هريرة ، وموقوفاً على عمر ، وابن عمر .

أمّا حديث أَبي أمامة : فرواه ابن عدي في الكامل[5]، والبيهقي في شعب الإيمان[6]، من رواية شريك ، عن ليث – هو ابن أبي سليم - ، عن عبدالرّحمن بن سَابط ، عن أبي أمامة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**من لَم يَحْبِسه مَرَض ، أَو حاجة ظاهرة ، أَو سلطان جائر ، فلم يحجّ فَلْيَمُت إنْ شاءَ يَهُودِيّاً ، وإنْ شَاءَ نَصْرانِيّاً**)) .

وقد اختلف فيه على ليث ؛ فقال شريك عنه هكذا ، وخالفه سفيان الثّوريّ فرواه عنه ، عن ابن سابط من غير ذكر أبي أمامة .

---

(1) انظر : **الكامل لابن عدي** (120/7) ، ولم أجده في كتب البخاريّ في مظانه .
(2) في المخطوط : " حديث " ، والتّصويب من الضعفاء للعقيلي .
(3) انظر : **الضعفاء الكبير** (348/4) ، وما بين المعقوفين بياض في المخطوط ، وأكملته من الضعفاء الكبير .
(4) ذكره عنه الحافظ في **التلخيص** (836/2) .
وسند حديث عليّ **ضعيف جداً** ؛ فيه هلال بن عبدالله ، قال ابن حجر : ((متروك)) . انظر : **التقريب** (ص/1027) ، وفيه – أيضاً – الحارث ، وهو ابن عبدالله الأعور الهمداني ، في حديثه ضعف . انظر : **التقريب** (ص/211) .
(5) لم أقف عليه فيه ، وهو عند الدارمي في **السنن** (1122/2) عن يزيد بن هارون ، عن شريك به، ومن طريق يزيد أخرجه – أيضاً – الآجري في **الأربعين** (ص/103) .
(6) (537/7) ، (3693) .

واختلف فيه على الثّوريّ : فرواه عنه وكيع هكذا[1]، وخالفه نصر بن مُزاحم ، فرواه عن سفيان ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن أبي أمامة رَفعُه . رواه ابن عدي[2]، وقال : ((إنَّه غير محفوظ)) . ونَصْرٌ ضَعَّفَهُ الدّارقطنيّ[3]، وكَذّبه أبو خَيْثَمة [4].

واختلف فيه – أيضاً – على شريك : ... ... [5] فرواه يزيد بن هارون ، عن شريك ، كما تقدّم ، وخَالفه عَمّار بن مطر الرهاوي ، رواه عن شريك ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة مرفوعاً ، رواه ابن عدي[6]، وقال : ((غير محفوظ عن شريك ، وعمار متروك الحديث)) . وكَذّبه أبو حاتم[7]، وقد وصف بالحفظ للحديث[8].

وأمّا حديث / [72/ب/م] أبي هريرة : فرواه ابن عدي[9] – أيضاً – من رواية عبدالرّحمن بن القطامي[10] قال : ثنا أبو المهزِّم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**مَنْ مَات ، ولم يحج حجّة الإسلام في غير وَجَع أو حُجَّةٍ ظاهرةٍ ، أو سلطان جائر ، فَلْيَمُت أيّ**

---

(1) عَزا الحافظ ابن حجر في **التلخيص** (835/2) طريق وكيع لأحمد في كتاب **الإيمان** له .
وللثوري متابع عن الليث في الإرسال ، وهو أبو الأحوص سلام بن سليم – وهو ثقة متقن ، **التقريب** (ص/425) - ، حديثه عند ابن أبي شيبة في **المصنّف** (292/3) .
(2) انظر : **الكامل** (37/7) .
(3) انظر : **الضعفاء والمتروكين** (ص/169) ، **وسؤالات السلمي** (ص/318) .
(4) انظر : **الميزان** (379/5) .
(5) في المخطوط فراغ بمقدار كلمتين ، والسّياق تام بدونه .
(6) انظر : **الكامل** (5/73-72) .
(7) انظر : **الجرح والتّعديل** (394/6) .
(8) انظر : **الميزان** (89/4) . فأصحّ الروايات عن ليث بن أبي سليم أنّه أرسل الحديث ، وهي رواية وكيع عن الثوري ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط به مرسلاً .
وتابع الثوري فيها أبو الأحوص سلام بن سليم عند ابن أبي شيبة .
فالحديث ضعيف ؛ لإرساله ، ولأنّه من رواية ليث بن أبي سليم فهو صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك ، انظر : **التقريب** (ص/818) .
ورواية شريك التي فيها وصل الحديث عن أبي أمامة مرفوعاً شاذة ؛ لمخالفة شريك للثوري ، ولأبي الأحوص .
(9) انظر : **الكامل** (312/4) .
(10) في المخطوط : " القطان " ، والتّصويب من الكامل .

الميتتين ، إمّا يهوديّاً أو نصرانيّاً)) . أورده في ترجمة عبدالرّحمن بن القطامي ، وقال : ((وكان كذّاباً)) .

وقال المنذري : ((حديث أبي هريرة ، وحديث عليّ ضعيفان جداً)) . قال : ((وحديث أَبي أمامة على ما فيه أصحّهما)) . قال : ((ورُوّيناه عن عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – بإسناد حسن ، وهو شاهد لحديث أبي أمامة))[1].

وحديث عمر الذي أشار إليه موقوفاً : رواه أحمد[2] عن محمّد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عدي بن عدي ، عن الضحاك بن عبدالرّحمن [بن][3] عرْزب ، عن أبيه ، عن عمر قال : (([من][4] كان ذا يسار ذاتٍ ، ولم يحج ، فَلْيَمُت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً)) .

وقال الدّارقطنيّ في العلل[5]: ((إنَّ قول شعبة ، عن الضحاك ، عن أبيه ، ليس بمحفوظ ، وقول ابن جريج : أصح منه)) . – وسيأتي حديث ابن جريج -.

واختلف في هذا الحديث على الحكم ؛ فقال شعبة عنه كما تقدّم ، وخالفه العلاء ابن المسيب ، عنه ، [عن عدي بن عدي ، عن عمر][6]، ورواه ابن

---

(1) ذكر المنذري حديث أَبي أمامة في **الترغيب** (169/2) ، رقم (1760) ، ولم أقف على كلامه المذكور ، ونقل الحافظ ابن حجر في **التلخيص** (836/2) قوله : ((وطريق أَبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه)) .
قلت : والحديث ضعيف جداً ، فيه القطامي المذكور ، وأبو المهزّم – بتشديد الزاء المكسورة – وهو يزيد بن سفيان ، متروك . انظر : **التقريب** (1211) . قال الذّهبي في **تنقيح التحقيق** (10/2) بعد ذكره للحديث : ((القطامي ، وأبو المهزّم متروكان)) ، وكذا قال الحافظ في **التلخيص** (836/2) .

(2) لم أقف عليه ، وعزاه الزيلعي في **نصب الراية** (412/4) إلى كتاب الإيمان لأحمد ، وذكره بإسناده ، وذكر الدّارقطني طريق شعبة في **العلل** (175/2) .

(3) في المخطوط : " عن " ، وهو تصحيف ، والتّصويب من العلل للدارقطني ، ونصب الراية .

(4) ما بين المعقوفين زيادة من المصادر التي سبقت .

(5) (175/2) .

(6) ما بين المعقوفين زيادة من العلل للدارقطني .

جريج ، **واختلف عنه فيه : فرواه** يحيى القطان[1]، عنه ، عن [عبدالله][2] بن نعيم ، عن الضحاك بن عبدالرّحمن – وهو ابن عَرْزَب[3] - ، عن عبدالرّحمن بن غَنْم ، عن عمر .

ورواه حمّاد بن زيد ، عن ابن جريج ، فحدث به لوين [عنه ، فخلط][4] في إسناده ، فَقَال : عن ابن جريج ، عن نعيم بن عبدالله – وإنّما هو عبدالله بن نعيم وقال : عن الضحاك ، عن عبدالرّحمن بن عثمان - ، وإنّما هو عبدالرّحمن بن غَنْم[5].

وأمّا أثر ابن عمر : فرواه سعيد بن منصور[6]، ثنا [7]، أبو معشر ، عن نـــــــــــــــــــــــافع ، عـــــــــــــــــــــــن

(1) لم أجد طريق يحيى القطان ، وقد ذكره الدّارقطنيّ في **العلل** (175/2) ، وقد أخرجه البيهقي – في **الكبرى** (334/4) ، من طريق حجاج - ، وهو عن ابن جريج بمثل رواية يحيى القطان .

(2) في المخطوط : " عبد الرحيم " ، والتّصويب من العلل للدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي .

(3) عَرْزَب ، بفتح المهملة ، وسكون الراء ، وفتح الزاي ، ثمّ موحدة ، وقد تبدل ميماً . انظر : **التقريب** (ص/458) .

(4) ما بين المعقوفين زيادة من **علل الدّارقطنيّ** (175/2) .

(5) رواية حماد لم أجدها ، وهذا الخلاف ذكره الدّارقطنيّ في **العلل** (175/2) ، وقدم المصنّف فيه وأخر .
وصحّح الأثر عن عمر ابن كثير في **تفسيره** (70/2) من طريق الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن عمر به ، وعزاها للإسماعيلي في المستخرج ، ونقله عنه مقراً له العيني في **عمدة القارئ** (388/7) ، وصحّحه بمجموع طرقه الحافظ في **التلخيص** (437/2) ، وسيأتي كلامه في التعليق على رواية الحسن عن عمر عند بيان الشارح لمعنى الحديث .

(6) ليس في المطبوع منه ، ولم أقف عليه عند غيره .

(7) هكذا في المخطوط ، فلعله سقط أول الإسناد .

ابن عمر قال : ((من وجد إلى الحجّ سبيلاً سنة ، ثمّ ، سنة ، ثمّ سنة ، ثمّ مَات ، ولم يحج لم يُصلّ عليه ، لا يدرى أَمَاتَ يهودياً أو نصرانياً)) . وأبو معشر [1] ضعيف .

وأمَّا مَعْنى الحديث : فقد خرج على التحذير ، والتخويف من تَرْكِ ذلك ، مع القدرة (كَقَوله)[2]: ليس بمؤمن من فعل كذا ، وليس منا من فعل كذا .

ويحتمل أنْ يُرادَ : من استحل ترك ذلك مع القدرة عليه ، وقد روى سعيد بن منصور في سننه[3] قال : ثنا هشيم ، ثنا منصور ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطّاب[4] : ((لقد هَمَمْتُ أنْ أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كلّ من كان له جِدَة ، ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين)) .

وهذا منقطع بين الحسن وعمر[5]، وهو إمّا محمول على الجُحود ، أو التحذير والتنفير، وحَمْله على الجحود بعيدٌ ؛ لأنّهم لا يُقرّون بعد الإسلام على إنكار الحج ، وتضرب عليهم الجزية ، والله أعلم .

---

(1) هو : نجيح بن عبدالرّحمن السِّدي ، مولى بني هاشم .
قال الإمام أحمد : ((ليس بقوي في الحديث)) . **العلل** – رواية عبدالله - (27/3) .
وقال ابن معين : ((ليس بشيء ، كان رجلاً أمياً)) . انظر : **الكامل لابن عديّ** (52/7) ، وفي رواية الدارمي عنه (ص/211) : ((ضعيف)) .
وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف ، **التقريب** (ص/998) .

(2) في المخطوط : " لقوله " ، وأثبت ما اقتضاه السياق .

(3) ليس في المطبوع منه ، وقد أخرجه ابن الجوزي في **التحقيق** (118/2) بسنده إلى سعيد بن منصور به .

(4) في المخطوط : " قال عمر بن الخطّاب قال " ، وَ "قال" الثانية زائدة كما هو ظاهر من السياق ، وَليست في **التحقيق** - (118/2) – وقد أخرج الحديث بسنده إلى سعيد بن منصور به .

(5) وقد حكم الحافظ ابن حجر بصحته عن عمر فقال في **التلخيص** (237/2) : ((وله طرق صحيحة إلاّ أنها موقوفة ، رواها سعيد بن منصور ، والبيهقي عن عمر ...)) .
ثمّ أورد لفظ سعيد بن منصور الذي ذكره الشارح ، وأورد بعده لفظ البيهقي : ((ليمت يهودياً أو نصرانياً ، رجل مات ولم يحج ...)) . وقد تقدّم في تخريج أثر عمر تخريجه من البيهقي .

وهذا لا يثبت عن عمر ، وعلى تقدير ثبوته فيجاب عنه ، بما ذكر في حديث[1]: ((**لقد هممت أنْ آمر بالصّلاة فتقام ، ثمّ أخالف إلى قوم ، فأُحرق عليهم بيوتهم**)) [2]، الحديث . – والله أعلم – .

وقوله : ((**فلا عليه**)) : فيه خلاف ، ويحتمل أن يقدر : فلا يؤمن عليه ، أو فلا يأمن على نفسه ، أو لا يَبْعُد عليه ، كما قيل : المعاصي بريد الكفر[3]. ويقوي هذا التأويل قوله في حديث أبي أمامة : ((**فليمت إن شاء يهودياً ...**)) إلى آخره . وكأنه يريد فليختر لنفسه، إن شاء اليهودية ، وإن شاء النّصرانية ، أما الإسلام فَمُتَعَذّرٌ ؛ لما ارتكب من ذلك، وعلى هذا فالأمر هنا للتهديد والوعيد .

وفي الحديث فوائد : الأولى : قَدْ يَسْتدل بهذا الحديث من يقول بوجوب الحج على التراخي ، لمن قَدِر على ذلك ؛ لأنَّه لم يقل : ولم يحج في أول سنيّ القدرة ، فمن أخّرَه بعد القدرة ثمّ حَجّ ، لا يقال فيه : لم يحج ، وقد يُجَاب بأنَّ المَحْذُور منه في هذا الحديث أَمْرٌ زائد على ترك الواجب ، والوقوع في الحرام ، وهو الموت على اليهودية أو النصرانية ، ولا يلزم من انتفاء ذلك انتفاء الحُرْمة ، **وقد اختلف العلماء في ذلك :**

---

(1) هذا الحديث أخرجه الترمذي في باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (422/1) ، (217) ، وهو من الأبواب التي شرحها ابن سيد الناس ، وذكر الترمذي في **الجامع** (422/1) : أنَّ بعض أهل العلم حملوه على التغليظ والتشديد .

(2) هذا حديث أبي هريرة ، وأخرجه البخاريّ **الصّحيح** : كتاب الأذان ، باب فضل العشاء في الجماعة (65/2) ، (657) ، ومسلم **الصّحيح** : كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ... (449/1) ، (651) .

(3) قال العجلوني في **كشف الخفاء** (213/2) : ((أَيْ : تَجُرّ إليه ، ولم أر من ذَكَرهُ ، غير أن ابن حجر المكي في شرح الأربعين قال : أظنه من قول السلف ، وقيل : إنَّه حديث ...)) .

فذهب مالك[1]، وأحمد[2]، وأبو يوسف[3]، والمزني[4]، وأصحاب (الشافعي)[5] إلى أنَّه يجب على الفور .

وذهب الشافعي[6]، ومحمد بن الحسن[7] ، وآخرون إلى أنَّه على التراخي ، والاستطاعة والإمكان .

وقد قيل إنَّ الحج فرض سنة خمس من الهجرة ، وبه جزم الرافعي[8] في كتاب الحج ،

(1) في رواية ا لعراقيين للمذهب ، كما في **المعونة للقاضي عبدالوهاب** (506/1) ؛ **والجامع لأحكام القرآن للقرطبي** (144/4) ، **والذخيرة** (180/3) .
والمذهب عند المغاربة موافق للقول الثاني – التراخي - . انظر : **الخرشي** (282/2) ، **وحاشية الدسوقي** (3/2) .

(2) انظر : **المستوعب** (24/4) ، **والمقنع – مع الشرح الكبير والإنصاف -** (50/8) ، **والوجيز** (330/2) .

(3) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت/182هـ) .
انظر : **سير أعلام النّبلاء** (535/8) ، **وتاج التراجم** (ص/282) .
انظر قوله في : **الهداية** (337/1) .

(4) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، (ت/264هـ) .
انظر : **سير أعلام النّبلاء** (492/12) ، **وطبقات الشّافعيّة الكبرى** (93/2) .
وانظر رأيه في : **الحاوي** (كتاب الحج) (232/1) ، **والعزيز شرح الوجيز** (295/3) .

(5) هكذا في المخطوط ، ولعلها : " أصحاب أبي حنيفة " ؛ إذْ أنَّ أصحاب الشافعي يتبعون الشافعي أنَّها على التراخي إلاّ المزني ، كما في **المجموع** (86/7) ، **وكتاب الحج من الحاوي** (231/1). وأصحاب أبي حنيفة يرون الفورية إلاّ محمّد بن الحسن ، كما في **الهداية** (337/1) ، **ورؤس المسائل** (ص/249) .

(6) انظر : **الأم** (168/2) .

(7) هو : محمد بن الحسن بن فَرْقد الشيباني الكوفي : (ت/189) هـ .
انظر : **تأريخ بغداد** (172/2) ، **والسير** (134/9) .
وانظر قوله في : **الهداية** (337/1) .

(8) انظر : **العزيز** (295/3) .

وصدّر كلامه في كتابه بأنّه سنة ست ، وقيل خمس والمرجح منه ست[1]؛ واستدلوا عليه بحديث كعب بن عجرة [2] [في][3] نزول : [illegible] [4]، وذلك في الحديبية سنة ست .

وأجاب القائلون بالفورية : بأنّه لما أخّرَه عن سنة ثماني وتسع ، لِما وقع في الجاهلية من النّسِيء فكان الوقوف في عرفة [في غير][5] يوم عرفة ، وصادف يوم عرفة في سنة عشر ؛ فلهذا قال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض**))[6].

وأجاب القائلون بالتراخي : بأن الحج لو لم يكن صحيحاً لما أَمَّرَ به عتّاب بن أَسيد[7] على الحج في سنة ثماني ، وأَمَّرَ أبا بكر سنة تسع[1]،

---

(1) وهذا الذي يرجح الشّافعيّة . انظر : **معرفة السنن والآثار** (40/7) ، **والمجموع** (88/7) ، **وكتاب الحج من الحاوي** (233/1) . ورجح ابن القيم أنَّ فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر . انظر : **زاد المعاد** (101/2) .

(2) أخرج حديثه البخاريّ في **الصّحيح** :كتاب المحصر (20/4) ، (1815) ، ومسلم في **الصّحيح**: كتاب الحج (860/2) ، (1201) .

(3) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(4) سورة البقرة ، أية (196) .

(5) ما بين المعقوفين غير واضح في المخطوط ، وأثبت ما اقتضاه السّياق ، مما هو أقرب للرسم في المخطوط .

(6) هذا الحديث قطعة من خطبة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في أيام التشريق بمنى . أخرجها أحمد في **المسند** (299/34) ، (20695) من حديث أبي حرّة الدمشقي عن عمه .
وفيه : عليّ بن زيد – هو ابن جدعان - ، وهو : ضعيف ، **التقريب** (ص/696) .
وله شاهد : عند البزار – [**كشف الأستار** (33/2)] – من حديث ابن عمر ، وفيه موسى بن عبيدة – هو الربذي – ، ضعيف ، **التقريب** (ص983) .
وشاهد آخر : عند البزار أيضاً – [**الكشف** (34/2)]- من حديث أبي هريرة ، وفيه : أشعث بن سوّار ، ضعيف ، **التقريب** (ص/149) .
والحديث بشواهده حسن .

(7) عَتَّاب – بالتشديد – بن أَسيد – بفتح أوله – بن أبي العيص ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – على مكة لما سار إلى حنين . =

وحج جماعة من الصحابة ، ولكان أخبرهم أنَّ وقوفهم في غير يوم عرفة أو لا ، يعرفهم بالوقوف على الصواب ، فقد كان ذلك بعد فتح مكة ، وبعد أن دانت العرب له وَمُكِّن من ذلك .

الثّانية : فيه دليل على من أخّرَ الحج بعد الاستطاعة ، والإمكان حتّى مات ، مات عاصياً ، وهو أظهر الوجهين لأصحابنا[2]، لأنّا إنَّما جوزنا له التأخير دون التفويت[3]. وذهب أبو إسحاق المروزي[4] من الشّافعيّة إلى أنّه

= انظر : **ترجمته في الإصابة** (211/4) .

وأخرج حَجّهُ بالناس الدّارقطنيّ في **سننه** (239/2) من طريق عليّ بن محمّد بن معاوية عن عبدالله بن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد ...**)) ، الحديث . وقد وقع في سنن الدارقطني : " عبيد الله بن عمر " ، وهو خطأ صوابه : عبدالله بن عمر كما ذكره الحافظ في **إتحاف المهرة** (134/9) .

وفيه : عليّ بن محمّد بن معاوية ، ترجم له الخطيب في **تأريخ بغداد**(57/2) ، ولم أقف فيه على جرح أو تعديل ، وأخرج البيهقي في **السنن** (341/4) من طريق عبدالله بن نافع ، عن نافع ابن أبي نعيم ، عن نافع ، عن ابن عمر الحديث ، وذكر فيه : ((**ثمّ حجّ عتّاب بن أسيد فأقام للنّاس الحجّ ، استعمله رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ...**)) .

وسنده : حسن ؛ نافع بن أبي نعيم القارئ صدوق ، انظر : **التقريب** (ص/995) .

وذكر حجه بالناس من أصحاب السير : ابن هشام في **السيرة** (500/2) ، وابن عبدالبر في **الدرر** (ص/259) ، وابن كثير في **البداية والنهاية** (122/7) ، وعزاه الحافظ في **الإصابة** (212/4) للجزء الخامس من أمالي المحاملي ، - ولم أجده في المطبوع منه - .

(1) حديث تأمير أبي بكر أخرجه البخاريّ في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان .. (565/3) ، (1622) ، ومسلم في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك (982/2) ، (1347) .

(2) انظر : **العزيز** (296/3) ، **والمجموع** (92/7) .

(3) لأنهم يشترطون للتأخير سلامة العاقبة ، كما إذا ضرب ولده أو زوجته ، أو المعلمُ الصبيَّ فمات، فإنه يجب الضمان ؛ لأنّه مشروط بسلامة العاقبة . انظر : **المجموع** (92/7) .

(4) هو : إبراهيم بن أحمد المروزي ، (ت/536هـ) .
انظر : **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (31-32/7) ، **والسير** (429/15) .

لا يعصي[1]؛ لأنّا جوزنا له التأخير ، وكما لو مات في وسط وقت الصلاة ؛ فإنّه إن كان فيه الوجهان[2]، فالأظهر هنا أنَّه لا يموت عاصياً ، وإلا فلا[3].

الثَّالثة : وقد يَستدل بالحديث من يقول أنَّه لا يعصي إذا أخَّرَ[4] بعد الاستطاعة والإمكان إلى أن زَمِن ، وإن حج عنه غَيره بعد الزَمَن[5] ؛ لقوله في الحديث : ((**لم يحج**)) ، وهذا لم يحج مع الإمكان ، وفي المسألة خلاف لأصحاب الشافعي والأظهر كما قال الرافعي[6] أنَّه يَعْصي ؛ لأنّه الأصل هو المباشرة بنفسه ، والاستنابة بَدَلٌ ، ولا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه ، وأمّا من لم يجوز الاستنابة فالقول منه بعصيان من أخره إلى الزَّمَانة مع القدرة واضح .

الرّابعة : وقد يَستدل به من يمنع جواز الاستنابة في الحج لِلْمَعْضُوب[7] من قوله : ((**ولم يحج**)) ؛ ولم يقل : ولم يُحَجّ عنه ، وهو قول أبي حنيفة[8]، ومالك[9]. / **[73/أ/م]** وذهب الشافعي[10]، والجمهور[11] إلى الجواز ؛

---

(1) انظر قوله في : **العزيز** (296/3) ، وقال ابن الصلاح : ((إنَّه الأقوى)) . أَيْ : أنّه لا يعصي . انظر : **هداية السالك** (383/1) .

(2) في المخطوط : " الوجهين " .

(3) قياس الخلاف هنا ، على الخلاف في من مات في وسط وقت الصلاة ، قياس مع الفارق ؛ لأنّه وإن كان فيها الوجهان ، لكن الأصح أنَّه لا يعصي في تأخير الصلاة بخلاف الحج ؛ لأنّ آخر الوقت غير معلوم ، أما الصلاة فآخر وقتها معلوم . وانظر هذا الفارق في : **العزيز** (376/1) .

(4) في الأصل : " أحرم " ، وهو خطأ من الناسخ يدل عليه السّياق .

(5) يقال : رجل زَمِن ، أي مبتلى بيّن الزّمانة ، والزّمانة : العاهة .
انظر : **الصحاح** (213/5) ، **والقاموس المحيط** (1582) .

(6) الرافعي هو : عبدالكريم بن محمّد بن عبدالكريم القزويني ، (ت/623هـ) .
انظر : **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (281/8) ، **وسير أعلام النبلاء** (252/22) .
وانظر كلامه في : **العزيز** (296/3) .

(7) المعضوب : الذي خُبِلَ أطرافه بزمانة أصابته حتّى منعته الحركة . انظر : **الزاهر** (ص261) .

(8) انظر : **المبسوط** (170/4) ، و**بدائع الصنائع** (122/2) .

(9) انظر : **الكافي** (357/1) ، **وتفسير القرطبي** (150/4) ، **والتمهيد** (128/9) .

(10) انظر : **كتاب الأم** (173-174/2) ، **والعزيز** (300/3) .

(11) انظر : **المغني** (19/5) ، **وكشاف القناع** (390/2) .

لحديث الخثعميّة التي قالت للنبي – صلّى الله عليه وسلّم – : ((إنَّ فريضة الله [في][1] الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أنْ يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فأمرها بالحج [عنه])) [2]. في الصّحيح[3]. وحكى ابن عبدالبر : أنَّ هذا خاص بالخثعمية[4]. **قلنا :** الأصل عدم التخصيص ، وقد أمر بذلك رجلاً آخر ، والحديث في السنن[5] من رواية أبي رزين العقيلي .

وأجاب بعض الحنفية بأنّه لما أمرها بالحج عنه لم يقل إنه واجب عليه أن يُحَجَّ عنه . قلنا : في بعض طرقه في الصّحيح : ((**أفيجزيء [أن أحجّ]**[6] **عنه ؟**)) ، وفي رواية : ((**أفيقضي عنه أن أحج عنه ؟**)) [7]. فدل على وجوبه عليه لما كان مستطيعاً بغيره ، - والله أعلم – .

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح البخاريّ .

(2) في المخطوط : "عنده " .

(3) أخرجه البخاريّ في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله (442/3) ، (1513) ، ومسلم في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة ومرض (973/2) ، (1334) .

(4) انظر : **التمهيد** (133/9) .

(5) أخرجه أبو داود : كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره (402/2) ، (1810) ، والتّرمذيّ : الحج ، باب منه (269/3) ، (930) ، والنّسائيّ : الحج ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (117/5) ، (2637) ، وابن ماجه : المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (97/2) ، (2906) .
وإسناده صحيح .

(6) ما بين المعقوفين زيادة من المصادر ، ولم أجده في الصّحيح بهذا اللفظ ، وهو لفظ حديث عليّ عند التّرمذيّ رقم (885) ، (232/3) ، وأحمد في **المسند** (5/2) ، (562) ، وإسناده حسن .

(7) أخرجه بهذا اللفظ البخاريّ في **الصّحيح** : كتاب جزاء الصيد ، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (79/4) ، (1854) .

الخامسة : وفيه دليل على أنَّ القادر على المشي إذا لم يجد راحلة لا يجب عليه الحج، وهو مذهب الجمهور[1]، نعم إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر ففيه تفصيل نذكره بعد . وذهب مالك[2] إلى أنَّ القادر على المشي يجب عليه الحج .

السّادسة : وقد يَستدل بعمومه من يقول : لابد من وجود الراحلة ، فإن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، وهو قوي على المشي فهو وجه[3] حكاه الرافعي[4] عن تخريج بعض المتأخرين من فقهاء طبرستان[5]، والذي صدر به الرافعي[6] كلامه : وجوب الحج ماشياً لمن قوي عليه وبينه وبين مكة مسافة القصر . قال الرافعي[7]: ((والمشهور الفرق بين القريب والبعيد)) . نعم إن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله منه ضرر ظاهر فلابد من الراحلة [ليـ]جب[8] عليه ، رجلاً كان أو امرأة ، ولا يحتاج إلى وجدان مَحْمَل لعموم قوله : ((**من ملك**)) ، وهو المشهور . وذهب المحاملي وغيره من العراقيين إلى أنَّه يعتبر المَحْمَل في حق المرأة ، نعم إن كانت المرأة أو الرجل – أيضاً – يلحقه ضرر، أو مشقة شديدة في ركوب الراحلة ، من غير محمل اعتبر في حقه وجدان المحمل – أيضاً – كما جزم به الرافعي[9].

---

(1) انظر : **الهداية** (339/1) ، **والمغني** (8/5) ، **والعزيز** (283/3) .
(2) انظر : **النوادر والزيادات** (317/2 ، 318) ، **وحاشية الدسوقي** (6/2) ، **والذخيرة** (176/3).
(3) أيْ : أنَّه لابد من وجود الراحلة كالبعيد .
(4) انظر : **العزيز** (284/3) .
(5) طبرستان – بفتح أوّله وثانيه ، وكسر الراء - : وهي بلاد واسعة ، من بُلدانها جرجان ، واستراباذ ، وآمل ، وهي قصبتها ، وهي ما بين الريّ ، والبحر ، وقومِس . انظر : **معجم البلدان** (13/4) ، **وبلدان الخلافة الشرقية** (ص/409) .
(6) انظر : **العزيز** (284/3) .
(7) انظر : **العزيز** (284/3) .
(8) في المخطوط : " وجب" ، وصححتها بحسب ما يقتضيه السّياق .
(9) انظر : **العزيز** (283/3، 284) .

الثَّامنة[1]: وقد يستدل [به][2] على أنَّه يجب الحج على [من][3] ملك الزاد والراحلة، أما إذا لم يملك راحلة ، ولم يقدر على أن يملكها ، ولكن ملك ما يستأجر به راحلة بأجرة المثل فالذي جزم به الرافعي[4] في هذه الصورة الوجوب ؛ لأنّه في معنى ملك الراحلة ، ولا معنى لملك الرقبة . ويدل عليه قوله في بعض طرق حديث عليّ المذكور في الباب بعده[5]: ((**أن يجد ظهر بعير**)) ، [فعلق الوجوب][6] بوجدان الظهر ، وإن لم يملك الرقبة ، بل المنفعة . – والله أعلم – .

التَّاسعة : وفيه دليل على أنَّه لا يعتبر في الوجوب ، وجود الزاد والراحلة في الإياب من الحج من قوله : ((**تبلغه إلى بيت الله**)) ، فَجَعَلَ الغاية بلوغ بيت الله بهما ، ولم يقل ثمّ تَردّه إلى وطنه أو نحو ذلك ، وهو أحد الوجهين لأصحابنا فيمن ليس له في بلده أهل وعشيرة ؛ لأنّ البلاد في حق مثل هذا سواء ، وأصح الوجهين كما قال الرافعي : اعتبار وجود ذلك في الإياب – أيضاً – ؛ لما في الغربة[7]، ولنزاع النفوس إلى الأوطان ، وأمَّا من له في بلده[8] أهل وعشيرة فجزم الرافعي باعتبار وجود ذلك في الإياب – أيضاً – ، ثمّ حكى عن الحنّاطي[9] أنَّه أغرب بحكاية وجه أنَّه لا يعتبر ذلك في الإياب في حق ذي الأهل والعشيرة – أيضاً – ، ورأى

(1) هكذا في المخطوط .
(2) ما بين المعقوفين زيادة يتضح بها السياق .
(3) ما بين المعقوفين زيادة يتضح بها السياق .
(4) انظر : **العزيز** (284/3) .
(5) انظر ص (73) .
(6) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .
(7) في العزيز للرافعي : " لما في الغربة من الوحشة ونزاع النفوس ... " .
(8) " في بلده " كتب في الحاشية .
(9) في المخطوط : "الخطابي " ، والتّصويب من الرافعي .
والحناطي هو : الحسين بن أبي جعفر محمّد الطبري ، توفي بعد الأربعمائة بقليل .
انظر : **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (361/4) ، **وطبقات الشّافعية للأسنوي** (401/1) .

الإمام[1] أنَّ الأظهر تخصيص الخلاف بمن ليس له[2] ببلده مسكن ، أمّا من له مسكن ببلده ، فيعتبر وجود ذلك في الإياب[3].

العاشرة : الحديث عام مخصوص بأن يجد الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة من يلزمه نفقتهم ، وكسوتهم ، مدة ذهابه ورجوعه ، وبه جزم الرافعي[4]؛ لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – في الحديث الصّحيح : ((**كفى بك إثماً أن تضيع من تقوت**))[5].

الحادية عشر : يُستدل به على أن من قدر على الزاد والراحلة ، ولو ببيع مسكنه الذي يحتاج إلى سكنه ، وبيع عبده الذي يحتاج إلى خدمته[6]، وبه قال مالك[7]، وأبو القاسم الكرخي[8] من الشّافعيّة ، وحكاه عن نص الشافعي في الأم[9]، وصححه صاحب التتمة[10]؛ لأنّه واجد للزاد

---

(1) الإمام حيث أطلق عند فقهاء الشّافعيّة فهو : إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، (ت/487هـ) . انظر : **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (165/5) ، **والسير** (468/18) .

(2) في المخطوط كتبت كلمة فوق " **له** " بين السطرين غير واضحة ، والكلام يستقيم بدونها .

(3) انظر هذه الفائدة عند الرافعي في : **العزيز** (285/3) .

(4) انظر : **العزيز** (287/3) .

(5) أخرجه مسلم في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب فضل النفقة على العيال (692/2) ، (996) ، من حديث عبدالله بن عمرو ، ولفظه تاماً : ((**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**)) .
وأخرجه أبو داود في **السّنن :** كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم (321/2) ، (1692) ، وأحمد في **المسند** (36/11) ، من طريق سفيان – هو الثّوريّ – عن أبي إسحاق ، عن وهب بن جابر ، عن عبدالله بن عمرو بلفظ : ((**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**)) .
وهذا إسناد حسن .

(6) لم يأت خبر الكلام ، وتقديره : " وجب الحج " ، ولعلّه سقط .

(7) انظر : **النوادر والزيادات** (318/2) ، **وحاشية الدسوقي** (7/2) .

(8) هو : منصور بن عمر بن عليّ البغدادي ، (ت/447هـ) .
انظر : **تاريخ بغداد** (87/13) ، **و طبقات الشّافعيّة الكبرى** (334/5) .

(9) (163/2) .

(10) صاحب التتمة هو : عبدالرّحمن بن مأمون بن عليّ أبو سعد المتولي ، (ت/478هـ) . =

والراحلة ، وجزم الغزالي[1] بأنّه يشترط وجود الراحلة والزاد فاضلاً عن المسكن والعبد ، وهو الأظهر عند الأكثرين كما في الرافعي[2] فأشبه دست[3] ثوب يليق بمنصبه ، نعم إن لم تكن الدار مستغرقة لحاجته ، أو كانت هي أو العبد نَفِيْسين ولا يليقان بمثله ، ولو بيع بعض الدّار أو أبدلها ، أو العبد لَوَفّى مؤنة الحج[4]، قد أطلقوا لزوم ذلك كما حكاه الرافعي[5].

الثّانية عشر : يستدل به على وجوب الحج على واجد الزاد والراحلة ، ولو ببيع رأس ماله الذي يَتَّجِرُ فيه ، أو مُسْتَغلاته التي ينفق منها ، وبه قال أبو حنيفة[6]، وهو الأصح عند الشّافعيّة ، كما صححه الرافعي[7]؛ لأنّه واجد للزاد والراحلة . وذهب أحمد ابن حنبل[8]، وابن سُريج[9] من الشّافعيّة[10] إلى أنَّه لا يكلف بيعها ، واختاره القاضي أبو الطيب[11].

الثّالثة عشر : يستدل به على أنَّ الواجد[12] للزاد والراحلة إذا كان محتاجاً لصرف ذلك للنكاح أنّه يجب عليه الحج وإن خاف العَنَت ؛ لأنّه

= وقال السّبكيّ : ((له كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني ، وصل فيها إلى الحدود ومات)) .
انظر : **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (106/5) ، **والسير** (585/18) .

(1) هو : محمّد بن محمّد بن محمّد الغزاليّ الطوسيّ ، (ت/505هـ) .
انظر : **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (191/6) ، **والسير** (323/19) .
وانظر كلامه في : **الوجيز** (250/1)

(2) انظر : **العزيز** (285/3) .

(3) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ، ويكفيه لتردده في حوائجه ، والجمع : دسوت ، مثل فلس ، وفلوس . انظر : **المصباح المنير** (195/1) .

(4) أيْ : لوفّى التفاوت كما في **العزيز** (286/3) .

(5) في **العزيز** (286/3) .

(6) انظر : **حاشية ابن عابدين** (528/3) .

(7) انظر : **العزيز** (286/3) .

(8) انظر : **المغني** (12/5) ، **والمستوعب** (12/4) .

(9) هو : أحمد بن عمر بن سُريج القاضي ، أبو العباس البغدادي ، (ت/306هـ) .
انظر : **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (21/3) ، **والسير** (201/14) .

(10) انظر قوله ، وقول أبي الطيب في : **العزيز** (286/3) .

(11) أبو الطيب هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ، (ت/450هـ) .
انظر : **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (12/5) ، **وتأريخ بغداد** (358/9) .

(12) في المخطوط : " الراحلة " ، وهو خطأ .

واجد للزاد والراحلة ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي العراقيين[1].
لكن إن لم يخف العَنَت فتقديم الحج أفضل ، وإن خافه فتقديم النكاح أولى ، وصرح [الإمام][2] بأنه لا يجب الحج إذا خاف العَنَت ، وقال الرافعي[3] أنَّه الأسبق إلى الفهم فيما أطلقوه .

الرّابعة عشر : فيه دليل على أنَّه لا يجب الحج لمن لم يجد الزاد لكنه قادر على الكسب في الطريق ، وبه جزم الغزالي[4]، وغير واحد من الشّافعيّة ، وقال مالك يجب[5]، وحكى إمام الحرمين عن العراقيين[6]: التفريق بين السفر الطويل والقصير ، فلا يجب في الطويل ، وأمّا القصير فإن كان يكتسب في يوم ما يكفيه ليومه ولا يفضل عنه ، لم يجب عليه ، وإن كان يكتسب في يوم كفاية أيام لزمه ، قال الإمام : وفيه احتمال كما أنَّ القدرة على الكسب يوم الفطر لا تجعل كَمُلْكِ الصَّاع[7].

الخامسة عشر : فيه دليل على أنَّه لا يجب على من لم يجد الزاد ، وقدر على السؤال في السفر ، بأن كان عادة له أو لا يتحاشى ذلك ، وهو كذلك عند أكثر أهل العلم[8]، وذهب مالك إلى الوجوب فيما حُكِي عنه[9]، وقد روينا عن بعض الصحابة تسمية السؤال كسباً مع النّهي عنه فقال : ((وإياكم والمسألة ، فإنّها آخر كسب الرجل))[10].

---

(1) انظر : **العزيز** (286/3) ، قال النّوويّ في **الروضة** (282/2) معلقاً على ما في العزيز : ((وهذا الذي نقله عن كثير من العراقيين وغيرهم هو الصّحيح في المذهب ، وبه قطع الأكثرون)) .
(2) ما بين المعقوفين زيادة من **العزيز** (286/3) ، فالكلام منقول منه ، والإمام هو إمام الحرمين ، تقدمت ترجمته .
(3) انظر : **العزيز** (286/3) .
(4) انظر : **الوجيز** (250/1) .
(5) انظر : **حاشية الدسوقي** (6/2) ، **وهداية السالك** (337/1) .
(6) انظر : **العزيز** (287/3) .
(7) انظر : **العزيز** (287/3) .
(8) انظر : **المغني** (10/5) ، **والمهذب** (667/2) ، **وهداية السالك** (330/1) .
(9) انظر : **حاشية الدسوقي** (8/2) ، **ومواهب الجليل** (498/2) .
(10) أخرجه عبدالرزاق في **المصنَّف** (95/11) ضمن وصية قيس بن عاصم لبنيه . =

السادسة عشر : / **[73/ب/م]** والحديث – أيضاً – مخصوص بما لو وجد الراحلة والزاد ، ولكن عليه دين يستغرق ذلك ، فإنّه لا يجب عليه الحج كما جزم به الرافعي[1]، وإن كان واجدَ الزاد والراحلة ؛ لأنّ الدين الحَالّ يجب على الفور ، وأما المؤجل فقد يحل الأجل ، ولا يجد المال ، كأن يكون ديناً له مؤجلاً على شخص ، أو حالاً ولكن على فقير ، أو منكر ، فهذا الملك كالمعدوم ، كما جزم به الرافعي[2]، ويدل عليه التعبير في بعض طرق الحديث بقوله : ((**وجد**)) بدل ((**ملك**)) .

قال الرافعي : ((وقد يتوصل المحتال بهذا إلى دفع الحج ، فيبيع ماله نسيئة إذا قرب وقت الخروج ؛ فإن المال إنّما يعتبر وقت خروج النّاس)) [3]. انتهى . وهكذا فالسبب في سقوطه بأن يُمَلِّك ماله لغيره قبل الحول ، وما يخادعون إلاّ أنفسهم وما يشعرون .

= رواها عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : أوصى قيس بن عاصم بنيه وذكره ، والوصية في **المسند** مختصرة (61/5) .

(1) انظر : **العزيز** (287/3) .

(2) انظر : **العزيز** (287/3) .

(3) انظر : **العزيز** (288/3) .

بَابُ مَا جَاءَ في إيجابِ الحَجّ بالزادِ ، والرَّاحِلَةِ .

[813]- ثنا يوسف بن عيسى ، ثنا وكيع ، ثنا إبراهيم بن يزيد ، عن محمّد بن عباد [بن][1] جعفر ، عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال : ((**الزاد والراحلة**)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ؛ العمل عليه عند أهل العلم ، أنَّ الرجل إذا ملك زاداً وراحلة ، وجب عليه الحج .

وإبراهيم بن يزيد[2] هو : الخُوْزي المكي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه[3].

(1) في المخطوط : " عن " ، وهو خطأ من الناسخ ، وسيأتي في التخريج على الصواب .
(2) في التّرمذيّ : " وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي " .
(3) انظر : **جامع التّرمذيّ** (177/3) .

الكلام عليه : **حديث ابن عمر هذا :** أخرجه ابن ماجه[1] – أيضاً – عن عليّ بن محمّد ، وعمرو بن عبدالله الأَوْدي ، كلاهما عن وكيع ، وعن هشام [بن][2] عمار ، عن مروان بن معاوية ، عن إبراهيم بن يزيد .

وقد أخرجه المصنِّف في التفسير[3] عن عَبْد بن حميد ، عن عبدالرزاق ، عن إبراهيم بن يزيد أَتَّم من هذا ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقال البيهقي : ((إنَّما يَمْنَع أهل العلم بالحديث من تثبيت هذا ؛ لأنّه رواية : إبراهيم ابن يزيد الخُوْزي ، وقد ضعفه أهل الحديث : يحيى بن معين ، وغيره))[4] . قال : ((وروي من أوجه أخر كلّها ضعيفة))[5]. قال الدّارقطنيّ : ((وقد تابعه محمّد بن عبيدالله بن عبيد ابن عمير الليثي ، فرواه عن محمّد بن عباد ، عن ابن عمر ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كذلك))[6].

قلت : قد اختلف عليه فيه : فرواه عبدالله بن نافع[7] عنه ، عن محمّد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – سئل عن السبيل إلى الحج ؟ فقال: ((**الزاد والراحلة**)) .

---

(1) في **السّنن :** كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج (967/2) ، (2896) .
(2) في الأصل : " و " ، والتّصويب من سنن ابن ماجه .
(3) باب ومن سورة آل عمران (209/5) ، (2998) .
(4) انظر : **معرفة السنن والآثار** (19/7) .
وإبراهيم الخُوزي – بضم المعجمة وبالزاي – ضعفه ابن معين ، **التّأريخ لابن معين – رواية الدوريّ -** (18/2) . وقال النّسائيّ : ((متروك الحديث)) . **الضعفاء والمتروكين** (ص/147). وقال الحافظ ابن حجر : ((متروك الحديث)) . **التقريب** (ص/118) .
(5) انظر : **معرفة السنن والآثار** (19/7) .
(6) انظر : **السنن** (217/2) .
(7) أخرج روايته ابن عدي في **الكامل** (221/6) .

ومحمد المُحْرِمُ[1] : ضعفه ابن معين[2]، والبخاري[3]، والنسائي[4]. وقال ابن عدي[5]: ((مع ضعفه يكتب حديثه)) .

وخالفه[6]: محمّد بن عبدالوهاب : فرواه عن محمّد بن عبدالله بن عبيد بن (عمير ، عن ابن جريج ، عن محمّد بن عباد . رواه الدّارقطنيّ[7]، وقيل : عن محمّد بن عبدالله بن)[8] عبيد ، عن إبراهيم ، عن محمّد بن عباد ، فرجع الحديث إلى إبراهيم بن يزيد[9]؛ وقد رُوي من حديث جرير بن حازم ، عن محمّد بن عباد ، ولا يصح . رواه الدّارقطنيّ[10] من رواية محمّد بن الحجاج المُصَفر قال : ثنا جرير بن حازم ، عن محمّد بن عباد بنحوه ، والمُصَفر ضَعّفه أحمد[11]، ويحيى[12]، والبخاري[13]، والنّسائيّ[14]. وقال ابن عدي[15] : ((وهذا معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزي [عن][16] محمّد بن عباد بن جعفر)) .

---

(1) هو : محمّد بن عبدالله بن عُبيد بن عمير الليثي ، يقال له المُحْرِم ؛ لكونه كان يحرم بالحج منصرفه إلى بلده ، ويبقى السنة محرماً . انظر : **اللسان** (218/6) ، **والعقد الثمين** (67/2) ، **نزهة الألباب** (160/2) .
والأولى أن يكون ذكر درجته قبل ذكر الخلاف عليه ، وليس هنا ، ولعلّ الناسخ وجد ذلك في الحاشية فأدخله في غير مكانه .
(2) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدوريّ -** (523/2) ، **والكامل** (220/6) .
(3) انظر : **الضعفاء الصغير** (ص/107) ، **والكامل** (220/6) .
(4) انظر : **الضّعفاء والمتروكين** (ص/231) ، **والكامل** (220/6) .
(5) في **الكامل** (222/6) .
(6) أيْ خالف عبدالله بن نافع ، ووجه المخالفة إدخال ابن جريج .
(7) في **السنن :** كتاب الحج (217/2) .
(8) ما بين القوسين جاء مكتوباً في الحاشية .
(9) لم أقف على رواية محمّد بن عبدالله عن إبراهيم – هو الخوزي – عن محمّد بن عباد .
(10) **السنن** (218/2) .
(11) انظر : **العلل** (211/3) .
(12) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدوريّ -** (510/2) .
(13) انظر : **الكامل** (146/6) .
(14) انظر : **الضّعفاء والمتروكين** (ص/233) .
(15) **الكامل** (221/6) . وممّن أعلّ الحديث بالخُوْزي ابنُ عبدالبرّ في **التمهيد** (125/9) ، وابن مفلح في **الفروع** (228/3) ، وابن حزم في **المحلّى** (55/7) ، والنووي في **المجموع** (64/7) ، وغيرهم .
(16) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، لم يذكرهم التّرمذيّ : **عبدالله بن مسعود ، وجابر ، وابن عبّاس ، وعبدالله بن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وعلي بن أبي طالب .**

أمّا حديث ابن مسعود : فرواه الدارقطني[1]، من رواية بهلول بن عبيد ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في قوله تعالى : ↓ ❐◆✐✶ ⇖◆✍■❼ ✁☞☜⓮☾❐☞❐✎ ❍ᴓ&❺ ✁☞☜⓮☒⌨◆❹☒*✣ᴓ ✎◆♊✉ ✁☞☜⇔✌◆❍◆☜☞◆✍◆ ⓿☜⓮◆⓿☒❍ᴓ ☜☒⓳☒⓿☒⌧◆ ↑ [2]. قال : قيل : يا رسول الله : ما السبيل . قال : ((**الزاد والراحلة**)) .

وبهلول بن عبيد كندي ، كوفي ضعّفه أبو حاتم[3]، وأبو زرعة[4]، وغيرهما[5]، وقال ابن حبّان : ((يسرق الحديث))[6].

وأمّا حديث جابر : فرواه الدّارقطنيّ[7] – أيضاً – من رواية عبدالملك بن زياد النَّصيبيّ ، عن محمّد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله قال : لما نزلت هذه الآية ↓ ❐◆✐✶ ⇖◆✍■❼ ✁☞☜⓮☾❐☞❐✎ ❍ᴓ&❺ ✁☞☜⓮☒⌨◆❹☒*✣ᴓ ✎◆♊✉ ✁☞☜⇔✌◆❍◆☜☞◆✍◆ ⓿☜⓮◆⓿☒❍ᴓ ☜☒⓳☒⓿☒⌧◆ ↑ [8] قام رجل فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : ((**الزاد والراحلة**)) .

---

(1) في **السنن** (216/2) .
(2) سورة آل عمران ، آية (97) .
(3) انظر : **الجرح والتّعديل** (429/2) .
(4) انظر : المصدر السّابق .
(5) انظر : **الكامل لابن عدي** (65/2) .
(6) انظر : **المجروحين** (232/1) .
وفي إسناد الحديث – أيضاً – حماد بن أبي سليمان الأشعري – مولاهم – صدوق له أوهام ، رمي بالإرجاء ، انظر : **التقريب** (ص/269) .
(7) في **السنن** (215/2) .
(8) سورة آل عمران ، آية (97) .

وعبدالملك قال فيه الأزدي : غير ثقة[1]. ومحمد بن عبدالله ، يعرف بالمُحْرِم ضعّفه ابن معين ، والبخاري ، والنّسائيّ[2].

وأمّا حديث ابن عبّاس : فرواه ابن ماجه[3] عن سويد بن سعيد ، عن هشام بن سليمان القرشي ، عن ابن جريج ، عن ابن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**الزاد والراحلة**)) ، ويَعْنِي قوله : ↓ ♦⬋🙰⬩➲♦☝⬄♒🙰✃ ⮰♊♦👌 ↑ ⯐☒⓿♐⌛⍓♒ ♉❍⬂⓿⬩♑◙♐➁ .

وابن عطاء هو : عمر بن عطاء بن وَرَاز ، ضعّفه يحيى بن معين[4]، وغيره[5].

وهشام بن سليمان ، قال فيه أبو حاتم[6]: ((مضطرب الحديث ، ما أرى به بأساً)) .

وسويد : ضعفه الجمهور[7]، واحتج به مسلم .

---

(1) انظر : **الميزان** (369/3) ، **واللسان** (456/4) .
(2) تقدمت ترجمته قريباً .
(3) **السّنن :** كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج (967/2) ، (2897) .
(4) انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدوريّ -** (433/2) .
(5) وممن ضعفه : أحمد ، والنّسائيّ ، انظر : **الميزان** (133/4) .
(6) انظر : **الجرح والتّعديل** (62/9) .
(7) وممن ضعّفه : ابن المديني ، ويعقوب بن شيبة ، والنّسائيّ ، وأبو زرعة الرازي . انظر : **الكامل** (428/3) ، **وتأريخ بغداد** (231/9) ، **وتهذيب الكمال** (247/12) .

وقد تابعه عليه : يحيى بن حسّان الحسّانيّ[1]، ورواه هشام بن سليمان ، وتابع هشاماً عليه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد ، إلاّ أنَّه وقفه على ابن عبّاس ، كذا رواه الدارقطني[2] من رواية هشام وعبدالمجيد ، ورواه الدارقطني[3] من رواية : داود بن الزبرقان ، عن عبدالملك ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بنحوه ، وهو من رواية يزيد بن مروان الخَلال ، عن داود ، [و][4] يزيد هذا : كذّبه يحيى ابن معين[5].

ورواه الدارقطني[6] – أيضاً – من رواية حُصَين بن مخارق ، عن محمّد بن خالد ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس قال : قيل : يا رسول الله الحج كل عام ؟ قال : ((**لا ، بل حجة**)) . قيل : فما السبيل إليه ؟ قال : ((**الزاد والراحلة**)) .

وحصين بن مُخارق اتّهمه الدّارقطنيّ[7] بوضع الحديث . وقال ابن حبّان[8] : ((لا يجوز الاحتجاج به)) .

وأمّا حديث عبدالله بن عمرو : فرواه الدارقطني[9] – أيضاً – من رواية محمّد بن عبيدالله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال رجل : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : ((**الزاد والراحلة**)) .

---

(1) أخرج روايته الطّبرانيّ في **الكبير** (235/11) ، ويحيى بن حسّان ؛ قال ابن حبّان : ((ربما خالف)) . **الثقات** (268/9) ، وذكره ابن حجر في **اللسان** (375/7) .
(2) في **السّنن** (218/2) ، أخرجه من طريق أبي عبيدالله المخزومي – وهو سعيد بن عبدالرّحمن بن حسان – عن هشام بن سليمان وعبدالمجيد ، عن ابن جريج به . وقد تصحفت ابن جريج في طبعتي الدّارقطنيّ إلى ابن جرير ، ومن طريق الدّارقطنيّ رواه البيهقي في **السنن** (331/4) .
(3) في **السنن** (218/2) .
(4) في المخطوط : "ابن " ، وهو خطأ .
(5) انظر : **تأريخ الدارمي** (ص/235) .
(6) في **السنن** (218/2) .
(7) انظر : **الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزي** (220/1) ، **والميزان** (77/2) ، وقال الدّارقطنيّ في **الضّعفاء والمتروكين** (ص/79) : ((متروك الحديث)) .
(8) انظر : **الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزي** (220/1) ، **والميزان** (77/2) .
(9) في **السنن** (215/2) .

ومحمد بن عبيدالله ، هو العرزمي : ضَعيف[1]، وتابعه عليه ابن لهيعة بنحوه ، رواه الدّارقطنيّ[2] – أيضاً – من رواية عَفيف عن ابن لهيعة[3].

وأمّا حديث أنس : فرواه الحاكم في المستدرك[4]، من رواية عليّ بن سعيد بن مسروق ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في قول الله تعالى :

❺🙵♑○ ⇘□🙵□☪♑◉🙵✂ ❼■✍♦⇖ ✶✐◆□ ↓

♦⬋🙵⬩➲♦✌⇔♒🙵✂ ⇚♊♦✍ ♑❸❄⬂❹♦⌨⬂♑◉🙵✂

❶♐◉⬩❶⬂○♑ ♒⌧♐⌛⌦❶⌧⟡ ↑ [5] قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : ((**الزاد والراحلة**)) .

قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه . وقد تابع حماد بن أَبي سلمة [سعيداً على روايته عن قتادة][6]. وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقد أخرجه الدارقطني[7]من هذين الطريقين ، إلاّ أنَّه لم يذكر لفظه ، أحال به على ما قبله بقوله : ((مثله)) .

وأبو قتادة هو : عبدالله بن واقد الحراني تكلموا فيه / **[74/أ/م]** ، وأثني عليه[8].

---

(1) قال ابن معين : ((ليس بشيء لا يكتب حديثه)) ، وقال البخاريّ : ((تركه ابن المبارك ويحيى)) ، وقال النّسائيّ : ((متروك الحديث)) ، وقال ابن حجر : ((متروك)) .
انظر : **التّأريخ لابن معين – رواية الدوريّ -** (529/2) ، **والتأريخ الكبير** (171/1) ، **والضعفاء للنسائي** (ص/231) ، **والتقريب** (ص/874) .
(2) في **السنن** (215/2) .
(3) وفيه : ابن لهيعة ، ضعيف ، وبه أعلّه الزيلعي في **نصب الراية** (10/3) .
وكذلك الراوي عن عَفيف بن سالم الموصلي : أحمد بن أبي نافع الموصلي ، قال الذّهبي في **الميزان** (160/1) : ((قال أبو يعلى لم يكن أهلاً للحديث ، وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكرة)) . وانظر **الكامل** (169/1) .
(4) (442/1) .
(5) سورة آل عمران ، آية (97) .
(6) ما بين المعقوفين زيادة من **المستدرك** (442/1) .
(7) في **السنن** (216/2) .
(8) أبو قتادة هو الراوي عن حماد بن سلمة .

=

وعلى بن سعيد : وثقه أبو حاتم[1] بقوله : ((صدوق)) . ولم ...[2] فيه تضعيفاً ، وطريقه طرق هذا الحديث[3].

إلاّ أنَّ البيهقي[4] قال : ((لا أراه إلاّ وهماً)) . ثمّ رواه من رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وقال : ((هذا هو المحفوظ، عن قتادة مرسلاً)) . قال : ((وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن))[5].

قلت : وقد وصل بعضهم حديث الحسن بذكر أنس فيه ، رواه الدارقطني[6]، من رواية حصين بن مُخارق عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس قال : قيل : يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال : ((**الزاد والراحلة**)) .

وحصين : ضعفه ابن حبّان[7]، والدارقطني[8]، ونسبه إلى وضع الحديث ، وسيأتي بقية الخلاف فيه في الحديث بعده ، إن شاء الله تعالى .

= قال يحيى بن معين عنه : ((ليس بشيء)) ، وقال أبو حاتم : ((منكر الحديث)) ، وقال النّسائيّ : ((ليس بثقة)) .
وأثنى عليه أحمد فقال : ((ما كان به بأس رجل صالح)) ، وقال مرة : ((يتحرى الصدق)) ، قال الحافظ ابن حجر : ((متروك ، وكان أحمد يثني عليه)) .
انظر : **التأريخ** – رواية الدوري – (336/2) ، **والعلل للإمام أحمد** (206/1) ، و(54/2) ، **التقريب** (ص/555) .

(1) انظر : **الجرح والتّعديل** (189-190/6) .
وممن وثق عليَّ بن سعيد بن مسروق الكندي – أيضاً – النّسائيُّ ، وذكره ابن حبّان في الثقات .
انظر : **المعجم المشتمل** (ص/192) ، **والثقات** (475/8) ، **وتهذيب الكمال** (451/20) .

(2) كلمة لم أستطع قراءتها ، ولعلها : " يذكر " .

(3) يظهر أنّ في الكلام سقطاً وَلم أهتد إليه .

(4) انظر : **السنن** (330/4) ، وممن رجح المرسل – أيضاً – ابن مُفلح في **الفروع** (277/3) ، وابن عبد الهادي في **تنقيح أحاديث التحقيق** (379/2) .

(5) انظر : **السنن** (330/4) .

(6) انظر : **سننه** (218/2) .

(7) انظر : **الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزي** (220/1) ، **والميزان** (77/2) .

(8) انظر : **الضّعفاء والمتروكين** (ص/179) ، **والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي** (220/1) .

وأمّا حديث عائشة : فرواه الدارقطني[1] قال : حدثني إبراهيم بن محمّد بن يحيى ، ثنا عبدالرّحمن بن محمّد الحنظلي ، قال : قرأت في كتاب عتاب بن أَعْيَن[2] عن الثّوريّ ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمّه ، عن عائشة عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بذلك ، هكذا رواه بعد حديث أنس ، ولم يَسُق لفظه .

قلت : وقد اختلف فيه على الثّوريّ : فقال عتاب بن أعين عنه هكذا . وعتاب هذا أورده العقيلي في الضعفاء[3] وقال : ((في حديثه وَهمٌ)) ، ومع ذلك فهو وجادة عن كتابه ، وخالفه من هو أحفظ منه[4]، فرواه عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن مرسلاً ، وهو الصّحيح من حديث الحسن .

قال ابن المنذر : ((ولا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، وليس بمتصل ؛ لأنّ الصّحيح من الروايات رواية الحسن البصري مرسلاً)) . قال : ((فأما المرفوع في هذا الباب فإنما رواه : إبراهيم الخُوزي عن محمّد بن عبادة عن ابن عمر ، قال : وإبراهيم هذا متروك الحديث))[5].

وقال البيهقي[6] [7]: ((رويناه من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وفيه قوة لهذا المسند)) .

واعترض صاحب الإمام[8] على البيهقي : ((بأنّ الثقات إذا رووا حديثاً مرسلاً وانفرد ضعيف برفعه ، إنَّ الطريق المعروف أن يُعلّلو هذا

---

(1) في **السنن** (217/2) .
(2) أَعْيَن : - بفتح أوله وسكون العين المهملة ، وفتح المثناة من تحت ، تليها نون . انظر **توضيح المشتبه** (257/1) .
(3) (332/3) .
(4) وهو : وكيع ، رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في **المصنَّف** (417/3) .
(5) انظر : **نصب الراية** (9/3) .
(6) انظر : **السنن الكبرى** (225/5) .
(7) وقع في الأصل : " كأنّه في المعرفة ، محمد " . ويظهر أنّه تعليق على النسخة المنقول منها ، وجعله الناسخ لهذه النسخة من متن الكلام .
(8) وهو : ابن دقيق العيد ، وتقدّم .

المسند بالمرسل ويحملوا الغلط على رواية الضعيف)) . قال : ((وإذا كان ذلك موجباً لضعف المسند فكيف يكون لقوته))[1].

قلت : إنّما قال البيهقي إنَّه يقوي المسند بالموقوف على ابن عبّاس ، والمرسل الصّحيح عن الحسن ، كذا ذكر البيهقي الأمرين معاً [2]، ولا شك أنَّ المرسل يَقْوى بالموقوف ، وبسند آخر ، هذا مع صحة طريق حديث أنس كما تقدم[3]، – والله أعلم – .

وأمّا حديث عليّ : فرواه الدارقطني[4] – أيضاً – من رواية محمّد بن صدقه الفَذكي[5]، عن حسين – هو ابن عبدالله بن ضمرة - ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أن تجد ظهر بعير**)) .

وحسين بن عبدالله بن ضمرة كذّبه مالك[6] وغيره[7]، والفَذكي : حديثه منكر . قاله صاحب الميزان[8] [9].

---

(1) انظر : **نصب الراية** (8/3) ، وفيه : ((تقوية له)) .

(2) لم أقف على قول البيهقي – بالنص الذي ذكره الشارح – والذي في **السنن الكبرى** (225/5)، ما نقله المصنِّف عنه قريباً : ((ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مرسلاً وفيه قوة لهذا المسند)) .
وفيها (331/4-330) : ((وروى فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها ، وحديث إبراهيم أشهرها ، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً)) .
ولعلّ المصنِّف فهم ما نقله عن البيهقي من صنيعه فإنّه بعد ذكر قوله السابق في **السنن الكبرى** (331/4) ، روى الحديث بإسناد موقوفاً على ابن عبّاس .

(3) تقدّم أنّ الصواب مرسل الحسن .

(4) انظر : **السنن** (218/2) .

(5) في المخطوط : " الهذلي " ، والتّصويب من الأصول .

(6) انظر : **الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزي** (214/1) .

(7) منهم : أبو حاتم ، وقال أحمد : ((متروك الحديث)) ، وقال أبو زرعة : ((ليس بشيء ، اضرب على حديثه)) ، وقال ابن عبدالبر : ((متروك الحديث)) .
انظر : **الجرح والتّعديل** (58/3) ، **والكامل لابن عدي** (356/2) ، **والتمهيد** (287/4) ، **والميزان** (61/2) .

(8) (31/5) .

(9) وممن ضعّف حديث الزاد والراحلة – عموماً – غير من ذكر المصنِّف سابقاً : ابن جرير الطبري في **تفسيره** (45/7) قال : ((الأخبار التي رويت عن النّبيّ – صلّى الله =

وقد تقدّم حديث عليّ في الباب قبله ، وفيه ذكر الزاد والراحلة [1].

= عليه وسلّم – في ذلك بأنه الزاد والراحلة ، فإنها أخبار في أسانيدها نظر ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين)) .
والزيلعي في **نصب الراية** (10/3) ، والحافظ ابن حجر في **التلخيص** (235/2) .

(1) انظر : (ص/45) .

بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجَّ ؟

[814]- حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا منصور بن وردان كوفي ، عن عليّ بن عبدالأعلى ، عن أبيه ، عن (أبي)[1] البختري ، عن عليّ قال : لمّا نزلت ﴿ [illegible] ﴾[2]. فقالوا[3] : يا رسول الله أَفي كُلّ عام ؟ فسكت . فقالوا : يا رسول الله في كلّ عام ؟ قال : ((لا ؛ ولو قلت نعم لَوَجَبَتْ)) . فَأَنزلَ الله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾[4] قال : وفي الباب عن ابن عبّاس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث غريب من هذا الوجه[5]، واسم أبي البحتري: سعيد بن أبي عمران ، وهو سعيد بن فيروز[6].

---

(1) في المخطوط : " ابن أبي " .
(2) سورة آل عمران ، آية (97) .
(3) في التّرمذيّ : " قالوا " .
(4) سورة المائدة ، آية (101) .
(5) في التّرمذيّ : " وحسن غريب " .
(6) انظر : **جامع التّرمذيّ** (178/3) .

الكلام عليه : وقع في نسخة – وليس في سماعنا – آخر الباب : ((**وسألت محمّد عن هذا الحديث؛ فقال: هو حديث حسن ، إلاّ أنَّه مرسل ، وَأَبُو البختري لم يُدْرِك علياً**))، انتهى ما زيد في بعض النسخ .

وحديث عليّ هذا : أخرجه المؤلف – أيضاً – في التفسير[1]، وقال هناك : ((**إنَّه حديث حسن غريب من هذا الوجه**)) ، وأخرجه ابن ماجه[2] – أيضاً – عن محمّد بن عبدالله بن نمير ، وعلي بن محمّد ، كلاهما عن منصور بن وردان به ؛ وفي الحكم عليه بالحُسْن مع الانقطاع نظر ؛ فإنَّ أبا البختري لم يدرك علياً ، كما قال شعبة[3]، ويحيى بن معين[4]، والبخاري[5]، وأبو زرعة[6]، وغيرهم[7]، وأيضاً فعبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف ، ضَعّفَه أحمد[8]، وأبو زرعة[9]، وغيرهم[10]، واختلف فيه قول يحيى بن معين[11]، ولعلّه ارتفع إلى درجة الحسن بالشواهد التي ذكرها التّرمذيّ .

---

(1) باب ، ومن سورة المائدة (239/5) ، (3055) ، ونص تعليقه على الحديث : ((**حسن غريب من حديث عليّ**)) ، وما ذكره العراقي هو ما ذكر المزّيّ في **التحفة** (41/7) .

(2) كتاب المناسك ، باب فرض الحج (963/2) ، (41/7) .

(3) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم** (ص/74) و (76) .

(4) انظر : **تهذيب الكمال** (33/11) .

(5) نقل قوله المصنِّف في أول شرحه للحديث عن نسخة التّرمذيّ ، وذكر المزّيّ في **التحفة** (41/7) أنَّ التّرمذيّ ذكره في التفسير عقب حديث على ، رقم (3055) ، ولم أجده في المطبوع .

(6) انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم** (ص/74) و (76) .

(7) كعلي بن المديني كما في **المراسيل** (ص/77) .

(8) انظر : **العلل** – رواية عبدالله – (476/2) .

(9) انظر : **الجرح والتّعديل** (26/6) .

(10) وممن ضعّفه : أبو حاتم ، والنّسائيّ .
انظر : **الجرح والتّعديل** (26/6) ، **وتهذيب الكمال** (355/16) .

(11) فقال في **سؤالات الجنيد** (ص/157) : ((صالح ليس بذاك)) ، وروى عنه أبو خيثمة قوله فيه :
((ليس بذاك القوي)) . **الجرح والتّعديل** (26/6) ، وفي رواية ابن أبي مريم : ((ثقة)) . **الكامل** (316/5) ، وقال مرة : ((تعرف وتنكر)) . انظر : **الكامل** (316/5) .

[**وأمّا حديث ابن عبّاس :** فرواه أبو داود ، والنّسائيّ ، وابن ماجه][1]، والحاكم في المستدرك[2] من رواية الزهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عبّاس أنَّ الأقرع بن حابس سأل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : يا رسول الله الحج في كلّ سنة ، أو مرة واحدة ؟ فقال : ((**بل مرة واحدة ، ومن زاد فتطوع**)) .

قال أبو داود : ((هو أبو سنان الدولي)) ، وقال الحاكم : ((هذا إسناد صحيح ، وأبو سنان هو الدولي ولم يخرجاه ، وإنّما لم يخرجا سفيان بن حسين الواسطي ، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم))[3]. **قلت :** قد رواه عن الزهري جماعة : سفيان بن حسين، وعبدالجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير ، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعقيل ، ويحيى بن أبي أنيسة .

واختلف على الزهري[4] **فيه :** فقال عُقيل[5] عن الزهري ، عن سنان . وقال : يحيى ابن أبي أنيسة[6]، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عبّاس .

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة لابد منها لاستقامة الكلام ، يظهر أنَّها سقطت من الناسخ ، واعتمدت في إثباتها على تحفة الأشراف ؛ لأنّ الشارح يعتمده في أحاديث الكتب الستة ، والحديث أخرجه أبو داود : كتاب الحج ، باب فرض الحج (344/2) ، (1721) ، والنّسائيّ : كتاب الحج ، باب وجوب الحج (111/5) ، (2620) ، وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب فرض الحج (963/2) ، (2886) .

(2) (293/2) .

(3) تعليق الحاكم على الحديث لم أجده في المستدرك ، وهو بتمامه في **نصب الراية** (3/2) .

وأبو سنان هو يزيد بن أمية الدؤلي ثقة ، ومنهم من عده في الصحابة . انظر : **التقريب** (ص/1071) .

(4) تكرر في المخطوط : " على الزهري " .

(5) هو : ابن خالد الأيلي ، وهو ثقة ثبت ، **التقريب** (ص/6811) .

ولم أقف على روايته مسندة ، ذكرها أبو داود عقب رواية سفيان بن حسين (345/2) ، (1721) ، وسنان شيخ الزهري هو ابن أبي سنان الديلي ثقة ، كما في **التقريب** (ص/417) .

(6) أخرج روايته الدّارقطنيّ في **السنن** (280/2) ، وقال : ((عن عبيدالله وَهْم ، والصواب عن أبي سنان ، ويحيى بن أبي أنيسة متروك)) .

وقال الباقون [1]عنه عن أبي سنان .

قال الدّارقطنيّ : ((وهو الصواب)) . قال : ((ويحيى بن أبي أنيسة متروك))[2].

ولحديث ابن عبّاس طريق آخر من رواية الوليد بن أَبي ثور ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس . رواه الدارقطني[3].

وأمّا حديث [أبي هريرة] [4]**:** فرواه مسلم[1] من رواية الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله –

---

(1) وَهُمْ : سفيان بن حسين ، وعبدالجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير ، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر ، ومحمد بن أبي حفصة .
وأمّا رواية سفيان بن حسين ، وهو الواسطي ، وهو ثقة في غير الزهري ، كما في **التقريب** (393) . فأخرجها أبو داود (344/2) ، (1721) ، وابن ماجه (963/2) ، (2886) .
ورواية : عبدالمجيد بن حميد اليحصبي ، وهو لا بأس به ، **التقريب** (ص/563) .
فأخرجها : النّسائيّ (111/5) ، والدارقطني (280/2) **.**
ورواية : سليمان بن كثير العبدي البصري ، لا بأس به في غير الزهري أخرج له الجماعة ، **التقريب** (ص/412) ، وأخرج روايته أحمد (151/4) ، والدارمي (1124/2) ، والدارقطني (280/2) .
ورواية : عبدالرّحمن بن خالد بن مسافر – وهو صدوق أخرج له البخاريّ ومسلم وغيرهما عند الدّارقطنيّ (279/2) ، والحاكم (470/1) .
ورواية : محمّد بن أبي حفصة بن ميسرة صدوق يخطئ ، **التقريب** (ص/838) .
وأخرج روايته الدّارقطنيّ (278/2) .

(2) أخرج روايته الدّارقطنيّ في **السنن** (280/2) ، وقال : ((عن عبيدالله وَهْم ، والصواب عن أبي سنان ، ويحيى بن أبي أنيسة متروك)) .

(3) انظر : **السنن** (281/2) ، والوليد بن أبي ثور ، هو الوليد بن عبدالله بن أبي ثور ، ضعيف ، كما في **التقريب** (ص/1039) ، وتابعه عن سماك : شريك بن عبدالله النخعي القاضي ، وهو صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه . **التقريب** (ص/436) .
أخرج روايته أحمد (471/1) ، والدارمي (1125/2) ، رقم (1830) .
وتابعهما أبو الأحوص سلام بن سليم ، وهو ثقة متقن ، **التقريب** (ص/425) .
أخرج روايته أبو داود الطيالسي (393/4) .
فمداره على سماك ، وهو ابن حرب بن أوس الطائي ، وهو صدوق ، روايته في عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، **التقريب** (ص/415) .
وروايته هنا عن عكرمة ، وأيضاً لم يذكر أن شريكاً وأبا الأحوص والوليد ممن روى عنه قبل الاختلاط ، انظر : **الكواكب النيرات** (ص/237) .

(4) ما بين المعقوفين زيادة يظهر أنَّها سقطت من الناسخ .

صلّى الله عليه وسلّم – فقال : ((**أيها النّاس قد فرض الله عليكم الحج ، فحجّوا**)) . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتّى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم**)) . ثمّ قال : ((**ذروني ما تركتكم ، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**)) .

ولحديث أبي [هريرة][2] طريق آخر رواه الدارقطني[3] من رواية / **[74/ب/م]** الهَجَري[4]، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة .

وفي الباب مما لم يذكره عن أنس ، وجابر .

أمّا حديث أنس : فرواه ابن ماجه[5]، من رواية محمّد بن أبي عبيدة – هو المسعودي – عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس بن مالك قال : قالوا[6] : يا رسول الله : الحج في كلّ عام ؟ فقال : ((**لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو [لم]**[7] **تقوموا بها عُذِّبتم**)) . وإسناده على شرط مسلم ، فقد أخرج مسلم لمحمد بن أَبي عبيدة بن معن بن

=(1) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (975/2) ، (1337) .
وأصل الحديث بدون سببه في**صحيح البخاريّ :** كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – (264/13) ، (7288) .

(2) ما بين المعقوفين زيادة سقطت من الناسخ .

(3) في **السنن** (282/2) ، وفي إسناده الهَجَري ، وهو : إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق ، لين الحديث رفع موقوفات ، انظر : **التقريب** (ص/116) .

(4) الهَجَري – بفتح الهاء والجيم ، وكسر الراء ، في آخرها – نسبة إلى هَجَر البلد . انظر : **الأنساب** (627/5) .

(5) **السنن :** كتاب المناسك ، باب فرض الحج (963/2) ، (2885) .

(6) في المخطوط : " قال : قال رسول الله " ، والمثبت من سنن ابن ماجه .

(7) " لم " زيادة من سنن ابن ماجه ، يظهر أنَّها سقطت من الناسخ .

عبدالرّحمن[1] المسعودي عن أبيه[2]، واحتج – أيضاً – بأبي سفيان طلحة بن نافع[3].

وأمّا حديث جابر : فرواه أبو بكر بن الجهم المالكي[4] من رواية الحجاج بن أرطاة ، عن محمّد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رجل للنبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : أتكفي حجة واحدة ؟ قال : ((**نعم ، وإن زدت فهو خير لك**)) [5].

والحجاج بن أرطاة ضعيف ، ومن قد عُلِمت حاله[6].

وفي الحديث فوائد : الأولى : أنَّ الحج لا يجب في كلّ سنة ، وهو أمر مجمع عليه ، وليس في حديث عليّ دلالة على أنَّه لا يجب في العمر إلاّ مرة ؛ لأنَّه إنّما نفى وجوبه في كلّ سنة ، نعم حديث ابن عبّاس وحديث

---

(1) قال ابن حجر : ((ثقة)) . وأخرج له مسلم وأبو داود والنّسائيّ وابن ماجه . **التقريب** (ص/876) .

(2) هو : عبدالملك بن معن بن عبدالرّحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي ، ثقة . **التقريب** (ص/628) .

(3) الواسطي ، روى له الجماعة ، وهو صدوق . **التقريب** (ص/465) .

(4) هو : محمّد أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن الجهم، ويُعْرَف بابن الوراق المروزي، (ت/329هـ).
انظر : **الديباج المذهب** (185/2) .

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرج التّرمذيّ (270/3) ، (931) ، وأحمد في **المسند** (96/3)، وابن خزيمة (357/4-356) من رواية الحجاج بن أرطاة ، عن محمّد بن المنكدر ، عن جابر أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – سئل عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : ((**لا ، وإن تعتمروا هو أفضل لكم**)) .
ومداره على الحجاج ، وحديثه ضعيف ، كما يأتي بيانه .

(6) الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي ، (ت/145هـ) .
قال أحمد : ((كان من الحفاظ ، وفي حديثه زيادة على حديث النّاس)) ، وقال يحيى بن معين : ((صدوق ليس بالقوي)) ، وقال أبو زرعة : ((صدوق مدلس)) ، وقال أبو حاتم : ((صدوق مدلس عن الضعفاء يكتب حديثه)) ، وقال النّسائيّ : ((ليس بالقوي)) ، قال الذّهبي : ((أحد الأعلام ، على لين في حديثه)) ، وقال ابن حجر : ((صدوق كثير الخطأ والتدليس)) .
انظر : **التأريخ لابن معين** – رواية الدوري – (99/2) ، **والجرح والتّعديل** (154/3-155) ، **وتهذيب الكمال** (420/5) ، **والميزان** (458/1) ، **والتقريب** (ص/222) .

جابر يدلان على ذلك ، وقد ادُعي الإجماع على ذلك – أيضاً – قال ابن المنذر[1]: ((وقد أجمع أهل العلم على أنَّ [على المرء في][2] عمره حجة واحدة ، حجة الإسلام لا غير ؛ إلاّ أن ينذر المرء نذر حج، فيجب عليه ذلك بإيجابه على نفسه)) ، وكذا حكى النّوويّ إجماع الأُمّة على ذلك[3].
وفيه نظر؛ فقد حكى أبو عبدالله القرطبي[4]: أنَّ بعض أهل العلم قال بوجوبه في كلّ خمسة أعوام مَرّة لمن قدر على ذلك[5]؛ مستدلاً على ذلك بحديث رواه العلاء بن المسيب عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، يرفعه قال : ((**إنَّ الله عز وجل يقول : إنَّ عبداً صححت له جسمه ، وأوسعت له في المعيشة ، تمضي عليه خمسة أعوام لا يَفِدُ إليّ لمحروم**)) .

رواه سعيد بن منصور في سننه[6]، وابن حبّان في صحيحه[7]، ورواه الطّبرانيّ في المعجم الأوسط[8] من هذا الوجه إلاّ أنَّه قال : ((**أربعةُ أعوام**

(1) انظر : **الإجماع لابن المنذر** (ص/28) .
(2) ما بين المعقوفين من الإجماع لابن المنذر ؛ إذ أنَّه غير متضح في المخطوط .
(3) انظر : **المجموع** (13/7) .
(4) هو : محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، (ت/671هـ) .
انظر : **الديباج المذهب** (ص/317) .
(5) انظر : **الجامع لأحكام القرآن** (151/4) .
(6) ليس ضمن المطبوع من السنن .
(7) انظر : **الإحسان** (16/9) ، (3703) .
(8) (300/1) ، (490) ، وهو عنده من طريق عبدالرزاق ، عن الثّوريّ ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وهو في مصنف عبدالرزاق ، عن الثّوريّ ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، أو عن رجل ، عن أبي سعيد به .
وأخرجه – أيضاً – أبو يعلى في **المسند** (304/2) ، (1031) من طريق خلف بن خليفة ، عن العلاء ابن المسيب ، عن أبيه به .
قال الهيثميّ في **مجمع الزوائد** (206/3) : ((ورجال الجميع رجال الصّحيح)) .
وهو كما قال ، لكن في سماع المسيب من أبي سعيد نظر ؛ فإن ابن معين قال عنه : ((لم يسمع من صحابي إلاّ من البراء بن عازب ، وعامر بن عبدة)) . انظر : **السير** (103/5) .
وقال ابن العراقي في **تحفة التحصيل** (ص/498) : ((قال والدي في أطرافه : لم يسمع من أبي سعيد لقول ابن معين : لم يسمع من صحابي قط إلاّ من البراء ، وعامر بن عبدة)) . =

)) ، ووجه الدلالة منه : إثبات الحرمان لمن فاته ذلك ، ولا جائز أنَّ يراد : أنَّه حرم ثواب الحج الذي لم يتطوع به، فلا فائدة حينئذ في التقييد بخمسة أعوام ، أو أربعة ؛ لأنّ من فاته الحج سنة فقط حرم ثواب تلك السنة . وقد سبق ابنُ العربي إلى حكاية الخلاف فقال : قرأت على أبي الحسن عليّ بن سعيد العبدري[1] في تعليقه : ((مسألة : والحج يجب في كلّ عمره مرة واحدة بإجماع إلاّ من شذ فقال : إنَّه يجب في كلّ خمسة أعوام أنَّ يأتي بيت الله الحرام .

قلنا : رواية هذا الحديث حرام فكيف إثبات حكم به))[2].

= **وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة :** عند **البيهقي** (62/5) ، **وابن عدي** (78/4) من طريق الوليد بن مسلم ، عن صدقة بن يزيد ، عن العلاء بن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وفيه : صدقة بن يزيد ، ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم : ((صالح)) ، وقال أبو زرعة : ((ثقة)) .

انظر : **الجرح والتّعديل** (431/4) ، **والكامل** (77-78/4) .

قال البخاريّ في **التّأريخ الكبير** (295/4) عقب ذكره للحديث : ((منكر)) .

قال ابن عدي عقب الحديث : ((هذا عن العلاء منكر كما قال البخاريّ ، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة ، وإنَّما يروى هذا عن خلف بن خليفة ، وهو مشهور ، وروى عن الثّوريّ – أيضاً – عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، فلعل صدقة سمع بذكر العلاء فظن أنَّه العلاء بن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وكان هذا الطريق أسهل عليه ، وإنَّما هو العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن أبي سعيد)) .

وأخرجه الخطيب في **موضح أوهام الجمع والتفريق** (266/1) من طريق آخر عن أبي هريرة ، وهو طريق قيس بن الربيع ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وفيه : قيس بن الربيع : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . **التقريب** (ص/804) .

وعباد – واسمه : عبدالله بن أبي صالح - : لين الحديث . **التقريب** (ص/515) .

فالحديث ضعيف .

(1) في الأصل : " على أبي سعيد العبدي " ، والتّصويب من العارضة .

وهو : عليّ بن سعيد العبدري من أهل جزيرة مُيورقة ، سمع من ابن حزم ، ورحل إلى الشرق ، وترك مذهب ابن حزم ، وتفقه على أبي بكر الشاشي ، وله تعليقة في مذهب الشافعي ، ولعلها التي نقل عنها ابن العربي .

انظر ترجمته في : **صلة الصلة لابن بشكوال** (422/2) ، ترجمة (906) .

(2) انظر : **عارضة الأحوذي** (28-29/4) ، وقد وقع فيها في أول الكلام سقط . =

الثانية : فيه دليل على أنَّه – صلّى الله عليه وسلّم – كان يجتهد في الأحكام بغير وحي ، من قوله : ((**ولو قلت : نعم ، لوجبت**)) ، وهذا هو الصّحيح في الأصول[1]، ومن قال : لا يكون ذلك إلا بوحي قد يجيب : بأنّه لعلّه أوحي إليه ذلك .

الثالثة : حكى الماوردي : ((أنَّه يُعَلّق من قال بإيجاب العمرة بمدلول لفظ الحج عند أهل اللغة على وجوب العمرة)) . قال : ((لأنّ الحج في اللغة : قَصْدٌ فيه تكرار)) . قال : ((ولما كان قوله تعالى : (***ولله على النّاس حج البيت***) يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة ، والاستعمال - وقد أجمعوا أنَّ الحج لا يجب إلاّ مرة واحدة – كانت العودة إلى البيت يقتضي كونها عمرة ؛ لأنّه لا يجب قَصْده لِغَيْر حج وعمرة بأصل الشرع))[2].

الرّابعة : قد يُستدل به على أنَّ الأمر لا يقتضي التكرار ، ولا الواحدة ؛ لأنّه اقتضى واحداً منهما لما سألوه في كلّ عام .

وفي المسألة مذاهب لأهل الأصول[3] أصحها : لا يقتضيه ، والثالث : موقوف فيما زاد على مرة على البيان . وقد يدل الحديث والسؤال لهذا القول الثالث .

وقد يجاب : بأنّه سأل استظهاراً واحتياطاً .

= وقول ابن العربي : ((رواية هذا الحديث حرام فكيف العمل به)) يظهر أنَّه يقصد حديث أبي سعيد ، وهو وإن لم يذكره لكن ذكر معناه ، ويحتمل أنَّه يقصد حديث ابن عمر المتقدم : يا رسول الله : ما يوجب الحج ؟ قال : ((**الزاد والراحلة**)) ؛ لأنّه ذكر الكلام بعد نقله عن شيخه أبي الحسن العبدري آخر شرحه لحديث ابن عمر ، فاحتمل الكلام أن يعود على ما نقله واحتمل أن يعود على حديث ابن عمر ، وعلى كلا الأمرين ففي كلامه نظر بيّن ؛ حيث أنَّ حديث ابن عمر روي عن عدد من الصحابة ، وإن كان ضعيفاً فلا يصل لدرجة حرمة روايته ، وحديث أبي سعيد ضعيف – كما تقدّم - .

(1) وهو قول بعض الشّافعيّة ، كالآمدي في **الإحكام** (165/4) .
وأكثر الحنابلة ، كابن قدامة في **الروضة** (970/3) .
وأنكر وقوع الاجتهاد من النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أكثر المتكلمين .
انظر المراجع السابقة ، و**المستصفى** (22-26/4) ، **والمعتمد** (761/2) .

(2) لم أقف عليه في الحاوي للماوردي .

(3) انظر : **الإحكام للآمدي** (155/2) ، **والمستصفى** (159/3) ، **والعدة** (264/1) ، **والروضة** (616/2) .

الخامسة : فيه دليل على كراهة السؤال ، والتعمق في الأمور التي لم يُكَلَّف بها ، وفي الحديث المتفق عليه من رواية سعد بن أبي وقاص : ((**أعظم النّاس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فَحُرم من أجل مسألته**))[1]. وفي حديث أنس المتفق عليه – أيضاً – : ((**كنا نهينا أنَّ نسأل رسول – صلّى الله عليه وسلّم –**))[2].

السادسة : سكوته – صلّى الله عليه وسلّم – عن الجواب في المرة الأولى ، وفي الثانية في بعض الروايات حتّى أعادوا السؤال ؛ يُحْتَمل أنَّه كان يجتهد ويخبرهم ، أو لانتظار الوحي في ذلك ، أو ليتهيئوا لسماع الجواب ، ويستعدوا له ، ويسمع السؤال من لم يسمعه في المرة الأولى ، والثانية ، فالتوقف مرة بعد أُخرى ، يقتضي تَشّوف السائل والسامع لما يُجَاب به ، وأنّه لِمَحل توقف ونظر ، – والله أعلم – .

(1) أخرجه البخاريّ في **الصّحيح** : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال (271/13) ، (7289) ، ومسلم في **الصّحيح** : كتاب الفضائل ، باب توقيره – صلّى الله عليه وسلّم – وترك إكثار سؤاله ... (1831/4) ، (2358) .

(2) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام (41/1) ، رقم (12) . وأخرج البخاريّ الحديث بدون هذه الجملة : ((**نهينا أنَّ نسأل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –**)) في كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم (179/1) ، (63) .

بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ؟

[815]- حدّثنا عبدالله بن أبي زياد الكوفي ، ثنا زيد بن حُبَاب ، عن سفيان ، [عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جابر][1] ((أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – حَجَّ ثلاث حِجَجٍ ؛ حجّتين قبل أن يهاجر ، وحجّة بعدما هاجر ، معها عمرة ، فَسَاقَ ، ثلاثاً وستين بدنة ، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيتها ، فيها جمل لأبي (الجهل)[2] وفي أنفه بُرَةٌ من فضة ، فنحرها [رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –][3] ، وأمر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من كلّ بدنة ببضعة فطبخت ، وشرب من مرقها)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، لا نعرفه إلاّ من حديث زيد بن حباب ، ورأيت عبدالله بن عبدالرّحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبدالله بن أبي زياد قال : وسألت محمّداً عن هذا ، فَلَمْ يعرفه من حديث الثّوريّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، ورأيته لا يعد هذا (الحديث)[4] محفوظاً ، وقال : إنَّما يروى عن الثّوريّ ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد مرسلاً .

[815م]- حدّثنا إسحاق بن منصور ، ثنا حَبّان بن هلال ، ثنا همام ، ثنا قتادة قال : قلت لأنَس : كَمْ حَجّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ؟ قال : حجّة واحدة ، واعتمر [أربع عمر][5] عمرة في ذي القّعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة ، إذ قسم غنيمة حُنين .

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط ، وأثبته من التّرمذيّ .
(2) في المخطوط : " الجهم " ، وهو تصحيف .
(3) ما بين المعقوفين من التّرمذيّ .
(4) في المخطوط : " الجواب " ، وهو تصحيف .
(5) ما بين المعقوفين زيادة من التّرمذيّ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وحَبّان بن هلال أبو حبيب البصري، وهو جليل ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان[1].

(1) انظر : **سنن التّرمذيّ** (3/179-178) .

الكلام عليه : شيخ التّرمذيّ نسب إلى جده ، وهو عبدالله (ابن)[1] الحكم بن أبي زياد القَطَواني الكوفي ، وتابعه عليه : أحمد بن يحيى الصوفي[2] ، وكلاهما ثقة[3]، وباقيهم رجال الصّحيح إلاّ أنَّ زيد بن الحُبَاب قال فيه ابن معين : ((يقلب حديث الثّوريّ ، ولم يكن به بأس))[4]، وقال أحمد : ((كان كثير الخطأ)) [5]، ووثقه[6] هو ، وغيره[7]، واحتج به مسلم ، ولم ينفرد به زيد بن الحُبَاب[8] كما قال التّرمذيّ ، بل تابعه عليه : عبدالله بن داود الخريبي ، رواه ابن ماجه[9] عن القاسم بن محمّد بن عباد المُهَلَّبي ، عن عبدالله بن داود ، عن سفيان، قال : ((**حج رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ثلاث حَجّات ؛ حجتين قبل أنَّ يهاجر**)) ، وذكر نحوه ، وفي آخره قيل له : من ذكره ؟ قال : جعفر عن أبيه ، عن جابر. وهو إسناد صحيح .

---

(1) في الأصل : " أبي " ، والتّصويب من مصادر ترجمته .

(2) أخرجه عنه ابن خزيمة في **الصّحيح** (352/4) ، (3056) .

(3) أمّا عبدالله بن الحكم فقال أبو حاتم : ((صدوق)) ، وقال ابن أبي حاتم : ((ثقة)) ، وذكره ابن حبّان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق .
انظر : **الجرح والتّعديل** (38/5) ، **والثقات** (364/8) ، **والتقريب** (ص/500) .
وأما أحمد بن يحيى الصوفي فوثقه أبو حاتم ، وقال النّسائيّ : ((لا بأس به)) ، وقال ابن حجر : ((ثقة)) .
انظر : **الجرح والتّعديل** (82/2) ، **وتهذيب الكمال** (581/1) ، **والتقريب** (ص/101) .

(4) انظر : **تأريخ بغداد** (444/8) ، وقوله : ((لم يكن به بأس)) في **سؤالات ابن الجنيد** (ص/472) .

(5) انظر : **العلل ومعرفة الرجال** (96/2) .

(6) انظر : **المصدر السّابق** (101/2) .

(7) ومن ذلك قول أبي حاتم :((صدوق)) ، وقال ابن المديني : ((ثقة)) ، وقال الدّارقطنيّ : ((ثقة)) ، وقال ابن حجر : ((هو صدوق يخطئ في حديث الثّوريّ)) .
انظر : **الجرح والتّعديل** (561/3) ، **والمؤتلف والمختلف للدارقطني** (480/1) ، **والتقريب** (ص/350) .

(8) في المخطوط : "الخطّاب "، وهو تصحيف .

(9) **السنن :** كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – (1027/2) ، (3076) .

والقاسم بن محمّد وثقه ابن حبّان[1]. وعبدالله بن داود الخريبي ثقة[2]، احتج به البخاريّ .

والمرسل الذي أشار إليه التّرمذيّ نقلاً عن ابن جريج / **[75/أ/م]** عن مجاهد[3] قال : ((**حج رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ثلاث حجج ؛ حجتين وهو بمكة قبل الهجرة ، وحجة الوداع**)) .

وقال البيهقي في دلائل النبوة[4] بعد تخريجه : ((هذا هو المحفوظ مرسلاً)) .

وحديث أنس : رواه مسلم[5] – أيضاً – عن أبي موسى المديني ، عن عبدالصمد ، عن همام ، قال : ثنا قتادة[6]، قال : سألت أنساً كَمْ حَجَّ رسولُ الله – صلّى الله عليه وسلّم – ؟ قال : ((حجّة واحدة ، واعتمر أربع عمر)) . مع اختلاف في لفظه .

وهو متفق عليه[7] من رواية هدبة بن خالد ، عن همام ، وكذلك رواه أبو داود[1]، وله طرق عن همام[2].

---

(1) انظر : **الثقات** (18/9) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((ثقة)) . **التقريب** (ص/795) .

(2) وممن وثقه : ابن معين ، وأبو زرعة ، والنّسائيّ ، وابن حجر .
انظر : **تأريخ الدارمي** (ص/182) ، **والجرح والتّعديل** (47/5) ، **وتهذيب الكمال** (462/14) ، **والتقريب** (ص/503) .

(3) كذا قال الشارح : عن ابن جريج عن مجاهد ، الذي في التّرمذيّ ، كما تقدّم عن أبي إسحاق ، عن مجاهد مرسلاً ، وكذلك هو في **تحفة الأشراف** (352/2) ، ونقله البيهقي – **في الدلائل** (454/5) – عن البخاريّ كذلك ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، ولم يُشر الشارح لهذا المرسل .
ولم أقف على المرسل الذي أشار إليه التّرمذيّ ، إلاّ أنَّ البيهقي – كما تقدّم – نقله عن البخاريّ في **دلائل النبوة** (454/5) بلاغاً ، قال : ((وقد بلغني عن محمّد بن إسماعيل أنَّه قال : هذا حديث خطأ ، وإنَّما روي عن الثّوريّ ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مرسلاً)) .

(4) (454/5) ، وكذا أخرجه في **السنن الكبرى** (342/4) من طريق سعدان بن نصر ، عن وكيع، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد به . وهو إسناد صحيح .

(5) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (916/2) ، (1253) .

(6) في المخطوط : " قتيبة " ، وهو تحريف .

(7) أخرجه البخاريّ من رواية هدبة في المغازي (504/7) ، (4148) ، ومسلم في الموضع المتقدم آنفاً .

وفي الباب مما لم يذكره عن ابن عبّاس ، وزيد بن أرقم .

أمَّا حديث ابن عبّاس : فرواه ابن ماجه[3] عن القاسم بن محمّد بن عباد ، عن عبدالله ابن داود ، عن سفيان ، قال ذكره ابن أبي ليلى عن الحكم ، عن مِقْسم ، عن ابن عبّاس ذكره مع حديث جابر : ((**حجّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ثلاث حجّات**))، الحديث .

وأمّا حديث زيد بن أرقم : [فمتفق عليه[4] من حديث أبي إسحاق ، عن زيد بن أرقم] [5] : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – غزا سبع عشرة غزوة ، وأنّه حجّ بعدما هاجر حجّة واحدة لم يحج بَعْدَها ، حجّة الوداع**)) .

قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى . وقد أخرجه التّرمذيّ في الجهاد[6] مقتصراً على ذكر غزواته دون ذكر الحجّ .

وليس بين حديث جابر ، وحديث أنس مخالفة ، والجمع بينهما أنَّه أراد في حديث أنس حَجّ حجة واحدة ، أَيْ بعدما هاجَرَ ، فمعروف أنَّه حجّ ففي الصحيحين[7]، من حديث جُبير بن مطعم قال :((**أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه فرأيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – واقفاً بعرفة**)) ، الحديث . وهذا قبل الهجرة ، وفي الصّحيحين ، عن أبي إسحاق[8]: ((**أنّه حج حجة**

=(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب العمرة (506/2) ، (1994) .
(2) انظر : **تحفة الأشراف** (357/1) .
(3) **السّنن :** كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – (1027/2) ، رقم (3076) .
وفيه : ابن أبي ليلى ، وهو : محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى .
قال ابن حجر : ((صدوق سيء الحفظ جداً)) . **التقريب** (ص/871) .
(4) أخرجه البخاريّ : كتاب المغازي ، باب حجة الوداع (710/7) ، (4404) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب بيان عدد عُمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (916/2) ، (1254) .
(5) ما بين المعقوفين من هامش الأصل ، ولم يظهر في مصورتها .
(6) في باب ما جاء في غزوات النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (165/2) ، (1676) .
(7) أخرجه البخاريّ في الحج ، باب الوقوف بعرفة (602/3) ، (1664) ، ومسلم في الحجّ ، باب الوقوف بعرفة (894/2) ، (1220) .
(8) وهو حديث أبي إسحاق ، عن زيد بن أرقم ، وتقدّم تخريجه (ص/8) .

قبل الهجرة)) . وقد ذكر جماعة من أهل السير[1] أنَّه حجّ حججاً ذوات عدد قبل الهجرة أكثر من حجتين ، ولا مانع من ذلك .

وفي حديث جابر فوائد : إحداها : أنَّه قد يستدل به من يقول أنَّ الحج فرض قبل الهجرة ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه صاحب النهاية[2]، ويدل عليه حديث رواه الطّبرانيّ في أكبر معاجمه[3] في حديث رواه ضمام

---

(1) وممن ذكر ذلك : ابن حزم في **جوامع السيرة** (ص/15) ، وابن الجوزي في **مثير الغرام** (131/2) .
وذكر بعضهم أنَّه – صلّى الله عليه وسلّم – كان يعرض نفسه على قبائل العرب في المواسم ، وممن ذكر ذلك : ابن إسحاق في **السيرة** (ص/215) ، وابن هشام في **السيرة** (422/1) ، وابن الجوزي في **صفوة الصفوة** (117-118/1) ، وفي **مسند أحمد** (346/22) بإسناد صحيح عن جابر قال : ((**مكث رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عشر سنين يتبع النّاس في منازلهم بعكاظ ، ومجنّة ، وفي المواسم بمنى ...**)) .
وقال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (710/7) - تعقيباً على قول أبي إسحاق : " وبمكة أخرى " - : ((اقتصاره على قوله أخرى قد يوهم أنَّه لم يحج قبل الهجرة إلاّ واحدة ، وليس كذلك ، بل حجّ قبل أنْ يهاجر مراراً بل ، الذي لا أرتاب فيه أنَّه لم يترك الحجّ ، وهو بمكة قط ، لأنّ قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحجّ ، وإنّما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة ، أو عاقهُ ضعف ، فإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب ، فكيف يظن بالنبي – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه يتركه ؟ وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنَّه رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة ، وأنّ ذلك من توفيق الله له ، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية ...)) .

(2) النهاية ، هو : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الطائي ، (ت/478هـ) .
وهذا الكتاب شرح فيه الأم ومختصر المزني والرسالة وغيرها فجاء كتاباً جامعاً واعياً ، قال ابن خلكان في **وفيات الأعيان** (168/3) : ((ما صنف في الإسلام مثله)) .
وانظر : **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (165/5) .
والقول بأنّ الحج فرض قبل الهجرة ، قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (442/3): ((وهو شاذ)) .

(3) (304/8) ، (8147) من طريق عمرو بن عون ، عن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس .
خالد هو : الواسطي ، وهذا سند صحيح ، لكن كما قال المصنِّف : اختلط ضمام بضماد ، يدل عليه أنَّ الإسناد واحد كما في مسلم . قال الهيثميّ في **المجمع** (370/9) : ((حديث ضمام لم أجده رواه الطّبرانيّ ، ورجاله ثقات)) .

بن ثعلبة أنَّه قدم إليه قبل الهجرة بمكة ، وهو خطأ ، اختلط ضمام بضماد[1]، – والله أعلم – .

الثَّانية: أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يتعبد بعبادات قبل أن تُفْرض عليه وعلى أُمته .

الثَّالثة : فيه أنَّ حَجَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان قَارِناً ، والخلاف فيه معروف[2]، وهو الذي آل إليه أمره بعد أن أحرم مفرداً .

الرّابعة : فيه استحباب العمرة في أشهر الحجّ ، وهو الذي عليه أكثر العلماء[3].

الخامسة : فيه استحباب إهداء الإبل إلى البيت .

السّادسة : فيه استحباب سوق الهدي معه إلى مكة .

السّابعة : وفيه أنَّه لا بأس بتزيين الهَدْي بالفضة ، ويحتمل أنَّه وجده كذلك ، فلم يغيره .

الثّامنة : فيه غيظ الكفار، وأعداء الدين بإظهار ما غُنِمَ منهم ، وتقريبه إلى بيت الله، وفي بعض طرقه : ((**يغيظ بذلك المشركين**))[4].

التّاسعة : فيه استحباب نَحْر الإبل .

العاشرة : فيه استحباب التناول من[5] جميع ما أهداه للبيت ، إذا لم تكن مَنْذُورة .

---

(1) وحديث ضماد في **صحيح مسلم :** كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة (593/2) ، (868) من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس .

(2) سيأتي بيان المصنِّف له في باب ما جاء في إفراد النبي – صلى الله عليه وسلم – .

(3) انظر : **المهذب** (679/2) ، وَ**المغني** (16/5) .

(4) انظر تخريجه (ص/86) ، وهذه اللفظة أخرجها أبو داود (360/2) ، (1749) بسند صحيح .

(5) في المخطوط : " عن " .

الحادية عشر : فيه أنَّ تناول المرق قد يقوم مقام أكل اللحم ، وفي بعض الآثار : ((**أنَّ المرق أحد اللَّحمين**))[1]، ولكن في حديث جابر في الصحيح[2] : ((**فأكلا لحمها، وشربا من مرقها**)) ، يريد النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وعلياً – رضي الله عنه –.

الثانية عشر : وفيه أنَّه لا بأس بإهداء ذكور الإبل ، فهو كذلك ، وروي عن ابن عمر كراهية (ذلك)[3].

الثّالثة عشر : استدل به الخطابي على جواز استعمال اليسير من الفضة في لُجم[4] المراكب من الخيل ، وغيرها ، قال : ((وفي معناه لو كتبت بَغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز))[5].

الرابعة عشر : في حديث جابر هذا التصريح بأنّ إهداءه – صلّى الله عليه وسلّم – لجمل أبي جهل كان في حجة الوداع ، والذي ذكره محمّد بن إسحاق[6] أنَّ ذلك كان في عمرة الحديبية هكذا رواه عن أبي نجيح ، عن

---

(1) أخرجه التّرمذيّ (241/4) ، والبيهقي في **الشعب** (95/5) من طريق محمّد بن فضاء ، ثني أبي، عن علقمة ، عن عبدالله المزني ، عن أبيه قال – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**إذا اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقته ، فإن لم يجد لحماً أصاب مرقه ، وهو أحد اللحمين**)) .
والحديث تفرد به محمّد بن فضاء ، كما قال التّرمذيّ والبيهقي عقب الحديث ، وهو ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/888) ، ويشهد لبعض معناه حديث أبي ذر في **مسلم** (2025/4) ، (2625) ، وفيه : ((**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**)) .

(2) هذه قطعة من حديث جابر الطويل في مسلم : كتاب الحج ، باب حجّة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (886/2) ، (1218) .

(3) في الأصل : " كذلك " ، ويظهر أنَّها تحريف .
وما ذكره عن ابن عمر ذكره الخطابي في **معالم السنن** (130/2) ، ولم أقف عليه مسنداً .

(4) لُجم : جمع لِجَام ، وهو : حَبْل أو عصا تُدْخل في فم الدابة ، وتلزق في قفاه ، وهو فارسي معرب .
انظر : **اللسان** (534/12) ، **والمعرب** (ص/300) .

(5) انظر : **معالم السنن** (130/2) ، ووقع في المخطوط : " لو كمت نعله " ، والتصويب من المعالم ، يقال : " كتبت البغلة إذا جمعت بين شُفْريها بحلقة يسيرة " . انظر : **الصحاح** (208/1) .

(6) ليس ضمن الجزء المطبوع من مغازيه ، وانظر : **السيرة لابن هشام** (320/2) .

مجاهد ، عن ابن عبّاس : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً كان لأبي جهل في رأسه بُرة من فضة ، يغيظ بذلك المشركين**)) ، من طريق ابن إسحاق رواه أبو داود في السنن[1]، لكنه من رواية ابن إسحاق معنعناً ، وهو مدلس[2]، روى البيهقي[3] عن عليّ ابن المديني قال : كنت أرى أنَّ هذا من صحيح حديث ابن إسحاق ، فإذا هو قد دلسه ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمّد بن إسحاق قال : حدثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيح . قال عليّ : فإذا الحديث مضطرب . قال[4]: ورواه البيهقي من رواية جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عبّاس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أهدى [في] بُدْنِه[5] بعيراً كان لأبي جهل في أنفه بُرَة من فضة**)) . قال : وهذا إسناد صحيح، إلاّ أنهم يرون أنَّ جرير بن حازم [أخذه من محمّد بن إسحاق، ثمّ دَلّسَه ، فإنْ بيّن فيه سماع جرير] من أبي نجيح صار الحديث صحيحاً[6].

وقد رواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عبّاس ، واختلف عليه ؛ فقال زهير بن محمّد[7]: نحر يوم الحديبية [سبعين] [1] بدنة فيها جمل كان لأبي جهل في رأسه بُرَة من فضة .

---

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب في الهدي (360/2) ، (1749) .

(2) لكنه صرح بالسماع : عند أحمد في **المسند** (193/4) ، وابن **خزيمة** (278/4) ، **والحاكم** (467/1) . وتابعه في الرواية عن ابن أبي نجيح ، جرير بن حازم كما يذكره المصنِّف .

(3) **السنن الكبرى** (230/5) ، وما ذكره عن عليّ بن المديني ذكره الحاكم في **معرفة علوم الحديث** (ص/107) .

(4) هكذا في النسخة : ولا أدري من القائل ، ولعلّ العراقي ينقل من مصدر لم يعينه ، أو هو خطأ من الناسخ .

(5) في البيهقي : " في هدية " ، وأشار المحقق أنَّه في نسخة : ((في بُدْنِه)) .

(6) انظر : **السنن الكبرى** (230/5) ، وما بين المعقوفين سقط من المخطوط وأثبته من السنن .

وراوية جرير بن حازم أخرجها – أيضاً – أحمد في **المسند** (273/4) عن حسين بن محمّد عن جرير به .

(7) أخرج روايته أحمد في **مسنده** (314/1) ، والبيهقي في **دلائل النبوة** (152/4) ، والحديث مداره على ابن أبي ليلى ، وتقدّم أنَّه ضعيف بسببه .

ورواه الثّوريّ عنه(2)، واختلف على الثّوريّ فيه(3)، وقد رواه مالك في

=(1) في المخطوط : " يوم الحديبية في حجته مائه " ، ولعلّه تحريف ، والحديث في المسند في أوله : ((**نحر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في الحج مائة بدنة ، نحر بيده منها ستين ، وأمر ببقيتها فنحرت ، وأخذ من كلّ بدنة بضعة فجمعت في قدر فأكل منها ، وحسا من مرقها ، ونحر يوم الحديبية سبعين فيها جمل أبي جهل**)) . وروى البيهقي – كما تقدم - شطره الثاني الذي ذكره المصنِّف ، ولعلّ العراقي ذكر متنه تاماً فخلط الناسخ فيه .

(2) تقدمت رواية الثّوريّ عن ابن أبي ليلى سابقاً .

(3) واختلف على الثّوريّ في هذا الحديث :

فرواه وكيع عند **أحمد** (234/1) ، ومؤمل – فيه أيضاً – (269/1) ، وعبدالله بن داود عند **ابن ماجه** (1027/2) ، وأبو نعيم ، وأبو عاصم وروايتهما عند **الطّبرانيّ** (378/11) ، كلّهم عن الثّوريّ عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عبّاس .

ورواه يعلى بن عبيد عند **البيهقي** (230/5) ، عن الثّوريّ ، عن منصور ، عن مقسم به .

والوجه الأول من الرواية عن الثّوريّ أرجح ، وتقدّم أنَّه من رواية ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف .

الموطأ[1] عن عبدالله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم مرسلاً : ((أهدي جملاً كان لأبي جهل في حجة أو عمرة)) [2].

الخامسة عشر : بُرَة – بضم الباء ، وتخفيف الراء - ، قال أبو عبيد : ((وأصل البرة : بَرْوة ، مثل فروه)) . قال : ((ويجمع على بُرى ، وبُرات بضم الباء)) . قال : ((والبرة الحلقة تكون في أنف البعير مِن فضة ، فإن كانت من شعر فهي خِزامة)) . قال : ((والبُرَة ما كان في المنخر ، والعِران ما كان في اللحم فوق المنخرة)) [3].

وقال الجوهري : ((البُرَة حلقة من صفر تجعل في أنف البعير)) .

وقال الأصمعي : ((تجعل في أحد جانبي المنخرين))[4].

قال الجوهري : ((وكلّ حلقة من سوار ، وقرط ، وخلخال وما أشبهها : بُرَة ، وأنشد : وَقَعْقَعْن الخَلاخِل والبُرِيْنَا)) [5].

السّادسة عشر : في بعض طرق هذا الحديث : ((**برة من ذهب**)) ، هكذا رواه البيهقي[1]، من رواية يزيد بن زريع ، عن محمّد بن إسحاق ،

---

(1) كتاب الحج ، باب ما يجوز من الهدي (303/1) ، (138) .

(2) اختلفت الروايات في تحديد وقت إهداء جمل أبي جهل هل كان في الحديبية أم في حجة الوداع؟

والخلاصة :

1/ كون قصة الجمل في حجة الوداع لم يأت إلاّ من رواية زيد بن الحباب في حديث جابر – وهو حديث الباب - ، ومن رواية عبدالله بن داود الخريبي ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جابر . وعن سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عبّاس. وتقدمت هذه الروايات في تخريج حديث الباب .

ورواية زيد ضعيفة ، ورواية عبدالله بن داود من حديث ابن عبّاس فيها ابن أبي ليلى ، ومن حديث جابر سندها صحيح .

2/ وجاءت قصة الجمل في الحديبية من حديث ابن عبّاس من طريق ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث كما تقدّم ، إلاّ أنَّه يشكل عليه قول ابن المديني المتقدم في تعليل هذه الرواية .

(3) انظر : **غريب الحديث** (108-109/4) ، (401/2) .
وليس فيه : ((بروة مثل فروة)) ، وهي في **الصحاح** (2280/6) .

(4) انظر : **الصحاح** (2280/6) .

(5) انظر : **الصحاح** (2280/6) .

قال البيهقي : ((واختلف فيه على محمّد بن سلمة ، عن محمّد بن إسحاق ، فقيل : برة من فضة[2]. وقيل : برة من ذهب[3])) . انتهى . فإن ثبت ذكر الذهب فيه : ففيه جواز استعمال اليسير منه في لُجُم الدواب ونحوها .

وأمّا حديث أنس : فيدل على أنَّه – صلّى الله عليه وسلّم – اعتمر أربع عمر ، وهو الصّحيح ، وصَحّح القاضي عياض[4]: أنَّه إنَّما اعتمر ثلاث عمر ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده[5].

وقوله فيه : ((**عمرة في ذي القعدة**)) ، يريد عمرة القضية ، ويُسْأَلُ لِمَ قَيَّد هذه العمرة فقط بذي القَعدة ، وكلّ عُمَرِه كانت في ذي القعدة إلاّ التي مع حجته ففي ذي الحجة ، على أنَّه قيل : إحرامه بها كان في ذي القعدة ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في الباب الذي بعده[6]إن شاء الله تعالى .

=(1) **السنن الكبرى** (5/230-229) ، وأخرجه أبو داود – أيضاً – في **سننه** (2/360) ، (1749) من طريق يزيد بن زريع به .

(2) أخرجها أبو داود (2/360) ، (1749) عن النفيلي ، عن محمّد بن سلمة به .

(3) وأخرجها البيهقي في **الدلائل** (4/152) من طريق أحمد بن عبدالملك ، عن محمّد بن مسلمة به، وفيه : ((**عليه خِشاش من ذهب**)) .
وهي رواية شاذة لمخالفتها رواية الأكثر عن ابن إسحاق ، فقد رواها عبدالأعلى وسلمة بن الفضل عند ابن خزيمة ، وإبراهيم بن سعد عند أحمد والبيهقي ، كلّهم عن ابن إسحاق به ، وفيه : (من فضة) .
وتقدم تخريج طرقهم للحديث .

(4) انظر : **إكمال المعلم** (4/330) .

(5) انظر : (ص/96) .

(6) انظر : (ص/96) .

بَابُ مَا جَاء كَمْ اعتمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ؟

[816]- حدّثنا قتيبة ، ثنا داود بن عبدالرّحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة[1]، عن ابن عبّاس : ((أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – اعتمر أَربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة الثانية من قابل عمرة[2] القضاء في ذي القعدة ، وعمرة الثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجته)) .

قال : وفي الباب : عن أنس ، وعبدالله بن عمرو ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عبّاس حديث غريب[3]، وروى / [75/ب/م] ابن عيَينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة[4] أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – اعتمر أربع عمر ، ولم يَذكر فيه عن ابن عبّاس ، قال حدّثنا بذلك سعيد بن عبدالرّحمن المخزومي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة بذلك[5] عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن[6] النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فذكر نحوه .

---

(1) في المخطوط : " أمه " ، وهو تحريف من الناسخ .

(2) في التّرمذيّ : " وعمرة القضاء ... " ، والواو زائدة ؛ لأن عمرة القضاء ، هي الثانية .

(3) في التّرمذيّ : " حسن غريب " .

(4) في المخطوط : " عن عكرمة عن ابن عبّاس " ، وزيادة ابن عبّاس ، من الناسخ ؛ لأنّ ما بعدها يردها .

(5) " بذلك " ليست في التّرمذيّ .

(6) في التّرمذيّ : " أنَّ " .وانظر جامع الترمذي(180/3)

الكلام عليه : **حديث ابن عبّاس** : أخرجه أبو داود[1] عن النفيلي، وقتيبة ، وأخرجه ابن ماجه[2] عن إبراهيم بن محمّد الشافعي ثلاثتهم عن داود العطار[3].

وحديث أنس : تقدّم في الباب قبله[4].

وحديث عبدالله بن عمرو[5]: ... ...

وحديث ابن عمر : رواه الأئمة الستة[6]، خلا ابن ماجه[7]، من رواية مجاهد ، أنَّ عروة قال لابن عمر : كَمْ اعتمر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ؟ فقال : ((**أربع عمر ؛ إحداهن في رجب**)) . وفيه سؤال عروة لعائشة عن ذلك فقالت : ما اعتمر في رجب قط ، وفي ألفاظه اختلاف ، ولفظ رواية أبي داود ، وسئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله – صلّى الله

---

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب العمرة (506/2) ، (1993) .

(2) **السنن :**كتاب المناسك، باب كم اعتمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (999/2)، (3003).

(3) هو : داود بن عبدالرّحمن العطار ، وهو ثقة ، أخرج له الجماعة . انظر : **التقريب** (ص/307) .
وإسناد حديث ابن عبّاس صحيح .

(4) انظر : (ص/87) .

(5) في الأصل : " عمر " ، وهو خطأ من الناسخ ، ولم يُخرج هذا الحديث فلعله مما بيض له المصنِّف، ولم يكمله .
والحديث : أخرجه أحمد في **المسند** (180/2) ، من طريق حجاج – وهو ابن أرطأة – عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : ((**اعتمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ثلاث عُمر ، كلّ ذلك يُلَبِّي حتّى يستلم الحجر**)) .
وفيه الحجاج بن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس . **التقريب** (ص/222) .
وعزا البوصيري في **إتحاف الخيرة المهرة** (165/3) الحديث إلى مسند مسدد ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وليس ضمن المطبوع منه .

(6) أخرجه البخاريّ ، في العمرة ، باب كم اعتمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (701/3) ، (1775) ، ومسلم في الحج ، باب بيان عدد عمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (916/2) ، (1255) ، وأبو داود : كتاب المناسك ، باب العمرة (505/2) ، (1992) ، والتّرمذيّ : كتاب الحج ، باب ما جاء في عمرة رجب (75/3) ، (937) ، والنّسائيّ - في الكبرى - ، الحج ، باب العمرة في رجب (471/2) ، (4221) .

(7) وقد أخرجه ابن ماجه لكن من رواية حبيب بن ثابت عن عروة ، عن ابن عمر في المناسك ، باب العمرة في رجب (997/2) ، (2998) .

عليه وسلّم – ؟ فقال : مرتين . فقالت عائشة : أما علم ابن عمر أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قَرَنها بحجة الوداع ، وسيأتي ذكره في باب ما جاء في عمرة رجب ، وهناك ذكره التّرمذيّ .

وفي الباب مما لم يذكره : عن أبي هريرة ، وعائشة .

أمّا حديث أبي هريرة : فرواه البيهقي[1] من رواية عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : ((**اعتمر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ثلاث عمر ، كلّها في ذي القعدة**)) .

وأمَّا حديث عائشة : رواه البيهقي[2] – أيضاً – من رواية عبدالعزيز بن محمّد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – اعتمر ثلاث عمر ، عمرة في شوال ، وعمرتين في ذي القعدة**)) .

والحديث عند أبي داود[3] من رواية داود بن عبدالرّحمن ، عن هشام إلاّ أنَّه قال : ((**اعتمر عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال**)) .

وقد تقدّم في طرق حديث ابن عمر أنَّ عائشة روت اعتماره ثلاثاً غير التي قرنها بحجة الوداع ، وهو – أيضاً – عند أبي داود ، وكأن عائشة تريد – والله أعلم – بعمرة شوال، وعمرة الحديبية ، والصّحيح أنهما كانت في ذي القعدة كما في حديث أنس في الصحيح[4]، و[إليه][1] ذهب الزهري ،

---

(1) **دلائل النبوة** (456/5) ، وفي إسناده : أحمد بن عبدالجبار العطاردي ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/93) ، وهو حسن بشواهده .

(2) **السنن الكبرى** (346/4) ، وفيه : عبدالعزيز بن محمّد الدراوردي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، كما في **التقريب** (ص/615) .
قال الحافظ – **في الفتح** (702/3) – إسناده قوي .

(3) كتاب الحج ، باب في العمرة (505/2) ، (1991) ، قال العيني في **عمدة القارئ** (286/8) : ((إسناده على شرط الشيخين)) .
وقد رواه البيهقي في **الكبرى** (11/5) ، من طريق يوسف بن يعقوب ، عن عبدالأعلى بن حماد – وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث – به مثل لفظ الدراوردي : ((**اعتمر عمرتين في ذي القعدة ، وعمرة في شوال**)) .

(4) تقدّم (ص/87) .

ونافع مولى ابن عمر ، وقتادة ، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم[2].

واختلف فيه على عروة بن الزبير ، فروى هشام ابنه عنه أنها كانت في شوال[3]، وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه أنها كانت في ذي القعدة سنة ست[4] كقول غيره .

قال البيهقي : وهو الصحيح[5]. وقد عدّ النّاس هذه في عمره – صلّى الله عليه وسلّم – وإن كان صُدّ عن البيت فنحر الهدي وحلق .

وأمَّا العمرة الثانية : فهي – أيضاً – في ذي القعدة سنة سبع ، وهو متفق عليه فيما علمت[6]، قاله نافع مولى ابن عمر ، وسليمان التيمي ، وعروة بن الزبير ، وابن شهاب ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم[7]، لكن ذكر ابن حبّان في صحيحه[8] أنّها كانت في رمضان . قال المحب الطبري في كتاب القِرى[9]: ((ولم ينقل ذلك أحد غيره فيما علمت ، والمشهور أنها كانت في ذي القعدة ، وعند الدّارقطنيّ[10]: ((**خرج معتمراً**

= (1) في الأصل : " ولكن " ، وهو تصحيف ، يدل على الصواب سياق الكلام ، ولقد نقل العيني في **عمدة القارئ** (286/8) شرح الحديث وفي كما أثبته .

(2) ذكره عنهم البيهقي في **دلائل النبوة** (91/4) .

(3) أخرجها عنه ابن أبي شيبة في **التأريخ لوحة** (56) ، وسندها صحيح إليه رواها عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه به .

(4) ذكرها البيهقي في **دلائل النبوة** (92/4) من طريق يعقوب بن سفيان ، قال حسان بن عبدالله عن ابن لهيعة عن أبي الأسود ، عن عرفط به . وفي إسناده ابن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، انظر : **التقريب** (ص/538) .

(5) انظر : **دلائل النبوة** (91/4) . وجمع ابن حجر روايات حديث عائشة بأنها كانت آخر شوال ، وأول ذي القعدة ، انظر : **الفتح** (702/3) ، وعدّه ابن القيم كونها في شوال وهماً ، إلاّ أن يقال : إنَّ بداية إحرامه بها في شوال ، وفِعْلها في ذي القعدة ، فتتفق الأحاديث كلّها . انظر : **تهذيب السنن** (424/2) .

(6) من حديث أنس المتقدم (ص/87) ، وحديث عائشة في هذا الباب .

(7) ذكره الحافظ في **الفتح** (572/7) عنهم ، وعزاه لما صنفوه في المغازي ، وقد أخرجها البيهقي في **الدلائل** (314/4) بأسانيده إليهم .

(8) انظر : **الإحسان** (261/9) .

(9) (ص/605) .

(10) يظهر أنَّ المحب الطبري يقصد حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((**خرجت مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في عمرة رمضان ، فأفطر رسول** =

فـي رمضــان)))) . قـال المحـب : ((فلعلهـا التـي فعلهـا فـي شـوال ، وكـان ابتداؤها في رمضان)) .

وروى أبو بكر ابن أبي داود في فوائده[1] من حديث ابن عمر : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – اعتمر قبل حجته عمرتين أو ثلاثاً ، إحدى عمره في رمضان**)) . ولعلّه أراد ابتداء إحرامه بها ، – والله أعلم – .

وتسمى[2] عمرة القضاء ، وعمرة القضية ، وسميت بذلك ؛ لأنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن يعتمر العام المقبل[3] وفي كلام بعض أهل السير ما يقتضي أنها سميت بذلك ؛ لأنّ المسلمين قَضَوْها عن عمرة الحديبية[4].

= **الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : يا رسول الله بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ ، وقصرتَ وأتممتُ ، فقال : أحسنت يا عائشة**)) .
والحديث أخرجه الدّارقطنيّ في **السنن** (188/2) ، وقال : إسناده حسن .
قال ابن القيم في **الزاد** (93/3) : ((هذا حديث غلط ؛ فإن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لم يعتمر في رمضان قط ، وعمرهُ مضبوطة العدد والزمن)) . ثمّ قال : ((وقد قالت عائشة رضي الله عنها : ((**لم يعتمر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلاّ في ذي القعدة**)))) . رواه ابن ماجه - (977/2) ، (2997) ، ورجاله ثقات - .
وتعقب الحافظ ابن حجر ابن القيم - **الفتح** (706/3) - : ((بأنّه يمكن حمله على أنَّ قولها : ((**في رمضان**)) متعلق بـ ((**خرجت**)) ، ويكون المراد سفر فتح مكة ، فإنه كان في رمضان ، واعتمر في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة ...))

(1) لم أقف عليه . وأخرج الطّبرانيّ في **الكبير** (88/11) ، (11137) من طريق الحسن بن صالح، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عبّاس : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – اعتمر في رمضان**)) .
وفي إسناده مسلم – وهو ابن كيسان الملائي الأعور – ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/940) .

(2) جاء في المخطوط قبل هذا الجملة : " وفي كلام بعض أهل السير ما يقتضي أنها سميت بذلك ؛ لأنّ المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية " . وذكر هذا السطر هنا سبق نظر من الناسخ ؛ لأنه سيأتي في مكانه بعد سطرين ، وقد نقل العيني هذا الكلام في **عمدة القارئ** (287/8) عن العراقي دون هذا التكرار .

(3) وقال الحافظ في **الفتح** (571/7) : ((فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح ، ولذلك يقال لها عمرة القضية)) .

(4) ذكره ابن القيم في **الزاد** (90/3) ، والحافظ في **الفتح** (571/5) ، ولم يَنْسِبَاه .

وقد روينا عن ابن عمر قال : ((لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن شرطاً على المسلمين أن يعتمروا قابل في الشّهر الذي صدّهم المشركون فيه)) [1].

ووقع في كتاب التّرمذيّ في روايتنا : عمرة القصاص – بكسر القاف ، وصادينِ مهملتين - ، ولم أجد في كلام أحدٍ من أهل السير وغيرهم تسميتها بذلك[2] . أخذاً من القصاص على أحد القولين في اشتقاقه أنَّه مأخوذ من أخذ الحق فكأنّهم اقتصوا : أَيْ أخذوا في السنة الثانية ما منعهم المشركون من الحق في كمال عمرتهم ، ومنه قوله – صلّى الله عليه وسلّم – ((**إلاّ قصَّ الله به [من] خطاياه**))[3].

الأمر الثاني : أنَّ يكون سميت بذلك ؛ لأنّه نزلت في تلك العمرة : ↓ □◆✂✍⌨⊠♦←❷↖✎♦◷*♂→ ♘♉◷❁✍☞✍ ↑ [4]. فقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه : أنَّ الله عز وجل أنزل في تلك العمرة :

↓ ✂✍♏☆⊙✍⬀❷↖ ✂✍⌨⊠♦□❷♦✂⊳↖

✉♘✍✍♏☆⊙✍⬀❷⊠ ✂✍⌨⊠♦□❷♦✂→♉

□◆✂✍⌨⊠♦←❷↖✎♦◷*♂→ ♘♉◷❁✍☞✍ ↑ . قال : فاعتمر

(1) أخرجه البيهقي في **دلائل النبوة** (318/4) ، من طريق الواقدي قال : حدّثنا عبدالله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر به ، وفيه الواقدي : وهو متروك . انظر : **التقريب** (ص/882) .

(2) قد سماها بذلك عدد من أهل السير : منهم ابن إسحاق كما في **سيرة ابن هشام** (370/2) ، ونقله عنه ابن كثير في **البداية** (374/7) ، وسماها بذلك – أيضاً – السهيلي في **الروض الأنف** (76/4) ، وقال : ((وهذا الاسم أولى بها لقوله تعالى :
↓ ✂✍♏☆⊙✍⬀❷↖ ✂✍⌨⊠♦□❷♦✂⊳↖
✉♘✍✍♏☆⊙✍⬀❷⊠ ✂✍⌨⊠♦□❷♦✂→♉
□◆✂✍⌨⊠♦←❷↖✎♦◷*♂→ ♘♉◷❁✍☞✍ ↑)) .
وقال الحافظ في **الفتح** (571/7) معلقاً على كلام السهيلي في كون الآية نزلت فيها : ((وهذا رواه ابن جرير ، وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد ، وكذلك جزم به سليمان التيمي في مغازيه)) .

(3) أخرجه مسلم في **الصحيح** : كتاب البر ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه (992/4) ، (2572) ، (50) ، وما بين المعقوفين زيادة منه .

(4) سورة البقرة ، آية : (194) .

رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في الشّهر الحرام الذي صُدّ فيه عن البيت ، وهذا معنى حسن لم أر من تعرض له[1].

وأمَّا العمرة الثالثة : فهي في ذي القعدة – أيضاً – ، وهي عمرة الجعرانة ، قال ذلك عروة بن الزبير ، وموسى بن عقبة وغيرهما ، وهو كذلك في[2] الصحيح[3] من حديث أنس أنها كانت في ذي القعدة ، وقال ابن حبّان في صحيحه[4] : ((أنَّ عمرة الجعرانة كانت في شوال)) .

قال المحب الطبري[5] : ((ولم ينقل (أحد ذلك) [6] غيره فيما علمت، والمشهور أنّها كانت في ذي القعدة)) . قال المحب الطبري[7]: ((والصّحيح أنَّ الثلاث كانت في ذي القعدة)) .

وأمَّا العمرة الرابعة : فهي التي مع حجته – صلّى الله عليه وسلّم – وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف ؛ لأنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قدم مكة في رابع ذي الحجة كما في الصّحيح[8]، وأمّا إحرامها ، فالصحيح أنَّه كان في ذي القَعدة ، لأنّهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة ، كما في الصّحيح[9]، [وكان إحرامه فيها في وادي العقيق كما في

(1) انظر : التعليق السابق قريباً على قوله : ((لم أجد في كلام أهل السير من سماها بذلك)) .
(2) في **عمدة القارئ** (287/8) : ((وفي الصّحيح)) .
(3) تقدّم تخريج حديث أنس (ص/87) .
(4) انظر : **الإحسان** (261/9) .
(5) انظر : **القِرى** (ص/605) .
(6) في المخطوط : " ذلك إلى أحد " ، والتّصويب من القِرى .
(7) انظر : **القِرى** (ص/606) .
(8) أخرجه البخاريّ : كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب (473/3) ، (1545) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب جواز العمرة في شهر الحج (910/2) ، (1240) .
(9) انظر صحيح البخاريّ ، الموضع المتقدم .

الصّحيح[1]][2] ، وذلك قبْل أن يدخل ذو الحجة . وقيل : كان إحرامهُ بها في ذي الحجة ؛ لأنّ في بعض طرق الحديث : ((**خرجنا موافين لهلال ذي الحجّة**)) [3]. والصّحيح الأول .

وأسقط [بعضهم] [4] عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر ، وهو الذي صححه القاضي عياض[5]. فلا شك أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة ، لا قبل الحج ولا بعده ؛ أما قبله ، فلأنّه لم يحل حتّى فرغ عن الحج ، وقال : ((**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة**)) [6]. في الصّحيح – أيضاً – : ((**أنَّه أقام على إحرامه / [76/أ/م] حتّى نحر هديه بمنى**)) [7]. وأمّا بعده : فلم يُنقل أنَّه اعتمر ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، فلم يبق إلاّ أنَّه قرن الحج بعمرة ، وهذا هو الصواب جمعاً بين الأحاديث ، إلاّ أنَّه أحرم أولاً بالحج ، ثمّ أدخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل وقال : ((**صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجّة**)) [8]، أو أدخل الحج عليها بِسَرِف[1] كما

---

(1) من حديث عمر قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– بوادي العقيق يقول : ((**أتاني الليلة آتٍ من رَبِّي فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجّة**)) .
أخرجه البخاريّ : الحج ، باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – العقيق وادٍ مبارك (458/3) ، (1534) .

(2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصْل ، وهو في **عمدة القارئ** (287/8) نقله عن المصنِّف .

(3) وهي في صحيح البخاري : الحج ، باب العمرة ليلة الحصبة (708/3) ، (1783) ، ومسلم : الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (870/2) ، (1211) .

(4) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وهو في **عمدة القارئ** (287/8) – نقله عن المصنِّف .

(5) انظر : **إكمال المعلم** (330/4) .

(6) أخرجه مسلم في **الصّحيح** من حديث جابر – الطويل – : كتاب الحج ، باب حجة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (886/2) ، (1218) ، وفي **صحيح البخاريّ** من حديث أنس (486/3) ، (1558) بلفظ : ((**لولا أنَّ معي الهدي لأحللت**)) .

(7) البخاريّ : كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كإهلال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (487/3) ، (1559) من حديث أبي موسى .

(8) أخرجه البخاريّ من حديث عمر ، وسيخرجه المصنف ، انظر : (ص/138) .

رواه ابن حبّان في صحيحه[2]من حديث عائشة ، وسيأتي في باب الجمع بين الحج والعمرة[3]، – والله أعلم – .

ولهذا اختلف الصحابة في عدد عمره : فمن قال : أربعاً ، فهذا وجهه ، ومن قال : ثلاثاً ، أسقط الأخيرة بدخول أفعالها في الحج ، ومن قال : اعتمر عمرتين أسقط العمرة الأولى ، وهي عمرة الحديبية ؛ لكونهم صُدّوا عنها ، وأسقط الأخيرة لدخولها في أعمال الحجّ ، وأثبت عمرة القضية ، وعمرة الجعرانة[4] وأصح بها[5].

=(1) سَرِف - بفتح أوّله ، وكسر ثانيه ، وآخره فاء - : موضع على ستة أميال من مكة . انظر : **معجم البلدان** (212/3) .

(2) لم أقف على حديث أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أدخل الحج في العمرة بسرف ، والذي في **الإحسان** (229/9) جَمْعُ ابن حبّان بين الأحاديث الواردة في باب القِران : ((بأن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أدخل الحج في العمرة بسرف)) . وانظر (ص/143) ففيه مزيد بيان .

(3) انظر (ص/143) .

(4) وذكر هذا الجمع ابن القيم في **الزاد** (92/3) .

(5) لا أدري ما وجه هذه الكلمة ، وقد نقل العيني في **عمدة القارئ** (287/8) شرح العراقي لهذا الحديث ، ولم يذكر هذه الكلمة .

باب ما جاء من أَيِّ موضع أَحْرَم النّبيُّ
ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ.

[817]- حدّثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله قال : ((لما أراد النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الحج أُذّن في النّاس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم)) .

وفي الباب عن ابن عمر ، وأنس ، والمسور بن مخرمة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

[818]- حدّثنا قتيبة بن[1] سعيد ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن ابن عمر قال : ((البيداء التي يَكْذِبُوني فيها على رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – [والله ، ما أهل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –][2] إلاّ من عند المسجد[3]، من عند الشجرة)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[4].

---

(1) في المخطوط : " ثنا " ، وهو خطأ .
(2) ما بين المعقوفين زيادة من التّرمذيّ ، ظاهرٌ أنّها سقطت من الناسخ .
(3) في المخطوط : " المسجد الحرام " ، والحرام زيادة من الناسخ .
(4) انظر : **جامع التّرمذيّ** (3/182-181) .

الكلام عليه : **حديث جابر :** انفرد به التّرمذيّ بهذه ... [1] ولمسلم[2]، وأبي داود[3]، وابن ماجه[4] في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمّد ، عن أبيه عنه : ((**حتّى إذا استوت به ناقته على البيداء ، أَهَلَّ**)) .

وروى البخاريّ من رواية [الوليد ، عن الأوزاعي] [5]، عن عطاء يحدث عن جابر : ((**أنَّ إهلال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – من ذي الحليفة حين استوت به راحلته**)) .

وحديث ابن عمر : رواه الأئمة الستة[6]، خلا ابن ماجه من طريق[7] عن موسى بن عقبة ، وكذا رواه مسلم[8] – أيضاً – من رواية حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، ونافع ، وحمزة بن عبدالله ، ثلاثتهم عن ابن عمر .

---

(1) في المخطوط بياض بمقدار كلمة ، ولعلها : " الرواية " ، يعني المختصرة للحديث ؛ لأنّه لم يخرجها من أصحاب الكتب الستة غيره . انظر : **تحفة الأشراف** (354/2) ، وهو من مصادر الشارح في التخريج .

(2) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب حجة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (886/2) ، (1218) .

(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب صفة حجة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (455/2) ، (1905) .

(4) **السنن :** كتاب المناسك ، باب حجة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (1022/2) ، (3074) .

(5) في المخطوط : " أيوب " ، ثمّ فراغ بمقدار كلمة ، والبخاري لم يروه من طريق أيوب ، إذ خرجه في موطن واحد من طريق الوليد عن الأوزاعي عن عطاء .

(6) أخرجه البخاريّ : كتاب الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (468/3) ، (1541) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (843/2) ،
وأبو داود : كتاب الحج ، باب في وقت الإحرام (374/2) ، (1770) ،
والتّرمذيّ : كتاب الحج ، في هذا الباب المشروح (181/3) ، (818) ،
والنّسائيّ : كتاب المناسك ، باب العمل في الإهلال (162/5) ، (2757) .

(7) هكذا ، ولعلّه سقط " قتيبة " ؛ لأنّهم رووه جميعاً من طريقه .

(8) كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها (841/2) ، (1184) ، (20) .

وفي حديث عُبيد بن جريج ، عن ابن عمر : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – كان لا يهل حتّى تنبعث به راحلته**)) . وهو في الصحيح[1]، وله طرق عن ابن عمر في الصّحيح ، منها : رواية يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عنه ، وهي متفق عليها[2]، واتفقا عليه [3] – أيضاً – من رواية صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن ابن عمر. ورواه مسلم[4] من رواية عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وحديث أنس : رواه الستة [5] خلا ابن ماجه ، من رواية محمّد بن المنكدر [6]، عن أنس في حديث أنَّه قال فيه : ((**فلما ركب راحلته ، واستوت به أهل**)) .

(1) البخاري : كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين (321/1) - (166) ، ومسلم : كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (844/2) ، (1187) .

(2) البخاريّ : كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : (***يأتوك رجالاً ...***) (443/3) ، (1514) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (845/2) ، (29) .

(3) البخاريّ : كتاب الحج ، باب من أهل حين استوت به راحلته (482/3) ، (1552) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (845/2) ، (28) .

(4) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (845/2) ، (27) ، وهي في **صحيح** البخاريّ : كتاب الجهاد ، باب الركاب والغرز للدابة (82/6) ، (2865) .

(5) أخرجه البخاريّ في الحج ، باب من بات بذي الحليفة ... (476/3) ، (1546) ،
ومسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين (480/1) ، (690) ، (11) ،
وأبو داود : كتاب الصلاة ، باب متى يقصر المسافر (8/2) ، (1202) ،
والتّرمذيّ : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر (431/2) ، (546) ،
والنّسائيّ : كتاب الصلاة ، باب عدد صلاة الظهر في الحضر (235/1) ، (469) ،
واللفظ المذكور لفظ البخاريّ ، وغيره أخرج أصل الحديث : ((**صلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين**)) .

(6) كتب في المخطوط : " عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر " ، وضرب عليها .

ولأبي داود[1] والنّسائيّ[2] من رواية الحسن عن أنس: ((**فلما أتى على جبل البيداء أَهَلّ**)).

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام (375/2) ، (1774) .
(2) **السنن :** كتاب المناسك ، باب العمل في الإهلال (162/5) ، (2755) .

ولابن ماجه[1] من رواية عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن ثابت ، عن أنس في حديث : فلما استوت به ناقته قال : ((**لبيك بعمرة وحجة معاً**)) .

وحديث المسور بن مخرمة: أخرجه البخاري[2]، وأبو داود[3] في قصة الحديبية، وفيه : ((**فلما كان بذي الحليفة قلّد الهدي ، وأشعره وأحرم منها**)) .

وفي الباب مما لم يذكره : عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عبّاس .

أما حديث سعد : فرواه أبو داود[4] من طريق ابن إسحاق عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد : ((**كان نَبيّ الله – صلّى الله عليه وسلّم – إذا أخذ طريق الفَرْع أهلّ إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ به طريق أُحد[5] أهل على جبل البيداء**)) .

وأمّا حديث ابن عبّاس : فرواه مسلم[6] من رواية أبي حسان الأعرج ، عنه ، وفيه : ((**ثمّ ركب راحلته فَلما استوت به على البيداء أَهَلّ بالحج**)) .

---

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الإحرام (973/2) ، (2917) .
(2) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة (634/3) ، (1694) .
(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب في الإشعار (364/2) ، (1754) .
(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب في وقت الإحرام (376/2-375) ، (1775) .
وإسناده حسن ؛ محمّد بن إسحاق صرح بالتحديث عن أبي الزناد .
(5) في المخطوط : " آخر " ، والمثبت من سنن أبي داود ، و**تحفة الأشراف** (326/3) ، وهو كذلك في السنن المطبوعة مع الشرح - **بذل المجهود** (375/8) - ، وقال الشارح : ((ولم أقف على هذا الطريق ، فإن أحداً جانب الشمال من المدينة ، ومكة جانب الجنوب)) ، وعلق عليه محمّد زكريا الكاندهلوي فقال : ((يقال له الطريق الشرقي ذكره صاحب الرحلة الحجازية ، يمر على سيدنا حمزة – رضي الله عنه –)) .
(6) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب تقليده الهدي ... (912/2) ، (1243) .

[وفي رواية الدّارقطنيّ من طريق يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس : ((**فلما استوى به بعيرهُ على البيداء أحرم بالحج**))] [1]، ويعقوب ضعيف[2].

وقد روى أبو داود [3] حديثاً لابن عبّاس فيه جمع بين الأحاديث ، رواه من طريق ابن إسحاق ، قال : حدثني خصيف بن عبدالرّحمن ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لبعدالله بن عبّاس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – [في إهلال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –] [4] حين أَوْجَب . فقال : ((إني لأعلم النّاس بذلك ، إنها إنَّما كانت من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ؛ خرج رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه ، أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثمّ ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل وأَدْرَك ذلك منه أقوام ، وذلك أنَّ النّاس إنَّما كانوا يأتون أرسالاً ، فَسَمِعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا : إنَّما أهل حين استقلت به ناقته ، ثمّ مضى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فلما علا شَرَف البيداء[5] [أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنَّما أهل حين علا على شرف البيداء]

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته بلفظ الدّارقطنيّ ؛ لأنّ العيني نقل تخريج أحاديث الباب في **عمدة القارئ** (431/7) ، كما هي عند الشارح في الجملة ، وذكر رواية الدارقطني هذه ، ومما يدلّ على أنها سقطت قوله : ((ويعقوب ضعيف)) ؛ فإنّه لا علاقة له بما قبله ، وتعلقه برواية الدارقطني ، – والله أعلم – .
وورواية الدّارقطنيّ في **سننه** (219-220/2) .

(2) هو : يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي .
وممن ضعفه : أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنّسائيّ ، وغيرهم .
انظر : **العلل لأحمد** (397/1)، **والجرح والتعديل** (211/9) ، **وتهذيب الكمال** (353/32)، **والتقريب** (ص/1089) .

(3) كتاب الحج ، باب في وقت الإحرام (372/2) ، (1770) .

(4) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، وأثبته من السنن .

(5) البيداء : الأرض الجرداء ، أو الملساء ، وهي أمام ذي الحليفة ، وهي الآن الأرض التي يقع فيها مبنى كليّة المعلمين ، ومبنى التلفاز .
انظر : **معجم البلدان** (523/1) ، **والمعالم الأثيرة** (ص/67) .

[1]؛ وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا [على][2] شرف البيداء)) . قال سعيد : فمن أخذ بقول ابن عبّاس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتين[3]. وهذا حديث حسن فيه جمع بين الأحاديث، وإن كان خصيفاً[4] قد ضعفه أحمد[5]، وقد وثقه ابن معين[6]، وأبو زرعة[7]، ولو لم يصح فلا يضر هذا في الجمع بل يصار إلى الجمع ، ولو لم يرد فيه هذا الحديث .

***واختلف العلماء في الأفضل من ذلك :* هل يحرم عقب الصلاة وهو قاعد، أو حين تنبعث به دابته على قولين :** وهما قولان للشافعي ، وقال أبو حنيفة[8]، ومالك[1]، والشّافعيّ في القديم[2]: الأفضل أن يحرم إذا فرغ

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وهو في السنن ، لعلّ الناسخ سبق نظره إلى السطر الثاني لتشابه الكلمتين ((البيداء)) .
(2) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ،وأثبته من السنن .
(3) هكذا ، وفي السنن ((ركعتيه)) .
(4) خُصيف – بالصاد المهملة ، آخره فاء – مصغر ، ابن عبدالرّحمن الجزري ، انظر : **التقريب** (ص/297) .
(5) انظر : **العلل** – رواية عبدالله - (118/3) ، **والجرح والتّعديل** (403/3) ، وممن ضعفه : يحيى القطان ، وأبو حاتم . انظر أقوالهم في **الجرح والتّعديل** (403/3) .
(6) انظر : **تأريخ الدارمي** (ص/106) ، قال : ليس به بأس ؛ وفي **الجرح والتّعديل** (403/3) عنه: صالح .
(7) انظر : **الجرح والتّعديل** (404/3) .
وقال الذّهبي في **الكاشف** (213/1) : ((صدوق سيئ الحفظ ، ضعفه أحمد)) .
وقال الحافظ في **التقريب** (ص/297) : ((صدوق سيئ الحفظ)) .
واختلف النقاد في حديث خصيف هذا للاختلاف السابق في حاله :
فممن قواه : الحاكم قال في **المستدرك** (451/1) : ((صحيح على شرط مسلم)) ، والنّوويّ في **المجموع** (216/7) .
وممن ضعفه : ابن كثير في **البداية والنهاية** (433/7) ، والبيهقي في **الكبرى** (37/5) ، والمنذري في **مختصر السنن** (298/2) ، والزيلعي في **نصب الراية** (22/3) ، والحافظ في **الهداية** (9/2) ،
وهو الصواب ؛ لأنّ خصيفاً لا يرقى حديثه للقبول ، ولم يتابعه إلاّ الواقدي كما ذكره البيهقي قال : ((وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عبّاس إلاّ أنّه لا تنفع متابعة الواقدي)) . **السنن الكبرى** (37/5) ، وهو كما قال ، فالواقدي – محمّد بن عمر – متروك كما قال الحافظ في **التقريب** (ص/882) .
(8) انظر : **الهداية** (344/1) ، **والمبسوط** (6/4) ، **والبناية شرح الهداية** (44/4) .

من الصلاة وهو قاعد [ثمّ][3] يأخذ في السير ، وقد روي – أيضاً – عن نص الشافعي في الجديد في المناسك الصغير من الأم[4]؛ لحديث ابن عبّاس ، واختاره طائفة من أصحاب الشافعي[5].

القول الثاني : أنَّ الأفضل أنْ يحرم حين تنبعث به دابته إن كان راكباً ، وحين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً ، وهو قول الشافعي في الجديد[6]، وقال الرافعي[7]: إنَّه الأصح، وأنّ الأكثر على ترجيحه لحديث ابن عمر[8].

ثمّ ما المراد بانبعاث الراحلة في الحديث ، وفي قول العلماء ؟

قال إمام الحرمين : ((ليس المراد بانبعاث الدابة فَوَرانها[9]، بل المراد : استواؤها في صوب مكة))[10]. ويدل عليه قوله في حديث جابر الطويل : ((**فلما اطمأنّ صدر ناقة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – على ظهر البيداء أهلَّ**)) ، الحديث .

لفظ أبي داود الطيالسي في مسنده[11]. وكان اطمئنان صدرها أنْ يستقبل بصدرها مكة للسير ، – والله أعلم – . / **[76/ب/م]**

=(1) انظر : **الرسالة** (ص/174) ، **والذخيرة** (229/3) .
(2) انظر : **العزيز للرافعي** (381/3) ، وهو قول الحنابلة . انظر : **المغني** (80-81/5) .
(3) ما بين المعقوفين زيادة من العزيز للرافعي ، يظهر أنّها سقطت فالكلام لا يستقيم بدونها .
(4) انظر : **الأم ، كتاب مختصر الحج الصغير** (571/3) .
(5) انظر : **العزيز للرافعي** (381/3) . وذكر الرافعي حديث ابن عبّاس بلفظ : ((**أهل حينئذٍ**)) ، وقد تقدّم تخريجه قريباً .
(6) انظر : **الأم** (526/3) .
(7) انظر : **العزيز** (381/3) ، وقال النّوويّ في **الروضة** (72/3) : ((إنَّه الأظهر)) .
(8) الذي ذكره التّرمذيّ في الباب ، وخرجه الشارح .
(9) فور كل شيء أوله ، انظر : **النهاية** (478/3) .
(10) انظر : **العزيز** (381/3) .
(11) تقدّم تخريجه في أول الباب ، وهذا اللفظ كما ذكر الشارح – عند الطيالسي في **مسنده** (246/3) ، (1773) ، وسنده صحيح رواه عن وهيب بن خالد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جابر .

بَابُ مَا جَاءَ مَتى أَحْرَمَ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –

[819]- حدّثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبدالسلام بن حرب ، عن خُصَيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس ((أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أَهَلَّ في دُبُرِ الصلاة)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن[1]، لا نعرف أحداً رواه غير عبدالسلام بن حرب ، وهو الذي يستحبه أهل العلم أنْ يحرم الرجل في دبر الصلاة[2].

---

(1) في التّرمذيّ : " حسن غريب " .
(2) انظر : **جامع التّرمذيّ** (182/3) .

الكلام عليه : حديث ابن عبّاس هذا رواه النسائي[1] – أيضاً – عن قتيبة ، ولم ينفرد به عبدالسلام[2] ، كما قال التّرمذيّ ؛ فقد رواه محمّد بن إسحاق ، عن خصيف أطول من هذا ، وأَتَمّ ، وفيه : ((**فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه**)) . رواه أبو داود ، وقد تقدّم في الباب قبله[3].

وقوله : ((**من ركعتيه**)) يحتمل أن يكون الضمير فيه عائداً على مصدر أهلّ ، وهو الإهلال ، فيكون المراد : حين فرغ من ركعتي الإحرام . وقد روى الدارقطني[4] مِن رواية يعقوب بن عطاء – هو ابن أبي رباح – عن أبيه ، عن ابن عباس قال : ((**اغتسل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، ثمّ لبس ثيابه ، ثمّ أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثمّ قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم بالحجّ**)) . ويعقوب بن عطاء ضعفه أحمد[5]، وابن معين[6].

وفي صحيح مسلم[7] من حديث ابن عمر قال : ((**كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يركع بذي الحليفة ، [ثمّ إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة][8] أهلّ**)) ، وذكر بقية الحديث .

---

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب العمل في الإهلال (162/5) ، (2754) .
(2) هو : عبدالسلام بن حرب النهدي ، ثقة حافظ له مناكير . انظر : **التقريب** (ص/608) .
(3) تقدّم تخريجه في الباب السابق .
(4) انظر : **السنن** (219-220/2) .
(5) انظر : **العلل** (397/1) .
(6) انظر : **الجرح والتّعديل** (211/9) .
وتقدّم في الباب السابق الإشارة لرواية الدّارقطنيّ هذه ، وتضعيف الشارح ليعقوب بن عطاء .
(7) كتاب الحج ، باب التلبية ... (842-843/2) ، (21) .
(8) ما بين المعقوفين زيادة من مسلم يظهر أنّها سقطت من الناسخ لتشابه آخر كلمة قبل السقط بآخر كلمة منه .

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم[1]: ((**فصلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في المسجد ، ثمّ ركب القصواء**)) ، الحديث . ليس فيه بيان الصلاة التي صلاها . ويحتمل أنْ يكون الضمير في قوله ((**ركعتيه**))[2] عائداً إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فلا يلزم منه أن تكون ركعتين ، بل قد تطلقان على الفرض ، فإنَّ إحرامه إما كان عقب صلاة الصبح ، وهي ركعتين ، وإما عقب الظهر على اختلاف الأحاديث .

والظهر – أيضاً – كانت صلاته لها ركعتين للسفر ، فروى البخاري[3] من رواية أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذي الحليفة ، أَمَر براحلته فرحلت ، ثمّ ركب ، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ، ثمّ يُلَبّي ، وزعم أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فعل ذلك . وَرُوّينا في سنن أبي داود والنّسائيّ من رواية الحسن ، عن أنس: ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – صلّى الظهر ، ثمّ ركب راحلته فَلَمَّا علا على جبل البيداء أَهَلَّ**)) . لفظ أبي داود ، وقال النّسائيّ : ((**صلى الظهر بالبيداء، ثمّ ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر**))[4].

وعلى هذا فيحتمل أن يراد بركعتيه ركعتي الفريضة[5].

وعلى هذا فهل تحصل سنة الإحرام بحصول الإحرام عقب صلاة الفرض؟ فقال الشافعي – رحمه الله – في الأم[6]: ((فإن[7] أهلّ في إثر مكتوبة ، أو في إثر صلاة فلا بأس)) . انتهى .

---

(1) كتاب الحج ، باب حجة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (866/2) ، (1218) .
(2) في المخطوط : " ركعتين " ، وهو تصحيف .
(3) كتاب الحج ، باب من أهل حين استوت به راحلته قائماً (482/3) ، (1553) .
(4) تقدّم في الباب السابق تخريجه ، انظر (ص/106) .
(5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - [كما في **الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية** (ص/173)] - : ((ويحرم عقب فرض إن كان وقته ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه)) .
وقال ابن القيم – **الزاد** (107/2) - : ((ولم ينقل عنه أنّه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر)) .
(6) انظر : **الأم** (526/3) .
(7) في الأصل : " قال " ، والتّصويب من الأم .

فظاهره أنَّه لا تحصل السنة بذلك لتسويته بين ذلك وبين الإحرام في غير إثر صلاة ، لكن جزم الرافعي[1] بأنّ ذلك يغني عن ركعتي الإحرام ، وتوقف النّوويّ في شرح المهذب[2] في إغناء الفرض عنها ؛ لأنّها سنة مقصودة .

والحديث دالّ على حصول ذلك[3]، – والله أعلم – .

ولَمْ يَحْكِ التّرمذيّ خلافاً بين العلماء في استحباب الإحرام في دبر الصلاة ، وهو كذلك، وإنَّما الخلاف بين الشافعي والأئمة الثلاثة : هل يستحب وهو جالس في مصلاه، [أم][4] بعد أن يركب راحلته ، ويتوجه للسير ؟

وقد تقدّم الخلاف في ذلك في الباب الذي قبله .

(1) انظر : **العزيز** (381/3) .
(2) انظر : **المجموع** (232/7) .
(3) وبه قال الحنفية ، والحنابلة . انظر : **البحر الرائق** (345/2) ، **والمغني** (229/3) .
(4) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السّياق .

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرادِ الحَجِّ .

[820]- حدّثنا أبو مصعب – قراءةً - ، عن مالك بن أنس ، عن عبدالرّحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : ((أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أَفْرَدَ الحَجّ)) .

قال : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وروي عن ابن عمر : ((أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أفرد الحج)) .

وأفرد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، حدثنا بذلك قتيبة ، ثنا عبدالله بن نافع الصائغ، عن عبدالله[1] بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا .

قال أبو عيسى : وقال الثّوريّ : إن أفردت الحج فحسن [وإن قَرنْتَ فحسن][2]، وإن تمتعت فحسن ، وقال الشافعي مثله ، وقال : أحب إلينا الإفراد ، ثمّ التمتع ، ثمّ القِران[3].

---

(1) في التّرمذيّ : " عبيدالله بن عمر " ، والصواب ما أثبته ، كما في **تحفة الأشراف** (118/6) ، وكما في بعض نسخ التّرمذيّ . انظر : **جامع التّرمذيّ بتحقيق الدعاس** (167/3) .
وقد ذكر الشارح في تخريجه للحديث أنَّه عند التّرمذيّ : "عبدالله " .

(2) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، وهو في التّرمذيّ .

(3) انظر : **جامع التّرمذيّ** (183/3) .

الكلام عليه : **حديث عائشة :** أخرجه بقية الأئمة الستة[1]، خلا البخاريّ كلّهم من طريق مالك ، واتّفق عليه الشيخان[2] – أيضاً – من رواية عبدالعزيز بن الماجشون عن عبدالرّحمن بن القاسم بلفظ : ((**خرجنا مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لا نذكر إلاّ الحجّ**)) . وأخرجه ابن ماجه[3] – أيضاً – من طريق مالك عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – أفرد الحج**)) . وهو متفق عليه[4] – أيضاً – من هذا الوجه لكن بلفظ : ((**أهل رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – بالحجّ**)) . وأخرجه أبو داود[5]، والنّسائيّ[6] – أيضاً – ، وهو في الموطأ[7] من طريقين جمعهما جميعاً .

وحديث جابر : أخرجه الأئمة الستة ، خلا التّرمذيّ ؛ فرواه البخاريّ[8]، وأبو داود[9] من رواية حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر قال : ((**أَهَلّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وأصحابه بالحجّ**)) .

ورواه مسلم[10] من رواية [ابن جريج][1] ، عن عطاء ، عن جابر قال : ((**أهَلّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وأصحابه بالحجّ**)) . وله عنده

---

(1) أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... (870/2) ، (1211) ، (111) ، وأبو داود : كتاب المناسك ، باب في إفراد الحج (377/2) ، (1777) ، والنّسائيّ : كتاب المناسك ، باب إفراد الحج (145/5) ، (2715) ، وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب الإفراد بالحج (988/2) ، (2964) .

(2) أخرجه البخاريّ : كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك (485/1) ، (305) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (873/2) ، (1211) ، (120) .

(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الإفراد بالحج (988/2) ، (2965) .

(4) أخرجه البخاريّ : كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد (493/3) ، (1562) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... (873/2) ، (1211) ، (118) .

(5) **السنن :** كتاب المناسك ، باب في إفراد الحج (381/2) ، (1779) .

(6) **السنن :** كتاب المناسك ، باب إفراد الحج (145/5) ، (2716) .

(7) كتاب الحج ، باب إفراد الحج (273-274/1) ، (37) ، (38) .

(8) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك ... (588/3) ، (1651) .

(9) **السنن :** كتاب الحج ، باب في إفراد الحج (386/2) ، (1789) .

(10) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... (883/2) ، (1216) .

طرق ؛ وفي لفظ له : ((**بحجّ مفرد**))[2]. وفي لفظ له : ((**خالصاً وحده**))[3].

ورواه أبو داود[4]، وابن ماجه[5] من رواية الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر : ((**أهْلَلْنَا مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بالحَجّ خَالصاً لا يخالطه شيء**)) . وفي لفظ النّسائيّ[6] : ((**أهللنا أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بالحج خالصاً ليس معه غَيْره**)) .

وعند مسلم[7]، وأبي داود[8]، والنّسائيّ[9] من رواية الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : ((**أقبلنا مهلين مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بالحج مفرداً ، وأَهْلَلَتْ عائشة بعمرة**)) . الحديث ، وعند مسلم ، وأبي داود ، والنّسائيّ ، وابن ماجه من رواية جعفر بن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن جابر في حديثه الطويل قال [جابر][10] : ((**لسنا ننوي إلاّ الحج ، لسنا نعرف العمرة**))[11]، وعند ابن ماجه[12] بهذا الإسناد مختصراً: ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أفرد الحج**)) .

=(1) في الأصل : " جرير " ، وهو تحريف ، ولم يرو جرير عن عطاء هذا الحديث .

(2) وهو من رواية موسى بن نافع ، عن عطاء في الموضع السابق رقم (143) .

(3) وهو من رواية ابن جريج المتقدم .

(4) **السّنن :** كتاب الحج- باب في إفراد الحج (385/2) ، (1787) .

(5) **السنن :** كتاب المناسك ، باب فسخ الحج (992/2) ، (2980) .

(6) **السنن:** كتاب الحج ، باب فسخ الحج بعمرة ... (178/5) ، (2805) .
وهو من حديث ابن جريج عن عطاء ، لا الأوزاعي عن عطاء .

(7) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (881/2) ، (1213) .

(8) **السنن :** كتاب الحج ، باب في إفراد الحج (384/2) ، (1785) .

(9) **السنن :** كتاب الحج ، باب في المهلة بالعمرة تحيض ... (164/5) / (3744) .

(10)في الأصل : " جعفر " ، وهو خطأ .

(11)تقدّم تخريجه انظر : (ص/106) .

(12)**السنن :** كتاب المناسك ، باب الإفراد بالحج (988/2) ، (2966) ، وسنده حسن .

وحديث ابن عمر : رواه مسلم[1] من رواية عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أَهَلَّ بالحج مُفْرداً**)) .

وقد رواه البيهقي[2] وقال فيه : عن عبيد الله ، وعبيدالله بن عمر أوثق من أخيه عبدالله[3] الذي روى التّرمذيّ / **[77/أ/م]** الحديث من روايته .

وقد رواه الدّارقطنيّ[4] من طريقه[5] – أيضاً – ، زاد فيه زيادات لم يذكرها التّرمذيّ ، وَهي : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – استعمل عتّاب بن أسيد على الحج فأفرد ، ثمّ استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ، ثمّ حج النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – [سنة عشر فأفرد الحج ، ثمّ توفي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –][6]، واستخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج ، ثمّ حج أبو بكر فأفرد الحج ، ثمّ حج عمر سِنِيِّه كلّها فأفرد الحج، ثمّ توفى عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج[7]، ثمّ حُصِر عثمان فأقام عبدالله بن عبّاس فأفرد الحج . ومدار طريق التّرمذيّ، والدارقطني على عبدالله بن نافع الصائغ ، وقد احتج به مسلم، ووثقه ابن معين[8]، والنّسائيّ[9]. وتكلم أحمد[10] ، وأبو حاتم[11]،

---

(1) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (904/2) ، (1231) .
(2) **السنن** (4/5) .
(3) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، ضعيف عابد . انظر : **التقريب** (ص/528) .
(4) **السنن** (239/2) ، وأخرجه البيهقي في **السنن** (341/4) بسند حسن ، وتقدم (ص/53) .
(5) أي من طريق عبدالله بن عمر ، وقد وقع في سنن الدارقطني المطبوع : "عبيدالله " ، ولعله خطأ من الطباعة . فقد ذكر الحافظ الحديث في **إتحاف المهرة** (134/9) وجعله من حديث عبدالله – المكبر – ، وهو الذي يدلّ عليه كلام العراقي – هنا - .
(6) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبت من الدّارقطنيّ .
(7) تكرر في المخطوط " ثمّ حج عمر ... " .
(8) انظر : **الجرح والتّعديل** (184/5) .
(9) انظر : **تهذيب الكمال** (211/16) .
(10)انظر : **سؤالات أبي داود** (ص/226) .
(11)انظر : **الجرح والتّعديل** (184/5) .

والبخاري[1] في حفظه .

وقد رواه عن ابن عمر بكر بن عبدالله المزني قال : قلت لابن عمر سمعت أنساً يقول: ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم – أهلَّ بحج وعمرة**)) . فقال [ابن][2] عمر : ((**إنَّما أهل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بالحج**)) . متفق عليه[3] ، وقال مسلم : ((**لبى بالحج وحده**)) . وأخرجه النّسائيّ[4] – أيضاً – .

وفي الباب مما لم يذكره : عن ابن عبّاس ، وأسماء بنت أبي بكر :

أمّا حديث ابن عبّاس : فرواه البخاري[5] من رواية عبدالملك بن جريج ، عن عطاء ، عن جابر و طاووس ، عن ابن عبّاس ، قال : ((**قدم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – صُبْح رابعة من ذي الحجة ، مُهِلّين بالحج لا يخلطه بشيء ، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة**)) ، فذكر باقي الحديث .

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر : فرواه[6] .

وذكر ابن حزم في حجة الوداع [7] أنَّه اضطربت الرواية عن جابر، وابن عمر، وعائشة، وابن عبّاس في ذلك – وستأتي في البابين بعد هذا -، ثمّ قال بعد ذلك[8]: ((فظاهر الأمر أنَّ الرواية مختلفة عن عائشة ، وجابر ، وابن

(1) انظر : **التّأريخ الكبير** (213/5) .
(2) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط .
(3) البخاريّ في **الصّحيح:** كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (669/7) ، (4353) ، ومسلم في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران ... (905/2) ، (1232) .
(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب القران (150/5) ، (2731) .
(5) في **الصّحيح** : كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الهدي ... (163/5) ، (2506) .
(6) هكذا لم يذكر من خرجه . والحديث في **صحيح مسلم :** كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من الإبقاء على الإحرام وترك التحلل (908/2) ، (1236) ، (192) من طريق منصور بن عبدالرّحمن ، عن أمه ، عن أسماء قالت : ((**قدمنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – مهلين بالحج ...**)) ، الحديث .
(7) (ص/396) .
(8) (ص/422) .

عمر ، وابن عبّاس ، فإنّ هؤلاء رُوي عنهم ما يدل على الأول ؛ الإفراد للحج ، وما يدل على التمتع ، وما يدل على القِران ، حاشا جابر فإنّما روي عنه الإفراد ، والقِران فقط)) . ثمّ قال[1]: ((فأمّا عند[2] صحة البحث وتحقيق النظر ، فليس بشيء من ذلك ، بل كلّه متفق والحمدلله رب العالمين على ما نُبيّنه إن شاء الله تعالى)) . **ثمّ جمع بينهما**[3]: بأن من روى القِران عنده زيادة علم ؛ لأنّ من روى الإفراد قال أحرم بحج ، ومن روى التمتع قال أحرم بعمرة ، ومن روى القرآن زاد على الأول : عمرة ، وعلى الثاني : حجاً ، وزيادة الثقة مقبولة[4]؛ – وأيضاً – فمن روى القِران من الصحابة لم تختلف الرواية عنهم ، ومن روى عنهم الإفراد ، والتمتع ، اختلف الرواية عنهم[5]، – وأيضاً – فليس في الأحاديث شيء مرفوع إلاّ القِران[6]، وهو في حديث البراء بن عازب مرفوعاً : ((**إني سقت الهدي وقرنت**)) [7]. رواه أبو داود ، والنّسائيّ[8]،

(1) (ص/423) .
(2) في حجة الوداع لابن حزم : " عن " ، وما ذكره العراقي هنا أولى .
(3) نقل الحافظ العراقي جمع ابن حزم مختصراً له جامعاً مقاصده من مواضع متعددة من كتابه أولها (ص/439) . والمراد بجمعه بينهما أيْ في دلالتها على أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان قارناً .
(4) هذا الوجه ذكره ابن حزم (448-447) ، وهو وجه الأخذ بزيادة الثقة .
(5) وهذا الوجه ذكره (446-445) ، وهو وجه ترك رواية من اضطربت روايته ، والأخذ برواية من لم يضطرب النقل عنه .
(6) لعلّه أراد لم يأت من قوله – صلّى الله عليه وسلّم – إلاّ القِران ، وإلا حكاية الفعل مرفوعة .
(7) انظر تخريجه (ص/140) .
(8) ما ذكره الشارح وجه من الأوجه التي ذكرها ابن حزم في ترجيح أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان قارناً ، وسماه : وجه الرد إلى الله ورسوله – صلّى الله عليه وسلّم – ، ومقصده : أنَّ الصحابة اختلفوا في ما روي عنهم في وجه إهلال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وفي حديث البراء بيان من النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنَّه كان قارناً فوجب الرد إليه امتثالاً لقوله تعالى : ↓ ▫⬧⌧♌♌ [illegible] ↑ . [النساء : (59)] .

ولم يَرِوِ[1] بلفظ الإفراد عن عائشة إلاّ عروة والقاسم[2]، وروى عنها القِران عروة[3] – أيضاً – ومجاهد[4]، [وليس مجاهد][5] دون القاسم ؛ فنظرنا فوجدنا من روى القِران لا يحتمل تأويلاً أصلاً ، ورواية من روى الإفراد تحتمل التأويل ، وهو أنْ يكون قولها : ((**أفرد الحج**)) أيْ : لم يحج بعد فرض الحج إلاّ حجة فَردة لم يُثَنّها بأخرى ، ويحتمل أن تكون سمعته يلبي بالحج ، فروته ، ولم تسمع يلبي بالعمرة ، فلم تَروِ ما لم تسمع ، ثمّ صح عندها بعد ذلك بأنّه قرن فذكرت ذلك ، كما روى عنها عروة ومجاهد . وأمّا [عَمْرة][6] والأسود[7] فلم يرويا عنها لفظة الإفراد ، وإنّما رويا عنها أَهَلَّ بالحج ، لا يمنع من أن يكون أَهَلَّ بالعمرة – أيضاً – ، فليس في روايتهما ما يوجب الإفراد ، ولا ما يخالف من روى عنها القِران ، وهكذا القول فيما روي عن أسماء قدم رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، وأصحابه مهلين بالحج . فإنما عَنَتْ أصحابه لا إهلاله ، ولم تنف[8] – أيضاً – أنَّه قرن إلى الحج عمرة ، فقول من زاد أولى . **وهكذا القول في الرواية عن ابن عمر** سواء ، بل في الرواية عنه بيان ما يدل على رجوعه عن الإفراد ، ثمّ روى

(1) من هنا يبدأ الوجه الرابع ، وهو : تأليف الأحاديث على حسب ما يمكن ، والأخذ بالأقوى ، وهو يبدأ في كتاب ابن حزم من (ص/448-455) وفيه آلف بين ما روي عن عائشة ، ثمّ ما روي عن أسماء ، ثمّ ابن عمر ، ثمّ جابر ، ثمّ ابن عبّاس من أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أفرد بالحج .
ثمّ ذكر ما روى من تمتع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وبيّن أنَّ المراد القِران .

(2) تقدّم تخريج حديث عائشة من رواية عروة والقاسم بالإفراد (ص/118) .

(3) سيأتي تخريج رواية القِران عنها من طريق عروة (ص/143) .

(4) رواية مجاهد عن عائشة عند مسلم مختصرة **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (870/2) ، (1211) ، (133) .

(5) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وهو في **حجة الوداع** (ص/448) .

(6) في الأصل : " عروة " وهو تصحيف . انظر : **حجة الوداع** (ص/449) .
ورواية عمرة أخرجها البخاريّ في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (643/3) ، (1709) ، ومسلم في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (876/2) ، (1211) .

(7) ورواية الأسود عن عائشة أخرجها البخاريّ في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب التمتع والإفراد والقران (492/3) ، (1561) ، ومسلم في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (877/2) ، (1211) .

(8) في حجة الوداع : " تضف " ، وما هنا أولى .

من طريق عبدالرزاق أنا عبدالله بن عمر ، عن نـافع ، عن ابـن عمـر ((أنَّـه تمتـع ، وقـرن بـين الحـج والعمـرة فـي آخـر زمانـه ، وكـان قبـل ذلـك يفـرد الحجّ))[1]. واتّفق سالم ونافع عن ابن عمر على القِران ، وهما أوثـق النّـاس فيه[2].

وأما الرواية عن جابر : فإنـه لم يَقُل[3] عنـه أنَّ النّبـيّ – صلّى الله عليـه وسلّم – أفـرد الحـج إلاّ الـدراوردي وحـده ، عـن جعفـر بـن محمّـد ، عـن أبيـه[4] ، وهذا - يقينـاً – مختصرٌ مـن الحـديث الطويـل ، وسـائر النّـاس عن جابر إنَّما قـالوا : أهل بـالحج ، وأهل بالتوحيد ، حاشـا مـن طـريقين لا يعتد بهمـا أحـدهما مـن روايـة : مطـرف بـن مصـعب ، وهـو مجهـول[5]، عـن عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جابر : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أفرد الحجّ**))[6].

والأخـرى من روايـة : محمّد بـن [عبـدالوهاب][7]، وهـو مجهـول[8] – أيضاً – عن محمّد بن مسلم ، عن عمرو بـن دينـار ، عن جـابر كذلك[1]،

(1) أخرجه ابن حزم في **حجة الوداع** (ص/450) ، ولم أجده في مصنف عبدالرزاق ولا في غيره ، والأثر فيه عبدالله العمري ضعيف . **التقريب** (ص/528) .
(2) انظر : **حجة الوداع** (ص/450) ، وانظر ما يأتي (ص/142) .
(3) هكذا في المخطوط ، وكذلك هي في **حجة الوداع لابن حزم** (ص/451) ؛ ولعلها : ينقل .
(4) أخرج رواية الدراوردي ابن ماجه في **السنن :** كتاب المناسك ، باب الإفراد بالحج (988/2) ، (1966) . وإسنادها حسن ، الدراوردي : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، وقد روى له الجماعة . انظر : **التقريب** (ص/615) .
(5) قال ابن القيم في **الزاد** (132/2) : ((ليس بمجهول ، ولكنه ابن أخت مالك ، روى عنه البخاريّ وبشر بن موسى وجماعة ، قال أبو حاتم - [**الجرح والتّعديل** (315/8)] - : ((صدوق مضطرب الحديث ، هو أحب إلي من إسماعيل بن أبي أويس)) . وقال ابن عدي - [**الكامل** (377/6)] - : ((يأتي بالمناكير)) ، وكأن أبا محمّد ابن حزم رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجهله ، وإنَّما هو مطرف أبو مصعب ، وهو مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار ...)) اهـ .
(6) أخرجه من طريق مطرف بن مصعب ابن حزم في **حجة الوداع** (451) .
(7) فـي المخطـوط : " عبـدالواهب " ، والتّصـويب مـن **حجـة الـوداع** (ص/451) ، ومصادر الترجمة .
(8) هو : الحارثي ، من أهل بغداد ، (ت/229هـ) .
قال ابن حبّان : ((ربما أخطأ)) ، وقال صالح بن محمّد : ((ثقة)) .
=

ومحمد بن مسلم إن كان الطائفي فهو ساقط ألبتة ، وإن كان غيره فلا أدري من هو[2]، وأما سائر الرواة الثقات فقالوا : كما قدمنا .

ليس في قوله : ((**أهلّ بالحج**)) ، ما يمنع أنْ يكون أهلّ معه بعمرة – أيضاً – ، ولكنه سكت في هذه الرواية عن ذكرها ، وليس على المرء أن يحدث في كلّ وقت بكل ما سمع، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((**دخلت العمرة في الحج**))[3]. فقول القائل : ((**أَهَلَّ بالحج**)) يقتضي العمرة على هذا الحديث ، (ما لم)[4] يقل الراوي : أفرد الحج ، فأهل بالحج وحده ، ويسند هذا ما قد أوردناه من طريق جابر : ((**أنَّه – صلّى الله عليه وسلّم – قرن مع حجته عمرة**)) [5]. والأظهر فيما يروى عن جابر : ((**أنَّه – صلّى الله عليه وسلّم – أهلّ بالتوحيد**)) هذه التلبية ، لا إفراد الحجّ . وصح أنَّ قول الدراوردي : أفرد بالحج ، إنَّما هو اختصار منه وظنٌّ ، لا من قول جابر[6]، وهكذا القول فيما روي عن ابن عبّاس من ذلك ، ولا فرق[7]. ويوضح هذا أنَّ ابن عبّاس ذكر في هذا الحديث[8] أنَّه عليه السلام أهل بعمرة ثمّ ذكر / **[77/ب/م]** [أنَّه][9] لم يُحلّ منها وهذه صفة القِران ، وهكذا معنى حديث أهلّ بحجّ . وأنت إذا أضفت قول ابن عبّاس في رواية أبي

= انظر : **الثقات** (83/9) ، **وتأريخ بغداد** (390/2) .

(1) أخرجها ابن حزم في **حجة الوداع** (ص/451) .

(2) قال ابن القيم في **الزاد** (132/2) : ((قلت : ليس بغيره بل هو يقيناً)) . وقال قبل ذلك : ((وقوله: " ساقط ألبتة " لم أر هذه العبارة فيه لغيره)) اهـ .
والطائفي ضعفه أحمد ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو داود : ((ليس به بأس)) .
وقال الحافظ ابن حجر : ((صدوق يخطئ من حفظه)) .
انظر : **العلل لأحمد** (32/1) ، **وتأريخ الدارمي عن ابن معين** (ص/197) ، **وتهذيب الكمال** (414/26) ، **والتقريب** (ص/896) .

(3) سيأتي في الباب التالي ، انظر : (ص/144) .

(4) في **حجة الوداع** (ص/452) : " كما لم يقل " .

(5) سيأتي تخريجه (ص/143) .

(6) من قوله : " وصح أن ... " من كلام العراقي أراد به أن يبين مراد ابن حزم فيما تقدّم .

(7) انظر : **حجة الوداع** (ص/453) .

(8) في المخطوط تكرار للجملة واضطراب ، وصوبتها بالمقارنة مع حجة الوداع .

(9) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وهو مثبت في التعقيبة ، (وهي : الكلمة التي تكون في آخر الصفحة في أسفلها لتدلّ على الصفحة التالية) .

العالية[1]، وأبي حسان[2] عنه : ((**أنَّه عليه الصلاة والسلام أهلّ بحجّ**)) إلى قول مُسْلم القُرِّي[3] عنه : ((**أنّه أهل بعمرة**)) صح القِران يقيناً ، وصَدَق كلتا الروايتين ، ولا يصح غير هذا إلاّ بتكذيب إحدى الروايتين ، وذلك لا يجوز ، وليس من كذَّب أحدهما بأولى من قول من كذب الأخرى ، ومعاذ الله من ذلك ، وبهذا تتآلف جميع الروايات ، ويصح تصديق جميعها، وإضافة بعضها إلى بعض .

قال : فَوَهَت روايات الإفراد ، وسقط كلّها . ثمّ عدنا إلى الروايات[4] فوجدنا عائشة ، وعُمر ، وعلياً ، وابن عمر ،وعِمران ، وابن عبّاس ذكروا أنَّه – عليه السلام – تمتع ، وقول بعضهم : أَهَلّ بالعمرة ، ثمّ لمّا فسروا أقوالهم في ذلك أتوا بصفة القِران ، وذكروا أنَّه لم يحل من عُمرته حتّى (أتَمّ)[5] جميع عمل الحج ، وصدر من المزدلفة إلى منى ، فلما كان ذلك كما ذكرنا احتملت الرواية عن عثمان وسعد في التمتع أنهما عَنَيَا بذلك القِران مع شُهْرَة قوله : ((**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**)) [6] . وهذا يُبْطِلُ قول من قال إنَّه أهل بعمرة مفردة ، ثمّ أحلَّ منها وأحرم بالحج ، فصار متمتعاً ، فلما ذهبت[7] روايات التمتع – أيضاً – ، وبطل الإفراد والتمتع لم يبق إلاّ روايات القِران ، فوجب الأخذ بها وثبتت صحتها ؛ إذْ مَن وَصَفَ القِران لا يحتمل تأويلاً ألبتة ، وكان الرواة للقِران اثني عشر من الصحابة ، ستة مدنيون ، وواحد مكي ، واثنان

---

(1) هو البرّاء ، واسمه زياد بن فيروز ، وروايته في **صحيح البخاريّ :** كتاب تقصير الصلاة ، باب كم أقام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في حجته (658/2) ، (1085) ، ومسلم في **الصّحيح**: كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحجّ (910/2) ، (1240) .

(2) هو : مسلم بن عبدالله الأعرج ، وروايته عند مسلم في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب تقليد الهدي ... (912/2) ، (1243) .

(3) القُرِّي – بضم القاف ،وتشديد الراء ، انظر : **التقريب** (ص/940) ، وروايته أخرجها مسلم في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب في متعة الحج (909/2) ، (1239) .

(4) أيْ : في التمتع ، كما في **حجة الوداع لابن حزم** (ص/454) .

(5) ما بين القوسين غير واضح في الأصل ، وأثبتها من حجة الوداع لابن حزم .

(6) سيأتي تخريجه (ص/140) .

(7) في **حجة الوداع** (ص/454) : " وهت " .

بصريان ، وثلاثة كوفيون ، وبدون هذا النقل تصح الأخبار صحة ترفع الشّكّ وتوجب العلم الضروري ، فصح بذلك أنَّه كان قارناً بيقين لا شك فيه ، وكانت سائر الروايات التي تعلق بها من ادعى الإفراد ، والتمتع غير مخالفة لرواية الذين رووا القِران ، ولا دافعة[1] له على ما بينا[2].

هذا حاصل كلام ابن حزم ، وعليه مؤاخذات بينتها في كتاب جمعته على حجة الوداع له[3]، منها[4]: قوله : ((إنَّ الدراوردي انفرد في حديث جابر بقوله : أَفْرَد الحج)) ، وليس كذلك ، فقد تابعه عليه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمّد ، كما هو عند ابن ماجه[5]، وهو عند ابن ماجه – أيضاً – من طريق ابن المنكدر ، عن جابر ، وإن كان فيه ضعف ، وقد تقدّم ذلك عند ذكر حديث جابر[6] – أيضاً – ، وروى أبو الشيخ ابن حبان[7] في فوائد العراقيين[8] من طريق ابن لهيعة ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : ((**خرجنا مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فأفرد النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الحج**)) [9].

وهذا الذي جمع به ابن حزم بين الأحاديث فيه نظر ؛ من جهة أنَّ في حديث ابن عمر، وعائشة في الصّحيح : ((**أنَّه أحرم بالعمرة ، ثمّ أحرم بالحجّ**)) . وهذا مُنافٍ لإحرامه بهما معاً في أول وَقْعةٍ[10].

وقد اختلفت أقوال الأئمة في الجمع بين الأحاديث في ذلك :

---

(1) في **حجة الوداع** (ص/454) : " ولا دامغة " ، وما ذكره الشارح أقرب .

(2) انتهى ما لخصه العراقي من **حجة الوداع من** (ص/396-455) .

(3) لم أقف عليه .

(4) نقل ابنه أبو زرعة في **طرح التثريب** (25/5) هذا التَّعقيب بتمامه .

(5) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الإفراد بالحج (988/2) ، (2966) .

(6) انظر : (ص/118-119) .

(7) هو : أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن جعفر بن حبان ، (ت/369هـ) . انظر : **السير** (276/16) ، **ذكر أخبار أصبهان** (90/2) .

(8) لم أقف عليه ، وذكر السمعاني الكتاب وطريقه إليه . انظر : **التحبير في المعجم الكبير** (116/1، 190) .

(9) تقدم في تخريج حديث جابر أنّ رواية ابن ماجه للحديث : ((**أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أفرد الحجَّ**)) . وسنده حسن .

(10) في **طرح التثريب** (25/5) : " دفعة " .

قال الخطابي[1]: ((قد أنعم الشافعي بيان هذا[2] في كتاب اختلاف الحديث ، وجوَّد الكلام [فيه][3]، قال : وفي بعض[4] اقتصاص كلّ ما قال تطويل ، ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال : أنَّ معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر ، كجواز إضافته إلى الفاعل كقوله : بني فلان داراً ، إذا أمر ببنائها ، وضرب الأمير فلاناً ، إذا أمر بضربه ، ورجم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ماعزاً[5]، وقطع سارق رداء صفوان[6]، وإنَّما أمر بذلك ، ومثاله كثير في الكلام ، وكان أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – منهم المفرد ، والمتمتع ، والقارن ، كلّ منهم يأخذ منه[7] أمر نسكه ، ويَصْدُر عن نقله ، فجاز أن يضاف كلّها إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – على معنى أنَّه أمَرَ بها، وأذِن فيها .

قال[8]: ويحتمل أنَّه سمعه يقول : لبيك بحجة ، فحكى أنَّه أفرد ، وخفي عليه ((وعمرة)) ، فلم يَحْكِ إلاّ ما سمع ، وسمع أنس ، وغيره الزيادة ، وهي : ((**لبيك بحجّة وعمرة**)) ؛ ولا يُنكَر قبول الزيادة ، وإنَّما يحصل

---

(1) انظر : **معالم السنن** (139/2-138) .
(2) في الأصل : "في هذا بيان"، والتّصويب من المصدر المنقول منه ، ومن **طرح التثريب** (20/5) ، حيث نقل كلام الخطابي قريباً من نقل العراقي له .
(3) ما بين المعقوفين زيادة من معالم السنن .
(4) قوله : " بعض " ليست في المعالم ، ولها وجه .
(5) أخرجه البخاري في **الصحيح :** كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق (301/9) ، (5271) ،
ومسلم في **الصحيح :** كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى (1317/3) ، (1691) .
(6) أخرجه أبو داود في **السنن :** كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز (553/4) ، (4394) ،
والنسائي في **السنن :** كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (69/8) ، (4881) ،
وابن ماجه في **السنن :** كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز (865/2) ، (595) .
وصحّح الحديث الألباني في **الإرواء** (66/8) ، (2371) .
(7) في المعالم : "عنه " .
(8) القائل الخطابي .

التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه ؛ فأمّا إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه ، فليس فيه تناقض .

قال : ويحتمل أنَّ الراوي سمعه يقوله لغيره على وجه التعليم فيقول له : لبيك بحجة وعمرة ، على سبيل التلقين .

فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض، والجمع بينها سهل كما ذكرناه)) .

وقال أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري : ((جملة الحال أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم يكن متمتعاً ؛ لأنّه قال : ((**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، وَلَجَعَلْتها عمرة**))[1]. ولا كان مُفرداً ؛ لأنّ الهدي كان معه واجب ، كما قال، وهذا لا يكون إلاّ للقِران ، ولأنّ الروايات الصحيحة قد تكاثرت بأنّه لَبَّى بهما جميعاً ، فكان من زاد أولى . قال : وَوَجه الاختلاف أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لما عَقَد الإحرام ، جعل يلبي تارة بالحج ، وتارة بالعمرة ، وتارة بهما جميعاً ، لعلّه أنْ يبين به واحدة منهما ، وهو في ذلك كلّه يقصد الحج ، ويطلب كيفية العمل حتّى نزل عليه جبريل في وادي العقيق ، وقال له : ((**قل عمرة في حجّة**)) ، فانكشف الغطاء وتبين المطلوب))[2].

وقال القاضي عياض[3]: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ، ليدل على جواز جميعها ؛ إذ لو أمر بواحدٍ لكان غيره يُظن أنَّه لا يجزئ ، فأضيف الجميع إليه ، وأخبر كلّ واحد بما أمر به وأباحه له، ونسبه إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وإمّا لأمره به ، وإما لتأويله

(1) انظر : (ص/140) .
(2) لم أقف عليه .
(3) انظر : **إكمال المعلم** (233/4) .

عليه . وأمَّا إحرامه عليه السلام بنفسه فأَخَذَ[1] بالأفضل فأحرم مفرداً للحج ، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة .

قال : فَأمَّا الروايات بأنّه كان متمتعاً[2] فمعناها : أَمَرَ به .

وأمَّا الروايات بأنّه كان قارناً ، فإخبار عن حالته الثانية ، لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجتهم وقَلْبِه إلى عمرة لمخالفته الجاهلية إلاّ من كان معه هدي ، وكان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين ، يعني أنّهم أدخلوا العمرة على الحج ، وفَعَلَ ذلك مواساة لأصحابه ، وتأسياً لهم في فعلها في أشهر الحجّ ؛ لكونها كانت عندهم منكرة في أشهر الحج ، ولم يمكنه التحلل مَعَهم بسبب الهدي ، واعتذر إليهم بذلك / **[78/أ/م]** في ترك مواساتهم فَصَار – صلّى الله عليه وسلّم – قارناً في آخر أمره .

قال : وقد اتّفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة[3] ، وشذ بعض النّاس وقال : لا يدخل إحرام على إحرام ، كما لا تدخل صلاة على صلاة))[4].

((واختلفوا في إدخال العمرة على الحجّ فجوزه أصحاب الرأي[5]، وهو قول الشافعي[6]؛ لهذه الأحاديث . ومنعه آخرون[7] ، وجعلوا هذا خاصاً بالنبي – صلّى الله عليه وآله وسلّم – ؛ لضرورة الاعتمار حينئذٍ في أشهر الحج .

---

(1) في الأصل : " فأخذوا " ، والتّصويب من إكمال المعلم .
(2) في إكمال المعلم : " معتمراً " ، والمعنى واحد .
(3) انظر : **الأم** (339/3) .
(4) انظر : **إكمال المعلم** (233/4) .
(5) انظر : **الهداية** (435/1) .
(6) هو أحد قولي الشّافعيّة كما في **المجموع** (154/7) ، أما الشافعي فقال - في **الأم** (339/3) -: ((يدخل الحج على العمرة ، ولا يدخل العمرة على الحجّ إذا بدأ بالحج ؛ لأنّ الأصل ألاّ تجمع بين عملين)) .
(7) انظر : **المجموع** (154/7) ، وهو الصّحيح عند الشّافعيّة .

قال : وكذلك يُتأول قول من قال : كـان متمتعـاً ، أَيْ : تمتـع بفعـل العمـرة في أشـهر الحـج، وفـعلها مع الحـج ؛ لأنّ لفظ التمتـع يطلـق لمعـانٍ ، فانتظمـت الأحـاديث واتفقت))[1].

قلت : ما ذكره [من][2] كون النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أحرم بالحج أولاً ، ثمّ أدخل عليه العمرة ليس هو في شـيء من كتب الحديث صـريحاً ، وإنّما قاله جمعاً بين الأحاديث ، نعم قد يوجد من حديث عمر كون جبريل أتاه في وادي العقيق وقال : ((**قل: عمرة في حجة**))[3]. وأمّـا غير ذلـك من الأحاديث الصحيحة ففيها أنَّه أحرم أولاً بالعمرة ، ثمّ أدخـل عليهـا (فـي)[4] الحج هكذا هو في الصّحيح من حديث ابن عمر ، وعائشـة كمـا سيأتي في الباب الذي بعد هذا[5] إن شاء الله تعالى .

نعم الأحاديث مختلفة في وقت إدخـال الحـج : ففـي حديث عائشـة[6] فـي صحيح ابن حبّان أنَّه فعل ذلك بسرف ، وفـي حديث جـابر[7] مـا يقتضـي أنَّ ذلـك بمكـة ، وفـي حـديث عُمـر[8] أنَّ ذلـك بـوادي العقيـق ، لكـن لـيس فيـه تصريح بالسابق من الآخر بين الحـج والعمـرة . وطريـق الجمـع بينـهمـا : أنْ يحمل الجميع على المكـان الأول ؛ لأنّ مـع رواتـه زيـادة علـم ، وأمّـا المكـان الثـاني ، والثـالث ، فعلى إدخـال أحد النُسكين في الآخر فـي ذلـك الوقت فـأدَّى كلّ واحد ما سمع .

---

(1) انظر : **إكمال المعلم** (4/234-233) .
(2) ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها الكلام .
(3) سيأتي ص (137) .
(4) هكذا ، ولعلّ : " في " زيادة من الناسخ .
(5) سيأتي في الباب الآتي (ص/137 ، 143)
(6) تقـدّم أنَّ ذلـك مـن جمـع ابـن حبّـان ، وانظـر مـا سـبق (ص/104) ، ومـا يـأتي (ص/143) .
(7) سيأتي تخريجه ، انظر : (ص/153) .
(8) انظر : (ص/137) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ .

[821]- حدّثنا قتيبة ، ثنا حماد بن زيد ، عن حميد ، عن أنَس قال : سمعت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يقول : ((لَبّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ)) .

قال : وفي الباب عن عمر ، وعمران بن حصين .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وقد ذَهَب بعض أهل العلم إلى هذا ، واختاره[1] من أهل الكوفة وغيرهم[2].

(1) عند التّرمذيّ : " واختاروه " .
(2) انظر : **جامع التّرمذيّ** (184/3) .

الكلام عليه : **حديث أنس هذا :** متفق عليه ، وقد رواه عن حميد : حماد بن زيد ، وهشيم ، وإسماعيل بن علية ؛ فأمّا حديث حماد بن زيد فانفرد بإخراجه التّرمذيّ ، وأمّا حديث هشيم فأخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، وأمّا حديث ابن عليه فأخرجه مسلم[4].

وقد رواه مع حميد عن أنس خمسة عشر رجلاً : أبو قلابة ، وبكر بن عبدالله المزني ، وقتادة ، ويحيى بن [أبي][5] إسحاق ، وعبدالعزيز بن صهيب ، والحسن البصري ، وأبو أسماء الصيقلي ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو قزعة سويد[6] ابن حجير الباهلي ، وزيد بن أسلم ، وأبو قدامة عاصم بن [حبتر] [7]، ومصعب بن سليم ، وثابت البناني ، وحميد بن هلال .

فأمّا حديث أبي قلابة : فرواه البخاري[8]، ومسلم[9]، والنسائي[10].

وأمّا حديث قتادة : فرواه البخاري[11]، ومسلم[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3] بلفظ : ((**إنَّه اعتمر مَعَ حجته**)) ، وفي رواية : ((**قرنها بحجته**)) .

---

(1) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب إهلال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وهديه (915/2) ، (1251) .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الإقران (391/2) ، (1795) .
(3) **السّنن :** كتاب الحج ، باب القِران (150/5) ، (2729) .
(4) **الصّحيح** :كتاب الحج، باب إهلال النبي – صلّى الله عليه وسلّم – وهديه (915/2) ، (1251).
(5) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من حجة الوداع ، ومصادر ترجمته .
(6) في الأصل : " يزيد " ، وهو خطأ .
(7) في الأصل : " حنين " ، والتّصويب من **التأريخ الكبير للبخاري** (482/6) ، **والجرح والتّعديل** (342/6) ، وفي **المقتنى في سرد الكنى للذهبي** (22/2) : " حشر " .
(8) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال (477/3) ، (1548) .
(9) **الصّحيح** : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصْرها – رواه مختصراً – (480/1) ، (690) .
(10) **السنن :** كتاب الصلاة ، باب صلاة العصر في السفر (237/1) ، (477) .
(11) **الصّحيح** : كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية (504/7) ، (4148) .

وأمّا حديث يحيى بن أبي إسحاق ، وعبدالعزيز بن صهيب : فرواه مسلم[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6].

وأمّا حديث الحسن وأبي أسماء : فرواهما النّسائيّ[7].

وأمّا حديث يحيى بن سعيد الأنصاري : فرواه ابن حزم في حجة الوداع[8] من طريق [عبّاس][9] بن أصبغ .

وأمّا حديث سليمان التيمي ، وزيد بن أسلم ، وأبي قدامة : فرواها أبو بكر البزار في مُسْنده[10].

=(1) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب عدد عمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، وزمانهن (916/2) ، (1253) .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب العمرة (506/2) ، (1994) .

(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب كم حج النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (179/3) ، (815) .

(4) **الصّحيح**: كتاب الحج ، باب إهلال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وهديه (915/2) ، (1251) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الإقران (391/2) ، (1795) .

(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب القِران (150/5) ، (2729) .

(7) أخرج حديث الحسن في الحج ، باب البيداء (127/5) ، (2663) .
وأخرج حديث أبي أسماء في الحج ، باب القِران (150/5) ، (2730) .
وأبو أسماء اسمه الصيقل ، مجهول . انظر : **التقريب** (ص/1108) .

(8) (ص/416) ، وفي إسناده : بشر بن الوليد الكندي متكلم فيه . انظر : **لسان الميزان** (60/2) . وتقويه الطرق الأخرى .

(9) في الأصل : " قاسم " ، والتّصويب من حجة الوداع .

(10)ليس ضمن المطبوع منه .

وأمّا حديث مصعب بن سليم وثابت البناني : فرواها ابن حزم[1].

فإن قيل : قد روى البخاري[2]، ومسلم[3]، والنّسائيّ[4] طريق حميد من روايته عن بكر بن عبدالله المزني ، عن أنس مرسلة .

والجواب : أنَّ رواية حميد عن بكر ، عن أنس فيها زيادة سؤال بكر لعبدالله بن عمر، عن قول أنس ، وإنكار ابن عمر لذلك ، وحميد إنَّما سمع ذلك من بكر بهذه الزيادة – هي التي فيها زيادة [سؤال][5] بكر – فأَمّا حديث أنس فقط ، فقد سمعه حميد من أنس كما هو مصرح به في صحيح مسلم[6] فالحكم لمن صرح بالسماع منه ، – والله أعلم – .

وقد ذكر ابن حزم[7] أنَّ قائلاً اعترض على حديث أنس بأنَّ : ابن علية رواه عن أيوب ، عن[8] رجل عن أنس . وأجاب عنه : بأنّ وُهيباً[9] ومعمراً[10] روياه عن أيوب، عن أبي قلابة ، عن أنس[11]، ومعمر أَجَلُّ من ابن علية ، وأضبط ، وأحفظ بلا خلاف ، ووهيب ليس بدون ابن علية .

---

(1) في **حجة الوداع** (ص/419) ، ورجال إسناد رواية مصعب بن سليم : ثقات .
ورواية ثابت فيها ابن أبي ليلى ،وهو محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيئ الحفظ . انظر : **التقريب** (ص/87) .
لم يخرج الشارح اثنين من الرواة الذين ذكر أنهم رووه عن أنس ، وهما أبو قزعة ، وحميد بن هلال . وأخرج حديثهما ابن حزم في **حجة الوداع** (ص/419، 414) ، وإسنادهما صحيح .
وأخرجه من طريقهما – أيضاً – الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (153/2) .

(2) **الصّحيح** : كتاب المغازي ، باب بعث عليّ بن أبي طالب إلى اليمن (669/7) ، (4353) .

(3) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب الإفراد ، والقران بالحج والعمرة (905/2) ، (1232) .

(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب القِران (150/5) ، (2731) .

(5) ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها الكلام تفهم من السّياق .

(6) تقدّم في أول شرح أول الباب .

(7) انظر : **حجة الوداع** (ص/423) .

(8) في المخطوط : " عن أبي قلابة عن رجل " ، وَضُرب على " أبي قلابة " .

(9) أخرج رواية وهيب البخاريّ في **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (481/3) ، (1551) .

(10) رواية معمر أخرجها أحمد في **المسند** (164/3) .

(11) أيْ أنّهما سميا الرجل الذي لم يسمه ابن علية ، انظر : **حجة الوداع** (ص/423) .

قلت : في كلام غيره ما يُشْعِر بأنَّ الرجل الذي لم يُسَمّ غير أبي قلابة فإنّ القاضي أبا بكر ابن العربي لما ذكر أنَّ البخاريّ رواه من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال: وأدخل فيه أنَّ أيوب لم يسمعه من أبي قلابة ، وإنّما رواه عن رجل مجهول ، عن أبي قلابة بيّنه إسماعيل[1] – يعني ابن علية - .

قال[2]: ((وأمّا ابن عمر ، وعائشة فوقّفَا فيه الوَهَم عن أنس ، وقالا : كان أنس يدخل حينئذ على النساء وهُنَّ متكشفاتٍ)) ، وأنكر ابن حزم على من زعم ذلك على عائشة ، وابن عمر ، فإنّ عائشة أصغر من أنس ، وابن عمر إنَّما هو أكبر من أنس بسنتين[3]. قال ابن العربي : (وهذا)[4] أنس كان صغيراً ، فماذا تَفعلون بسائر الروايات من كبار الصحابة كعليّ ، وعمران بن حصين[5].

وقدّمنا أنَّ مسلماً رواه من طريق ابن علية ، عن أبي قلابة ، عن أنس من غير ذكر أيوب ولا غيره[6].

وأمّا حديث عمر : فرواه البخاري[7]، وأبو داود[8]، وابن ماجه[9] من رواية ابن

---

(1) انظر : **عارضة الأحوذي** (37-38/4) .
(2) القائل هو ابن العربي . انظر : **عارضة الأحوذي** (38/4) .
(3) انظر : **حجة الوداع** (ص/434) .
(4) في المخطوط : " وهو " ، والتّصويب من العارضة .
(5) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية .
(6) انظر : **العارضة** (38/4) .
(7) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – العقيق وادٍ مبارك (458/3) ، (1534) .
(8) **السّنن :** كتاب الحج ، باب في الإقران (394/2) ، (1800) .
(9) **السّنن :** كتاب المناسك ، باب التمتع بالعمرة إلى الحجّ (991/2) ، (2976) .

عبّاس عنه قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بوادي العقيق يقول : ((**أتاني الليلة آتٍ ، فقال : صَلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجّة**)) .

وروى أبو داود[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3] من رواية أبي وائل أنَّ الصُّبَيّ بن معبد أهَلَّ بالحج والعمرة ، ثمّ انطلق إلى عمر ، فأخبره فقال : ((هُدِيْتَ لسنة نَبِيِّكَ – صلّى الله عليه وسلّم –)) .

وأمّا حديث عمران بن حصين : فرواه مسلم[4] من رواية مطرف بن عبدالله بن الشخير عنه قال : ((**جمع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بين حجة وعمرة ، ثمّ لم يَنْه عنه حتّى مات ، ولم ينزل قرآن يحرمه**)) .
وفي لفظ للدارقطني : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قرن**))[5].

وفي الباب مما لم يذكره : **عن عليّ بن أبي طالب** – رضي الله عنه – **والبراء بن عازب ، وأبي قتادة ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وأبي طلحة ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمر ، وعائشة ، وسراقة ، والهِرْماس بن زياد ، وحفصة / [78/ب /م] ، وعبدالله بن عبّاس ، وأم سلمة ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري .**

أمّا حديث عليّ – عليه السلام[6] – : فرواه النّسائيّ[1] قال : أتيت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال : ((**كيف صنعت ؟**)) فقلت : أَهْلَلْتُ بإهلالك .

---

(1) **السّنن :** كتاب الحج ، باب في الإقران (393/2) ، (1798) ، وإسناده صحيح .
(2) **السّنن :**كتاب الحج ، باب القِران (146/5) ، (2719) .
(3) **السّنن :** كتاب المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة (989/2) ، (2970) .
(4) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب جواز التمتع (899/2) ، (1226) .
وأخرجه البخاريّ بلفظ : ((**تمتعنا على عهد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ...**)) في كتاب الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – (505/3) ، (1571) .
(5) **السّنن** (265/2) ، وإسناده صحيح .
(6) قال ابن كثير في **التفسير** (468/6) : ((وقد غلب في عبارة كثير من النّساخ للكتب أن يفرد عليّ – رضي الله عنه – بأن يقال : ((عليه السلام)) ، من دون سائر الصحابة ، أو ((كرم الله وجهه)) ، وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يساوى بين =

فقال : ((**إنّي سُقْت الهدي ، وقَرَنْتُ**)) . وقال : ((**لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت ، لفعلت كما فعلتم ، ولكني سُقت الهَدْي ، وقَرَنْت**)) .

وروى النّسائيّ من رواية مروان بن الحكم قال : كنت جالساً عند عثمان فسمع علياً يُلَبّي : بحجة وعمرة . فقال : ألم يكن يُنهى عن هذا ؟ قال : بلى ، ولكنّي سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يُلَبّي بهما جميعاً ، فلم أدع قول رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لقولك [2].

وروى الدّارقطنيّ من حديثه : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – جمع بين الحج والعمرة**))[3]، وفي رواية له من حديثه[4]: ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – جمع بين الحج والعمرة كان قارناً**))[5]. وإسنادهما ضعيف[6].

وأمَّا حديث البراء : فرواه أبو داود ، والنّسائيّ من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه ، قال : كنت مع عليّ حين أمَّره رسول الله – صلّى الله عليه

= الصحابة في ذلك ، فإنّ هذا من باب التعظيم والتكريم فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين)) .

(1) **السّنن :** كتاب الحج ، باب القِران (148/5) ، (2725) .
وأخرجه – أيضاً – أبو داود في **السّنن :**كتاب الحج، باب في الإقران (392/2) ، (1797) .
روياه من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ـ عن البراء بن عازب ، عن عليّ به .
ويونس صدوق يهم قليلاً . انظر : **التقريب** (ص/1097) ، فالحديث حسن ، وصحيح بشواهده .

(2) **السّنن :** كتاب الحج ، باب القِران (148/5) ، (2722) .
والحديث في **صحيح البخاريّ** من رواية مروان بن الحكم به : كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (493/3) ، (1563) .

(3) **السّنن** (263/2) .

(4) **السّنن** (263/2) .

(5) تكرر في المخطوط هذه الجملة مع متن الرواية الأولى عند الدّارقطنيّ .

(6) وقد بين الدّارقطنيّ ذلك فقال عقب الأول : ((حفص بن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى رديء الحفظ ، كثير الوهم)) .
وقال عقب الحديث الثاني : ((الحسن بن عمارة متروك الحديث)) .

وسلّم – على اليمن ، فذكر الحديث ، وفيه : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال لعلي : ((**كيف صنعت ؟**)) قال: أهللت إهلال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – . قال : ((**فإنّي سقت الهدي ، وقرنت**)) . وعند النّسائيّ : وقال لأصحابه : ((**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ، ولكنّي سقت الهدي وقرنت**))[1].

وأمَّا حديث أبي قتادة : فرواه أبو القاسم البغوي في معجمه ، والدارقطني في سننه[2] من رواية إسماعيل بن أَبي خالد ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : ((إنّما جمع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بين الحج والعمرة ؛ لأنّه – عليه الصلاة والسلام – علم أنَّه لا يحج بَعدها)) ، وروى الدّارقطنيّ من رواية [حصين][3]، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وأصحابه طافُوا لحجتهم ، وعمرتهم طوافاً واحداً**))[4].

وأمَّا حديث ابن أبي أوفى : فرواه أبو بكر البزار في مسنده[5] من رواية يزيد بن[6] عطاء ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن أبي أوفى قال : ((إنَّما جمع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بين الحج والعمرة ؛ لأنّه علم أنَّه لا يحج بعد عامه ذلك)) .

---

(1) هو حديث عليّ المتقدم تخريجه .

(2) (288/2) ، وأُعِلّ الحديث بالإرسال كما سيأتي في الحديث الذي بعده .

(3) في المخطوط : حفص ، والتّصويب من السنن ، وهو حصين بن عبدالرّحمن السلمي ثقة تغير حفظه في الآخر . **التقريب** (ص/253) .

(4) **سنن الدّارقطنيّ** (261/2) ، رواه من طريق عاصم بن عليّ بن عاصم ، عن أبيه ، عن حصين بن عبدالرّحمن .
وعلي بن عاصم : صدوق يخطئ ويصر ، رُمي بالتشيع . **التقريب** (ص/699) .
وابنه عاصم صدوق ربما وهم . **التقريب** (ص/472) .

(5) انظر : **كشف الأستار** (27/2) ، (1124) .

(6) في الأصل : " عن " ، والتّصويب من مصدر التخريج .

قال ابن حزم : ((لم يَخْفَ أنَّه قد قيل : إنَّ يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده . قال : ولكن من ادعى الخطأ على الراوي فعليه الدّليل))[1].

قلت : يُريد بالخطأ أنَّ ابن عيينة رواه عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، كما تقدّم .

وأمَّا حديث أبي طلحة : فرواه أحمد في المسند[2]، بلفظ : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قرن الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً**)) [3].

وأمَّا حديث عبدالله بن عمر : فهو متفق عليه[4] من رواية [نافع][1]: ((**أنَّه أهل بعمرة ، ثمّ خرج حتّى إذا كان بظاهر البيداء [قال : ما شأن**

---

(1) **حجة الوداع** (ص/422) .
ومن ذكر أنَّ يزيد أخطأ فيه : البزار ، وابن عدي ، والدارقطني ، وابن صاعد .
قال البزار – [**كشف الأستار** (27/2)] : ((أخطأ فيه يزيد بن عطاء ؛ إذ قال : عن ابن أبي أوفى ، وإنَّما الصّحيح عن إسماعيل ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – . ورواه يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –)) .
وقال ابن عدي – [**الكامل** (274/7)] : ((وهذا الحديث لا أعلم أحداً قاله عن ابن أبي خالد ، عن ابن أبي أوفى غير يزيد بن عطاء ، وروى عن ابن عيينة ، ويحيى القطان ، ومروان الفزاري ، عن ابن أبي خالد كذلك ، وكلها غير محفوظة ، وإنَّما يروي هذا الحديث ابن أبي خالد عن عبدالله بن أبي قتادة قال : إنَّما جمع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فذكر هذا الحديث مرسلاً)) .
وقال الدّارقطنيّ في **العلل** (138/6) بعد أنْ ذكر الخلاف في الحديث : ((والصواب عن إسماعيل، عن عبدالله بن أبي قتادة مرسلاً عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –)) .
قال ابن عدي في **الكامل** (17/7) : ((قال لنا ابن صاعد إنَّما رواه ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبدالله بن أبي قتادة مرسلاً : ثنا ابن صاعد ، ثناه أبو عبدالله المخزومي ، ثنا سفيان ، عن إسماعيل سمعت عبدالله بن أبي قتادة - بالكوفة - يقول : ((إنَّما جمع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –)))) فذكر نحوها .

(2) (28/4) ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . **التقريب** (ص/222) . ويشهد له أحاديث الباب .

(3) بعد هذا الحديث جاء في المخطوط طريق لحديث ابن عمر الآتي ، نقلته في المكان الذي ترجح عندي ، من خلال السّياق ، ومن خلال المقارنة بتخريجه في موطن آخر عند العراقي ، كما يأتي بيانه .

(4) أخرجه البخاري في الحج ، باب طواف القارن (577/3) ، (1640) ، ومسلم في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار (903/2) ، (1230) .

الحج والعمرة إلاّ واحداً أشهدكم أنّني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ...)) ، الحديث] [2].

روى الدارقطني [3] من رواية سليمان بن أبي داود ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إنّما طاف لحجه وعمرته حين قرن في حجة الوداع طوافاً واحداً ، وسعى بين الصفا والمروة سعياً واحداً**)) . وله عنده طُرُق عن نافع[4].

[روى[5] – أيضاً[1] – من رواية عطاء بن نافع ، عن ابن عمر وجابر : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إنّما طاف لحجته وعمرته**

=(1) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من الصّحيح .

(2) في المخطوط : " تمتع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – " ، ولا أدري ما وجهها هنا ، وقد أكملت الحديث إلى الشاهد منه من الصّحيح .

(3) في **السّنن** (261/2) ، وفي إسناده سليمان بن أبي داود : قال ابن القطان : ((لا يعرف)) . انظر : **الميزان** (397/2) .

(4) (257/2) ، أخرجه من طريق الدراوردي عن موسى بن عقبة ، عن نافع به ، ومن طريق الدراوردي عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع به .
وقد خطّأ الأئمةُ الدراوردي في رفعه ، فقد خالف مع ما فيه من ضعف ، خالف الحفاظ الذين وقفوه ، منهم : ابن نمير ، [وروايته في مسلم (904/2) ، (1230)] ، ومالك ، [ذكره ابن عبدالبر في **الاستذكار** (256/13)] ، وهشيم [وروايته في **شرح معاني الآثار** (197/2)] .
قال التّرمذيّ (284/3) : ((وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعوه ، وهو أصح)) .
وقال الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (197/2) : ((هذا الحديث خطأ ، أخطأ فيه الدراوردي ، فرفعه إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وإنَّما أصله عن ابن عمر عن نفسه ، هكذا رواه الحفاظ ، وهم – مع هذا – لا يحتجون بالدراوردي عن عبيدالله أصلاً)) .
وقال ابن عبدالبر في **الاستذكار** (256/13) : ((ولم يرفعه أحد عن عبيدالله غير الدراوردي، عن عبدالله ، وغيره أوقفه على ابن عمر)) .
ولم يرتض الحافظ ابن حجر ذلك ، فقال في **الفتح** (578/3) بعد أنْ أورد كلام الطحاوي السابق : ((وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق ، ليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره ، فلا مانع أن يكون الحديث عن نافع من وجهين)) .

(5) ما بين المعقوفين جاء في المخطوط بعد حديث طلحة المتقدم ، وظهر لي أنَّه خطأ من الناسخ ، وأنّ مكانه هنا ؛ ومما يدل على ذلك قوله : ((روى – أيضاً –)) ، فإن المقصود الدّارقطنيّ ، ولا يستقيم الكلام في الموضع السابق ، ويستقيم هنا ، بالإضافة إلى سياق الطرق ، ثمّ إنَّ العراقي خرج الحديث في (77/أ) ، وذكر هذا الطريق في تخريج حديث ابن عمر ، ولعلّ الناسخ وجد هذا الحديث في الهامش فأخطأ مكانه .

طوافاً واحداً ، وسعى سعياً واحداً ثمّ قدم مكة فلم يَسْعَ بينهما بعد الصّدر)) .

وقد روى التّرمذيّ من رواية الحجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قرن الحج والعمرة**)) ، الحديث . وسيأتي في باب ما جاء أنَّ القارن يطوف طوافاً واحداً[2]، إن شاء الله تعالى .]

وأمّا حديث عائشة : فرواه ابن حبّان في صحيحه من طريق مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – خرج وهو مهل بالعمرة وحدها حتّى بلغ سرف ...**)) . وفيه : ((**فأَهَلَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بهما جميعاً حينئذٍ إلى أن دخل مكة**))[3].

وروى أبو داود[4] من حديثها : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – اعتمر ثلاث عمر سوى التي قرن بحجة الوداع**)) .

=(1) **السّنن** (261/2) ، وهو من طريق سليمان بن أبي داود ، وقد تقدّم أنّه لا يعرف ، والمشهور من حديث جابر أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – طاف طوافين كما في حديثه الطويل في مسلم ، وقد تقدم .

(2) انظر : **جامع التّرمذيّ** (283/3) ، وأصله في **صحيح مسلم :** كتاب الحج ، باب بيان أنَّ السعي لا يكرر (930/2) ، (1279) .

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ – بتمامه – في **الإحسان** ، وقد كرر الحديث مراراً أولها (102/6) ، برقم (3792) ، ولكن ابن حبّان في آخر الباب (229/9) جمع بين الأحاديث بهذا اللفظ الذي ذكره العراقي متناً للحديث .
ورواية مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أخرجها ابن حبّان في (220/9) ، رقم (3912) ، وفي أولها : ((**خرجنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في حجة الوداع فأهللنا بعمرة**)) . وأمّا قول : ((**فأهل النّبيّ بهما جميعاً حينئذٍ إلى أنْ دخل مكة**)) . فلم أقف عليها في طرق الحديث ، وهي كما تقدّم جمع ابن حبّان بين الأحاديث .

(4) **السّنن :** كتاب الحج ، باب العمرة (505/2) ، (1992) .
وإسناده فيه ضعف ؛ لأنّه من رواية زهير عن أبي إسحاق السبيعي ، وزهير ممن سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط . انظر : **الكواكب النيرات** (ص/350) .
وتابع زهيراً شريك القاضي عند أحمد في **المسند** (139/2) . وشريك القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير . انظر : **التقريب** (ص/436) . =

وأمَّا حديث سراقة : فأخرجه أحمد[1] بلفظ : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – على بعير وهو يقول : ((**دَخَلَتِ العمرة في الحج إلى يوم القيامة**)) . قال : ((**وقرن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في حجة الوداع**)) .

وأمَّا حديث الهِرْمَاس : فرواه أحمد[2] بلفظ : رأيت رسول الله – صلّى الله عليه

= ويشهد لهذه الرواية الأحاديث الواردة في ذلك . انظرها في باب كم اعتمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ؟ (ص/96) .

(1) **المسند** (175/4) ، أخرجه من طريق داود بن يزيد قال : سمعت عبدالملك الزّرّاد يقول : سمعت النّزال بن سبرة يقول: سمعت سراقة به . قال ابن القيم في **الزاد** (110/2) : ((إسناده ثقات)) .
وقال العيني في **العمدة** (8/8) : ((سند صالح)) اهـ .
وقال الهيثميّ : ((فيه داود بن يزيد ، وهو ضعيف)) .
وقوله أولى من قولهما ؛ فإنّ داود : ضعيف . وانظر : **التقريب** (ص/309) .
وقد رواه أحمد – أيضاً – (175/4) عن وكيع ، عن مسعر ، عن عبدالملك بن ميسرة ، عن طاووس ، عن سراقة بن مالك به دون قوله : ((**قرن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –**)) . وطاووس لم يسمعه من سراقة ، كما جاء في رواية للحديث في **المسند** (175/4) .
ويتقوى الحديث بأحاديث الباب .

(2) هو من زوائد عبدالله في **المسند** على أبيه (485/3) . وفيه : عبدالله بن عمران ، قال أبو حاتم – في **الجرح والتّعديل** (130/5) : ((صدوق)) . وقال ابن حبّان – **الثقات** (358/5) : ((يغرب)) . وقال الحافظ – **التقريب** (ص/532) - : ((صدوق)) .
وزيادة : ((**لبيك بحجة وعمرة**)) منكرة ؛ إذ رواه أبو داود (489/2) ، (1954) من طريق هشام ابن عبدالملك ، عن عكرمة ، والنّسائيّ في **الكبرى** (443/2) من طريق عبدالرّحمن بن غزوان ، عن عكرمة بن عمار به .
ورواه أحمد (485/3) عن هشام بن القاسم ، ويحيى بن سعيد كلاهما عن عكرمة به بدون زيادة ((وهو يقول : لبيك بحجة وعمرة)) .
وقد أعلّ هذه الزيادة أحمد ، وأبو حاتم كما في **العلل لابن أبي حاتم** (292/1) وفيه : ((قال أبي ذكرته لأحمد فأنكره . قال أبي : أرى دخل لعبدالله بن عمران حديث في حديث ...)) .
وقال الحافظ ابن حجر في **أطراف المسند** (429/5) : ((هذه زيادة منكرة))

وسلّم – على بعير ، وهو يقول : ((**لبيك بحجة وعمرة**)) .

وأمَّا حديث حفصة : فَهو متفق عليه[1] قالت : قلت يا رسول الله ما بال النّاس حَلّوا، ولم تَحل أنت من عمرتك ؟ فقال : ((**إنّي لَبّدت[2] رَأْسِي ، وقَلّدتُ هَدْيي فَمَا أَحلّ حتّى أنحر الهَدْي**)) ، وفي رواية : ((**فما أحلّ حتّى أحلّ من الحجّ**))[3].

وأمَّا حديث ابن عبّاس: فقد تقدّم في باب كم اعتمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم[4]؟ وروى الدّارقطنيّ[5] من رواية عطاء عنه : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – طاف طوافاً لحجته وعمرته**)) . وله عنده طرق[6].

وأمَّا حديث أم سلمة : فرواه ابن حزم بلفظ : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أمر أزواجه بالقِران**))[7].

---

(1) أخرجه البخاريّ : كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفرد (493/3) ، (1566) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب بيان أنَّ القارن لا يتحلل (902/2) ، (1229) .

(2) تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صَمْغ عند الإحرام لئلا يَشْعَث وَيَقْمَل إبقاءً على الشعر . انظر **النهاية** (224/4) .

(3) هي إحدى روايات مسلم للحديث - الموضع المتقدم - رقم (1229) ، (177) .

(4) انظر : (ص/97) .

(5) في **السنن** (262/2) ، رواه عن عبدالله البغوي ، عن داود بن عمر ، عن منصور ، عن عبدالملك ، عن عطاء به . وهو إسناد صحيح . قال في **التنقيح** (467/2) : ((إسناده صحيح ، فإنّ عبدالملك صدوق روى له مسلم ، ومنصور . ووثقه ابن معين وغيره ، وهو شيعي . وداود من شيوخ مسلم)) . ونقله عنه الزيلعي في **نصب الراية** (109/1) مقراً له .

(6) انظر : **السنن** (262/2) . رواه من طريقين آخرين :
أحدهما طريق : الحجاج عن عطاء ، والحجاج هو ابن أرطأة : وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . انظر : **التقريب** (ص/222) .
والثاني من طريق : محمّد بن عبيدالله هو العرزمي : متروك . انظر : **التقريب** (ص/874) .

(7) في **حجة الوداع** (ص/432) ، ولفظه عنده : ((**أهلوا يا آل محمّد بعمرة وحجّ**)) .
أخرجه من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران قال : دخلت على أم سلمة فقالت : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – به .
وأخرجه أحمد في **المسند** (297/6) من طريق الليث – أيضاً – به . وهو إسناد صحيح ، قال العيني في **العمدة** (8/8) : ((وعند أحمد بسند جيد)) .

وأمَّا حديث ابن مسعود : فرواه الدّارقطنيّ[1] من رواية أبي بردة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله قال : ((**طاف رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لِعُمْرته ، وحجّته طوافين ، وسَعي سعيين**)) .

قال[2] أبو [بردة][3]: هذا عمرو بن يزيد متروك[4]، ومن دونه في الإسناد : ضعفاء[5].

وأمَّا حديث أبي سعيد : فرواه الدّارقطنيّ[6] من رواية ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أَبي سعيد : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً ، وبالصفا والمروة طوافاً واحداً**)) .

وأمَّا حكم المسألة ، ومن اختار القِران من العلماء فتقدم ذلك في الباب قبل هذا .

---

(1) في **السنن** (264/2) .
(2) القائل هو الدّارقطنيّ عقب الحديث .
(3) في المخطوط : " أبو هريرة " ، وهو تصحيف ، والمثبت من السنن .
(4) في السنن : " ضعيف " ، ولعلّ ما في المخطوط نسخة أخرى .
وعمرو بن يزيد هذا : قال ابن معين : ((ليس حديثه بشيء)) ، وقال أبو حاتم : ((ليس بقوي منكر الحديث)) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((ضعيف)) . انظر : **تهذيب الكمال** (299/22) ، **التقريب** (ص/748) .
(5) من دونه هم الراوي عنه : عبدالعزيز بن أبان ، والراوي عنه : جعفر بن محمّد بن مروان .
فعبدالعزيز بن أبان : متروك ، وكذبه ابن معين وغيره . انظر : **التقريب** (ص/610) .
وجعفر بن محمّد بن مروان : قال الدّارقطنيّ : ((لا يحتج به)) . انظر : **سؤالات الحاكم للدارقطني** (ص/108) .
(6) في **السّنن** (261/2) ، وفيه : ابن أبي ليلى – تقدّم أنَّه ضعيف - ، وعطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً . انظر : **التقريب** (ص/680) .

بَابُ مَا جَاءَ في التَّمَتّع .

[823]- حدّثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمّد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل ، أنَّه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضّحاك بن قيس ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال الضحاك بن قيس : لا يَصْنَعُ ذلك إلاّ مَن جهل أمر الله . فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي . فقال الضحاك : فإنَّ عمر بن الخطّاب قد نهى عن ذلك . فقال[1]: قد صنعها رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، وصنعناها معه . قال : هذا حديث حسن صحيح[2].

[824]- حدّثنا عبد بن حميد ، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب أنَّ سالم بن عبدالله حدثه أنَّه سمع رَجَلاً مِن أَهْل الشام وَهَو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة / [79/أ/م] إلى الحج . فقال عبدالله[3]: هي حلال . فقال الشامي : إنَّ أباك[4] قد نهى عنها . [فقال عبدالله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها][5]، وصنعها رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أَأَمْرَ أبي يُتبع ، أَمْ أمر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – . فقال : لقد صنعها رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .

هذا حديث حسن صحيح[6].

(1) في التّرمذيّ : " فقال سعد " .
(2) في التّرمذيّ : " صحيح ". وقد جاء قبل هذا الحديث في التّرمذيّ حديث ابن عبّاس الذي جاء في هذه النسخة آخر أحاديث الباب . وقد تركت ترقيم الأحاديث كما هو عند التّرمذيّ .
(3) في التّرمذيّ : " عبدالله بن عمر " .
(4) في المخطوط : " أبان " وهو تصحيف .
(5) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، وهو في التّرمذيّ .
(6) الحكم على الحديث ليس في التّرمذيّ .

[822][1]**- حدّثنا أبو موسى محمّد بن المثنى ، ثنا عبدالله بن إدريس ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عبّاس قال : تَمتَّع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأوّل من نهى عنها معاوية .**

قال : وفي الباب : عن عليّ ، وعثمان ، وجابر ، وسعد ، وأسماء بنت أَبي بكر ، وابن عمر .

قال : أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد اختار قوم من أهل العلم ، من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، و[وغيرهم][2] **التمتع بالعمرة ، والتمتع: أنْ يُهِلَّ**[3] **الرّجلُ بالعمرة في أشهر الحجّ ، ثمّ يقيم حتّى يحجّ ، فهو متمتع ، وعليه دم : ما استيسر من الهدي ؛ فإنّ لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر ، ويكون آخرها يوم عرفة ، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وآله وسلّم -، منهم : ابن عمر ، وعائشة ، وبه يقول مالك ، والشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق .**

وقال بعضهم : لا يصوم أيام التشريق ، وهو قول أهل الكوفة .

وأهل الحديث[4] **يختارون التمتع بالعمرة في الحجّ ، وهو قول : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق**[5].

---

(1) تقدّم أنَّ هذا الحديث جاء عند التّرمذيّ أول الباب .
(2) ما بين المعقوفين من التّرمذيّ .
(3) في التّرمذيّ : " أنْ يَدْخُلَ الرجل بعمرة " .
(4) في التّرمذيّ : " قال أبو عيسى : وأهل الحديث " .
(5) انظر : **جامع التّرمذيّ** (3/186-184) .

الكلام عليه : **حديث سعد بن أبي وقاص هذا :** أخرجه النسائي[1] – أيضاً – عن قتيبة بالسند المذكور ، ومحمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل روى عنه – أيضاً – عمر بن عبدالعزيز ، وثقه ابن حبان[2].

وحديث ابن عمر : انفرد بإخراجه التّرمذيّ من رواية صالح ، عن الزهري ، [ورواه عن الزهري][3] غير واحد ، منهم : (معمر)[4]، وابن إسحاق .

فأمّا حديث معمر فرواه النّسائيّ[5] بنحوه ، من طريق عبدالرزاق ، وأمّا حديث محمد ابن إسحاق فرواه أبوبكر البزار في مسنده[6] ، وهو في الصحيح[7] من رواية عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : ((**تَمَتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجَ**)) ، وذكر الحديث ، لكن ذكر في بقية الحديث صِفَةَ القِرَان في كونه لم يَحلّ حتّى نحر الهدي .

---

(1) **السّنن :** كتاب الحج ، باب التمتع (152/5) ، (2734) .
والحديث في **الموطأ** (344/1) ، ومن طريقه أخرجه **أحمد** (174/1) . وسنده حسن .
وأصل الحديث دون القصة في مسلم – (898/2) ، (1225) من طريق سليمان التيمي ، عن غنيم ابن قيس ، قال : سألت سعداً عن المتعة فقال : ((فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش)) . أي : مقيم بعرش مكة ، وهي بيوتها . انظر : **إكمال المعلم** (298/4) .
(2) **الثقات** (355/5) ، وانظر : **تهذيب التهذيب** (251/9) .
(3) ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها الكلام ، يظهر أنَّ الناسخ سبق نظره لكلمة الزهري الثانية .
(4) في المخطوط : " ابن عمر " وهو تصحيف ظاهر من السّياق .
(5) **السنن الكبرى** (473/2) ، وهو في **المسند** (151/2) من طريق معمر – أيضاً – .
ورواية معمر للحديث مختصرة دون ذكر القصة ؛ وإسنادها صحيح .
(6) ليس ضمن المطبوع .
(7) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من ساق البُدْن معه (630/3) ، (1691) .
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ... (901/2) (1227) .

وحديث ابن عبّاس : انفرد بإخراجه الترمذي[1] من هذا الوجه ، وقد رواه عبدالله ابن إدريس[2] ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاووس ، عن ابن عبّاس ، (فرواه في إسناد)[3] عطاء مقارناً لطاووس .

ورواه عبدالرزاق في مصنفه[4] عن الثّوريّ ، عن ليث ، عن طاووس فقط ، كرواية التّرمذيّ ، وفي الصحيحين[5] من رواية الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم – : ((**هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كلّه**)) . ولهما[6] – أيضاً – من رواية أَبي جَمْرة نصر بن عمران الضُّبيعي قال : تمتعت فيها فَرَأيت في المنام كأنَّ رجلاً يقول : ((حجّ مبرور ، وعمرة متقبلة)) . فأخبرت ابن عبّاس بالذي رأيته ، فقال : ((الله أكبر ، الله أكبر ، سنة أبي القاسم – صلّى الله عليه وسلّم –)) .

---

(1) أيْ عن أصحاب الكتب الستة ، كما هي عادته ، وقد أخرجها أحمد في **المسند** (292/1) و(313/1) و(314/1) مثل إخراج التّرمذيّ من طريق ليث، عن طاووس، عن ابن عبّاس به . وهذا إسناد ضعيف ؛ لحال ليث بن أَبي سُلَيم ، قال الحافظ **التقريب** (ص/818) : ((صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك)) .

(2) رواية عبدالله بن إدريس أخرجها ابن حزم في **حجة الوداع** (ص/354) ، وفيه ليث المتقدم – آنفاً –.

(3) هكذا ، ولعلّها : " فروى في إسناده " .

(4) لم أقف عليه في المصنَّف ، وقد أخرجه أحمد في **المسند** (313/1) عنه .

(5) لم أقف عليه في البخاريّ من طريق الحكم عن مجاهد ، وهو في مسلم : كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحجّ (911/2) ، (1241) .
وقد عدّه محمّد فؤاد عبدالباقي من أفراد مسلم في **قرة العينين** (426/3) .
قد أخرج البخاري في الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحجّ .. (493/3) ، (1564) الحديث من طريق عبدالله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : ((كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض ... وفي آخر الحديث : فقدم النبي – صلّى الله عليه وسلّم – صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أيّ الحل ؟ قال : ((**الحلّ كلّه**)) .

(6) البخاريّ : كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (494/3) ، (1567) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج (911/2) ، (1242) .

وحديث علـيّ : أخرجـه مسلم[1] من روايـة عبدالله بـن شـقيق قـال : كـان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان عليّ يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة . قال علـيّ : لقد علمـت أنَّـا قد تمتّعنـا مـع رسـول الله – صـلّى الله عليـه وسلّم – . فقال : أَجَلْ ، ولكنَّا كنا خائفين .

وفـي الصـحيحين[2] مـن روايـة سـعيد بـن المسيب قـال : اختلـف علـيّ ، وعثمان في المتعة والعمرة ، فكان عثمان ينهى عنها ، فقال [عليّ][3] : أَمْرٌ فعله النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – تَنْهى عنه ! .

وأخرجه النسائي[4] – أيضاً – ، وسيأتي في الحديث الذي بعده .

وأمَّا حديث عثمان : فرواه النّسائيّ[5] من رواية سعيد بن المسيب قـال : حَجّ عليّ ، وعثمان ، فلما كنّا ببعض الطريق نـهى عثمان عن التمتع ، قال : قال : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فلبّى عليّ ، وأصحابه بـالعمرة ، فلم ينههم عثمان ، فقال عليّ : ألم أُخْبَر أنّك تنهى عن التمتع ؟ فقال : بلـى[6].

فهذا وإن كان من مسند عليّ فهو من مسند عثمـان – أيضـاً –؛ لقولـه : ((بلـــى))[7]،

(1) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب جواز التمتع (896/2) ، (1223) .
(2) البخـاريّ : كتـاب الحـج ، بـاب التمتـع والقـران والإفـراد فـي الحـج (494/3) ، (1569) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب جواز التمتع (897/2) ، (1223) .
(3) في المخطوط : " عمر " ، وهو خطأ من الناسخ .
(4) **السّنن :** كتاب الحج ، باب التمتع (152/5) ، (2733) .
(5) تقدّم في آخر الحديث السابق .
(6) هكذا في المخطوط ، لم يكمل الحديث ، ويظهر أنّه سقط من الناسخ إكماله ؛ لأنّ آخر كلمة في الحديث ((بلـى)) كـالتي وقف عندها ، وبقيـة الحديث : ((قـال لـه علـيّ : ألـم تسمع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – تمتع . قال : بلى)) .
ويدلّ على أنّها سقطت من الناسخ أنَّ العراقي أشار لما سقط بعد إيراده الحديث ، ويحتمل أنّ الشارح اكتفى بأوّل الحديث .
(7) " بلى " هذه هي التي في آخر الحديث ؛ لأنّها هي الدالـة على رفـع عثمان للحديث ، وليست الأولى .

وكذلك (... ...)[1].

وقوله : ((في رواية عبدالله بن شقيق عن عليّ)) ، وفيه : ((أنَّ عثمان قال : أجل)) . أخرجه مسلم ، وقد تقدّم في الحديث الذي قبله .

وحديث جابر : أخرجه مسلم[2] من رواية [قتادة عن أبي نضرة][3] قال : كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها . قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال: على [يديّ دار الحديث][4] تمتعنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فلما قام عمر قال : ((إنَّ الله يحل لرسوله ما شاء)) ، وذكر الحديث .

وروى مسلم[5] – أيضاً – من حديث جابر أنَّه حج مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يوم ساق [الهدي معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال – صلّى الله عليه وسلّم – : أحلُّوا من إحرامكم فطوفوا][6] بالبيت ، وبين الصفا والمروة[7]، وقصروا ثمّ أقيموا حلالاً حتّى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة ، فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ، فقال : ((**افعلوا ما آمركم به ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتّى يبلغ الهديُّ محله**)) ، ففعلوا .

(1) ما بين القوسين كلمتان لم أستطع قراءتهما ورسمهما : " أروا حمله " ، ولعلهما : " وكذلك قوله : أجل" ؛ لأنَّ مراد الشارح بيان أنَّ الحديث من مسند عثمان ، فذكر دليلاً على ذلك قول عثمان : ((بلى)) ، وقوله في رواية : ((أجَلْ)) ، – والله أعلم – .

(2) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة (885/2) ، (1217) .

(3) ما بين المعقوفين فراغ في المخطوط ، وأثبته من مسلم .

(4) ما بين المعقوفين زيادة من مسلم ، سقطت من المخطوط .

(5) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة (885/2) ، (1216) ، وقد أخرجه البخاريّ – أيضاً – **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد (494/3) ، (1568) .

(6) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من صحيح مسلم .

(7) في المخطوط بعد المروة فيه بياض يسير ، والكلام متصل لم يسقط منه شيء .

وأَمَّا حديث أسماء بنت أبي بكر : أخرجه مسلم[1]، والنّسائيّ[2]، وابن ماجه[3] من رواية صفية بنت شيبة ، عن أسماء قالت : قدمنا مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – مُهلّين بالحج ، فلما دنونا من مكة ...[4].

وفي الصحيحين[5]: من رواية أبي الأسود أنَّ عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنَّه كان يسمع أسماء كلما [مر][6]ت بالحجون[7] تقول : ((– صلّى الله عليه وسلّم – ، لقد نزلنا معه ههنا ، ونحن يومئذ خِفَافٌ ، قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير، وفلان، وفلان فلما مَسَحْنا البيت أحللنا ثمّ أهللنا من العشي[8] بالحج)) .

قال ابن حزم : ((في هذا الحديث لاحقاً بنكرته وَوَهْنِه وبُطلانه .

قال : والعجب كيف جاز على من رواه[9]. قال : وهذه لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث ؛ لوجهين باطلين فيه بلا شك ، أحدهما : قوله : ((فاعتمرت أنا وأختي عائشة)) ، والثاني : قوله : ((فلما مَسَحْنا بالبيت أحللنا ، ثمّ أهللنا من العشي بالحج)) وهذا باطل لا شك فيه[10].

---

(1) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (907/2) ، (1236) .
(2) **السّنن :** كتاب الحج ، باب ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى (246/5) ، (2992) .
(3) **السّنن :** كتاب المناسك ، باب فسخ الحج (994/2-993) ، (983) .
(4) في المخطوط فراغ بمقدار كلمة ، وبقية الحديث في مسلم : فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**من كان معه هدي فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي فليحلل)) .**
(5) أخرجه البخاريّ في الحج ، باب متى يحل المعتمر (720/3) ، (1796) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (907/2) ، (1236) .
(6) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط .
(7) الحَجون : جبل بأعلى مكة عند مَدافن أهلها . انظر : **معجم البلدان** (225/2) .
(8) في المخطوط : " المشي " ، وهو تصحيف .
(9) انظر : **حجة الوداع** (ص/348) . ولعلّ في العبارة سقط ؛ فإنّ ابن حزم لمَّا ذكر حديثين لعائشة بمعنى حديث أسماء قال : " فهذان الحديثان منكران جداً ، ولأبي الأسود في هذا النحو، حديث آخر لاحقاً بنكرته ووهنه وبطلانه ، والعجب كيف جاز على من رواه " . ثمّ ساق حديث أسماء بسنده .
(10)انظر : المصدر السابق (ص349) .

وفـي البـاب ممـا لـم يـذكره [عن][1]: عمـر ، وأبـي موسـى ، وأبـي بـن كعب ، ومعاوية .

أمَّا حديث عمر : فرواه مسلم[2] من رواية إبراهيم بن أبي موسى، [عن أبي موسى][3] أنَّه كان يُفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رُويدك بعض فُتياك ، فإنَّكَ لا تدري ما أجاب أمير المؤمنين في النسك ، حتّى لقيه [بعد] ، فسأله . فقال عمر بن الخطّاب : قد علمت أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قد فَعَلَه ، وأصحابه ، ولكن كرهت أن يصلوا معرسين بهن في الأراك ، ثمّ يَرُوحون في الحج تقطر رؤوسهم .

وأمَّا حديث أبي موسى : فرواه [البخاري[4]، ومسلم[5]][6]، والنسائي[7] من رواية

= والوجهان الباطلان اللذان ذكرهما ابن حزم خرجهما العلماء على أنَّ قولها : ((اعتمرت أنا وأختي والزبير)) ، ليس على عمومه ، فإن المراد من عدا عائشة بدلالة ما صح أنّها كانت حائضاً ، ولم تعتمر إلاّ بعد الحج ، أما قولها : ((فلما مسحنا بالبيت أحللنا ...)) ، هذا مجمل فسرته الروايات الأخرى: أنَّ التحلل كان بعد الطواف والسعي، فيحمل ما أجمل على ما بين .
وانظر : **الإكمال للقاضي عياض** (316/4) ، **والفتح** (725/3-724) .

(1) ما بين المعقوفين زيادة يتم بها السّياق ، وقد جرت عادته ذكرها ، فلعلها سقطت من الناسخ .
(2) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب في فسخ التحلل من الإحرام (896/2) ، (1222) .
(3) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من مسلم .
(4) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كإهلال النّبيّ (487/3) ، (1559) .
(5) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب في فسخ التحلل من الإحرام (894/2) ، (1221) .
(6) ما بين المعقوفين في المخطوط فراغ بمقدار كلمتين ، وما أثبته هو الذي ترجح عندي ؛ لأنّه موافق لعادة المصنِّف ، ولأنّه يتبع المزّيّ غالباً في التخريج .
(7) **السّنن :** كتاب الحج ، باب التمتع (154/5) ، (2738) .

طارق بن شهاب عنه قال : قدمت على النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وهو بالبطحاء ، قال : ((**بما أهللت ؟**)) . قلت : أهللت بإهلال النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**[هل]**[1] **سُقت من هدي ؟**)) . قال : لا . قال : ((**طف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثمّ حلّ**)) . فطفت بالبيت وبالصفا والمروة . والحديث .

وأمّا حديث أبي بن كعب : فرواه أحمد في المسند[2]، ثنا هشيم ، أنا يونس ، عن الحسن : ((أنَّ عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال له أُبَيّ : ليس لك ذلك ، قد تمتعنا مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، فلم ينهنا عن ذلك فأضرب عمر)) . الحديث . ورواه عليّ بن عبدالعزيز البغوي في المنتخب[3] قال : ثنا حجاج ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، أو حميد ، عن الحسن : ((أنَّ عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وأراد أن ينهى أهل اليمن أنْ يصبغوا بالبول ، وأراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال أبي بن كعب : قد رأى سول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فَلَمْ ينه عنها ، ولم يُنْزِل الله تعالى فيها نهياً)) . / **[79/ب/م]**

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من مصادر التخريج .

(2) (143/5) ، ورجال إسناده ثقات إلاّ أنَّ الحسن لم يسمع من عمر ، ولا من أبي ، فهو منقطع .
ونهي عمر عن متعة الحج ثابت من طرق ، منها حديث جابر ، وتقدّم (ص/153) ، وابن عمر ، وتقدّم (ص/150) .

(3) لم أقف على كتاب المنتخب للبغوي .
والإسناده المذكور فيه : حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام . انظر : **التقريب** (ص/269) ، وكذلك الانقطاع بين الحسن وعمر وأبي .
وإرادة عمر النّهي عن الصبغ بالبول لها شواهد منقطعة لكن تدل على أنَّ له أصلاً .
فقد أخرج عبدالرزاق في **المصنَّف** (382/1) عن معمر ، عن قتادة قال : هَمّ عمر أن ينهى عن الحِبرة من صباغ البول . الحديث .
وأخرج – أيضاً – (383) عن أيوب ، عن ابن سيرين قال هَمّ عمر به .
وأمّا إرادة عمر أخذ مال الكعبة فهي في البخاري : كتاب الحجّ ، باب كسوة الكعبة (533/3) ، (1594) .

وأمّا حديث معاوية : فرواه النسائي[1] من رواية ابن عبّاس أنَّ معاوية قال له : ((أما علمت أني قَصَّرت عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – بِمِشْقَص[2] أعرَابي على المروة))، وفي رواية له[3]: ((في عمرة)) .

ورواه أبو داود[4] ولكنه قال : ((على المروة لحجته)) . وروى[5] من حديث معاوية : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قدم لأربع خَلَون من عشر ذي الحجة ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فأخذتُ من أطراف شعره بمِشْقَص أَعرابي**)) . والحديث مشكل[6] . وقد روي عن

---

(1) **السّنن :** كتاب الحج ، باب التمتع (5/154-153) ، (2737) .
والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاريّ في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (3/656)، (1730) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة (2/913) ، (1246) .

(2) المِشْقَص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المِعْبَلة .انظر **النهاية** (2/490) .

(3) كتاب الحج ، باب أين يقصر المعتمر (5/245-244) .

(4) كتاب المناسك ، باب في الإقران (2/396) ، (1803) .

(5) أخرجه ابن حزم في **حجة الوداع** (ص/403) من طريق عليّ بن عبدالعزيز البغوي عن الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن معاوية .
وفيه علتان ؛ الأولى : الانقطاع بين عطاء ومعاوية .
والثانية : رواية حماد بن سلمة ، عن قيس ضعيفة كما في **شرح علل التّرمذيّ لابن رجب** (2/782) . وقد أعلّ الحافظ في **الفتح** (3/662) الروايات التي فيها تحديد القص في العشر بأنها شاذة .

(6) المشكل فيه : أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لم يقصر في حجته وإنَّما حلق بعد أنَّ بلغ الهدي محله . وفي هذا الحديث أنَّه قصر ، وأنّ ذلك كان في حجته بعد طوافه وسعيه .
انظر : **زاد المعاد** (2/136) ، **والفتح** (3/660) .
ولهذا اختلفوا في توجيهه على أقوال :
1/ قال ابن حزم : ((إنَّ معاوية لعلّه قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر ، فأخذه معاوية على المروة)) .
ورد هذا ابن القيم في **الزاد** (2/136) فقال : ((هذا من وهمه فإن الحلاق لا يبقي غلطاً شعراً يقصر منه ...)) .
2/ وقال النّوويّ في **شرحه لمسلم** (8/481) : ((هذا الحديث محمول على أنَّ معاوية قصر عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في عمرة الجعرانة)) .
3/ وابن القيم حمل الوهم فيه على معاوية ، فقال في **الزاد** (2/136) : ((هذا مما أنكره النّاس على معاوية وغلطوه فيه)) .
=

عطاء أنَّه قال : ((الناس ينكرون على معاوية هذا الحديث))[1]. انتهى . وقد ورد من حديث معاوية : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن متعة الحجّ**)) [2].

= وقال – أيضاً – : ((لعلّ معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة ، فإنّه كان حينئذٍ قد أسلم ثمّ نسي ، فظنّ أنَّ ذلك كان في العشر ...)) .

4/ ونحوه قال المحب في **القِرى** (ص/110) .

وقال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (661/3) : ((ويعكر على ما جوزه أنَّ تقصيره كان في عمرة الجعرانة أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ركب من الجعرانة بعد أنَّ أحرم بعمرة ، ولم يستصحب أحداً معه إلاّ بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ، ورجع إلى الجعرانة ، فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من النّاس)) . وقال – أيضاً – : ((ولم يُعَدّ معاوية ممن صحبه حينئذ ، ولا كان فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين ، حتّى يقال لعلّه وجده بمكة ، بل كان مع القوم، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة)) . ثمّ قال : ((فإن ثبت هذا ، وثبت أنَّ معاوية كان حينئذٍ معه ، أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع : بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً ، وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ، ثمّ حضر ، فأمر أن يكمل إزالة الشعر بالحلق ؛ لأنّه أفضل ففعل)) .

5/ ونقل الحافظ في **الفتح** (662/3) عن بعضم أنَّه حمل الحديث على أنَّ المراد : قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .

قال : ويعكر عليه رواية أحمد : ((**قصرت عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عند المروة**)) .

وما قاله النّوويّ ، والمحب الطبري ، وابن القيم ، والحافظ من أنّه كان في عمرة الجعرانة أولى ما يوجه به الحديث ، – والله أعلم – .

(1) أخرجها أحمد (92/4) ، والنّسائيّ (245/5) ، رقم (2989) .

(2) أخرجه أحمد (95/4) عن عبدالرزاق ، ثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهُنائي أنّ معاوية .. الحديث بطوله .

وأخرجه أبو داود في الحج ، باب إفراد الحج (390/2) ، (1794) من طريق حماد عن قتادة به بلفظ : ((**نهى أن يقرن بين الحجّ والعمرة ..**)) ، وأخرجه أحمد (92/4) من طريق همام عن قتادة بلفظ : ((**نهى عن جمع بين حجّ وعمرة**)) ، وفي (99/4) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

ورجال الحديث ثقات ، وقد عَصَب ابن القيم – رحمه الله – في **الزاد** (38/2) – عمامة ضعفه بأبي شيخ الهُنائي وقال : " لا يحتجّ به .. وهو مجهول " .

وأبو الشيخ الهُنَائي ، واسمه : حيوان بن خالد ، وقيل : خيوان ، قال ابن حجر في **التقريب** (ص/1160) : " ثقة " ، ونقل في **تهذيب التهذيب** (129/12) توثيقه عن ابن سعد ، والعجلي ، وابن حبّان . =

وأمّا حكم المسألة فتقدم في باب إفراد الحج .

وأمّا التفسير الذي فسّر[1] التّرمذيّ به التمتع وعليه دم[2]، وإلا فليس كون العمرة في أشهر الحجّ شرطاً في حد التمتع ، بل لو دخل محرماً لزم[3] بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثمّ حج من عامه ذلك فهو متمتع كما صححه الرافعي من أصحابنا[4].

= وأَعَلَّه الشيخ الألباني – رحمه الله – في **صحيح أبي داود** (46/6) بعلتين :

الأولى : أنّ قتادة عَنعنهُ ، ولم يصرح فيه بتحديث ، وهو مدلّس .

الثانية : أنّ يحيى بن أبي كثير خالف فيه قتادة فأدخل بين أبي الشيخ الهُنّائي ، ومعاوية : أخاه حِمّان ، وهو مجهول ، أخرج روايته أحمد (96/4) ، والنّسائيّ (162/8) .

لكن العلّة الثانية التي ذكرها الشيخ مُخَالف فيها ؛ إذ قال النسائي (163/8) : " قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير ، وروايته أولى بالصواب " . وقال الدارقطني في **العلل** (74/7) : " اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير ، والقول عندنا قول قتادة ، وبيهس " .

ورواية بيهس التي أشار إليها الدارقطني ، وتابع فيها بيهس قتادة أخرجها أحمد في **المسند** (98/4) عن وكيع عن بيهس بن فهدان ، عن أبي الشيخ الهُنَّائي سمعه منه عن معاوية وذكر قطعة من متنه .

وقال السندي – كما في **حاشية المسند** (48/28) – ط شعيب وآخرون - : " لعلّه اشتبه عليه بأن سمع النهي عن المتعة ، فزعم أنّ المراد متعة الحج فكان المراد متعة النساء .. . ويحتمل أنّه رأى نهي عمر وعثمان عن ذلك ، ولا يكون نهيهما بلا ثبوت نهي عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – " .

(1) في المخطوط : " فسره " ، ثمّ ضُرب على الهاء في آخره .

(2) الجملة مضطربة ظاهر أنَّ فيها سقطاً ، ولم أهتد إليه ، وتفسير التّرمذيّ للتمتع كما تقدّم : ((أنْ يدخل الرجل بالعمرة في أشهر الحج ، ثمّ يقيم حتّى يحج ، فهو متمتع وعليه دم)) . كأن الساقط: " فهو ليس تفسيراً للتمتع ، بل بيان لشروط وجوب الدم يدل عليه قوله : ((وعليه دم))، وإلا ... إلخ .

(3) هكذا في المخطوط ، ولم يظهر لي معناه .

(4) انظر : **العزيز** (354/3) ، **والمجموع** (178/7) ، **والروضة** (52/3) .

وقول التّرمذيّ ((**أن يدخل الرجل بالعمرة**)) ، هل المراد بالدخول في الإحرام ، أو الدخول في الحرم ، أو الدخول في أفعال العمرة ، وهو الطواف .

يحتمل الأمور الثلاثة ، وهي أقوال للعلماء(1)، وقد روى سعيد بن منصور في سننه(2) بسنده إلى عطاء فيمن أحرم في شعبان أو في رمضان ثمّ قدم في شوال ، قال : هو متمتع .

وروى سعيد بن منصور – أيضاً – أنَّ سفيان قال : قلت لابن شبرمة : إنَّ عطاء يقول : عمرته في الشّهر الذي يدخل فيه الحرم . قال : بل نحن نقول : عمرته في الشّهر الذي يطوفون فيه(3).

وقول التّرمذيّ : ((**ثمّ يقيم**)) هذا – أيضاً – ليس شرطاً في حَدّ التمتع ، ولكنه شرط في وجوب الدم ؛ فإنّه لو لم يقم بمكة حتّى يحج ، بل رجع إلى بلده ثمّ حجّ من عامه ، أو رجع من الميقات ثمّ أحرم بالحج فإنَّه متمتع لا دم عليه(4).

وكذا قول التّرمذيّ : ((**حتّى يحج**)) شَرط في وجوب الدم فإنّه لو لم يحج تلك السنة، ثمّ حج في السنة التي بعدها فليس عليه دم ، وهل يسمى متمتعاً ؟ ظاهر كلام الرافعي(5) أنَّه يسمى متمتعاً ، فإنّما يجب الدم على المتمتع بشروط أربعة اتّفق عليها أصحابنا(6): **أحدها :** أن يكون الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ ، **الثاني :** أن يحج من عامه ، **الثالث :** أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج .

---

(1) انظر : **البيان للعمراني** (77/4) ، **والعزيز** (350/3) ، **والمجموع** (174/7) .
(2) ليس ضمن المطبوع منه ، ولم أقف عليه في غيره .
(3) ليس ضمن المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، ولم أقف عليه في غيره .
(4) انظر : **العزيز** (351/3) ، **والمجموع** (175/7) .
(5) انظر : **العزيز** (354/3) .
(6) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (348-350/3)، **وهداية السالك** (654/2)، **والمجموع** (172-175/7).

وقد أشار التّرمذيّ إلى هذين الشرطين [في قوله][1]: ((**ثمّ يقيم حتّى يحج**)) أَيْ : من عامه . **والشرط الرابع :** [ألاّ][2] يكون من حاضري المسجد الحرام ، ويؤخذ من قول التّرمذيّ : ((**أنَّ يدخل الرجل بالعمرة**)) . فخرج أهل مكة ، ولكن في خروج من ليس من أهل مكة ممن ليس بينه وبين الحرم مسافة القصر نظر ، مع كونه لا دم عليهم ؛ لكونهم من حاضري المسجد الحرام[3].

واختلف أصحابنا[4] في شروط أُخَر ، **أحدها** : نية التمتع ، **والثاني** : كون الحج والعمرة في سنة واحدة في شهر واحد ، **والثالث** : كونهما عن شخص واحد . والأصح عند أصحابنا [عدم][5] اشتراط هذه الشروط الثلاثة .

وقول التّرمذيّ : **بأنّه يستحب أنْ يكون صومه للتمتع للأيام الثلاثة آخرها يوم عرفة** (هو)[6] الذي قاله ، وقال الرافعي[7]، وصححه النووي[8] : الأولى أنْ يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة ، ويجوز صومه يوم

---

(1) زيادة يقتضيها السّياق .

(2) في المخطوط : " أنْ " ، والصواب ما أثبت ؛ لدلالة السياق ، والمعنى المراد .

(3) **المسألة خلافية ترجع للمراد من حاضري المسجد الحرام ؟**

فعند الحنفية : أنَّ من كان من الميقات أو دونه فهو من حاضري المسجد الحرام . انظر : **الهداية** (396/1) .

وعند الشّافعيّة : أنَّ حاضري المسجد الحرام من كان منه على أقل من مرحلتين . انظر : **المجموع** (152/7) ، **والروضة** (46/3) .

وعند الحنابلة ، وقول عند الشّافعيّة جزم به الرافعي : أنَّ حاضري المسجد الحرام مَن مسكنه من مكة دون مسافة القصر . انظر : **العزيز** (348/3) ، **والمغني** (356/5) .

وعند المالكية : حاضري المسجد الحرام أهل مكة ، وذي طوى خاصة دون أهل منى وغيرهم . انظر : **الكافي لابن عبدالبر** (ص/149) .

(4) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (351/3، 353) ، **والمجموع** (175/7) .

(5) ما بين المعقوفين زيادة يظهر أنَّها سقطت ؛ لأنّ هذه الشروط ذكر الرافعي- (351/3-353) – أنّها غير معتبرة ، بل بعضها قال : يأباه عامة الأصحاب ، والرافعي ممن يعتمده الشارح في المسائل الفقهية ، وكذلك في **المجموع** (177/7-178) .

(6) هكذا في المخطوط ، ولعلّ صوابه : " هذا "، أو سقط شيء من الكلام .

(7) في **العزيز** (356/3) ، **وفي المجموع** (187/7) .

(8) انظر : **الروضة** (53/3) .

عرفة منها ، وما نقله التّرمذيّ عن الشافعي من صوم أيام التشريق للمتمتع هو قوله القديم ، وقال النّوويّ في شرح مسلم[1]: ((إنَّه الأصح من حيث الدّليل ، والجديد الأشهر من قوليه أنَّه لا يجوز)) . وقد تقدمت المسألة في كتاب الصيام[2].

وما نقله التّرمذيّ – أيضاً – عن الشافعي **من أنَّه يختار التمتع :** إنْ أراد أنَّه يختاره على الإفراد ، فهو قول للشافعي مرجوح ، وهو الذي نص عليه في كتاب اختلاف الحديث[3]، ونص في عامة كتبه على ترجيح الإفراد على التمتع[4].

وإنْ أراد أنَّ الشافعي يختاره على القِران فهو صحيح ، ويدل على أنَّه أراد هذا أنَّ التّرمذيّ نقل عن نص الشافعي قبل هذا الباب أنَّه قال : أحب إلينا الإفراد ، ثمّ التمتع ، ثمّ القِران[5].

وقوله في حديث ابن عبّاس : ((**وأول من نهى عنها معاوية**)) . قال القاضي أبو بكر ابن العربي : ((لم يصح))[6]. قال : ((والصّحيح أنَّ عمر أول من نهى عنها))[7]. انتهى .

وقد ورد في حديثٍ : أنَّ أبا بكر نهى عنها – أيضاً – ، فعلى هذا فليس عمر أول من نهى عنها ، والحديث رواه أبو محمّد بن حزم في حجة الوداع[8] من رواية شريك ، عن الأعمش ، عن فضيل بن عمرو ، عن

---

(1) باب تحريم صوم أيّام التشريق (264/8) ، (1141) .
(2) انظر : **النسخة السليمانية** ل (86/ب) .
(3) لم أقف عليه فيه ، وانظر : **العزيز** (343/3) .
(4) انظر : **مختصر المزني** (ص/92) ، **والعزيز** (34/3) .
(5) انظر : **جامع التّرمذيّ** (183/3) ، **والعزيز** (342-343/3) .
(6) انظر : **العارضة** (38/4) .
(7) انظر : المصدر السابق (39/4) .
(8) (ص/352-353) ، والحديث أخرجه أحمد في **المسند** (337/1) من طريق شريك به .
وحسن هذا الإسناد ابن مفلح في **الآداب الشرعية** (74/2) .
ويَرِدُ على التحسين أنَّ فيه شريك بن عبدالله النخعي صدوق يخطئ كثيراً . انظر : **التقريب** (ص/436) .
=

سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : ((**تمتع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –**)) . فقال عُرْوة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عبّاس : ((أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ، وتقول قال أبو بكر وعمر)) .

= لكن رُوي من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قال عروة لابن عبّاس به، أخرجه **أحمد** (252/1). وإسناده صحيح .

بَابُ ما جَاءَ في التَّلْبِيةِ .

[825]– حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ تلبية النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – كانت ((لبيك اللَّهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمةَ لك والملك لا شريكَ لك)) .

[826]- نا قتيبة ، قال : نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّه أَهَلَّ ، فانطلق يهلّ يقول : ((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، [إنَّ الحمد ، والنعمة لك والملك لا شريك لك][1]، قال : وكان عبدالله بن عمر يقول : هذه تلبية رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم - ، [وكان يزيد من عنده في أثر تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] ((لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يديك لبيك ، والرَّغباء إليك والعمل)) .

قال : هذا حديث صحيح[2].

قال[3]: وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وغيرهم . وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال الشافعي : فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله ، فلا بأس، إن شاء الله ، وأحبُّ إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

قال الشافعي : وإنَّما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها ؛ لما جاء عن ابن عمر ، وهو حفظ التلبية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قِبله : لبيك والرغباء إليك والعمل[4].

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من الترمذي .
(2) في الترمذي : ((حسن صحيح)) .
(3) جاء تعليق الترمذي هذا في المطبوع بين الحديثين السابقين .
(4) انظر : **جامع الترمذي** (3/188-187) .

الكلام عليه : اختلف في معنى التلبية ، واشتقاقها ، وفي كونها مثناة أو مفردة . فذهب سيبويه[1] وأكثر النّاس إلى أنَّ لبيك مُثنّى ؛ بدليل قلبها ياء مع المظهر[2].

وقال أبو بكر الأنباري[3]: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك ، أَيْ : تحنناً بعد تحنن[4].

وقال المازري : ((التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك ، ومثنى للتوكيد ، لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى : ↓ ✍♦✍ ③♦⑨☒✁■← ✍♦⌛⬀○⊙☐⬤✌♦✍ℌ✍ ↑ أَيْ : نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة[5] ههنا ، ونعم الله لا تحصى))[6]. انتهى .

ونصبوا لبيك على المصدر ، وتثنيته للتوكيد لا تثنية حقيقة .

وذهب يونس بن حبيب البصري[7] إلى أنَّ لبيك اسم مفرد لا مثنى ، قال : وألفه إنما[8] انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي . وعلى مذهب ابن

---

(1) هو : عمرو بن عثمان بن قَنبر مولى بني الحارث بن كعب ، يكنى أبا بشر ، ومعنى سيبويه بالفارسية رائحة التفاح . انظر : **إنباه الرواة للقفطي** (346/2) ، **وبغية الوعاة** (229/2) .

(2) انظر : **المعلم بفوائد مسلم** (47/2) ، **ومشارق الأنوار** (353/1) .

(3) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت/327هـ) .
ومن كتبه : غريب الحديث ؛ أملاه في خمس وأربعين ألف ورقة ، ولم يتمه .
انظر : **إنباه الرواة** (201/3، 204، 208) .

(4) انظر : **المعلم بفوائد مسلم** (47/2) .

(5) في المخطوط : النعمة باليد ، والتصويب من المعلم ومن **طرح التثريب** (90/3) .

(6) **المعلم بفوائد مسلم** (47/2) . وما ذكره في تأويل الآية مخالف للصواب ، بل هي تثنية حقيقة ، فأهل السنة يثبتون لله – عز وجل – يدين ، لا يؤولونهما ، ولا يشبهونهما على حد قوله تعالى : ↓ ✍⑩♒"■" ✍☒☺♑✍⬧☐♑○♑⌚ ★☒⑥⇦↗☒ ☎ ☐♦⏏➔☐♦ ✁✍⑩○○☺♑⑩↗← ✁✍⑩♒☒♦⌚⬁❷❸← ↑ .
وانظر : **مجموع الفتاوى** (26/5) .

(7) أبو عبدالرحمن الضبي – مولاهم - ، إمام النحو (ت/183هـ) .
انظر : **السير** (191/8) ، **وإنباه الرواة** (74/4) .

(8) تكررت " إنما " في المخطوط .

الأنباري : إلى أن الياء في

لبيك منقلبة عن الألف ، وذهب بعضهم إلى أنها مبدلة من الباء الموحدة ، وهو غريب حكاها القاضي عياض[1] ، والقائل بهذا يقول : أصله : لبَّبْك ، واستثقلوا[2] الجمع بين ثلاث باءات ، فأبدلوا ياء مثناة ، فقالوا : لبيك ، كما قالوا : تظنّيت [والأصل تظنّنت][3].

وأما اشتقاق التلبية : فقيل : هي من الإجابة ، وَ[قيل] [4]: هي من الاتجاه والقصد .

وقيل : من الخضوع ، فقال المازري وغيره : معناه : إجابة بعد إجابة[5].

وقال الخليل[6]: هي من قولهم : دار فلان تَلُب داري ، أَيْ : تواجهها ، فيكون معناه : اتجاهي ، وقصدي إليك يا رب من بعد أمري ؛ وقيل معناه : محبتي إليك ، مأخوذة من قولهم : امرأة لبّة ، أَيْ : محبة لولدها ، وقيل معناه : إخلاصي لك ، مأخوذ من لبّ الطعام ولبابه[7].

وقال الزمخشري[8] في الفائق[9] : معنى لبيك أَيْ : دواماً على طاعتك ، وإقامة عليها مرة بعد أخرى ، من قولهم : لّبّ بالمكان وأَلَبَّ به ، إذا أقام به .

---

(1) انظر : **المشارق** (353/1) .
(2) في المخطوط : " استقبلوا " ، والتصويب من **المشارق ، والمعلم** (47/2) .
(3) ما بين المعقوفين من المعلم والمشارق ، وبها يتم الكلام .
(4) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السّياق .
(5) **المعلم بفوائد مسلم** (47/2) .
(6) هو : الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي ، (ت/170هـ) .
انظر : **السير** (429/7) ، **وإنباه الرواة** (265/3) .
(7) انظر : **المعلم بفوائد مسلم** (47/2) ، **والمشارق** (353/1) .
(8) هو : محمود بن عمرو بن محمد الزمخشري (ت/538هـ) .
انظر : **السير** (151/20) ، **وإنباه الرواة** (265/3) .
(9) انظر : (295/3) .

لم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير[1] أي إجابة بعد إجابة ، وهو منصوب على المصدر للتكرير ، قال : ولا يكون عامله إلا مضمراً ، كأنه قال : أَلَبَّ إلباباً بعد إلباب .

وقال إبراهيم الحربي[2]: الإلباب القرب بمعنى لبيك ، أي قرباً منك وطاعة[3].

وقال أبو نصر الفارابي[4]: معناه : أنا ملب بين يديك ، أَيْ : خاضع[5].

واختلف في بدء التلبية وأصلها : فروى علي بن حرب الطائي[6] بإسناده إلى عبدالله بن مروان قال – يعني عن بدء التلبية – : إنَّ الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم – عليه السّلام - في شأن حج البيت ، وكان عرف زمن الطوفان وهي أساسه ، فأمر أن يتبع سحابة ، وكان كلما نودي منها [يا][7] إبراهيم بيتي بيتي ، [قال][8]: لبيك لبيك[9] .

روى أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب مثير الغرام الساكن[10] عن مجاهد قال : لما قيل لإبراهيم : ↓ ❐◆🕮❐❶⌘♋♌ ×♐❼

---

(1) رسمها في المخطوط محتمل : للتكثير ، وللتكرير ، وأثبت الثاني ؛ لأنه موافق لما في الفائق ، وفي **طرح التثريب** (90/3) : للتكثير .

(2) هو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ، أبو إسحاق ، (ت/285هـ) . .
انظر : **السير** (356/13) ، **وإنباه الرواة** (190/1) .

(3) حكاه عنه القاضي عياض في **المشارق** (353/1) ، **وإكمال المعلم** (177/4) .

(4) هكذا في المخطوط ؛ وهو محمد بن محمد بن طرخان . **السير** (416/15) .
وفي **إكمال المعلم** (177/4) : أبو نضر ، وفي **طرح التثريب** (90/3) : أبو نصر .
ونقله النووي عن الإكمال وقال – كما في **المنهاج** (339/8) - : ((أبو نصر)) **.**

(5) حكاه القاضي عياض في **إكمال المعلم** (177/4) .

(6) هو : عليّ بن حرب بن محمّد الطائي الموصلي ، (ت/265هـ) ، خرَّج المسند .
انظر : **السّير** (251/12) .

(7) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط ، وهو من **طرح التثريب** (91/3) وبه يستقيم المعنى .

(8) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط ، وهو من **طرح التثريب** (91/3) وبه يستقيم المعنى .

(9) لم أقف عليه ، ويظهر أنّ فيه سقطا .

(10) (204/1) وفي إسناده : يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال الحافظ : متروك . انظر : **التقريب** (ص/1056) .

✁♒︎❍♒︎✡︎❏♎︎❏♐︎ ◆⬧︎♐︎♏︎♒︎♎︎♏︎♐︎◆❏♋︎♎︎ ③♦︎♌︎☐✍︎➔❑②❧

❻♋︎♊︎⌧♌︎♦︎☪︎ ↑ فقال : يا رب كيف أقول ، قال : قل : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فصعد الجبل فنادى : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فأجابوه : لبيك اللهم لبيك ، فكان أول التلبية .

وروي عن عبيد بن عمير أنَّ إبراهيم استقبل المشرق ، ثمّ المغرب ، ثمّ اليمن ، ثم الشام ، فدعا فأجيب : لبيك ، لبيك[1].

وأمَّا تخريج أحاديث الباب : فحديث ابن عمر انفرد به الترمذي من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو في الصحيحين[2] من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، (وأيضاً)[3] رواه أبو داود[4] ،

---

(1) انظر : **مثير الغرام** (204-205/1) وإسناده حسن .
قال الحافظ في **الفتح** (478/3) - تعليقاً على قول ابن عبدالبر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج – قال ابن حجر : ((وهذا أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ، ومجاهد ،وعطاء ، وعكرمة ، وقتادة وغير واحد ، والأسانيد إليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده ، وابن أبي حاتم ، من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عنه قال : لما فرغ إبراهيم - υ - من بناء البيت قيل له : أذن في الناس بالحج . قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أَذِّن وعليّ البلاغ . قال : فنادى إبراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أنَّ الناس يجيئون من أقصى الأرض يُلَبّون)) اهـ .

(2) **صحيح البخاري** ، كتاب الحج ، باب التلبية (477/3) ، (1549) ، **ومسلم** في الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها (841/2) ، (1184) .

(3) في المخطوط غير واضحة ، رسمها " وماما" ، والسّياق يدل على ما أثبت ؛ فأبو داود والنّسائيّ روياه من طريق مالك المتقدم .

(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب كيف التلبية (204/2) ، (1812) (من طريق مالك) .

والنسائي[1]، ورواه مسلم[2] - أيضاً - وابن ماجه[3] من رواية عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقد رواه مسلم[4] بزيادة في أوله من رواية أبي موسى بن عقبة ، عن سالم ، ونافع ، وحمزة بن عبدالله بن عمر ، ثلاثتهم عن ابن عمر به .

وحديث ابن مسعود : أخرجه مسلم[5]، والنسائي[6] من رواية عبدالرحمن بن يزيد قال : قال عبدالله – ونحن جمع – سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة في هذا المكان يقول : ((**لبيك اللهم لبيك**)) . وأخرجه مسلم[7] – أيضاً – من رواية الأسود ، وعبدالرحمن كلاهما ، عن ابن مسعود ، وسيأتي لابن مسعود حديث آخر في الباب الذي يلي هذا .

وحديث جابر : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديثه الطويل في حجة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وفيه : وأَهَلَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك[8].

وحديث ابن عباس : [80/أ/م] رواه الحاكم في المستدرك[9] من رواية داود بن أبي هند، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وقف بعرفات ، فلما قال : لبيك اللهم لبيك . قال : إنَّما الخير

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب كيف التلبية (160/5) ، (2749) من طريق مالك .
(2) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها (842/2) ، (1184) .
(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب التلبية (974/2) ، (2918) .
(4) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها (842/2) ، (1184) .
(5) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (932/2) ، (1283) .
(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب التلبية بالمزدلفة (265/5) ، (3046) .
(7) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (932/2) ، (1283) .
(8) تقدم تخريجه (ص/106)
(9) (35/1) ، وأخرجه – أيضاً – ابن خزيمة في **الصحيح** (260/4) عن جميل بن الحسن الجهضمي (وهو الشيخ الثالث في إسناد الحاكم) ، عن محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند به . وهذا إسناد حسن ؛ من أجل محبوب بن الحسن ، واسمه محمد بن الحسن بن هلال ، صدوق فيه لين . انظر : **التقريب** (ص/837) .
وحسّن الحديث الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

خير الآخرة . قال : هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ، ورواه مسلم[1] من رواية أبي زميل – واسمه سماك بن الوليد – عن ابن عباس قال : كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك ، فيقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ويلكم ، قَدْ قَدْ[2] فيقولون: إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك ، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت .

وحديث أبي هريرة : رواه النسائي[3]، وابن ماجه[4]، من رواية عبدالله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : كان من تلبية النّبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم - : ((**لبيك إله الحق**)) ، ورواه ابن أبي شيبة[5]، فزاد تكرار التلبية فقال : ((**لبيك إله الحق لبيك**)) وكذا رواه الدارقطني بزيادتها[6]، قال ابن حزم : لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث إلا عبدالله بن الفضل وهو ثقة[7].

---

(1) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها (843/2) ، (1185) .
(2) بإسكان الدال ، وكسرها مع التنوين ، ومعناها : كفاكم هذا الكلام ، فاقتصروا عليه ولا تزيدوا .
انظر : **مشارق الأنوار** (172/2) ، **وشرح مسلم للنووي** (340/8) .
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب كيف التلبية (161/5) ، (2752) .
(4) **السنن :** كتاب المناسك ، باب التلبية (974/2) ، (2920) .
(5) في **المصنّف** (197/3) ، رقم (13466) . وهو شيخ ابن ماجه في الحديث رواه عنه في الموضع المتقدم بتكرار التلبية .
(6) في **السنن** (225/2) ، وليس فيه زيادتها كما ذكر المصنف .
(7) انظر : **حجة الوداع** (ص/143) وقال بعده : ((زيادة الثقة مقبولة ، وابن عمر اقتصر على ما سمع ، وليس مَغيبُ ما ذكره أبو هريرة عن عِلْمِ ابن عمر حُجّة على علم أبي هريرة ، وكلاهما قال ما سمع بلا شك)) اهـ .
وعبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي ثقة ، وأخرج له الجماعة . انظر : **التقريب** (ص/535) .
وعلق النسائي في **المجتبى** (161/5) على الحديث فقال : ((لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن عبدالله ابن الفضل إلا عبدالعزيز ، رواه إسماعيل بن أمية مرسلاً)) اهـ .
وعبدالعزيز بن عبدالله هو الماجشون، ثقة فقيه، روى له الجماعة . انظر : **التقريب** (ص/613).
وإسماعيل بن أمية ثقة ثبت ، روى له الجماعة **التقريب** (ص/137) .
ولم أقف على روايته .
ورواية عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون رواها عنه أربعة بأسانيد صحيحة وهم : رواية حميد بن عبدالرحمن عند **النسائي** (161/5) ، وعبدالله بن وهب عند =

[**وأما حديث عائشة**][1] فرواه البخاري[2]، من رواية أبي عطية – وهو الوادعي – [عن عائشة][3] قالت : إني لأعلم كيف كان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يلبي : ((**لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك**)) .

وأما حديث أنس : فرواه الدارقطني في العلل[4]، من رواية محمد بن سيرين ، عن يحيى بن سيرين ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً**)) .

= **الدارقطني** (225/2) ، ووكيع يرويها عنه ابن أبي شيبة في **المصنف** (197/3) ، وأبو سعيد بن عبدالرحمن بن عبدالله عند **أحمد** (341/2) .

(1) ما بين المعقوفين زيادة لابد منها لاستقامة السّياق .

(2) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب التلبية (478/3) ، (1550) .

(3) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(4) لم أجده في المجلد الرابع المخطوط الذي يحوي في أوائله حديث أنس .

لكن ذكر الشارح – العراقي – في **التقييد والإيضاح** (ص/340) ما ذكره الدارقطني في العلل فقال : ((رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أخيه يحيى ، عن أخيه أنس ، عن أنس بن مالك)) اهـ .

وساق إسناد الدّارقطنيّ تاماً ابن الملقن في **البدر المنير** – [(ص/351) من القسم الذي حققه الشيخ عبدالقيوم السحيباني ، وهو من الاعتكاف إلى أوّل باب محرمات الإحرام] - ، وهو : (نا محمّد بن مخلد ، نا يحيى بن محمّد بن أعين المروزي ، نا النضر بن شميل ، نا هشام بن حسان ، عن محمّد بن سيرين ، عن أخيه يحيى بن سيرين ، عن أخيه أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – به) .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن خالف فيه النضر بن شميل عدد من الثقات الذين رووه موقوفاً – كما سيأتي من كلام الدّارقطني - .

وقد رواه – أيضاً – أبو بكر البزار في مسنده – كما في **كشف الأستار** (13/2) – من طريق هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أخيه يحيى عن أنس قال : كانت تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً**)) .

وشيخ البزار غير مسمى ، قال : ((سمعت بعض أصحابنا يحدث)) **.**

ورواه البزار بعد الرواية السابقة عن محمد بن عبدالملك القرشي ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان به إلا أنه أوقفه على أنس فقال : ((كانت تلبية أنس)) **.** وأخرجه عن حمّاد به موقوفاً على أنس مُسدد في مسنده كما في **المطالب العالية** (68/7) .

والموقوف هذا هو الذي رجحه الدارقطني كما نقله عنه العراقي في **التقييد** (ص/340) قال : ((وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، وقال : إن الصحيح ما رواه حماد بن زيد ، ويحيى القطان [عن حفصة] ، عن يحيى بن سيرين ، عن أنس بن مالك قوله وفعله)) **.** =

في هذا الحديث نكتة غريبة وهو أنه جمع فيه ثلاثة إخوة[1] يروي بعضهم عن بعض ، ولا أعرف هذا في غير هذا الحديث .

وأما حديث عمر : فرواه ابن عدي في الكامل[2] من رواية دُجين بن ثابت عن أَسلم عن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**من حج بمال حرام فقال : لبيك ، قال الله عز جل : لا لبيك ولا سعديك ، وحجك مردود عليك**)) .

ودُجين هذا ضعفه ابن معين[3]، وأبو زرعة[4]، وأبو حاتم[5]، والنسائي[1]، والدارقطني[2] وغيرهم .

= ونقل كلام الدّارقطنيّ السّابق – أيضاً – ابن الملقن في **البدر المنير** – (ص/349) من الرسالة الآنفة - .

وَذِكر (حفصة) في الإسناد الذي رجحه الدّارقطنيّ سقط من التّقييد ، وهو في البدر المنير .

ولأنس حديث في التلبية غير ما ذكره المصنف أخرجه **أبو يعلى** (155/5) من طريق إسماعيل ، عن الحسن ، وقتادة ، عن أنس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان يلبي ((**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**)) .

وفيه إسماعيل ، وهو ابن إبراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف . انظر : **التقريب (ص/136)** .

لكن يشهد له أحاديث الباب كحديث ابن عمر وعائشة المتقدمة .

(1) في المخطوط : " أوجه " .

(2) (106/3) . وروى ابن عدي عن عبدالرحمن بن مهدي أنَّه سئل عن دُجين بن ثابت الذي يُروى عنه عن أسلم مولى عمر ؟ فقال : ((قال لنا مرة : حدثني مولى لعمر بن عبدالعزيز . فقلنا له : إن مولى لعمر بن عبدالعزيز لم يدرك النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ! قال : فتركه ، فما زال يلقنونه حتى قال : أسلم مولى عمر بن الخطاب . قال ابن عدي : أراد بن مهدي حديث من كذب علي متعمداً)) اهـ .

قلت : وإن قصد به ابن مهدي حديث من كذب ... لكنه يدل على أنه تلقن الرواية عن أسلم ، كما قال أبو زرعة في **الجرح والتعديل** (445/3) : ((يحدث عن مولى لعمر بن عبدالعزيز فلقن أسلم مولى عمر ، فتلقن ، ثم لقن عن عمر عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – فتلقن)) .

والحديث شديد الضعف لحال دُجين ، وممن ضعفه : محمد بن طاهر المقدسي في **ذخيرة الحفاظ** (304/1) ، وابن الجوزي في **العلل المتناهية** (566/2) .

(3) انظر : **معرفة الرجال** – من رواية ابن محرز - (58/1) ، وقال فيه : ((ليس بشيء)) .

(4) انظر : **الجرح والتعديل** (445/3) وقال : ((ضعيف الحديث)) .

(5) انظر : **الجرح والتعديل** (445/3) وقال : ((ضعيف الحديث)) .

قوله : ((**إنّ الحمد لله**)) في الهمزة روايتان : الكسر على الاستئناف ، وقال الجمهور : إنه أجود ، والفتح على السبب والتعليل[3]. وقال الخطابي : إنها رواية العامة[4]، وقال ثعلب : الاختيار الكسر[5].

قوله : ((**والنعمة**)) هو بالنصب عطفاً على الحمد ، هذا هو المشهور ، وقال القاضي عياض : ويجوز رفعها على الابتداء ، ويكون الخبر محذوفاً[6].

وقوله : ((**لك**)) هو في موضع الخبر ، وقال أبو بكر بن الأنباري : فإن شئت جعلت الخبر محذوفاً : إنَّ الحمد والنعمة مستقرة لك[7].

وقوله : ((**والملك**)) فيه وجهان : أشهرهما النصب عطفاً على اسم إنَّ ، والرفع على الابتداء وحذف الخبر لدلالة الخبر المتقدم عليه ، (أو)[8] يكون تقديره : والملك كذلك .

وقوله : ((**وسعديك**)) قال إبراهيم الحربي : لم يسمع سعديك مُفرداً ، وهو من المصادر المَنْصُوبة بفعل مضمر[9]، وقال الهروي : إن معناه : ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة [10].

= (1) انظر : **العلل المتناهية لابن الجوزي** ، وقال : ((ليس بثقة)) .

(2) ذكره في **الضعفاء والمتروكين** (ص/203) ، ونقل عنه الذهبي في **الميزان** (213/2) أنه قال : ((ليس بالقوي)) .

(3) أي يكون المعنى : لبيك لأن الحمد والنعمة لك . انظر : **إكمال المعلم** (177/4) .

(4) ولم أقف على كلامه في المعالم والأعلام والغريب ، ونقله عنه القاضي عياض في **الإكمال** (177/4) .

وقال الحافظ في **الفتح** (478/3) : ((وقال الخطابي : لهج العامة بالفتح)) .

(5) انظر : **معالم السنن** (149/2) ، **وأعلام الحديث** (845/2) .

(6) انظر : **إكمال المعلم** (177/4) .

(7) انظر : المصدر السابق نفسه .

(8) هكذا في المخطوط ، ولعلّ الهمزة زيادة سبق بها قلم الناسخ ؛ لأنّ المراد بيان تقدير الخبر المحذوف ، لا ذكر احتمال آخر .

(9) لم أقف عليه .

(10) انظر : **الغريبين للهروي** (894/3) .

وقال المازري : وقيل معناه : سعدنا سعادة بعد سعادة ؛ وإسعاد بعد إسعاد [1].

وقال ابن العربيّ : إنه سؤال من الله السعد ، وتأكيد فيه [2].

وقال القاضي عياض : إعراب سعديك ، وتثنيتها كما سبق في لبيك[3].

فعلى هذا يكون فيه الخلاف في تثنيته وإفراده .

وقوله : ((والخير في يديك)) أي في قبضتك ، وملكك .

وقوله : ((والرغباء إليك والعمل)) فيه ثلاثة أوجه : فتح الراء مع المد ، وهو الذي عليه أكثر الشيوخ ، وضمها مع القصر ، والوجه الثالث : الفتح مع القصر ، وهو غريب ، وحكاه أبو علي الغساني[4]، والوجهان الأولان أشهر ، قال ابن السِّكِّيت[5] هما لغتان ، كالنعماء والنعمى[6].

وأما معنى الرغباء : فالطلب ، والمسألة ، قال شَمِر[7]: رَغَبُ النفس سعة الأمل ، وطلب الكثير .

---

(1) لم أقف عليه في المعلم .

(2) انظر : **عارضة الأحوذي** (42/4) .

(3) انظر : **إكمال المعلم** (178/4) .

(4) هو : أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني (ت/498هـ) .
انظر : **تذكرة الحفاظ للذهبي** (1233/4) ، و**الصلة لابن بشكوال** (14/8) .

(5) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت/243هـ) ، والسكيت – بكسر السين المهملة والكاف المشددة – لقب أبيه عرف بذلك ؛ لأنه كان كثير السكوت طويل الصمت .
انظر : **تاريخ بغداد** (273/14) ، **ووفيات الأعيان** (395/6) .

(6) لم أقف على كلامه في كتابه : إصلاح المنطق .

(7) هو : شَمِر بن حمدويه الهروي ، أبو عمرو ، (ت/255هـ) ، له كتاب في غريب الحديث ، وكتاب : (الجيم) ، في غاية الكمال ، أودعه تفسير القرآن والغريب .
انظر : **إشارة التعيين** (ص/141) ، **وإنباه الرواة** (77/2) ، **وبغية الوعاة** (2/-4 5) .

وأما حكم المسألة في التلبية : فقد أجمع المسلمون على مشروعيتها في الحج والعمرة ، واختلفوا في وجوبها وشرطيتها ، وفي هيئتها ، ووجوب تكرارها على أقوال :

أحدها : أنها سنة من سنن الحج والعمرة ، ويصحان بدونها ، ولا ذم على من تركها ناسياً ، أو متعمداً ، وهو قول الشافعي[1] وأحمد[2].

والثاني : أنّها ركن في الإحرام لا ينعقد الإحرام إلا بها ، وهو قول أبي عبدالله الزبيري[3] من الشافعية[4]، وروى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال : التلبية فرض الحج[5]

والثالث : أنها واجبة ويجب بتركها دم ، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي[6].

واستدل صاحب الإمام[7] لمن قال بوجوبها بما روى أبو سعيد ابن الأعرابي [8] من

---

(1) انظر : **المجموع** (236/7) ، **وهداية السالك** (648/2) .
(2) انظر : **المغني** (100/5) .
(3) هو : حَمْد بن محمّد بن العباس الزبيري ، (ت/474هـ) .
انظر : **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (376/4) .
(4) انظر : **المجموع** (236/3) .
(5) ليس في المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، وقد عزاه إليه الحافظ في **الفتح** (48/3) وقال : بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (215/3) باب قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج عن محمد بن فضيل ، عن العلاء بن المسيب ، عن عطاء قال : الفرض التلبية .
وهذا إسناد حسن ؛ محمد بن فضيل : صدوق عارف رمي بالتشيع . انظر : **التقريب** ص/889 .
(6) انظر : **المجموع** (237/7) .
(7) الإمام كتاب في الحديث ، جليل حافل ، أثنى عليه العلماء ، وقد طبع أربعة مجلدات منه إلى مواقيت الصلاة . وصاحبه هو : محمد بن علي القشيري تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد .
انظر ترجمته في : **طبقات الشافعية الكبرى** (207/9) .
(8) في **معجمه** (1069/3) ، (2302) ، لكنه فيه موقوف على أبي بكر لا مرفوع ، أخرجه عن عبيد بن غنام ، عن محمّد بن عبدالله بن نمير ، عن أحمد بن بشير ، عن عبدالسلام بن عبدالله بن جابر الأحمسي ، عن أبيه ، عن زينب بنت جابر به .
وأحمد بن بشير هو الكوفي صدوق له أوهام ، انظر : **التقريب** (ص186) . =

حديث زينب بنت جابر الأحمسية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها في امرأة حجت معها مصمتة : ((**قولي لها تتكلم فإنَّه لا حج لمن لا يتكلم**)) .

والرابع : أنها واجبة على التخيير ، فلا ينعقد الإحرام إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي ، وهو قول أبي حنيفة[1]، وعنده أنه يجتزئ عنها ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار كما في إحرام الصلاة[2].

والخامس : أنّه لابد مع النية من القول : إما التلبية ، أو أن يقول : اللهم إني أهل بكذا ، لا يتعبد إلا بذلك . وهو قول أبي بكر بن المنذر من أصحابنا[3].

والسادس : أنها سنة ، وينعقد الإحرام بدونها ، ويجب بتركها دم ، وهو قول مالك[4].

والسابع : أنه يجب بترك تكرارها دم ، وهو أشهر قولي المالكية فيما حكاه ابن العربي[5].

= وعبدالسلام بن عبدالله بن جابر ، وأبوه ، قال ابن القطان : ((لا يعرف هو ، ولا أبوه)) . انظر : **بيان الوهم والإيهام** (275/2) ، ونقله عنه الحافظ في **اللسان** (737/3) .

وقد أخرجه ابن حزم في **المحلى** (195/7) من طريق أبي سعيد بن الأعرابي به مرفوعاً ، وعن ابن حزم عبدالحق في الأحكام الكبرى ، كما ذكره ابن القطان في **بيان الوهم والإيهام** (273/2) – وليس ضمن الموجود من الأحكام الكبرى .

وقال في **بيان الوهم والإيهام** (272/2) : ((إنَّ هذا الحديث لا يوجد مرفوعاً بوجه من الوجوه ، لا في الموضع الذي نقله منه – [يعني ابن الأعرابي] - ، ولا في غيره ، في علمي ، وإنَّما غلط فيه أبو محمّد بن حزم فتبعه هو في ذلك – يعني عبدالحقّ في الكبرى - .

وقال : ((ويغلب على ظني أنَّ أبا محمّد بن حزم لم يجعله حديثاً ولا صححه ، ولا التفت إليه ، وإنَّما أورده في كتابه على أنَّه أثر كما هو في الأصل ، لا على أنَّه خبر ، ولذلك لم يُبالِ بإسناده ، فتصحف على الرواة النساخ فجُعِل حديثاً عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –)) . انتهى .

(1) انظر : **البداية** (364/1) ، **والمبسوط** (208/4) .

(2) انظر : **البداية** (236/1) .

(3) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة .

(4) نقله ابن العربي في **العارضة** (43/4) عنه ، وانظر : **حاشية الدسوقي** (39/2) .

(5) انظر : **عارضة الأحوذي** (43/4) .

وأمّا ما ذكره الترمذي عن الشافعي من أنه لا بأس أن يزيد في التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى[1] فقد زاد جماعة في التلبية منهم : عبدالله بن عمر وقد تقدم ذلك ، ومنهم عمر بن الخطاب ، زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ولده عبدالله بن عمر ، ولعل عبدالله أخذها عن أبيه فإنه رواها عنه كما هو متفق عليه[2]، ومنهم ابن مسعود وروى عنه أنه لبّى فقال : ((لبيك عدد الحصى والتراب))[3]. وروى أبو داود[4] وابن ماجه[5] من حديث جابر قال : أَهَلَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر التلبية ، وقال : والناس يزيدون : " ذا المعارج " ، ونحوه من الكلام ، والنّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً .

وروى سعيد بن منصور في سننه[6] بإسناده إلى الأسود بن يزيد أنه كان يقول : ((لبيك غفار الذنوب لبيك)) ، وروينا في تاريخ مكة للأزرقي[7] حديثاً فيه صفة تلبية جماعة من الأنبياء ، رواه عن رواية عثمان بن ساج قال : أخبرني صادق أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**مَرّ بفج الروحاء**[8] **سبعون نبياً ، تلبيتهم شتى ، منهم يونس بن متى ،**

---

(1) وكذا قال مالك . انظر : **النوادر والزيادات** (330/2) ، وهو مذهب أحمد انظر : **المغني** (103/5) . وقال الحنفية : الزيادة حسنة . انظر : **المبسوط** (207/4) .
(2) أخرجه **مسلم** في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها (843/2) ، (1184) .
وأخرجه **البخاري** ، كما تقدم في تخريج حديث ابن عمر ، ولم يذكر الزيادة عن عمر .
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (356/3) بسند صحيح .
(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب كيف التلبية (404/2) ، (1813) ، وإسناده صحيح .
(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب التلبية (974/2) ، (2919) دون ذكر الزيادة .
(6) لم أقف عليه ، وعزاه إليه – أيضاً – المحب الطبري في **القرى** (ص/174) .
(7) (73/1) ، مع اختلاف يسير في اللفظ .
وقد ذكره ابن الجوزي في **مثير الغرام** (127/2) بدون إسناد .
وذكره **المحب** (ص/54) وعزاه للأزرقي . وفي إسناده : عثمان بن ساج ، وهو : عثمان بن عمرو بن ساج ، فيه ضعف ، انظر : **التقريب** (ص/667) .
- وأيضاً – قول عثمان : " وأخبرني صادق " ، فالظاهر أنَّه يريد راوٍ أبهم اسمه ، ووصفه بالصدق فهو مجهول .
(8) الروحاء : بين مكّة والمدينة ، من عمل الفُرع ، وتبعد عن المدينة أربعة وسبعين كيلاً .
انظر : **معجم البلدان** (77/3) ، **والمعالم الأثيرة** (ص/131) .

وكان يونس يقول : لبيك فراج ، وكان موسى يقول : لبيك أنا عبدك لديك لبيك)) . قال : ((**وتلبية عيسى : أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك لبيك**)) .

وقد أنكر سعد بن أبي وقاص على من لبّى بما لم يشرع في التلبية ، فروى الشافعي[1] من رواية عبدالله بن أبي سلمة قال : سمع سعد رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج . فقال : إنه لذو المعارج ، ولكنا كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نقول ذلك . **[80/ب/م]**[2]

---

(1) في **الأم** (391-392/2) .
وأخرجه أحمد في **المسند** (172/1) ، **وأبو يعلى** (77/2) .
كلهم من طريق محمد بن عجلان ،عن عبدالله بن أبي سلمة أنَّ سعداً به .
وهو ضعيف ؛ لانقطاعه ، فعبدالله بن أبي سلمة الماجشون لم يدرك سعداً ، قال أبو زرعة : عبدالله بن أبي سلمة ، عن سعد مرسل . انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم** (ص/112) .

(2) وورقه [81/أ/م] فارغة ، ليس فيها سقط ، لكن تركها الناسخ فارغة كما في أصل المخطوط في المحمودية .

بَابُ مَا جَاءَ في فضل التّلْبيةِ ، والنّحْرِ .

[827]- حدثنا محمد بن رافع ، ثنا أحمد بن [أبي][1] فديك ح

وحدثنا إسحاق بن منصور ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبدالرحمن بن [يربوع عن] أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سُئل : أَيّ الحج أفضل ؟ قال : ((العَجُّ ، والثَّجُّ)) .

[828] – [حدّثنا هَنَّاد ، حدّثنا إسماعيل بن عيّاش ، عن عمارة بن غَزِيّة ، عن أَبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((ما مِن مُسْلم يلبّي إلاّ لبّى مَن عن يمينه ، أو عن شماله من حَجَرٍ ، أو شَجرٍ ، أو مَدَرٍ ، حتّى تنقطِعَ الأرض مِنْ هَاهُنا ، وَهَاهُنا)) .

حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني ، وعبدالرّحمن بن الأسود أبو عمرو البصري ، قالا : حدّثنا عُبيدة بن حميد ، عن عمارة بن غزيّة ، عن أَبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نحو حديث إسماعيل بن عياش .

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر .

قال أبو عيسى : حديث أبي بكر حديث غريب ، لا نعرفه إلاّ من حديث ابن أبي فُدَيْك ، عن الضحاك بن عثمان . ومحمد بن المنكدر لم يَسْمَع من عبدالرّحمن بن يربوع .

وقد روى محمّد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرّحمن بن يربوع ، عن أبيه ، غير هذا الحديث .

وروى أبو نعيم الطحان ضِرَار بن صرد ، هذا الحديث عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك ، عن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن

---

(1) ما بين المعقوفين من الترمذي .

عبدالرّحمن بن يربوع ، عن أبيه ، عن أبي بكر ، عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وأخطأ فيه ضِرَار .

قال أبو عيسى : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : مَن قال في هذا الحديث : عن محمّد بن المنكدر ، عن عبدالرّحمن بن يربوع ، عن أبيه فقد أخطأ .

قال : وسمعت محمّداً يقول – وذكرت له حديث ضِرَار بن صُرَد عن ابن أبي فُديك . فقال : هو خطأ . فقلت : قَدْ رواه غيره عن ابن أبي فديك – أيضاً – مثل روايته فقال : لا شيء ، إنَّما رووه عن ابن أبي فديك ، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبدالرّحمن ، ورأيته يُضَعّف ضِرَار بن صُرَد .

وَالعَجّ : هو رفع الصوت بالتّلبية .

والثج : هو نَحْر البدن] [1] .

---

(1) ليس في المخطوط من هذا الباب إلاّ الحديث الأول فقط ، دون شرح ، وأكملت أحاديث الباب من **جامع التّرمذيّ** (3/191-189) . فلعلَّ هذا الباب مِمَّا بيّض له المصنِّف ، ولم يشرحه .

وحديث أبي بكر : أخرجه – أيضاً – ابن ماجه في المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (2/975) ، والدارمي (2/1130) ، وابن خزيمة (4/175) ، والحاكم في **المستدرك** (1/451-450) كلّهم من طريق ابن أبي فديك عن الضّحاك بن عثمان ، عن محمّد بن المنكدر ، عن عبدالرّحمن بن يربوع ، عن أبي بكر – رضي الله عنه – به .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلاّ أنَّه منقطع – كما ذكر التّرمذيّ – : لم يسمع ابن المنكدر من عبدالرّحمن بن يربوع .

وأخرج البيهقيّ في **السنن** (5/43-42) الحديث من طريق أبي نعيم ضِرَار بن صُرَد ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمّد بن المنكدر ، عن سعيد بن عبدالرّحمن بن يربوع ، عن أبيه ، عن أبي بكر .

وفيه : ضِرَار بن صُرد ، صدوق له أوهام وخطأ ، رمي بالتشيع . انظر : **التقريب** (ص/459) .

وقد خالف : محمّد بن رافع ، وإسحاق بن منصور ، ومن طريقهما روى التّرمذيّ الحديث ، وإبراهيم ابن المنذر ، ويعقوب بن حميد ، ومن طريقهما رواه ابن ماجه ، ومحمد بن العلاء ، ومن طريقه روى الحديث الدارمي ، وإبراهيم بن حمزة ، ومن طريقه رواه الحاكم .

خالفهم جميعاً ضرار بن صرد ، فأدخل سعيد بن عبدالرّحمن بين ابن المنكدر ، وعبدالرّحمن بن يربوع .

=

= وقد خطّأ الأئمة هذه الرّواية كما نقل التّرمذيّ ذلك عن أحمد ، والبخاري ، وكذلك الدّارقطنيّ في **العلل** (281/1) .
فالحديث : ضعيف ؛ للانقطاع فيه ، ويشهد له حديث ابن مسعود ، والسائب الآتيان في التخريج .
وحديث سهل بن سعد : أخرجه ابن ماجه في **السنن :** كتاب المناسك ، باب التلبية (974/2) ، (2921) عن هشام بن عمار ن عن إسماعيل بن عياش به .
وأخرجه ابن خزيمة في **الصحيح** (176/4) عن الحسن بن محمّد الزعفراني به .
والحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني . انظر : **صحيح ابن خزيمة** (175/4) ، **وسنن ابن ماجه** تحقيق عليّ حسن (196/3) .
وحديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب ما يوجب الحج (967/2) ، (2896) ، وابن أبي شيبة في **المصنّف** (355/3) ، والبيهقيّ في **معرفة السنن والآثار** (18/7) كلّهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزي ، وهو متروك الحديث . انظر : **التقريب** (ص/118) .
وحديث جابر : أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في **الترغيب والترهيب** (14/2) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، عن محمّد بن المنكدر ، عن جابر – رضي الله عنه – أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : ((**الحجّ المبرور ليس له ثواب إلاّ الجنّة**)) . قيل : يا رسول الله ما برّه ؟ قال : ((**العجّ ، والثّجّ**)) . قيل : فإن لم يكن . قال : ((**فطيب الكلام ، وإطعام الطّعام**)) .
وفي إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، متروك . انظر : **التقريب** (ص/130) .
وفي الباب مما لم يذكره التّرمذيّ : عن عبدالله بن مسعود ، والسائب بن خلاد .
أمّا حديث عبدالله بن مسعود : فأخرجه أبو يعلى في **مسنده** (19/9) ، (5086) ، وابن أبي شيبة في مسنده – كما ذكر الحافظ في **المطالب العالية** (71/7) ، ولم أقف عليه في المطبوع منه -.
أخرجاه من طريق أبي حنيفة عن طارق بن شهاب ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – : ((**أفضل الحجّ العجّ والثّجّ**)) .
قال الهيثميّ في **مجمع الزوائد** (224/3) : " فيه رجل ضعيف " .
قلت : يقصد أبا حنيفة . قال الشيخ الألباني في **الصّحيحة** (487/3) : ((إسناد رجاله ثقات رجال مسلم على ضعف في الرفاعي غير أبي حنيفة ، فهو مُضَعَّف عند جماهير المحدثين ، لكنّه غير متهم ، فالحديث يحسن به)) . اهـ .
أيْ بهذا الإسناد مع إسناد التّرمذيّ لحديث أبي بكر المتقدم – كما يدل عليه السّياق – .
وحديث السائب بن خلاد : أخرجه أحمد في **المسند** (55/4) عن عفان ، عن حمّاد بن سلمة ، عن محمّد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي لبيد ، عن المطلب بن عبدالله ، عن السائب بن خلاد ، قال : أتى جبريل – عليه السّلام – إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقال :((**يا محمّد كن عجّاجاً ثجّاجاً**)) .
وأخرجه – أيضاً – الطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (496/14) من طريق حمّاد بن سلمة به . =

= وفيه محمّد بن إسحاق مدلّس ، وقد عنعنه ، كما أنَّ المطلب بن عبدالله لم يدرك أحداً من الصّحابة إلاّ سهل بن سعد ، وأنساً ، وسلمة بن الأكوع . انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم** (ص/210) .
وقد اختلف على محمّد بن إسحاق في هذا الحديث : فرواه حمّاد بن سلمة كما تقدّم ، وجعله من مسند السائب بن خلاد .
ورواه : يحيى بن واضح ، عن محمّد بن إسحاق ، وجعله من مسند خلاد بن سويد ، أخرجه ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (18/4) عن يعقوب بن حميد ، عن يحيى بن واضح ، عن محمّد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي لبيد ، عن المطلب بن عبدالله ، عن إبراهيم بن خلاد بن سويد ، عن أبيه .
ورواه يونس بن بكير فجعله من مسند إبراهيم بن خلاد ، لم يذكر : " عن أبيه " .
رواه من طريق يونس أبو نعيم في **معرفة الصّحابة** (209/1-208) ، قال أبو نعيم : ((ورواه إبراهيم بن سعد الزّهريّ ، ومحمّد بن سلمة الحراني في آخرين ، عن محمّد بن إسحاق بمثله)) .
والذي يظهر أنَّ الاضطراب في سنده من محمّد بن إسحاق .
وقد أعلّ الحافظ هذا الحديث بالشّذوذ ، فقال : ((قد رواه الثّوريّ ، وموسى بن عقبة عن عبدالله بن أبي لبيد ، عن المطلب ، عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد)) . قال : ((وهو المحفوظ)) .
قلت : هو المحفوظ في طريق عبدالله بن أبي لبيد ، عن المطلب به .
أمَّا في حديث زيد بن خالد فقد اختلف فيه على ما يأتي بيانه في تخريج الحديث الأول في الباب التالي .

مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوتِ بِالتَّلْبِيَةِ .

[829]- حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالله بن أبي بكر - هو ابن محمد بن عمرو بن حزم - ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد[1] بن السائب ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((أتاني جبريل ، فأمرني أَنْ آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلالِ والتلبيةِ)) .

قال أبو عيسى : حديث خلاد ، عن أبيه حديث حسن صحيح .

وروى بعضهم هذا الحديث عن خلّاد بن السائب ،عن زيد بن خالد ، عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ولا يصح ، والصحيح هو : خلاد بن السائب ، عن أبيه ، وهو : خلاد بن السائب بن خلاد **بن سويد الأنصاري** [2] **.**

قال : وفي الباب عن زيد بن (خالد) [3]**، وأبي هريرة ، وابن عباس**[4]**.**

(1) كتبت خلاد في المخطوط : " خلال " في جميع المواضع .
(2) في التّرمذيّ زيادة : " عن أبيه " ، ولعلّه خطأ في الطباعة ؛ لأنّ الكلام ينتهي عند ذكر اسمه ، فالمراد إثبات اسمه كاملاً .
(3) في المخطوط : " خلاد " ، والتّصويب من التّرمذيّ .
(4) انظر : **الجامع** (191-192/3) .

الكلام عليه : **حديث خلاد بن السائب ، عن أبيه** أخرجه أبو داود[1] من طريق مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، وأخرجه النَّسَائي[2]، وابن ماجه[3] من طريق (سفيان)[4] ابن عيينة ؛ كما أخرجه التّرمذيّ ، ورواه أحمد[5]، وزاد فيه بعد قوله بالتلبية : ((**فإنها من شعائر الحج**))[6].

وقد عزا صاحب الإمام حديث خلاد بن السائب عن أبيه إلى الصحيحين وهو: وهم .

وأمَّا الاختلاف الذي ذكره الترمذي : من أنَّ بعضهم رواه عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد ؛ فالذي رواه كذلك هو المطلب بن عبدالله بن حَنْطَب ، رواه عن خلاد ، عن زيد بن خالد ، وأخرجه ابن ماجه[7]، من رواية وكيع ،عن سفيان ، عن عبدالله بن أبي لبيد ، عن المطلب .

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب كيف التلبية ؟ (404/2) ، (1814) .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال (162/5) ، (2753) .

(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (975/2) ، (2922) .

(4) في المخطوط : " يو " ، والتّصويب من مصادر التخريج .

(5) **المسند** (55/4) .

(6) هذه الزيادة لم أقف عليها في المسند من حديث السائب ، وإنما أخرجها أحمد من حديث زيد بن خالد في **المسند** (192/5) ومن حديث أبي هريرة (325/2) ، وسيأتي الكلام على الحديثين .

(7) كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (975/2) ، (2923) .
وأخرجه – أيضاً – **أحمد** (192/5) ، **وابن خزيمة** (173/4) ، (2628) ، **وابن حبان** (112/9) ، (3803) من طريق وكيع ، عن سفيان – وهو الثوري – به وهذا إسناد رجاله ثقات .
إلا أن بعض العلماء لم يصححوه ، كالترمذي – كما تقدم - ، والبخاري كما نقله الترمذي عنه في **العلل** (ص/30) ؛ لأن الأكثر رووه من حديث خلاد بن السائب عن أبيه ، لا عن زيد بن خالد . – كما سيذكره العراقي – ، وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الحديث صحيح عنهما . قال ابن حبّان – **الإحسان** (113/9) - : ((وسمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ، ومن زيد بن خالد)) .
وقال الحاكم في **المستدرك** (450/1) : ((هذه الأسانيد كلّها صحيحة ، وليس يُعَلّل واحد منهما الآخر ، فإن السلف – رضي الله عنهم – كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن)) .

وكذلك رواه موسى بن عقبة[1] عن عبدالله بن أبي لبيد .

وأما قول الترمذي : ((إنه لا يصح)) فليس ذلك لضعف رواته ؛ فإن رواته رجال الصحيح ، ولكن لمخالفتهم من هو أكثر منهم .

وقد اتفق (على)[2] الرواية الأولى : مالك ، وابن عيينة[3]، وابن جريج[4] ومعمر[5]، وأما هذه الرواية الثانية فإن سفيان الثوري وإن كان أحد الأئمة فقد اختلف عنه فيه ؛ فرواه وكيع عنه كما تقدّم ، وخالفه قبيصة[6] فرواه عن سفيان ، عن عبدالله بن أبي لبيد ، عن المطلب ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، عن زيد بن خالد ، فزاد في السند ذكر السائب .

ورواه بعضهم[7] عن الثوري ، عن عبدالله بن أبي بكر ابن حزم ، عن خلاد ، عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ليس فيه ذكر عبدالملك ولا السائب ، ورواه بعضهم[8] عن الثوري ، عن عبدالله بن أبي بكر ابن حزم ، عن المطلب ، عن خلاد عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ليس فيه ذكر السائب ، ولا ذكر زيد بن خالد .

فقد اختلفت الرواية عن الثوري ، وعن ابن أبي لبيد ، وعلى المطلب .

---

(1) أخرجه من طريقه ابن خزيمة في **صحيحه** (174/4) ، (2629) ، والبخاري في **التاريخ الكبير** (150/4) ، **والطبراني** (229/5) ، (5171) .

(2) في المخطوط : " عن " ، وما أثبت يقتضيه السّياق .

(3) رواية مالك وابن عيينة تقدمت .

(4) رواية ابن جريج عند أحمد في **المسند** (56/4) .

(5) لم أقف عليها .

(6) أخرج روايته : البخاري في **التأريخ الكبير** (150/4) ، **والطبراني في الكبير** (228/5) ، (5168) .

وتابع قبيصةَ معاذُ بن هشام عند **الطبراني في الكبير** (228/5)، (5169) .

وهي رواية شاذة فمعاذ بن هشام صدوق ربما وهم ، **التقريب** (ص/952) . وقبيصة هو ابن عقبة صدوق ربما خالف . **التقريب** (ص/797) فرواية وكيع أرجح منهما معاً .

(7) وهو محمد بن يوسف ، علقه عنه البخاري في **التاريخ الكبير** (150/4) .

(8) وهو عيسى بن يونس علقه عنه البخاري في **التاريخ الكبير** (150/4) ، لكنه قال : خلاد بن سويد ؛ لعله نسبه إلى جده .

وأما طريق مالك ومن تابعه فلم يختلف ، فرجحت لذلك[1]. والله أعلم .

وحديث زيد بن خالد : أخرجه ابن ماجه وقد تقدم في الحديث الذي قبله ولفظه : ((**جاءني جبريل فقال : يا محمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج**)) .

وحديث أبي هريرة : أخرجه أحمد في مسنده[2] ولفظه : أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال ، وقال : إنه من شعائر الحج**)) . ورواه البيهقي[3] – أيضاً – .

وحديث ابن عباس : أخرجه أحمد[4] – أيضاً – من روايةٍ عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**إنّ جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية**)) .

---

(1) وممن رجحها : ابن عبدالبر ، قال في **التمهيد** (239/17) : ((وأرجو أن تكون رواية مالك أصح ذلك إن شاء الله)) .
وقال شيخ الإسلام في **شرح العمدة** (595/1) من كتاب الحج لما ذكر حديث زيد بن خالد : ((ولا يصح ، والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه)) .
وتقدم النقل عن البخاري في تصحيحه حديث السائب .

(2) (325/2) ، وأخرجه – أيضاً – **ابن خزيمة** (174/4) ، **والحاكم** (450/1) كلهم من طريق أسامة ابن زيد ، عن عبدالله بن أبي لبيد ، عن عبدالمطلب بن عبدالله قال : سمعت أبا هريرة الحديث .
وفيه : أسامة بن زيد ، وهو الليثي ، قال الحافظ : صدوق يهم . **التقريب** (ص/124) .
وقد خالف هنا الثوري حيث جعله من حديث أبي هريرة ، ورواه الثّوريّ وجعله من حديث زيد بن خالد ، كما تقدّم .

(3) (42/5) من طريق أسامة بن زيد به .

(4) **المسند** (321/1) ، عن عبدالصمد ، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ، عن أبي حازم – سلمة بن دينار - ، عن جعفر بن عباس ، عن ابن عباس .
وهذا سند حسن ؛ من أجل عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار قال الحافظ : ((صدوق يخطئ)) . انظر : **التقريب** (ص/585) .
أما جعفر بن عباس فهو : جعفر بن تمام بن عباس نُسِبَ إلى جده ، قال أبو زرعة الرازي : مديني ثقة . انظر : **الجرح والتعديل** (475/2) ، وذكره ابن حبان في **الثقات** (1321/6) .
وقد عدّ الحسيني في **الإكمال** (163/1) جعفر بن عباس آخر غير جعفر بن تمام ابن عباس ، وقال : ((مجهول)) . وكذا أبو زرعة العراقي في **ذيل الكاشف** (ص/62) فقال : ((لا أعرفه)) ، وكذا الحافظ في **تعجيل المنفعة** (387/1) وقال : ((لا يعرف)) . وقد أخرج البخاري في **التاريخ الكبير** (187/2) الحديث من طريق =

وفيما لم يذكر عن جابر ، وأنس ، وعائشة .

أما حديث جابر : فرواه سعيد بن منصور في سننه[1] من رواية أبي الزبير ، [عن جابر][2]، عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**ثلاثة أصوات يباهي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بهنّ الملائكة الآذان ، والتكبير في سبيل الله عز وجل ، ورفع الصوت بالتلبية**))[3].

قال المحب الطبري : ((غريب من حديث [أبي][4] الزبير عن جابر))[5].

وأما حديث عائشة : فرواه البيهقي[6] من روايةٍ[7] عنها / **[81/ب/م]** قالت : خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس قد بُحّت أصواتهم .

= عبدالصمد بن الوارث شيخ أحمد به وذكر اسمه تاماً جعفر بن تمام . مما يدل على أنهما واحد .

(1) لم أقف عليه في المطبوع منه .

(2) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ؛ يدل عليه كلام المحب في آخر الحديث .

(3) لم أقف عليه ، وقد ذكره المحب الطبري في **القرى** (ص/172) ولم يعزه .

(4) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وهو في القِرى .

(5) انظر : **القِرى** (ص/172) .

(6) **السنن الكبرى** (43/5) ، وفي إسناده : أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث ، وبه أعله البيهقي ؛ قال ابن عدي في **الكامل** (445/3) : ((عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو إلى الضعف أقرب)) . وقال ابن حبان في **المجروحين** (348/1) : ((لا يجوز الاحتجاج به بحال)) .

(7) هكذا في المخطوط بالتنوين .

وأما حديث أنس : فرواه البيهقي[1] – أيضاً – من روايةٍ عنه مثل حديث عائشة . وعند البخاري[2]، من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب، عن أبي قلابة ، عن أنس قال: صلَّى [النَّبيّ][3] – صلى الله عليه وسلم – الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون (بهما)[4] جميعاً – يعني الحج والعمرة – .

وقوله : ((**بالإهلال والتلبية**)) هكذا وقع في أصل سماعنا من الترمذي ((والتلبية))[5]، وكأنه سقطت الألف قبل الواو : ((بالإهلال[6] [أ][7] و التلبية)) .

وعزاه بعض الأئمة إلى الترمذي بلفظ : ((**أو قال التلبية**)) ، وهذا هو الصواب ، والشك من الراوي يدل عليه ما رواه مالك في الموطأ[8] عقب

---

(1) قال البيهقي في **السنن** (43/5) – بعد إيراده حديث عائشة المتقدم - : ((ورواه عمر بن صهبان – وهو ضعيف – عن أبي الزناد عن أنس بن مالك)) . وذكر إسناده إلى عمر بن صهبان في **المعرفة** (132/7) وقال بعده : ((وعمر بن صهبان ضعيف)) .
وعمر بن صُهبان خال إبراهيم بن محمد بن يحيى قال ابن حجر : ضعيف . **التقريب** (ص/721) .
وهو دون ذلك ، قال البخاري : ((منكر الحديث)) ، وقال أبو زرعة : ((ضعيف الحديث ، واهي الحديث)) . وقال أبو حاتم : ((ضعيف الحديث منكر الحديث متروك الحديث)) . وقال الدارقطني : ((متروك الحديث)) . وقال ابن عدي : ((عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه ، والغلبة على حديثه المناكير)) انظر : **تهذيب الكمال** (400/21-401) ، **وإكمال تهذيب الكمال** (76/10) .

(2) في **الصحيح** كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال (477/3) ، (1548) .
وقد أخرجه مسلم في **الصحيح** كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين (480/1) ، (690) بدون ذكر : ((يصرخون بهما)) .

(3) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من الصحيح .

(4) في المخطوط : " بها " ، والتّصويب من صحيح البخاريّ .

(5) وهكذا هو في المطبوع .

(6) في المخطوط : " والإهلال " ، وهو خلاف متن الحديث ، والجملة قطعة من الحديث .

(7) ما بين المعقوفين زيادة ؛ لأن مراد المصنف من إعادة الجملة إثبات الألف .

(8) كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال (272/1) ، (34) .

الحديث : ((يريد في الحديث أحدهما)) ، وهكذا رواه أبو داود[1] من طريق مالك ، ورواه[2] أحمد[3] مقتصراً على لفظ التلبية . وقد تقدم .

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على وجوب رفع الصوت بالتلبية ، وقد اختلف في ذلك : فذهب أكثر العلماء[4] إلى أن رفع الصوت بها مستحب ، وذهب أهل الظاهر[5] إلى وجوب ذلك ، وهذا الاستحباب أو الوجوب مخصوص بغير المرأة ، أما المرأة فلا يستحب لها ذلك ؛ وهل يحرم عليها ذلك ؟ فيه خلاف . وجزم النووي في شرح مسلم[6] : بأنها ليس لها ذلك ؛ لأنه يخاف الفتنة بصوتها ، وقد روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح قال : يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية ، فأما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها[7]. وروى عن سليمان بن يسار – أيضاً – مثله[8].

وخصص بعض العلماء – أيضاً – رفع الصوت بغير المساجد التي لا تختص بالنسك ؛ قال مالك : ((لا يرفع الصوت بها في مساجد الجماعات ، بل يسمع نفسه ومن يليه ، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما))[9]. قال الشافعي – أيضاً – في قوله القديم : ((لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات إلا المسجد الحرام ،

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب كيف التلبية (404/2) ، (1814) .
(2) كتب في المخطوط هنا " مالك في " ، ثم ضُرب عليها .
(3) **المسند** (55/4) ، والذي فيه : الاقتصار على لفظ الإهلال ، لا التلبية .
وقد رواه أحمد في (56/4) من طريق مالك مثل لفظ الموطأ الذي : أشار إليه العراقي .
(4) انظر : **العزيز** (382/3) ، **والمغني** (101/5) ، **والبيان** (140/4) ، **وتحفة الفقهاء** (610/1) .
(5) انظر : **المحلّى** (93/7) .
(6) (341-340/8) .
(7) لم أقف عليه ، وروى ابن أبي شيبة في المصنف (313/3) بسند حسن عن عطاء قال : ((لا تجهر المرأة بالتلبية)) .
(8) لم أقف عليه .
(9) انظر : **الموطأ** (273/1) .

ومسجد منى ، ومسجد عرفة ؛ فإنَّ هذه المساجد تختص بالنسك))[1].

وذهب في قوله الجديد[2]، وكذلك جمهور أهل العلم[3] إلى استحباب الرفع مطلقاً ، والحديث يدل على ذلك ؛ لعمومه[4].

---

(1) انظر : **العزيز شرح الوجيز** (382/3) ، **والبيان** (139/4) ، وبه قال الحنابلة ، انظر : **المغني** (106-107/5) . .

(2) انظر : **الأم** (392/3) .

(3) لعلّه يريد : من الشافعية ، فقد جاء في **العزيز** (382/3) لما حكى الخلاف عن الشافعي في التلبية في سائر المساجد قال : ((وهذا الخلاف على ما أورده الأكثرون في أصل التلبية ، فإن استحببناه استحببنا رفع الصوت ، وإلا فلا)) .
وقوله : ((الأكثرون)) أي من أصحاب المذهب .
وقال النووي في **المجموع** (259/7) لما حكى القولين عن الشافعي : ((ثم قال الجمهور : والقولان في أصل التلبية فإن استحببناها استحببنا رفع الصوت ؛ وإلا فلا)) .
فقوله : ((الجمهور)) أي جمهور الشافعية ، فكلام النووي متعلق ببيان مراد الشافعي .
وعبارة العراقي هنا : ((وكذلك جمهور أهل العلم)) موهمة ؛ لأنه عمم ، لكن الأولى حملها على الجمهور من الشّافعيّة ؛ لما تقدم ، ولأن المالكية والحنابلة يخالفون هذا القول فكيف يكون قول الجمهور .

(4) جاء في العبارة في المخطوط : " والحديث ذلك لعمومه على ذلك " .

بَابُ مَا جَاءَ في الاغتسالِ عند الإحْرامِ .

[830]- حدثنا عبدالله بن أبي زياد ، ثنا عبدالله بن يعقوب المدني[1]، عن أبي الزناد عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه، إنَّه رأى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – تَجَرّدَ لإهلاله ، واغتَسَلَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد استحب بعض[2] أهل العلم الاغتسال عند الإحرام ، وهو قول الشافعي[3] [4] .

(1) في المخطوط : " المذل " .

(2) في الترمذي : " قوم من " .

(3) في الترمذي : ((وبه يقول الشافعي)) .

(4) انظر : **جامع التّرمذيّ** (3/193-192) .

الكلام عليه : **حديث زيد بن ثابت** هذا انفرد بإخراجه الترمذي . وعبدالله بن أبي زياد هو القطواني نُسب إلى جده ، وهو عبدالله بن الحكم بن أبي زياد ، وثقه أبو حاتم ، وغيره[1].

و[ل][2]عبدالله بن يعقوب بن إسحاق حديث في النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث[3]. ولا أدري أهو الذي عند الترمذي أم لا .

وقد جعلهما واحداً الحافظ أبو الحجاج المزي[4]، وجمعهما[5] في ترجمة واحدة[6].

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام[7] بعد ذكر حديث الترمذي : ((أجهدت نفسي في تعرف عبدالله بن يعقوب هذا فلم أرَ واحداً ذكره – قال - : ولا أدري أهو المذكور عند أبي داود أم لا ؟)) .

قال الحافظ أبو بكر بن المواق[8] في كتاب (بغية النقاد) : ((لا أراه [إلاّ][9] إياه))[10].

---

(1) تقدمت ترجمته ، انظر : (ص/86) .
(2) ما بين المعقوفين زيادة تستقيم بها الجملة .
(3) وهو عند أبي داود في الصلاة ، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام (445/1) ، (694) .
(4) في المخطوط : "والمزي " .
(5) في المخطوط : " ولجمعهما " .
(6) انظر : **تهذيب الكمال** (331/16) .
(7) (449/3) رقم (1209) ، وذكره في (51/3) رقم (706) وقال : ((لعله هو)) .
(8) هو : محمّد بن يحيى بن أبي بكر . انظر : **الإعلام بمن حلَّ مراكش** (232/4) .
(9) ما بين المعقوفين زيادة من **تهذيب التّهذيب** (86/6) ، وتعليق الحافظ على كلام ابن المواق – الآتي – يدلّ عليه .
(10) قال ابن حجر في **التهذيب** (86/6) معلقاً على قول ابن المواق : ((ويُبْعد ظنه بُعد ما بينهما من الطبقة ؛ فإن من روى عن الذي أخرج له أبو داود ، وهما : ابن أيمن شيخ القعنبي ، وعبدالله بن وهب المصري في عداد شيوخ الذي أخرج الترمذي الحديث عنه ...)) .
وقد جعلهما في **التقريب** (ص/559) واحداً ، وقال : ((مجهول الحال)) .

قلت : وليس مدار الحديث عليه فقد أخرجه الدارقطني في سننه[1] من رواية جماعة من الثقات عن أبي غَزِيَّة[2] عن عبدالرحمن بن أبي الزناد . والأكثرون على عدم الاحتجاج به[3].

قلت : ولم يذكر الترمذي في الباب غير هذا الحديث ؛ **وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأسماء بنت عميس ، وأبي بكر الصديق .**

أما حديث ابن عباس : فرواه الدارقطني[4] من رواية يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : (**اغتسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ثمّ لبس ثيابه ، فلمّا أتى ذا الحليفة / [82/أ/م] صلى ركعتين ، ثمّ قعد على بعيره ، فلمّا استوى به على البيداء أحرم بالحج**) . ويعقوب بن عطاء ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين[5].

وأما حديث ابن عمر : فرواه الدارقطني[6] – أيضاً – من رواية سهل بن يوسف ، عن حميد بن بكير ، عن ابن عمر قال : إن من السنة أن يغتسل

---

(1) (220/2-221) ، وكذا رواه البيهقي في **السنن** (32/5) من الطريق نفسه .

(2) واسمه : محمد بن موسى . قال أبو حاتم : ((ضعيف الحديث)) انظر : **الجرح والتعديل** (82/8) ، وقال ابن حبان في **المجروحين** (289/2) : ((كان ممّن يسرق الحديث ويحدث به)) .

قال البخاري في **التاريخ الكبير** (238/1) : ((عنده مناكير)) .

وتابعه في الرواية عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، الأسود بن عامر شاذان ، وهو ثقة ، انظر : **التقريب** (ص/146) ، وأخرج روايته **البيهقي** (32/5) .

(3) منهم : ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حبان .

انظر : **تأريخ الدارمي عن ابن معين** (ص/152) ، **والجرح والتعديل** (236/5) ، **والمجروحين** (56/2) ، **وتهذيب الكمال** (98/17) .

(4) **السنن** (219/2) ، وأخرجه – أيضاً – الحاكم في **المستدرك** (615/1) ، **والبيهقي** (33/5) من طريق يعقوب بن عطاء .

(5) تقدمت ترجمته .

(6) في **السنن** (220/2) ، وأخرجه – أيضاً – البيهقي في **السنن** (33/5) ، **والحاكم** (615/1) ، والبزار – كما في **كشف الأستار** (144/1) كلهم من طريق سهل بن يوسف .

وإسناده صحيح ، قال الحافظ في **تعليقه على زوائد البزار** (444/1) : ((هو إسناد صحيح)) .

إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة . وقول الصحابي [من السنة][1] كذا ، مرفوع عندهم[2].

ولمالك في الموطأ[3] عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة .

وأما حديث جابر : فرواه مسلم ، وأبو داود في الحديث الطويل في صفة الحج ، وفيه : فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف أصنع ؟ فقال : ((**اغتسلي ، واستثفري**[4] **بثوب وأحرمي))** الحديث[5].

وأما حديث عائشة : فرواه مسلم[6] من رواية عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ـ قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد[7] بن أبي بكر الصديق بالشجرة ، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر يأمرها تغتسل .

وروى الدارقطني[8] من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ؛ يدل عليه السّياق .

(2) انظر : **علوم الحديث لابن الصلاح** (ص/50) ، **والتدريب** (208/1) .

(3) كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال (164/1) يرويه عن نافع عن ابن عمر .

(4) الاستثفار : أنَّ تشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أنْ تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدّم . انظر : **النهاية** (214/1) .

(5) تقدم تخريجه (ص/106) .

(6) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب إحرام النفساء ... (869/2) ، (1209) .

(7) تكررت الجملة في المخطوط .

(8) **السنن** (226/2) .

يحرم ، غَسَل رأسه بخطمي[1] وأشنان [2]، ودَهنه بدهن غير كثير . ورواه أحمد[3] في مسنده بدون ذكر الرأس .

وأما حديث أسماء بنت عميس : فرواه النسائي[4] من طريق مالكٍ ، عن عبدالرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء بنت عميس أنَّها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : ((**مرها فلتغتسل ، ثمّ لتهل**)) . وهذا منقطع ؛ القاسم لم يلق أسماء ، كذا ذكره صاحب الإمام[5]، وقال ابن [حزم][6] : لا ينكر سماعه[7] [8].

---

(1) الخطمي : نبات من فصيلة الخبازيات ، يشتهر بكونه ، ملطفاً ومطرياً .
انظر : **معجم الأعشاب والنباتات الطبية** (ص/162) .

(2) الأشنان : نبات يُنْقي . انظر : **القاموس المحيط** (1546/2) .

(3) **المسند** (78/6) ، وذكر فيه الرأس ، فلفظه مثل لفظ الدارقطني إلا أنه زاد بعد ذلك قصة اعتمارها .
وفي الحديث عبدالله بن محمد بن عقيل ، وهو صدوق فيه لين ، تغير بآخره ، انظر : **التقريب** (ص/542) . ولم أجد له متابعاً ، وبقية رجاله في المسند ثقات .

(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال (127/5) ، (2663) .
وهو في الموطأ كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال (264/1) .

(5) قال أحمد بن عبدالرحيم العراقي في **تحفة التحصيل** (ص/261) : ((قال أبو الفتح ابن دقيق العيد في كتابه الإمام : هذا منقطع عندهم ؛ إذ القاسم بن محمد لم يلق أسماء . وقال ابن حزم في حجة الوداع : لا ينكر سماعه منها)) .

(6) في المخطوط : " ابن خزيمة " ، والصواب ما أثبته ، ؛ فلعله تصحيف . وانظر الحاشية السابقة .

(7) انظر : **حجة الوداع** (ص/257) .

(8) قال ابن حجر في **التلخيص** (855/3) بعد أن ذكر الحديث : ((وهذا مرسل ، وقد وصله مسلم من حديث عبيدالله بن عمر ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نفست أسماء)) اهـ . وتقدّم حديث عائشة .
وأعل الدّارقطنيّ في **التتبع** (ص/347) حديث عائشة عند مسلم ، وصوب رواية ابن القاسم مرسلاً فقال : ((خالفه مالك ، عن عبدالرحمن ، عن أبيه ، مرسلاً ليس فيه ذكر عائشة ، وهو الصواب ، وحديث عبدة خطأ)) .
وردّ عليه أبو مسعود الدمشقي في **الأجوبة** (ص/57) : ((إذا جود عبيد الله إسناد الحديث لم يحكم لمالك عليه فيما أرسله ، فإن مالكاً كثيراً ما يرسل أحاديث أسندها غيره من الأثبات ، وعبدة بن سليمان ثقة ثبت)) .
وقال البيهقي في **السنن** (32/5) : ((جَوّده عبيدالله بن عمر ، عن عبدالرحمن وهو حافظ ثقة)) .

وأما حديث أبي بكر الصديق : فرواه النسائي[1] – أيضاً – ، وابن ماجه[2] من رواية سليمان بن بلال عن ، يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي بكر أنَّه خرج حاجاً مع النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ومعه امرأته أسماء فذكر ولادتها ، وفيه : فأتى أبو بكر النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – فأخبره ، فأمره : ((**أن يأمرها أن تغتسل ثمّ ، تهل بالحج ، وتصنع [كما يصنع][3] الحاج ، إلا أنَّها لا تطوف بالبيت**)) . وهو – أيضاً – منقطع ؛ فإنَّ محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه . وقال ابن حزم[4] : ((إنه منقطع أيضاً من القاسم ، وأبيه محمد ؛ فإنَّ محمداً قُتل ، وترك القاسم صغير السن [ليس][5] في حال من يضبط روايةً ، ولا يحفظ حديثاً)) .

وذكر العلائي – أيضاً – : أن القاسم لم يدرك أباه[6].

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال (127/5) ، (2664) .

(2) **السنن :** كتاب المناسك ، باب النفساء والحائض تهل بالحج (972/2) ، (2912) .

(3) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من مصادر التخريج .

(4) **حجة الوداع** (ص/256) .

(5) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من حجة الوداع .

(6) انظر : **جامع التحصيل** (ص/310) .

وممن أعلّه بالإرسال – أيضاً – : الدارقطني في **التتبع** (ص/347) قال : ((وقال سليمان ، عن يحيى ، عن القاسم ، عن أبيه ، ولا يصح عن أبيه)) .

والحافظ ابن حجر في **التلخيص** (855/3) .

واختلف العلماء في الغسل للإحرام : فذهب إلى استحبابه ابن عمرو[1] من الصحابة ، وطاووس من التابعين[2]، ومن الأئمة : أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]. وحكى بعض العراقيين عن مالك : أنه أوكد من غسل الجمعة[6]. وذهب الحسن[7]، وأهل الظاهر[8] إلى وجوبه ؛ لظاهر أمر النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – به أسماء بنت عميس . والصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه فقط .

ويدل عليه قول ابن عمر : من السنة[9]. وروى سعيد بن منصور عن شيبة بسنده إلى ابن عمر أنه توضأ في عمرة اعتمرها ، ولم يغتسل[10].

---

(1) هكذا في المخطوط ؛ ولم أقف على الرواية عنه في ذلك ، ولعله ابن عمر ؛ لأن أثره في هذا الباب هو المشهور ، ولأنه جرت عادة العلماء بنسبته إلى أبيه ، أما عبدالله بن عمرو فغالباً ما يذكر باسمه ، وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في **المصنف** (408/3) ، وسنده صحيح .

(2) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في **المصنف** (408/3) ، وسنده صحيح .

(3) انظر : **الهداية** (343/1) .

(4) انظر : **المدونة** (467/2) ، **والرسالة** (ص/175) .

(5) انظر : **الأم** (360/3) .

وهو قول الحنابلة – أيضاً – انظر : **المغني** (75/5) .

(6) لم أقف عليه .

(7) قال ابن قدامة في **المغني** (75/5) : ((وحكي عن الحسن أنه قال : إذا نسي الغُسل يغتسل إذا ذكر)) ، وروى ابن أبي شيبة في **المصنف** (407/3) عن الحسن قال : ((إن شاء اغتسل ، وإن شاء لم يغتسل)) .

(8) قال ابن حزم **في المحلى** (82/7) : ((يستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء ، وليس فرضاً إلا على النفساء وحدها)) .

(9) تقدم في أول الباب تخريجه .

(10) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور ، وأخرج ابن أبي شيبة في **المصنف** (408/3) عن نافع قال : ((كان ابن عمر ربما اغتسل ، وربما توضأ)) . وسنده صحيح .

وروى أبو ذر الهروي[1] في مناسكه[2] عن ابن عمر أنَّه ربما اغتسل للإحرام ، وربما ترك . وقال ابن العربي : ((ولم يرَ أحد من المسلمين أنَّه واجب يأثم تاركه ، وإنما أكدوه من جملة المندوبات)) . قال : ((وظنّ بعضهم أنَّ الحسن البصري (أوجبه)[3] ، ولم يفعل إنما أكده))[4]. ويستوي في استحباب الغسل للإحرام الرّجل ، والمرأة طاهراً كانت أو حائضاً ؛ لقصة أسماء ، وذلك أنَّ مقصوده التنظف ، واستدل بها كثير من العلماء على استحباب الغسل للإحرام لمن لا يصح منه العبادة لِشَبَهها[5] / **[82/ب/م]** بالمُتَعَبِّدِين ، كأمره المسلمين بإمساك بقية يوم عاشوراء وكانوا مفطرين .

قال المحب الطبري : ((وهذا عندي ليس شيئاً ، بل هي من أهل هذه العبادة التي شرع الغُسل لها – وهي الإحرام بالحج – ، فصح منها ؛ لذلك)) انتهى كلامه[6]. وهو حسن مُتَّجِه .

وفي حديث ابن عباس ما يدل على أنَّ تقدم الغسل على الإحرام في الزمان والمكان لا يضر ، فإن فيه أنه اغتسل بالمدينة ومزدلفة . قال مالك : إنه إذا اغتسل بالمدينة ، وخرج إلى ذي الحليفة وأحرم من فوره أجزأه[7]. قال : ولو اغتسل غدوة ، وأقام إلى عشية لم يجزء ذلك الغسل[8].

---

(1) هو الحافظ المجود : عبد بن أحمد بن محمد الخراساني الهروي (ت/435هـ) .
انظر : **سير أعلام النبلاء** (554/17) .

(2) ذكره الذهبي في **السير** (560/17) ضمن مصنفاته ، ولم أقف عليه .
وأثر ابن عمر تقدم تخريجه قريباً .

(3) في المخطوط : " أوجب " ، والتّصويب من العارضة .

(4) انظر : **عارضة الأحوذي** (48/4) .

(5) هكذا في المخطوط ، ووردت العبارة في **القِرى للمحب** (ص/161) بلفظ : ((تشبَّهاً)) .

(6) انظر : **القِرى لقاصد أم القرى** (ص/161) .

(7) انظر : **المدونة** (467/2) ، **والنوادر والزيادات** (322/2) .

(8) انظر : **المدونة** (467/2) .

قال ابن العربي : وقال غيره : [يجزئه ذلك][1]. قال : وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – [يدل عليه][2].

(1) انظر : **العارضة** (48/4) وما بين المعقوفين في الجملة سقط من المخطوط ، وأثبته منها .
(2) انظر : **العارضة** (48/4) وما بين المعقوفين في الجملة سقط من المخطوط ، وأثبته منها .

بَابُ مَا جَاء في مَواقَف [1] الإحرام لأَهلِ الآفاقِ .

[831]- حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر[2] أنَّ رجلا قال : يا رسول الله من أين نُهِلُّ ؟ [3] قال : ((يُهِلُّ أَهْلُ المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجُحفة ، وأهل نجد من قَرْن)) . قال : " ويقولون في أهل اليمن : يلملم " .

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمرو[4].

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

[832]- حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي ، عن ابن عبّاس أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – وقّت لأهل المشرق العقيق .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن[5].

---

(1) قال في جامع التّرمذيّ : " مواقيت " .

(2) في المخطوط : " عمرو " ، هو خطأ .

(3) في جامع الترمذي : " من أين نهل يا رسول الله " .

(4) جاء في المخطوط : " جابر بن عبدالله بن عمرو " .

(5) في جامع الترمذي زيادة عقب قوله حسن : ((ومحمد بن علي هو : أبو جعفر محمد بن علي بن حسين ابن علي بن أبي طالب)) وانظر : **جامع الترمذي** (3/194-193) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : **حديث ابن عمر** أخرجه بقية الأئمة[1] الستة ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقد رواه الشافعي[2] عن مالك ، من طريق آخر ، فجعله من حديث مالكٍ ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، ورواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر صحيحة ، انفرد بها مسلم[3] من رواية إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار ، وأخرجه البخاري[4] ومسلم [5]والنسائي[6]من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، [و][7] انفرد به البخاري[8]من رواية زيد بن جبير ، عن ابن عمر .

وحديث ابن عباس : أخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وأبو داود[11]، والنسائي[12] من رواية عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – : ((**وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ،وقال : هُنَّ لهم ، ولكل [آتٍ][13] أَتى عليهنَّ من غير أَهْلهنَّ ، ممَّن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة يُهِلُّونَ من**

(1) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب ميقات أهل المدينة (453/3) ، (1525) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (839/2) ، (1182) ،
وأبو داود : كتاب الحج ، باب في المواقيت (453/2) ، (1737) ،
والنسائي : كتاب الحج ، باب ميقات أهل المدينة (122/5) ، (2651) .

(2) في **الأم** (340/3) .

(3) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (840/2) ، (1182) .

(4) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب مهل أهل نجد (454/3) ، (1528) .

(5) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (835/2) ، (1177) .

(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب ميقات أهل نجد (125/5) ، (2655) .

(7) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق الكلام .

(8) أخرجه في : الحج ، باب فرض مواقيت الحج والعمرة (448/3) ، (1522) .

(9) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب مُهَلّ أهل الشام (453/3) ، (1526) .

(10) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (838/2) ، (1181) .

(11) **السنن :** كتاب الحج ، باب في المواقيت (353/2) ، (1738) .

(12) **السنن :** كتاب الحج ، باب من كان أهله دون الميقات (126/5) ، (2658) .

(13) ما بين المعقوفين زيادة من رواية مسلم للحديث .

مكة)) . رواه البخاري [1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، من رواية ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الترمذي بإسناده ، فقد رواه أبو داود[5]، عن أحمد ابن حنبل ، عن وكيع .

وحديث جابر : رواه مسلم[6] من رواية ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنَّه سمع جابر ابن عبدالله يُسأل عن المُهَلّ ؟ فقال : سمعت (أحسبه)[7] يرفعه إلى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**يُهِلّ أَهلُ المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ويُهِلّ أهل العراق من ذات عرق ، ويهل أهل اليمن من يلملم**)) .

قال صاحب الإمام[8] : إن رفعه غير مُتَعيّن للراوي . وفي رواية مسلم : سمع جابراً سُئل عن المُهَلّ فقال : سمعت ثُمّ انتهي ، فقال : (أراه يعني النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –)[9].

---

(1) **الصحيح :** في الحج ، باب مُهَلّ أهل اليمن (454/3) ، (1530) .

(2) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (839/2) ، (1181) .

(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب في المواقيت (353/2) ، (1738) .

(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب من كان أهله دون الميقات (125/5) ، (2657) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب في المواقيت (355/2) ، (1740) .
وهو ضعيف ؛ فيه علتان :
الأولى : أنه من رواية يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف كبر فتغير ، وصار يتلقن . انظر : **التقريب** (ص/1075)، **والفتح** (456/3) .
الثانية : أنه من رواية محمد بن علي بن عبدالله بن عبّاس ، عن جده عبدالله بن عباس ، قال مسلم في **التمييز** (ص/215) : ((ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنَّه لقيه أو رآه)).
وممن أعله بذلك : ابن القطان في **بيان الوهم والإيهام** (558/2) ، وابن حجر في **التلخيص** (846/3) .

(6) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (841/2) ، (1183) .

(7) في المخطوط : " السنة " ، والتصويب من مسلم .

(8) في المخطوط : " صاحب الحديث " ، وضرب على كلمة الحديث ، والمراد ابن دقيق العيد ، فإنّه يذكره بذلك كما تقدم (ص/177) .

(9) في المخطوط : " أن ألا يعني الرّجل الذي يهليه " ، وهو تصحيف شديد ، والتّصويب من مسلم ، إذ هذه الجملة جاءت في روايته للحديث .

وقد رواه ابن ماجه(1) من غير شك في رفعه ، ولكنه من رواية إبراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير(2)، عن جابر . **وإبراهيم بن يزيد هو** : الخوزي ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، **/[83/أ/م]** وغيرهما(3).

وحديث عبدالله بن عمرو : رواه الدارقطني(4) من رواية الحجاج ، وهو : ابن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده(5) قال :

---

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب مواقيت أهل الآفاق (972/2) ، (2914) .

(2) في المخطوط : "براهيم بن سهل عن أبي كريب ". والتصويب من سنن ابن ماجه .

(3) تقدمت ترجمته ، وأنَّه متروك الحديث .

والذي يظهر أنَّ رفع الحديث صحيح ، فحديث ابن عمر ، وابن عباس المتقدمان يشهدان له ، إلا قوله : ((ويهل أهل العراق من ذات عرق)) **.**

وقد جاءت هذه الزيادة مرفوعة من طريقين عن جابر :

الأول : أخرجه أحمد في **المسند** (181/2) ، **والبيهقي** (28/5) من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن جابر قال : ((**وقّت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل العراق ذات عرق**)) **.**

وفي إسناد هذه الطريق : حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، كما في **التقريب** (ص/222) .

الثاني : أخرجه **البيهقي** (27/5) من طريق عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((**مهل العراق ذات عرق**)) **.**

وفيها : عبدالله بن لهيعة ، وهو صدوق اختلط ، ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ في **التقريب** (ص/538) ، والأكثر على تضعيفه .

انظر : **تهذيب الكمال** (481/15) ، **وإكمال تهذيب الكمال** (143/8) .

لكن الطريقين يشد بعضهما بعضاً .

ويشهد لرفع توقيت ذات عرق حديث عائشة ، وحديث الحارث بن عمرو – وسيخرجها الشّارح - . قال ابن حجر في **الفتح** (456/3) : ((لكن الحديث يتقوى بمجموع طرقه)) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى تضعيف رفعه ، كابن خزيمة في **صحيحه** (160/4) ، وابن المنذر – نقله الحافظ في **الفتح** (456/3) - .

(4) في **السنن** (236/2) ، وأخرجه – أيضاً – **أحمد** (181/2) ، **والبيهقي** (28/5) كلهم من طريق الحجاج - وهو ابن أرطاة - ، وتقدم في الحديث السابق أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس . قال الهيثمي في **المجمع** (216/3) : ((فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ، وقد وثق)) .

وأحاديث الباب تشهد له .

(5) تصحف الإسناد في المخطوط إلى : " عمرو بن حبيب عن ابن عوجدة " .

((**وقَّت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**)) ، قال : وذكر الحديث قال : ((**ولأهل العراق ذات عرق**)) .

الثاني : **وفي الباب مما لم يذكره: عن عائشة ، وأنس ، والحارث بن عمرو السهمي** [1].

أمَّا حديث عائشة : فرواه النسائي[2]، من رواية أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ، ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم**)) ، وزاد في رواية : ((**ولأهل نجد قرناً**))[3].
والحديث عند أبي داود[4] مختصر : ((**وقّت لأهل العراق ذات عرق**)) .

وأمَّا حديث أنس : فرواه الطبراني في المعجم الكبير[5] من رواية إبراهيم بن سويد ، حدثني هلال بن زيد[6] بن يسار ، قال : ثنا[7] أنس بن

---

(1) تصحف في المخطوط إلى : " التميمي " .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب ميقات أهل مصر (123/5) ، (2653) .
(3) في المخطوط تصحّفت : " قرن " إلى : " فرق " . وانظر : **السنن :** كتاب الحجّ ، باب ميقات أهل العراق (125/5) ، (2656) .
(4) **السنن :** كتاب المناسك ، باب في المواقيت (354/2) ، (1739) .
ورواته ثقات ، وممن صححه ، النّوويّ في **المجموع** (194/7) ، وقال أحمد بن عبدالرحيم العراقي - في **طرح التثريب** (13/5) - : ((وصححه أبو العباس القرطبي ، وقال الذهبي : هو صحيح غريب ، وقال والدي رحمه الله : إسناده جيد)) اهـ .
وقال ابن عدي – في **الكامل** (417/1) – في ترجمة أفلح بن حميد : ((وقال لنا ابن صاعد كان أحمد ينكر هذا الحديث مع غيره ، على أفلح بن حميد)) ، وقال في آخر الترجمة : ((وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله : " ولأهل العراق ذات عرق " ، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً)) .
(5) (250/1-251) ، (721) ، وأخرجه – أيضاً – الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (119/2) ، وابن عدي في **الكامل** (118/7) كلهم من طريق إبراهيم بن سويد ، عن هلال بن زيد بن يسار ، وهو ضعيف جداً ؛ فيه هلال بن زيد متروك . انظر : **التقريب** (ص/1026) .
قال **ابن عدي** (119/7) بعد أن أورد جملة أحاديث له : ((هذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة)) .
وقال الذهبي في **الميزان** (438/5) بعد أن ذكر الحديث : ((هذا باطل ؛ فإنَّ البصرة إنما مصِّرت زمن عمر)) .
(6) في المخطوط : " يزيد " ، والتصويب من مصادر التخريج .
(7) في المخطوط : " يا " .

مالك أنَّه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((**وقَّت لأهل المدائن العقيق ، ولأهل البصرة ذات عرق ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة**)) .

وفي تسمية البصرة نظر ؛ فإنَّها لم تكن حينئذ ، إلاّ إنْ وقّت لأهل مكانها قبل أن تُبْنَى ، أو يكون هذا من علامات النبوة .

وأمَّا حديث الحارث بن عمرو : فرواه أبو داود[1] من رواية زرارة بن كريم ، أنَّ (

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب في المواقيت (356/2) ، (1742) .
ورواه – أيضاً – البيهقي في **السنن** (28/5) من طريق زرارة بن كريم . قال البيهقي في **معرفة السنن والآثار** (96/7) : ((في إسناده من هو غير معروف)) .
وتعقبه العراقي أحمد بن عبدالرحيم في **طرح التثريب** (13/5) بقوله : ((قلت : زرارة بن كريم - بفتح الكاف – روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات – [(267/4)] – ، والراوي عنه في سنن أبي داود عتبة بن عبدالملك كذلك ، وباقي رجاله لا يحتاج إلى الفحص عنهم ، فليس في إسناده من هو غير معروف ، فإن كان فيهم من ليس معروفاً عند البيهقي ، فهو معروف عند غيره)) .
قلت : زرارة بن كريم ذكر الحافظ في **التقريب** (ص/337) أن له رؤية .
وعتبة بن عبدالملك قال فيه : مقبول . **التقريب** (ص/658) ، ولم أقف على من ذكره بجرح أو تعديل ، فالإسناد ضعيف لجهالة حال عتبة بن عبدالملك .

الحارث بن عمرو السهمي) [1] حَدّثه ، قال : أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بمنى ، أو عرفات ، فذكر الحديث وفيه قال : ((**ووقَّت ذات عرق لأهل العراق**)) .

وقوله : ((قال : وأهل اليمن من يَلَمْلَم)) هذا[2] وقع في أصل سماعنا من الترمذي أنه من حديث ابن عمر[3]، والذي في الصحيح أنَّ ذلك ليس من حديث ابن عمر ، بل صرح في الصحيح[4] – أيضاً – بأنه لم يسمعه من النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – فقال في بعض طرقه في الصحيح[5] : ((وزعموا)) ؛ وعلى هذا فهو مرسل ، والزعم قد يطلق بمعنى القول كقول ابن عمر في (المخابرة)[6] : ((حتّى زعم رافع بن خديج))[7]. وفي بعض نسخ التّرمذيّ : ((**ويقول : وأهل اليمن من يلملم**))[8]. وهذه الرواية موافقة لما في الصحيح .

---

(1) تصحف ما بين القوسين في المخطوط إلى " زرارة من دو نهم بن الحارث بن عمرو التميمي " .

(2) هكذا في المخطوط ، ولعلّها : " هكذا " .

(3) والمثبت في متن الباب – كما تقدم – ((قال : ويقولون : وأهل اليمن من يلملم)) ، وهو موافق لما في نسخ الترمذي المطبوعة : **طبعة أحمد شاكر** (93/3) ، **وطبعة عزت الدعاس** (179/3) ، وكذا في المتن التابع **لعارضة الأحوذي** (49/4) ، **وتحفة الأحوذي** (664/3) ، وهي نسخة أخرى ، كما يشير إليه الشارح في آخر كلامه **.**

(4) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب مهل أهل نجد (454/3) ، (1528) ، قال فيه : ((وزعموا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال – ولم أسمعه – : **"ومهل أهل اليمن يلملم "**)) **.**

وأخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (840/2) ، (1182) ولفظه : ((وذكر لي – ولم أسمع – أن رسول الله ρ قال : " **ويهل أهل اليمن من يلملم** ")) **.**

(5) انظر : الحاشية السابقة .

(6) في المخطوط : " التجارة " ، وهو تصحيف .

(7) أخرجه بهذا اللّفظ **مسلم :** كتاب البيوع ، باب النّهي عن المحاقلة ، والمزابنة ، وعن المخابرة ... (1179/3) ، (1547) .

والحديث في البخاريّ بلفظ : ((وأنّ رافع بن خديج حدّث ، أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – نهى عن كراء الأرض)) .

أخرجه في : كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (540/4) ، (2286) .

(8) وهي الرواية المثبتة في النسخ المطبوعة كما تقدم .

وأمَّا ذو الحُلَيْفَة : فهو اسم لمكانين **أحدهما :** ماء من مياه بني جُشَم ، بينهم ، وبين خَفَاجة العقيليين[1]، وهو بين المدينة ومكة ، وهو المذكور في الحديث ، (وبينه)[2] وبين مكة عشر[3] مراحل ، وقيل : عشرة أيام ، وبينه وبين المدينة : فرسخان - ستة أميال[4] - ، هذا هو الصواب ، الذي جزم به الغزالي من أصحابنا في البسيط[5]، (وبه جرى ، وكلامه)[6] القاضي عياض في المشارق[7]، والنووي في شرح مسلم[8]، والمحب الطبري[9]، وصاحب الإمام ، وغيرهم . ووقع في كلام الرافعي : ((أن بينها وبين المدينة ميل))[10]، وتبع في ذلك صاحب الشامل[11]، قال[12] المحب الطبري : ((وهو ، وهم)) . قال : ((والحس يَرُدّ ذلك))[13]. وقيل : بينهما سبعة

---

(1) جاءت الجملة غير واضحة في المخطوط ، وصححتها من **طرح التثريب** (9/5) ، ومن **القِرى** (ص/91) ، **ومعجم البلدان** (296/2-295) .

(2) في المخطوط : " وفيه " ، وهو تصحيف ، وجاءت في المراجع كسابقه على الصواب .

(3) في المخطوط : " عشرة " .

(4) قال المحب الطبري في **القِرى** (ص/91) . **:** ((على ستة أميال من المدينة ، وهذا معنى قول الغزالي : إنها على فرسخين ، فإن الفرسخ ثلاثة أميال)) **.**

(5) انظر : **طرح التثريب** (9/5) .

(6) هكذا جاءت العبارة ، ولعلها مصحفة من " وبه جزم في كلامه " ، وقد اختصر العبارة في **طرح التثريب** (9/5) فقال : ((وبه قال النووي ، وقبله الغزالي ، والقاضي عياض)) .

(7) (221/1) .

(8) (332/8) .

(9) انظر : **القِرى** (ص/91) .

(10) انظر : **العزيز** (322/3) .

(11) هو : أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد معروف : بابن الصباغ (ت/477هـ) .

وكتاب الشامل من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً ، كما وصفه ابن خلكان في **وفيات الأعيان** (217/3) ، وانظر : **السير** (464/18) ، **والطبقات الكبرى** (122/5) .

(12) في المخطوط : "وأن " ، وهو تصحيف .

(13) انظر : **القِرى** (ص/91-92) .

أميال ، حكاه صاحب المشارق[1] وغيره ، وفي كلام بعض المتأخرين[2]: أنَّ الصواب المعروف المشاهد أن بينهما ثلاثة أميال أو يزيد قليلاً .

والثاني : مكان [من][3] تهامة ، وهو المذكور في حديث رافع بن خديج كنا مع النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – بذي الحليفة من تهامة ، فأصبنا إبلاً [4] ... الحديث[5].

قال الداوودي[6] : ذو الحليفة هذه ليست هي المهل الذي تقرب المدينة[7].

والجُحْفَة : قرية كانت بين مكة والمدينة ، وسمِّيت بذلك ؛ لأنَّ السيل أجحفها . قاله صاحب المشارق ، قال : وبينها وبين البحر ستة / **[83/ب/م]** أميال ، وبينها وبين المدينة [ثمانية] مراحل[8].

---

(1) (221/1) .

(2) القائل بذلك : جمال الدين الأسنوي ، قال ابن العراقي في **طرح التثريب** (9/5) : ((وقال شيخنا الإمام جمال الدين الأسنوي في المهمات : " الصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً ")) .

قلت : وأقرب الأقوال قول من قال : إنها ستة أميال ، وهي الآن حيّ من أحياء المدينة .

(3) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السّياق ، وانظر : **طرح التثريب** (9/5) .

(4) في المخطوط : " فأصيبت ابد " ، وصوبتها من صحيح مسلم من أقرب الألفاظ للسياق .

(5) أخرجه البخاري في : الشركة ، باب قسمة الغنم (155/5) ، (2488) ، ومسلم : كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (1559/3) ، (1968) ، (21) .

(6) في المخطوط : " الدرادني " ، والتصويب من **طرح التثريب** (9/5) .

والدّاووديّ ، هو : أبو جعفر أحمد بن سعيد الداوودي .

له شرح للبخاري ، ينقل منه الحافظ – أحياناً – في الفتح .

انظر : **كشف الظنون** (365/1) ، **وسيرة الإمام البخاريّ** (383/2) ، **ومعجم المصنفات الواردة في الفتح** (ص/232) .

(7) قال الحازمي في **ما اتفق لفظه وافترق مسمّاه من الأمكنة** (387/1) في تحديده : ((وموضع آخر بين حَاذة وذات عرق من تهامة)) . ونحوه عند ياقوت في **معجم البلدان** (296/2) .

(8) انظر : **مشارق الأنوار** (168/1) ، وما بين المعقوفين زيادة منه .

وقال ابن الحاج المالكي[1] في مناسكه : ثلاثة أيام . ويقال لها – أيضاً – مَهْيعة بإسكان الهاء ، وحُكي كسرها .

وقَرْن : بفتح القاف وإسكان الراء ، هذا هو الصواب .

وادعى النووي : ((أنَّه [بلا][2] خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث ، واللغة ، والتاريخ ، والأسماء ، وغيرهم في ذلك ، وغلط الجوهري في صحاحه[3] فيه غلطين فاحشين ؛ فقال : بفتح الراء ، وزعم أنَّ أويساً القرني منسوب إليه ، قال : والصواب إسكان الراء ، وأنَّ أويساً منسوب إلى قبيلة يقال لهم بنو قرن ، بطن من مراد))[4].

قلت : قد حكى صاحب المشارق عن تعليق القابسي[5] : ((أن من قال : قَرْن - بالإسكان - أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن قال : قرَن - بالفتح - أراد الطريق الذي يفرق منه ، فإنَّه موضعٌ فيه طرق معروفة))[6] انتهى .

---

(1) هو : محمد بن أحمد بن خلف القرطبي المالكي (ت/529هـ) .
لم أقف على كتابه في المناسك ، ونقل قوله هذا المحب الطبري في **القِرى** (ص/97) .
انظر : **الصّلة** (580/2) ، **والسير** (6114/19) .

(2) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من شرح صحيح مسلم .

(3) (2181/6) .

(4) انظر : **شرح مسلم** (322/8) .

(5) هو : علي بن محمد المعافري ، ويعرف بابن القابسي (ت/403هـ) . له كتاب في مناسك الحج . انظر : **ترتيب المدارك** (7/97-92) .

(6) انظر : **مشارق الأنوار** (199/2) .

ويقال له أيضاً : قرن المنازل ، وقرن الثعالب(1)، وهو على يوم وليلة من مكة ، قاله صاحب المشارق(2)، قال : وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير .

وقال النووي(3)، والمحب الطبري(4): بينهما مرحلتان ، وهو قريب من الأول .

وقال ابن الحاج : إنَّ بينها(5) وبين مكة قَدْرَ أربعين ميلاً (6).

ويلملم : جبل تهامة ، وبينه ، وبين مكة ليلتان ، والياء(7) بدل من الهمزة ، وأصله ألملم ، وهما روايتان ، ولغتان . قال صاحب المشارق : وليست الهمزة فيه زائدة(8). وقال ابن الحاج : إنَّ بينها(9)، وبين مكة – أيضاً – قَدْر أربعين ميلاً(10).

والعقيق : موضع قريب من ذات عرق ، قبلها بمرحلة ، أو مرحلتين ، قاله المحب الطبري(11)؛ قال : وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق . قال : وكلّ موضع شَقَّه ماء السيل ، فوسَّعه ، فهو عقيق ، وجَمْعه : أَعِقَّة وعقايق(12)، وقد تقدّم في حديث جابر وعائشة : ((**وقَّت لأهل العراق ، ذات عرق**)) ، وعلى هذا فيه الجمع بينه ، وبين حديث ابن عبّاس : هذا يحتمل أن يقال : إنَّ ذات عرق ، والعقيق كانا في مكان واحد ، وأنَّ العقيق في طرفها من جهة العراق . وأمَّا قول المحب الطبري : أنها قبلها بمرحلة

---

(1) في المخطوط " البغال " ، والتصويب من المصدر المنقول منه – المشارق – .
(2) انظر : **المشارق** (199/2) .
(3) انظر : **شرح مسلم** (332/8) .
(4) انظر : **القِرى** (ص/98) .
(5) في المخطوط : " بينهما " .
(6) انظر : **القِرى** (ص/97) .
(7) في المخطوط : " والثانية " ، والتصويب من **المشارق** (306/2) .
(8) انظر : **المشارق** (306/2) ونص كلامه : ((ويقال : ألملم – أيضاً – وهو الأصل ، والياء بدل منها)) .
(9) في المخطوط : " بينهما " .
(10) انظر : **القِرى** (ص/97) .
(11) انظر : **القِرى** (ص/101) .
(12) انظر المصدر نفسه .

أو مرحلتين[1]، فيحتمل أنَّ ذلك وقع بعد أنْ خَرِبت ذات عرق . وقد قيل : إنَّها خربت وحُوِّل بناؤها إلى صوب مكّة ، وممَّن[2] حكى هذا المحب الطبري[3] – أيضاً – ؛ ولهذا نصَّ الشّافعيّ – رضي الله عنه – على أنَّه يستحب لأهل العراق أن يحرموا من العقيق[4]؛ لما وقع الالتباس في ذات عرق ، وهذا الجواب على طريق الاحتمال .

ويحتمل : أنْ يصار إلى الترجيح ، وعلى هذا ، فقد قال الخطابي في المعالم[5] : إنَّ العقيق في الحديث ، أثبت منه في ذات عرق ، كذا قال ، وفيما قاله نظر ؛ فإنّ[6] حديث العقيق مداره على يزيد بن [7] أبي زياد وهو ضعيف عند الجمهور[8]؛ لسوء حفظه ، وأمَّا حديث ذات عرق فهو في حديث جابر ، وعائشة[9]؛ فحديث جابر : أخرجه مسلم ، وإن كان مشكوكاً في رفعه ، فحديث عائشة مجزوم برفعه ، وإسناده صحيح ، كما قاله النّوويّ وغيره[10]، فهو إذاً [أ][11] صح من حديث العقيق ، إلا أنَّ في حديث إثبات المكانين معاً ، لأهل بلدين[12]، والله أعلم .

---

(1) انظر : **القِرى** (ص/101) ، وقد تكرر في المخطوط : " أو مرحلتين " .
(2) في المخطوط : " من " ، وسياق الكلام يدل على ما أثبت .
(3) انظر : **القِرى** (ص/102) .
(4) أشار إلى هذا في **الأم** (347/3) ، ونص عليه فيما نقله عنه المزني في **المختصر** (ص/94) .
(5) (128/2) .
(6) في المخطوط " قال " ، وهو تصحيف .
(7) في المخطوط تصحفت " يزيد بن " إلى " ترتيب " .
(8) تقدم ذكر ضعفه عند تخريج الحديث .
(9) تقدم الكلام على الحديثين .
(10) تقدّم في التخريج بيانهم .
(11) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السّياق .
(12) الجملة مضطربة ، ومقصوده : أنه إن صح الحديثان فيحتمل أن يكون كل منهما ميقات لبلدٍ ، أو جهة من بلدان العرق ؛ على ما جاء في حديث أنس المتقدم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**وقت لأهل المدائن العقيق ، ولأهل البصرة ذات عرق**)) . وتقدم أنه حديث ضعيف جداً .
وقد نقل ابن العراقي في **طرح التثريب** (14/5) هذا وجهاً من أوجه الجمع بين الحديثين .

وقد اختلف قول الشافعي في ميقات أهل العراق : هل هو منصوص أم مجتهد فيه ؟ فنصَّ في الأم[1] على أنَّه مُجْتَهدٌ فيه ، ويدل على ذلك ما رواه البخاريّ[2] من حديث ابن عمر قال : ((لما فُتِحَ هذان المصران ، أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – حَدّ لأهل نجد ، قَرْناً ، وهو : جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنَّا إن أردنا قَرْناً ، شقَّ علينا . قال : فانظروا حَذْوها من طريقكم ، فَحدَّ لهم ذات عرق)) . وممن نقل ذلك عن نصّ الشّافعيّ في الأم : النّوويّ في شرح مسلم[3] ، وقال : إنّه أصح الوجهين ، وصححه أيضاً الخطّابيّ في المعالم[4]، والبغوي في شرح السنة[5]، وهكذا رواه الرّافعيّ في شرح مسند الشّافعيّ عن الشّافعيّ ، وخالفه في الشرحين فقال : في /**[84/أ/م]** الكبير[6] - بعد حكاية وجهين في المسألة - : ((إنَّ صَغْوا الأكثرين إلى أنه منصوص عليه)) ، وقال في الصغير : ((إنه الأرجح)) .

قال المحب الطبري : ((إنَّ الأصح عندي أنَّه منصوص عليه[7]، لا يجتهد فيه))[8].

وأمَّا قول الدارقطني : إنَّ حديث جابر ضعيف ؛ لأنَّ العراق لم تكن فُتحت[9]، فهو استدلال ضعيف ، والشام – أيضاً – لم تكن فُتحت ، ومصر – أيضاً – لم تكن فُتحت ، وقد نُصّ على أنَّ ميقاتهما الجحفة بوجوه .

---

(1) (342/3) .
(2) **الصحيح :** كتاب الحج : باب ذات عرق لأهل العراق (455/3) ، (1531) .
(3) (332/8) .
(4) (128/2) .
(5) (39/7) .
(6) (333/3) .
(7) تكررت جملة " عندي أنه منصوص عليه " في المخطوط .
(8) انظر : **القِرى** (ص/101) .
(9) قال الدارقطني في **التتبع** (ص/322) بعد ذكر حديث جابر : ((وفي هذا نظر)) . وقال في (ص/370) منه بعد ذكر الحديث : ((وفي حديث ابن عمر ، ولم يكن عراق يومئذ ، ولم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئاً ..)) . =

وقال النووي : حديث جابر غير ثابت ؛ لعدم جزمه برفعه[1].

وأما حكم المسألة : فأجمع العلماء على أنَّه يشرع (لـمُروره)[2] في كلّ ميقات الإحرام منه ، واختلفوا فيما إذا جاوزها ، ولم يحرم منها ، مع إرادته النُّسك وأحرم بعدها ، ففيه ثلاثة أقوال : **أحدها :** وإليه ذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، والشّافعيّ[5]، وأحمد[6] ، والجمهور إلى أنه ترك واجباً ، وعليه دم ، ذلك ما لم يعد إلى الميقات [7]، [**والقول الثاني :** أنه إذا ترك الميقات لا شيء عليه][8]، وهو قول عطاء والنخعي .

والقول الثالث : أنَّه لا يصح حجه ، وإليه ذهب سعيد بن جبير[9].

= ونقله عنه القاضي في **إكمال المعلم** (196/4) وأجاب بنحو مما ذكره العراقي هنا ، وكذا أجاب قبلهما ابن عبدالبر – في **التمهيد** - (141/15) ، والطحاوي – في **شرح معاني الآثار** – (119/2، 120) .

قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (456/3) معتذراً لمن أَعَلَّ الحديث بما ذكر الدارقطني : ((لكن يظهر لي أن مراد من قال : لم يكن العراق يومئذ ، أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون)) ثم قال : ((وكل جهة عَيّنَها في حديث ابن عمر كان من قِبَلها ناس مسلمون ، بخلاف المشرق والله أعلم)) .

(1) انظر : **شرح صحيح** (332/8) .

(2) ما بين القوسين في الأصل : " لمروكه " ، ويظهر أنّها تصحفت .

(3) انظر : **الهداية** (341/1) .

(4) انظر : **النوادر والزيادات** (339/2) ، **والتمهيد** (148/15) .

(5) انظر : **الأم** (347/3) ، **والمجموع** (213/7) .

(6) انظر : **المغني** (69/5) .

(7) في سقوط الدم عنه إذا رجع خلاف : فالشافعية يرون أنه يسقط ، والحنابلة والمالكية يرون أنه إن أحرم بعد التجاوز فعليه دم ولو رجع ، والحنفية يرون أنه إن رجع ملبياً سقط عنه الدم . انظر : **المغني** (69/5) ، **والمجموع** (213/7)، **والتمهيد** (148/15) .

(8) ما بين المعقوفين ساقط ، وأثبته من **طرح التثريب** (5/5) ؛ لأنَّه نقل الخلاف في المسألة بنحو ما ذكره والده هنا مع اختلاف في الترتيب . وانظر : **شرح مسلم** (333/8) .

(9) ذكر ابن عبدالبر في **التمهيد** (149-150/15) أقوالهم ثم قال : ((فهذه الأقاويل شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار ؛ لأنها لا أصل لها في الآثار ، ولا تصح في النظر)) .

بَابُ فِيمَا لاَ يَجوزُ لِلْمُحرمِ لِبْسُه .

[833]- حدثنا قتيبة ، ثنا اللّيث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّه قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تَأْمرنا أن نلبس من الثياب في الحَرَم ؟ فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم - ((لا تلبسوا القُمُص[1]**، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمائم ، ولا الخفاف ، إلاّ أَنْ يَكُون أَحَدٌ لَيْسَت له نَعلانِ ؛ فَلْيَلْبَس الخفين ، [وليقطعهما ما]**[2] **أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّهُ الزعفران ، ولا الوَرْس ، ولا تَنْتَقب المرأة المُحْرِمَة ، ولا تَلْبس القُفَازَين))** .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم[3]**.**

---

(1) في المخطوط : " القميص " ، وما أثبت من الترمذي ، ومن ضبط الشارح لها كما سيأتي .

(2) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وهو في الترمذي .

(3) انظر : **جامع الترمذي** (3/195-194) .

الكلام عليه : **حديث ابن عمر :** أخرجه بقية الأئمة الستة ؛ فرواه البخاريّ[1]، وأبو داود[2]، والنّسائيّ[3]، من رواية اللّيث – كرواية التّرمذيّ - ، وأخرجوه كلّهم[4]، خلا التّرمذيّ : من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر دون قوله : ((**ولا تنتقب المرأة**)) إلى آخره . والحديث مشهور من حديث نافع ، رواه عنه : عبيد الله بن عمر[5]، وأيوب[6]، وابن عون[7]، وموسى بن عقبة[8]، وابنه[9]: عمر بن نافع[10]، وغيرهم .

ورواه البخاري[11]، ومسلم[12]، وأبو داود[13] من رواية الزّهريّ ، عن سالم ، عن

(1) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (64/4) ، (1838) .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم (411/2) ، (1825) .
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب النهي عن أن تنتقب المرأة المحرمة (33/5) ، (2673) .
(4) أخرجه البخاريّ : كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (834/3) ، (1542) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... (834/2) ، (1177) ،
وأبو داود : كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم (411/2) ، (1824) ،
والنسائي : كتاب الحج ، باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام (133/5) ، (2674) ،
وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم من الثياب (977/2) ، (2929) .
(5) أخرج روايته النّسائيّ : في الحج ، باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام (135/5) ، (2678) .
(6) وهو في البخاري (5794) ، وأخرج روايته أبو داود في : الحج ، باب ما يلبس المحرم (413/2) ، (1828) .
(7) أخرجه النسائي في : الحج ، باب قطعهما أسفل الكعبين (135/5) ، (2680) .
(8) أخرج روايته النسائي في : الحج ، باب الرخصة في لبس الخفين ... (135/5) ، وعلقها البخاري عقب رواية الليث .
(9) في المخطوط : " أبيه " ، وهو تصحيف .
(10) أخرج روايته النسائي في : الحج ، باب النهي عن لبس البرانس (134/5) ، (2675) .
(11) **الصحيح :** كتاب العلم ، باب الصلاة في القميص والسراويل (598/1) ، (366) .
(12) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... (835/2) ، (1177) .
(13) **السنن :** كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرك (411/2) ، (1823) .

أبيه ، واتفق الشيخان[1]: على النهي عما مسَّه الوَرْس ، والزعفران ، ومن لم يجد النعلين [من][2] طريق مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر .

وقد اختلف في قوله ((**لا تنتقب المرأة**)) في رفعه ، وَوقفه ، فنقل الحاكم[3] عن شيخه أبي علي الحافظ النيسابوري أنَّه من قول[4] ابن عمر أُدْرِجَ في الحديث .

وقال الخطابي في المعالم[5]: ((وعلّلوه بأنَّ ذِكر القفازين إنَّما هو من قول ابن عمر ، ليس عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، وعلَّق الشافعي القول في ذلك)) .

وقال البيهقي في المعرفة[6] : إنه رواه الليث مدرجاً .

وقال الشيخ تقي الدين [صاحب][7] الإمام : هذا يحتاج إلى دليل عليه ؛ فإنَّه خلاف الظاهر .

قال : وكأَنَّ الحافظ أبا علي نَظَرَ إلى الاختلاف في رفعه ووقفه ، فإنَّ الليث رواه عن نافع ، عن ابن عمر هكذا ، فقد ذَكَر القفازين مدرجاً على ألفاظ الحديث .

قال أبو داود : ((وقد رواه حاتم بن إسماعيل ، ويحيى بن أيوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، على ما قال الليث))[8]. وحكى البخاري – أيضاً – ((أنَّ موسى بن عقبة تابع الليث على رفعه))[9]. فيكون قد اختلف

---

(1) أخرجه البخاري في : اللباس ، باب النعال السبتية وغيرها (321/10) ، (5852) ، ومسلم في : الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... (835/2) ، (1177) .

(2) في المخطوط "و " ، والمثبت يقتضيه السياق ؛ لأن رواية الشيخين من الطريق المذكور .

(3) لم أقف عليه ، وقد ذكره عنه البيهقي في **السنن** (47/5) .

(4) في المخطوط " قال " ، والتصويب من **طرح التثريب** (42/5) .

(5) (152/2) .

(6) (140/7) .

(7) ما بين المعقوفين ساقط ، وأثبتها ؛ لأن عادة المصنِّف أن يصف ابن دقيق العيد إذا ذكره بذلك .

(8) انظر : **السنن** (412/2) ، ولم أقف على رواية حاتم بن إسماعيل ، ويحيى بن أيّوب ، عن موسى التي علقها أبو داود .

(9) انظر : **الصحيح** – مع الفتح - (63/4) عقب حديث رقم (1838) . =

على موسى بن عقبة ، فإنَّ أبا داود قد رواه ، وحكى أن موسى بن طارق رواه عن موسى بن عقبة موقوفاً[1]. /**[84/ب/م]**

وممن ذكر أنَّه رفعه عن نافع – أيضاً – : إسماعيل بن إبراهيم[2] بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة ، وجويرية ابن أسماء ، وذكر – أيضاً – أن عبيدالله بن عمر ، ومالكاً ، وأيوب ، رووه موقوفاً[3].

= ورواية موسى الموافقة لرواية الليث وصلها النسائي في **السنن** (135/5) عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة به ، ووصلها – أيضاً – ابن خزيمة في **صحيحه** (163/4) ، (2600) من طريق شجاع بن الوليد عن موسى بن عقبة .

(1) انظر : **السنن** (412/2) .

(2) في المخطوط : " مجرب " .

(3) ذكره البخاري معلقاً في : كتاب الحج ، باب ما ينهى عنه الطيب للمحرم (63/4) ، (1838) ، إلا أيوب لم يذكره .

وذكره أبو داود معلقاً عقب حديث (1825) ، (412/2) .

والروايات المشار إليها رويت موصولة :

أ- فَرواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع ، وصلها الحافظ بسنده في **تغليق التعليق** (128/3) ، وعزاها في **الفتح** (64/4) إلى "فوائد علي بن محمد المصري " ، وفي **هدي الساري** (ص/41) قال : ((وصلها أبو الحسين بن بشران في فوائده)) . ولم أقف عليها في المطبوع من أمالي ابن بشران .

ب- ورواية جويرية ، وصلها البخاري في : اللباس ، باب السراويل (284/10) ، (5805) ، وليس فيها ذكر النقاب والقفازين .

وقد ذكر البخاري أنَّ جويرية تابع الليث ، أي : في ذكر النقاب والقفازين ، قال الحافظ في **التغليق** (128/3) : ((أسنده المصنِّف ، وليس فيه ذكر النقاب والقفازين)) . وقال في **الهدي** (ص/41) : ((وليس فيه مقصود الترجمة)) . لكن جاءت رواية عن جويرية بن أسماء موافقة لحديث الليث ، أخرجها البيهقي في **السنن** (47/5) من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي ، عن عبدالله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية به .

وكذا من طريق عبدالكريم بن الهيثم عن أبي سلمة ، عن جويرية به مقتصراً على الزيادة مرفوعة .

وقد أشار الشارح (ص/224) لرواية جويرية هذه وقال : ((إسنادها صحيح)) .

جـ – ورواية عبيدالله التي فصل فيها المرفوع من الموقوف ، فوقف النّهي عن النقاب والقفازين على ابن عمر : أخرجها ابن خزيمة في **صحيحه** (162/4) ، (2597) عن بشر بن المفضل ، عنه ، عن نافع به ، وسندها صحيح .

د – ورواية مالك ، التي وقف فيها ذِكْر النقاب والقفازين ، على ابن عمر في **الموطأ** (268/1)، رقم (15) ، وروى مالك الحديث مرفوعاً بدون الزيادة في (266/1) .

هـ ورواية أيّوب التي وقف فيها الزيادة على ابن عمر لم أقف عليها .

وقد أخرج روايته البخاريّ دون ذكرٍ للزّيادة : كتاب اللباس ، باب في لبس القميص (277/10) ، (5794) . =

ثم قال الشيخ تقي الدين : قال شيخنا – يريد المنذري[1] – ((رواه حفص بن ميسرة ، وفضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة في معناه ، وكل من رفعه ثقة ثبت يحتج به))[2].

قال الشيخ تقي الدين : ((فأقول إن كان ليس إلا الإخلال في رفعه ووقفه ، فالمسألة معلومة الحكم عند أهل الأصول ، فإن كان قد حصل سنة الطريق التي جرت العادة أن يستدل به على فصل كلام الراوي ، من كلام النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – في بعض روايات الحديث ، وهي طريق معتادة بين المحدثين فهو استدلال بالقرينة ، وإلا فيمكن[3] أن يروي الراوي ما يفتى به ، وبالعكس)) .

قلت : قد نقل البخاري هذا المعلق على الشرط الثاني[4]، الذي يدل على الإدراج في صحيحه فقال بعد أن روى حديث الليث عن نافع : ((تابعه موسى بن عقبة ، وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة ، وجويرية ، وابن إسحاق ، في النقاب والقفازين)) . قال : ((وقال عبيدالله : " ولا وَرس " . وكان يقول : " لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين " .

وقال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : " لا تَنْتَقِب المحرمة " ، وتابعه ليث ابن أبي سليم[5]))[6]. وكذا قال البيهقي في السنن[7]: ((أنَّ عبيد الله بن عمر ساق الحديث إلى قوله " ولا ورس " وفصل كلام ابن عمر ، من كلام

= وذكر البيهقيّ في **المعرفة** (140/7) : أنَّ أيوباً رواه موقوفاً .

(1) هو : عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت/656هـ) .
انظر ترجمته في : **السير** (319/23) .

(2) لم أقف عليه في تهذيب السنن ، والترغيب والترهيب .

(3) في المخطوط " فيكن " ، وقد نقل الزيلعي كلام ابن دقيق العيد في **نصب الراية** (37/1) بما أثبته .

(4) مراده الاحتمال الثاني الذي ذكر ابن دقيق العيد فيما يظهر .

(5) في المخطوط " بشير بن سليم " ، والتصويب من البخاري .

(6) هذا النقل من البخاري عقب حديث (1838) كما تقدم قريباً ،وتقدم تخريج هذه الروايات التي علقها البخاري ، إلا رواية الليث بن أبي سليم ، ولم أقف عليها ، وذكر الحافظ في **الهدي** (ص/41) أنه لم يقف عليها ، وبيض لها في **التغليق** (130/3) .

(7) (47/5) ، وقوله في آخر كلامه ((وإن مالكاً وقفه)) نقله البيهقي ، عن أبي داود قبل ذكره لفصل عبيدالله الحديث .

النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – وإنَّ مالكاً وقفه – أيضاً – [و][1] هذا دال على الإدراج)) **.**

قال الشيخ تقي الدين : ((لكن في هذا الحديث قرينة مخالفة لهذا دالة[2] على عكسه ، وهي وجهان ، **أحدهما :** أنَّه ورد إفراد النهي عن القفازين مُجَرَّداً عن الاشتراك مع غيره ، فروى أبو داود[3] من رواية إبراهيم بن سعيد المدَني[4]، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين))** . قال أبو داود : "وإبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث "[5].

الوجه الثاني : أنَّه جاء النهي عن القفازين مبتدأ به في صَدْرِ الحديث مُسْند إلى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – سابقاً على غيره في النهي)) قال : ((وهذا يمنع من الإدراج ، ويخالف الطريق المشهورة ، وروى أبو داود[6] – أيضاً – من حديث ابن إسحاق قال : ((قال : فإنّ نافعاً مولى[7] عبدالله بن عمر ، حدثني عن عبدالله بن عمر ، أنَّه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((**ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مَسَّ الورس ، والزعفران من الثياب ، وَلْيَلْبَسْن بعد ذلك ما أَحْبَبْن من أَلوان**

---

(1) الواو زيادة لاستقامة السياق .

(2) في المخطوط : " دال " .

(3) **السنن :** في المناسك ، باب ما يلبس المحرم (412/2) ، (1826) .

(4) في المخطوط : " الذي " .

(5) ذكره أبو داود عقب الحديث ، وستأتي مناقشة الشارح لابن دقيق العيد في الحديث .

(6) **السنن :** كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم (412/2) ، (1827) .

وسنده حسن ، رواه أبو داود عن أحمد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق به ، وَصَرَّح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي داود ، و**الحاكم** (486/1) .

وقد رواه أحمد – أيضاً – (22/2) عن يعلى بن عبيد عن ابن إسحاق به ، وفي (32/2) عن يزيد بن هارون عن ابن إسحاق به ، وذكر الزيادة في آخره .

(7) في المخطوط : " فالحق مولى " ، والتصويب من السنن .

الثياب : معصفراً ، أو خزاً ، أو سراويل ، أو قميصاً)) وفي رواية : ((**أو خف**)) ، وخف ساقطة من رواية الخطيب))[1].

قلت : أمَّا ما ذكر من الوجه الأول الذي فيه قرينة تدل على عدم الإدارج ، فإنَّ الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده مجهولاً وهو : إبراهيم بن سعيد المدني ، فقد ذكره ابن عدي في الكامل[2] : وقال : ((إنه ليس [بمعروف][3])) . وروى له ابن عدي هذا الحديث مقتصراً على ذكر النقاب ، وقال : ((لا يتابع إبراهيم بن سعيد على رفعه هذا)) **.** قال : ((ورواه جماعة ، عن نافع من قول ابن عمر)) **.** فهذا ابن عدي قد أنكر على إبراهيم بن سعيد تفرده برفع هذا الحديث .

وقال الذهبي في الميزان[4] : ((إنَّ إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث ، غير معروف)) . ثم قال : ((إنَّ له حديثاً واحداً في الإحرام ، أخرجه أبو داود وسكت عنه ؛ فهو مقارب الحال)) . **قلت :** قد تعقب أبو داود الحديث بما يدل على عدم شهرة راويه[5]، كما تقدّم[6]. لكن رواه البيهقيّ[7] من رواية فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، وَمنْ رواية جويرية ، عن نافع وإسنادهما صحيح ، ففيه ترجيح لرواية إبراهيم بن سعيد الذي ورد[8]، لما زعم ابن عدي من تفرد إبراهيم بن سعيد برفعه . والله أعلم .

---

(1) ما نقله العراقي عن ابن دقيق العيد في الإمام ذكره – أيضاً – ابنه مختصراً في **طرح التثريب** (16/5) .

(2) (258/1) .

(3) في المخطوط : " موثوق " ، ويظهر أنها تصحيف من الناسخ ؛ لأن الذي في الكامل ما أثبت ، ونقله عنه المزي في **تهذيب الكمال** (99/2) ، ونقل ابن العراقي في **طرح التثريب** (43/5) تعقيب والده هذا ، وفيه ما أَثْبَتُّه .

(4) (35/1) .

(5) في المخطوط : " رواية "، وهو تصحيف .

(6) انظر (ص/222) .

(7) في **السنن** (46-47/5) .

(8) هكذا في المخطوط ، وفي **طرح التثريب** (43/5) : "ففيه ترجيح لرواية إبراهيم بن سعيد ، وَرُدّ ؛ لقول ابن عدي إنه تفرد برفعه " .

/[85/أ/م] وأمّا الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ تقي الدين(1) ، فإنَّ ابن إسحاق لا شك أنّه دون عبيدالله بن عمر في الحفظ والإتقان ، وقد فَصَلَ المرفوع من الموقوف ، وقول الشيخ إنّ هذا يمنع من الإدراج ، مخالف لقوله في [الاقتراح](2) إنّه يضعفه لا يمنعه ، وأيضاً فقد ذكر الخطيب في المدرجات(3) حديث أبي هريرة مرفوعاً ((**أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار**))(4) فجعل قوله : ((**أسبغوا الوضوء**)) مدرجاً ، ولم يمنعه من ذلك كونه متقدماً على المرفوع ، ولعلّ بعض من ظنه مرفوعاً قدّمه ، والتقديم والتأخير في الحديث سائغ ، بناءً على جواز الرواية بالمعنى(5) ، والله أعلم .

---

(1) في المخطوط : " سعمس " .

(2) في المخطوط : " الادارج " ، والتصويب من **طرح التثريب** (43/5) ، وكلامه في **الاقتراح** (ص/225) .

(3) (203/1-204) .

(4) أخرجه مسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين (214/1) ، (241) ، وأخرجه البخاريّ : كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين (319/1) ، (163) دون قوله : ((أسبغوا الوضوء)) .

(5) خلاصة الخلاف في زيادة : ((**ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين**)) :

1- أن رواية عمرو بن دينار ، عن ابن عمر – وهي : في الصحيحين – جاءت بدون الزيادة.

2- ورواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وهي : في الصحيحين جاءت بدونها .

3- ورواية إبراهيم بن سعيد المدني عن ابن عمر ، وهي : عند أبي داود وجاءت بإثباتها ، وإبراهيم مجهول – كما تقدّم – .

4- ورواية نافع اختلف عليه فيها :

أ- فرواه مالك ، وروايته عند الستة ، خلا الترمذي بدون الزيادة ، بل روى الحديث في الموطأ بدونها ، ثم روى الزيادة مستقلة موقوفة على ابن عمر .

ب- ورواه عبيدالله بن عمر ، وروايته عند النسائي وأحمد وابن خزيمة بدون الزيادة ، وفي رواية عنه صحيحة عند ابن خزيمة فصل الزيادة وجعلها موقوفة على ابن عمر .

ج- ورواها أيوب بن أبي تميمة ، وأيوب بن موسى ، وابن عون ، وعمر بن نافع بألفاظ مختلفة بعضها مختصر ، وليس فيها جميعاً الزيادة .

د- ورواها : موسى بن عقبة ، وجويرية بن أسماء واختلف عليهما : **فأما موسى :** فأخرج النسائي بسند صحيح عن ابن المبارك ، وابن خزيمة عن شجاع بن الوليد كلاهما عن موسى بن عقبة وأثبت الزيادة فيه .

وحكى أبو داود عن حاتم بن إسماعيل ويحيى أنهما روياه عنه بالزيادة ، وخالف من تقدم - عن موسى ابن عقبة – موسى بن طارق حكاه عنه أبو داود . =

وقوله : ((**في الحُرْم**)) هو بضم الحاء المهملة ، وسكون الراء ، أي في الإحرام ، ومنه قول عائشة : ((كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحله ، وحرمه)) .

قال الهروي(1): قَيْده بالضم ، وفيه الكسر – أيضاً – .

قال صاحب المشارق(2) : والضم أكثر ، وقَيَّده قاسم بن ثابت(3) في الدلائل(4): بالكسر ، وقال : ((أصحاب(5) الحديث يقولونه بالضم ،وصوابه الكسر ، كما يقال : لحِلّه)) .

= وأما جويرية بن أسماء ، فأخرج روايته البخاري في الصحيح بدون الزيادة ، وأخرجها البيهقي في السنن بها ،وصحح إسنادها العراقي .

هـ- ورواه الليث ، ومحمد بن إسحاق ، وأثبتا الزيادة بلا خلاف عنهما .

فرواية الليث عند البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي ، ورواية ابن إسحاق عند أبي داود وأحمد والحاكم من طرق عنه ، وصرح بالتحديث عند أبي داود والحاكم .

واختلف العلماء في إثبات رفع هذه الزيادة :

- **فمنهم من رد رفعها** : كالشارح – هنا – والحافظ في **الفتح** (65/4) قال : ((ومع الذي فَصَل زيادة علم فإنه أولى)) اهـ .

وصنيع البخاريّ في صحيحه يدل على أنه لا يرجح رفعها ، فهو أولاً : لم يذكرها في باب ما لا يلبس المحرم وهما من اللباس ، ثمّ لما ذكرهما في باب ما ينهى من الطيب ، أعقبها بذكر الخلاف ، وفي اللباس عقد أبواباً لجمل الحديث ، ولم يعقد للزيادة باباً ، ولما ذكر رواية أسماء متصلة ، لم يذكر الزيادة ، وأشار إلى رواية أسماء التي فيها الزيادة تعليقاً ، كلّ هذا يقوي أنَّ البخاريّ – رحمه الله – لا يرجح رفعها ، – والله أعلم – .

- **ومنهم من أثبت رفعها :** كابن عبدالبر في **التمهيد** (106/15) قال : ((رفعه صحيح عن ابن عمر)) ، وابن دقيق العيد في الإمام ، كما نقله عنه الشارح .

وصحح الحديث الحاكم في **المستدرك** (486/1) .

(1) يحتمل أنه أراد : أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت/401هـ) صاحب الغريبين ، ويحتمل أنه أراد أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب غريب الحديث .
والأول أكثر احتمالاً ؛ لأن الثاني غالباً ما يذكر بكنيته .
ولم أجد ما نقله في كتابيهما .

(2) انظر : **المشارق** (188/1) .

(3) السرقسطي العوفي (ت/302هـ) .
وكتابه هذا في شرح غريب الحديث مما ليس في كتاب أبي عبيد ولا ابن قتيبة ، مات قبل أن يتمه ، فأكمله أبوه ثابت بعده . وقد طبع منه ثلاث مجلدات .
انظر : **ترتيب المدارك** (248/5) ، **وفهرس ابن عطية** (ص/135) .

(4) ليس ضمن ما طبع منه .

(5) في المخطوط : " أصحابنا "، وصححته من مشارق الأنوار ، فإنه نقل كلام ثابت .

قلت : إنَّما حسن الكسر في حديث عائشة لمجانسة قوله / ((لحله)) .

وقد رُوي عن ابن مسعود أنَّه قرأ (***وحِرْمٌ على قرية أهلكناها***) [1]. [والحرم][2] والإحرام بمعنى ، ولكنَّ الضم في حديث ابن عمر أَجْود ، وكذا ضبطناه في أصل سماعنا من الترمذي .

وفي الحديث فوائد : الأولى : إنَّما أجاب بما لا يُلْبس ، وإن كان السؤال عمَّا يلبس ؛ لكون ما لا يلبس محصوراً ، فكان أخصر في الجواب ؛ لأنَّ الأصل الإباحة ، فأجابهم بما يحرم ، وبقي ما عداه على الأصل .

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : ((فيه دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود ، كيف كان ، ولو بتغيير ، أو زيادة[3]، ولا يشترط المطابقة)) . قال : ((وفيه[4] تنبيه على أنَّه كان ينبغي وضع السؤال عمَّا لا يُلْبس))[5].

قلت : قد جاء في سنن أبي داود[6] مطابقة السؤال للجواب ، وهو من طريق الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : سأل رجل النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ما يترك المحرم من الثياب ؟ قال : ((**لا يلبس القمص ، ولا السراويل**)) ... الحديث .

---

(1) سورة الأنبياء ، آية : (95) . والقراءة المذكورة لحمزة ، والكسائي ، وأبي بكر ، وهي مروية عن ابن عباس ، وعلي ، وابن مسعود . انظر : **حجة القراءات** (ص/470) ، **وتفسيرالقرطبي** (340/11) .

(2) في المخطوط : " بالجزم "، والتصويب من **المشارق** (188/1) .

(3) في المخطوط : " ولغة بنعه أو زمان " ، والتصويب من **إحكام الأحكام (ص/430) .**

(4) في المخطوط : " وفي " ، والتصويب من **إحكام الأحكام** (ص/434) .

(5) انظر : **إحكام الأحكام** (ص/434 ، 435) .

(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم (410/2) ، (1823) ، وإسناده : صحيح .

ورواه البيهقيّ[1] – أيضاً – من رواية سليمان بن حرب ، عن حمّاد بن زيد ، عن أيّوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رجلاً سأل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – (عمّا)[2] لا يلبس المحرم فقال[3] : ((**لا يلبس**)) فذكره ، فوقع السؤال مطابقاً ، لكن المشهور أنَّ السؤال وقع عما يلبس كما تقدم .

---

(1) لم أقف عليه في السنن . وقد ذكر البيهقيّ في **السنن** (49/5) رواية سليمان ، وقال فيها : "وفي رواية سليمان أنَّ رجلاً سأل النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ما يلبس المحرم ..." .

إلاّ إن سقط من المطبوع ((لا)) ، وهو الظاهر .

(2) ما بين القوسين تصحّف في المخطوط إلى " كما " .

(3) في المخطوط : " فقال فذكره" ، ثمّ ضُرِب على " فذكره" .

الثانية : قوله : ((**لا يلبس القُمُص**[1])) إلى آخره ، القُمُص[2] – بضم القاف والميم – جمع قميص ، وهو معروف ، وكأنه مأخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب فإن اسمها القميص ،والقميص – أيضاً – البِرْذون[3] الكثير [القماص][4] قاله ابن الأعرابي[5].

((**والسراويلات**)) **:** جمع سراويل ، وهو معروف يذكر ويؤنث ، قاله الجوهري[6]. واختلف في صرفه في النكرة ، وهل هو واحد أو جمع ؟ فقال سيبويه : سراويل واحد وهي أعجمية أُعربت ، فأشبهت في[7] كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ، ولا نكرة ، فهي مصروفة[8] في النكرة ، قاله الجوهري . وفي النحويين من لا يصرفه – أيضاً – في النكرة ويزعم أنه جمع سِرْوال ، وسِرْوالَة ، ويُنْشِدُ : عليه من اللؤم سِرْوَالة .

ويحتج في ترك[9] صرفه بقول ابن مقبل : فتى فارسي في سَراوِيلَ رامِحِ .

قال الجوهري : والعمل على القول الأول ، والثاني أقوى[10] .

((**والبرانس**)) : جمع بُرْنُس بضم الباء والنون ، بينهما راء (ساكنة)[11] ، وآخره سين مهملة . قال صاحب المشارق[1]: ((هو كل ثوب له

---

(1) في المخطوط : " القميص" ، والتصويب من ضبط الشارح لها ، ومن نص الحديث في الترمذي .

(2) في المخطوط : " القميص" ، والتصويب من ضبط الشارح لها .

(3) في المخطوط : " الودرب" ، والتصويب من **تهذيب اللغة** (387/8) .

(4) ما بين المعقوفين زيادة من تهذيب اللغة ، تتم بها الجملة .

(5) هو محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي (ت/231هـ). انظر: **إنباه الرواة** (130/3)، **والسير** (687/10).

(6) انظر : **الصحاح** (1729/5) .

(7) في **الصحاح :** " من " .

(8) في المخطوط : " معروفة "، والتصويب من الصحاح .

(9) في المخطوط : " قول " ، والتصويب من **الصحاح .**

(10) انظر : **الصحاح** (1729/5) .

(11) في المخطوط : " أكنه " ، وهو تصحيف .

رأس ملتزق[2] به ، دراعةً كانت ، أو جبة / **[85/ب/م]** أو ممطراً ، كان يلبسه العُبَّاد ، وأهل الخير)) .

وقال المحب الطبري : ((هو " قلنسوة طويلة ، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، فهي من البِرْس[3] – بكسر الباء – ، وهو القطن ، والنون فيه زائدة ، قال : وقيل إنه غير عربي))[4].

((والخفاف)) **:** جمع خف ، وهو معروف ، قال ابن العربي : ((وهو : ما يجعل على الرِّجلِ للصيانة إذا سترها ، فإن لم يسترها ، فليس بخف))[5].

وقوله : ((**ولا البرانس** [6]، **والعمائم**)) : ذكرهما تبعاً ، ليدل على أنَّه لا يجوز تغطية الرأس (لا)[7] بمعتاد في ستره ، ولا بالنادر ، قاله المحب الطبري[8].

وقال ابن دقيق العيد : ((لعل العمائم تنبيه على ما يغطيها من غير المخيطة ، (والبرانس)[9] تنبيه على ما يغطيها من المخيط))[10].

الثالثة : فيه دليل على تحريم لبس ما ذكر في الحديث ، قال النووي : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات[11].

قلت : ذهب عطاء إلى جواز لبس الخف في الدُّلجة[12] للمحرم[1]، وقد روى

= (1) انظر : **المشارق** (85/1) .

(2) في المخطوط : " قلفوف " ، والتصويب من المشارق .

(3) في المخطوط : " النبرس " ، والتّصويب من القِرى .

(4) انظر : **القِرى لقاصد أم القرى** (ص/189) .

(5) انظر : **عارضة الأحوذي** (55/4) .

(6) في المخطوط : " البرنس " ، والتّصويب من متن الحديث .

(7) في المخطوط : " إلا "، وهو تحريف صوبته من المصدر المنقول منه .

(8) انظر : **القِرى** (ص/189) .

(9) في المخطوط : " الفراش "، وهو تصحيف .

(10) انظر : **إحكام الأحكام** (ص/435) .

(11) انظر : **شرح صحيح مسلم** (324/8) .

(12) في المخطوط : " الذي " ، وصوبته من **طرح التثريب** (46/5) ، **والقرى** (ص/193) .

الطحاوي من حديث عبدالرحمن بن عوف ما يدل على ذلك ، وسيأتي في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى[2].

الرابعة : المراد باللبس في قوله : ((**لا تلبسوا**)) اللبس المعتاد بحيث يعد لابساً ، فلو ارتدى بالقميص لم يُمْنع منه ؛ إذْ لا يُعَدّ ذلك لبساً له ، صرّح به أصحابنا[3] وغيرهم ، وأمَّا ما رواه البخاريّ[4] أنَّ ابن عمر وجد القُرَّ فقال : ألقِ عليّ ثوباً يا نافع ، فألقيت عليه برنساً ، فقال : تلقي عليّ هذا ، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يلبسه المحرم . ورواه أبو داود[5] – أيضاً – والبيهقي[6].

فقال المحب الطبري : ((كره ابن عمر أن يطرح على نفسه مخيطاً ، وهو محرم ، وإن لم[7] يلبسه))[8] انتهى .

فكأنه حمله على كراهة التنزيه احتياطاً ، ويحتمل أنَّ البرنس كان مفرجاً كالقباء بحيث لو قام عُدّ لابساً له ، فإن بعض البرانس كذلك كما تقدم[9].

وقد حكى الرافعي عن إمام الحرمين ((فيما لو ألقى على نفسه قباء[10] ، أو فرجية[11]

= (1) لم أقف عليه، وعزاه المصنف (ص/262) إلى سنن سعيد بن منصور، وليس في المطبوع منه.

(2) انظر : (ص/262) .

(3) انظر : **العزيز** (458/3) .

(4) لم أقف عليه في البخاري ، ولم يعزه المزي في التحفة إلا لأبي داود ، وكذلك النابلسي في **الذخائر** (119/2) .

(5) **السنن :** في المناسك ، باب ما يلبس المحرم (413/2) ، (1828) . وسنده صحيح على شرط مسلم . وانظر : **صحيح أبي داود للألباني** (91/6) .

(6) **السنن** (52/5) .

(7) في المخطوط : " لن "، والتصويب من المصدر المنقول عنه .

(8) انظر : **القِرى** (ص/188) .

(9) انظر : (ص/229) .

(10) القَبَاء : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص . انظر : **المعجم الوسيط** (713/2) .

(11) الفَرَجِيّة : ثوب واسع طويل الأكمام ، يتزيا به علماء الدين . **المعجم الوسيط** (680/2) .

وهو مضجع أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عُدّ لابساً له ، فعليه الفدية ، فإن كان بحيث لو قعد أو قام لم يستمسك إلا بمزيد أمر ، فلا))[1] انتهى .

ولا يتوقف تحريم لبس القباء والفرجية على إدخال اليدين في[2] الكمين[3]، عند الشافعية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، وذهب أبو حنيفة[7] إلى أنَّه إنَّما يحرم إذا أدخل يديه في كمي القباء ،والفَرْجِية ، وقال الجمهور : إنَّه يلبس على الوجهين ، ويُعَدُّ لابساً له ؛ والقباء وإن لم يكن في واحد من الصّحيحين فَذِكْرُ القميص دالٌّ على كل مَخيط أو مُحيط بكل البدن .

وقد رواه سُفيان الثوري عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً قال فيه : ((**ولا السراويل ، ولا القباء**)) . رواه الطبراني[8]، والبيهقي[9]، وقال : ((هو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري ، عن أيوب))[10]. ورواه الدارقطني[11] – أيضاً – من رواية عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن

---

(1) انظر : **العزيز** (459/3) .

(2) في المخطوط : " على " ، والسياق يقتضي ما أثبت ، وكذلك هو في مصادر المسألة .

(3) يعني : أنها تَحْرُم ولو وضعها على كتفيه فقط ؛ لأنها تلبس على الوجهين .
انظر : **العزيز** (459/3) .

(4) انظر : **البيان** (149/4) ، **والعزيز** (459/3) ، **والمجموع** (269/7) .

(5) انظر : **الذخيرة** (303/3) ، **وحاشية الدسوقي** (55/2) .

(6) انظر : **المغني** (128/5) ، **وكشاف القناع** (428/2) .

(7) انظر : **البناية** (55/4) ، **وحاشية ابن عابدين** (571/3) ، ونقل أن وضع القباء على الكتفين مكروه .

(8) لم أقف عليه في الكبير ، ولعله في الجزء الثالث عشر المفقود ؛ فأول حديث ابن عمر في الثاني عشر .

(9) في **السنن** (49/5) .

(10) (49/5) ذكرها قبل ذكره الحديث .

(11) في **السنن** (232/2) .

ابن عمر قال : ((**نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس القَمِيص ، والأقبية**)) الحديث . وإسناده [صحيح][1].

الخامسة : وقوله : ((**إلا أن يكون أحد ليست له نعلان**)) استدل بعضهم بقوله : ((**أحد**)) على أنَّ المرأة لا يجوز لها لبْس الخف إلا بعد قطعه ، وقد كان ابن عمر روى ذلك ثم رجع عنه كما قال أبو داود[2] من طريق ابن[3] إسحاق قال ذكرت لابن شهاب ، فقال : حدثني سالم بن عبدالله بن عمر ، أنَّ عبدالله – يعني ابن عمر – كان يَصْنع ذلك – يعني : يقطع الخفين للمرأة المحرمة – ، ثم حَدَّثَتْه صفية بنت أبي عبيد ، أنَّ عائشة حدثتها أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**قد كان رخص للنساء في الخفين**)) ، فترك ذلك .

وروى البخاري[4] عن عائشة ((أنها كانت لم تَرَ بأساً بالحلي ، والثوب الأسود ، والمُورَّد ، والخف للمرأة)) .

قال المحب الطبري : ((وأجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس الرجال ، دون النساء ؛ لأنه لا بأس / [**86/أ/م**] بلباس المخيط والخفاف للنساء ؛ للحديث))[5].

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وقد نقل ابن العراقي تخريج الحديث في **طرح التثريب** (44/5) ثم قال : ((قال والدي : وإسناده صحيح)) .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم (414/2) ، (1831) .

رواه عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن أبي عدي – وهو محمد بن إبراهيم – ، عن ابن إسحاق به ، وهذا إسناد حسن ، وأخرجه **البيهقي** (52/5) من طريق الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم به .

(3) في المخطوط : " أبي إسحاق " ، والتصويب من السنن .

(4) أخرجه البخاري معلقاً في : الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب (473/3) ، ووصله البيهقي في **السنن** (52/5) .

وعزاه الحافظ في **التغليق** (52/3) إلى سنن سعيد بن منصور .

(5) انظر : **القِرى** (ص/190) .

السادسة : وقوله : ((**ما أسفل من الكعبين**)) بدل قوله الخفين ، هو دال على أنَّه لا يجوز لبسهما من غير قطع ، وخالف في ذلك أحمد بن حنبل ، وستأتي المسألة في الباب الذي بعده[1] إن شاء الله تعالى .

وقوله في الصحيح ذلك عن الخفين : وليقطعهما أسفل من الكعبين[2].

السابعة : فيه دليل على تحريم لبس المزعفر ، والمورس للمحرم .

قال النووي[3] : أجمعت الأمة على تحريم لباسهما ؛ لكونهما طيباً . قال : وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، قال : وسبب تحريم الطيب ؛ لأنه داعية إلى الجماع ، فإنه ينافي تذلل الحج[4].

الثامنة : اختلف أهل العلم في الورس هل هو طيب [أ][5] و لا ؟ فذكر ابن العربيّ أنّه ليس بطيب ، فقال : ((والورس وإن لم يكن طيباً ، فله رائحة طيبة ، فأراد النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أنَّ من طلب الطيب المحض[6] وما شِبْه الطيب ، وملائمة المستحسنة)) [7].

وقال الرافعي : ((هو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن))[8].

وقد تقدم – أيضاً – في كلام النووي أنه طيب .

وأمَّا حقيقة الوَرْس ، فقال الجوهري : ((الوَرْس نبت أصفر باليمن يتخذ منه الغُمْرة للوجه))[9]. وقال المحب الطبري : ((هو نبت أصفر يصبغ ، به

---

(1) انظر : (ص/256) .

(2) هذه الجملة لم تظهر لي علاقتها بالسياق فلعلها تصحفت أو سقط منها شيء .

(3) تصحف في المخطوط إلى " المودي " .

(4) انظر : **شرح مسلم** (326/8) ، وقد جاءت الجملة الأخيرة فيه : " ولأنه ينافي تذلل الحاج" .

(5) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(6) في العارضة : " المحظور " ، وما هاهنا أولى .

(7) في **العارضة** (54/4) .: " وملاذ الشم واستحسانه " .

(8) انظر : **العزيز** (465/3) .

(9) انظر : **الصحاح** (988/3) ، وجاءت الكلمة الأخيرة في المخطوط مصحفة إلى : " المرخية " .

لون صِبْغِه بين[1] الحمرة والصفرة، ورائحته طيبة ، قال : وقيل : صبغ أصفر يخرج على الرمث))[2].

(1) في المخطوط : " من ".
(2) انظر : **القِرى** (ص/189) ، والجملة الأخيرة جاءت في المخطوط محرفة هكذا : " وقيل يصبغ أصغ يخرج على الدم " .

التاسعة : ظاهر (اللّفظ)[1] إباحة المزعفر والمورس للمرأة ؛ لأنه ذكر ما يختص بالرجال ، وبَقِي ذكر ما يختص بالمرأة ، فقال : ((**ولا تنتقب المرأة**)) الحديث . ولا أعلم قائلاً يقول بذلك ، وقد روى أبو داود[2] في رواية له ، عن ابن عمر ، أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – ((**نهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين ، والنقاب ، وما مَسَّه الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت ، من ألوان الثياب من معصفر ، أو خزٍ (أو حلي)**[3] **، أو قميص ، أو سراويل**)) .

قال النووي[4]: وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس[5].

العاشرة : فيه أنه يحرم على المرأة ستر وجهها في الإحرام ، وهو مجمع عليه[6].

الحادية عشرة : ظاهر الحديث أنه لا يجوز لبس ما مسه الوَرْس والزعفران ، سواء انقطعت رائحته ، وذهب رَدْعه بحيث لا ينتفض ، أو مع بقاء ذلك ، وفي الموطأ[7] أن مالكاً سئل عن ثوب[8] مَسَّه طيب ، ثم

---

(1) في المخطوط : " المذهب "، وهو من تصحيفات الناسخ ، أو سبق قلم ، وما أثبته هو ما يدل عليه سياق الكلام ، فقوله : ((لأنه ذكر ...)) أي لفظ الحديث ، وكذلك قوله : ((ولا أعلم قائلاً يقول بذلك)) .

(2) **السنن :** كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم (412/2) ، (1827) .
وإسناده حسن ، وقد تقدّم (ص/218) .

(3) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط .

(4) في المخطوط : " النوزي ".

(5) انظر : **شرح صحيح مسلم** (326/8) .

(6) عبارة ابن عبدالبر في **الاستذكار** (28/11) أدق من كلام المصنف ، قال : ((وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها وهي محرمة ، وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به ...)) وما ذكره الشّارح من الإجماع يخالف رده على ابن العربي في الفائدة الثامنة عشر الآتية .

(7) انظر : **الموطأ** - برواية أبي مصعب الزهري - (413/1) .

(8) في المخطوط : " حديث " ، والتصويب من الموطأ .

رفعت[1] ريح الطيب منه هل يُحْرِم فيه ؟ قال : نعم . قال : لا بأس بذلك ما لم[2] يكن فيه طيب زعفران أو ورس .

وفي رواية : ما لم يكن فيه صباغ زعفران ، أو ورس[3]، قال مالك : وإنَّما يُكْره لبس المصبغات ؛ لأن المصبغات[4] يَنْقُص[5].

وذهب الشّافعيّ إلى أنه إن كان بحيث لو أصابه الماء ، فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله[6].

وحكى إمام الحرمين في إذا بَقي اللون فقط وجهين ، وقِيْسَ على الخلاف في أنَّه مجرد اللون هل يعتبر[7]؟ قال الرّافعيّ : والصّحيح أنه لا يعتبر[8] وقد روى أحمد[9] من حديث ابن عبّاس حديثاً يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم ، إذا لم يكن فيه نَفْضٌ ولا رَدْعٌ[10].

وروى البخاري في صحيحه[11] من حديث ابن عباس قال : ((**انطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة ، بعد ما ترجّل وادّهن**

---

(1) في الموطأ : " ذهب " .

(2) في المخطوط : " فإن لم " ، والتصويب من الموطأ .

(3) وهذه رواية موطأ الليثي (267/1) .

(4) في الموطأ رواية الزهري : " المسبعات " .

(5) هكذا في المخطوط ، وفي الموطأ رواية الزهري ، ويظهر أنها : ((لا تنفضّ)) ، كما جاءت في نقل ابن العراقي في **طرح التثريب** (50/5) ، والنفض : ما تساقط ، انظر : **المصباح المنير** (618/2) .

(6) جاءت الجملة في المخطوط مصحفة ، هكذا : " لو أضافه الماء خفت الرائحة منه ثم غير استعماله" ، وصوبتها من **العزيز** (468/1) ، ومن **طرح التثريب** (49/5) ، وأصل كلام الشافعي في **الأم** (371/3) .

(7) في المخطوط : " يغير " ، والتصويب من **العزيز** (468/1) .

(8) في المخطوط : " يغير " ، والتصويب من **العزيز** (468/1) .

(9) في **المسند** (362/1) ، وإسناده ضعيف ، رواه من طريق الحجاج بن أرطاة عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عبّاس : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – رخَّصَ في الثوب المصبوغ ما لم يكن فيه نفض ، ولا رَدْع**)) .
وفيه : الحجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . **التقريب** (ص/22) .
وحسين بن عبدالله ، ضعيف . **التقريب** (ص/248) .

(10) يقال ثوب به رَدْع من زعفران ، أي : كثر به حتى ينفضه ، ويلطخ به من لامسه ، أو لاقاه . انظر : **مشارق الأنوار** (287/1) .

(11) كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ... (473/3) ، (1545) .

ولبس إزاره هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأَرْدِية والأزر ، تلبس إلا المُزَعْفَرة التي تَرْدع على الجلد)) .

قال ابن العربي : ((وقد أفاد بعض أصحابنا (من)[1] غير هذه البلاد أنَّ يحيى بن عبدالحميد الحَمّاني ، وغيره روى عن (أبي)[2] معاوية ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ / [**86/ب/م**] النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**لا تلبسوا ثوباً مَسَّه الزعفران أو وَرْس إلا أن يكون غسيلاً**))))[3].

الثاني عشر : قال المحب الطبري : ((مفهومه يدل على إباحة تغطية الوجه للرجل ، وإلا فما كان في التقييد بالمرأة فائدة))[4].

وقد ذهب إلى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم ، ومجاهد ، وطاووس[5]، وإليه ذهب الشافعي[6]، وجمهور أهل العلم[7].

---

(1) في المخطوط : " وفي " ، والتّصويب من العارضة .
(2) في المخطوط : " ابن " ، والتّصويب من العارضة .
(3) انظر : **العارضة** (54/4) .
والحديث أخرجه أحمد عن أبي معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع به ،وهذا إسناد صحيح ، إلا أن زيادة : ((إلا أن يكون غسيلاً)) أنكرها أبو حاتم على أبي معاوية ، قال – كما في **العلل** (271/1) - : ((أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة " إلا أن يكون غسيلاً ")) .
وقد خرجه الطحاوي من طريق يحيى بن عبدالحميد الحماني – التي ذكرها ابن العربي – عن أبي معاوية ، ومن طريق عبدالرحمن بن صالح عن أبي معاوية ، وذكر أنَّ يحيى بن معين كان ينكر هذه الزيادة على يحيى بن عبدالحميد ، فلمَّا حدث بها ابن أبي عمران ، عن عبدالرحمن بن صالح ، عن أبي معاوية كتبها عنه . انظر : **شرح معاني الآثار** (137/2) .
وقد قَوَّى هذه الزيادة الزيلعي في **النصب** (29/3) بحديث ابن عباس المتقدم في البخاري قال : ((وفي هذا المعنى أحاديث منها : حديث أخرجه البخاري – وذكره – ثم قال : وفيه دليل على اشتراط الردع ، وهو البَلّ ، فحينئذ يخرج الغسل من ذلك)) .
(4) انظر : **القِرى** (ص/191) .
(5) انظر : **الاستذكار** (46/11) ، **والمجموع** (280/2) .
(6) انظر : **الأم** (370/3) ، **والمجموع** (280/7) .
(7) انظر : **الاستذكار** (46/1) ، **والمجموع** (280/7) ، **والمغني** (153/5) .

وذهب أبو حنيفة[1] ومالك[2] إلى المنع من ذلك ، وقد روى مالك في الموطأ[3] عن ابن عمر أنه قال ((ما فوق الذقن من الرأس فلا يُخَمّره المُحرم)) ، واحتجوا – أيضاً – بحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته ، فقال النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – : ((**لا تخمروا وجهه ، ولا رأسه**)) . رواه مسلم[4]، والنسائي[5] بلفظ : ((**وكفنوه في ثوبين خارجاً وجهه ورأسه**)) .

قال ابن العربي : ((هذا أمر خَفي على الخلق ، وليسوا فيه على الحق ، ولقد رأيت بعض أصحابنا من أهل العلم ممّن يتعاطى الحديث ، والفقه يبني المسألة على أن الوجه من الرأس أم لا ؟ فعجبت لضلالته عن دلالته ، ونسيانه لصنعته))[6].

---

(1) انظر : **الهداية** (347/1) ، **والمبسوط** (140/4) .
(2) انظر : **المدونة** (468/2) ، **والاستذكار** (245/11) .
(3) كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه (168/2) .
(4) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يفعل المحرم إذا مات (866/2) ، (1206) .
(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه (144/5) (2713) .
(6) انظر : **العارضة** (56/4) .

قلت : لا أدري ما وجه إنكاره على من بنى المسألة على ذلك ؟ وما قاله (واضح)[1] في قول ابن عمر الذي رواه مالك ، وقد جاء عن عطاء بن أبي رباح الفرقةُ بين أعلى الوجه وأسفله ، فروى سعيد بن منصور في سننه[2] بإسناده[3] إليه قال : يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين ، وفي رواية له : ما دون عينيه[4]. ويحتمل أنه يريد بذلك الاحتياط لكشف[5] الرأس ، ولكن هذا أمر زائد على الاحتياط لذلك ، والاحتياط يحصل بدون ذلك .

الثالثة عشر : ظاهر الحديث جواز لبس المزعفر والمورس للرجل (غير)[6] المحرم ؛ لأنَّه قال ذلك في جواب السؤال عمّا يلبس المحرم ، فدل على جوازه لغيره .

وقد روى البخاري[7] ومسلم[8] من حديث أنس أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ((**نهى عن أن يَتَزَعْفر الرجل**)) . قال الشافعي : وأَنْهَى الرجل الحلال على [كل][9] حال أن يتزعفر . قال : وآمره إذا تزعفر أن يغسله[10]. انتهى .

(1) في المخطوط : "وصح " ، وما أثبت مقتضى سياق الكلام .
(2) ليس في المطبوع منه .
(3) في المخطوط : " باشاره " ، وهو تصحيف .
(4) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في **المصنف** (273/3) ، وإسناده صحيح ، وكذلك رواية ما دون الحاجبين عنده في الصفحة نفسها .
(5) الكلمة غير واضحة في المخطوط ، وقد نقلها بنصها ابن الشارح في **طرح التثريب** (48/5) عن والده ، ومنه أثبتها .
(6) في المخطوط : " عن " ، وانظر : **طرح التثريب** (51/5) .
(7) **الصحيح :** كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجال (317/10) ، (5846) .
(8) **الصحيح :** كتاب اللباس والزينة ، باب نهي الرجل عن التزعفر (1662/3) ، (3101) .
(9) ما بين المعقوفين زيادة أثبتها من **طرح التثريب** (51/5) .
(10) لم أقف على هذا اللّفظ ، ونهى الشّافعيّ المحرم عن لبس المزعفر في **الأم** (372-371/3) .

وأقول : الجمع بين الحديثين أنّه يحتمل أن يقال : إن جواب سؤالهم انتهى (عند)[1] قوله : " ما أسفل من الكعبين " ، ثم استأنف نهياً آخر ، لا تَعَلُّق له بالسؤال[2] عنه ، فقال : " ولا يلبس شيئاً من الثياب " إلى أخرها ، ثم ذكر حكم المرأة المحرمة . وهذا الاحتمال فيه بُعْد[3]، من حيث أنَّ مالكاً روى في[4] الموطأ[5]، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ((**نهى أَنْ يلبس الرجل ثوباً مصبوغاً بزعفران ، أو وَرْس**)) ، فَقَيَّد ذلك بالمحرم ، والحديث متفق عليه[6]، من طريق مالك ، وأيضاً فَيَبْعُد في حديث الباب أن يَفْصِلَ بين أحكام المحرمين (من)[7] الرجال والنساء بحكم آخر لا يتعلق بالإحرام .

ويحتمل أن يقال : إنَّ الجمع بين أحاديث المُزَعْفَر أنَّ النهي عن تزعفر الرجل إنَّما المراد به أن يُزَعْفِر بدنه ، فأمّا لبس الثوب المزعفر لغير المحرم ، فلا بأس به ، والدليل على ذلك ما رواه النسائي[8] قال : أنا[9] محمد بن عمر ، عن علي بن مُقَدم ، أنا[10] زكريا ابن[11] يحيى (بن)[12] عُمارة الأنصاري ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس قال : ((**نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يزعفر الرجل جلده**)) . وهذا إسناد صحيح .

---

(1) في المخطوط : " عنه " ، وما أثبته يقتضيه السياق ، ويفهم من **طرح التثريب** (51/5) .
(2) هكذا في المخطوط ، ويظهر أنها : " بالمسئول عنه " .
(3) قال ابن العراقي في **طرح التثريب** (51/5) بعد أن نقل استبعاد والده له : ((وهو حقيق بالاستبعاد)) .
(4) في المخطوط : " عن ".
(5) كتاب الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (266/1) .
(6) تقدم في أول الباب تخريجه منهما .
(7) في المخطوط : " و "، والسياق يقتضي ما أثبت .
(8) **السنن :** كتاب الزينة ، باب التزعفر (189/8) ، (5257) .
(9) في النسائي : " حدثنا " .
(10) في النسائي : " حدثنا " .
(11) في المخطوط : " ويحى " والتصويب من النّسائيّ .
(12) في المخطوط " عن " ، والتّصويب من النّسائيّ .

و**زكريا بن يحيى** ثقة ، وثقه ابن حبان[1]، وغيره[2]، وبقية رجاله رجال الصحيح ، فالحديث الذي فيه النهي عن مطلق المزعفر محمول على هذا الحديث الذي فيه النهي نفسه[3] بأن يزعفر الرّجل جلده ، والمطلق محمول على ذلك ، وأَحْوَج إلى ذلك ما ورد في جواز لبس المزعفرة ، والمورسة للرجال ، فيما رواه أبو داود[4]، وابن ماجه[5] من حديث قيس بن سعد قال : ((**أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَوَضَعْنا له ماء ، يتبرد [به]**[6] **فاغتسل ، ثم أتيتهُ بملحفة صفراء ، فرأيت أثر الوَرْس على عُكَنِه**)) لفظ ابن ماجه ، ورواه النسائي في اليوم والليلة[7]، وفي إسناده اختلاف كثير[8]، وروى أبو داود[9] من حديث ابن عمر ، مرفوعاً / [**87**/أ/م] : ((**كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته**)) ، ورواه

---

(1) انظر : **الثقات** (344/6) ، وذكره وقال في آخر الترجمة : " يخطئ " .

(2) وممن وثقه : أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال البزار : ليس به بأس .
انظر : **الجرح والتعديل** (601/3) ، **وكشف الأستار** (378/1) .

(3) رسم الكلمة محتمل أن يكون " بقيد " ، ومحتمل ما أثبته ، ولعلّها : " مقيّد " فتصحّفت إلى ما رُسم .

(4) **السنن :** كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (373/5) ، (5185) ، ورواه مطولاً ، والشاهد ضمنه .

(5) **السنن :** كتاب اللباس ، باب الصفرة للرجال (1192/2) ، (3604) .

(6) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من ابن ماجه ، وقد نص الشارح أنه لفظه .

(7) باب كيف السلام (284-283) رقم (324) وما بعده .

(8) الحديث يرويه عن قيس اثنان : محمد بن عبدالرحمن بن أسعد ، ومحمد بن شرحبيل .
أمّا رواية محمد بن عبدالرحمن : فمنقطعة ؛ لأنه لم يسمع من قيس ، كما قال المزي (42/24) .
واختلف – مع انقطاعها – على الأوزاعي فيها : فوصلها الوليد بن مسلم ، عند **أبي داود** (373/5) ، والنسائي في **عمل اليوم والليلة** (ص/284) ، **وأحمد** (421/3) .
وأرسلها ابن المبارك عند النسائي في **عمل اليوم والليلة** (ص/284) ، وكذلك شعيب بن إسحاق عنده أيضاً .
أمّا رواية محمد بن شرحبيل : فيرويها ابن أبي ليلى عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد عنه . عند **ابن ماجه** (1192/2) .وَمحمد ابن أبي ليلى ضعيف .

(9) **السنن :** في كتاب اللباس ، باب في المصبوغ بالصفرة (334/4-333) ، (4064) ، وإسناده حسن من أجل عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، فهو صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ . انظر : **التقريب** (ص/615) .

النسائي[1]، وفي نقله[2] له أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران[3]، وأصله في الصحيح[4] بلفظة ((**وأما الصفرة فأنا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بها**)) الحديث ، ولكن يَرُدُّ الاحتمال (الأول)[5] – حمل النهي على التزعفر في البدن – لفظ رواية أحمد[6] في حديث ابن عمر ، أنه كان يصبغ ثيابه ، ويدهن بالزعفران ، قيل له : لم تصنع هذا[7]؟ قال : لأنّي رأيته أحب الأصْباغ[8] إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – ، يدهن به ، ويصبغ به ثيابه[9].

ويحتمل : أن يكون قوله بالزعفران متعلقاً بقوله : ((يصبغ به ثيابه)) دون قوله : ((يدهن)) ، وأنه إنما أراد أنه تدهن بدهن من الأدهان الزيت أو غيره ؛ لأن الزعفران ليس بدهن ، فإطلاق الأدهان به كان مجازاً ، والله أعلم .

وأمّا ما جمع به بعض العلماء من حمل أحاديث النهي عن الزعفران على المحرم جمعاً بين الحديثين ففيه بُعد ؛ و[أ][10]بعد منه ما جمع به

---

(1) **السنن :** كتاب اللباس ، باب الخضاب بالصفرة (140/8) ، (5085) . رواه من طريق الدراوردي .

(2) هكذا ، ولعلها : " رواية " .

(3) هي رواية أخرى عند النسائي في : اللباس ، باب الزعفران (150/8) ، (5115) . وإسناده حسن ؛ من أجل عبدالله بن زيد بن أسلم ، فهو صدوق فيه لين . **التقريب** (ص/508) .

(4) أخرجه البخاري : كتاب اللباس ، باب النعال السبتية وغيرها (320/10) ، (5851) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (844/2) ، (1187) .

(5) هكذا ، والصواب : " الثاني " ، ويفسره ما بعده .

(6) (97/2) ، وإسناده حسن من أجل عبدالله بن زيد بن أسلم المتقدم آنفاً .

(7) في المسند : لِمَ تَصْبغ ثيابك وتَدّهن بالزعفران ؟

(8) في المخطوط : " الاتباع " ، وصوبته من المسند في الموطنين اللذين خرج أحمد الحديث فيهما (97/2) ، (126/2) .

(9) في المخطوط : " ونحن نصبغ ثيابه بالزعفران " ، وصوبته من المسند في الموطنين السابقين .

(10) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

الخطّابيّ : ((أن النّهي ينصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج ، فأمّا ما صبغ غزله ، ثمّ نُسج ، فليس بداخل في النهي))[1].

وما أدري ما وجه هذا ، إلا أن يكون نظر إلى أن ما صبغ بعد النسج فقد[2] يَرْدع ويَنْفُض ، بخلاف ما صبغ غَزْله ، فإنه لا يَنْفُض في الغالب .

وما قاله الخطابي وافقه عليه البيهقيّ أيضاً ، فقال في كتاب الأدب[3] – بعد أن روى حديث النهي عن المزعفر ، والثوب المعصفر ، والثوب الأحمر – : ((وذلك عندي محمول على ثوب [نسج ، ثمّ][4] صبغ أحمر)) ، ثم روى حديث البراء أنَّه رأى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – في حُلّة حمراء . قال : ((فهذا وما في معناه محمول على ثوب صبغ غزله ، ثمّ نسج))[5]. والله أعلم .

الخامسة عشر [6] : فيه دليل للجمهور[7] على أنَّه لا يجوز لبس الخفين المقطوعين إلا عند عدم النعلين ؛ لأنه إنما أذن في ذلك عند عدم[8] النعلين ، وهذا قول مالك[9]، وهو الأصح كما قال الرافعي[10]، وذهب أبو حنيفة [إلى

---

(1) لم أقف عليه .

(2) في المخطوط : " لم ردع "، وما أثبته يقتضيه سياق الكلام .

(3) (256-257) .

(4) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر المنقول عنه .

(5) البيهقي لم يَرْو حديث البراء هنا – كما يفهم من ظاهر الكلام – بل أشار إليه أثناء جمعه بين الأحاديث ، ولعلها : " ثم ذكر " فتصحفت في المخطوط .

وحديث البراء مخرج في الصحيحين، في البخاري في: اللباس، باب الثوب الأحمر (318/10)، (5848)، ومسلم في : الفضائل ، باب في صفة النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – (1818/4) ، (2337) .

(6) هكذا ، ولم تذكر الرابعة عشر .

(7) انظر : **المغني** (122/5) ، **والمجموع** (275/7) .

(8) تكررت في المخطوطة كلمة " عدم " .

(9) انظر : **الاستذكار** (33/11) .

(10) انظر : **العزيز** (462/3) .

جواز لبسه][1]، وحكاه المحب الطبري عن بعض أصحاب أبي حنيفة ، وحكي عن أبي حنيفة موافقة مالك والجمهور[2]، والله أعلم .

قال ابن العربي : ((والذي أقول أنَّه إن كشف الكعب ، لبسهما إن لم يجد نعلين ، وإن وجد النعلين لم يجز له لبسهما حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئاً))[3].

السادسة عشر : في دليل على تحريم لبس القفازين على المرأة ، و[به][4] قال مالك[5]، والشافعي في الأم[6]، وأحمد[7]. وذهب أبو حنيفة[8]، والشافعي[9] في رواية أخرى إلى جواز لبسه للمرأة . وحكى الخطابي عن أكثر أهل العلم أنّه لا فدية عليها إذا لبست القفازين[10].

وقال الغزالي : ((إنه أصح قولي الشافعي))[11]، وكذا قال البغوي في شرح السنة[12]: ((إنَّه أظهر قولي الشافعي)) . قال الرافعي : ((لكن أكثر النَّقَلة على ترجيح الأول ، منهم : صاحب التهذيب ، والروياني))[13]. وقال الخطابي : ((ظاهر حديث ابن عمر أن ذِكر القفازين من قول ابن عمر ليس عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم –))[14].

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ولا يتم الكلام إلاّ بـه ، وأثبت السـاقط من **طرح التثريب** (53/5) ؛ إذ حكى الخلاف في المسألة قريباً ممّا حكاه والده هنا .
(2) انظر ما حكاه المحب في : **القِرى** (ص/190) .
(3) انظر : **عارضة الأحوذي** (56/4) .
(4) ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها الكلام ، وقد ذكر ابن العراقي في **طرح التثريب** (47/5) الخلاف بمعنى ما ذكر والده .
(5) انظر : **الاستذكار** (31/11) .
(6) (369/3) .
(7) انظر : **المغني** (185/5) .
(8) انظر : **المبسوط** (141/4) .
(9) انظر : **العزيز** (463/3) .
(10) انظر : **معالم السنن** (152/2) .
(11) انظر : **الوجيز** (267/1) .
(12) (242/7) .
(13) انظر : **العزيز** (463/3) .
(14) انظر : **معالم السنن** (152/2) .

والقُفّازان : – بضم القاف ، وتشديد الفاء ، وآخره زاي – وهو شيء [يلبسه نساء][1] العرب في اليدين محشو بقطن يغطي الأصابع والكف والساعد ، وله أزرار تُشَدّ على الساعد لأجل البرد ، وقيل : هو ضرب من الحلي ، تتخذه المرأة ليدها .

السابعة عشر [2] ***:*** قاله المحب الطبري بالنسبة منسوباً إلى سرعة الرجل .

وقد جزم الرافعي[3] وغيره من الشافعية بتحريمه على الرجل ؛ لأنه مُحيط بعضو من أعضائه فيحرم ، كلبس الخفين .

الثامنة عشر : قال ابن العربي : ((فيه إنباء عن وجوب كشف وجه المرأة[4] ويديها ، فذلك إحرامها))[5]. **قلت :** لا يلزم من النهي عن الإستار وجوب الكشف ، ولا يلزم من النهي عن لبس القفازين وجوب كشف اليدين ، بل يجوز للمرأة أن تسدل شيئاً على وجهها بحيث لا يلاقي البشرة ، وإليه ذهب عطاء[6]، ومالك[7]، والثوري[8]، والشافعي[9]، وأحمد[10]، وقد جزم به هو في الفائدة التي قبل هذا[11]، / [**87/ب/م**] كما جزم به

---

(1) ما بين المعقوفين جاء في المخطوط هكذا " يلبسونه ، وقد أثبته من **القِرى** (ص/190) ؛ لأن الكلام منقول منه تاماً .

(2) قوله : " السابعة عشر " ، يظهر أنّها قبل ضبطه للقفازين ، وقوله : ((قاله المحب الطبري)) متعلق بما ذكره في القفازين ، وهو في **القِرى** (ص/190) ، أو أنَّ في السّياق سقطاً لم أهتد إليه .

(3) يظهر من السّياق أنَّ المراد القفازين ، وانظر : **العزيز** (464) .

(4) في المخطوط : " الامراه " .

(5) انظر : **عارضة الأحوذي** (56/4) .

(6) لم أقف على قوله ، وهو منسوب إليه في كتب الخلاف الفقهي **كالمغني** (154/5) .
وأخرج الشافعي في **الأم** (370/3) بسنده إليه عن ابن عباس أن المرأة تدلي عليها جلبابها .

(7) انظر : **الذخيرة** (307/3) .

(8) انظر : **المغني** (154/5) .

(9) انظر : **الأم** (370/3) .

(10) انظر : **المغني** (154/5) .

(11) انظر : **عارضة الأحوذي** (56/4) المسألة الرابعة عشر .

الرافعي[1]، وغيره . وقد روى أبو داود[2]، وابن ماجه[3]، من رواية يزيد ابن أبي زياد ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ((**كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا**)) . وأمّا حديث[4] كشف اليدين ، فقد حكى الرافعي وغيره قولين مستخرجين في المعنى[5] المُحرّم للبس القفازين ، أصحهما : كون القفازين من ملبوسين[6] معمولين لما ليس بعورة من الأعضاء ، فألحق بالخفين في حق الرجل ، فعلى هذا يجوز سترهما بغير ذلك من كُمّ وَخِرْقة ، ولو ملفوفة عليها ، والثاني : أنه يعلق الإحرام بيديها[7] كتعلقه بوجهها ، فعلى هذا لا يجوز لها لَفّ خرقة على يديها . نعم يجوز[8] لها سترها بالكُمّين ، كما جزم الرافعي ؛ بناءً على هذا القول – أيضاً – قال : ((وإنما جاز للضرورة)) انتهى . فعلى هذا لا يجب كشف لها[9].

---

(1) انظر : **العزيز** (461/3) .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب في المحرمة تغطي وجهها (416/2) ، (1833) .

(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (979/2) ، (2935) .
وسنده ضعيف ؛ لحال يزيد بن أبي زياد ، قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (ص/1075) : ((ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن)) .
وأخرج البيهقي في **السنن** (47/5) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مَسّه ورس ، أو زعفران ، ولا تتبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت)) .
وفي **الموطأ** (268/1) عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ، ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق .
وصحح الأثرين الشيخ الألباني في الإرواء (212/4) .

(4) هكذا ، والمراد : " مسألة " ؛ لأن المصنف يرد على ابن العربي في وجوب كشف الوجه واليدين ، مضت الأولى ، وهذه الثانية .

(5) الكلمة غير واضحة في المخطوط ، وأثبتها مقارنة بكلام الأصل المنقول منه .

(6) في المخطوط : " مبلوسين " ، والتصويب من **العزيز** (364/3) .

(7) في المخطوط : " ببدنها " ، والتصويب من العزيز .

(8) في المخطوط : " يا خوذ " .

(9) هكذا : ولعلها : " لا يجب كشفها " .

التاسعة عشر : ذكر ابن العربي من فوائد الحديث : ((أن سترها وجهها بالبرقع[1] فرض إلا في الحج))[2]. **قلت :** لا تَعَرُّضَ في الحديث إلى وجوب ذلك على غير المحرمة ، بل على الجواز ، وقد ادعى القاضي عياض في الإكمال[3] الإجماع على أنه لا يجب ستر وجهها ،وإنما يجب على الرجل غض بصره . وما ادعاه من الإجماع نظر[4]، والخلاف موجود[5] .

الفائدة العشرون : ذكر ابن العربي من فوائد الحديث أنَّ للمفتي ، والقاضي ، والشاهدين أن ينظروا إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتوى ، والقضاء ، والشهادة[6]، وليس في الحديث ما يدل على ذلك .

الفائدة الثانية [7] ***والعشرون :*** ما المعنى المحرم للنهي عَمّا مَسّه الزعفران والورس ، هل هو لكونهما طيباً ؟ (فيه احتمالان)[8]، أو لكون أن لكلّ منهما لوناً يَنْفَض على الجسد حتّى يتعدى ذلك إلى العصفر ونحوه مما ليس طيباً ، فيه احتمالان : أظهرهما : الأول ، ويدل (عليه)[9] ما رواه مالك في الموطأ[10] أنَّ عمر رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال : ((ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ قال : إنَّما هو مَدَرٌ[11]، قال : إنَّكم أيها الرهط إنه يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب ، فقال :

---

(1) في المخطوط : " بالرفع "، والتصويب من العارضة .
(2) في المخطوط : " لا في الحج "، والتصويب من العارضة (56/4) .
(3) (37/7) .
(4) هكذا ، ولعله سقطت " فيه " قبل " نظر " .
(5) أشار إلى الخلاف في ذلك ابن هبيرة في **الإفصاح** (256/1) ، وابن حزم في **مراتب الإجماع** (ص/29) .
(6) انظر : **عارضة الأحوذي** (56/4) .
(7) هكذا في المخطوط ، والترتيب يقتضي أنّها الواحدة والعشرون .
(8) يظهر أن هذه الجملة مقحمة ، ولعلّ الناسخ سبق نظره للسطر التالي فكتبها منه ، فالجملة موجودة في السطر التالي .
(9) في المخطوط : " على " ، والسياق يقتضي المثبت .
(10) كتاب الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (266/1) ، وسنده صحيح .
(11) الجملة غير واضحة في المخطوط ، وأثبتها كما في الموطأ .

إن طلحة بن عبيدالله كان يلبس الثياب المصبغة وهو محرم ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة)) . فهذا يدلّ على المنع من المصبغات .

قال المحب الطبري : ((وهو محمول عندنا على أنّه نهاه ، لئلا يُتَخيّل بَعْدُ أن المصبوغ[1] بأي صبغ كان جائزاً في الإحرام))[2] انتهى .

وحمل بعضهم نهي عمر على التنزيه ، لا على التحريم ، فقالوا : يكره لبس المعصفر للمحرم . وذهب أبو حنيفة[3] إلى تحريم لبس المعصفر للمحرم ، وعده من أنواع الطيب ، وبه ورد النهي عن لبس المعصفر للرجل مطلقاً ، فقال الشافعي[4] : يكره له مطلقاً .

وذهب البخاري إلى التحريم مطلقاً[5]، ورجحه البيهقي[6]. والله أعلم .

---

(1) في القِرى : " جنس المصبوغ " .

(2) انظر : **القِرى لقاصد أم القرى** (ص/198) .

(3) انظر : **الهداية** (1/349-348) .

(4) انظر : **الأم** (3/369-368) .

(5) انظر : **الصّحيح** – مع الفتح - : كتاب اللباس ، باب النّهي عن التزعفر للرجال (10/317) .

(6) انظر : **السنن** (5/60) قال : ((باب كراهية لبس المعصفر للرجال ، وإن كانوا غير محرمين)) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي لبس السَّراويل ، والخُفّين للمحرم ، إذا لم يَجِد الإزارَ، والنَّعْلَين [1].

[834]- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري ، ثنا ابن زريع[2] ثنا أيوب ، ثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((المُحْرِم إذَا لَم يَجِدْ إزاراً ، يَلْبَسُ [3] السَّراوِيل ، وإذا لَمْ يَجِدْ النّعْلين فَلْيَلْبَس الخُفَّيْن)) .

- حدثنا قتيبة ، ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو[4] ، فذكر نحوه .

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا لم يجد المُحْرِمُ الإزارَ لبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين ، لبس الخفين ، وهو قول أحمد ، وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – : ((إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين)) ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي[5] [6].

(1) تصحفت في المخطوط إلى : " الإزارة الغلين " .
(2) في الترمذي : " يزيد بن زريع " ، وقد جاء في المخطوط : " أبو زريع " ، وهو تصحيف .
(3) في الترمذي : " فليلبس " .
(4) في المخطوط : " عمر " ، والتصويب من الترمذي .
(5) في الترمذي زيادة : " وبه يقول مالك " .
(6) انظر : **جامع الترمذي** (195/3) .

الكلام عليه : / [88/أ/م] **حديث ابن عباس** مشهور من حديث عمرو[1] بن دينار ، **رواه عن عمرو :** أيوب ، وحماد بن زيد ، والسفيانان ، وشعبة ، وابن جريج ، وغيرهم . أخرجه بقية الستة[2] : فأخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، والنسائي[5]، من رواية شعبة ، وسفيان الثوري عن عمرو .

وأخرجه مسلم[6]، وابن ماجه[7]، من رواية سفيان بن عيينة ، عن عمرو .

وأخرجه مسلم[8]، وأبو داود[9]، من رواية حماد بن زيد ، عن عمرو[10].

وأخرجه مسلم[11]، والنسائي[12]، من رواية أيّوب، عن عمرو .

وأخرجه مسلم[13]، من رواية ابن جريج ، وهشيم ، عن عمرو .

---

(1) في المخطوط : " عمر " ، وتكرر هذا الخطأ في مواضع ذِكْرِه في باقي التخريج .

(2) في المخطوط : " السبنة " .

(3) أخرجه البخاري من رواية شعبة في جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (69/4) ، (1841) .
وأخرج رواية الثوري في اللباس ، باب السراويل (284/10) ، (5804) .

(4) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. . (835/2) ، (1178) .

(5) أخرجه من طريق شعبة في الزينة ، باب لبس السراويل (205/8) ، (5325) .
وأخرجه من طريق الثوري في الكبرى : كتاب الزينة ، باب لبس السراويل لمن لم يجد الإزار (483/5) ، (9675) .

(6) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. . (835/2) ، (1178) .

(7) **السنن :** كتاب المناسك ، باب السراويل والخفين .. . (977/2) ، (2931) .

(8) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. . (835/2) ، (1178) .

(9) **السنن :**كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم (413/2) ، (1829) .

(10)في المخطوط : " عمه " ، وهو تصحيف .

(11)**الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. . (835/2) ، (1178) .

(12)**السنن :** كتاب الحج ، باب الرخصة في لبس السراويل .. . (132/5) ، (2671) .

(13)**الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. . (835/2) ، (1178) .

وقد اختلف فيه على عمرو : فرواه من تقدم عنه هكذا ، ورواه محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو ، عن جابر بن عبدالله مرفوعاً ، رواه[1] الدارقطني[2].

والصواب رواية الجماعة عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

ولم يذكر الحافظ جمال الدين المزي[3]، اتفاق الأئمة الستة عليه ، أسقط ذكر أبي داود ، وهو عنده كما ذكرته عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وَمَع المزي في ذلك من تَقَدَّمه .

وقد تابع جابرَ بن زيد عليه سعيدُ بن جبير . ورواه الطبراني في المعجم الأوسط[4] من رواية يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيّة[5]، عن أبي [إسحاق][6] الشيباني ، عن سعيد بن جبير ، وقال : لم يروه عن الشيباني إلا يحيى ، وأبو شهاب الحَنّاط[7].

ولحديث ابن عباس طريق آخر ، رواه ابن عدي في الكامل[8] من رواية طلحة بن عبدالرحمن السُّلمي ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ((**رخص رسول الله**

---

(1) في المخطوط : " فرواه " ، وما أثبت يقتضيه السّياق .

(2) **السنن** (229/2) . وَمحمّد بن مسلم الطائفي ، صدوق يُخْطئ من حفظه ، **التقريب** (ص/896) .

(3) انظر : **تحفة الأشراف** (370/4) .

(4) (89/1) .

(5) في المخطوط : " عتيبة " ، والتصويب من **المعجم الأوسط** (89/1) . وهو صدوق له أفراد كما في **التقريب** (ص/1061) .

(6) في المخطوط : " أبي الحسن " ، والتصويب من المعجم الأوسط ، والتقريب ، واسمه سليمان بن أبي سليمان (فيروز) ، وهو ثقة . **التقريب** (ص/408) .

(7) في المخطوط : " الخياطي " ، والتصويب من المعجم الأوسط . واسمه : عبد ربه بن نافع الحناط ، صدوق يهم . انظر : **التقريب** (ص/5068) .

(8) (114-113/4) .

– **صلى الله عليه وسلم – في السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار ، وفي الخفين إذا لم يجد النعلين**)) . ولم يُتَابع عليه طلحة[1].

وحديث ابن عمر : أخرجه الأئمة الستة – أيضاً – وقد تقدم في الباب الذي قبله[2].

وحديث جابر : أخرجه مسلم[3] عن رواية زهير ، [عن أبي][4] الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً ، فليلبس السراويل**)) . وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عباس شيء متعلق بحديث جابر[5].

---

(1) قال ابن عدي : ((وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير طلحة عن قتادة)) اهـ . وطلحة بن عبدالرحمن ذكر الذهبي في **الميزان** (54/3) ، والحافظ في **اللسان** (626/3) : أن ابن عدي قال : له مناكير . وليس في **الكامل** (113/4) إلا قوله : ((روى أشياء عن قتادة لا يتابعوه عليها)) .

(2) انظر : (ص/218) .

(3) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. . (836/2) ، (1179) .

(4) في المخطوط : " زهير بن الزبير " ، والتصويب من مسلم .

(5) انظر : (ص/251) .

وفي الحديث فوائد : الأولى : ما المراد بعدم وُجْدان الإزار والنعلين ؟

قال الرّافعيّ : ((قلت : المراد منه أن لا يقدر على تحصيله ، إمّا لفقده في ذلك الموضع ، أو لعدم بذل المالك إياه ، أو لعجزه عن الثمن إن باعه ، أو الأجرة إن أجّره ؛ ولو بيع بغبن ، أو نسيئة لم يلزمه شِراؤه ، ولو أُعير منه وجب قَبُوله ؛ ولو وُهبَ لم يجب)) . ثم قال : ((ذكر هذه الصور القاضي ابن كَجّ))[1].

الثانية : قال بعض مشايخنا إنَّ هذا الحديث متروك الظاهر . ثم حكى عن القُدُوري[2] أنه قال في التجريد[3] : ((وافقونا على أن السراويل لو كان كبيراً يمكن يتزر به من غير فتق لم يجب لبسه ؛ لأنه واجد إزاراً ، وكذا لو خاط إزاره سراويل قطعة واحدة لا يجوز لبسه ، ,إن لم يجد إزاراً غَيْره ؛ لأنه إزار في نفسه إذا فتقه)) .

قلت : لا يحسن الاعتراض بذكر هاتين الصورتين ؛ لأنه واجد للإزار في[4] الصورتين . وقد علَّلَه القُدُورِي بذلك ، وإنَّما يجوز لبس السراويل عند عدم الإزار ، ولم يرد قطع السراويل ، كما ورد في الخف ، وبه قال عطاء ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق بن راهوية[5]، وهو الأصح عند أكثر الشّافعيّة كما قال الرّافعيّ[6]، وقال إمام الحرمين[7] والغزالي[1]: إنه لا يجوز لبس السراويل إلاّ إذا لم يتأت فَتْقُه ،

---

(1) انظر : **العزيز** (463/3) .
والقاضي ابن كَجّ هو : يوسف بن أحمد بن كَجّ ، أبو القاسم الدينوري ، (ت/488هـ) .
انظر : **الطبقات الكبرى** (561/5) ، **والسير** (183/17) .

(2) القدوري – بضم القاف والدال المهملة ، والراء بعد الواو – هو : أحمد بن محمد بن أحمد ، (ت/428هـ) .
انظر : **تأريخ بغداد** (377/4) ، **والأنساب** (46/4) .

(3) هو : كتاب مشتمل على مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية ، في سبعة أسفار . شرع في إملائه في يوم الأحد الثالث والعشرين من ذي القعدة أواخر سنة خمس وأربعمائة .
انظر : **تاج التراجم** (ص/20) .

(4) في المخطوط : " وَفي " . والواو زائدة ، دل على ذلك سياق الكلام .

(5) انظر : **الاستذكار** (32/11) ، والمغني (120/5) .

(6) انظر : **العزيز** (462/3) .

(7) انظر : **العزيز** (462/3) .

وجَعْلُه إزاراً ، فإنْ تأتَّى ذلك لم يجز لبسه ، فإن لبسه لزمه الفدية ، قال الخطّابيّ : ((وحكي عن أبي حنيفة[2] أنه قال في لبس السراويل : [يفتق السراويل][3] ويتزر به)) . قال الخطّابيّ : ((والأصل في المال أنَّ تَضْييعه محرم ، والرخصة إذا كانت في لبس السراويل فظاهرها / **[88/ب/م]** اللبس المعتاد ، وستر العورة واجب ، فإذا فتق السراويل واتزر به لم يَسْتر[4] العورة)) . قال : ((وأَمَّا الخف فإنّه لا يغطي عورة ، وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان)) . قال : ((ومرسل الإذن[5] في لباس السراويل إباحة لا تقتضي[6] غرامة))[7].

وحكى الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : ((أن عداه[8] من الفقهاء لا يفتح السراويل على هيئته ، إذا لم يجد الإزار[9])) . فكأنه يشير إلى ما حُكِي عن أبي حنيفة ، والإمام ، والغزالي ، وإلا فالأكثرون[10] على الجواز – والله أعلم – .

الرابعة[11] : فيه حجة على مالك[12] في منعه السراويل لمن لم يجد الإزار ؛ لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر ، بل نهى عن السراويل ، ولم يَسْتَثْنِ من لم يجد ، كما فعل في الخفين ، وحكي عن أبي حنيفة[13] – أيضاً – مثل ذلك ، ولم يَبْلُغْ مالكاً الحديث ففي الموطأ[14] أنه سُئل عما ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**)) . فقال : ((لم أسمع هذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ؛

---

(1) انظر : **الوجيز** (266/1) .
(2) انظر : **البناية** (54/4) .
(3) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط ، وأثبته من المصدر المنقول منه .
(4) في معالم السنن : " تستر " .
(5) في المخطوط : " إلا " ، والتّصويب من المعالم .
(6) في المخطوط : " لا يقتضي إباحة "، والتّصويب من المعالم .
(7) انظر : **معالم السنن** (153/2) .
(8) في الإحكام : " غيره " .
(9) انظر : **إحكام الأحكام** (437) .
(10) في المخطوط : " وإلا ما كثرون " ، وهو تصحيف .
(11) الترتيب أنها الثالثة ، فلعل الناسخ أخطأ ، أو سقطت الثالثة .
(12) انظر : **الموطأ** (266/1) ، **والاستذكار** (32/11) .
(13) حكاه ابن عبد البر في **الاستذكار** (32/11) ، وانظر : **البناية شرح الهداية** (54/4) .
(14) كتاب الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (26/1)

لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السراويل فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ، ولم يَسْتَثْنِ فيها كما استثنى في الخفين)) .

والصواب إباحته ؛ لحديث ابن عباس وجابر ، وزيادة الثقة مقبولة ، وإليه ذهب عطاء ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والجمهور[1]، وادعى بعض الحنابلة أنّ حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر كما سيأتي .

الخامسة : فيه دليل على أن لابس السراويل ، والخفين لعدم الإزار ، والنعلين لا فَدْية عليه ، ولو وَجبت عليه فدية لِلبْسِها [لَبُيِّن][2]، كما بُيِّن ذلك في حلق الرأس ، وبه قال الشافعي[3] والجمهور[4].

(1) انظر : **الاستذكار** (32/11) ، **والمغني** (120/5) ، **والمجموع** (278/7) .
(2) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .
(3) انظر : **العزيز** (462/3) .
(4) انظر : **الاستذكار** (32/11) ، **والمغني** (120/5) ، **والمجموع** (278/7) .

وقال أبو حنيفة[1]، وأصحابه : وَعليه الفدية كحلق الرأس . وَرُدَّ بأن تأخير[2] البيان عن وقت [الحاجة][3] لا يجوز .

السادسة: استدل به أحمد على أنَّه لا يجب قطع الخفين عند عدم النعلين ؛ لأنه لم يُذكر في حديث ابن عبّاس قطع الخفين ، وإن ذُكِرَ في حديث ابن عمر . [قال الخطّابيّ : ((وقول عطاء إن قطعهما فساد ، يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر][4] وإنَّما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة ، فأمّا [ما][5] أمر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليس بفساد)) . قال : ((والعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغهُ ، وَقَلَّت سنة لم تبلغه . ويُشْبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس ، وليس هذه الزيادة فيه ، إنما رواها ابن عمر ، إلا أنَّ الزيادة مقبولة))[6].

وقال ابن العربي : ((أمّا عطاء فَيَهِم في الفتوى[7]، وأما أحمد فعلى صراط مستقيم ، قال هذه القَوْلة ، لا أراها صحيحة ؛ فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد))[8].

قال النّوويّ : ((وكان أصحابه يزعمون نسخ[9] حديث ابن عمر المصرح بقطعهما ، بحديث ابن عباس وجابر[10])) انتهى .

---

(1) انظر : **البناية** (54/4) .

(2) في المخطوط : " نادر " .

(3) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(4) ما بين المعقوفين زيادة ، تأكد لي أنها ساقطة ؛ لأن المصنف ينقل من الخطابي ، والكلام المثبت سقط أوله ، فأثبته من المعالم ، ويظهر أن نظر الناسخ سبق من سطر لسطر ، فإن آخر كلمة سقطت : " ابن عمر " هي آخر كلمة أثبتها – والله أعلم – .

(5) ما بين المعقوفين من المعالم ، ففيه : " فأمّا ما أذن " .

(6) انظر : **معالم السنن** (152/2) .

(7) في المخطوط : " أما عطاء فيهم في التقوى " ، والتصويب من العارضة .

(8) انظر : **العارضة** (56/4) .

(9) في المخطوط : " فَسخ" .

(10) انظر : **شرح مسلم** (325/8) .

وذهب سفيان الثوري[1]، وأبو حنيفة[2]، ومالك[3]، والشافعي[4]، وإسحاق بن راهوية[5] إلى وجوب قطعهما ؛ لحديث ابن عمر . وحكى البيهقي[6] عن الشافعي أنّه قال : ((أرى أن يُقطعا ؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر ، وإن لم يكن في حديث ابن عبّاس ، وكلاهما صادق حافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يُؤده الآخر ، إما عَزَبَ عنه وإمَّا شك فيه ، فَلَم يُؤده ، وإمَّا سكت عنه ، وإمّا أدّاه فلم يُؤَدَّ[7] عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً)) انتهى .

فأمَّا[8] وجه النسخ الذي زعمه أحمد ، فإن البيهقي[9] روى عن عمرو بن دينار قال : لم[10] يذكر ابن عباس القطع ، وقال ابن عمر : ليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، فلا أدري أي الحديثين نسخ الآخر ؟

---

(1) انظر : **الاستذكار** (33/11) .

(2) انظر : **الهداية** (347/1) .

(3) انظر : **النوادر والزيادات** (345/2) ، **والاستذكار** (33/11) .

(4) انظر : **الأم** (366/3) .

(5) انظر : **الاستذكار** (33/11) .

(6) في **معرفة السنن والآثار** (149/7) ، ونقله – أيضاً – في **السنن** (51/5) ، وكلام الشافعي في **الأم** (368/3) .

(7) في المخطوط : " يرد" ، والتصويب من المعرفة والأم .

(8) في المخطوط : " فما وجه" ، والسياق يظهر أنها تصحفت ، والصواب ما أثبت ؛ فإن الشارح فيما يأتي يبين أصل القول بالنسخ والرد عليه .

(9) انظر : **السنن** (51/5-50) ، وقد وقع في المخطوط تصحيف وخَلْطٌ في بعض الكلمات صوبته من السنن .

(10) في المخطوط : " لو لم " ، والتصويب من السنن .

وروى الدارقطني[1] عن عمرو قال : انظروا أيهما قبل الآخر ، حديث ابن عمر ، أو حديث ابن عباس . قال البيهقي : فَحَمَلَهُما[2] عمرو بن دينار على نسخ أحدهما للآخر .

قال البيهقي : وهي في رواية ابن عون ، وغيره عن نافع ، / [**89/أ/م**] [وبَيّن في رواية شعبة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد][3] ، عن ابن عباس أنّ ذلك كان بعرفة ، وذلك بعد قصة ابن عمر . حكى البيهقي كلام الشافعي في الجمع بين الحديثين كما تقدم .

قلت : قول البيهقي – : إنَّ ذلك كان قبل الإحرام – فيه نظر ؛ من حيث أَنَّه ليس في طرق حديث ابن عمر ما يُبَيّنُ [أنَّ][4] ذلك كان [قبل الإحرام][5].

أما رواية ابن عون[6] ((**فَلْيَقْطَعْهما**)) : قام رجل في هذا الباب ، يعني : بعض أبواب مسجد[7] المدينة ، فقال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم ؟ وأما رواية أيّوب[8] ، عن نافع ، فإنَّ لفظها : فأتى رجل رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – وهو يخطب ، وهو بذلك المكان – وأشار نافع إلى مقدم المسجد – فقال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم ؟ الحديث . فليس في هذا ما يؤدي كون ذلك قبل الإحرام ، ولعلّ سائلاً سأل عن ذلك قدومه من حجة الوداع ، وهو بمسجد المدينة[9]. وكأنّ البيهقي إنَّما أخذ ذلك من

---

(1) **السنن** (229/2)، ورواه البيهقي – أيضاً – في **السنن** (51/5) من رواية سفيان بن عيينة عنه .

(2) في المخطوط : " محمد " ، والتصويب من **السنن** (51/5) .

(3) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من السنن .

(4) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(5) في المخطوط : " بعرفة " ، وضُرِب عليها ، وأثبت ما اقتضى السّياق .

(6) رواية ابن عون بهذا اللفظ عند البيهقي في **السنن** (49/5) ، وإسنادها حسن ، من أجل عبدالوهاب بن عطاء ، فهو صدوق ربما أخطأ ، كما في **التقريب** (ص/633) .

(7) في المخطوط : " المسجد " ، والتّصويب من سنن البيهقيّ .

(8) رواية أيوب بهذا اللفظ عند البيهقي في **السنن** (49/5) ، وإسنادها صحيح .

(9) وهذا احتمال بعيد .

أبي بكر بن زياد النيسابوري ، فإنَّه قال الدارقطني في سننه[1] : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج ، وليث بن سعد ، وجويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد : ماذا يترك المحرم من الثياب ؟ وهذا يدل على أنه كان قبل الإحرام بالمدينة .

وحديث شعبة ، وسعيد بن زيد[2] [عن][3] عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عبّاس أنَّه سمع النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – يخطب بعرفات ، فهذا بعد حديث ابن[4] عمر .

قلت : لا يلزم كون حديث ابن عباس لذلك من النّبيّ – صلى الله عليه وسلم –[5] ، وعدم تعيين مكان السماع ، فرواه مسلم[6] من رواية سَبْعة أنْفُس عن عمرو بن دينار ، وهم : شعبة ، والسفيانان ، وأيوب ، وابن جريج ، وحماد بن زيد ، وهشيم . قال مسلم : ولم يذكر أحد منهم ((يخطب بعرفات)) غير شعبة وحده . انتهى .

وقد خالفه ابنُ عيينة في بعض الطرق إليه ، فقال : ((يخطب على المنبر)) . رواه ابن ماجه[7] عن هشام بن عمار ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو . وهذا إسناد صحيح ، وهو يدل على أنه كان بغير عرفة ، فإنه لم يخطب في عرفة على منبر ، بل ولا في شيء من خطبه في الحج ، فدلّ على أنَّه كان بمسجد المدينة ، – أيضاً – فلا اختلاف حينئذ بين حديثي ابن عمر ، وابن عباس من حيث التاريخ .

الوجه الثاني [8] : أنَّ حديث ابن عباس قد وَرَدَ في بعض طرقه الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين . رواه النسائي في

---

(1) (230/2) .
(2) في المخطوط : " سعيد بن أبي بكر " ، والتصويب من سنن الدارقطني .
(3) ما بين المعقوفين زيادة من سنن الدارقطني .
(4) في المخطوط : " أبي عمر " ، والتصويب من سنن الدارقطني .
(5) في العبارة اضطراب ، يظهر أنه سقط منها شيء ، لم أهتد إليه .
(6) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. . (832/2) ، (1178) .
(7) **السنن :** كتاب المناسك ، باب السراويل والخفين للمحرم .. . (977/2) ، (2931) .
(8) لم يتقدم التصريح بالوجه الأول ، وتقدم أنه يظهر أنَّ في الكلام سقطاً . ولكن الوجه الأول ظاهر من خلال السّياق ، **وهو قولهم أن حديث ابن عباس في عرفات مردود** =

سننه[1] قال : أنا إسماعيل بن مَسعود ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا أيوب ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد[2]، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((**إذا لم يَجِد إزاراً فَلْيَلبس السراويل ، وإذا لم يَجِد النعلين فَلْيَلبس الخفين ، وَلْيَقْطَعهما أَسْفل من الكعبين**)) . وهذا إسناد صحيح[3]. وإسماعيل بن مسعود الجحدري وثقه أبو حاتم[4]، وغيره[5]. وباقيهم[6] رجال الصحيح / [والزيادة][7] من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح .

الوجه الثالث : أنّه ولو سُلّم بتأخُر حديث ابن عباس ، وسلم خُلُوه من الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ ، مع إمكان الجمع ، وحَمْل المطلق على المقيد متعين . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[8]: حمل المطلق ههنا على المقيد جيد ؛ لأنَّ الحديث الذي قُيّد فيه القطع قد وردت فيه صيغة[9] الأمر ، وذلك زائد على الصيغة[10] المطلقة ، فإن لم نَعْمل بها ، وأَجَزْنا مطلق الخُفين تركنا[11] ما دل عليه الأمر بالقطع ، وذلك غير سائغ ، قال : وهذا يخالف[12] ما لو كان

= **بأنه روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك وهو يخطب على منبر ، ولم يكن منبر في خطبته بعرفات فدل على أنه كان بمسجد المدينة .**

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (135/5) ، (2679) .

(2) في المخطوط : " يزيد " ، والتصويب من النسائي .

(3) وكذلك قال العيني في **عمدة القارئ** (435/7) .

(4) انظر : **الجرح والتعديل** (200/2) .

(5) وممن وثقه : النسائي ، وابن حبان . انظر : **مشيخة النسائي** (ص/60) ، **والثقات** (102/8) .

(6) في المخطوط : " وما فيهم " ، والتصويب من **عمدة القارئ** (435/7) .

(7) ما بين المعقوفين زيادة أثبتها من **عمدة القارئ** (435/7) ؛ فإنه ذكر الحديث بتخريجه باللّفظ نفسه ؛ والسياق دال عليه – أيضاً – .

(8) (ص/436-437) .

(9) في المخطوط : " الصغيعه ".

(10) في المخطوط : " الضعيفة " .

(11) في المخطوط : " كما تركنا " ، والتصويب من المصدر المنقول منه .

(12) في شرح العمدة : " بخلاف " .

/ [**89/ب/م**] المطلق والمقيد في جانب الإباحة ، فإن إباحة المطلق حينئذ تقتضي زيادة على ما دل عليه إباحة المقيد ، فإذا أخذنا بالزائد كان أولى ، إذْ لا معارضة[1] بين إباحة المقيد ، وإباحة ما زاد عليه . قال : وكذلك نقول في جانب النّهي ، لا يُحْمَل المطلق فيه على المقيد لما ذكرناه من أنَّ المطلق دالّ على النهي فيما زاد على صورة المقيد من غَيْر تعارض[2] فيه . قال : وهذا يَتَوجّه إذا كان الحديثان [مختلفين][3] باختلاف مخرجهما ، أمَّا إذا كان المخرج للحديث واحداً ، ووقع اختلاف على من انتهت إليه الروايات ، فهاهنا نَقُول : إنَّ الآتي بالقيد حَفِظَ ما لم يحفظه المُطْلِق عن ذلك الشيخ ، فكأنَّ الشيخ لم ينطق به إلا مقيداً ، فيتقيد من هذا الوجه .

قلت : ما ذكره الشيخ في جانب الأمر كلام جيد ، وأمّا ما ذكره في جانب الإباحة والنهي – من كون المطلق لا يحمل على المقيد ؛ لأن المطلق معه زيادة – فهذا كلام قال ابن حزم في بعض تصانيفه[4] : ((وَفيه نظر من حيث أنّهم لا يريدون[5] بالزيادة زيادة الحكم بالنسبة إلى الأشخاص ، ونحو ذلك ، إنما يريدون بالزيادة أن يحفظ الرجل في الحديث ما لم يحفظ غيره في زيادة ، وإن أدّى ذلك إلى النقص عن المقيد)) .

وأمّا تفرقة الشيخ – أيضاً – بين أن يكون ذلك في حديثين مختلفي المخرج ، وبين أن يقع في حديث واحد ، ففيه – أيضاً – نظر ؛ من حيث أنَّ الروايات في الأحاديث المرفوعة كلّها تنتهي إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – فمن زاد من الصّحابة على بعضهم شيئاً ، لم يحفظه الأخر ، فالعمل على من زاد ، فَإنْ اختلف مخرج الحديثين إلى الصحابيين فهذا هو الذي لأئمة الحديث في تقديم زيادة الثقة – والله أعلم – .

السابعة : فيه حجة على عطاء حيث رخص للمحرم في لبس الخف في الدُّلْجة[6] من غبر تقييد بعدم وُجْدانِ النعلين ، كما رواه سعيد بن منصور في

---

(1) في المخطوط : " يعارضه " .
(2) في شرح العمدة : ((معارضة)) .
(3) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل المنقول منه ، ولابُدّ منها لاستقامة السّياق .
(4) لم أقف عليه في الإحكام في أصول الأحكام ، ولا في المحلى لابن حزم .
(5) في المخطوط : " لا يرون " ، والسياق يقتضي ما أثبت .
(6) الدُّلجة : سير اللّيل ، يقال : أدْلج بالتخفيف إذا سار من أوله ، وأدّلج ، بالتشديد : إذا سار من آخره ، والاسم منها الدّلجة ، بالضم والفتح ، انظر : **القِرى** (ص193) .

سننه[1] عن عطاء ، والحديث أعم من ذلك ، [و][2]لا يعرف ذلك لغير عطاء ، إلا أنَّ الطحاوي روى في بيان المشكل[3] أن عمر رأى على عبدالرحمن بن عوف خفين ، وهو محرم ، فقال : وخف – أيضاً – وأنت محرم . فقال : فعلته مع من هو خير منك . انتهى .

وكان في الدُّلْجة[4]، فَلَعَلَّ هذا مُسْتَنَدُ عطاء ، ويحتمل عدم وجدان عبدالرحمن النعلين – والله أعلم – .

الثامنة : إذا قلنا بقول الجمهور – أنه يجب قطع الخفين اللذين يلبسهما المحرم ، إذا لم يجد نعلين – فقد اختلفوا في كيفية القطع ؛ بناءً على اختلافهم في الكعبين :

فذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الكعبين هما : العظمان (الناتئان)[5] عند ملتقى الساق والقدم ، وهو قول مالك[6]، والشّافعيّ[7]، وإسحاق ، وأبي ثور ، وهو الذي فَسَّر به أهل اللغة الكعب ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً [8] .

وذهب المتأخرون من الحنفية[9] إلى التفرقة بين الكعب المذكور في غسل القدمين في الوضوء ، وبين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم ، وأن المراد بالكعب هنا ظهر القدم ، وهو موضع الشراك . وهذا لم أره لأحد من أهل اللغة .

---

(1) ليس ضمن المطبوع منه ، وعزاه إليه المحب في **القِرى** (ص/193) . .

(2) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق ، وقد نقل ابن العراقي كلام والده في **طرح التثريب** (46/5) مثبتاً إياه .

(3) (43/14) . وفيه شريك بن عبدالله القاضي ، صدوق يخطيء كثيراً . انظر : **التقريب** (ص/436) ، وفيه – أيضاً – عاصم بن عبيدالله : ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/472) .

(4) في أول الحديث عند الطحاوي : ((**فأتاه في أول الليل**)) .

(5) في المخطوط : " الثابتان " ، والتّصويب من **طرح التثريب** (53/3) .
وهكذا يذكره الفقهاء كما في المراجع المحال إليها . قال النّوويّ في **المجموع** (452/1) : "الناتئان بالنون في أوله ، وبعد الألف تاء مثناة فوق ، ثمّ همزة ، ومعناه : الناشزان المرتفعان" . وانظر – أيضاً – : **المغني** (189/1) .

(6) انظر : **الذخيرة** (268/1) .

(7) انظر : **العزيز** (115/1) .

(8) انظر : **المجموع** (452/1) ، **والمغني** (189/1) .

(9) انظر : **الهداية** (347/1) ، **وشرحه البناية** (57/4) .

وقد حكى الجوهري عن الأصمعي إنكاره ذلك ، فقال : ((وأنكر الأصمعي قول الناس إنه في ظهر القدم))[1]. وكأنَّه يريد بالناس من قاله من الفقهاء ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي شاذ في نفس الكعب مطلقاً ، من غير تقييد بالكعب المذكور في قطع الخفين ، حكاه الرافعي[2]. قال النووي – من زيادته في الروضة[3]- : هذا الوجه شاذ منكر ، بل غلط . – والله أعلم – .

قلت : وما قال المتأخرون من الحنفية أقرب إلى عدم الإحاطة على القدم ، لكن لا يحتاج القول به إلى مخالفة اللغة ، بل يؤخذ ذلك من بعض ألفاظ حديث ابن عمر ، ففي رواية الليث[4] عن نافع عنه : ((**فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين**)) . فقوله : ((**ما أسفل**)) بدل من الخفين ، فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين ، والقطع من الكعبين فما فوق ، وفي رواية الدارقطني[5]، والبيهقي[6] من رواية عمرو / **[90/أ/م]** بن دينار عن ابن عمر : ((**وتقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين**)) . فدل على أن القطع يكون في الكعبين فما فوقهما .

وفي رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((**فليقطعهما أسفل**)) . وهي في الصحيحين[7]، فليس فيه أنَّه يقتضي على كون القطع يقتصر على ما دون الكعبين ، بل زاد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مستوراً بإحاطة الخف عليه ، بل بَيَّنهُما القطع إلى مكان لا يعد القدم معه مستوراً بالإحاطة ، ولا حاجة حينئذ إلى مخالفة ما جزم به أهل اللغة – والله أعلم – .

---

(1) انظر : **الصحاح** (213/1) .
(2) انظر : **العزيز** (115/1) .
(3) انظر : **الروضة** (165/1) .
(4) ورواها البخاري ، وغيره ، وتقدم تخريجها انظر : (ص/218) .
(5) **السنن** (229/2) .
(6) **السنن** (51/5) ، وسنده عندهما صحيح .
(7) تقدم تخريجها (ص/218) .

بَابُ ما جَاءَ في الّذي يُحْرِمُ وَعَلَيه قَمِيصٌ أو جُبَّة .

[835]- حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبدالله بن إدريس ، عن عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن يعلى بن أُمية قال : رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أَعرابيا قد أَحْرَمَ ، وعليه جُبَّة ، فَأَمره أَنْ ينزعها .

[836]- حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح . وفي الحديث قصة . وهكذا[1] رواه قتادة ، والحجاج بن أرطاة ، وغير واحد عن عطاء ، عن [يعلى بن أمية . والصحيح ما روى عمرو بن دينار ، وابن جريج عن عطاء][2] ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –[3].

---

(1) في الترمذي زيادة : ((قال أبو عيسى)) .
(2) ما بين المعقوفين زيادة من الترمذي .
(3) انظر : **جامع الترمذي** (196/3) .

الكلام [عليه][1]: أخرج الطريق الأول لحديث يعلى بن أمية النسائي[2] – أيضاً – من رواية هشيم ، عن عبدالملك ، وأخرجه – أيضاً – من رواية هشيم[3] ، عن منصور ، عن عطاء .

وأخرجه أبو داود[4] من رواية أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء . واتفق الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي – أيضاً – على إخراج الطريق الثاني[5]، فأخرجه مسلم[6]، والنسائي[7] من طريق ابن عيينة[8].

واتفق عليه الشيخان[9] من طريق ابن جريج ، وهمام ، عن عطاء . ورواه [مسلم ، وأبو داود ، والنسائي من][10] رواية قيس بن سعد ، عن عطاء . وانفرد به مسلم[11] من رواية رباح بن أبي معروف ، عن عطاء .

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، والسياق يقتضيه .

(2) في **الكبرى :** كتاب الحج ، باب العمل في العمرة (475/2) ، (4239) .

(3) في **الكبرى :** كتاب الحج ، باب العمل في العمرة (475/2) ، (4238) .

(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب الرجل يحرم في ثيابه (409/2) ، (1820) .

(5) يعني طريق عطاء عن صفوان عن أبيه ، التي سيذكر المصنف طرق من أخرجها إليه .

(6) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. . (836/2) ، (1180) .

(7) **السنن :**كتاب الحج ، باب في الخلوق للمحرم (142/5) ، (2709) .

(8) تكرر في المخطوط – هنا – سطر ، حذفته .

(9) رواه البخاري من طريق ابن جريج في : الحج ، باب : غسل الخَلُوق ثلاث مرات من الثياب (460/3) ، (1536) ، وأخرجه من طريق همام في العمرة ، باب : يُفْعل في العمرة ما يفعل في الحج (718/3) ، (1789) ، وأخرجه مسلم من طريقيهما في : الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. . (836-837/2) ، (1180) .

(10) ما بين المعقوفين زيادة يظهر أنّها سقطت من المخطوط ، وفيه : " أبو رواية " ، وأثبت من أخرجه من طريق قيس بن سعد كما ذكرهم المزّيّ – لأنّ المصنِّف يعتمد عليه – ، والحديث في مسلم في : الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. . (836/3) ، (1180) ، وأبي داود في : الحج ، باب الرجل يحرم في ثيابه (409/2) (1822) ، والنسائي في : الحج ، باب في الخلوق للمحرم (142/5) ، (2710) .

(11) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. . (838/3) ، (1180) .

وقد اختلف فيه على ابن جريج : فرواه يحيى بن سعيد[1]، وإسماعيل بن علية ، وأبو عاصم ، ومحمد بن بكر البُرسَاني ، وعيسى بن يونس ، وسفيان بن عيينة[2]، وغيرهم عنه كذا[3]، ورواه عباس بن الوليد النَرْسي[4]، عن داود العطار ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ، أو صفوان بن يعلى بن أمية : أنَّ رجلاً أتى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يقل عن أبيه ، والمحفوظ عن ابن جريج رواية يحيى بن سعيد ، وابن علية ، ومن تابعهما .

وقد اختلف فيه – أيضاً – على عطاء : فرواه منصور[5]، وأبو بشر[6]، وعبدالملك بن أبي سليمان[7]، وقتادة[8]، والحجاج بن أرطاة[9] فيما ذكره المصنف

---

(1) من طريق يحيى بن سعيد أخرجه النسائي في : الحج ، باب الجبة في الإحرام (130/5) ، (2668) .

(2) أخرجه عنهم مسلم في الموضع المتقدم التخريج منه ، إلا رواية أبي عاصم فأخرجها البخاري في الموضع المخرج منه سابقاً .

(3) في المخطوط : " وكذا "، والواو زائدة ؛ لأن المراد أنهم رووه عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان ، عن أبيه كما مَرّ في التخريج .

(4) في المخطوط : " والنرسي" ، والواو زائدة . ورواية عبّاس بن الوليد ذكرها المزّيّ في **تحفة الأشراف** (112/9 ، 113) ، ولم أقف عليها .
وعباس النَرْسي : ثقة ، أخرج له البخاريّ ، ومسلم ، والنّسائيّ ، كما في **التقريب** (ص/488) ، ولكن روايته هذه شاذة كما بيّن الشارح .

(5) وهي رواية النسائي ، تقدم تخريجها .

(6) وهي رواية أبي داود ، تقدم تخريجها .

(7) وهي الرواية التي أخرجها الترمذي في الباب ، وخرجها النسائي كما تقدم .

(8) رواية قتادة أخرجها أبو داود الطيالسي في **مسنده** (660/3) ، وسيذكرها المصنِّف في آخر التخريج .

(9) رواية الحجاج أخرجها ابن خزيمة (193/4) ، (2672) . وفي آخر الحديث قال الحجاج : حدثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى بن أمية . فالحجاج يرويه بالوجهين . وانظر : **إتحاف المهرة** (723/13) .

عنه[1] ، عن يعلى بن أمية ، **وخالفهم** من هو أكبر وأحفظ ، وهم : عمرو[2] بن دينار ، وابن جريج ، وهمام ، وقيس بن سعد ، ورباح بن أبي معروف[3]، وأبو عمرو الأوزاعي[4]، وعبيدالله بن أبي زياد[5]، وغيرهم عنه عن صفوان بن يعلى ، وهو الصحيح ، كما قاله المصنف .

وخالفهم حميد بن قيس ، فرواه عن عطاء مرسلاً ، هكذا رواه مالك في الموطأ[6] عن حميد بن قيس ، [و][7]رواه الليث بن سعد ، عن عطاء ، عن يعلى بن مُنْيَة[8]، عن أبيه ، هكذا وقع في سماعنا من سنن أبي داود ، عن يزيد بن خالد الرملي ، عن الليث ، [و][9]هو غلط ؛ ولعلّه سقط عن ابن يعلى[10]، وقد رواه كذلك البيهقيّ[11] من طريق ابن داسه عن أبي داود ، فقال فيه : عن ابن يعلى . وهذا يدل على أنه سقط من بعض رواة السنن[12]،

---

(1) تكرر في المخطوط : " عنه " .
(2) في المخطوط : " عمر " .
(3) هؤلاء تقدم تخريج الحديث من طريقهم .
(4) لم أقف عليها من طريقه
(5) لم أقف عليها من طريقه .
(6) كتاب الحج ، باب ما جاب في الطيب في الحج (268/1) .
(7) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .
(8) مُنْيَة : نسبة إلى أُمّه . انظر : **التقريب** (ص/1090) .
(9) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السّياق .
(10) وهي ثابتة في المطبوع من **سنن أبي داود** : كتاب الحج ، باب الرجل يحرم في ثيابه (409/2) ، (1821) .
(11) **السنن** (57/5) .
(12) قال الحافظ ابن حجر في **النكت الظراف** – (112/9) مع التحفة – : ((قلت : هذه رواية اللؤلؤي – [يعني التي سقط منها ابن يعلى] - ، وأما ابن داسه فإن روايته : " عن ابن يعلى ، وكذا أخرجها البيهقي من طريق ابن داسه ، ويدل على أن اللؤلؤي أخطأ فيه أن ابن حبان أخرجه في صحيحه – [**الإحسان** (90/9)] – عن محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن يزيد بن خالد شيخ (د) فيه ، فقال : عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه)) .

وأن اللّيث رواه كما [رواه][1] الجماعة، وقد رواه النّسائيّ[2] ، عن عيسى بن حمّاد ، عن الليث إلا أنّه قال : عن ابن مُنْية[3] عن أبيه ، ولم يقل يعلى .

وقوله[4]: ((**الحجاج بن أرطاة رواه عن عطاء ، عن يعلى بن أمية**)) . مخالف لما وقع في سنن أبي داود[5]، فإنه رواه عن محمد بن عيسى بن الطباع عن هشيم / [**90/ب/م**] عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه كرواية الجماعة .

وأمَّا رواية قتادة ، عن عطاء فهو كما ذكر المصنف ، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[6] عن شعبة عن قتادة ، وزاد فيه : قال قتادة : فقلت لعطاء كنا نسمع أنه قال : شَقَّها . قال : هذا فساد ، والله عز وجل لا يحب الفساد .

وقول المصنف ((**وفي الحديث قصة**)) [القصة][7] التي أشار إليها رواها محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في مسنده[8].

وفي الحديث فوائد : الأولى : فيه صحة إحرام المتلبس بمحظورات[9] الإحرام من اللباس ، والطيب ؛ أمَّا التلبس بالجماع فقد اختلف فيه أهل

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(2) في : **السنن الكبرى** ، الحج ، باب العمل في العمرة (475/2) ، (4237) .

(3) في المخطوط : " أمنيه "، والتصويب من النسائي .

(4) يقصد الترمذي .

(5) كتاب الحج ، باب الرجل يحرم في ثيابه (409/2) ، (1820) .
وتقدم في تخريج رواية الحجاج أن ابن خزيمة رواها ، وفيها : أن الحجاج بعد أن رواها عن عطاء عن يعلى قال : حدثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان عن يعلى .
فالحجاج يرويها بالوجهين عن عطاء .

(6) (660/2) ، (1420) .

(7) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(8) لم أقف على القصة التي ذكر العدني في مسنده فيما رجعت إليه من المصادر .
وقد ذكر المباركفوري في **تحفة الأحوذي** (672/3) في شرحه لقول الترمذي : ((وفي الحديث قصة)) : رواية البخاري – التي سبق تخريجها من رواية ابن جريج – ، وفيها : أن يعلى قال لعمر : أرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين يوحى إليه ، قال : فبينما النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – بالجعرانة ، ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل ... الحديث .

(9) في المخطوط : " محراب ".

العلم : هل ينعقد ؟ وينعقد صحيحاً [أم فاسداً ، أو لا ينعقد ؟][1]، وهذا هو الذي صححه النووي[2] : أنه لا ينعقد مطلقاً .

وقد اختلف كلامه في ذلك في موضعين .

الثانية : فيه لا يجوز للمحرم لبس المخيط كالجُبَّة ، وغيرها ، وفي بعض طرقه قميص بَدَل (على)[3] الجبة ، وهي رواية الموطأ[4]، وفي رواية : ((**مُقَطَّعات**))[5]، وفي أخرى : ((**أخلاق**))[6]. والقصة ولهذه[7].

الثالثة : فيه أنّه لا يجب قطع الجبة ، والقميص للمحرم ، إذا أراد نزعها ، بل له أن ينزع ذلك من رأسه[8]، وإن أدَّى إلى الإحاطة برأسه ، خلافاً لمن قال : يَشُقّه ، وهو قول الشعبي[9]، والنخعي[10]، ويُرْوى ذلك – أيضاً – عن الحسن[11]، وسعيد بن جبير[12]. وذهب الجمهور إلى جواز نزع ذلك من الرأس ، وبه قال مالك[13]، والشافعي[14]، والحديث حجة لهم .

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة ، اقتضاها السّياق ، يظهر أنّها سقطت ؛ إذ لا يصحّ المعنى بدونها ، واعتمدت فيها على مرجع الشارح وهو الروضة .

(2) انظر : **الروضة** (143/3) .

(3) هكذا ، ولعلها : " من " .

(4) (268/1) ، وتقدم في التخريج أنها مرسلة .

(5) وهي رواية مسلم ، والنسائي .

والمُقطّعات : ثياب قصار ؛ لأنها قطعت عن بلوغ التمام . وقيل : المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره ، وما لا يقطع منها كالأردية والأُزُر .

انظر : **النهاية** (81/4) .

(6) لم أقف على الحديث بهذه اللفظة .

(7) هكذا في المخطوط ، ولعلها تصحفت .

(8) في المخطوط : " بأسه ".

(9) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (283/3) ، وسنده صحيح .

(10) عزاه إليه ابن عبدالبر في **الاستذكار** (66/11) .

(11) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (283/3) ، وسنده صحيح .

(12) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (283/3) بسند حسن .

(13) انظر : **الاستذكار** (67/11) ، **والإكمال للقاضي** (166/4) .

(14) انظر : **الأم** (383/3) .

وهو قول الحنابلة . انظر : **المغني** (392/5) .

وفي رواية لأبي داود ((**فخلعها من رأسه**))[1]. نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها مُزَرّرة القباء والفرجية ، وأراد المحرم نزعها فَهَل له نزعها من رأسه ، مع إمكان حل الإزار بحيث لا يحيط بالرأس ؟ محل نظر .

وقد يقال : النزع من الرأس ، فإن كانت الجبة واسعة الطوق بحيث يمكن نزعها من رجليه فهل له نزعها من رأسه ؟ محل نظر – أيضاً – ، ولا يخلو مدة النزع لها من إحاطة : إما بالبدن ، أو الرأس ، فيحتمل أن يقال : يجب إسراع للأمرين[2] إلى النزع .

الرابعة : فيه أنّه لا يجوز الطيب للمحرم ، فإنَّ الرجل كان متضمخاً بالخَلوق – بفتح الخاء – ، وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران ، وفي [رواية][3]: ((**في أخلاقه وهو متضمخ بطيب**))[4]، وفي رواية : ((**وعليه جُبَّة عليها الزعفران**))[5]، وفي رواية : ((**وعليه أثر الزعفران**))[6]، وفي رواية : ((**وعليه أثر الخَلوق**))[7].

(1) هذه الزيادة أخرجها أبو داود في **السنن** (409/2) من طريقين :
طريق : أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء ، عن يعلى بن أميّة .
ورجاله ثقات ، إلاّ أنَّه كما تقدّم في تخريج الحديث المحفوظ أنَّه عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه .
والطريق الثاني : الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، وهو إسناد متصل إلاّ أنَّ الحجاج بن أرطاة عنعن ، وهو مدلس .
وأنكر الشيخ الألباني هذه الزيادة ، فقال في **صحيح أبي داود** (85/6) : " هي زيادة منكرة عندي ؛ لعدم ورودها في كلّ طرق الحديث التي وقفت عليها " .

(2) لعلّ المراد : في الحالين ، حال النزع من الأعلى ، والأسفل .

(3) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(4) قوله : ((**وهو متضمخ بطيب**)) من ألفاظ الصحيحين من رواية ابن جريج المتقدم تخريجها ، وأمّا قوله : ((**في أخلاقه**)) فكما تقدّم لم أقف عليها بهذا اللّفظ .

(5) هي رواية النسائي في الكبرى من طريق هشيم ، وتقدم تخريجها .

(6) في رواية لمسلم وأبي داود : ((**وعليه أثر الصفرة**)) .

(7) من ألفاظ الصحيحين من رواية همام المتقدم تخريجها .

بَابُ مَا جَاءَ [1] مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِن الدَّوابّ .

[837]- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((خَمْسُ فَواسِقَ يُقْتَلن في الحَرَم : الفأرةُ ، والعَقْرَبُ ، والغُرَابُ ، والحَدَأةُ ، والكَلْبُ العَقُور)) .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث صحيح[2].

[838]- حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا هشيم ، أنا يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي نعم ، عن (أبي)[3] سعيد ، عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبْعَ العَادي ، والكَلْبَ العَقُورَ ، والفَأرَةَ ، والعَقْربَ ، والحَدأَةَ ، والغُرابَ)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : المحرم يقتل السبع العادي ، والكلب ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس ، أو على دوابهم فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلهُ[4].

---

(1) في الترمذي : ((باب ما يقتل المحرم من الدواب)) .

(2) في الترمذي : " حسن صحيح " .

(3) في المخطوط : " ابن " .

(4) انظر : **جامع الترمذي** (3/198-197) .

الكلام عليه : **حديث عائشة :** متفق عليه ، أخرجه البخاريّ[1] عن مسدد ، ومسلم[2] عن القواريرِي ، كلاهما عن يزيدبن زريع ، وأخرجه مسلم[3] – أيضاً –، والنّسائيّ[4] من طريق عبدالرّزاق ، عن معمر ، وفي رواية لمسلم[5] من رواية عُبيدالله بن مقسم ، عن القاسم ، عن عائشة مرفوعاً : ((**أربع كلّهنَّ فواسق يُقْتَلنَ في الحلِّ والحَرم**[6])) . وذكر الحديث ، وأسقط من الخمس ذكر العقرب ، وفي رواية له[7] من رواية قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة مرفوعاً : ((**خمس فواسق**)) ./ **[91/أ/م]** فذكرهنّ ، وذكر الحيّة بدل العقرب ، وقيّد فيها الغراب بالأَبْقَع .

وذكر عبدالحقّ[8] أنَّ الصّحيح من حديث عائشة وغيرها رواية خمس ، وكذا هو عند مسلم[9] من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، ومن رواية الزّهريّ ، عن عروة ، عن عائشة .

وحديث ابن مسعود : رواه البيهقيّ[10] من رواية إبراهيم ، عن[11] الأسود ، عنه : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أمر محرماً بقتل حيّة بمنى**)) . والحديث عند مسلم[12] بهذا الإسناد ، ولم يقل محرماً[13] ،

---

(1) **الصّحيح** : كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... (408/6) ، (3314) .
(2) **الصّحيح** : كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (857/2) ، (1198) .
(3) الموضع السّابق .
(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب قتل الحدأة في الحرم (210/5) ، (2890) .
(5) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ... (856/2) ، (1198) .
(6) في المخطوط : " الإحرام " ، والتّصويب من مسلم .
(7) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ... (856/2) ، (1198) .
(8) لم أقف عليه في الأحكام الكبرى والوسطى له .
(9) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ... (857/2) ، (1198) .
(10) في **السّنن** (210/5) .
(11) في المخطوط : " بن " .
(12) **الصحيح :** كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها (1755/4) ، (2235) .
(13) الحديث في مسلم بلفظ البيهقيّ تماماً ، والبيهقيّ استخرجه على مسلم ، وليس في متنه زيادة أو نقص .

والحديث متفق عليه[1] من هذا الوجه ، قال : ((**بينما نحن مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في غار بمنى إذ أنزلت عليه والمرسلات عرفاً ...**)) فذكر الحديث[2] .

(1) البخاريّ في : كتاب التفسير ، باب (8/554) ، (4931) ، ومسلم : كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها (4/1755) ، (2234) .

(2) وبعده مباشرة الباب الثاني ، ولم يكمل شرح الباب ، ولا تخريجه .

بَابُ مَا جَاءَ في الحِجَامةِ لِلْمُحْرِمِ .

[839]- **حدثنا قتيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو[1] بن دينار ، عن طاؤس وعطاء ، عن ابن عباس ، أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو محرم .**

قال : وفي الباب عن أنس ، وعبد الله بن بُحَيْنَة ، وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم ، وقالوا : لا يحلق شعرا . وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة . وقال سفيان الثوري[2]: لا بأس أن يحتجم المحرم ، ولا ينزع شعراً[3] .

---

(1) في المخطوط : " عمر " ، والتصويب من الترمذي .

(2) في التّرمذيّ زيادة : " والشّافعيّ " .

(3) انظر : **جامع الترمذي** (3/199-198) .

الكلام عليه : **حديث ابن عباس** أخرجه بقية الأئمة الستة ، خلا ابن ماجه : فرواه البخاري عن علي بن المديني[1]،ومسدد[2]فرقهما ، ورواه مسلم[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن حرب ، ورواه أبو داود[4] عن أحمد بن حنبل ، ورواه النسائي[5] عن قتيبة ، ومحمد بن منصور فرقهما بما بينهم[6] عن ابن عيينة به . وقد أخرجه البخاري[7]، وأصحاب السنن[8]، خلا ابن ماجه من رواية أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بزيادة فيه : ((**وهو صائم محرم**)) . وقد تقدم في الصيام[9] .

وأخرجه أبو داود[10] من رواية هشام ، عن عكرمة ، [عن][11] ابن عباس . وأخرجه النسائي[12] من رواية ابن مهران ، عن ابن عباس . وأخرجه أصحاب السنن[13] من رواية مِقْسَم ، عن ابن عباس ، وتقدمت

(1) **الصحيح :** كتاب الصيد ، باب الحجامة للمحرم (60/4) ، (1835) .
(2) **الصحيح :** كتاب البيوع ، باب ذكر الحجام (380/4) ، (2103) .
(3) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم (862/2) ، (1202) .
(4) **السنن :** كتاب المناسك ، باب المحرم يحتجم (418/2) ، (1835) .
(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم (193/5) ، حديثي (2845) وَ(2847) .
(6) بما بينهم : أي بحديث بينهما ، وهو إحدى روايات حديث ابن عباس ، رقمه (2846) .
(7) **الصحيح :** كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (205/4) ، (1938) .
(8) أخرجه أبو داود في : الصوم ، باب الرخصة في ذلك (733/2) ، (2372) ،
والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الرّخصة من ذلك (146/2) ، (775) ،
والنسائي في **الكبرى** في : الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس (233/2) ، (3217) .
(9) انظر : **جامع التّرمذيّ :** كتاب الصّوم ، باب ما جاء من الرّخصة في ذلك (146/2) ، (775) .
(10) **السنن :** كتاب الحج ، باب المحرم يحتجم (418/2) ، (1836) .
(11) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السّياق .
(12) في : **الكبرى** (235/2) ، (3231) ، وأخرجه – أيضاً – الترمذي في: الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (147/3) ، (776) .
(13) أخرجه أبو داود في : الصوم ، باب الرخصة في ذلك (773/2) ، (2373) ،
والترمذي في : الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (147/3) ، (777) ،
والنسائي في : **الكبرى** (234/2) ، (3224) ، (3226) ،
وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب الحجامة للمحرم (1029/2) ، (3081) .

الطرق كلها في الصيام[1]. ورواه ابن عدي[2] من رواية مجاهد عن ابن عباس ، وأورده[3] في ترجمة عبدالله بن خراش .

ورواه البيهقي[4] من رواية النعمان عن[5] عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، كلهم عن ابن عباس .

وحديث أنس : رواه أبو داود[6] من رواية معمر ، عن قتادة ، عن أنس : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم[7] وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به**)) . ورواه ابن عدي[8] من رواية عبدالله بن عمر العمري ، عن حميد ، عن أنس : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو محرم [من وَجَع][9] كان برأسه**)) . أورده في ترجمة العمريّ .

وحديث عبدالله بن بُحَيْنَة : متفق عليه[10]: ((**احتجم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وهو محرم بِلَحْيِ[11] جَمَلٍ في وَسط رَأْسِهِ**)) . وأخرجه النَّسَائي[12]، وابن ماجه[1] – أيضاً – .

---

(1) انظر : **السليمانية رقم** (508) ، ل (92/ب) .

(2) (209/4) .

(3) في المخطوط تصحفت " أورده " إلى " ابن أبي أوفى " .

(4) في **السنن** (65/5) .

(5) في المخطوط : " و " ، والتصويب من سنن البيهقي .

والنعمان هو : ابن المنذر الغساني ، يروي عن المذكورين جميعاً . انظر : **تهذيب الكمال** (461/29) ، وهو صدوق رمي بالقدر ، كما في **التقريب** (ص/1006) .

(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب المحرم يحتجم (418/2) ، (1837) .

وكذا أخرجه النسائي في : الحج ، باب حجامة المحرم على ظهر القدم (194/5) ، (2849) ، وإسناده صحيح .

(7) في المخطوط زيادة : "على ظهر " ، وهي زيادة ليست في السنن .

(8) في **الكامل** (143/4) ، وعبدالله العمري ضعيف ، ويتقوّى برواية قتادة .

(9) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر المخرج منه ، سقط من المخطوط .

(10) أخرجه البخاري في : جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم (60/4) ، (1836) ، ومسلم في : الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم (862/2) ، (1203) .

(11) في المخطوط : " بالحي " ، والتّصويب من مصادر التخريج .

" ولَحْيِ جَمَل " : - بفتح اللام - موضع بين مكّة والمدينة ،وهي عقبة الجحفة . انظر : **النهاية** (243/4) ، **والفتح** (62/4)،والمعالم الاثيرة (ص/235) .

(12) **السنن :** كتاب الحج ، باب حجامة المحرم وسط رأسه (194/5) ، (2850) .

وحديث جابر : رواه النسائي[2]، وابن ماجه[3] من رواية أبي الزبير ، عن جابر : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – احتجم وهو محرم من وَثْءٍ**[4] **كان به))** . وقال ابن ماجه : ((**من رهصة أخذته))** .

قال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ : إسناده صحيح، ورجاله ثقات[5].

ورواه أبو داود[6]، وزاد : ((**على وركه))** . ولم يقل : ((وهو محرم)) .

---

(1) **السنن :** كتاب الطيب ، باب موضع الحجامة (1152/2) ، (3481) .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب حجامة المحرم من علة تكون به (193/5) ، (2848) .
(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الحجامة للمحرم (1029/2) ، (3082) .
(4) الوَثْء : وجع يصيب العضو من غير كسر ، وثئت اليد والرجل : أي أصابها وجع دون الكسر . انظر : **النهاية** (150/5) .
(5) لم أقف عليه في ذخيرة الحفاظ .
(6) **السنن :** كتاب الطب ، باب متى تستحب الحجامة (197/4) ، (3863) .

وفي الباب مما لم يذكره عن ابن عمر .

فأما[1] **حديث ابن عمر :** فرواه ابن عدي في الكامل[2] من رواية سلم بن سالم البلخي عن عبيد[3] الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :((**احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم صائم ، وأعطى الحجام أَجْرهُ**)) . وسلم ضعيف[4]، ورواه[5] – أيضاً – من رواية أيمن بن نابل عن عبدالله [بن عبدالله][6] بن عمر عن أبيه .

---

(1) هكذا .

(2) (326/3) .

(3) في المخطوط ، والكامل : "عبيد الله " ، كما أثبته ، وفي **ذخيرة الحفاظ** (243/1) : عبدالله .

(4) وممن ضعفه : ابن معين ، وأحمد ، والنسائي . وقال الخليلي : أجمعوا على تضعيفه . انظر : **الكامل** (326/3) ، **والإرشاد** (931/3) ، **والميزان** (375/2) .

(5) في **الكامل** (434/1) دون قوله : " وأعطى الحجّام أجره " ، وسنده حسن ؛ فأيمن بن نابل : صدوق . انظر : **التقريب** (ص/157) .

(6) ما بين المعقوفين ساقط ، وأثبته من الكامل .

وفي الحديث فوائد : الأولى : جواز الحجامة للمحرم ، وبه قال سفيان الثوري[1]، وأبو حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وإسحاق[5]. وذهب مالك إلى أنه لا يحتجم المحرم إلا لضرورة لابد منها[6].

وربما استدل له بهذا الحديث ؛ لأنه في بعض طرقه : ((**من وجع**))[7]، وفي رواية : ((**من وثء**))[8]، وفي / [**91/ب/م**] رواية : ((**رهصة**))[9] – كما تقدّم – ، والحجامة للضرورة لا يستدل بها على[10] الحجامة مع غير ضرورة ، فلا دليل له في ذلك ، أو لا دليل له مع منع إخراج الدم للمحرم ، فلا يدل إخراجه لضرورة أنه لا يجوز لغير ضرورة .

الثانية : أنه لا فدية على من احتجم لضرورة ، أو غير ضرورة لمجرد الحجامة ، نعم إن حلق شعراً لذلك ففيه الخلاف الآتي ذكره . وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يهريقه[11].

الثالثة : قد اختلفت الروايات في مكان احتجامه : هل كان في رأسه ، أو على ظهر قدمه ، أو على وركه . فإن كان على ظهر قدمه فلا إشكال ؛ إذ لا شعر على ظهر القدم ، وإن كان في رأسه فذلك مستلزم لحلق بعض الشعر ، فقد يستدل به لمالك على أحد القولين عنه : أنه لا يجب الفدية إلا بحلق جميع الرأس[12]، كما يجب في جميع الرأس في الوضوء ، وقد يقال :

---

(1) انظر : **المجموع** (377/7) .
(2) انظر : **الهداية** (403/1) .
(3) انظر : **الأم** (530/3) .
(4) انظر : **المغني** (126/5) .
(5) انظر : **المجموع** (377/7) .
(6) انظر قوله في **الموطأ** (283/1) .
(7) وهي رواية أبي داود لحديث ابن عباس .
(8) في المخطوط : " وثن " ، والتصويب من مصادر الحديث المتقدمة ، وهي رواية النسائي لحديث جابر .
(9) رواية ابن ماجه لحديث جابر .
(10) يظهر أنَّه سقط بعد : " على " كلمة : " منع " ، فتصبح الجملة : " لا يستدل بها على منع الحجامة مع غير ضرورة " . هذا ما يدل عليه السّياق ؛ فإنّه أراد رد استدلال مالك .
(11) انظر : **المجموع** (377/7) ، وفي **المصنف لابن أبي شيبة** (307/3) : أنه كره الحجامة للمحرم . وسنده صحيح .
(12) انظر : **النوادر** (354/2) ..

بأن عدم وجوب الفدية من خصائصه كما يراه ابن العربي[1] احتمالاً ؛ إذ قد ورد القرآن ، وحديث ابن عجرة[2] بالفدية على الحلق للمعذور .

(1) انظر : **عارضة الأحوذي** (70/4) .

(2) حديث كعب ابن عُجْرة متفق عليه ، أخرجه البخاريّ : كتاب المحصر ، باب الإطعام في الفدية (21/4) ، (1816) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى (859/2) ، (1201) .

بَابُ مَا جَاءَ في كَراهَةِ [1] تَزْويجِ المُحْرِم .

[840]– حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا إسماعيل بن علية ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن نُبَيْه[2] بن وهب قال : أراد ابن معمر أن يُنكح ابنه ، فبعثني إلى أبان بن[3] عثمان ، وهو أمير الموسم[4]، فأتيته ، فقلت : إنّ أخاك يريد أن ينكح ابنه ، فأحب أن يشهدك ذلك . قال لا أراه إلا أعرابياً[5] جافياً ؛ إنَّ المحرم لا يَنْكح ، ولا يُنكح ، أو كما قال ، ثم حدث عن عثمان مِثله ، يرفعه .

قال : وفي الباب عن أبي رافع ، وميمونة .

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند[6] بعض أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وهو قول بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك ، والشّافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق ، لا يَرون أن يتزوج المحرم . وقالوا : إن نكح ، فنكاحه باطل .

[841]- حدثنا قتيبة ، ثنا حماد بن زيد ، عن مطر الوَرّاق ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع قال : تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمونة ، وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولا يُعلم[7] أحد أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة .

وروى مالك بن أنس عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – تزوج ميمونة ، وهو حلال .

رواه مالك مرسلاً ، قال : : ورواه – أيضاً – سليمان بن بلال ، عن ربيعة مرسلاً .

---

(1) في الترمذي : " كراهية " .
(2) في المخطوط : " منيه" ، والتصويب من الترمذي .
(3) في المخطوط : " و" .
(4) في الترمذي زيادة : - بمكة - .
(5) في المخطوط : " عرابياً " ، والتصويب من الترمذي .
(6) كتبت في المخطوط : " بعض الصحابة والتابعين " ، وضُرب عليها .
(7) في الترمذي : " ولا نعلم " .

قال أبو عيسى : ورُوي عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو حلال .

(وروى بعضهم عن يزيد (بن)[1] الأصم أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – تزوج ميمونة ، وهو حلال)[2].

قال أبو عيسى : [ويزيد بن][3] الأصم هو : ابن أخت ميمونة[4].

---

(1) في المخطوط : " و " ، وهو خطأ .

(2) ما بين القوسين ليس في الترمذي .

(3) ما بين المعقوفين زيادة من الترمذي ، وهو عنده في آخر الباب الثاني .

(4) انظر : **جامع الترمذي** (3/201-199) .

الكلام عليه : حديث عثمان بن عفان : أخرجه مسلم[1]، وبقية أصحاب السنن[2] من طريق مالك ، عن نافع ، ورواه مسلم[3] من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب . ورواه مسلم[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6] من رواية مطر الوراق ، ويعلى بن حكيم ، عن نافع . ورواه مسلم[7]، والنسائي[8] من رواية أيوب بن موسى، عن نُبَيه ابن[9] وهب . ورواه مسلم[10] – أيضاً – من رواية سعيد بن أبي هلال ، عن نُبَيْه بن وهب ، ولا يصح إلا من طريق نُبَيه ؛ قد[11] روى زيد بن عليّ ، عن أبان ، رواه ابن عدي في الكامل[12] من رواية سلمة بن الفَضْل ، عن إسحاق بن راشد ، [عن زيد بن علي][13]. وسلمة بن الفضل ضعيف ، ضعفه إسحاق ابن راهوية[14].

---

(1) **الصحيح :** كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم .. . (1030/2) ، (1409) .

(2) أخرجه أبو داود : كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج (421/2) ، (841) ،
والنسائي : كتاب الحج ، باب النهي عن ذلك (192/5) ، (2842) ،
وابن ماجه : كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج (632/2) ، (966) .

(3) **الصحيح :** كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم .. . (1031/2) ، (1409) .

(4) **الصحيح :** كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم .. . (1031/2) ، (1409) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج (422/2) ، (1842) .

(6) **السنن :** كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المحرم (88/6) ، (3276) . وقد سقط من إسناد المطبوع "نافع"، هو ثابت في تحفة الأشراف ، فإن المزي ذكر أول الإسناد إلى سعيد ، ثم قال : به . أي كالأسانيد السابقة التي فيها ذكر نافع .

(7) **الصحيح :** كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم .. . (1031/2) ، (1409) .

(8) **السنن :** كتاب الحج ، باب النهي عن ذلك (192/5) ، (2842) .

(9) في المخطوط : " و" ، والتصويب من مسلم .

(10) **الصحيح :** كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم .. . (1031/2) ، (1409) .

(11) هكذا ، ولعلها : " فقد " ؛ لأن الكلام متعلق بالجملة السابقة .

(12) (341/3) .

(13) ما بين المعقوفين زيادة من الكامل .

(14) انظر : **الكامل** (340/3) .
وممن ضعفه البخاري ، قال في التأريخ الكبير (88/4) : ((عنده مناكير)) وقال – أيضاً – : ((وَهَّنَه عليّ)) – يعني ابن المديني - . =

وحديث أبي[1] رافع : رواه النسائي في سننه الكبرى[2] – رواية ابن الأحمر – عن قتيبة على الموافقة . ولم ينفرد به مسنداً حماد بن زيد ، كما قال الترمذي ، بل تابعه عليه داود بن الزبرقان ، فرواه (مسلم وأصحاب السنن)[3]، وسيأتي في الباب الذي بعده[4].

= وقال ابن عدي في آخر ترجمته (341/3) : ((وأحاديثه مقاربة محتملة)) .
وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (ص/401) : ((صدوق كثير الخطأ)) .

(1) في المخطوط : " له رافع " ، وهو تصحيف .

(2) (288/3) ، (5402) ، وفي إسناده مطر الوراق ، مختلف فيه . قال ابن حجر في **التقريب** (ص/947) : صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف . .

(3) هكذا في المخطوط ، ويظهر أنَّ ذلك من أخطاء الناسخ الفاحشة ؛ إذ ليس الحديث في مسلم ، ولا عند أصحاب السنن من طريق داود بن الزبرقان ، بل هو عند الدّارقطنيّ في **سننه** (263/3-262) . وفيه داود بن الزبرقان متروك ، وكذبه الأزدي . انظر : **التقريب** (ص/305) .
وقد روى الحديث مالك في الموطأ (282/1) عن ربيعة بن عبدالرحمن ، عن سليمان بن يسار مرسلاً .
وإرساله أرجح من وصله ؛ لأن مرسله مالك ، ولا يقارن به من وصله وهما مطر الوراق ، وداود بن الزبرقان .
وهذا الذي رجحه ابن عبدالبر في **التمهيد** (151/3) .
وقد رجح الدارقطني الرفع في **العلل** (14/7-13) ؛ " لأنّه رواه مطر ، ورواه عن مالك بشرُ بن السري ، مرفوعاً – أيضاً – ، وهما ثقتان " – يقصد : مطر ، وبشر – .

(4) هكذا ، ولم يذكر الحديث في الباب الثاني .

وفي الباب مما لم يذكره عن : عبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وصفية بنت شيبة .

أما حديث ابن عمر : فرواه الدارقطني[1] من رواية مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن / **[92/أ/م]** النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**المحرم لا يَنكح ، ولا يُنكح ، ولا يخطب**)) .

[والدارقطني][2] – أيضاً – من رواية أيوب بن عُتْبَة ، عن عكرمة بن خالد قال : سألت عبدالله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج إلى مكة ، وأراد أن يعتمر ، أو يحج . قال : لا تتزوجها وأنت محرم ، نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك .

وقد روي من حديث ابن عمر قصة ميمونة – أيضاً – ، رواه الدارقطني[3] من رواية أحمد بن الحسين بن جعفر اللهبي ، قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي[4] وهب البصري ، عن عبدالله بن عمر بن[5] حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – تزوج ميمونة وهو حلال**)) .

---

(1) في **السنن** (361/3) ، وأخرجه – أيضاً – أبو أميّة الطرسوسي في **مسند عبدالله بن عمر** (ص/35) من طريق مسلم بن خالد به .
وفي إسناده : مسلم بن خالد الزنجي ، صدوق كثير الأوهام . انظر : **التقريب** (ص/938) .
قال العقيلي في **الضعفاء** (151/4) بعد أنْ أورد الحديث مرفوعاً من طريق مسلم بن خالد – قال : - " هذا حديث منكر ، وهذا رجل ضعيف " . يعني الزّنجي : مسلم بن خالد .
ثمّ رواه موقوفاً على ابن عمر بأسانيد صحيحة إلى نافع ، وأيوب بن موسى ، وأيوب السختياني . قال بعد رواية نافع : " فأمّا في حديث ابن عمر قوله ، فليس فيه شك " .
ورواية نافع عن ابن عمر موقوفاً أخرجها – أيضاً – مالك عن نافع في **الموطأ** (283/1) .

(2) في المخطوط : " مسلم "، وهو سبق قلم من الناسخ ، ويدل عليه قوله " أيضاً " .
وهو في **الدارقطني** (360/3) ، وفي إسناده : أيوب بن عُتبة ، ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/160) .

(3) (261/3) . وهو ضعيف ؛ لجهالة شيخ أحمد بن الحسين .

(4) في المخطوط : " ابن " ، والتصويب من الدارقطني .

(5) في المخطوط : " عن "، وهو خطأ .

وأمَّا حديث أنس : فرواه الدارقطني[1] – أيضاً – من رواية محمد بن دينار الطاحي ، عن أنس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**لا يتزوج المحرم ، ولا يزوج**)) .

وأمَّا حديث صفية بنت شيبة : فرواه الطبراني[2] – أيضاً – من رواية عبدالكريم الجزري ، عن ميمون بن مهران ، عن صفية بنت شيبة : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة ، وهو حلال**)) .

---

(1) في **السنن** (261/3) .
ومحمد بن دينار الطاحي صدوق سيء الحفظ ، تغير قبل موته . انظر : **التقريب** (ص/843) .

(2) **المعجم الكبير** (324/24) ، (814) .
قال الهيثميّ في **المجمع** (268/4) : رجاله رجال الصحيح . وهو كما قال .
تنبيه : وقع في المطبوع من المعجم الكبير اسم الراوي عن عبدالكريم : عبدالله بن عمرو ، والصواب عبيدالله بن عمرو ، وهو الرقي . وأخرجه في **الأوسط** (362/5) من طريقه ، وكذا جاء في **مجمع البحرين** (223/4) .
وقد رواه في **الأوسط** (56/2) من طريق خطاب بن القاسم ، عن عبدالكريم الجزري .
وخطاب بن القاسم ثقة . انظر : **التقريب** (ص/298) .
وذكر ابن عبدالبرّ في **التمهيد** (155/3) أنَّ عبدالرّزاق رواه عن معمر ، عن عبدالكريم الجزري ، عن ميمون بن مهران : سألت صفية أتزوج رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ميمونة وهو حرام ؟ قالت : ((لا ؛ تزوجها وهو حلال)) . ولم أقف عليه في المصنّف .
وأخرج الحديث النّسائيّ في **الكبرى** (288/3) ، (5403) من طريق مخلد بن يزيد ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران به .
ومخلد بن يزيد هو القرشي ، صدوق له أوهام ، وجعفر بن بُرْقان صدوق يهم في حديث الزّهريّ. انظر : **التقريب** (ص/928 ، 198) .
ويتقوّى هذا الطريق بطريق الطّبرانيّ المتقدم .

وفي أحاديث الباب فوائد : الأولى : ابن معمر المذكور في الحديث غير مسمّى ، وهو : عمر بن عبيدالله بن معمر القرشي ، التيمي ، ووقع مسمّى في الموطأ[1]، وغيره . وقد ذكره ابن حبّان في ثقات أتباع التابعين[2]، وقال : روى عنه ابن عون .

الثانية : وابنه الذي لم يُسَمّ في رواية الترمذي ، اسمه : طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر ، وقع مسمى في [الموطأ][3].

الثالثة : المرأة (التي)[4] أراد أن يتزوج ابنه بها ، وقع في الموطأ[5] أنها ابنة شيبة بن جبير ، وفي رواية غير مالك أنَّها ابنة شيبة بن عثمان[6]، وزعم أبو داود في سننه[7] أن هذا أصح ، وأنَّ مالكاً وهم في قوله : ابن جبير . وقال النووي : إنَّ الصواب ما قاله مالك ، وهو شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي . أما اسم المرأة فذكر الزبير بن بكار أن اسمها : أمة الحميد[8].

الرابعة : فيه إعلان النكاح ، والدعوة له .

الخامسة : الإغلاظ بالقول لمن جهل ما لا ينبغي جهل مثله من قول أبان : "ما أراه[9] إلا أعرابياً جافياً " . وهذا هو الصواب في الرواية ، ووقع في رواية عند مسلم[10] : "عراقياً" بدل "أعْرابياً" ، فإن لم يكن تصحيفاً ، فيحتمل أن يكون ظهر حينئذ ذهاب إلى الكوفة[11] إلى جواز نكاح

---

(1) (283/1) ، (70) .

(2) انظر : **الثقات** (277/7) .

(3) ما بين المعقوفين زيادة ، يظهر أنها سقطت . وانظر : **الموطأ** (283/1) .

(4) ما بين القوسين في المخطوط : " الذي " ، وهو تصحيف .

(5) (283/1) .

(6) وهي رواية أيوب بن موسى عند مسلم ، والنسائي ، تقدمت .

(7) لم أقف عليه في السنن ، وقد ذكره عنه القاضي عياض في **إكمال المعلم** (553/4) ، ولم ينسبه للسنن ، وإنما قال : وقال بعضهم : وذكر أبو داود .. . الخ .

(8) انظر : **شرح مسلم** (206/9، 207) .

وقال القاضي عياض في : **إكمال المعلم** (553/4) : ولعل من قال شيبة بن عثمان ، نسبه إلى جده ، فلا يكون خطأ ، بل الروايتان صحيحتان .

(9) في المخطوط : " وأراه " .

(10) وهي رواية سعيد بن أبي هلال المتقدم تخريجها .

(11) هكذا ، ولعلها : " ذهاب أهل الكوفة " ، فتصحفت أهل إلى : " إلى " .

المحرم ، فإنهم يقولون بذلك ؛ ويحتمل أن يكون قاله لِمَا كانوا يخالفون من السنن غير هذا – والله أعلم – .

السادسة : النكاح يطلق ، ويراد به العقد ، ويطلق ويراد به الوطء ، والخلاف بين الحنفية والشافعية في أنه حقيقة فيما ذكر منهما[1].

والمراد به هنا العقد ؛ بدليل قوله : ((ولا ينكح)) ، إذ المراد هنا العقد ولابد .

وقال الخطابي : ((لأن المعطوف لا يخالف معناه معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر))[2]. وأيضاً فمن حُجج[3] كون المراد العقد : أن أبان بن عثمان راوي الحديث عن أبيه استدل به على النهي عن العَقد ، وأن عمر فرق بين الرجل ، والمرأة التي تزوجها وهو محرم[4].

وأيضاً فالحقيقة العُرْفية مقدمة على الحقيقة اللغوية ، قال الخطابي : وعلم أن الظاهر من لفظ النكاح العقد في عرف الناس[5].

---

(1) قال ابن كثير في **المسائل الفقهيّة التي انفرد بها الشّافعيّ** (ص/166) : " اشتهر من مذهب الشّافعيّ : أنَّ النّكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وعكسه مذهب أبي حنيفة " .
وانظر مذهب الحنفية في **الاختيار** (101/3) .

(2) انظر : **معالم السنن** (157/2) .

(3) في المخطوط: "وأيضاً فه حج"، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق، ويدل عليه كلام الخطابي في المعالم .

(4) هذا الأثر رواه مالك في : **الموطأ** (283/1) ، وسنده صحيح .
قال ابن حزم في : **المحلى** (291/7) : ((صح عن عمر فسخ نكاح المحرم إذا نكح)) .

(5) انظر : **معالم السنن** (157/2) ، وفي المخطوط جاءت آخر كلمة النساء ، وصوبتها من المعالم .

بَابُ مَا جَاء في الرّخْصَةِ في[1] ذَلَكَ

[842]- حدثنا حميد بن مسعدة[2]، ثنا سفيان بن[3] حبيب ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تَزَوّجَ مَيمونَة ، وهو محرم .

قال : وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة .

[843]- حدثنا قتيبة ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة ، وهو محرم .

[844]- حدثنا قتيبة ، ثنا داود بن عبدالرحمن العطار ، عن عمرو[4] بن دينار ، سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – / [92/ب/م] تَزَوّجَ ميمونة ، وهو محرم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد . واختلفوا في تزويج النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ميمونة ؛ لأنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – تزوجها في طريق مكّة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالاً ، وظهر أَمْرُ[5] تزويجها وهو محرم ، ثمّ بنى بها ، وهو حلال بِسَرِف ، في طريق مكة ، وماتت[6] ميمونة بِسَرِف ، حيث بنى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ودفنت بسَرِف .

[845]- حدثنا إسحاق بن منصور ، [أخبرنا وهب بن جرير][7]، ثنا أبي ، سمعت أبا فزارة يُحّدث ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها ، وهو حلال ، وبنى بها حلالاً . وماتت بِسَرِف ، ودفنّاها في الظلة التي بنى بها فيها .

---

(1) في المخطوط : " من " ، والتصويب من الترمذي .
(2) في الترمذي زيادة : " البصري " .
(3) في المخطوط : " سفيان وحبيب" .
(4) في المخطوط : " عمر " ، والتصويب من الترمذي .
(5) في المخطوط : " أثر " ، والتصويب من الترمذي .
(6) في المخطوط : " باتت" ، هو تصحيف .
(7) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وهو في الترمذي .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم[1]**: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تَزَوّجَ مَيمونَة ، وهو حلال**[2]**.**

(1) في التّرمذيّ زيادة : " مرسلاً " .
(2) انظر : **جامع التّرمذيّ** (3/203-201) .

الكلام عليه : **حديث ابن عباس :** متفق عليه ، **فأما الطريق الأول :** وهي رواية هشام بن حسان ، عن عكرمة فانفرد بها الترمذي .

وأما الطريق الثانية رواها البخاري[1] من رواية وهيب عن أيوب ، ورواها أبو داود[2] عن مسدد ، عن حماد بن زيد .

وأما الطريق الثالثة : فرواها الشيخان[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5] – أيضاً – كلهم من رواية سفيان ، عن عمرو بن دينار ، ورواه النسائي[6] – أيضاً – عن قتيبة على الموافقة ، ومن رواية ابن جريج ، عن عمرو بن دينار[7]. ورواه مسلم[8] عن يحيى عن داود العطار .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار ، والأكثرون على هذا . وقيل : عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله ، وسيأتي[9].

وقد اختلف في هذا الحديث – أيضاً – على عكرمة : فرواه أيوب ، وهشام بن حسان ، وحميد[10]، وغيرهم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس هكذا .

وخالفهم : مطر الوراق ، وأبو الأسود [يتيم][11] عروة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : **أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة ، وهو حلال .** هكذا رواه الدارقطني[12] من طريق مطر متصلاً ، ومن طريق

---

(1) في : المغازي ، باب عمرة القضاء (581/7) ، (4258) .

(2) في : المناسك ، باب المحرم يتزوج (423/2) ، (1844) .

(3) أخرجه البخاري في : النكاح ، باب نكاح المحرم (70/9) ، (5114) ، ومسلم في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم .. . (1031/2) ، (1410) .

(4) في **الكبرى** في : النكاح ، باب الرخصة في نكاح المحرم (288/3) ، (5407) .

(5) كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج (632/2) ، (1965) .

(6) كتاب الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم (191/5) ، (2837) . رواه من طريق قتيبة عن داود به .

(7) الموضع السابق برقم (2838) .

(8) في : النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم .. . (1032/2) ، (1410) .

(9) انظر : (ص/298) ، وقد سقط من المخطوط تخريجه ، وخرجته في الحاشية .

(10) رواية أيوب ، وهشام تقدمتا ، ورواية حميد عند الدارقطني في **السنن** (263/3) . وسندها صحيح .

(11) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من الدارقطني

(12) في **السنن** (263/3). وقال : ((تفرد به محمد بن عثمان بن مخلد ، عن أبيه ، عن سلام أبي المنذر)) . وسلام : صدوق يهم . **التقريب** (ص/426) . =

أبي الأسود تعليقاً بغير إسناد . والمشهور عن ابن عباس أنَّه تَزَوّجها ، وهو محرم ، هكذا رواه عنه ، سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء[1]، وعكرمة وقد تقدمتا . وأما رواية سعيد بن جبير فرواها ابن عبدالبر في التمهيد[2] من طريق محمد بن سنجر ، أنا أبو[3] المغيرة ، ثنا الأوزاعي ، ثنا عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة**[4] **وهو محرم**)) . قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس ، وإن كانت خالته ، ما تزوجها إلا بعد ما أحل . قال ابن عبدالبر : ((لا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء . – يعني قول سعيد بن المسيب -))[5].

وأما رواية [مجاهد][6] فرواها النسائي[7] من رواية حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن مجاهد عن ابن عباس : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة ، وهما محرمان**)) .

وقد اختلف فيه على حماد ، فقال يونس بن محمد عنه ، هكذا ، وخالفه أحمد بن إسحاق[8] فرواه عنه ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

= ولعل هذا من أوهامه ؛ فإن المشهور عن مطر حديثه عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع : **أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو حلال** . وقد تقدم تخريجه في الباب السابق (ص/286) .

(1) يظهر أنه سقط هنا : [وعطاء ومجاهد ، فأما رواية جابر بن زيد أبي الشعثاء] . وسبق نظر الناسخ ؛ لتكرر اسم جابر بن زيد ، ويدل على ذلك سياق كلام المصنف بعد ذلك ، فإنه قال : فأما رواية مجاهد ... ، وأخرج رواية عطاء ، ولم يسبق ذكرهما مما يدل على سقطهما .

ثم يظهر أنه نقلها من ابن عبدالبر ، وفيه ذكر لرواية عطاء ومجاهد .

(2) ابن عبدالبر ذكرها في التمهيد ذكراً دون إسناد ، وأسند رواية عطاء التي ساق المصنف إسنادها . انظره (3/158-157) فلعله سقط من خرج رواية ابن سعيد . رواية سعيد بن جبير أخرجها أحمد (1/333-332) بسند صحيح .

(3) في المخطوط : " ابن "، والتصويب من التمهيد .

(4) في المخطوط : " محرمة "، والتصويب من التمهيد .

(5) رواية الأوزاعي للحديث في البخاري : كتاب النكاح ، باب تزويج المحرم (4/62) ، (1837).

وقوله سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود (2/424) ، (1845) من طريق إسماعيل بن أميّة ، عن رجل عن سعيد به .

(6) في المخطوط : " النسائي" ، وهو من أخطاء الناسخ .

(7) كتاب الحج ، باب الرخصة في النكاح (5/191) ، (2839) .

(8) روايته عند النسائي في الموضع السابق برقم (2840) . =

وحديث عائشة : أخرجه ابن حبان في صحيحه[1]، والبيهقي في سننه[2] من رواية أبي عوانة ، [عن المغيرة][3]، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – تزوج ، وهو محرم**)) .

قال البيهقي : إنه ليس محفوظاً[4]، وقال الطحاوي : كل رواته أئمة محتج برواياتهم[5]. ورواه البيهقي – أيضاً – من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة[6].

= وأحمد بن إسحاق الراوي عن حميد هو الحضرمي ثقة كان يحفظ . انظر : **التقريب** (ص/86) .

وحماد بن سلمة ثقة عابد . **التقريب** (ص/268) .

والإسناد إليهما صحيح ، فلعله كان عند حميد من الوجهين .

وحديث ابن عباس : ((**أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو محرم**)) ثابت عنه كما في التخريج ؛ وأكثر العلماء على أن متنه غير محفوظ ، ومن هؤلاء ابن عبدالبر ، قال في **التمهيد** (153/3) : وما أعلم أحداً من الصّحابة روى أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – نكح ميمونة وهو محرم إلاّ عبدالله بن عبّاس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا ، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها ، فوجدنا عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قد روى .. . وذكر حديث عثمان المتقدم في الباب السابق .

وتوسّع شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الجواب عن حديث ابن عبّاس ، وترجيح حديث ميمونة ، والأصم في **شرح كتاب العمدة** – كتاب الحجّ - (192-209/2) .

وقال ابن حجر في **الفتح** (70/9) شرح حديث (5114) : " ويترجّح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة ، وحديث ابن عبّاس واقعة عين تحتمل أنواعاً من التأويلات " ، وذكر من الاحتمالات : "أنَّ ابن عبّاس يرى أنَّ من قلّد الهدي فقد دخل في الإحرام وإن لم يكن تلبّس بالإحرام ، ومنها : أن يكون المراد : وَهو محرم ، أَيْ : داخل الحرم ، أو في الأشهر الحرم " .

(1) انظر : **الإحسان** (440/9) ، (4132) ، وإسناده صحيح .

(2) (212/7) .

(3) ما بين المعقوفين زيادة من ابن حبان ، سقطت من المخطوط .

(4) (212/7) .

(5) في **شرح معاني الآثار** (271/2) .

(6) في **السنن** (212/7) .

والحديث أعل بالإرسال ، أعله بذلك أبو علي الحافظ فيما نقله البيهقي عنه -**السنن** (212/7) - ، وأنّ المحفوظ رواية المغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً . =

وفي الباب مما لم يذكره عن أبي هريرة ، وجابر بن عبدالله .

أما حديث أبي هريرة : فرواه الطحاوي في كتاب مشكل الحديث[1]، والدارقطني[2] من رواية كامل أبي العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : ((**تزوج النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ميمونة ، وهي محرم**)) .

وأما حديث جابر بن زيد أبي الشعثاء ، عن ابن عباس[3].

= قال الحافظ في **الفتح** (71/9) : ((وأكثر ما أعل بالإرسال ، وليس ذاك بقادح فيه)) اهـ .

وكذلك الرّواية الثانية رواية ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، الصواب أنها مرسلة ؛ للقصة التي ذكرها البيهقي في **السنن** (212/7) ، وأن من أسندها ، وهو أبو عاصم رجع عن ذلك .

ولهذا قال الحافظ في **الفتح** (71/9) عن هذه الرواية : ((هذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوي)) . وممّن رجّح إرساله البخاريّ ، كما ذكر التّرمذيّ في **العلل** (381/1) .

(1) (511/14) .

(2) في **السنن** (263/3) ، وفي إسناده كامل أبو العلاء .

قال الحافظ في **الفتح** (71/9) : ((وفيه ضعف ، ولكنه يَعْتَضد بحديثي ابن عبّاس ، وعائشة)) .

(3) هكذا في المخطوط . ويظهر أنَّ في الكلام تصحيفاً أو سقطاً ؛ لأنّ المراد تخريج حديث جابر بن عبدالله ، فهو ممّا زاد الشارح على التّرمذيّ ، ولم يخرجه .

وحديث جابر : أخرجه الإسماعيلي في **المعجم** (500/1) من طريق مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله : ((**أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – تَزَوّجَ ميمونة ، وهو حلال**)) .

قال الحافظ في **التقريب** (ص/947) : " مطر بن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف " .

وذكر الحديث القزوينيّ في **التدوين** (110/3-109) أنَّه مخرج في جزء فوائد أبي حفص بن زاذان الرّاشديّ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النّهديّ ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله : ((**أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – تَزَوّج ميمونة ، وهو محرم**)) . – (مخالف لمتن الحديث السّابق) - .

وهذا منكر ؛ لأنّ موسى بن مسعود صدوق سيئ الحفظ – كما في **التقريب** (ص/985) – ، بل قال أحمد في حديث موسى عن سفيان : شبه لا شيء . وقال – =

وأما حديث ميمونة الذي في آخر الباب فرواه مسلم ، وبقية أصحاب السنن : فرواه مسلم[1]، وابن ماجه[2]، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن جرير بن حازم .

ورواه أبو داود[3]، والنسائي[4] في الكبرى من رواية / **[93/أ/م]** ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم .

وأما المرسل الذي أشار إليه الترمذي بقوله : ((**وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم**)) إلى آخره ، فقد رواه عبدالرزاق في المصنف[5]، عن معمر ، عن الزهري[6]، عن يزيد بن الأصم مرسلاً .

ورواه – أيضاً[7] – عن معمر ، عن أيوب ، وجعفر بن برقان ، قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى ميمون بن مهران أن يسأل يزيد بن الأصم عن ذلك ، فسأله فقال : بل تزوجها ، وهو حلال .

وأبو فزارة المذكور في السند : اسمه راشد[8] بن كيسان الكوفي من ثقات (التابعين)[1]،

= أيضاً – : " كأن سفيان الذي يحدّث عنه أبو حذيفة ، ليس هو سفيان الثّوريّ الذي يحدث عنه النّاس " . انظر : **تهذيب الكمال** (147/29) .

والحديث أخرجه البخاريّ من طريق مالك بن إسماعيل ، ومسلم من طريق أبي بكر بن أَبي شيبة ، وابن نمير ، وإسحاق الحنظلي ، كلّهم عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عبّاس به ، وقد تقدّم في التخريج .

أما ما ذكر أعلاه فحديث جابر بن زيد ، عن ابن عباس تقدم تخريجه في أول الباب .

(1) **الصحيح :** كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم (1032/2) ، (1411) .

(2) **السنن :** كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج (632/2) ، (1964) .

(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج (422/2) ، (1843) .

(4) **السنن :** كتاب النكاح ، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة (288/3) ، (5404) .

(5) لم أقف عليه فيه ، وقد ذكره ابن عبدالبر في **التمهيد** – وساق سنده ومتنه – (155/3) .

(6) في المخطوط : " الزهيري" ، وهو تصحيف .

(7) لم أقف عليه فيه ، وقد ذكره ابن عبدالبر في **التمهيد** – وساق سنده ومتنه – (155/3) .

(8) في المخطوط : " أرشد " ، والتصويب من مصادر الترجمة ، وانظرها في **التّأريخ الكبير** (330/6) ، **وتهذيب الكمال** (13/9) ، **والجرح والتّعديل** (485/3) ، **والثقات** (303/6) .

روى عن أنس ، ووثقه يحيى بن معين[2]، وأبو حاتم[3]، والدارقطني[4]، وروى له مسلم في صحيحه هذا الحديث الواحد ، وليس له عند مسلم إلا هو ، وليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث ، وحديث آخر في الوضوء بالنبيذ ، رواه عن ابن زيد ، عن ابن مسعود[5]، وقد تقدم .

(1) ما بين القوسين غير واضح في الأصل ، وأثبت ما دلّ عليه السّياق .
(2) انظر : **الجرح والتعديل** (485/3) .
(3) انظر : **الجرح والتعديل** (485/3) .
(4) انظر : **تهذيب الكمال** (14/9) .
(5) **السنن :** أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (147/1) ، (88) .

بَابُ مَا جَاء في أَكْلِ الصَّيْدِ .

[846]- **حدثنا قتيبة ، ثنا يعقوب بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((صَيْدُ البَرِّ لَكُم حلال وأنتم حرم ، ما لم تَصِيْدوه ، أو يُصَاد لكم)) .**

قال : وفي الباب عن أبي قتادة ، وطلحة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن[1]، والمُطَّلب لا يُعْرف[2] له سماع من جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بالصيد للمحرم[3] بأساً ، إذا لم يَصطده[4]، أو لم يصطد من أجله .

قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي[5] في هذا الباب ، وَأقيس .

[و][6] العمل على هذا ، وهو قول أحمد ، وإسحاق .

[847]- **حدثنا قتيبة ، عن مالك بن أنس ، عن أبي النضر ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، أنَّه كان مع النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كان ببعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فَرَسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه ، فأبوا عليه ، فأخذه ثم شَدّ على الحمار ، فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأبى بعضهم ، فأدركوا النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – فسألوه عن ذلك ، فقال : ((إنَّما هي طعمة أطعمكموها[7] الله)) .**

[848]- **حدثنا قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي قتادة في حديث حمار الوحش مثل حديث أبي النضر ، غَيْر أنَّ في حديث زيد بن أسلم أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((هل مَعَكم من [لحمه][8] شيء)) .**

---

(1) عند الترمذي : " حديث مُفَسّر " .

(2) في التّرمذيّ : " لا نعرف " .

(3) في المخطوط : " لا يأكل المحرم للصيد بأساً " ، وصوبتها من الترمذي .

(4) في المخطوط : " يصطر " ، والتّصويب من الترمذي .

(5) في المخطوط : " لأبي "، والتصويب من الترمذي .

(6) ما بين المعقوفين زيادة من الترمذي .

(7) في المخطوط : " أطعمها ".

(8) ما بين المعقوفين زيادة من الترمذي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [1].

(1) انظر : **جامع التّرمذيّ** (3/205-204) .

الكلام عليه : **حديث جابر** أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2] – أيضاً – عن قتيبة على الموافقة ، وقال النسائي بعد تخريجه : ((عمرو بن أبي عمرو ليس هو بالقوي في الحديث[3]، وإن كان روى عنه مالك[4])) انتهى . وأمّا عدم سماع المطلب من جابر ، فهو كالمتفق عليه ، قاله أبوحاتم الرازي[5] وغيره[6]. وقال أبو حاتم الرازي مرة أخرى : يشبه أن يكون أدرك جابراً[7]، ولا يعارض هذا قوله لم يسمع من جابر .

وحديث أبي قتادة : متفق عليه[8] من الطريقين معاً ، ومن طريق مالك .

فأخرجه من الطريق الأولى – أيضاً – أبو داود[9]، والنسائي[10] من طريق مالك .

وأخرجه البخاريّ[11] – أيضاً – من طريق عمرو بن الحارث ، عن نافع المذكور ، وأبي صالح مولى [التوأمة][1] كلاهما عن أبي قتادة ، وأخرجه – أيضاً – من رواية صالح ابن كيسان[2]، عن نافع فقط .

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب لحم الصيد للمحرم (2/428-427) ، (1851) .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (5/187) ، (2827) .

(3) في المخطوط : " حديثٍ " ، والتّصويب من سنن النّسائيّ .

(4) عمرو بن أبي عمرو : مختلف فيه ، وهو من رجال الصحيحين .
فممن ضعفه : ابن معين ، والنسائي .
وقوّى أمره : الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم .
انظر : **تاريخ الدوري عن ابن معين** (2/450) ، **والعلل لأحمد** (2/52) ، **والجرح والتعديل** (2/235) ، **وتهذيب الكمال** (22/170) ، **والتقريب** (ص/742) .

(5) انظر : **المراسيل** (ص/210) .

(6) وممن قال به الترمذي في الباب ، والبخاري والدارمي . انظر : **التلخيص الحبير** (2/917) .

(7) انظر : **الجرح والتعديل** (8/359) ، **والمراسيل** (ص/210) .

(8) أخرجه البخاري من طريق مالك عن أبي النضر في **الصحيح :** كتاب الجهاد ، باب ما قيل في الرماح (6/115) ، (2914) ، ومن طريق مالك ، عن زيد بن أسلم في الموضع نفسه ، ذكر الإسناد عقب متن الحديث السابق .
وأخرجه مسلم من طريق مالك ، عن أبي النضر ، و – أيضاً – عن زيد بن أسلم في **الصحيح :** كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (2/852) (1196) .

(9) **السنن** : كتاب الحج ، باب لحم الصيد للمحرم (2/428) ، (1852) .

(10) **السنن :** كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (5/182) ، (2816) .

(11) **الصحيح :** كتاب الذبائح ، باب التصيد على الجبال (9/528) ، (5492) .

وحديث طلحة : رواه ابن ماجه[3]، عن هشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة بن عبيدالله ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أَعْطَاه حِمَارَ وحشٍ ، فأمره أن يُفَرِّقَهُ بين الرفاق ، وهم محرمون**)) . ورجاله رجال الصحيح ، إلا أنَّ يعقوب بن شيبة قال في مسنده : ((لا أعلم رواه هكذا غير ابن عُيينة، قال : وأحسبه أراد أن يختصر مرة[4] / [93/ب/م] فأخطأ فيه)) . قال : ((وقد خالفه الناس في هذا الحديث ، رواه مالك[5]، وحماد بن زيد ، ويزيد بن هارون[6]، وغيرهم ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى[7] بن طلحة ، عن عمير[8] بن سلمة ، عن رجل من بَهز ، عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، وقالوا جميعاً في حديثهم : ((**فأَمَر النّبيُّ– صلى الله عليه وسلم – أبا بكر أن يقسمه في الرِّفاق ، وهم محرمون**)) . فَلَعَلّ ابن عيينة حين اختصره لَحِقَهُ الوهم – والله أعلم –))[9].

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من الصّحيح .

(2) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (33/4) ، (1823) .

(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له (1033/2) ، (3092) .

(4) في تحفة الأشراف (217/4) : " أن يختصره " .

(5) رواه مالك في **الموطأ** (284/1) .

(6) رواية حماد بن زيد ، ويزيد بن هارون خرَّجهما ابن عبدالبر في **التمهيد** (341/23-342) ، وهما يرويانه عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به . ولم يذكرا : البهزي في آخر السند ، وإنما ذكراه في أثناء القصة .

(7) في المخطوط : " عليّ " ، والتّصويب من تحفة الأشراف .

(8) في المخطوط : " عمر " ، والتّصويب من تحفة الأشراف

(9) انظر : **تحفة الأشراف** (217/4) .

وقد أعل الدارقطني في العلل (209/4) الحديث بما أعله به يعقوب بن شيبة ، وقال : ((وهم فيه سفيان)) .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف – [مع التحفة (217/4)] – : ((قد كشف الغطاء عن ذلك علي بن المديني ، فذكر إسماعيل القاضي ، عن علي بن المديني أنه قال – " في كتاب العلل " بعد أن ساق الحديث عن سفيان مطولاً – : قلت لسفيان : إنه كان في كتاب الثقفي : عن يحيى بن سعيد ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن البهزي . قال : فقال لي سفيان : ظننت أنه طلحة ، وليست أستيقنه ، وأما =

ولطلحة حديث آخر : رواه مسلم[1]، والنسائي[2] من رواية عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال : كنا مع طلحة بن عبيدالله وهو محرم[3]، فأهدي له طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا [من][4] تورّع ، فلما استيقظ طلحة وَفّق[5] من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وفي الباب مما لم يذكره **عن زيد بن كعب** ، وهو البهزي[6] المذكور ، رواه النسائي[7] من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن سلمة الضُّمري عن البهزي[8] أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – خرج[9] يريد مكّة ، وهو محرم ، حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عَقِير[10]، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : ((**دعوه فإنّه يوشك أن يأتي صاحبه**[11])) فجاء البهزي ، وهو صاحبه[12] إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [فقال : يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شأنك بهذا الحمار ، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

= الحديث فقد جئتك به . فلم يلحق سفيان الوهم بسبب اختصاره ، بل اعترف أنَّه لمّا حدث به ظن أنَّه عن طلحة . وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده مطولاً – أيضاً – فقال : عن طلحة)) .

(1) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (855/2) ، (1197) .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله (182/5) ، (2817) .
(3) في مسلم : " ونحن حُرُمٌ " ، وفي النسائي : " ونحن محرمون " .
(4) ما بين المعقوفين زيادة من مسلم .
(5) وفق : أَيْ دعا له بالتوفيق ، واستصوب فعله . انظر : **النهاية** (211/5) .
(6) في المخطوط : " النصر "، وهو تصحيف .
(7) **السنن :** كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (182-183/5) ، (2818) .
(8) في المخطوط : " النصر " ، وهو تصحيف .
(9) في المخطوط : " وما خرج " ، والتّصويب من النّسائيّ .
(10) في المخطوط : " عفر ".
(11) في المخطوط : " حيامعه " ، والتّصويب من النّسائيّ .
(12) في المخطوط : " صاحب رسول الله " .

[(1) أبا بكر فقسمه(2) بين الرفاق . ثم مضى حتى إذا كان بالأُثَايَة(3)، بين الرُّويثة(4) والعَرَج(5) إذا ظبي حاقن في ظل ، وفيه سهم ، فزعم أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه أَحَدٌ من الناس حتى يُجاوزوا .

أخرجه الطبراني في معجمه(6) وسمى الرجل في الترجمة : زيد بن كعب السلمي ثم ، البَهْزي .

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من النسائي سقطت من المخطوط .

(2) في المخطوط : " ففرق" ، والتصويب من النسائي .

(3) الأُثَايَة : - بفتح الهمزة ، وبعد الألف ياء مفتوحة – موضع في طريق الجحفة ، بينه وبين المسيجيد أربعة وثلاثين كيلاً ، يُعرف الآن باسم ((الشُّفَيّة)) .انظر : **معجم البلدان** (90/1) ، **والمعالم الأثيرة** (ص/18) .

(4) الرُّويثة : تصغير روثة ، على ليلة من المدينة ، بين العرج ، والرّوحاء ، وهي الآن على مسافة سبعة عشر كيلاً من المسيجيد (جنوبها).

انظر : **معجم البلدان** (105/3) ، **والمعالم الأثيرة** (ص/131) .

(5) العَرْج : - بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وجيم – وهو وادٍ يقع جنوب المدينة على مسافة (113) كيلاً . انظر : **معجم المعالم الجغرافية** (ص/203) ، **والمعالم الأثيرة** (ص/188) .

(6) **الكبير** (259/5) ، (5283) . والحديث صحيح ، والخلاف في صحابيه هل هو عمير بن سلمة الضمري – كما يرويه مالك في **الموطأ** (482/1) ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد وروايتهما في **التمهيد** (343/23) ، وهشيم عن يحيى ، وروايته في **المسند** (418/3) – أم يرويه عمير بن سلمة عن رجل من بَهْز ، كما يرويه يزيد بن هارون عند **أحمد** (452/3).

وهذه الرواية التي يرويها مالك عند النسائي .

ورجح ابن عبدالبر في **التمهيد** (342-343/23) ، والحافظ في **التهذيب** (147/8) أنه عمير بن سلمة .

بَابٌ فيمَا جَاء في كَراهيةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ .

[849]- **حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، أنَّ ابن عبّاس أخبره أنَّ الصعب بن جَثامة أَخبره أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مَرَّ بالأبواء ، أو بوِدّان ، فأهدى له حماراً وحشياً ، فردَّه[1] عليه ، فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وجهه الكراهة ، قال : إنَّه ليس بنا رَدُّ عليك ، ولكنا حُرُمٌ .**

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم إلى هذا الحديث ، وكرهوا أكل الصيد للمحرم . وقال الشافعي : إنما وجه هذا الحديث عندنا : إنَّما رده[2] عليه لما[3] ظن أنه صيد لأجله ، وتركه على التنزه .

وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث ، وقال : أهدي له لحمة حمار وحش ، وهو غير محفوظ .

وفي الباب عن علي ، وزيد بن أرقم[4].

(1) في المخطوط : " فرمى " ، والتّصويب من التّرمذيّ .
(2) في المخطوط : " ذكره " ، والتصويب من التّرمذيّ .
(3) في المخطوط : " لبا " ، والتصويب من التّرمذيّ .
(4) انظر : **جامع الترمذي** (206/3) .

الكلام عليه : **حديث الصعب بن جثامة :** رواه بقية الأئمة الستة ، خلا أبا دواد : فرواه مسلم[1]، وابن ماجه[2] من طريق الليث ، ورواه البخاري[3]، ومسلم[4]، والنسائي[5] من طريق مالك . ورواه البخاري[6] من رواية شعيب . ومسلم[7]، وابن ماجه[8] من رواية سفيان بن عيينة . وذكر خلف أنَّ البخاري رواه – أيضاً – من رواية سفيان الثوري ، قال المزي : لم نجده في الصحيح[9]. انتهى .

ورواه مسلم[10] – أيضاً – من رواية معمر ، وصالح بن كيسان ستتهم عن الزهري .

وقد رواه النسائي[1] من رواية صالح بن كيسان ، عن عبيدالله بن عبدالله من غير ذكر الزهري .

---

(1) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (850/2) ، (1193) .

(2) **السنن :** كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (1032/2) ، (3090) .

(3) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب إذا أهدي للمحرم حماراً .. . (38/4) ، (1825) .

(4) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (850/2) ، (1193) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (183/5) ، (2815) .

(6) **الصحيح :** كتاب الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لِعِلَّةٍ (260/5) ، (2596) .

(7) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (851/2) ، (1193) .

(8) **السنن :** كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (1032/2) (3090) .

(9) انظر : **تحفة الأشراف** (186/4) قال : " وحديث عليّ بن المديني لم يذكره إلاّ خلف وحده ، ولم نجده في الصّحيح " اهـ .

والشارح هنا ذكر أنَّ الرّواية التي ذكر خلف هي رواية سفيان الثّوريّ ، وعلى بن المديني يروي عن سفيان ، ويظهر من سياق كلام المزّيّ أنَّه ابن عيينة ، لا الثّوريّ ؛ لأنّه لَمّا ذكر رواية ابن المديني قال عن سفيان ، ولمَّا ذكر الرواة عن الزّهريّ قال : ستتهم ، ولو كان الثّوريّ لكانوا : سبعة ، لا ستة ..

ثمّ إنَّ المزّيّ لم يذكر الثّوريّ من شيوخ ابن المديني في **تهذيب الكمال** (5-6/21) .

وخلف هو : بن محمّد بن عليّ بن حمدون الواسطيّ البغداديّ ، صاحب "أطراف الصحيحين" . ت : (401هـ) . انظر : **سير أعلام النّبلاء** (260/17) .

(10) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (851/2) ، (1193) .

وفي رواية ابن عيينة[2] : ((**أهديت له من لحمة حمار وحشي**)) .

وقد رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس ، فجعله من مسنده ، لا من مسند الصعب . رواه مسلم[3]، والنسائي[4] من رواية حبيب بن أبي ثابت ، والحكم بن عُتَيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدى الصعب بن جثامة إلى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – حمار وَحْشِيّ ، وهو محرم ، قال : فردَّه عليه ، وقال : ((**لولا أنا محرمون لقبلنا منك**)) . لفظ رواية الأعمش عن حبيب[5].

وفي رواية [سليمان][6] عن حبيب : ((**حمار وحش**)) ، وفي رواية [منصور][7] : ((**من رِجْلَ حمار وحشي**)) ، زاد النسائي : ((**وهو بِقُدَيْد**)) ، وفي رواية شعبة[8]، عن الحكم : ((**عجز حمار وحشي يقطر دماً**)) ، وعند النسائي من رواية شعبة ، عن الحكم ، وحبيب : ((**أهدي له حماراً ، وهو محرم فردَّه**)) .

وأما حديث علي : فرواه ابن ماجه[9] من رواية محمد / **[94/أ/م]** بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدالكريم ، عن عبدالله بن الحارث ، عن

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (184/5) ، (2820) .
(2) هي عند مسلم كما تقدم قريباً .. . وفيها : ((**من لحم حمار وحشي**)) .
(3) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (851/2) ، (1194) .
وروايته من طريق حبيب ، والحكم .
(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (185/5) ، (2823) .
(5) وهي إحدى طرق مسلم للحديث .
(6) ما بين المعقوفين تصحف في المخطوط : " سعيد ". والرواية المذكورة لسليمان الأعمش في مسلم .
(7) في الأصل : " شعبة " . والرواية المذكورة عند مسلم ، والنسائي عن منصور عن الحكم ، وهي الرواية التي زاد النسائي فيها : ((**وهو بقديد**)) . كما ذكر العراقي .
(8) وهي إحدى روايات مسلم .
(9) **السنن :** كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (1032/2) ، (3091) .
وفي إسناده : عبدالكريم ، وهو ابن أبي المُخارق : ضعيف . **التقريب** (ص/619) ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى : صدوق سيء الحفظ جداً . انظر : **التقريب** (ص/871) . =

ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب قال : ((**أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بلحم صيد ، وهو محرم ، فلم يأكله**)) .

وأما حديث زيد بن أرقم : فقال له عبدالله بن عباس[1] – يَسْتَذكره – : كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو حرام ؟ قال : أهدي له عضو من لحم صيد فرده ، وقال : ((**إنّا لا نأكله ، إنّا حُرُم**))[2]. أورده المزّيّ : من رواية طاووس ، عن زيد بن أرقم[3] ، والظاهر أنَّه من رواية ابن عبّاس ، عن زيد .

ورواه أبو داود[4]، والنسائي[5] من رواية عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أنَّه قال :

= لكن له متابعاً عند أبي داود في **السنن :** كتاب الحج ، باب لحم الصيد للمحرم (246/2) ، (1849) عن محمّد بن كثير ، عن سليمان بن كثير ، عن حميد الطويل ، عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث ، عن أبيه ، وفيه : فقال عليّ : ((أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أهدي إليه رجل حمار وحش ، وهو محرم ، فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم)) .
وهذا إسناد صحيح . وانظر : **صحيح سنن أبي داود** (112/6) .
وأخرجه أحمد في **المسند** (15/1) من طريق عليّ بن زيد بن جدعان، عن عبدالله بن الحارث به. وفيه ابن جدعان ، لكن طريق أبي داود تقوّيه .

(1) في المخطوط تصحفت " عباس " إلى : " عاين " .

(2) لم يذكر من خرجه في أول الحديث كالعادة ، فلعله سقط ذكر من رواه .
والحديث في **صحيح مسلم :** كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (851/2) ، (1195) ، **وسنن النسائي :** كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (184/5)، (2821) . أخرجاه من طريق طاوس ، عن ابن عباس ، قال : قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبدالله بن عباس يستذكره .. . الحديث .

(3) انظر : **تحفة الأشراف** (194/3) .

(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب لحم الصيد للمحرم (427/2) ، (1850) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (184/5) ، (2821) .

(يا)[1] زيد بن أرقم : هل علمت[2] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أُهْدِيَ له عضو صَيْدٍ ، فلم يقبله ، وقال : ((**إنَّا حرم**)) ؟ قال : نعم .

وأما حديث ابن عباس : فقد تقدم في طريق حديث[3] الصعب[4]، وفي طريق حديث زيد بن أرقم ما يدل على ذلك ، فقد أورده المزي في أطرافه[5] في مسند ابن عباس[6]، ومسند زيد بن أرقم[7] كلاهما ، وهو واضح .

---

(1) في المخطوط : " حدثنا " ، والتّصويب من سنن أبي داود .

(2) في المخطوط : " علم " ، والتّصويب من سنن أبي داود .

(3) في المخطوط : " حديث طريق".

(4) انظر : (ص/310) .

(5) في المخطوط : " طراق " .

(6) انظر : **تحفة الأطراف** (6/5) .

(7) انظر : **تحفة الأطراف** (194/3) .

وفي الحديث فوائد :

الأولى : فيه استحباب الضيافة ، ضيافة أهل البوادي إن مُرّ بهم .

الثانية : فيه جواز أكل الحمار الوحشي ، وهو مجمع عليه .

الثالثة : فيه أنَّه – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل الهدية ؛ لأنّه علل ردها بكونه محرماً .

الرابعة : فيه استحباب اعتذار المُهدى إليه للمهدي ، إذا رَدَّ عليه بمانعٍ شرعي ، وبيانه له ، تطييباً لخاطره .

الخامسة : فيه أنَّه لا ينبغي رد الهدية بغير عذر شرعي .

السادسة : قد استدل به من يقول : لا يأكل المحرم لحم الصيد بحال ، سواء اصطاده ، أو اصطيد له بإذنه ، أو بغير إذنه ، أو أهدي له ، وعليه يدل قول مالك[1]، فقد تقدمت المسألة في الباب الذي قبله[2].

السابعة : أنّ ما قاله الشافعي من حمل الحديث على أنه صيد من أجله ردّه ابن العربي ، فقال : هذا خطأ بيّن ، إنما يكون ذلك في اللحم لا في الصيد الحي . قال : وإنما رده عليه ؛ لأنه كان حياً[3]، والمُحْرِمُ لا يبتدئ بذلك[4] الصيد[5].

---

(1) الذي في **الموطأ** (286/1) تفريقه بين ما صاده وصيد له ، وبين ما أهدي له بغير إذنه ، وكذلك نسبه له ابن عبدالبر في **التمهيد** (154/21) ، **وعارضة الأحوذي** (78/4) .

(2) لم تتقدم ؛ لأنه يظهر أنه سقط من المخطوط شرح متن الباب السابق .

(3) تصحفت في العارضة إلى " جُنباً " ، وما هنا هو الصواب .

(4) في العارضة : مُلك " ، ولعله الصواب .

(5) انظر : **عارضة الأحوذي** (79/4) .

قلت : ما قاله ابن العربي هو الخطأ ؛ لِمَا سيأتي في الفائدة الثامنة من أنَّه صح أنَّه أهدي إليه لحم حمار [وحش][1] يقطر دماً ، كما ورد في صحيح مسلم[2]، فلا معنى لإنكار ابن العربي .

الثامنة : ما ذكره المصنف من أن بعض أصحاب الزهري روى هذا الحديث ، وقال : ((لحم حمار وحشي)) ، وأنه غير محفوظ ، قد رواه مسلم[3] في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة ، وقال : ((أهديت له من لحم حمار وحشي)) ، (وأنه غير محفوظ)[4]، وهو حديث صحيح محفوظ ، والقاعدة : حمل المطلق على المقيد ، فيحمل رواية مطلق الحمار على الرواية المقيدة بذكر اللحم ، وحينئذ فيرجح جواب الشافعي – رضي الله عنه – .

---

(1) في المخطوط : " أهلي" ، وهو خطأ ، والتصويب من رواية الحديث .

(2) تقدم تخريجها (ص/310) .

(3) تقدم تخريجه .

(4) ما بين القوسين يظهر أنه زيادة أخطأ الناسخ فيها ؛ فلعلّه سبق نظره للسطر الأعلى فأثبتها منه ، والكلام يستقيم بدونها .

بَابُ مَا جَاء في صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ .

[850]- **حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي المُهَزِّم ، عن أبي هريرة [قال][1] : خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حَجَّةٍ[2] أو عمرةٍ ، فَاسْتَقبلنا[3] رِجْل من جراد ، فَجعلنا نضربه بسياطنا ، وَعِصّينا ، فقال النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – :** ((**كُلُوه ، فإنَّه من صَيْدِ البَحْرِ**)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة ، وأبو[4] المهزم اسمه : يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة . وقد رَخَّص قوم من أهل العلم للمحرم ، أن يصطاد[5] الجراد ، ويأكله ، ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده ، وأكله[6].

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من الترمذي .
(2) عند الترمذي : " حج " .
(3) في المخطوط : " فاصطاد لنا " .
(4) في المخطوط : " وأبي " .
(5) في الترمذي : " يصيد " .
(6) انظر : **جامع الترمذي** (207/3) .

الكلام عليه : **حديث أبي هريرة** رواه أبو داود[1] من رواية حبيب المعلم ، عن أبي المُهَزّم ، وقال : أبو المهزم ضعيف ، والحديث وهم .

ورواه ابن ماجه[2]، عن علي بن محمد الطنافسي ، عن وكيع .

وأبو المهزم تركه شعبة ، وعبدالرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد[3]، وضعفه يحيى بن معين [4]، وأبو حاتم[5]، والنسائي[6]، والسَّاجي[7]، وأحسن الأئمة فيه رأياً أحمد بن حنبل ، فإنَّه قال فيه : ما أقرب حديثه[8]. وقد بيَّن شعبة ما جَرَحه[9] به ، فقال : رأيت أبا المهزم ولو أعطوه فلساً لحدثهم سبعين حديثاً[10] انتهى . وهذا يحتمل أن / **[94/ب/م]** يكون جرحاً مفسراً ، ويحتمل أنَّه أراد أخذ الأُجرة على التحديث ، فيجيئ فيه الخلاف في ذلك ، وهو مشهور في علوم الحديث[11].

وما ذكره التّرمذيّ من أنَّ اسمه يزيد بن سفيان هو المشهور ، وقيل : اسمه عبدالرحمن[12].

وقول التّرمذيّ : لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم إلى آخره ، فيه نظر ؛ فإنَّه قد ورد من غير طريق أبي المُهَزِّم ، رواه أبو داود[13] – أيضاً – من رواية حماد بن زيد ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ،

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الجراد للمحرم (2/430-429) ، (1854) .
(2) **السنن :** كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد (2/174) ، (3222) .
(3) انظر : **الجرح والتعديل** (9/296) ، **والكامل** (7/266) .
(4) انظر : **الجرح والتعديل** (9/296) .
(5) انظر : **الجرح والتعديل** (9/296) .
(6) انظر : **الضعفاء له** (ص/252) .
(7) انظر : **تهذيب الكمال** (34/328) .
(8) انظر : **الجرح والتعديل** (9/296) .
(9) في المخطوط : " جمعه" ، وهو تصحيف ، يظهر من السياق .
(10) انظر : **طبقات ابن سعد** (7/238) ، **والجرح والتعديل** (9/269) .
(11) فقال إسحاق بن راهوية عمن يأخذ الأجر على الحديث : ((لا يكتب عنه)) ونحوه عن أحمد ، وأبي حاتم .
ورخص في ذلك : أبو نعيم الفضل بن دكين ، وعلي بن عبدالعزيز المكي .
انظر : **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص/118) ، **وتدريب الراوي** (1/399) .
(12) انظر : **تهذيب الكمال** (34/327) .
(13) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الجراد للمحرم (2/429) ، (1853) .

عن أبي هريرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**الجراد من صيد البحر**)) . قال أبو داود : والحديثان جميعاً وهم[1].

وميمون بن جابان[2] ليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث .

قال البيهقي : ميمون غير معروف[3]. وأما ابن حبان فذكره في الثقات[4]، وكذلك وثقه العجلي[5]. وَوَجْهُ الوهم الذي أشار إليه أبو داود في هذا الحديث هو : أنَّ[6] حماد بن سلمة رواه عن ميمون (بن جابان)[7]، عن أبي رافع ، عن كعب قوله غَيْر مرفوع[8].

وقال المزي في التهذيب[9] : إنَّ أبا داود روى – أيضاً – هذا الموقوف على كعب ، ولم أجده في نسخة سماعنا من أبي داود في السنن[10].

وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن **جابر، وأنس بن مالك، وابن عباس .**

أما الأولان : فرواهما ابن ماجه[11] من رواية زياد بن عبدالله بن عُلاَثة ، عن [موسى][12] بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جابر ،

---

(1) يعني الحديث السابق حديث أبي المهزم ، وهذا الحديث .

وقد أورد أبو داود في آخر الباب رقم (1855) الحديث عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن كعب قال : ((**الجراد من صيد البحر**)) .

(2) ميمون بن جابان : مقبول . انظر : **التقريب** (989) .

(3) انظر : **السنن** (207/5) .

(4) (418/5) .

(5) انظر : **معرفة الثقات** (307/2) ، قال : " بصري ثقة " .

(6) في المخطوط : " ابن " ، وهو تصحيف .

(7) في المخطوط : " عن أبان " ، وهو تصحيف ، والتّصويب من سنن أبي داود .

(8) أخرجه أبو داود في **السنن :** كتاب الحج ، باب في الجراد للمحرم (430/2) ، (1855) .

(9) (204/29) .

(10) وهو في المطبوع كما تقدم .

(11) **السنن :** كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد (173-174/2) ، (3221) .

(12) في المخطوط : " عمرو بن يحيى " ، والتصويب من سنن ابن ماجه ، **وتحفة الأشراف** (367/1) .

وأنس بن مالك فذكر حديثاً فيه أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**إنَّ الجراد نَثْرَة الحوت**[1] **في البحر**)) .

[موسى بن محمد بن إبراهيم][2] بن الحارث التيمي ضعفه ابن معين[3] والبخاري[4][5].

وأما حديث ابن عباس : فذكره في الغريبين[6]، (فيحرر من رواه)[7].

وفي الحديث فوائد :

الأولى : قوله : ((**رجل من جراد**)) . الرِّجْل : الجماعة الكثيرة من الجراد ، ولا يقال ذلك إلا للجراد ، وهو اسم جمع ، قال الجوهري : (جمع)[8] على غير لفظ الواحد . قال : ومثله كثير في كلامهم ، كقولهم لجماعة البقر : صِوَارٌ ، ولجماعة النعَام[9]: خَيْط ، ولجماعة الوحش : عَانة[1].

---

(1) في المخطوط : " يره الموت " .

(2) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، دلّ عليه بقية الكلام .

(3) انظر : **تأريخ الدوري عن ابن معين** (596/2) .

(4) انظر : **التأريخ الكبير** (295/7) .

(5) والحديث أورده ابن الجوزي في **الموضوعات** (154/3) ، وقال : ((وهذا لا يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) .

(6) (1807/6) ، وقال : أي عَطستهُ .

(7) في الأصل : فيحر هرواه ، وهو تصحيف .

وقد ذكره ابن قتيبة في **غريب الحديث** (108/2) فقال : يرويه وكيع ، عن سفيان ، عن أبي خالد الواسطي ، عن رجل ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

وفيه أبو خالد الواسطي ، واسمه : عمرو بن خالد متروك ، ورماه وكيع بالكذب . انظر : **التقريب** (ص/734) .

قال الشيخ الألباني في **الضعيفة** (145/1) : ويشبه أن يكون هذا الحديث من الإسرائيليات .

وفي الباب – أيضاً – أثر كعب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمرو .

أما أثر كعب : فأخرجه مالك في **الموطأ** (285/1) ، وسيذكره الشارح في فوائد الحديث .

وأما أثر عليّ : فهو عند عبدالرزاق في **المصنّف** (532/4) عن الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن رجل سمّاه – أحسبه قال : المغيرة – ، عن علي قال : الجراد مثل صيد البحر .

وأثر عبدالله بن عمرو بن العاص : رواه عبدالرّزاق في **المصنّف** (231/4) عن معمر ، عن قتادة : أنَّ عبدالله بن عمرو قال في الجراد : إنما هو نثر حوت .

(8) في المخطوط : " فإن "، والتصويب من الصحاح .

(9) في المخطوط : " الغنم " ، والتصويب من الصحاح .

الثانية : وقع في سماعنا من الترمذي أي[2]: بأسياطنا ، وهو غير معروف في اللغة ، وإنما يجمع السوط[3] على أَسْواط[4]، وعلى سياط – أيضاً – بغير ألف ، كما ذكره الجوهري[5] وغيره .

الثالثة : فيه دليل على جواز أكل الجراد مطلقاً ، وهو مجمع عليه . وأما ما رواه ابن ماجه[6] في حديث سلمان أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**أكثر جنود الله في الأرض الجراد ، ولا آكله ، ولا أحرمه**)) . فهو دال على حله[7]؛ إذ لم يحرمه ، وقد يكون تركه لعدم اعتياده أكله ، كما فَعَل ذلك في الضب[8].

الرابعة : فيه أنّ الجراد لا يحتاج إلى ذكاة ؛ لأنهم كانوا يضربونه[9] بالسياط والعصي ، وأمرهم بأكله ولم يذكر ذكاة ، ولأنَّه جعله من صيد

---

(1) انظر : **الصحاح** (1704/4) .

(2) هكذا في المخطوط ، وفي الترمذي : " نضربه بأسياطنا " .

(3) في المخطوط : " الشرط " ، والتصويب من الصحاح .

(4) في المخطوط : " الشرط "، والتصويب من الصحاح .

(5) انظر : **الصحاح** (1135/3) .

(6) **السنن :** كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد (1073/2) (3219) من طريق أبي العوام – واسمه : فائد بن كيسان - ، عن عثمان النهدي ، عن سلمان به .
وأبو العوام قال الحافظ في التقريب : مقبول . **التقريب** (ص/779) .
وخالفه سليمان التيمي فرواه عن أبي عثمان النهدي أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً .
رواه عنه مرسلاً محمد بن عبدالله الأنصاري عند البيهقي في **السنن** (257/9) .
والمعتمر بن سليمان ذكر روايته أبو داود في **السنن** (165/4) ، (3813) .
وقد وصله عن سليمان محمد بن الزبرقان عند أبي داود (165/4) ، (3813) .
ومحمد بن الزبرقان : صدوق ربما وهم . **التقريب** (ص/845) .
فالأقوى أن الحديث مرسل ؛ لأنه الراجح عن سليمان التيمي ، وهو أقوى من أبي العوام الذي ذكر المصنف روايته .

(7) في المخطوط : " حملة "، وهو تصحيف .

(8) حديث ترك النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أكل الضبّ أخرجه البخاريّ ، ومسلم من حديث ابن عبّاس .
أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب في الضب (580/9) ، (5537) ، ومسلم : كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب (1543/3) ، (1946) .

(9) الجملة غير واضحة في المخطوط ، وأثبت ما اقتضاه متن الحديث .

البحر ، وهو مجمع عليه ، إلاّ أنَّه حُكي عن المالكية أنَّهم[1] يشترطون صلقه[2]، ويقولون هو ذكاته[3] – والله أعلم – .

الخامسة : الأمر هنا للإباحة ، ليس للوجوب ، ولا للندب ؛ لأنَّهم لما توهموا التحريم لظنّهم أنَّه من صيد (البحر)[4] أمرهم بأكله أمر إباحة لزوال ما ظنَّوه .

السادسة : فيه جواز ضرب الجراد للمحرم ، وقتله بعصى [أو][5] سوط ، وقد نص الشافعي على أنَّه لو افترشه[6] في طريقه فقتله بغير سوط غَرم ، ولابد .

وهذا ؛ لأنَّه[7] عنده من صيد البر كما سيأتي .

السابعة : فيه جواز أكل صيد البحر للمحرم ؛ فإنَّه عَلَّلَ الأمر بكونه من صيد البحر ، وهو أمر مجمع عليه[8]؛ لقوله تعالى : ↓ 🕮⬆○♋✍☐

♏□♦○♦●✍♋♓⌧ ☜⑨♋⓿❁⓵ ⬀☠➚▤⬩♓

⬀☠➚▤⅄♓ ✍✡➔⓵♦☛♦✌ ⓵⬅○⬉✌✍⬚➔⬩☪♦☐

♦♓♏⬥○○○⓿▪✍⓺♦☐♌ ⬆ [9].

نعم اختلفوا فيما يعيش في البر والبحر ، ولشأنه مكان غير هذا[10].

الثامنة : فيه دليل على أنَّ الجراد من صيد البحر ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

---

(1) في المخطوط : " أنَّه " ، وما أثبته يقتضيه السّياق .
(2) يقال : صلقته بالعصا ، أيْ : ضربته . انظر : **الصحاح** (1509/4) .
(3) انظر : **البيان والتحصيل** (306/3) ، **وتفسير القرطبي** (217/2) .
(4) هكذا ، وظاهر من السّياق أنها : " البرّ " .
(5) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق ، وتصحفت الجملة في المخطوط إلى : "بعض السوط" .
(6) في المخطوط : " افترش " ، وأثبت ما اقتضاه السّياق ، وكلام الشافعي بهذا المعنى في **الأم** (512/3) ، وانظر **المغني** (401/5) .
(7) في المخطوط : " إلا أنه ".
(8) انظر : **الاستذكار** (288/11) .
(9) سورة المائدة ، آية : (96)
(10) انظر : **العزيز** (495/3) **والمغني** (400/5) .

أحدها : أنَّه من صيد البحر ، وهو قول كعب الأحبار ، وقد روى مالك في الموطأ[1]، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أنَّ[2] كعب الأحبار أمَّره عمر بن الخطاب على ركب محرمين ، فَمضَوا حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة ، مَرَّت رجل من جراد ، فأفتاهم كعب بأن يأخذوه ، فيأكلوه ، فلما قدموا / **[95/أ/م]** على عمر ، فذكروا له ذلك ، فقال له : ((ما حملك أن أفتيتهم بهذا ؟ قال : هو من صيد البحر .

---

(1) (285/1) .
(2) في المخطوط : " وأن " ، والتصويب من الموطأ .

قال : ما يدريك ؟ قال يا أمير المؤمنين ، والذي نفسي بيده إن هو إلا نَثْرةُ حوت ، ينثرهُ في كل عام مرتين)) . قال القاضي أبو بكر بن العربي : وهذا أشبه ؛ لأنه يعضده المشاهدة[1] ، قال : وعمر لم يَرُد ذلك عليه ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم**))[2] انتهى .

واختلف في قوله : ((**نثرة حوت**)) فقيل : عَطْسَتهُ[3]، وقيل : من تحريك البثرة ، وهو طرف الأنف ، فعلى هذا يكون بالمثلثة ، وهو المشهور ، واقتصر عليه صاحب المشارق[4]، ويحتمل أنَّه بمثناة ، وأنَّه من الرمي بِعُنف من قولهم في الاستنجاء : نتر ذكره ، إذا انتتر من البول ، أي نتره بشده وعُنْف[5]. وأنَّ (الجراد)[6] طرحه من أنفه ، أو من دبره بعنف وشده . وحكى الرافعي : أن الموفق ابن طاهر[7] حكى [قولاً][8] غريباً : أن الجراد من صيد البحر ؛ لأنَّه (يَتَوَلَّد)[9] من روث السمك[10].

---

(1) في المخطوط : " الشاهدة " ، والتّصويب من العارضة ، وانظر : **عارضة الأحوذي** (83/4) . وكلام ابن العربي متعلق بشيء محذوف ، لعله سقط من الناسخ ، وهو قوله : بعد أثر كعب : ((وقد روى بعضهم أن أوله نثرة حوت ، وهذا أشبه .. .)) .
فقوله : هذا متعلق بقوله : ((أوله .. .)) .
وتَعْضُده المشاهدة أي : ما يشاهد أن الجراد يتكاثر ، كغيره من الحيوانات ، فيكون : ((نثر الحوت)) لأوله ، لا لجميعه .
وهذا الذي نقله الشارح عن ابن العربي ، مثله عند ابن عبدالبر في **الاستذكار** (290/11) .

(2) انظر : **العارضة** (83/4) . والحديث المذكور أخرجه البخاريّ عن أَبي هريرة في التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة (525/13) ، (7542) .

(3) ذكره الهروي في **الغريبين** (1807/6) .

(4) (4/2) . وانظر : **غريب الحديث لابن قتيبة** (108/2) .

(5) لم أقف على من ذكر هذا الاحتمال .

(6) هكذا ، ولعلها : " الحوت " .

(7) الموفق بن طاهر ، ت (494هـ) ، من مصنفي الشّافعيّة .
انظر : **طبقات الشّافعيّة للأسنوي** (160/2)، **وطبقات الشّافعيّة لابن هداية الله** (ص/188).

(8) ما بين المعقوفين زيادة من العزيز .

(9) في المخطوط : " من قوله " ، والتّصويب من العزيز .

(10) انظر : **العزيز** (495/3) .

والقول الثاني : أنه من صيد البر ، يجب الجزاء بقتله ، وهو قول عمر[1]، وابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح[2]، وبه قال أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5] في قوله الصحيح المشهور ، وحكاه ابن العربي عن أكثر أهل العلم[6].

والقول الثالث : أنَّه من صيد البحر [و] [7] البر ، رواه سعيد بن منصور في سننه عن فطيم عن منصور عن الحسن قوله[8].

التاسعة : قول الترمذي : **ورأى بعضهم عليه صدقة إلى آخره** ، اختلف القائلون بأن الجراد من صيد البر ، وفيه الجزاء ، في مقدار جزاءه على أقوال :

---

(1) في المخطوط : " عمرو ، وابن عمرو " ، وهو تصحيف .

(2) ذكر ما يدل على أنهم يرون ذلك : الشافعي في **الأم** (512/3) ، ونسبه إليهم ابن قدامة في **المغني** (401/5) ، والنووي في **المجموع** (352/7) .

(3) انظر : **الهداية** (423/1) .

(4) انظر : **النوادر** (464/2) .

(5) انظر : **الأم** (512/3) ، (495/3) .

(6) انظر : **عارضة الأحوذي** (84/4) .

(7) ما بين المعقوفين زيادة من **القِرى** (ص/232) .

(8) لم أقف عليه ، وذكره المحب في **القِرى** (ص/232) ، وعزاه لسنن سعيد بن منصور .

أحدها : في كل جرادة تمرة ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، رواه سعيد بن منصور في سننه[1] بسنده إليهما[2]. وروى مالك في الموطأ[3] عن زيد بن أسلم أنَّ رجلاً جاء إلى عمر فقال : إنني أصبت جرادتين[4] بسوطي ، وأنا محرم ، فقال له عمر : أطعم قبضة من طعام ، وهذا في جرادتين ، فليس معارضاً لما تقدم عنه أن في الجرادة الواحدة تمرة ، وبه يقول أبو حنيفة[5]، واختاره ابن العربي[6].

القول الثاني : أنَّ في الجرادة الواحدة قبضة من طعام ، وهو قول ابن عباس ، رواه سعيد بن منصور بسنده إليه[7]، وبه يقول مالك بن أنس[8].

القول الثالث : أنَّ في الجرادة درهماً ، وهو قول كعب الأحبار ، فكأنّه رجع إلى قول عمر ، وقيل : (إنَّ كعب أخر)[9]، فقال له عمر : إنَّك لَتَجِد الدراهم . [لَتَمْرَةٌ] خَيرٌ من جرادة[10]. رواه مالك في الموطأ[11].

---

(1) ليس ضمن المطبوع منه ، وأخرجه عنهما **ابن أبي شيبة** (410/3) .

(2) في المخطوط : " المبين " . والسياق يقتضي ما أثبت ، وانظر القول الثاني يؤيد ذلك .

(3) (332/1) .

(4) هكذا ، وفي الموطأ : " جرادة " .

(5) انظر : **الهداية** (423/1) .

(6) انظر : **العارضة** (83/4) .

(7) ليس ضمن المطبوع منه ، وأخرجه الشافعي في **الأم** (512/3) ، وذكره ابن عبدالبر في **الاستذكار** (292/11) .

(8) انظر : **النوادر والزيادات** (464/2) ، **وعارضة الأحوذي** (84/4) .

(9) ما بين القوسين هكذا في المخطوط ، ويظهر أنَّ فيها تصحيفاً لم أهتد إليه .

(10) تصحفت الجملة في المخطوط ، وما بين المعقوفين فيها من الموطأ .

(11) (332/1) ، (236)

وروى عنه : لتمرتان خير لي من جرادتين[1]. وروى الشافعي[2]، والبيهقي[3] أن كعب الأحبار لما جعل على نفسه درهمين ، قال عمر : بَخٍ بَخٍ ، درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك .

العاشرة : أنَّ هذا التقويم ليس لازماً ، بل يحكم به ذوا عدل كما قال الله عز وجل ، ويدل عليه : أنَّ عمر صح عنه أنَّه كان يرى في الجرادة تمرة[4]، وقد رأى فيها درهماً موافقة لكعب لما جعله كعب على نفسه .

وقصة كعب هذه تدل على أنَّ قاتل الصيد يجوز أن يكون أحد الحكمين ، وهو أصح الوجهين ، كما قال الرافعي[5] فيما إذا لم يكن فيه عمدٌ عدوانٌ ، أمَّا إذا قتله عمداً فجزم الرافعي بأنه لا يجوز أن يكون أحد الحكمين ؛ لأنَّ الحكم لابد أن يكون عدلاً ، وتعمد ذلك يورث الفسق[6] – والله أعلم – .

---

(1) عزاه ابن حزم في **المحلّى** (230/7) إلى سنن سعيد بن منصور ، وساق سنده ، وهو صحيح .

(2) في **الأم** (505/3) . وسنده صحيح .

(3) لم أقف عليه فيه .

(4) في المخطوط :" تمر " ، وأثبت ما في الرواية عند عبدالرزاق في **المصنف** (410/4) ، وابن أبي شيبة في **المصنف** (410/3) .

(5) انظر : **العزيز** (509/3) ، وعلله بأنه حق الله فيجوز أن يكون المؤمن عليه أميناً ، كما أن رب المال أمين في الزكاة .

(6) انظر : **العزيز** (509/3) .

بَابُ مَا جَاءَ في الضَّبْعِ يصيبها[1] المُحْرِم .

[851]- حدثنا أحمد بن منيع[2]، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا[3] ابن جريج ، عن عبدالله بن عُبَيد بن عمير[4]، عن ابن أبي عمار ، قال : قلت لجابر : الضبع ، أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت[5]: آكلها ؟ قال : نعم . قلت[6]: أقاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : نعم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال علي[7]: قال يحيى بن سعيد : روى جرير بن حازم[8] هذا الحديث ، فقال : عن جابر ، عن عمر . وحديث ابن جريج أصح ، وهو قول أحمد وإسحاق[9]. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم في المحرم ، إذا أصاب ضَبْعاً أنَّ عليه الجزاء[10].

---

(1) في المخطوط : " يصيده " ، وهو تصحيف ، وصوّب من الجامع ، ومن كلام الشارح في الوجه السادس .
(2) في المخطوط : " زيد " ، والصواب ما أثبت ، وهو الذي في الترمذي .
(3) في الترمذي : " أخبرنا " ، الرمز المثبت للتحديث .
(4) تصحف الاسم في المخطوط إلى : " عبيدالله بن عيينة بن عمر " .
(5) في الترمذي : "قال : قلت".
(6) في الترمذي : " قال : قلت".
(7) في الترمذي زيادة : "ابن المديني ".
(8) في المخطوط : " حاتم " ، والتصويب من الترمذي .
(9) في المخطوط : " أحمد بن إسحاق " .
(10)انظر : **جامع الترمذي** (3/208-207) .

الكلام عليه من وجوه :الأول : **حديث جابر هذا** أخرجه بقية أصحاب السنن / **[95/ب/م]** : فأخرجه النسائي[1] من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود[2]، وابن ماجه[3] من رواية جرير بن حازم ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير[4]، عن ابن[5] عمار ، عن جابر قال : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع ؟ فقال : ((**هو صيد ، ويجعل فيه كبش ، إذا أصابه المحرم**)) . لفظ أبي داود ، وعند ابن ماجه قال : ((**جعل رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – في الضبع يصيده المحرم كبشاً ، وجعله من الصيد**))[6]. وهذا مخالف لما حكاه التّرمذيّ من رواية جرير ، عن عبدالله[7]، وسيأتي الكلام في ذلك[8].

ورواه ابن ماجه[9] – أيضاً – من رواية إسماعيل بن أمين ، عن عبدالله بن عبيد بن عُمَير[10].

الثاني : عبدالله بن عبيد بن عمير اللّيثي ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث ، وثلاثة أحاديث ، **أحدها :** حديث عائشة عمن نسي التسمية أول الأكل فليقل : ((**بسم الله (في)**[11] **أوله وآخره**))[12]. **والثاني :** حديث ابن

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب ما لا يقتله المحرم (191/5) ، (2836) .
(2) **السنن :** كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع (158/4) ، (3801) .
(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (1030/2) ، (3058) .
(4) في المخطوط : " معمر " .
(5) تكرر في المخطوط : " عن ابن " .
(6) والحديث صحيح ، وممن صححه البخاري ، كما في **العلل الكبير للترمذي** (ص/298) ، والترمذي كما في الباب ، **والحاكم** (452/1) ، والألباني في **الإرواء** (242/4) . وسيذكر الشارح في آخر الوجه الثالث من صححه .
(7) في المخطوط : " جرير بن عبيدالله " .
(8) سيذكر الخلاف في الوجه الخامس .
(9) **السنن :** كتاب الصيد ، باب الضبع (1078/2) ، (3236) .
(10) في المخطوط : " عمر ".
(11) ما بين القوسين زيادة من التّرمذيّ .
(12) انظر : **جامع الترمذي** (254/4) ، (1858) .

عمر في المزاحمة على الركنين[1]. **والثّالث[2]:** حديث ابن عمر : ((**من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً**))[3].

وقال أبو داود : إن شعبة لم يَرْوِ عنه[4]، وقد وثقه أبو زرعة[5]، وأبو حاتم[6]، والنسائي[7]، واحتج به مسلم ، وله عنده حديثان فقط : أحدهما في قصة بناء الكعبة[8]، والآخر في (الجيش الذي يغزو البيت يخسف بهم)[9].

وقال الفلاس : إنه توفي سنة ثلاث عشر ومائة[10].

الثالث : ابن أبي عمار الذي لم يسم في رواية الترمذي ، هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي ، ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ، وحديث آخر في تقصير الصلاة ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**صدقة تصدق الله بها عليكم**))[11].

وروى له مسلم في صحيحه[12] هذا الحديث فقط[13].

وثقه أبو زرعة[14]، وعلي بن المديني[1]، وأبو حاتم الرازي[2]، ومحمد بن سعد[3]، والنسائي[4]، وابن حبان[5]، وقد تكلم فيه صاحب

---

(1) انظر : **جامع التّرمذيّ** (292/3) ، (959) .
(2) تصحّفت " والثّالث " في المخطوط إلى : "والراكب " .
(3) انظر : **جامع الترمذي** (257/4) ، (1862) .
(4) انظر : **تهذيب الكمال** (261/15) .
(5) انظر : **الجرح والتعديل** (101/5) .
(6) انظر : **الجرح والتعديل** (101/5) .
(7) انظر : **تهذيب الكمال** (261/15) .
(8) انظر : **صحيح مسلم** (971/2) ، (1333) ، (403) .
(9) في المخطوط :(الجلس الذي يعور البيت سحونهم) ، ويظهر أنّها مصحّفة مما اثبته وليس الحديث المثبت من رواية عبدالله ،وكلا الحديثين من رواية الحارث بن ابي ربيعة،ولم أقف لعبدالله الا على الحديث الأول.
(10)انظر : **رجال صحيح مسلم** لابن منجويه (378/1) .
(11)انظر : **جامع الترمذي** (227/5) ، (3034) .
(12)انظر : **صحيح مسلم** (478/1) ، (686) .
(13)في المخطوط : " إلاّ فقط " ، و"إلا" زائدة .
(14)انظر : **الجرح والتعديل** (249/5) .

التمهيد بما ليس بحجة ، فقال : ((ليس بمشهور[6] بنقل العلم[7]، وممن[8] يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه ، وأنه انفرد بحديث جابر هذا)) .

وما قاله ليس بجيد ، أمَّا أنَّه ليس بمشهور بنقل العلم ، فله[9] عند أصحاب السنن[10] ثلاثة أحاديث : الحديثان المتقدمان ، وحديث آخر عند النسائي[11]. وأمَّا شهرته[12] في العبادة فإنَّه كان يلقب بالقِسّ لعبادته ، كما ذكره الزبير بن بكار[13] وغيره[14]، وقضيّته[15] مع سلامة التي تُعْرف بسلامة القس مشهورة ، رواها ابن أبي خيثمة في تأريخه[16]. وأمّا إنه لا يحتج بحديثه إذا خالفه من هو أثبت منه ، فهذا شأن الثقات إذا انفردوا بحديث خالفوا فيه من هو أحفظ منهم ، فيكون شاذاً ؛ للمخالفة ، لا لكونه من رواية مثلاً[17].

---

(1) انظر : **التمهيد** (153/1) ، **وتهذيب التهذيب** (213/6) قال : ((ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني)) .
(2) في المخطوط : " الرازيان" ، وانظر قوله في **الجرح والتعديل** (249/5) قال : صالح الحديث .
(3) انظر : **الطبقات** (484/5) .
(4) انظر : **تهذيب الكمال** (230/17) .
(5) انظر : **الثقات** (113/5) .
(6) انظر : **التمهيد** (155/1) .
(7) في المخطوط : " بنقل الحديث بنقل العلم " ، والتصويب من **التمهيد** (155/1) .
(8) في المخطوط : " ولا من"، والتصويب من التمهيد .
(9) في المخطوط : " وله " ، وما أثبته لاستقامة السياق .
(10) في المخطوط : " الليث " ، وهو تصحيف .
(11) حديث شداد بن الهاد في الأعرابي الذي تبع النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَسْمُه له من الغنيمة فقال : ليس على هذا اتبعتك ، ولكني تبعتك على أن أُرْمَي هاهنا – وأشار لحلقه – بسهم ، فأموت فأدخل الجنة . فقال – صلى الله عليه وسلم – ((**إن تصدق الله يصدقك**)) الحديث . انظر : **سنن النسائي** (60/4) ، (1953) .
(12) في المخطوط : " شهوته " .
(13) لم أقف عليه في جمهرة نسب قريش .
(14) انظر : **تهذيب الكمال** (229/17) ، **وأخبار مكة للفاكهي** (324/2) .
(15) هكذا ، ولعلّها : "وقصته " .
(16) أشار إليها المزي في **التهذيب** (230/17) ، وذكرها الفاكهي في **أخبار مكة** (325/2) .
(17) هكذا ، ولعلها : " مثله ".

وأمّا دعوى [أن][1] حديثه هذا بخلاف حديث : ((**نهى عن كل ذي ناب من السباع**))[2] ، فكلام إمامه يرد عليه ، فقد قال مالك في الموطأ[3]: ((فأما ما كان من السباع لا يعدوا مثل الضبع والثعلب والهر ، وما يشبههنّ من السباع فلا يقتلهنَّ المحرم)) .

وعلى تقدير[4] كونه سبعاً عادياً ، فليس هذا بأول عامّ خُصَّ .

وأمّا دعواه أنّ ابن عمار انفرد بحديث جابر هذا فليس كذلك ، بل له طريقان آخران ، رواهما البيهقي في سننه : **أحدهما**[5] من رواية حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصايغ ، [عن][6] عطاء ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((**الضبع صيد ، فَكُلْهَا ، وفيها كبش**[7] **إذا أصابها المحرم**)) .

والطريق الثاني[8]**:** من رواية الأجلح الكندي ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**في الضبع كبش**)) .

ورواه – أيضاً – من هذا الوجه ، وزاد فيه : - بعد ذكر جابر – عن عمر بن الخطاب قال : لا أراه إلا قد رفعه[9]، وقد أعَلّ بعض شيوخنا المتأخرين الطريق الأولى بحسان ، وإبراهيم الصايغ ، ونقل تضعيفه النسائي[10] لحسان ، وتضعيف أبي حاتم[11] والذهبي[12] لإبراهيم .

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة للسياق .
(2) انظر : **التمهيد** (155/1) . وحديث : ((**نهى عن كلّ ذي ناب ..**)) . أخرجه البخاريّ في **الصحيح:** كتاب الذّبائح والصيد (573/9) ، (5530) .
(3) (288/1) .
(4) تكرر في المخطوط آخر الكلمة " ير " .
(5) **السنن** (183/5) .
(6) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط .
(7) عند البيهقي : ((**كبش سمين**)) .
(8) **السنن** (183/5) .
(9) انظر : **سنن البيهقي** (183/5) .
(10) انظر : **الضعفاء له** (ص/170) .
(11) انظر : **الجرح والتعديل** (135/2) .
(12) انظر : **الميزان** (69/1) .

قلت : وحسان احتج به الشيخان ، ووثقه أحمد بن حنبل[1]، ويحيى بن معين[2]،وأبوزرعة[3]، وابن حبان[4].

وأمّا إبراهيم بن ميمون الصائغ فوثقه / **[96/أ/م]** أحمد بن حنبل[5]، وابن معين[6]، وأبو زرعة[7]، والنسائي[8]، وابن حبان[9]. نعم قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به[10]. وأمّا الأجلح المذكور في الإسناد الثاني ، فهو : الأجلح بن عبدالله[11]، وثقه ابن معين[12] والعجلي[13]، وتكلم فيه أبو حاتم ، والنسائي ، فقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به[14]، وقال النسائي : ضعيف ، ليس بذلك ، وكان له رأي سوء[15].

وأجود طرق الحديث طريق ابن عمار ، وقد صححها البخاري[16]، والترمذي ، وابن حبان[17]، والبيهقي[18].

الرابع : [لم يذكر][1] الترمذي في الباب غير حديث جابر ، وفيه عن **ابن عباس ، وعمر ، وعبدالرحمن بن معقل السلمي .**

---

(1) انظر : **الجرح والتعديل** (238/3) .
(2) انظر : **تأريخ الدارمي** (ص/100) .
(3) انظر : **الجرح والتعديل** (238/3) .
(4) انظر : **الثّقات** (207/8) .
(5) انظر : **الجرح والتعديل** (135/2) .
(6) المصدر السابق .
(7) المصدر السابق .
(8) انظر : **تهذيب الكمال** (224/2) .
(9) انظر : **الثقات** (19/6) .
(10)انظر : **الجرح والتعديل** (135/2) .
(11)في المخطوط : " عبيدالله" ، والتصويب من **تهذيب الكمال** (275/2) .
(12)انظر : **تأريخ الدوري** (19/2) .
(13)انظر : **معرفة الثقات** (212/1) .
(14)انظر : **الجرح والتعديل** (347/2) .
(15)انظر : **تهذيب الكمال** (278/2) .
(16)انظر : **العلل الكبير** (ص/298) .
(17)انظر : **الإحسان** (277/9) .
(18)انظر : **سنن البيهقي** (183/5) قال : حديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة .

أمَّا حديث ابن عباس : فرواه الدارقطني[2]، ثم البيهقي[3] من رواية الوليد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**الضبع صيد ، وجعل فيه كبشاً**))[4].

وأما حديث عمر بن الخطّاب : [فرواه][5] (ابن عدي[6]، ومن طريقه البيهقي[7] من رواية الأجلح الكندي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب)[8] قال – لا أراه إلا قد رفعه – : ((**أنَّه حكم في الضبع كبش**)) الحديث .

قال البيهقي : ((والصحيح أنّه موقوف على عمر ، ثم رواه من رواية عبدالملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال : قضى عمر في الضبع كبشاً))[9]، وذكر الحديث .

---

(1) زيادة يدل على أنها سقطت سياق الكلام ، وعادة الشارح في مثل هذا .

(2) في **السنن** (245/2) .

(3) في **السنن** (183/5) . والإسناد فيه : الوليد بن حماد الرملي ذكره الحافظ في **اللسان** (323/7) ولم يذكر فيه شيئاً . وشيخه ابن أبي السري اسمه : محمد بن المتوكل الهاشمي مولاهم ، صدوق عارف ، له أوهام كثيرة ، كما في **التقريب** (ص/892) .
وشيخ ابن أبي السري : الوليد ، وهو ابن مسلم ، وهو وإن كان ثقة إلا أنه كثير التدليس والتسوية . **التقريب** (ص/1041) ، ولم يصرّح بالسّماع .
فإسناد حديث ابن عباس ضعيف ، ويشهد له حديث جابر في الباب .

(4) في المخطوط : " كبشان " ، والتصويب من الدارقطني والبيهقي .

(5) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(6) في **الكامل** (428/1) ، ويرويه عن أبي يعلى ، وهو في **مسنده** (179/1) .

(7) في **السنن** (183/5) ، وفي إسناده الأجلح ، وهو ابن عبدالله بن معاوية الكندي ، مختلف فيه – تقدم قريباً – قال الحافظ ابن حجر : صدوق شيعي . **التقريب** (ص/120) . وفيه عنعنة أبي الزبير ، وهو مدلس مشهور بذلك من المرتبة الثالثة . انظر : **تعريف أهل التقديس** (ص/151) ، والصحيح وقفه ، فقد رواه مسدد – كما في **المطالب العالية** (56/2) – عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنَّ عمر – موقوفاً – . قال البوصيري في **إتحاف الخيرة** (237/3) : ((إسناده صحيح)) .

(8) ما بين القوسين كتب في الحاشية ، وكتب آخره : صح .

(9) **السنن** (183/5) ، وكذا قال ابن عدي في **الكامل** (428/1) عقب الحديث قال : ((هذا الحديث ما أقل من يرويه عن أبي الزبير مرفوعاً ، وإنما الصحيح منه من قول عمر)) .
وكذلك الدارقطني في **العلل** (97/2) قال : ((رواه أصحاب أبي الزبير عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله غير مرفوع ، منهم : أيوب ، وابن عون ، وهشام بن =

أمَّا حديث عبدالرحمن بن معقل : فسيأتي إن شاء الله تعالى في الأطعمة[1].

الخامس : ما ذكره الترمذي من أنَّ جرير بن حازم روى هذا الحديث فقال : عن جابر ، عن عمر أراد بذلك وقفه على عمر ، كما صرح هو به في الأطعمة[2]، كما سيأتي .

والمشهور من رواية جرير خلاف ما قاله الترمذي ، بل رواه كما رواه ابن جريج فجعله عن جابر مرفوعاً ، هكذا رواه عن جرير : وكيع[3]، وحجاج بن منهال[4]، وقبيصة[5]، ويحيى بن أيوب[6]، وسليمان بن حرب[7]، و [عاصم][8] بن علي[9]، ومحمد ابن عبدالله الخزاعي[10] شيخ أبي داود ، وغيرهم .

= حسان ، والأوزاعي ، وصخر بن جويرية ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، والموقوف أصح من المسند)) .

(1) ذكره الشارح في شرح باب ما جاء في أكل الضبع ، وضعفه بالحسن بن أبي جعفر ، ولم يخرجه .
انظر : **السليمانية** (175/أ) . والحديث أخرجه الرّوياني في **مسنده** (439/2) ، وابن قانع في **معجم الصّحابة** (167/2) من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي محمّد ، عن عبدالرّحمن بن معقل السّلميّ قال : قلت : يا رسول الله ما تقول في الضبع . قال : ((**لا آكله ولا أحرّمه**)) . قلت : ما لم تنه عنه فإنّي آكله .. الحديث .
وهو ضعيف ؛ فيه : الحسن بن أبي جعفر ، قال الحافظ في **التقريب** (ص/235): "ضعيف".
وشيخ الحسن : أبو محمّد لعلّه ثابت بن أسلم البنانيّ ، فهو من شيوخه ، ويكنى بأبي محمّد .
وضعّف الحديث الحافظ ابن عبدالبرّ فقال في **الاستيعاب** (ص/455) : " ليس بالقويّ ".

(2) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع (222/4) ، (1791) .
(3) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه ، وتقدم تخريجه قريباً .
(4) ومن طريقه البيهقي في **السنن** (183/5) .
(5) ومن طريقه أخرجه الدارقطني في **السنن** (246/2) .
(6) ومن طريقه أخرجه **الطحاوي** (164/2) .
(7) ومن طريقه أخرجه البيهقي في **السنن** (183/5) .
(8) في المخطوط : " سليمان " ، وهو خطأ فيما يظهر ، من الناسخ .
(9) ومن طريقه أخرجه البيهقي في **السنن** (183/5) .
(10) ومن طريقه رواه أبو داود ، وتقدم تخريج الحديث منه .

السادس : ما ذكره الترمذي في الترجمة ، وفي متن الحديث من تأنيث[1] الضبع هو المعروف عند أهل اللغة ،وكذا هو عند النسائي وابن ماجه في أحد طريقيه ولم يَحْكِ الأزهري في التهذيب ، والجوهري في الصحاح ، وابن رشيد في المحكم غيره .

وأمَّا[2] ما وقع عند أبي داود ، وابن ماجه في الطريق الأخرى من تذكيره فكأنّه عبر بلفظ المؤنث[3] [وهي] لغة غريبة حكاها ابن الأنباري ، ومحمد بن يحيى الخضراوي كما سيأتي نقله عنهما .

ولكن فيها إشكال يأتي في الوجه السادس[4]. قال الأزهري في التهذيب[5]: الضبع الأنثى من الضباع ، ويقال للذكر : ضِبْعان ، وقال الجوهري : ((الضبع معروفة ، ولا يقال : ضَبْعة ؛ لأن الذكر ضِبْعان)) . ثمّ قال : ويقال للذكر والأنثى إذا اجتمعا ضِبَاع[6]، يغلبون التأنيث لخفته هنا)) . قال الأصمعي – فيما حكاه أبو غالب تمام بن غالب بن التَّيَّاني[7] في كتاب الموعب – : وليس يُفعل ذلك في شيء آخر .

وحكى التَّيَّاني في الموعب – أيضاً – عن أبي حاتم : الضبع مؤنثة مثال سَبُع ، وقد يُسكَّن الباء ، ولا يقال ضبعة بالهاء . ثم حكى ابن التَّيَّاني ، عن ابن الأنباري قال : يقال : ضَبْع ذكر ، وضبع أنثى . وقال الأستاذ أبو عبدالله محمد بن يحيى بن هشام الخضِراوي[8] في كتابه الإفصاح في فوائد

---

(1) في المخطوط : " عن ثابت " .
(2) تكرر في المخطوط : وقع بعد وأما ، وبعدما " .
(3) وفي الوجه السّابع المكرر زيادة إيضاح وبيان لما ذكره هنا .
(4) هكذا ، ولعلّه أراد الإشكال الذي في الوجه السابع المكرر .
(5) (485/1) .
(6) في المخطوط : " ضبعان "، والتصويب من **الصحاح** ، انظره (1248/3) .
(7) في المخطوط : " التيامي " ، وهو تصحيف .
وهو : تمام بن غالب الأندلسي ، إمام في اللغة ، مذكور بالديانة والفقه والورع ، (ت/436هـ) . قال ابن خلكان : التياني أظنه منسوباً إلى التين وبيعه .
انظر : **وفيات الأعيان** (301/1) ، **وإنباه الرواة** (294/1) ، **وبغية الوعاة** (478/1) .
(8) الأنصاري الخزرجي الأندلسي (ت/646هـ) .
وذكر السيوطي كتابه " الإفصاح بفوائد الإيضاح " ضمن مؤلفاته . =

الإيضاح لأبي على الفارسي في باب ما أُنث من الأسماء من غير علامة في الذكر والأنثى : ضَبُع ، ضِبْعَان . ثم قال : وقد قال أبو العباس : إنَّ الضبع يقع للذكر والأنثى ، ثم قال في الباب المذكور بعد ذلك بنحو كراس : وقال بعضهم : يكون بلفظ المؤنث للمذكر ؛ لأنَّه أخَف ، قال : وكان أبو العباس (غيرما)[1] الضبع يقع للذكر والأنثى ، فإذا أنثت الذكر قالوا : ضِبْعان لا غير . انتهى .

السابع : إذا تقرر أنَّ الضبع عند أهل اللغة هي الأنثى ، فقياس مذهب الشافعي أن الواجب في الضبع نعجة لا كبش ؛ لأنّ واجب الذكر ذكر ، وواجب الأنثى أنثى ، كما جزم به الرافعي[2]، وغيره[3].

نعم هل يجوز إخراج الذكر عن الأنثى ؟ فيها خلاف حكاه الرافعي[4] من غير ترجيح، وصحح النووي في الروضة[5] الجواز ، وكذلك صححه في شرح المهذب[6]، واختار صاحب الحاوي الصغير[7] المنع .

وأمَّا إخراج الأنثى عن الذكر فاتفق تصحيح الرافعي[8] والنووي[9] على جوازه .

السابع[10]: إذا تقرر أن القياس أنَّ واجب الضبع نعجة ، إذا قلنا : أنَّ الضبع هي الأنثى لما هو المشهور ، فما الجواب عن الحديث ؟

= انظر : **بغية الوعاة** (267/1) .

(1) هكذا ، ولعلّها : " يقول " .

(2) انظر : **العزيز** (511/3) .

(3) انظر : **البيان للعمراني** (235/4) ، **والمجموع** (431/7) .

(4) انظر : **العزيز** (511/3) .

(5) تصحف اسم الكتاب في المخطوط إلى " الرواية " ، وسياق الكلام يدل على أن المراد اسم كتاب ، وتصحيحه في **الروضة** (159/3) ، ورسم " لرواية " قريب من الروضة .

(6) انظر : **المجموع** (432/7) .

(7) الحاوي الصغير لعبد الغَفّار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القَزْوينيّ ، (ت/665هـ) . انظر ترجمته في : **الطبقات الكبرى للسبكي** (277/8) .

(8) انظر : **العزيز** (511-512/3) .

(9) انظر : **المجموع** (431/7) .

(10) هكذا في المخطوط ، والترتيب أنه الثامن ، وتركته كما هو ؛ لأن الترتيب بعد ذلك بني على هذا الخطأ إلى الوجه العاشر ، ثم ذكر بعده الثاني عشر ، فلا أدري هل =

فأقول : أما رواية الترمذي فلا تحتاج إلى جواب ؛ لأنّه أنّث فيها الضبع ، ولم يَذْكُر فيها ما يجب في جزائها ، وكذلك رواية النّسائيّ ، وإحدى روايتي ابن ماجه ، وأما رواية أبي داود وإحدى روايتي[1] / [96/ب/ م] ابن ماجه[2] فالجواب عنها : أنَّ الظاهر أنه وضع فيها لفظ الأنثى للذكر لخفته ، كما تقدم نقل الخضراوي له عن بعضهم ؛ فلهذا ذكر الضمير ، فإذا كان كذلك فواجب الذكر كبش فلا إشكال حينئذ . نعم رواية الدارقطني[3] والبيهقي تحتاج إلى جواب ، وهو أنه أنث فيها ضمير الضبع : ((**وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً**)) . ويحتمل أن يقال : إنه أراد بلفظ الضُّبُع الجمع ، فيكون بضم الضاد والباء ، فقد ذكر صاحب المحكم[4] : أن الذكر ، وهو الضبعان تجمع على ضباعين[5]، وضباع ، وأن الضباع تجمع على ضُبُع – بالضم – ، فيكون قد انتهى للجمع ، وذكر ما يجب في الواحد منها ، وهو الكبش .

الثامن : قول ابن أبي عمار لِجَابر : أقاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، على ماذا يعود الضمير ؟ لأنه سأله عن سؤالين ، فهل يعود على الأخير فقط ، أو على مجموع ما سأله عنه ؟ فإن قلنا يعود على الأخير ، فلا يكون قوله : ((**صيد**)) مرفوعاً **والجواب :** أن الظاهر عود الضمير على مجموع ما سأله عنه ، ويدل عليه رواية النّسائيّ[6] سألته عن الضبع ،

= رجع للصواب ، أمْ أن الفائدة الحادية عشر سقطت ، وهو الأظهر ؛ لما يأتي في الفائدة الثانية عشر .

(1) تكرر في المخطوط : " روايتي " .

(2) تقدم تخريجها ، ولفظها : ((**جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع يصيبه المحرم كبشاً ، وجعله من الصيد**)) ونحوها رواية أبي داود .

(3) **السنن** (245/2) ، وباقي الروايات التي أشار إليها الشارح تقدم تخريجها .

(4) (257/1) .

(5) في المخطوط : " ضِبْعان " ، والتصويب من المحكم ، وفيه : ((والجمع : ضَبْعانات ، وضباعين ، وضباع)) ، ثم ذكر بعد ذلك بخمسة أسطر : أن جمع الجمع ضُبُع .

(6) تقدم تخريجها ، وهي طريق سفيان عن ابن جريج ، ووجه الدلالة منها : أن السؤال عن كونها صيداً تأخر عن السؤال عن أكلها ، فدل على أن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال الأمرين .

فأمرني بأكلها . فقلت : أصيد هي ؟ قال : ((**نعم**)) . قلت : أسمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : نعم .

التاسع : قد يستدل به من يقول إنَّ الصيد يطلق على المأكول ، وغير المأكول ، وإلا لم يكن لسؤاله الثاني عن أكلها فائدة . **والجواب :** أنَّ السؤال الثاني سؤال بيان وإيضاح ، ويدل عليه أنَّ في رواية النسائي أنه سأله : أصيد هي ؟ بعد أن أمره بأكلها ، فقد كان كافيه أمره بأكلها . قال ابن العربيّ : ((إن قلنا : إنها تؤكل فيتحقق أنها صيد)) [1] انتهى. فإن قيل : لا يلزم من كونه أمره بأكل شيء أن يكون ذلك صَيْداً ؛ لأنَّ المأكولات الأَنْسِيّة ليست بصيدٍ كما جزم به الرّافعيّ[2] وغيره . قلنا : لا يخفى على أحد أنَّ الضبع متوحشة ليست بأنسية فلم يبق لسؤاله وجه ، إلا بسط المقال على وجه البيان .

قال ابن العربي : والذي يقتضيه ظاهر القرآن أنَّ ما لا يؤكل فليس بصيد[3]. وقال قبل ذلك – في باب ما يقتل المحرم من الدواب – : إنَّ أصحاب الشافعي – أَيْ : الخراسانيين[4] –، قالوا : إن ما لا يؤكل لحمه صيد ؛ لأنه يقصد لأجل جلده . قال : وهذا سَفْسَاف[5] من وجهين ؛ **أحدهما :** أن الصيد ما يقصد لحمه ، فأما الجلد فلا يصح ذلك بحال في لفظ ولا معنى ، ألا ترى أنَّ الأسد يقصد جلده والذئب والميتة . قال : وأمَّا أصحاب أبي حنيفة فَسَلكوا أخيل من[6] هذا فلا طايل وراءه ، قالوا : إنّ الله قال : (***لا تقتلوا الصيد***) [فنهى عن قتله لم يفرق بين حلاله][7]، وحرامه ؛ لأنَّه كان صيداً، وغذاء قبل الشرع ، فلما جاء الشرع وحرمه بَقي

(1) انظر : **عارضة الأحوذي** (85/4) .
(2) انظر : **العزيز** (492/3) .
(3) انظر : **عارضة الأحوذي** (85/4) .
(4) في المخطوط تصحّفت إلى " الجزافسلس " .
(5) في المخطوط : " صعساف " ، والتصويب من العارضة . والسفساف : الأمر الحقير ، والرديء من كلّ شيء . انظر : **النّهاية** (374/2) .
(6) في العارضة : " فسلكوا فيه أخيل .. . " .
(7) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وهو في العارضة .

الاسم ، كما تقول في الصيد الحلال في الحرم ، فإنَّه يحرم صيده ، ولا يقال : إنَّ أخذه ليس بصيد لمّا كان حراماً ، فكذلك[1] ما نحن فيه . قال ابن[2] العربي : هذا غَوْصٌ لا معنى له ، قلنا الشرع لمّا غَيَّر حكمها ، وحرمها لم يبق[3] لها اسم صيد ؛ لأنّ العرب إنّما كانت تسمي صيداً ما يؤكل ، فنفى الشرع الاسم ، فانتفى الحكم المبني[4] عليه[5].

قلت : أما ما نقله عن أصحاب الشافعي[6].

العاشر : قول الترمذي : ((**وهو قول أحمد وإسحاق**)) ، يُرِيدُ في جواز أكل الضبع ، كما حكاه عنهما – أيضاً – في الأطعمة[7]، وهو قول الشافعي[8] – أيضاً – .

الثاني عشر[9]: فيه أنَّه يجب الجزاء في الضبع إذا أصابها المحرم ، وبه قال من الصحابة : عمر بن الخطاب[10]، وعلي بن أبي طالب[11]، وسعد بن أبي وقاص[12]،

---

(1) في المخطوط : " فلذلك " ، والتصويب من العارضة .
(2) في المخطوط : " أبو " .
(3) في العارضة : " لم يبين " .
(4) في المخطوط : " المسمى " ، والتصويب من العارضة .
(5) انظر : **عارضة الأحوذي** (66/4) . ونَقْل المصنف بتصرف .
(6) هكذا ولم يكتمل السياق .
(7) انظر : **جامع الترمذي** (222/4) ، (1791) .
(8) انظر : **مختصر المزني** (ص/376) ، **والوجيز** (215/2) .
(9) هكذا ، لم يذكر الحادي عشر ، وكان قد تكرر الوجه السابع – كما تقدّم – ، وتركته كما هو ، فهل رجع هنا إلى الصواب ، أم أنّه سقط الوجه الحادي عشر ؟ وهذا هو المترجح ؛ لأنّه أشار في آخر هذا الوجه – الثاني عشر – إلى مسألة في الوجه الحادي عشر ، ولم تسبق هذه المسألة .
(10) تقدم تخريج الأثر عنه في ذلك ، وهو – أيضاً – في **مصنف ابن أبي شيبة** (409/3) .
(11) رواه عنه ابن أبي شيبة في **المصنف** (409/3) .
(12) لم أقف على من نسبه إليه .

وابن عباس[1]، وجابر بن عبدالله[2]، وقالوا : جزاؤها كبش ، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة : أن فيها الجزاء كما مضى في الوجه الحادي عشر[3].

الثالث عشر : حكاية المصنف عن بعض أهل العلم[4]، وقد (حكى)[5] ابن العربي الاتفاق على ذلك فقال : ((الضبع أصل متفق عليه في أنَّها تُجْزَى ، ولكن التعليل فيها مختلف ، قال أبو حنيفة : إنَّ الجزاء في السباع العَادِيَة ، وعند الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا جزاء فيه ، وعندنا أن الجزاء في [الصقر ، والبازي من سباع الطير ، وفي الثعلب][6])) . قال : ((ويا ليت شعري من يوجب الجزاء في الضبع ، [وهي][7] تفترس الآدمي وتقتله خديعة ، لا مغالبة[8]، كيف لا يرى الجزاء في الثعلب . فإن قيل : لأنّه لا يؤكل ، والضبع يؤكل . قلنا : وإذا أحلت الضبع ، وهي سَبُعٌ للآدمي من يحرم الثعلب ، وليس بِسَبع ، إلا للدجاج[9]، وشبهها)) . قال : ((وكأنّ المفهوم من المذهب[10]: أنَّ ما لا يبتدى في الأذى لا يقتل في الإحرام ولا في الحرم ، وفيه الجزاء)) . ثم ذكر كلاماً له ، ثم قال[11]: ((الأصل

---

(1) رواه عنه البيهقي في **السنن** (184/5) .
(2) ذكره عنه ابن قدامة في **المغني** (403/5) .
(3) لم يسبق ذكر ذلك ، فلعله سقط هذا الوجه من الناسخ .
وانظر مذهب الشافعي في : **الأم** (531/3) ، **والعزيز** (507/3) .
ومذهب مالك في : **الموطأ** (331/1) ، **والنوادر والزيادات** (462/2) .
ومذهب أبي حنيفة في : **الهداية** (417-418/1) .
ومذهب أحمد في : **المغني** (402/5) .
(4) أي الجزاء إذا أصاب المحرم ضبعاً .
(5) في المخطوط : " اه عن " ، وأثبتّ ما اقتضاه السّياق .
(6) ما بين المعقوفين زيادة من العارضة سقطت في المخطوط ، وقد تكرر في المخطوط جملة : "الضبع وهي تفترس الآدمي وتقتله خديعة لا مغالبة ، كيف لا يرى الجزاء في الثعلب .. . " بدل الساقط .
(7) ما بين المعقوفين مثبت من العارضة .
(8) قوله : " خديعة لا مغالبة " ليست في المطبوع من العارضة .
(9) في المخطوط : " لأنّه صاح " ، والتّصويب من العارضة .
(10) في العارضة : " الذئب " . ، وهو تصحيف ، وما هنا هو الصواب .
(11) في المخطوط : " قالوا " .

مضطرب جداً ، ولأجل [ذلك][1] تباينت فيه سبل الصحابة / [97/أ/م] – رضي الله عنهم –))[2].

قلت : تعجبه ، وإنكاره ممن يوجب الجزاء في الضبع دون الثعلب ، أو يأكل الضبع دون الثعلب ، لا أدري من عنى بذلك ، فإنّهما عند الشافعي سواء في جواز[3] الأكل ، ووجوب الجزاء[4]، جزاءُ كُلٍّ بحَسَبِه .

وأما [أبو][5] حنيفة فيسوي بينهما في أنّهما لا تؤكلان[6]، وفيهما الجزاء[7]، وكذلك مالك[8]، وكلامه يقتضي أنه لم ير لإمامه مالك نصاً في ذلك ، وقد قال في الموطأ[9] : ((فأما ما كان من السباع [لا يَعْدُ ، ومثل الضبع والثعلب والهر ، وما أشبههنّ من السباع][10] فلا يقتلهن المحرم ، وإن هو قتله وداه)) .

الرابع عشر : فيه إباحة أكل الضبع ، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة مع اختلاف العلماء فيها[11].

الرابع عشر[12]: فيه العرض على العالم وقيامه مقام السماع منه ، وهو مذهب الجمهور[13]؛ لأنّه قال : كذا قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من العارضة .
(2) انظر كلام ابن العربيّ في : **العارضة** (4/85-84) .
(3) في المخطوط : " وجوب " ، وظاهر أنه تصحيف ، وانظر قول الشافعي في : **مختصر المزني** (ص/376).
(4) تكررت كلمة " الجزاء " في المخطوط ، وانظر في وجوب الجزاء : **العزيز** (3/495، 507) .
(5) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .
(6) انظر : **الهداية** (4/1455) .
(7) انظر : **الهداية** (1/423) .
(8) انظر : **الموطأ :** كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (2/369) .
(9) (1/289) .
(10) ما بين المعقوفين سقط ، وأثبته من الموطأ .
(11) انظر : **النسخة السليمانية** (75/أ) ، وقد اختلف العلماء في الضبع : فأباحه الشافعي وأحمد ، ومنعه أبو حنيفة . انظر : **مختصر المزني** (ص/376) ، **والمقنع** (ص/451) ، **والهداية** (4/1456) .
(12) هكذا ، وظاهر أنه تكرار ، وتركته كما هو ؛ لأنّ تعداد الأوجه حصل فيه خلط في أوله ، والأمر فيه سهل .
(13) انظر : **علوم الحديث لابن الصلاح** (ص/137) ، **والتدريب** (1/425) .

. وفي رواية النسائي : أسمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : نعم .

الخامس عشر : فيه أنَّه لا بأس أن يطلب المستفتي الدليل ممن أفتاه ؛ لأنه سأله أولاً ، فأجابه ، ثم سأله عن سماعه من النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، وهو الدليل على ما أفتاه به .

بَابُ مَا جَاءَ في الاغْتِسَالِ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ .

[852]- **حدثنا يحيى بن موسى ، ثنا هارون بن صالح[1]، ثنا عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم ، عن أبيه أنَّ [2] ابن عمر قال : ((اغتسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لدخول مكة بِفَخٍّ))** .

قال أبو عيسى : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى نافع ، عن ابن عمر ، أنَّه كان يغتسل لدخول مكة ، وبه يقول الشافعي : يستحب الاغتسال لدخول مكة .

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه : أحمد بن حنبل ، وعلي ابن المديني ، وغيرهما ، ولا نَعرِف هذا مرفوعاً[3] إلا من حديثه[4].

(1) في الترمذي زيادة : " البلخي ".
(2) عند الترمذي : " عن " .
(3) تصحفت هذه الكلمة في المخطوط إلى " الدعاء " .
(4) انظر : **جامع الترمذي** (3/209-208) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : حديث ابن عمر هذا انفرد بإخراجه التّرمذيّ، والنسائي[1]، [و][2] ما ذكره من أنَّ الصحيح من فعل ابن عمر : رواه مالك في الموطأ[3]، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه كان لا يدخل مكة إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة ، إذا دنى من مكة بذي طوى .

الثالث[4]: قوله : ((**إنَّه لا يعرف هذا مرفوعاً إلا من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم**)) : إن أراد به كون الاغتسال في هذا المكان المخصوص ، وهو فَخ ، فهو كذلك ، وفيه بُعد ، وإن أراد أنّه لا يعرف الاغتسال لدخول مكة مرفوعاً إلا من حديثه وهو الظاهر ، فليس كذلك ، ففي الصحيحين[5] من رواية أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثمّ يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح[6]، ويغتسل ، ويُحدث أنَّ نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك . لفظ البخاري. وقال مسلم : إنَّ ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ، ويغتسل ، ثمّ يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أنَّه فعله .

---

(1) لم أقف عليه فيه ، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف ، وهو عند **الدارقطني** (221/2) من طريق هارون بن صالح به .
(2) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .
(3) كتاب الحج ، باب غسل المحرم (265/1) ، (6) ، وهو في **صحيح البخاري :**كتاب الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة (505/3) ، (1573) .
(4) هكذا ، فإمّا سهو في الترقيم ، أو سقط الثّاني .
(5) أخرجه البخاري في **الصحيح :** كتاب الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة (509/3) ، (1573) ، ومسلم في **الصحيح :** كتاب الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى .. . (919/2) ، (1259) .
(6) في المخطوط : " الصحيح " .

وروى الدارقطني[1] من رواية حميد ، عن بكر ، عن ابن عمر قال : ((**إنَّ من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة**)) انتهى .

وقول الصحابي من السنة كذا ، مرفوع على الصحيح[2].

[الرابع][3]: هارون بن صالح المذكور في السند[4]، ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد . وهارون هذا هو الطَّلحي – بفتح الطاء – نسبة إلى جده طلحة بن عبيدالله[5]، وقد وثقه أبو حاتم الرازي[6]، وأبو حاتم بن حبان[7]، وروى عنه : أبو حاتم ، ومحمد بن إسماعيل[8] الترمذي .

الخامس : قوله : " **بفخ** ": هو بفتح الفاء ، وبالخاء المعجمة ، وهو موضع قريب من مكة ، قال المحب الطبري : هو بين مكة ومنى[9].

وفي النهاية[10]: أنه الذي دفن به عبدالله بن عمر ، وقيل : هو وادٍ ، حكاه صاحب النهاية – أيضاً – ، ويدل عليه قول بلال – رضي الله عنه – :

---

(1) **السنن** (220/2) أخرجه عن حماد ، عن أبي موسى – وهو محمد بن المثنى – عن سهل بن يوسف ، عن حميد به . وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات كلهم .
وأخرجه **الحاكم** (447/1) عن أبي علي الحافظ ، عن عبدان الأهوازي عن محمد بن المثنى به ، وقال قبله : صحيح على شرطهما .
وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (407/3) في باب في الغسل عند الإحرام ، عن سهل بن يوسف مقتصراً على أوله .

(2) انظر : **الكفاية** (ص/591)، **وعلوم الحديث لابن الصلاح** (ص/50)، **وتدريب الراوي** (209/1). قال الحاكم في **المستدرك** (358/1) : "وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند".

(3) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها طبيعة الشرح ، فالوجه الثالث انتهى ، وبعد أسطر يبدأ الخامس ، فهذا الرابع .

(4) في المخطوط : " السنة " .

(5) انظر : **تهذيب الكمال** (94/30) .

(6) انظر : **الجرح والتعديل** (92/9) .

(7) في المخطوط : " هبان " ، وانظر : **الثقات** (239/9) .

(8) في المخطوط : " إسحاق " ، وهو تصحيف .

(9) انظر : **القِرى** (ص/252) . وَهُو الآن يُعرف بالزّاهر . انظر : **المعالم الأثيرة** (ص/213) .

(10) (418/3) .

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلةً & بِفَخٍّ وحَولي إِذْخِر وجليل[1].

وفي صحيح البخاري[2]: ((بوادٍ)) مكان ((فخ)) ، وهو المشهور ، والروايتان صحيحتان . وما ذكرناه من أنه بالخاء (المعجمة)[3]، هو المعروف ، ووقع في سماعنا من سنن الدارقطني[4] : ((فج)) بالجيم ، وليس بجيد ، فإن كان محفوظاً فيكون المراد به واحد[5] الفجاج ، والفج هو : الطريق الواسع ، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**كل فجاج مكة مَنْحَرٌ**))[6]. والمعروف الأول .

السادس : كيف / **[97/ب/م]** الجمع بين رواية الترمذي في اغتساله بفخ ، وبين رواية البخاري ومسلم في اغتساله بذي طوى ، وهما مختلفان ، ففخّ بين مكة ومنى ، وطوى بين مكة والتنعيم[7].

أجاب المحب الطبري : بأنَّ هذا الغسل الذي بفَخّ كان في غير حجة الوداع ، وأنَّ غسله بذي طوى كان في حجة الوداع[8].

---

(1) هكذا جاء البيت في حديث عائشة في **المسند** (240/6) .

(2) كتاب فضائل المدينة ، بابٌ (119/4) ، ح (1889)] .

(3) في المخطوط : " المهملة " ، وهو خطأ من الناسخ ، أو سبق قلم من الشارح ؛ لأنَّ العراقي لم يذكر إلا المعجمة ، وهكذا ضبطها المحب في القرى ، وابن الأثير في النهاية ، كما تقدم .

(4) الذي في المطبوع : ((بفخ)) بالخاء المعجمة . انظر : **سننه** (221/2) .

(5) في المخطوط : " واهد " ، وهو تصحيف ، والناسخ يبدل الحاء هاء أحياناً .

(6) أخرجه أبو داود من حديث جابر في **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (478/2-479) ، (1937) ، وسنده صحيح ، وأصله في **صحيح مسلم :** كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (893/2) ، (1218) بلفظ : ((**نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر**)) . وهو إحدى روايات حديث جابر الطويل المختصرة .

(7) في المخطوط : " والنعيم " ، وهو تصحيف .

وطوى: – بضم الطاء المهملة ، وكسرها – وفتح الواو المخففة والقصر . انظر: **القرى** (ص/252).

ومن أحياء ذي طوى الآن : جرول ، والعتيبيّة ، وبئر جرول وهي بئر ذي طوى .

انظر : **معجم المعالم** (189-188) ، **والمعالم الأثيرة** (ص/176) .

(8) انظر : **القرى** (ص/252) .

قلت : وإن كان ما وقع في سماعنا من الدارقطني محفوظاً من قوله : ((فَج)) بالجيم فلا منافاة حينئذ ، فإن ذا طوى فج من الفجاج التي هناك ، ولا يكون المراد به موضعاً مخصوصاً ، والجواب الأول أصح وأظهر .

السابع : فيه استحباب الغسل لدخول مكة ، وهو كذلك .

الثامن : قال ابن العربي : ليس في الحج غسل ثابت عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم –[1].

قلت : هذا يَرِدُ عليه رواية الصحيحين عن ابن عمر أنَّه رفعه إلى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم –[2]، فهو ظاهر في رفعه[3] – والله أعلم – .

التاسع : قول المصنف ((**وبه يقول الشافعي**)) قد يفهم منه اختلاف العلماء في استحباب[4] الغسل لدخول مكة ، وليس كذلك ، فقد حكى المحب الطبري : أنه مستحب عند جميع العلماء[5]. قلت : الظاهر أنَّه من كره الاغتسال للمحرم / كمالك بن أنس لا يستحبه لدخول مكة[6].

العاشر : وقوله في عبدالرحمن بن زيد : "**ضعيف في الحديث**" : إنَّما قيده بقوله : ((**في الحديث**[7])) ؛ لأنّ أبا حاتم الرازي قال : ((كان في نفسه صالحاً ، وفي الحديث واهياً))[8]. وقال ابن عدي : ((هو ممن احتمله الناس وصدقه بعضُهم ، وهو ممن يكتب حديث ، وله أحاديث حسان))[9].

---

(1) لم أقف عليه ، وهذا الباب لم يشرح في مطبوع العارضة ، ولا في مخطوط الكتاب المصوّر في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة رقم (4606 ف) .

(2) تقدم تخريجه في الوجه الثالث .

(3) في المخطوط : " هكذا " ، وهو تصحيف .

(4) في المخطوط : " أصحاب " .

(5) انظر : **القرى** (ص/252) .

(6) قال ابن أبي زيد في **النوادر والزيادات** (324/2) : ((ومن كتاب ابن المواز قال مالك : ويغتسل المحرم لإحرامه ، ولدخول مكة .. .)) .
فما استظهره العراقي – رحمه الله – غير ظاهر في قول مالك .

(7) في المخطوط : " والحديث " .

(8) انظر : **الجرح والتعديل** (233/5) .

(9) انظر : **الكامل** (73/4) .

بَابُ مَا جَاءَ في دخول النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – مَكَّةَ من أَعْلاها ، وخروجِه من أَسْفَلها .

[853]- **حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لمَّا جَاء النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – إلى مَكَّةَ دَخَلَ مِن أَعْلاَها ، وخَرَجَ من أَسْفَلَهَا .**

قال : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن[1][2].

(1) في الترمذي : " حسن صحيح".

(2) انظر : **جامع الترمذي** (209/3) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : **حديث عائشة :** أخرجه بقية الأئمة الستة[1]، خلا ابن ماجه ، كلهم من طريق ابن عيينة .

واتفق عليه الشيخان[2] – أيضاً – من رواية (أبي أسامة)[3] عن هشام ، ولم يذكر فيه إلا دخوله من العليا فقط . ورواه البخاري[4] من رواية عمرو بن الحارث ، وحاتم بن إسماعيل ، عن هشام مقتصراً على الدخول من أعلاها ، وكذلك رواه من رواية وُهيب[5] عن هشام : ((**دخل من كَدا**)) ، ولم يقل : من أعلى مكة .

وحديث ابن عمر : رواه البخاري[6]، وأبو داود[7] من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ((**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى**)) ، زاد أبو داود : يعني ثنيتي مكة . وهو متفق عليه[8] من رواية عبيدالله.

[الثاني][9]: ثنية كَداء ، بفتح الكاف والمد ، كما ثبت في الصحيح[1] من حديث ابن عمر ، وهي التي يقال لها اليوم : ثنية المُعَلاّ ، وهي التي

---

(1) أخرجه البخاري في : **الصحيح :** كتاب الحج ، باب من أين يخرج من مكة (510/3) ، (1577) ، ومسلم في **الصحيح :** كتاب الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... (918/2) ، (1258) ، وأبو داود في **السنن :** كتاب الحج ، باب دخول مكة (437/2) ، (1869) ، والنسائي في **الكبرى :** كتاب الحج ، باب من أين يخرج من مكة (476/2) ، (4241) .

(2) أخرجه البخاري في **الصحيح :** كتاب الحج ، باب من أين يخرج من مكة (511/3) ، (1578) ، ومسلم في **الصحيح :** كتاب الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا .. . (919/2) ، (1258) .

(3) ما بين القوسين جاء في المخطوط : " أمامة " ، والتّصويب من المصادر .

(4) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب من أين يخرج من مكّة ؟ (511/3) ، (1579، 1580) .

(5) في الموضع السابق برقم (1581) .

(6) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب من أين يدخل مكّة ؟ (510/3) ، (1575) .

(7) **السنن :** كتاب الحج ، باب دخول مكة (436/2) ، (1866) .

(8) في **صحيح البخاري :** كتاب الحج ، باب من أين يخرج من مكة (510/3) ، (1576) ، وفي **صحيح مسلم :** كتاب الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا .. . (918/2) ، (1257) .

(9) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها صنيع المصنف في الشرح ، وكذا السياق .

ينزل منها إلى مقابر مكة ، والمراد [بأ][2]سفلها : ثنية كُدى – بضم الكاف والقصر على المشهور - ، وذكر الرافعي في الشرح الكبير[3] : أن كلام الأكثرين يُشعر أنَّه بالمد – أيضاً – . قال : ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف . وكلامه في الشرح الصغير : ظاهر في ترجيح القَصْر . قال النووي : وهو الصواب الذي قطع به المحققون[4].

الثالث : فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا ، والخروج من السُّفلى ، سواء فيه الحاج والمعتمر ، ومن دخلها بغير إحرام .

وقد شرح به بعض المتأخرين من شيوخنا ، ويدل عليه أن حديث عائشة هذا في دخوله الفتح ، كما رواه البخاري ، وأبو داود ، وسيأتي بعده ، وكان يومئذ غير محرم .

الرابع : الحكمة في الدخول من طريق ، والخروج من آخر كونه في عبادة فيشهد له الطريقان ، قاله النووي في رياض الصالحين[5] وغيره ، زاد في شرح مسلم[6] حكاية عن بعضهم : أنه فعل ذلك تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه .

---

(1) **صحيح البخاريّ** ، كتاب الحجّ ، باب من أين يدخل مكّة ؟ (510/3) ، (1575) .

(2) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(3) (385/3) . وقال – أيضاً – : ((ومنهم من قال : إنه بالياء)) .

(4) انظر : **الروضة** (75/3) . وقال – أيضاً – : ((وأما كتابته بالألف ، فليست ملازمة للمد)) .

(5) (ص/311) . قال : ((باب استحباب الذهاب إلى العيد ، وعيادة المريض ، والحج ، والغزو ، والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة)) .

(6) (6/9) .

الخامس : الحكمة في الدخول من العليا ، وإن كانت المخالفة تحصل بالعكس من ذلك ، ما ذكره السهيلي[1] : أنه روى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنَّ إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – حين دعى الله تعالى بقوله : ↓

☜◻♦☞☞♉⇧➔◻☜◻ 📖❒◻✉★♉⑨◻◻☪ ✋♓♉☞☛

✂☞☞☯☪◻☞◻✋ ☜♦☜◻☞◻☛☞♑ ✓☽♉☯♑♦❸☜☞☠☜ ↑ [2] كان على كداء – الممدود – فلذلك استحب / **[98/أ/م]** الدخول منه[3].

قلت : – وأيضاً – فالداخل[4] من أعلى مكة يأتي من قبل وجه الكعبة ، والله تعالى يقول : ﴿ ❒◆📖◻✍➔❒✂☎ ✂☞☞♑✉⌨⬅⓿↖❒✞☛ ♉♊⇧ 📖❒◻☜◻◆◻☺♑♑♍◻☞ ﴾[5] فينبغي أن يأتي من جهة باب الكعبة . وأما لو دخل من أسفلها لما كان يجيء إلى باب بني شيبة حتى يدور حول المسجد من واحد من الجهتين – والله تعالى أعلم – .

السادس : استحباب الدخول من أعلى مكة ، والخروج من أسفلها ، هل يختص بمن طريقه إلى مكة العليا ، وفي خروجه إلى مقصده السفلى ، أم يستحب ذلك لكل أحدٍ ، وإذ كانت كل واحدة من الثنيتين في غير جهة طريقه ؟

اختلف فيه كلام أصحابنا ، فقال الرافعي : قال الأصحاب : وهذه السنة في حق من جاء من طريق [المدينة والشام ، وأما الجاءون من سائر الأقطار ، فلا يؤمرون بأن يدوروا حول مكة ، ليدخلوا من ثنية كدَاء ، وكذلك نقول في إيقاع الغسل بذي طوى ، وقالو : إنما دخل النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – من تلك الثنية اتفاقاً لا قصداً ؛ لأنَّها على طريق المدينة ، وهاهنا شيئان :

---

(1) هو : أبو القاسم عبدالرحمن بن الخطيب . (ت/581هـ) .
انظر : **وفيات الأعيان** (143/3) ، **وإنباه الرواة** (162/2) .
(2) سورة إبراهيم ، آية : (37) .
(3) انظر : **الروض الأنف** (100-101/4) .
(4) في المخطوط : " في الداخل ".
(5) سورة البقرة آية : (189) .

أحدهما : أن قضية هذا الكلام أن لا يتعلق بنسك واستحباب الدخول من تلك الجهة في حق الجائين من طريق][1] (المدينة)[2] – أيضاً – .

قال : وهكذا أطلق الإمام نقله عن الصيدلاني[3].

الثاني : أنَّ الشيخ أبا محمد[4] نازع فيما ذكروه[5] من موضع الثنية ، وقال[6]: ليست هي على طريق المدينة ، بل هي من جهة المُعَلاَّ ، وهو في أعلى مكة ، والمرور فيه يفضي إلى باب بني شيبة ، ورأس الردم[7]، وطريق المدينة يفضي به إلى باب إبراهيم ، ثم ذهب الشيخ إلى استحباب الدخول منها لكل جاءٍ تأسياً برسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال : والإمام[8] سَاعد الجمهور في الحكم الذي ذكروه ، وشهد للشيخ بأنَّ الحق في موضع الثنية ما ذكروه[9]. وما نقله الرافعي عن الإمام من مساعدة الجمهور ، قد اعترض عليه بعض شيوخنا : بأن الذي ذهب إليه الإمام إنَّما هو عدم الاستحباب مطلقاً ، على عكس ما نقله عنه . فقال في النهاية[10]: الوجه عندي أن لا يرى الدخول من هذه الثنية

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من العزيز .

(2) في المخطوط : " مكة " ، وهو خطأ .

(3) هو : محمّد بن داود بن محمّد الدّاوديّ . أكثر إمام الحرمين النقل عنه في المطلب . انظر: **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكي** (148/4)، **وطبقات الشّافعيّة لابن هداية الله** (ص/152).

(4) هو : عبدالله بن يوسف الجويني ، والد إمام الحرمين . انظر ترجمته في : **طبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكي** (73/5) .

(5) في العزيز : "ذكره " ، وما هاهنا أولى ؛ لأن المراد : الأصحاب .

(6) في المخطوط : " قالت " ، والتصويب من العزيز .

(7) هو مكان قبل المسجد الحرام ، يرى منه الداخل من أعلى مكة البيت ، وهناك يقف ويدعو – عند من يقول بذلك - انظر : **المجموع** (11/8) .

(8) هو عبدالملك الجويني إمام الحرمين ، تقدم .

(9) انظر : **العزيز** (386/3-385) .

(10) هي نهاية المطلب للجويني شرح بها مختصر المزني ، تقدم ذكرها في ترجمته . وانظر : **طبقات السبكي** (171/5) .

نُسكاً ، فإنّ المَمَرّ والمسلك قبل الانتهاء إلى المسجد لا يتضح[1] تعلق النسك بنقله . ثم قال : وما قاله شيخي في موضع الثنية صحيح ، وما ذكره من تعلق النسك بالدخول من هذه الثنية : لا أرى له وجهاً . وصحح النووي الدخول من الثنية العليا لكل أحد[2]، كما قاله الشيخ أبو محمد ، وقال في شرح مسلم[3]: إنه مذهبنا ، وإنه الصواب .

السابع : قول عائشة : ((**لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها**)) . هذه حكاية لبعض أحواله في دخول مكة ، وقد دخل في بعض أحواله من أسفلها ، كما رواه أبو داود[4] من رواية أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – : ((**كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها ، وأنَّه دخل عام الفَتح من كداء من أعلى مكة ، ودخل في العمرة من كُدى**)) .

وكان ذلك يوم الفتح[5]، كما رواه البخاري وأبو داود من رواية أبي أسامة / عن هشام ، ورواه البخاري – أيضاً – من رواية وهيب ، وحاتم بن إسماعيل[6]، وسيأتي ذكره ثانياً . قال ابن عبدالبر : هكذا يروون[7] فيهما[8]: الأول بالفتح ، والثاني بالضم[9]. قال هشام : وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، وكان أكثر من يدخل من كُدى ، وكان أقربهما إلى منزله[10].

---

(1) هكذا ، ولعلها : " لا يصح " .
(2) انظر : **الروضة** (75/3) .
(3) (6/9-7) .
(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب دخول مكة (436/2) ، (1868) .
(5) المراد : الدخول الوارد في حديث الباب .
(6) تقدمت هذه الروايات في التخريج .
(7) في المخطوط : " يرون" ، والتصويب من الاستذكار .
(8) في المخطوط : " فيها" ، والتصويب من الاستذكار .
(9) انظر : **الاستذكار** (25/11) .
(10) قول هشام هذا خرجه البخاري وأبو داود ، وتقدم تخريجه في البخاري من حديث عمرو عن هشام ، وفي أبي داود من حديث أبي أسامة عن هشام .

فقوله : ((**ودخل في العمرة من كُدى**)) بضم الكاف ، قيل : أيُّ عمرة فعل فيها ذلك ؟ أمَّا عمرة الحديبية[1]، فإنَّه لم يدخل مكّة ، وأمَّا عمرة القضية فقد ذكر الواقدي[2] وغيره أنَّه دخل من أعلى مكّة ، وأمَّا عمرة الجعرانة فإنَّه دخل من أعلى مكّة ، لكن ليس من ثنية كداء – بالفتح والمد - ، ولا من ثنية كُدى – بالضم والقصر – ، فلم يبق إلاّ (عمرته التي مع حجته)[3]، وقد اغتسل فيها بذي طوى ، ودخل من الثنية العليا ، ولم يَبْق له دخول لمكة إلاّ دخوله يوم الفتح ، ولم يكن محرماً مع هذا ، فكان دخوله من الثنية العليا من كداء ، كما في الحديث الصحيح[4]. نعم وقد وقع في المغازي[5] من البخاري من رواية إسماعيل بن عبيد أنَّه دخل في الفتح من كُدى –بالضم والقَصْر – ، وأمر خالداً أن يدخل من كداء – بالفتح – ، وهذا مقلوب[6]، والمعروف عكس ذلك .

الثامن : ظاهر الحديث استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها ، سواء خرج للموقف[7] بعرفة ، أو غير ذلك ، وبه يشعر كلام النووي في شرح مسلم[8]، واحترز عنه في الإيضاح[9]، فقال : ((وإذا خرج راجعاً إلى

---

(1) في المخطوط : " الحديث ".
(2) انظر : **مغازي الواقديّ** (735/2) .
(3) في المخطوط : " إلا حجة التي عمرته " ، وظاهر أنه قلب من الناسخ .
(4) تقدم تخريجه من البخاري من رواية أبي أسامة ، وحاتم ، ووهيب عن هشام .
(5) **الصحيح :** باب أين ركز النبي – صلى الله عليه وسلم – الراية يوم الفتح (597/7-598) ، (4280) .
(6) نقل الحافظ في الفتح (603/7) عن مغازي موسى بن عقبة تفصيل دخول القبائل مكة ، وفيه : أنَّ خالداً دخل في قضاعة ، وأمره أن يدخل من أسفل مكة . وقال قبل ذلك عن رواية عبيد بن إسماعيل أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – دخل كُدى – بالقصر - : ((وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة أن خالداً دخل من أسفل مكة ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – من أعلاها)) .
قلت : وقد أورد البخاري رواية عبيد بن إسماعيل في باب دخول النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – من أعلى مكة رقم (4291) - مقتصراً على الشاهد - على الصواب ، وهو أنه دخلها عام الفتح من أعلاها .
(7) في المخطوط : " الموقوف" .
(8) (6/9) .
(9) (ص/195) .

بلده خرج من التي بأسفل مكة)) . ثم قال : / **[98/ب/م]** ((وذكر بعض أصحابنا أنَّ الخروج إلى عرفات يستحب – أيضاً – أن يكون من هذه السفلى))[1]. وكأنه يريد بقوله : " راجعاً إلى بلده " من طريق رجوعه من أسفل مكة ، فأمَّا من كان صوب بلده من أَعْلاها ، فالذي يظهر أنَّه يخرج من أعلاها ، ولم ينقل أحد ذلك في حجة الوداع .

بل المشهور الذي عليه العمل خروجهم من أعلى مكة ، وهذا يقتضي أنَّ كل خارج من مكة يخرج من جهة مقصده ، حتى لا يسنّ لمن يجيء إلى مكة من جهة عرفة أن يخرج من أسفل مكة ، ويدور إلى أن يجيء إلى أعلاها .

وهذا واضح لا خفاء به ، ولذلك فعله في فتح مكة ، ويدل على ذلك مارواه البخاري في صحيحه[2] من رواية أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – دخل عام الفتح من كَداءٍ ، وخرج من كُدَاء من أعلى مكة**)) . فقوله : " من أعلى مكة " [يدل][3] على أنَّه خرج – أيضاً – من كداء – بالفتح والمد[4] - ، وهو واضح ؛ لأنه خرج بعد الفتح إلى حنين[5]، – والله أعلم – .

---

(1) انظر : **الإيضاح** (ص/196) .
(2) كتاب الحج ، باب من أين يخرج من مكّة ؟ (511/3) ، (1578) .
(3) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .
(4) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (512/3) – معلّقاً على الرّواية التي ذكرها العراقي هنا - : " قوله : ((من أعلى مكّة)) كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو ، وحاتم عن هاشم : ((**دخل من كداء من أعلى مكّة**)) ، ثمّ ظهر لي أنَّ الوهم فيه ممن دون أبي أسامة ، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب " . انتهى .
ورواية عمرو وحاتم عن هشام التي ذكر الحافظ خرّجهما البخاريّ عقب رواية أبي أسامة المتقدمة .
ورواية أبي أسامة الموافقة لروايتيهما في **المسند** (58/6) يرويها أحمد عن أبي أسامة به .
(5) حُنَين : وادٍ يبعد عن مكّة ستّة وعشرين كيلاً شرقاً ، يُسمّى رأسه الآن الصّدْر ، وأسفله الشّرائع .
انظر : **المعالم الأثيرة** (ص/104) ، **ومعجم المعالم الجغرافيّة** (ص/107) .

بَابُ مَا جَاءَ في دُخولِ النّبيّ – صَلّى الله عليه ، وسَلّم – نَهَاراً .

[854]- **حدثنا يوسف بن عيسى ، ثنا وكيع ، ثنا العُمَريّ ، عن نافع ، عن ابن عمر :** ((**أنَّ رَسُولَ الله – صلّى الله عليه وسلّم – دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً**)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن[1]**.**

(1) انظر : **جامع الترمذي** (210/3) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : حديث ابن عمر هذا أخرجه ابن ماجه[1] – أيضاً – عن علي بن محمد ، عن وكيع ، والحديث عند مسلم[2] من رواية أيّوب ، عن نافع : أنَّ ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى حتى يصبح ، ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أنّه فعله . فهذا ظاهر في رفع دخولها نهاراً .

[وفي رواية][3] : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – كان ينزل بذي طوى ، ويبيت بها حتى يصلي الصبح حين يدخل مكة**)) . وهذا يدل على دخولها نهاراً ؛ لأنَّ النهار من طلوع الفجر على المشهور عند الفقهاء ، وأهل اللغة كما سيأتي .

الثاني : العمري المذكور في طريق الترمذي ، هو : عبدالله بن عمر بن حفص [بن عاصم][4] بن عمر بن الخطاب ، وهو مختلف في الاحتجاج به[5]، فلهذا وقف الترمذي في الحديث على أنه حسن ، ولم يرفعه إلى وجه الصحيح ، ولكن متابعة أيوب له كما ذكرته عند مسلم يرفعه إلى درجة الصحيح ، ولهذا[6].

الثالث : اختلف في الحكمة في دخوله – صلى الله عليه وسلم – مكة نهاراً ، هل ذلك لِيُرى ويقتدى بأفعاله ، أو لما في الليل من مخافة السَّرْق ونحوه ؟ فروى سعيد بن منصور في سننه[7] بإسناده إلى عطاء قال : ((إن

---

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب دخول مكة (981/2) ، (2941) .
(2) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا .. . (919/2) ، (1259) .
(3) ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها الكلام ، وهذه الرواية عند مسلم في الموضع المتقدم ، وهي رواية موسى بن عقبة عن ابن عمر .
(4) ما بين المعقوفين زيادة من مصادر الترجمة .
(5) فممن ضعفه : ابن المديني ، ويحيى بن سعيد ، والنسائي .
وأثنى عليه أحمد ، قال : " ولكنه يخالف " . ووثقه ابن معين ، وقال مرة : " صويلح " . وقال ابن عدي : " لا بأس به في رواياته صدوق " .
انظر : **الجرح والتعديل** (109/5)، **وتأريخ بغداد** (20/10) **وتهذيب الكمال** (330/15) .
(6) هكذا وفيه فراغ بمقدار كلمة .
(7) ليس ضمن المطبوع منه ، ولم أقف عليه في غيره . =

شئتم فادخلوا مكة ليلاً ، وإن شئتم فادخلوها نهاراً ، إنَّكم في ذلك لستم كالنّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس)) .

وروى سعيد بن منصور[1] – أيضاً – بإسناده إلى إبراهيم النخعي قال : ((إنما كره أن يدخل مكة ليلاً مَخَافَة السرق)) .

الرابع : ما ذكره عطاء من الحكمة في دخولها نهاراً يقتضي [أن][2] الرجل إذا كان ممن يقتدى بأفعاله ، أنَّ الأفضل في حقه أن يدخلها نهاراً ، وإلا فالكل في حقه سواء .

الخامس: في دخوله في هذا الحديث نهاراً كان في حجة الوداع، وكذلك اعتماره ، خلا عمرة الجعرانة فإنَّه دخلها ليلاً ، وأصبح بالجعرانة[3] كبائت[4] ولذلك[5] خفيت عمرته كما ذكر في الحديث[6]، وحديث عمرة الجعرانة يدل على أنه لا بأس بدخولها ليلاً .

= وذكره المحب في **القِرى** (ص/252) ، وعزاه لسنن سعيد بن منصور .

(1) ليس ضمن المطبوع منه ، ولم أقف عليه في غيره ، وذكره المحب الطبري في **القِرى** (ص/252) ، وعزاه لسنن سعيد .

(2) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(3) العبارة مضطربة ، ولعل شيئاً سقط منها .

(4) في المخطوط : " كانت " ، والتّصويب من حديث عمرة الجعرانة .

(5) في المخطوط : " كذلك " ، وما أثبتّه موافق للفظ رواية التّرمذيّ للحديث .

(6) حديث مُحَرِّش الكعبي ، وفيه : ((**فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ، ثم خرج عن ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت**)) الحديث .

أخرجه الترمذي في **السنن :** كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة (275/3) ، (935) ، وأبو داود في **السنن :** كتاب الحج ، باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض .. . (507/2) ، (1996) ، والنسائي **السنن :** كتاب الحج ، باب دخول مكة ليلاً (199/5) ، (2863) كلهم من طريق مزاحم بن أبي مزاحم ، عن عبدالعزيز بن عبدالله ، عن مُحَرِّش الكعبي به .

وفيه : مزاحم بن أبي مزاحم المكي .

ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الذهبي ، وقال الحافظ : مقبول .

انظر : **الثقات** (511/7) ، **والكاشف** (118/3) ، **والتقريب** (ص/933) .

والحديث حسّنه التّرمذيّ فقال عقبه : " حسن غريب " ، وقال النّوويّ في **المجموع** (9/7) : "إسناده جيد" ، وقال الألبانيّ في **صحيح أبي داود** (237/6) : "صحيح " .

السادس : اختلف أصحابنا هل الأفضل دخولها في النهار ، أم يستوي الليل والنهار في ذلك ؟

فقال أبو إسحاق[1] : دخولها نهاراً أفضل[2]، واختاره البغوي[3] في التهذيب[4]، وقال النووي في الإيضاح[5]: إنه الأصح .

وقال القاضي أبو الطيب الطبري[6] : ليس أحدهما أفضل من الآخر[7]. قال المحب الطبرى : وهذا الذي عليه العمل عندنا ؛ فقد دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهاراً في حجته ، وليلاً في عمرته[8].

السابع : قال بعضهم : أول[9] النهار طلوع الشمس ، وأول اليوم طلوع الفجر ، ففرقوا بين النهار ، واليوم ، وفي كلام بعض أهل اللغة ما يدل على التسوية بينهما ، فقد قال / **[99/أ/م]** الجوهري : هذا والنهار منه الليل[10]. وهذا يدل على أنَّ النهار من طلوع الفجر ، وصَدَّر به – أيضاً – صاحب المحكم[11] كلامه فقال : والنهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . قال : وقيل : من طلوع الشمس إلى غروبها . قال : وقال بعضهم: النهار انتشار ضوء البصر وافتراقه، والليل انحسار ضوء[12] البصر وانقطاعه .

---

(1) هو أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد ، (ت/340هـ) .
انظر : **وفيات الأعيان** (26/1) ، **وتأريخ بغداد** (11/6) .

(2) نقله عنه النووي في **المجموع** (8/8) .

(3) هو : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، (ت/516هـ) .
انظر : **وفيات الأعيان** (136/2) ، **وطبقات السبكي** (75/7) .

(4) انظر : **المجموع** (8/8) .

(5) (ص/197) .

(6) هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر ، (ت/450هـ) .
انظر : **طبقات السبكي** (12/5) ، **ووفيات الأعيان** (512/2) .

(7) انظر : **المجموع** (8/8) .

(8) انظر : **القِرى** (ص/252) .

(9) في المخطوط : " لولا "، وهو تصحيف .

(10) لم أقف عليه في مادة : نهر (839/2) ، ولا مادة : ليل (1815/5) .

(11) (216/4) .

(12) في المخطوط : " هو " ، والتصويب من المحكم .

وأما الفقهاء فلمَّا ذكروا أن نفقة الزوجة تجب يوماً بيوم ، حكى الرافعي عن المعظم[1]: أن لها المطالبة بها إذا طلع الفجر[2]. وقال صاحب المهذب[3]: إذا طلعت الشمس[4].

(1) لعلّ المراد : أكثر الأصحاب ؛ إذ عبارة الرّافعيّ : " هكذا ذكره الأصحاب " .
(2) انظر : **العزيز** (23/10) .
(3) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشيرازي (ت/476هـ) .
انظر : **وفيات الأعيان** (29/1) ، **والطبقات الكبرى** (215/4) .
(4) انظر : **المهذب** (612/4) .

بَابُ مَا جَاءَ في كَراهِيَّةِ رَفْعِ اليَد[ين عندَ][1] رُؤْيَة البَيْتِ .

[855]- **حدثنا يوسف بن عيسى ، ثنا وكيع ، ثنا شعبة ، عن أبي قزعة الباهليّ، عن المُهاجر المكي ، قال : سُئل جابر بن عبدالله : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حَجَجْنَا مَعَ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فَكُنَّا نَفْعَلُه .**

قال أبو عيسى : رَفْعُ اليدين [2] **عِندَ رُؤية البيت إنَّما نَعْرفُه من حديثِ شُعبة ، عن أبي قَزْعَة ، واسم أبي قزعة : سويد بن حُجَيْر**[3]**.**

(1) ما بين المعقوفين زيادة من الترمذي .
(2) في المخطوط : " إليه " ، والتّصويب من التّرمذيّ .
(3) في المخطوط : " مجبر " ، والتّصويب من التّرمذيّ ، انظر : **جامع الترمذي** (211-210/3) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : حديث جابر أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2] – أيضاً – من رواية غُندر ، عن شعبة بلفظ آخر يأتي ذكره .

الثاني : **المهاجر المكي** ، ليس له في الكتاب ، ولا في بقية السنن إلا هذا الحديث الواحد ، وهو في ثقات التابعين .

[وهو][3]: المهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المكي ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[4]، وروى عنه : جابر بن زيد الجعفي ، ويحيى بن كثير . وحكى الخطّابيّ عن غير واحد : أنَّ مهاجراً عندهم مجهول[5].

وأمَّا أبو قزعة وهو : سويد بن حُجَيْر بن بنان الباهلي ، فليس له عند الترمذي – أيضاً – إلا هذا الحديث الواحد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه حديثين[6]، وله[7] عند بقية أصحاب السنن عدة أحاديث ، وهو من ثقات التابعين – أيضاً – ، سمع من خاله : صخر بن القعقاع الباهلي ، وله صحبة[8]، وسمع من أنس بن مالك – أيضاً – ، ووثقه أحمد بن حنبل[9]، وعلي بن المديني[10]،

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت (437/2) ، (1870) .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (212/5) ، (2895) .
(3) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .
(4) انظر : **الثقات** (428/5) .
(5) انظر : **المعالم** (165/2) .
(6) وقفت له عند مسلم على ثلاثة أحاديث ، الأوّل حديث وفد عبدالقيس (50/1) ، (18) ، (28) .
والثّاني : حديث عائشة : ((**لولا حدثان قومك بكفر**)) . (972/2) ، (1333) ، (404) .
والثّالث : حديث أبي سعيد أنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أُتي بتمر ، فقال : ((**ما هذا التّمر بتمرنا ...**)) . (1216/3) ، (1594) ، (97) .
(7) في المخطوط : " وإلا ".
(8) انظر : **الإصابة** (239/3) .
(9) انظر : **العلل** من رواية عبدالله (475/3) .
(10) انظر : **العلل** (ص/89) .

وأبو حاتم الرازي[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن حبان[4]، وغيرهم .

الثالث : إنْ قيل : كيف بَوّب الترمذي على كراهية رفع اليدين[5]، ثم ذكر حديث جابر ، وظاهره إثبات الرفع ، وكذلك كلام الترمذي عقب الحديث يدل على إثبات الرفع ؟

فالجواب : أن الحديث موافق للترجمة ، وإنَّما معنى[6] الإنكار ، وحذف همزة الاستفهام شايع مشهور في الكلام .

ويدل على أنَّ مراد جابر ذلك ؛ لفظ رواية[7] أبي داود والنسائي ، قال : سئل جابر عن الرجل يرى البيت ، يرفع يديه ؟ فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ؟ قد حججنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يكن يفعله[8].

وقال النسائي : ((**ما كنت أظن**)) .

وقوله : ((**فلم يكن يفعله**)) ، روي بضمير الغائب والمتكلم ، وبالياء والنون فيهما[9].

وكلام البيهقي الآتي ذكره ، يدل على أنه بالنون ، فهذا يوضح لك أنَّ الترجمة موافقة للحديث .

وأمَّا كلام الترمذي[10] ، فقوله : ((**رفع اليدين عند رؤية[11] البيت**)) فلا مخالفة فيه أيضاً ، ويحتمل أن يُريد كراهية رفع اليدين على حذف

---

(1) انظر : **الجرح والتعديل** (235/4) .
(2) انظر : **سؤالات أبي عبيد الآجري** (ص/256) .
(3) انظر : **تهذيب الكمال** (246/12) .
(4) انظر : **الثقات** (412/6) .
(5) في المخطوط : " اليد " .
(6) هكذا ، ولعلها : " والمعنى " .
(7) تكررت " رواية " في المخطوط .
(8) تقدم تخريجه .
(9) في المخطوط : " فهماً " .
(10) في المخطوط : " البيهقي الترمذي "، وضرب على الأولى .
(11) في المخطوط : " رواية "، والتصويب من الترمذي .

المضاف ؛ لأنَّه ورد الرفع[1] عند رؤية البيت من حديث ابن عباس وابن عمر ، كما سيأتي[2].

الرابع : اختلف العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم في استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت ، فروي استحباب الرفع عن ابن عمر[3]، وابن عباس[4]، وخيثمة[5]، وطلحة بن مصرف ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك / **[99/ب/م]** ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية[6]. وقال الشافعي في الإملاء : وليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء أكرهه ، ولا أستحبه ، وهو عندي حسن[7].

قال البيهقي : وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه[8].

---

(1) كأنّ في الكلام سقطاً ، إذ ورود الرّفع لا يكون دليلاً على الكراهيّة .

(2) انظر : الوجه الرابع الآتي .

(3) أخرجه عنه مرفوعاً وموقوفاً البيهقي في **السنن** (73/5) من طريق ابن أبي ليلى . وقال : " وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث " .

(4) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في **المصنف** (421/3) . وسنده صحيح .

(5) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في **المصنف** (421/3) .

(6) انظر : **شرح السنة للبغوي** (99/7) ، ونقل النووي في **المجموع** (12/8) نسبته إليهم عن المنذري .

وانظر مذهب أحمد في : **المغني** (211/5) . وذكر المحب الطبري في **القرى** (ص/256) قول طلحة بن مصرف وعزاه لسنن سعيد بن منصور .

(7) ذكره عن الشافعي في الإملاء البيهقي في : **المعرفة** (201/4) ، وذكره – أيضاً – العمراني في : **البيان** (271/4) عن ابن الصباغ عن الشافعي في الإملاء .

(8) انظر : **المعرفة** (201/7) ، والمراد : الانقطاع العام ، وإلا فهو معضل ، فابن جريج من أتباع التابعين ، ولهذا قال الزيلعي – في : **نصب الراية** (37/3) –: " وهذا معضل " .

يريد رواية ابن جريج عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً في الرفع ، وسيأتي ذكرها[1] إن شاء الله .

وذهب إلى كراهة ذلك : جابر بن عبدالله[2]، ومجاهد ، فروى الأزرقي[3] أنَّ مجاهداً أنَّه[4] قال لعثمان بن الأسود – وقد رفع يديه حين استقبل الكعبة ـ : لا تفعل فإنَّ هذا من فعل اليهود .

---

(1) لم يذكرها المصنف ، وقد أخرجها الشافعي في : **الأم** (422/3) عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم : زد هذا البيت تشريفاً .. .**)) الحديث .
وهذا مرسل كما ذكر البيهقي ، – وأيضاً – فيه : سعيد بن سالم القداح صدوق يهم .
انظر : **التقريب** (ص/379) ، وله شاهد من حديث الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به.
أخرجه البيهقي في : **السنن** (73/5) ، ,أبو سعيد هو : المصلوب أحد الكذابين . انظر : **التقريب** (ص/847) .
ولهما شاهد عند البيهقي في : **السنن** (72/5) من طريق الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن مقسم ، عن ابن عباس عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع**)) ومنها : إذا رأى البيت .
وقد قواها البيهقي في : **المعرفة** (202/7) ، فقال : ((وهذه المراسيل إذا انضمت إلى حديث مقسم وكدته)) .
ولا يظهر لي أنها تتقوى ، فحديث ابن جريج معضل ، وحديث مكحول من رواية أحد الكذابين ، وحديث ابن عباس فيه انقطاع ، فابن جريج يقول : حدثت عن مقسم .

(2) وحديث الباب دال على ذلك .

(3) (9/2) ، وهو من طريق : عثمان بن ساج ، عن عثمان بن الأسود به .
وعثمان بن ساج ، واسمه : عثمان بن عمرو بن ساج ، فيه ضَعْف . انظر : **التقريب** (ص/667) .

(4) هكذا ، ولعلَّ : " أنَّه " زائدة .

بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوافُ .

[856]- حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا يحيى بن آدم ، أنا سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : ((لمَّا قدم النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – مكةَ دَخَل المسجدَ، فاستلم الحجر ، ثم مَضَى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : ﴿ ◆□✢🙤👌✦③&0↗□✢☎ 👌&Ⅱ 👌□⊘•🙤✢& ⊘ﷺ⬀◆⊘⊘♎&⊘🕮⌘ 👌⬉⊘✿✍"❼﴾ [1]، فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثُمَّ أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ، أظُنُّه قال : ﴿ ⊘ﷺ♌□ ✢🙤⑩⊘O⊞☒🙤 □◆✢🙤⑩⍓☺⍍❷⬀□◆□■ 👌&Ⅱ ⅄☒➔⍍🙤✎★⊗❷⊠✢🙤✎★ ﴾ [2])) .

قال : وفي الباب ، عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث جابر هذا حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم[3].

---

(1) سورة البقرة ، الآية : (125) .
(2) سورة البقرة ، الآية : (158) .
(3) انظر : **جامع الترمذي** (211/3) .

الكلام عليه من وجوه : الأوّل : **حديث جابر هذا :** أخرجه مسلم[1] من رواية يحيى بن آدم دون قوله : ((**ثم أتى المقام**)) إلى آخره .

وأخرجه النسائي[2] – أيضاً – ، وللحديث طرق عند مسلم ، وبقية أصحاب السنن من رواية جماعة ، عن جعفر بن محمد بألفاظ مختلفة[3].

وحديث ابن عمر : متفق عليه [4] من رواية ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : ((**قدم النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – مكة ، فطاف بالبيت ، ثم صلَّى ركعتين ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، ثم تلا :**
﴿ ✍✌☐←♋◆❻ ❼⚲✖ ⬀♆⬈▤⬩♑ ♦♌♎☒✍ ⇧⑨⬩⑦⅄♑ ☩✍✐★ 🕮⬆♋⇔☐◆☐⬊ ○☑○❁☪◆☐⬅ ﴾ [5])) . وأخرجاه[6] – أيضاً – ، [و][7]النَّسَائي[8] من رواية سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، وأخرجه البخاري[9]، والنسائي[10] من رواية شعبة ، ومسلم[11] من رواية حمّاد بن زيد ، وابن ماجه[12] من حديث محمد بن ثابت العبدي ، كلهم عن عمرو بن دينار به . ومعنى حديثهم واحد .

---

(1) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (893/2) ، (1218) .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب الرمل من الحجر إلى الحجر (230/5) ، (2944) .
(3) تقدم تخريج حديث جابر من طريق جعفر بن محمد . انظر (ص/106) .
(4) أخرجه البخاري في **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (586/3) ، (1647) ،
ومسلم في **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج .. . (906/2) ، (1234) .
(5) سورة الأحزاب ، الآية (21) .
(6) أخرجه البخاري في **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (586/3) ، (1645) ، ومسلم في **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج .. . (906/2) ، (1234) .
(7) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .
(8) **السنن :** كتاب الحج ، باب أين يصلي ركعتي الطواف (235/5) ، (2960) .
(9) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (570/3) ، (1627) .
(10) **السنن :** كتاب الحج ، باب ذكر خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصفا (237/5) ، (2966) .
(11) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يلزم المحرم بالحج .. . (906/2) ، (1434) .
(12) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الركعتين بعد الطواف (986/2) ، (2959) .

الثاني : فيه استحباب البداءة بالمسجد لمن قدم مكة ، قبل أن يشتغل بحطّ رحله ، وتهيئة المنزل ، وهو على العادة[1] وهو فارغ القلب من غيرها ، وكذلك لو خاف على متاع وفقد[ه][2]، فيستحب له حفظه إلى أن يفرغوا ، كما فعل (الأشجّ في جمعه)[3] رحال أصحابه حين قدم النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يأتيه فيسلم عليه ، ومدحه النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – بالحلم والأناة[4].

الثالث : ظاهر الحديث استحباب البداءة بالمسجد والطواف لكل أحد ، وكذلك أطلقه جماعة من أصحاب الشافعي[5]، وغيرهم[6]، ولم يفرقوا بين الرجال والنساء في ذلك ، ويدل عليه ما رواه البخاري[7] ومسلم[8] من حديث عروة بن الزبير في حديث طويل قال فيه : ((**وقد رأيت أمي ،**

---

(1) هكذا ، والعبارة غير مستقيمة ، ويظهر أنّه حدث في الكلام سقط وتصحيف ، أما السقط فلعله بعد " وتهيئة المنزل " ، وهو : " إلا أن يكون له حاجة فيقضيها ثم يقبل " .
وأما التصحيف فهو في : " هو على العادة " ، ولعلها : " على العبادة " .
فيكون الكلام : ((**إلا أن يكون له حاجة فيقضيها ، ثم يقبل على العبادة وهو فارغ القلب**)) . ويدل على السقط قوله : ((وكذلك لو خاف على متاع .. .)) .

(2) ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

(3) في المخطوط : " شمل الأتحة" ، وهو تصحيف .

(4) وهو حديث وفد عبد قيس ، وهو مخرج في الصحيحين .
والرواية التي فيها : ((**إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله**)) .
أخرجها مسلم من حديث أبي سعيد في **الصحيح :** كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله (48/1) ، (18) . ومن حديث ابن عباس ، الموضع السابق رقم (17) .
وخرج البخاري حديث ابن عباس بدون الجملة المذكورة في **الصحيح :** كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان (157/1) ، (53) وفي مواطن أخرى ، ولم يخرج حديث أبي سعيد .

(5) انظر : **العزيز** (386/3) .

(6) ومن هؤلاء : الحنفيّة . انظر : **البناية** (67/4) ، والحنابلة . انظر : **الإنصاف** – مع المقنع والشّرح الكبير - (79/9) .

(7) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء (580/3) ، (1641) .

(8) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت .. . (906/2) ، (1235) .

وخالتي حين يقدمان لا يبتدءان بشيء أوّل[1] **من الطواف بالبيت ، تطوفان به**)) .

واستثنى الرافعي[2]، وابن الصلاح في مناسكه[3]، ثم النووي[4]، منه ما إذا قدمت امرأة جميلة ، ومن لا تبرز للرجال ، وكان قدومها إلى[5] النهار ، فيستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل ، وقد يستدل لذلك بتقديم النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ضَعَفَةِ أهله من جَمْع بليل لرمي[6] الجمرة ، وطواف الزيارة[7]، فيحتمل إرادته السلامة من الزحام - وهو الظاهر[8]- ، ويحتمل إرادة السترة ، وقد روى الأزرقي في تأريخ مكة[9] بإسناده إلى عطاء قال : ((**لم يبلغنا أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – دخل بيتاً ، ولا ألوى بشيء ، ولا ألوى على شيء في حجته وعمره كلها حتى دخل المسجد ، ولم يَصْنَع شيئاً ، ولا ركع حتى بدأ بالطواف ، فطاف**)) . قال : فكذلك القادم لا يعرج على شيء ولا يؤخر الطواف إلا لحاجة ، أو مرض أو حصار ، أو امرأة ذات صورة فيؤخر طوافها إلى الليل .

---

(1) في المخطوط : " أقل " ، والتصويب من الصحيحين .
(2) انظر : **العزيز** (387/3) .
(3) لم أقف على مناسكه .
(4) انظر : **الإيضاح** (ص/202) .
(5) هكذا ، ولعلها : " في " .
(6) في المخطوط : " الذي " ، وهو تصحيف .
(7) بَعْثُ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أهله بليل ثابت من أحاديث ، المشهور منها : حديث ابن عباس ، وهو في **الصحيحين** ، في البخاري في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله (615/3) ، (1678) ، ومسلم في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة .. . (941/2) ، (1293) .
(8) في المخطوط : " ويحتمل – وهو الظاهر – ويحتمل "، والكلمة الأولى تكرار ؛ لأن قوله : " وهو الظاهر " متعلق بالاحتمال الأول ، لأن لفظ الحديث يدل عليه ففي رواية : " في الثقل " ، وفي أخرى : " في الضعفة " .
(9) (114/2) ، وفي إسناده : مسلم بن خالد الزنجي ، صدوق كثير الأوهام . انظر : **التقريب** (ص/938) . لكن تابعه عبدالمجيد بن أبي رواد عند الفاكهي في **تأريخ مكّة** (220/2) ، وعبدالمجيد : صدوق يخطئ ، **التقريب** (ص/62) ، فسنده إلى عطاء حسن .

وأخرج الشافعي[1] – أيضاً – طرفاً من هذا الحديث .

والجواب عن حديث عروة / **[100/أ/م]** ، بأنَّ أمَّه كانت كبيرة في العمر ،وكذلك لما حج عروة مع عائشة ، كانت قد كبرت ، وأيضاً ، فعائشة كانت تسدل على وجهها شيئاً ، وهو الظاهر ، وعلى هذا فإن أمكن المرأة الجميلة ستر وجهها بلا مباشرة من غير عُسْرٍ ، فالأولى لها تعجيل الطواف ، هذا مع ما هي معرضة له من طريان حيض ، أو نفاس قد يؤدي إلى فوات الحج ، فالمبادرة أولى – والله أعلم – .

الرابع : فيه استحباب البداءة بالطواف للقادم قبل اشتغاله ، وهذا قول عامة أهل العلم ، لا يعلم بينهم في ذلك خلافاً إلا ما حكي عن ابن عباس[2]فيما رواه مسلم في صحيحه[3] أنَّ رجلاً سأل ابن عمر : أيصلح لي أن أطوف قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم[4] . فقال : فإنَّ ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت قبل أن تأتي الموقف . [فقال ابن عمر : ((**قد حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف**))][5]، فبقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن يؤخذ ، أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً .

والجواب : أنَّ ابن عمر لم يجزم بصحّته عن ابن عباس ، بل قال له : إن كنت صادقاً . أي فيما نقلته عنه ، هذا هو ظاهر الحديث ، وإن كان النووي قد قال : إنَّ معناه إن كنت صادقاً في إسلامك ، واتباعك له ، فلا تعدل عن فعله إلى قول ابن عباس وغيره[6].

---

(1) في : **الأم** (423/3) عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : ((**لمَّا دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة لم يَلْوِ ، ولم يُعَرِّج**)) . وهو مرسل .
(2) انظر : **شرح مسلم للنووي** (467/8) .
(3) في الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج .. . (905/2) ، (1233) .
(4) في المخطوط : " بعضهم" ، والتصويب من مسلم .
(5) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من مسلم .
(6) انظر : **شرح مسلم** (468/8) .

وهذا التأويل بعيد . وحكى النووي في شرح مسلم : أنَّ العلماء كافة يقولون بمشروعية طواف القدوم قبل الوقوف سوى ابن عباس[1].

قلت : لم ينكر ابن عباس طواف القدوم ، وإنَّما إنكاره لطواف من أحرم من مكة للحج[2] قبل الوقوف ، يدل[3] عليه ما رواه سعيد بن منصور في سننه[4] بإسناده إليه قال : ((طواف من قدم مكة قبل أن يخرج إلى عرفة ، وطواف من أهَلَّ[5] من مكة بعدما يرجع من عرفة)) .

وعلى هذا فلا اختلاف بين ابن عمر ، وابن عباس ، فقد روى مالك في الموطأ[6]: ((أنَّ ابن عمر ، كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى)) . وعلى هذا فالجواب عن قول ابن عمر للسائل له عن الطواف : أنَّه ظنّ [أنَّه][7] قادم إلى مكة ، بدليل أنَّه استدل له بطواف النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – وقد أحرم بالحج . ويحتمل أنَّه أفتاه بجواز الطواف المُتَطوع به ، وإن علم أنَّه أحرم بالحج من مكة ، لا أنَّه يجزيه على[8] طواف الفرض ؛ ويدل عليه قوله : ((أيصلح لي[9] أن أطوف ؟)) . قال المحب الطبري : ولعل ابن عمر تغير اجتهاده في حالين ، ووقتين[10]. انتهى .

وما ذكرته من الجمع أولى[11]، – والله أعلم – .

---

(1) انظر : المصدر السابق (467/8) .
(2) في المخطوط : " فالحج " .
(3) في المخطوط : " نقل ".
(4) ليس في المطبوع منه ، ولم أقف عليه في غيره وقد ذكره المحب في **القِرى** (ص/264) وعزاه لسنن سعيد بن منصور .
(5) في المخطوط : " من من أهل مكة" ، والتصويب من **القرى** (ص/264) .
(6) هو في : **الموطأ** – من رواية أبي مصعب الزهري – (506/1) ، (1304) .
(7) ما بين المعقوفين زيادة للسياق .
(8) هكذا ، ولعلها : " عن " .
(9) في المخطوط : " لأن "، والتصويب من الحديث المتقدم تخريجه .
(10) انظر : **القرى** (ص/263) .
(11) وكذلك قال المحب في **القرى** – بعد جمعه المتقدم بفصل (ص/264) قال بعد أن أورد أثر ابن عباس المتقدم - : ((وهذا يدل على صحة تأويل قوله في الحديث ، وحمله على من أحرم من مكة لا مطلقاً)) .

إذا تقرر استحباب ابتداء القادم بطواف القدوم فقد جرت عادتهم بمكة قديماً في منع الطواف قبيل الصلاة ، فإن دخل وقد مُنع الناس من الطواف أن يركع ركعتي التحية ، كما ذكره ابن الصلاح ، والنووي[1] وغيرهما .

وفي الصحيحين[2] من حديث عروة بن الزبير قال : أخبرتني عائشة : ((**أنَّ أوّل شيء بدأ به النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – حين قدم مكة أنَّه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، [ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت][3]، ثم معاوية ، وعبدالله بن عمر ، ثم حججت مع أبي : الزبير بن العوام فكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر . فهذا ابن عمر عندهم ، أفلا[4] يسألونه ! ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أوّل[5] من الطواف بالبيت ، وقد رأيت أمي وخالتي حين يقدمان لا يبتدآن بشيء أوَّل من البيت يطوفان به**)) .

الخامس : يستثنى من عموم الحديث في البداءة بالطواف ما إذا عارضه ما هو مقدم على الطواف لتعيين الوقت له ، كخوف فوات المكتوبة، أو قضاء فائتة تعين قضاؤها ، أو لكونه أهم من الطواف ، كقضاء الفائتة المنسية وإن لم يتضيق وقتها ، ولخوف فوات[6] الجماعة في المكتوبة وإن لم يضيق وقتها ، وكخوف فوات الوتر ، وركعتي الفجر ، وغيرهما من السنن الراتبة ، كذا استثنى الرافعي[7]، وابن الصلاح ، والنووي[1]: خوف

(1) انظر : **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة** (ص/204) ، **والمجموع** (15/8) .
(2) تقدم تخريجه قريباً .
(3) ما بين المعقوفين زيادة من متن الحديث في مسلم رقم (1235) ، وتقدم تخريجه منه .
(4) في المخطوط : " فلا " ، والتصويب من مسلم .
(5) في المخطوط : " أقل ".
(6) في المخطوط : " ثواب " ، والتصويب من المصادر المنقول منها .
(7) انظر : **العزيز** (378/3) .

فوات السنن الراتبة ، وفيه نظر ، كيف وطواف القدوم اختلف العلماء في وجوبه / **[100/ب/م]** ولم يختلفوا في وجوب[2] شيء من الرواتب[3] إلا الوتر .

السادس : مشروعية طواف القدوم هل يختص بالقادم بحج مُفْرِداً ، وقارناً[4]، أو بأخص من ذلك ، وهو القادم قبل الوقوف ، أو يعمّ الحاج والمعتمر ، أو يعمّ كل[5] قادم محرماً أو غير محرم ؟ وحديث الباب دل على مشروعيته للقارن ، بل للقارن القادم إلى مكّة قبل الوقوف ، وسألت عما عداه[6]، وحديث عائشة[7] يدل على تعميم المحرم بالحج أو العمرة ، أو بهما ، وكذلك جابر[8]؛ لأنّهما (حكوا)[9] وجوه الإحرام الثلاثة ، وكلهم طاف حين قدم مكة ، ولكن قدومهم مكة كان قبل الوقوف .

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في ذلك : فقال الرافعي : إن طواف القدوم يأتي به من دخل مكة ، سواء كان تاجراً ، أو حاجاً ، أو دخلها لأمر

---

(1) انظر : **المجموع** (15/8) .

(2) تكرر بعد قول " وجوب" جملة : " فوات السنن الراتبة ، وفيه نظر كيف وطواف القدوم .. . "

(3) في المخطوط : " الروايات " ، وهو تصحيف .

(4) في المخطوط : " وه قال نا " .

(5) في المخطوط : " كا ".

(6) هكذا ، ولعلها : " وسيأتي ما عداه " ؛ لأنه نقل بعد ذلك عبارات الفقهاء في ذلك . أو في الكلام سقط ، لم أهتد إليه .

(7) تقدم حديث عائشة (ص/373) ، وهو في الصحيحين ، والشاهد منه ((**فلما قدِمْنا تطوَّفنا بالبيت**)) .

(8) في المخطوط : " جابز " ، وهو تصحيف ، والمراد حديثه في وصف الحج ، وقد تقدم ، وحديث الباب قطعة منه ، والشاهد فيه : ((**وأهل الناس بالذي يهلون به**)) وقوله : ((**حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً**)) .

(9) هكذا في المخطوط .

آخر[1]. وقال قبل ذلك بنحو سطرين[2]: وليس في حق من قَدَّم الوقوف على دخول مكة طواف قدوم ، وإنما هو في حق من دخلها أولاً لسعة الوقت .

وقال النووي في المنهاج[3] : ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف . وهذا يقتضي اختصاصه بالحاج[4].

والجمع بين العبارتين ليس في حق الحاج الذي قدم مكة بعد الوقوف (أن يأتي)[5] بطواف للقدوم خارج عن طواف الفرض . بل قد حصل له ثواب طواف القدوم ودخل في الفرض، كالتحية مع الفريضة ، ويدل على أنَّ مرادهم ذلك قول الرافعي بعد ذلك : ولو كان معتمراً ، فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم ، كما تجزيء الفريضة عن تحية المسجد[6]. وعلى هذا فطواف القدوم مشروع لكل قادم إلى مكة ، ولكن المعتمر ، والحاج ، والقارن إذا قدما بعد الوقوف دخل القدوم في طواف الفرض .

وبتعميم[7] الحكم صرح ابن الصلاح ، والنووي[8]، وغيرهما ، فقالوا : إنَّ طواف القدوم لكل من دخل مكة محرماً كان أو غير محرم ، فإن قيل : فقد روى البخاري[9] من حديث ابن عمر : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أقبل يوم الفتح[10] من أعلى مكة حتى أناخ في المسجد ، فدخل**

---

(1) انظر : **العزيز** (387/3) .

(2)انظر : **العزيز** (387/3) .

(3) (468/8) .

(4) وقد صرح النووي بذلك ، فقال في **المنهاج** (468/8) : ((وليس في ا لعمرة طواف قدوم)).

(5) ما بين القوسين رُسم في المخطوط هكذا : " ابياب " ، وما أثبتّه هو المناسب للسياق .

(6) انظر : **العزيز** (387/3) .

(7) في المخطوط : " ومنعهم " .

(8) انظر : **المجموع** (15/8) .

(9) أخرجه البخاري في مواضع من **الصحيح** ، أقربها لهذا اللفظ الموضع الذي في : الجهاد ، باب الرّدف على الحمار (153/6) ، (2988) .

(10)في المخطوط : " محرماً كان " ، وعليها ما يشبه الضرب ، وليست في شيء من روايات البخاري للحديث .

البيت ، فمكث فيه نهاراً طويلاً ، ثم خرج)) . وهذا يدل على أنَّه لم يطف للقدوم ، ولم يكن يوم الفتح محرماً فينبغي أن لا يشرع في غير نسك ؛ لهذا الحديث .

وأجيب عن ذلك بأجوبة : **أحدها** : أن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أراد دخول البيت أولاً قدم تحية دخوله ، وهي الصلاة في جوفه على تحية لقائه ، وهي الطواف ، كما تُقدم تحية لقاء البيت – وهو الطواف – على تحية المسجد الحرام ، وهي صلاة ركعتين فيه ، وقد صرح باستحباب تحيته[1] بركعتين كسائر المساجد القاضي أبو الطيب الطبري ، والمحب الطبري[2]، وابن الرفعة[3]، وقالوا : يختص المسجد بركعتي الطواف بعده .

---

(1) في المخطوط : " تحية " .

(2) (ص/262) .

(3) هو : أحمد بن علي بن مُرْتفع بن صارم بن الرِّفعة . (ت/716هـ) .

وله كتابان مشهوران في الفقه : المطلب العالي في شرح الوسيط ، والكفاية في شرح التنبيه .

انظر : **الطبقات الكبرى** (204/9) .

والثاني : أنه لم يكن يوم الفتح محرماً ، وإنما دخلها بغير إحرام ، كما في الحديث الصحيح[1]، ولم يختلف أنَّه لا يجب طواف القدوم في حق غير المتلبس بنسك[2]، وإن شرع له ذلك فَتَأَوُّله ببيان الجواز .

والثالث : أن تركه دال على أنه ليس بواجب ، ولو سلمنا أنَّه كان محرماً كما ذهب إليه بعضهم . وأظهر الأجوبة مما ذكرناه أولها ، – والله أعلم – .

السابع : قد يستدل بهذا الحديث مع قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**خذوا عني مناسككم**))[3] على وجوب طواف القدوم ، من جملة النسك ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي[4]، والصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم : أنه سنة ، وليس بواجب[5].

الثامن : قوله : ((**فاستلم الحجر**)) ، ترك[6] همزه ، مأخوذ من السلامة ، وهي الموافقة، المعروف أنه افتعل غير مهموز ، واختلف فيه ، هل هو من السَّلام – بالفتح – بمعنى التحية ، أو من السِّلام – بالكسر – وهي الحجارة ، ذكر الأزهري[7] الأول ، والجوهري[1] الثاني ، وبه صَدَّر

---

(1) كما في حديث أنس : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – دخل عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر**)) . وهو في **صحيح البخاري** : كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم .. . (70/4) ، (1846)، **وصحيح مسلم:** كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (989/2) (1357) .

(2) لم يظهر لي وجه هذا الجواب ، فهو تقرير للحديث المعترض به على ابن الصلاح والنّوويّ ، لا جواب عنه . والله أعلم .

(3) أخرجه مسلم في : **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (943/2) ، (1297) .

(4) حكى هذا الوجه النووي في **المجموع** (16/8) وقال : إنه وجه ضعيف شاذ .

(5) انظر : **المغني** (212/5) ، **والمجموع**(15/8) .

(6) هكذا ، ولعلّها : "بترك".

(7) انظر : **تهذيب اللغة** (451/2) .

/[101/أ/م] ابن الصلاح كلامه في المناسك ، وتبعه عليه النووي في المنهاج[2] فاقتفى ترجيحه ، [و][3] الأول أظهر .

قال الأزهري : وهو افتعال من السلام ، كأنه حياه بذلك[4].

وقال الجوهري : استلم الحجر لمسه ، إمَّا بالقبلة ، أو باليد ، ولا يُهْمز ؛ لأنه مأخوذ من السِّلاَم ، وهو الحجر ، كما تقول : استنوق الجمل ، وقال بعضهم : بهمزه[5]، أي : بجعله بسكون اللام ، وبعدها همزة مفتوحة ، وحكاه صاحب المحكم[6] – أيضاً – فقال : واستلم الحجر ، واسْتَلأَمه ، قبله أو اعتنقه . قال : وليس أصله الهمز . انتهى .

وأمَّا ابن الأعرابي فقال : هو مهموز الأصل .

التاسع : فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود ، أو لمسه بيده في ابتداء كل طواف ، وهو متفق عليه .

العاشر : فيه أن ابتداء الطواف يكون من الحجر الأسود ، وهو متفق عليه ، لكن اختلفوا : هل يجب محاذاة جميع الحجر بجميع بدنه ، أو يكتفي بمحاذاة بعضه ؟ والجديد كما قاله الرافعي أنه لا يجزئ ، والقديم أنه تكفي المحاذاة ببعض بدنه[7].

الحادي عشر : وقوله : ((**ثم مضى على يمينه**)) قد يستدل به لما قاله ابن الصلاح في مناسكه ، وتبعه عليه النووي في المناسك[8]، وفي شرح المهذب[9]: إذا جاز

---

(1) انظر : **الصحاح** (1952/5) .
(2) في المخطوط : " المناهج" ، وهو تصحيف . وانظر : **شرح صحيح مسلم** (13/9) .
(3) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق .
(4) انظر : **تهذيب اللغة** (451/12) .
(5) انظر : **الصحاح** (1952/5) .
(6) انظر : **المحكم** (338/8) .
(7) انظر : **العزيز** (393/3) .
(8) انظر : **الإيضاح** (ص/207-208) .
(9) انظر : **المجموع** (17/8) .

جميع[1] بدنه يمشي وهو مستقبل الحَجَر ، ولا يزال[2] صوب يمينه حتى يجاوز الحجر ، فإذا جاوزه انفتل، وجعل يساره إلى البيت ، فإن ترك هذا الاستقبال ، وجعل يساره إلى البيت من[3] أول الحجر جاز . زاد النووي : ولكن فاتته الفضيلة[4]. وما ذكراه ليس في كلام الشافعي، ولا أصحابه ، ولم تَرد هذه الصفة في شيء من الحديث ، إلا ما احتمله هذا الحديث من قوله ((**ثم مضى على يمينه**)) ، ومع ذلك فلا يدل على ذلك ، ولو دل عليه في جميع الطواف بالبيت لعدم تقييد ذلك بمسافة الحجر ، والأصح كما قال الإمام : المنع . قال الرافعي : وهذا أولى بعبارة الأكثرين ، وحكى الرافعي عن صاحب التهذيب وغيره : أنه يجوز ، ويكره ، ويمكن أن يستدل للبغوي بذلك ، وهو بعيد[5].

الثاني عشر : إذا تقرر أنَّ الصحيح أنه لا يجوز الطواف مستقبل الكعبة على جهة يمينه[6]، فما المراد بالحديث ؟

والجواب : أنَّ المراد بمُضِيه على يمينه أي : يمشي إلى جهة يمينه في حال استقباله للحجر ، وجهة يمينه في هذه الحالة هي : أن يمشي إلى جهة

---

(1) هكذا ، ولعلها : " إذا حاذى بجميع " ، فالعبارة في المجموع : " أن يحاذي بجميعه جميع الحجر " ، وكذلك في الإيضاح .
(2) في المخطوط : " الحج ما زال الأصواب" ، والتصويب بالمقارنة مع المصادر المنقول منها . فالعبارة في المجموع : " ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر " .
(3) في المخطوط : " فهو" ، والتصويب من المجموع .
(4) انظر : **المجموع** (17/8) .
(5) انظر : **العزيز** (392/3) . من قوله : ((والأصح كما قال الإمام)) إلى ((وهو بعيد)) من العزيز ، لكن الرافعي لم يذكر هذا الخلاف في المسألة التي ذكرها العراقي ، بل ذكره في مسألة : لو لم يجعل البيت عن يساره ، ولكن استقبله بوجهه وطاف معترضاً، ففيها وجهان ، وكذلك لو ولاها شقه الأيمن ومرّ القهقرى ، ولو استدبرها . أما المسألة التي ذكرها العراقي عن النووي وابن الصلاح فهي خاصة بمحاذاة الحجر . فلعلّه سقط قبل قوله : " والأصحّ " ، ما يتعلق بمسألة لو لم يجعل البيت عن يساره ، ويؤيد هذا ، أنَّه في بداية الوجه الثّاني عشر أشار إلى أنَّ هذه المسألة تقررت.
(6) لم يتقدم ، فلعلّه كما سبق سقط الكلام المتعلق بها ، والله أعلم .

باب الكعبة والبيت على يساره ، وكذلك طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقال ((**خذوا عني مناسككم**))[1].

الثالث عشر : فيه حجة على أبي حنيفة (في أنَّه لو مشى إلى جهة الركن اليماني ، وجعل البيت على يمينه أجزأه طوافه ، حكاه ابن العربي عن أبي حنيفة)[2].

وحكى الرافعي عنه أنه قال : يعيد الطواف ما دام بمكة ، وإن فارقها أجزأه دم شاة[3].

الرابع عشر : فيه مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم ، أو من طواف يعقبه سعي ؛ لأنَّ طوافه – صلى الله عليه وسلم – كان مشتملاً على هذين الوصفين من كونه للقدوم ، وكونه سعى بعده .

وقد اختلف فِيمَ يشرع فيه الرمل من الطواف ؟ فقال البغوي في التهذيب : الأصح الجديد أنَّه يُسَنّ في طواف القدوم فقط[4].

وهكذا حكاه البيهقي في سننه[5] عن قوله القديم فقال : ومن أحرم من مكة ، أو[6] طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل ، إنَّما يرمل من كان ابتداء طوافه . وقال المحب الطبري[7] : إنَّه أظهر قولي الشافعي . انتهى .

وفي الصحيحين[1] حديث ابن عمر : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً**)) ، وفي رواية

---

(1) تقدم تخريجه (ص377).

(2) ما بين القوسين في الهامش ، وأشير إليه في الأصل بعلامة لَحَق ، وانظر حكاية ابن العربي لذلك في : **العارضة** (87/4) .

(3) انظر : **العزيز** (392/3) .

(4) انظر : **العزيز** (402/3) .

(5) (84/5) .

(6) في المخطوط : " ثم" ، والتصويب من **سنن البيهقي** (84/5) .

(7) انظر : **القِرى** (ص/303) .

((**كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ثم يمشي أربعاً**)) . قال الرافعي : ويشهد له أنَّه – صلى الله عليه وسلم – لم يرمل في طوافه بعدما أفاض[2].

وحكى الرافعي : أنَّ الأظهر عند الأكثرين : أنَّه إنما يشرع في طواف يَسْتعقب السعي ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رمل في طواف عمره كلها[3]، وفي بعض أطواف الحج ، والذي يشتركان[4] فيه استعقاب السعي[5]. **قلت :** وقد اشتركا في كونهما للقدوم ، وقد صرح الرافعي بعد هذا بيسير أن طواف من قدم مكة معتمراً يقع عن قدوم[6]. **/[101/ب/م]**

ثم المراد بقولهم : ((يرمل[7] في طواف يعقبه سعي)) أي : سعي مشروع ، وإلا فلو طاف للقدوم ، وسعى بعده ، ثم طاف للإفاضة وأراد السعي بعده – أيضاً – لم يرمل في أصح القولين ، كما قاله الرافعي[8]، وذلك ؛ لأنَّ السعي حينئذ غير مشروع .

---

(1) أخرجه البخاي في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة (550/3) (1604)، ومسلم في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب الرمل .. . (920/2) ، (1261) .

(2) انظر : **العزيز** (402/3) .

والحديث المشار إليه : أخرجه أبو داود في **السنن :** كتاب الحج ، باب الإفاضة في الحج (509-510/2) ، (2001) ، وابن ماجه في **السنن :** كتاب المناسك ، باب زيارة البيت (1017/2) ، (3060) من حديث ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس به. وهذا سند صحيح .

(3) أخرج أحمد في **المسند** (225/1) عن أبي معاوية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ((**رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجته وعمره كلها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والخلفاء**)) . وسنده صحيح .

(4) في المخطوط : " شركا" ، والتصويب من العزيز .

(5) انظر : **العزيز** (402-403/3) .

(6) انظر : **العزيز** (403/3) .

(7) في المخطوط : " يرسل " .

(8) المصدر السابق نفسه .

الخامس عشر : وفيه دليل على أنَّه يستوي الأشواط الثلاثة الأولى بالرمل ، وهو الأصح المشهور ، كما قاله الرّافعيّ[1]، وذهب بعض أصحاب الشّافعيّ وغيرهم إلى أنَّه لا رمل بين الركنين اليمانيين[2]، واستدلوا بما رواه البخاريّ[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والنّسائيّ[6] من حديث ابن عبّاس في قصة عمرة القضية : ((**فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين اليمانيين ؛ ليرى المشركين جلدهم**)) الحديث . وهذا لفظ البخاريّ ، وفي مسند أحمد[7] في هذه القصة : ((**ثمّ رمل النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – حتى تغيب بالركن اليماني مشى إلى الركن الأسود**)) . والحديث عند أبي داود[8] : ((**أنه رمل ثلاثة أطواف ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني ، وتغيبوا من قريش مشوا ، ثم يطلعون عليهم يرملون**[9])) . والصحيح استيعاب الأشواط بالرمل ، كما فعل في حجة الوداع ، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر[10]، وجابر[11] – أيضاً – .

---

(1) انظر : **العزيز** (402/3) .
(2) انظر : المصدر السابق نفسه .
(3) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب كيف بدء الرمل (548/3) ، (1602) .
(4) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (923/2) (1266) .
(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الرمل (446/2) ، (1886) .
(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب العلة التي من أجلها سعى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت (230/5) ، (2945) .
(7) أخرجه أحمد في **المسند** في مواضع ، وهذا اللفظ في : (247/1) ، وفيه : ((**حتى إذا انتهى إلى الركن اليماني .. .**)) .
(8) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الرمل (447/2) ، (1889) .
(9) في المخطوط : " ويرملون " ، والتصويب من سنن أبي داود .
(10) أخرجه البخاري في **الصحيح**: كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود (549/3) ، (1603)، ومسلم في **الصحيح** :كتاب الحج ، باب استحباب الرمل (920/2) ، (1261) .
(11) أخرجه مسلم في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب الرمل (921/2) ، (1263) .
ولم يخرجه البخاري ، ولعل المصنف يقصد بالعزو للصحيحين حديث ابن عمر فقط .

فإن قيل : فقد روى أحمد في مسنده[1] حديث ابن عباس في عمرة القضية ، وذكر الرمل خلا ما بين الركنين ، ثم قال : ((**وفعل ذلك في حجة الوداع**)) ، فهذا يدل على أنَّه لم يرمل – أيضاً – في حجة الوداع ما بين الركنين ، فيحمل حديث جابر ، وابن عمر على أنه رمل في الأشواط الثلاثة في موضع الرمل ، وهو الذي كانوا فعلوه في عمرة القضية .

قلنا : بل يحمل قول ابن عباس : ((**وفعل ذلك في حجة الوداع**)) ، أي أصل الرمل، لا في تقييده بما عدا ما بين الركنين ، فليس تقييد ذلك بأولى من تقييد هذا .

فإن قيل : فقد جاء عن ابن عمر أنه كان يمشي بين الركنين في حالة الرمل وهو راوي الحديث ، فيدل على أن المراد بالرمل ما دون ذلك .

والجواب : أنَّ نافعاً قد أجاب عن ذلك ، وقيل له : أكان ابن عمر يمشي بين الركنين ؟ قال : ((إنَّما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه)) . رواه البخاريّ[2].

يريد أنَّه كان لا يدع استلام الركنين ، فكان يمشي ليتهيأ للاستلام ، ويدل على (استيعاب الثلاثة بالرمل)[3] ما ذكره الترمذي[4] في الباب الذي بعده : ((**فإنّه يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً**)) . وسيأتي بعده .

السادس عشر : وفيه حجة على من لم يَرَ مشروعية الرمل مطلقاً في شيء من الطواف ، وأنَّ ذلك كان لمعنى وقد زال ، وأنَّ المشي أفضل من الرمل في جميع الطواف . حكاه صاحب المفهم[1] عن بعض الصحابة .

---

(1) (305/1) ، وسنده صحيح .

(2) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة (505/3) ، (1606) .

(3) في المخطوط : " الاستيعاب الثلاثة بلا رمل " ، وما أثبت هو مقتضى السّياق .

(4) (212/3) .

(1) (274/3) .

وروى مسلم[1] في صحيحه من رواية أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : ((**يزعم قومك أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رمل بالبيت ، وأنَّ ذلك سنة**)) . فقال : ((صدقوا ، وكذبوا)) . قلت : ((وما صدقوا ، وما كذبوا ؟)) قال : ((صدقوا قد رَمَلَ رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – ، وكذبوا ليس بسنة ؛ إن قريشاً قالت زمن الحديبية ، دعوا محمداً ، وأصحابه حتّى يموتوا موت النَّغف[2]، فلمّا صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل ، ويقيموا ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [والمشركون من قبل قُعيقعان ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –][3] لأصحابه : " **ارملوا ثلاثاً** " ، وليس بسنة)) .

[قال][4] المحب الطبري : قوله : ((**ليس بسنة**)) ، معناه : أنه أمرٌ لم يُسَنّ[5] فعله لكل المسلمين على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ، ولكنه شيء فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، لِسَببٍ خاص[6].

قال ابن العربي : وروي عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أنَّه لم يرمل في حجة الوداع ، ولم يصح[7]. قلت : قد جاء عن ابن عباس أن الرمل سنة ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمل في عمرة[8] الجعرانة ، وحجة الوداع[9].

---

(1) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب الرمل .. . (921/2) ، (1264) . واللّفظ الذي أورده المصنِّف لفظ أبي داود في **السنن** : كتاب الحج ، باب في الرمل (444/2-445) ، ح (1885) .
(2) النَّغَف : دُود يكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدتها نَغَفَة . انظر : **النّهاية** (87/5) .
(3) ما بين المعقوفين زيادة من سنن أبي داود ؛ لأن اللفظ له ، وليس لفظ مسلم .
(4) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .
(5) في المخطوط : " يسكن " ، والتصويب من القِرى .
(6) انظر : **القِرى** (ص/297) .
(7) انظر : **عارضة الأحوذي** (88-89/4) .
(8) في المخطوط : " حجة " .
(9) سيذكر المصنف أدلة ذلك .

فروى أبو داود[1] في حديثه في قصة رملهم ، ومشيهم ما بين الركنين ، وفيه : ((**فيقول قريش : كأنَّهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سنة**)) .

وروى أبو داود[2] – أيضاً – في رواية أبي الطفيل عن ابن عباس : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا / [102/أ/م] بالبيت ثلاثاً ، ومشوا أربعاً**)) . وعند أحمد بن حنبل في المسند[3] في هذا الحديث : ((**فقالت قريش : إنَّهم ينقزون نقز الضّبا ، ففعل ذلك ثلاثة أطواف ، فكان سنة ، وفعل ذلك في حجة الوداع**)) . فقد حكى ابن عباس فعله بعد زوال المعنى في الحج والعمرة .

وفي الصحيحين[4] أنَّ عمر قال : ((مالنا وللرمل إنَّما كنّا راغمنا[5] به المشركين ، وقد أهلكهم الله تعالى)) . ثم قال : ((شيءٌ صنعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نُحِبُّ أن نتركه)) . وفي رواية لأبي داود[6] وابن ماجه[7] : ((ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) .

السابع عشر : وَفي قوله : ((**فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً**)) بيان أنَّ الرمل لا يشرع في الأربعة الأخيرة ، وفيه حجة على ابن الزبير ، فقد روى البيهقي[8] بإسناده إليه أنَّه كان ربما يرمل السبع كله .

وروى عنه[1] أنَّه مرّ بعبدالله بن عمر محرماً ، فقال له ابن عمر : أرمل الأشواط الثلاثة ، فرَمَل السبع كلّه .

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الرمل (447/2) ، (1889) .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الرمل (448/2) ، (1890) .
وأخرجه – أيضاً – أحمد في **المسند** (295/1) . وإسناده صحيح .

(3) (305/1) . وسنده صحيح .

(4) أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة (550/3) ، (1605) ، وأخرج مسلم أصله في **الصحيح**: كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (925/2) ، (1270) .

(5) في البخاري : " رائينا " .

(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الرمل (446/2) ، (1887) .

(7) **السنن :** كتاب المناسك ، باب في الرمل (984/2) ، (2952) . وسند الحديث حسن .

(8) لم أقف عليه في السنن والمعرفة ، وقد عزاه إلى البيهقي المحب في **القِرى** (ص/303) ، ولم أقف عليه مسنداً ، وانظر الأثر التّالي .

الثامن عشر : استدل به مع قوله – صلى الله عليه وسلم – ((**خذوا عني مناسككم**))[2] على وجوب الرمل ، وستأتي المسألة في الباب بعده[3] إن شاء الله .

التاسع عشر : يستثنى من عموم مشروعية الرمل ، النساء ، فلا يشرع لهنَّ ذلك اتفاقاً ، كما حكاه القرطبي[4]، والنووي في شرحيهما لمسلم[5].

وقد روى الشافعي[6] عن ابن عمر قال : ((**ليس على النساء رمل**)) . وأخرجه سعيد بن منصور – أيضاً – في سننه عنه[7]، وعن عطاء[8]، وسليمان بن يسار ، ومكحول[9].

---

(1) لم أقف عليه في السنن والمعرفة ، وقد عزاه إلى البيهقي المحب في **القِرى** (ص/303) . وقد ذكره ابن حزم في **المحلى** (96/7) من طريق عبدالرّزاق عن زكريا بن إسحاق ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن مجاهد به ، ولم أقف عليه في مصنّف عبدالرّزاق .

(2) تقدم تخريجه ، انظر : (ص/377) .

(3) لم يأت في الباب شيء ، لعل المصنف لم يكمله ، أو سقط من النسخة . وجماهير العلماء على أنه سنة. قال ابن قدامة : ((لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً)). انظر : **المغني** (217/5) ، **والمجموع** (81/8).

ونقل ابن عبدالبر في **الاستذكار** عن الحسن والثوري ، ورواية عن مالك : أن من ترك الرمل عليه دم . انظره (138-139/12) ، مع **المجموع** (82/8) .

ونقل ابن عبدالبر – أيضاً (127/12) – عن جماعة أنه ليس بسنة .

(4) (374/3) .

(5) (11/9) .

(6) انظر: **الأم** (447-448/3) من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : ((ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة)). وفيه عبدالله بن عمر بن حفص ضعيف. انظر : **التقريب** (ص/528)، وتابعه عبيدالله بن عمر عند ابن أبي شيبة في **المصنف** (147/3) باللّفظ الذي ذكره الشارح.

(7) ليس ضمن المطبوع منه ، وعزاه إليه المحب في **القِرى** (ص/299) ، وخرّجه عنه ابن أبي شيبة في **المصنّف** (147/3) بسند صحيح .

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنّف** (147/3) ، وسنده صحيح .

(9) ذكره عنهما المحب في : **القِرى** (ص/299) وعزاه لسنن سعيد بن منصور ، وذكره عنهما ابن حزم في **المحلى** (96/7) .

وإذا تقرر أنَّ الرمل غير مشروع في حَقِّها فهل هو جائز ، أو مكروه ، أو حـــــــرام ؟

وفي عبارة الرافعي في المحرر ما يقتضي المنع منه ، حيث قال : ((وليس على النساء رمل ولا اضطباع))[1].

فائدة : حكم الخنثى في الرمل كحكم المرأة ، قاله النووي في شرح المهذب[2].

العشرون : وفيه بيان أنَّ الطواف بالبيت سبع ، وهو أمر مجمع عليه ، إلاّ أنَّ أبا حنيفة يقول : إن اقتصر [على][3] أكثره ، وأراق دماً أجزأه[4]، والحديث حجة عليه .

الحادي والعشرون : فيه أفضلية إيقاع ركعتي الطواف خلف المقام على غيره من الأماكن ، ولو كان ذلك من جَوف الكعبة ، وهو الذي يقتضيه كلام الفقهاء في المناسك ، ولكن جزم الرافعي[5] في كتاب الصلاة بأنَّ فعل النافلة في الكعبة أولى من فعلها في المسجد الحرام ، فيحتمل أنّ عموم[6] إطلاقه على غير ركعتي الطواف ؛ لقوله : ((**خذوا عني مناسككم**))[7]، ويحتمل أنْ يقال : إنَّما عدل إلى خلف المقام لكون الكعبة لم تكن مفتوحة الباب حينئذ ؛ بدليل أنَّه قدم دخولها

---

(1) انظر : **العزيز** (405/3) .

(2) (62/8) ، نقله عن البيان للعمراني ، وهو فيه (296/4) .

(3) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(4) انظر : **الهداية** (410/1) .

(5) لم أقف عليه في الشرح الكبير .

(6) في المخطوط : " عمل " .

(7) تقدم تخريجه (ص/377) .

والصلاة فيها يوم فتح مكة على الطواف نفسه الذي هو سبب لصلاة الركعتين ، – والله أعلم – .

الثالث والعشرون[1]**:** قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح ((**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**)) [2] يقتضي أفضلية فعل ركعتي الطواف في البيت على فعلها خلف المقام ، إن قلنا أنَّهما سنة ، فما هو الصحيح ؟ فإن قلنا إنهما واجبتان فلا تعارض ، وكلام الفقهاء في المناسك[3] يدل على أفضليتها خلف المقام على فعلها في البيت ؛ لفعله – صلّى الله عليه وسلم – ، وقوله : ((**خذوا عني مناسككم**))[4].

- وأيضاً – فقد اختلف في وجوب الموالاة على فعلها[5] في البيت لفعله – صلّى الله عليه وسلم – ، وقوله : ((بين الطواف والسعي)) ، فلو ذهب الحاج ، أو المعتمر إلى منزله لربما طال الفصل[6]، وأَخَلَّ ذلك بالموالاة ، والمراعاة لما اختلف فيه أولى من مراعاة الأولى .

الرابع والعشرون : استدل بعضهم بقراءته – صلى الله عليه وسلم – قوله[7]: ↓ ❒◆✂✍✍✦③ঌ⓿⬈❒✂☎ ✍ঌ♊ ✍☐◑⬧✍✈ঌ ঌ⓿◆⓿➋⬀ ⌘✍⬉⏲❁✍"❼ ↑ [8] على إيجاب ركعتي الطواف ؛ لأنَّه فيه ما يقتضي أنَّ هذا محل الأمر ، والأمر للوجوب ، وبه قال أبو حنيفة[9]، والشّافعيّ في أحد القولين[1] عنه . وذهب مالك[2]،

---

(1) هكذا ، فلعله خطأ في الترقيم ، أو سقط الثاني والعشرون .

(2) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في **الصحيح** : كتاب الأذان ، باب صلاة الليل (251/2) ، (731) ، ومسلم – أيضاً – في **الصحيح** : كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (529/1) ، (781) .

(3) انظر : **الإيضاح للنووي** (ص/245) .

(4) تقدم تخريجه (ص/377) .

(5) هكذا ، وفي العبارة اضطراب لم يظهر لي حله .

(6) يظهر أنَّ في الكلام سقطاً ؛ لأنّ هذه مسألة أخرى ، فالكلام الأوّل في صلاة الركعتين في الكعبة ، وهذا في صلاتهما في المنزل . ولم أهتد للسّقط .

(7) تقدمت في المخطوط " قوله " قبل "صلى الله عليه وسلم " متكررة فحذفتها .

(8) سورة البقرة ، الآية : (125) .

(9) انظر : **الهداية** (345/1) .

والشّافعيّ في أصح القولين عنه[3]، [و][4] أحمد[5] إلى أنهما سنة ، وليس بواجبين ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – **/[102/ب/م]** في الحديث الصحيح في جواب سؤال الأعرابي : هل عليّ غيرها ؟ [قال][6]: لا ، إلا أن تطوع[7]. وفي المسألة قول ثالث : أنهما واجبتان في طواف الفرض ، سنتان في طواف التطوع[8]. وقال الرافعي : في طُرق الأئمة ما يقتضي أنهما ركن ، أو شرط في الطواف[9]، وهذا قول رابع .

الخامس والعشرون : استأنس بعض الأئمة – وهو المحب الطبري – بقوله : ((**والمقام بينه وبين الطواف**)) ، أنَّ المقام كان إذ ذاك في موضعه الذي هو فيه الآن ، وأنّه لم يكن إذ ذاك مُلْتَصِقاً بجدار الكعبة[10] كما قال مالك في المدونة[11] فإنَّه قال : ((كان المقام في عهد إبراهيم في مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية ألصقوه إلى البيت خِيْفَة السيل ، فكان على ذلك في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر ، فلمَّا ولي عمر رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة ، قيس بها حين أَخَروه))[12]. وذكر سَنَد[13] في كتاب الطراز ، عن أشهب ، عن مالك نحو ذلك[1]، وما

---

(1) انظر : **العزيز** (396/3) ، **والمجموع** (72/8) .
(2) انظر : **الموطأ** (296/1) .
(3) انظر : **العزيز** (396/3) ، **والمجموع** (72/8) .
(4) ما بين المعقوفين زيادة لاستقامة السياق .
(5) انظر : **المغني** (232/5) .
(6) ما بين المعقوفين زيادة من مصادر التخريج .
(7) أخرجه البخاري من حديث طلحة بن عبيدالله في **الصحيح** : كتاب الإيمان ، باب الزكاة في الإسلام (130/1) ، (46) .
أخرجه مسلم في **الصحيح** : كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات .. . (40/1) ، (11) .
(8) انظر : **المجموع** (72/8) .
(9) انظر : **العزيز** (397/3) .
(10) انظر : **القِرى** (ص/346) .
(11) لم أقف عليه فيه .
(12) في المخطوط : " أخبره" ، والتصويب من القِرى .
(13) هو : سند بن عنان المالكي الأزدي ، أبو علي (ت/541هـ) .
وكتابه : الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً ، ولم يتمه . =

ذكره مالك يخالفه ما رواه الأزرقي في تأريخ مكة[2] قال : حدثني جدي ، ثنا عبدالجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبي مليكة[3] يقول: ((موضع المقام هو الذي به اليوم ، وهو موضعه في الجاهلية ، وفي عهد النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، وأبي بكر ، وعمر – رضي الله عنهما – ، إلا أنَّ السيل ذهب به في خلافة عمر ، فُجعل في وجه الكعبة حتى قدم عُمَر ورده بمحضر من الناس)) . وما ذكره الأزرقي هو المعروف ، وهذا السيل الذي احتمله يقال له : سيل أم نهشل[4].

قال المحب الطبري في قوله : ((**تقدم إلى مقام إبراهيم ، فجعل المقام بينه وبين الكعبة**)) أنَّه لم يكن حينئذ ملتصقاً بالبيت ؛ لأنَّه لا يقال في العرف : تقدّم إلى كذا فجعله بينه وبين[5] كذا وكذا ، إلاّ فيما يمكن[6] أن يُقَدّمه أمامه ، وأنْ[7] يُخَلّفه خَلْفَهُ ، وإذا كان ملتصقاً[8] تعيّن التقديم لا غير[9].

= انظر ترجمته في : **الديباج المذهب** (399/1) ، **وحسن المحاضرة** (452/1) .

(1) نقله تاماً المحب في **القِرى** (ص/346) .

(2) (35/2) .

(3) في المخطوط : " أبي ابن " .

(4) سمّي بذلك ؛ لأنه ذهب بأم نهشل ابنة عبيدة بن أبي أحيحة سعيد بن العاصي فماتت فيه .

انظر : **تاريخ مكة للأزرقي** (33/2) .

(5) في المخطوط : " وبينه " ، والتصويب من القِرى .

(6) في المخطوط : " يكون" ، والتصويب من القِرى .

(7) في المخطوط : " لم " ، والتصويب من القِرى .

(8) في المخطوط : " ملصقاً" ، والتصويب من القِرى .

(9) انظر : **القِرى** (ص/346) .

السادس والعشرون : فيه استحباب إتيان الحجر الأسود ، واستلامه بعد الفراغ من ركعتي الطواف ، وقد نص على استحبابه الشافعي[1].

السابع والعشرون : فيه استعقاب السعي لطواف القدوم .

(1) انظر : **الأم** (542/3) .

بَابُ مَا جَاء فِي الرَّمل مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ .

[857]- حدثنا علي بن خَشْرَم ، أَنا عبدالله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : ((أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ، [ثلاثاً][1]**، ومشى أربعاً)) .**

قال : (وفي) [2] **الباب عن ابن عمر .**

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

قال الشافعي : إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ، ولا شيء عليه ، فإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي .

وقال بعض أهل العلم : ليس على أهل مكة رمل ، ولا على من أحرم منها[3].

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من الترمذي .
(2) في المخطوط : " في " ، وما أثبت من التّرمذيّ .
(3) انظر : **جامع الترمذي** (212/3) .

الكلام [عليه][1] من وجوه : الأول : حديث جابر أخرجه مسلم[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4] – أيضاً – من طريق مالك ، وأخرجه مسلم[5]، – أيضاً – من رواية ابن وهب ، عن مالك ، وابن جريج كلاهما عن جعفر ، والحديث عند مسلم ، وأبي داود – أيضاً – في حديث جابر الطويل[6] من غير طريق مالك عن جعفر دون قوله : ((**من الحجر إلى الحجر**)) .

وحديث ابن عمر : أخرجه مسلم[7]، وأبو داود[8]، وابن ماجه[9]، من رواية عبيدالله ابن عمر ، عن نافع ، أنَّ ابن عمر : ((**رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول رمل ثلاثة ، ومشى أربعة من الحجر إلى الحجر ، وكان ابن عمر يفعله**)) .

الثاني : في الباب مما لم يذكره عن ابن عباس ، أخرجه أبو داود[10]، وابن ماجه[11]، من رواية أبي الطفيل عن ابن عباس : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ثلاثاً ، ومشوا أربعاً**)) . لفظ أبي داود .

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق ، وجريان عادة الشارح فيما سبق .
(2) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف .. . (921/2) ، (1263) .
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب الرمل من الحجر إلى الحجر (230/5) ، (2944) .
(4) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الرمل حول البيت (983/2) ، (2951) .
(5) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف .. . (921/2) ، (1263) .
(6) تقدم تخريج حديث جابر الطويل انظر : (ص/106) .
(7) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف .. . (920/2) ، (1261) .
(8) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الرمل (448/2) ، (1891) .
(9) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الرمل حول البيت (983/2) ، (2950) .
(10) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الرمل (448/2) ، (1890) .
(11) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الرمل حول البيت (984/2) ، (2953) .
وأخرج الحديث أحمد – أيضاً – في **المسند** (295/1) ، وسنده صحيح .

بَابُ مَا جَاءَ في استلام الحَجَرِ ، والرُّكنِ اليَمَانِيّ ، دُونَ مَا سِوَاهما .

[858]- حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا عبدالرزاق ، أَنا سفيان ، ومعمر ، عن ابن خُثَيْم ، عن أبي الطفيل قال : كُنْتُ مع ابن عباس ، ومُعَاوية لا يَمُرُّ بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : ((إنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يستلم إلا الحَجَرَ الأسودَ ، والركن / [103/أ/م] اليَمَانيّ)) .

[قال : وفي الباب عن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس ، حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن لا يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني][1][2].

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من الترمذي ، وقد وقع في "ط" أحمد شاكر ، ومن معه خطأ ؛ فقد جاء فيها : " وفي الباب عن ابن عمر " . والصواب ما أثبته ، وهو الذي سيذكره الشارح في التخريج ، وهو كذلك في طبعة **الدعاس للترمذي** (209/3) ، **وطبعة خليل مأمون شيحا** (ص/373) ، ومتن الترمذي المطبوع مع **تحفة الأحوذي** (701/3) .

(2) انظر : **جامع الترمذي** (213/3) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : **حديث ابن عباس** هذا انفرد بإخراجه الترمذي ، من رواية ابن خُثَيم ، وهو عبدالله[1] بن عثمان بن خُثَيم[2] عن أبي الطفيل ، واسمه : عامر بن واثلة[3].

وقد أخرجه مسلم[4] ـ مختصراً ـ من رواية قتادة ، عن أبي الطفيل ـ عن ابن عبّاس ، قال : ((**لم أرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستلماً غير الركنين اليمانيين**)) .

وأخرجه البيهقي[5] من هذا الوجه ، وفيه قصة ابن عباس مع معاوية – أيضاً – ، وقد ذكر البخاري[6] في صحيحه قصة ابن عباس مع معاوية تعليقاً مجزوماً .

وحديث عمر : رواه أحمد في مسنده[7]، والبيهقي في سننه[1]، من رواية عبدالله بن بابَيْه ، عن بعض ولد يعلى ، [عن يعلى][2] قال : طفت مع

---

(1) في المخطوط : " عبدالله بن خثيم بن عثمان بن خثيم" ، و"خثيم " الأولى زائدة ، والتصويب من مصادر الترجمة .

(2) وهو صدوق . انظر ترجمته في : **تهذيب الكمال**(279/15) ، **والتقريب** (ص/526) . فسند حديث الترمذي حسن ، وقد تابع ابن خثيم في رواية القصة عن أبي الطفيل قتادة عند البيهقي – وسيذكره المصنف - ، وتابع أبا الطفيل في ذكر القصة عن ابن عباس مجاهد ، أخرجه أحمد في **المسند** (217/1) رواه من حديث خُصيف عن مجاهد ، وخصيف : صدوق سيئ الحفظ .
انظر : **التقريب** (ص/297). فالقصة ثابتة، والحديث المرفوع فيها في مسلم كما ذكر المصنف .

(3) ولد يوم أحد ، ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – . انظر : **الإصابة** (110/7) ، **والتقريب** (ص/478) .

(4) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين .. . (925/2) ، (1269) .

(5) في **السنن** (77/5) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به ، وسنده صحيح .

(6) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين (553/3) ، (1608) .

(7) (45/1) .

عمر – رضي الله عنه – فلمَّا بلغنا الركنين الغربيين ، قلت : ألا تستلم[3]. وَصِرْت بينه ، وبين الحائط ، فقال : ألم تطف مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قلت : بلى . قال : أفرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمها[4]. قلت : لا . قال : فلك في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أُسوة حسنة ، انفذ عنك . لفظ رواية[5] البيهقي .

الثاني : وفي الباب مما لم يذكره : **عن ابن عمر ، وجابر ، ومعاوية ، ويعلى بن أمية .**

أما حديث ابن عمر : فأخرجه الأئمة الستة[6]، خلا الترمذي من رواية ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : ((**لم أرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح من البيت إلا الركنين اليمانيين**)) .

وروى البخاري[7]، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والنسائي[10] من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد[11] بن جريج أنَّه قال لعبدالله بن عمر:

---

(1) (77/5) . ورجاله ثقات، والمبهم من ولد يعلى، قال الحافظ في **تعجيل المنفعة** (608/2) : ((لَعَلَّه صفوان)). وأخرجه أحمد في: **المسند** (37/1) بسند صحيح عن عبدالله بن بَابَيْه، عن يعلى بن أمية به .

(2) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، وأثبته من المسند والبيهقي .

(3) في المخطوط : " الاستلام" ، وصوبته من مصادر التخريج .

(4) في سنن البيهقيّ : "يستلمه" .

(5) في المخطوط : " رواه" .

(6) أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (553/3) ، (1609) ، ومسلم في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استلام الركنين اليمانيين .. . (924/2) ، (1267) ، وأبو داود في **السنن :** كتاب الحج ، باب استلام الأركان (440/2) ، (1874) ، والنسائي في **السنن :** كتاب الحج ، باب مسح الركنين اليمانيين (232/5) ، (2949) ، وابن ماجه في **السنن :** كتاب المناسك ، باب استلام الحج (982/2) ، (2946) .

(7) **الصحيح** : كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين في النعلين .. . (321/1) ، (166) .

(8) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الإهلال حين تنبعث الراحلة (844/2) ، (1187) .

(9) **السنن :** كتاب الحج ، باب في وقت الإحرام (374/2) ، (1772) .

(10) **السنن :** كتاب الحج ، باب ترك استلام الركنين الآخرين (232/5) ، (2950) .

(11) في المخطوط : " عبيدالله " ، وهو خطأ من الناسخ ، والتصويب من مصادر التخريج .

رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين. قال: ((**إني لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمس إلا اليمانيين**)) .

وروى أبو داود[1]، والنسائي[2] من رواية عبدالعزيز بن أبي روَّاد[3]، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ((**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يدع أن يستلم الركن اليماني ، والحجر في كل طوفة**)) . ورواه البيهقي[4] نحوه ، وزاد : ولا يستلم الركنين الآخرين . ولمسلم[5]، والنسائي[6] من رواية عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني**)) .

وفي الصحيحين[7] من هذا الوجه : ((**ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمهما**[8])) .

ورواه النسائي[9] – أيضاً – من هذا الوجه ، ومن رواية أيوب عن نافع .

وأما حديث جابر : فرواه البيهقي[10] من رواية عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن جابر ابن عبدالله : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استلم الحجر فقبله ، واستلم**

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب استلام الأركان (440/2) ، (1876) .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب استلام الركنين في كل طواف (231/5) ، (2947) .
(3) في المخطوط : " داود " ، وهو تصحيف .
(4) في **السنن** (76/5) . يرويه من حديث حامد بن أبي حامد المقري ، عن إسحاق بن سلمان الرازي ، عن عبدالعزيز به .
وحامد لعله ابن محمود بن حرب المقرئ ، ذكره ابن حبان في **الثقات** (219/8) . وبقيّة رجاله ثقات .
(5) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين .. . (924/2) ، (1267) .
(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب استلام الركنين في كل طواف (231/5) ، (2948) .
(7) البخاري في الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة (550/3) ، (1606) ، ومسلم في الحج ، باب استحباب استلام الركنين .. . (924/2) ، (1267) .
(8) في المخطوط : "يستلمها " ، والتّصويب من الصّحيحين .
(9) **السنن :** كتاب الحج ، باب ترك استلام الركنين الآخرين (232/5) ، (2953) .
(10)**السنن** (76/5) .

الركن اليماني ، فقبّل يده)) . قال البيهقي بعد تخريجه : عمر بن قيس المكي ضعيف[1][2].

وأما حديث معاوية : فرواه أحمد في مسنده[3]، من رواية أبي الطفيل قال : حج معاوية وابن عباس ، فاستلم ابن عباس الأركان كلها . فقال معاوية : ((**إنما استلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذين الركنين**)) .

(وهذا)[4] : مخالف لحديث ابن عباس المتقدم .

قال المحب الطبري[5]: والأول أصح . قال : ويجوز أن يكون وقع ذلك في وقتين ،

---

(1) وممن ضعفه : أحمد بن حنبل ، وقال : ((متروك الحديث ، ليس يساوى حديثه شيئاً)) ، وابن معين ، وقال : ضعيف ، وقال النسائي : متروك ، وقال الجوزجاني : ساقط، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث متروك الحديث .
انظر : **تأريخ الدوري عن ابن معين** (433/2) ، **والجرح والتعديل** (129/6) ، **وأحوال الرجال** (ص/149) ، **وتهذيب الكمال** (489/21) .

(2) ويشهد لاستلام الركنين في الحديث أحاديث الباب ، أما تقبيل يده إذا استلم اليماني فضعيف ، وقد جاء من حديث ابن عباس : ((**أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه**)) عند أبي يعلى في **المسند** (473/4) ، رقم (2605) ، والبيهقي في : **السنن** (76/5) ، لكنه ضعيف ، من رواية عبدالله بن مسلم بن هرمز . قال ابن حجر : ضعيف . **التقريب** (ص/546) . قال ابن القيم في **الزاد** (225/2) : ((ثبت أنه استلم الركن اليماني ، ولم يثبت أنه قبّله ، ولا قبّل يده عند استلامه)) .
وذكر النووي الحديثين في **المجموع** (48/8 ، 49) ، وضعفهما .

(3) (94/4-95) ، يرويه عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الطفيل به . وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن في المتن قلب ، فالمحفوظ أن معاوية هو الذي استلم الأركان كلها – كما تقدم من حديث ابن عباس - .
قال عبدالله بن أحمد في **العلل** – للإمام أحمد - (316/3-315) : ((سألت أبي عنه فقال : قَلَبَه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكني سمعته من قتادة هكذا)) **.** وارتضى قول أحمد الحافظ في **الفتح** (554/3-553) .

(4) في المخطوط : " فقال" ، ويظهر لي أنه تحريف من الناسخ ؛ لأن الكلام للعراقي ، كما هو ظاهر من السياق .

(5) انظر : **القِرى** (ص/288) .

ورأى كل واحد منهما ما كان رآه الآخر[1].

[أمَّا][2] **حديث يعلى :** فرواه أحمد ، والبيهقي ، وقد تقدم ذلك عند ذكر[3] حديث عمر ، وقول عمر له : ((**أفرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمها ؟ قلت : لا**)). الحديث[4].

الثالث : اختلفوا في اشتقاق الاستلام : فقال الأزهري : ((إنه مشتق من السَّلام – بفتح السين - ، وهو التحية)) . وقال الجوهري : ((من السِّلام – بالكسر - ، وهو الحجارة)) . وقال الأصمعي : ((من السلأمة – بالهمزة - ، وهي الموافقة)) . وقد تقدمت الأقوال الثلاثة قبل هذا بباب[5].

الرابع : / **[103/ب/ م]** الركن اليماني هو الذي يلي الحجر الأسود من جهة اليمن ، واختلفوا في ياء النسب منه ، هل هي مخففة ، أو مشددة ؟

والصّحيح المشهور : التَخفيف ؛ وذلك لأنَّه نسبة إلى اليمن ، فالألف عوض من أحد ياءي النسب ، فبقيت واحدة مخففة ، ولو شدد لزم الجمع بين العوض والمعوض . وحكى سيبويه ، والجوهري[6] فيه لغة أخرى بالتشديد على أصل النسب ، والألف زائدة في النسب كزيادة النون في صنعاني ، ونحو ذلك .

وأما قوله في رواية مسلم : ((**الركنين اليمانيين**[7])) فهو على الخلاف في التخفيف والتشديد ، والتثنية هنا للتغليب ، كالأبوين ، والعمرين ،

---

(1) ردّ هذا التجويز الحافظ في **الفتح** (554/3) ، وقال بعده : ((إن ذكر رواية البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة للقصة على الصواب – كما تقدم في حديث ابن عباس (ص/395) قال : - وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد .. . وإنما قلت ذلك ؛ لأن مخرج الحديثين واحد ، وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه ، فسقط التجويز العقلي)) .

(2) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(3) في المخطوط : " عند ذلك ذكر " ، ويظهر أنَّه تقدّمت كلمة على كلمة .

(4) تقدم قريباً من حديث عمر .

(5) انظر : الوجه الثامن شرح باب ما جاء في كيف الطواف (ص/377) .

(6) انظر : **الصحاح** (2219/6) .

(7) في الأصل : " اليمانين " ، والتصويب من **مسلم** (924/2) ، (1267) .

والقمرين ، وإلا فالأسود ليس في جهة اليمن ، بل في جهة المشرق[1]، – والله أعلم – .

الخامس : فيه إنكار تغيير المشارع[2] والمعالم، وإن لم يكن ذلك من باب الوجوب والتحريم ، خصوصاً إن كان الفاعل لذلك من يقتدى به كالإمام ، ومن ينظر إلى عمله ؛ لئلا يغتر به .

السادس : وفيه إنكار من عنده علم على من هو فوقه في السن ، وأرفع في المنزلة والوجاهة عند الناس منه .

السابع : قول معاوية : ((**ليس في البيت شيء مهجور**)) لا يقتضي استلام الأركان كلها ، إذ[3] تركها ليس هجراً لها .

الثامن : اختلف[4] في حكم استلام الأركان على أربعة أقوال :

أحدها : وهو قول أكثر أهل العلم ، كما قال الترمذي : أنه لا يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني ، ولا يستلم الركنان الآخران ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله ، وابن عباس[5]، وهو قول الشافعي ، حيث يقول : ((وفعل من اقتصر على الركنين أحب إليّ ؛ لأنه المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –))[6]. وقال النووي : هو[7] الإجماع[8]، وسيأتي .

---

(1) وكذلك قال النووي في **شرح مسلم** (18/9) .
وقال القاضي عياض في **إكمال المعلم** (343/3) : ((كله متفق – أي روايات الحديث – ؛ لأن اليمانيين على أيمن البيت ، وركنان له)) .
وقال ابن القيم في **الزاد** (226/2) : ((إن الحجر الأسود يسمى الركن اليماني ، ويقال له مع الركن الآخر اليمانيان)) اهـ . فإذا كان الحجر الأسود يسمى اليماني ، فليست التثنية للتغليب ، بل كما قال القاضي عياض : لأنّهما على أيمن البيت .

(2) هكذا في المخطوط ، ولعلّها مصحّفة من " المشاعر " .

(3) في المخطوط : " إذا" .

(4) في المخطوط تكرار لهذا السطر ، حذفته .

(5) وقد خرج المصنف في تخريج أحاديث الباب ما يدل على ذلك .

(6) انظر : **الأم** (431/3، 542) .

(7) في المخطوط : " من " وصوبتها من المجموع .

(8) انظر : **المجموع** (80/8) ، نقلها النووي عن القاضي عياض .

والقول الثاني : أنه يستلم الأركان الأربعة ، وممن روي عنه ذلك من الصحابة : جابر ابن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن الزبير ، والحسن والحسين[1] ابنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – ، ومن التابعين : عروة بن الزبير[2]، وأبو الشعثاء جابر بن زيد[3]، ورواه الشافعي عن جابر بن عبدالله ، [وعبدالله][4] بن الزبير[5].

والقول الثالث : أنه لا يستلم[6] شيئاً من الأركان إلا الحجر الأسود ، ولا يستلم الركن ، حكاه الرافعي[7] عن أبي حنيفة[8]، والحديث الصّحيح حجة عليه .

القول الرابع : التفرقة في الركنين الغربيين من أن يكون البيت كله على قواعد إبراهيم، أو متأخراً عن القواعد كما هو اليوم . ويدل عليه ما ذكره الأزرقي في تأريخ مكة[9] : ((أنَّ ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت ، وأدخل من الحِجر ما كان فيه منه ، ورد الركنين على قواعد إبراهيم ، وجعل له بابين شرقياً وغربياً لاصقين بالأرض ، خرج إلى التنعيم ، واعتمر وطاف بالبيت ، واستلم الأركان الأربعة ، وقال : إنما ترك استلام[10] الركنين الشامي والغربي ؛ لأن البيت لم يكن تاماً ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعاً ، ويدخل البيت من هذا الباب ، ويخرج من الباب الغربي ، وأبوابه لاصقة بالأرض حتّى

---

(1) عزاه إليهم – جميعاً – ابن المنذر ، كما ذكر الحافظ في **الفتح** (554/3) ، شرح حديث (1609) .
(2) أخرجه عنه مالك في **الموطأ** (295/1) ، وابن أبي شيبة في **المصنف** (349/3) .
(3) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في **المصنف** (348/3) بسند صحيح .
(4) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط .
(5) لم أقف عليه في كتب الشافعي ، كما ذكر المصنف .
وقد أخرجه ابن عبدالبر في **الاستذكار** (152/3) عنهما .
(6) في المخطوط : " لا يستلزم" .
(7) انظر : **العزيز** (399/3) .
(8) والمشهور في المذهب أن استلام اليماني حسن . انظر : **المبسوط** (55/4) ، **والهداية** (345/1).
(9) (210/1) .
(10) في المخطوط : " الاستلام" ، والتصويب من تأريخ مكة .

قُتل ابن الزبير)) . فهذا كما يراه[1] الأزرقي قد نقل أن النّاس كانوا بعد بناء ابن الزبير يستلمون الأركان الأربعة ، ولعلّ من نُقِلَ عنه استلام الأركان : جابر ، وأنس ، وعروة ، (وأبو)[2] الشَّعثاء كان ذلك بعد بناء ابن الزبير ، فرواه الراوي عنهم ، ولم يبين وقت ذلك .

وفي الصحيحين[3] : ((**أنَّ ابن عمر قال : ما أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلاّ أنَّ البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم**)) . وهذا ما قاله ابن عمر على سبيل الظن ، ومع ذلك فقد بقي ابن عمر إلى بناء ابن الزبير ، وبعده ، وما نقل عنه أنَّه استلم الغربيين ، بل قد روى الأزرقي[4] عن نافع عن ابن عمر : ((أنَّه طاف معه مرة ، فلما حاذى الركن الغربي ، ذهب ليستلم ، وهو ناسٍ ، فلمَّا مَدَّ يده قبضها ، ولم يستلم ، / [104/أ/م] ثم أقبل عليَّ فقال : إنّي نسيت)) انتهى .

وأمَّا الحسن ، والحسين فإنَّهما لم يبقيا إلى بناء ابن الزبير ، ولكن ما أخاله يصح عنهما ، وإذا كان من صح عنه استلام الأركان الأربعة يحتمل أنه إنما فعل بعد بناء ابن الزبير ، فلا ينبغي أن يستدل باستلامهم على اختياره مطلقاً ، وبهذا قال القاضي أبو الطيب في استحبابه أن يمسح[5] الركن الذي فيه الحجر الأسود مع استلام الحجر[6]، وكأنه أخذ بقوله في الصحيح: ((**لم أره يستلم غير الركنين اليمانيين**)) . ولا شك أنَّ مسح

---

(1) هكذا ، ولعلها: " يرويه " ، ويشكل عليه " قد نقل " ، ولعلها "فقد" ، أو في العبارة تكرار .
(2) في المخطوط : "ابن " ؛ وانظر : **التقريب** (ص/191) .
(3) أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها (513/3) ، (1583) ، ومسلم في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (969/2) ، (1333) .
(4) انظر : **تأريخ مكة** (335/1) .
(5) في المخطوط : " يمشي" .
(6) انظر : **المجموع** (49/8) .

الركن الذي هو فيه[1] ، فَيُحْمل ما أُطلق من ذكر الركن على ما قيده في الرواية وهو[2] الحجر .

العاشر : تقدم قبل هذا بباب أنه قال : يمسه بالقبلة ، وقد يستدل به (من)[3] يرى استحباب تقبيل الركن اليماني ، وحكاه الرافعي[4] عن أحمد ، وحُكي – أيضاً – عن محمد بن الحسن[5]، وقد روى الدارقطني[6] من حديث ابن عباس قال : ((**كان النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه**)) .

(1) هكذا ، وفي العبارة اضطراب ، ولعل في أولها سقط ، وفي أثنائها تصحيف ، ولعل العبارة : "ومن مسح الحجر ، فلا شك أنه مسح الركن الذي هو فيه" .
(2) في المخطوط : " وهذا " ، وهو تصحيف .
(3) في المخطوط : " بين" .
(4) انظر : **العزيز** (399/3) ، قال ابن قدامة في **المغني** (226/5) : ((والصحيح عند أحمد أنه لا يقبله)) .
(5) حكى السرخسي في **المبسوط** (55/4) عنه أن اليماني يُستلم ولا يترك .
(6) انظر : **السنن** (290/2) ، وتقدم في تخريج حديث جابر (ص/398) بيان ضعفه .

بَابُ مَا جَاءَ أنَّ النّبيّ – صلّى اللهُ عليهِ وَسَلَّم – طَافَ مُضْطَبِعاً[1].

[859]- حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبدالحميد ، عن ابن[2] يعلى عن أبيه : ((أنَّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – طاف بالبيت مُضْطبعاً ، وعليه بُرْد)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث الثوري ، عن ابن جريج ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو حديث حسن صحيح ، وعبدالحميد هو : ابن جبير[3] بن شيبة ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، وهو : يعلى بن أميّة [4] .

---

(1) هذا الباب هو بداية الموجود من النسخة السليمانية – من كتاب الحج، وهي الأصل المعتمد فيه .

(2) في الأصل : " أبي يعلى " ، والتصويب من الترمذي ونسخة السندي .

(3) وفي الترمذي : " جُبيرة " ، وما أثبت في النسختين ، وهو الصواب ، وسقط من السندي : "ابن".

(4) انظر : **جامع التّرمذيّ** (214/3) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : حديث يعلى بن أمية هذا أخرجه أبو داود[1]، وابن ماجه[2]، من رواية سفيان الثوري ، إلا أنَّ أبا داود أسقط ذكر عبدالحميد ، فروايته منقطعة ، وزاد بعد قوله ((**بُرْد**)) : ((**أخضر**)) .

ورواه أحمد[3] فقال : ((**ببرد حضرمي**)) ، وفي رواية لأحمد[4]: ((**ببرد له نجراني**)) .

الثاني : قول الترمذي : ((**هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه إلا من حديثه**)) ، هل يعود الضمير في قوله : ((**من حديثه**)) على الثوري، أو على ابن جريج ، يُحتمل كُلاً من الأمْرين ، فإن أراد من حديث ابن جريج ، فهو كما قال ، وإن أراد من حديث الثوري فإنَّ الثوري لم ينفرد به عن ابن جريج ، بل تابعه عليه عمر بن هارون البَلخي ، رواه أحمد بن حنبل كذلك في مسنده[5]: قال حدثنا عمر بن هارون البلخي أبو حفص ، ثنا ابن جريج ، عن بعض بني يعلى بن أمية ، عن أبيه .

ولكن عمر بن هارون هذا ضعيف جداً[6]، وقول ابن تيمية : إن شيوخ أحمد كلهم ثقات[7] مردود ، فإنَّ عمر هذا ضعيف ، وقد روى عنه كما تقدم .

---

(1) **السنن :**كتاب الحج ، باب الاضطباع في الطواف (443/2) ، (1883) .
(2) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الاضطباع (984/2) ، (2954) .
(3) **المسند** (222/1) .
وسند الحديث قوي ، فابن يَعْلى : هو صفوان ، كما ذكر ذلك المزي في **تحفة الأشراف** (115/9) ، والحافظ في **تعجيل المنفعة** (612/2) .
(4) في النسختين : " لأحمد ببرد نجراني " ، والتّصويب من **المسند** (223/1) .
(5) (223/4) ، وسقط من السندي قوله : " رواه أحمد ... " إلى قوله : " البلخي" .
(6) قال ابن سعد : تركوا حديثه . وقال ابن معين : ليس بشيء .
وقال أبو حاتم : تكلم فيه ابن المبارك ، فذهب حديثه .
انظر : **الطبقات لابن سعد** (374/7) ، **وتأريخ الدوري عن يحيى** (435/2) ، **والجرح والتعديل** (140/6) ، **وتهذيب الكمال** (528/21) .
(7) لم أقف عليه .
بل قال في **مجموع الفتاوى** (26/18) :"طريقة أحمد بن حنبل أنَّه لا يروي في مسنده عمّن يُعْرف أنَّه يتعمد الكذب ، لكن يروي عمّن عرف منه الغلط للاعتبار به ، والاعتضاد". =

الثالث : هذا الحديث اختلف فيه على ابن جريج ؛ فرواه عمر بن هارون عنه كما تقدّم من غير ذكر عبدالحميد ، ورواه سفيان الثّوريّ عن ابن جريج ، واختلف على الثّوريّ فيه ، فرواه وكيع[1]، ومحمد بن كثير[2]، عن الثّوريّ ، كذلك ليس فيه ذكر عبدالحميد، وخالفهما قبيصةبن عقبة[3]، ومحمد بن يوسف الفريابي[4] فروياه عن الثّوريّ ، عن ابن جريج ، عن عبدالحميد ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، وخالفهما – أيضاً – عبدالله بن الوليد (في زيادة رجل)[5]، فرواه[6] عن ابن جريج فقال : عن رجل ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، لم يسم عبدالحميد ، والقول ما قال قبيصة والفريابي ؛ لأنهما حفظا ما لم يحفظه غيرهما ، من زيادة الرجل ، وتسميته فحديثهما أولى بالترجيح .

الرابع : ما ذكره الترمذي من أنَّ عبدالحميد هو : ابن جبير بن شيبة ، أخذه من كلام البخاري لما سأله عنه فيما حكاه البيهقي عنه فقال : قال أبو عيسى : قلت له – يعني البخاري – : مَن عبدالحميد هذا ؟ قال هو : ابن جبير بن شيبة ، وابن يعلى هو : ابن يعلى بن أمية[7].

= وقوله هذا وإن كان عاماً فيمن يذكر أحمد حديثه ، لكن يدخل فيه شيوخ أحمد ، وهو موافق لما نقل عن أحمد في رواية المروذي (ص/163) ، أنَّه قال : "الحديث عن الضّعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبداً منكر ".
ثُمّ إن قال شيخ الإسلام ذلك ، فقد قاله – أيضاً – ابن حجر في **تهذيب التّهذيب** (114/9) ، والهيثميّ في **مجمع الزّوائد** (122/5) ؛ وهو محمول على الغالب .
وقد درس د. عامر حسن صبري شيوخ أحمد في المسند ، ولم يذكر إلاّ أربعة متروكين .
انظر : **معجم شيوخ أحمد** (ص/29-30) .

(1) وروايته في **المسند** (223/4) .
(2) وروايته عند أبي داود – وتقدم تخريجه منه - .
(3) رواية قبيصة والفريابي – وتقدم تخريجه منه – .
(4) ومن طريق محمّد بن يوسف ، أخرجه ابن ماجه – كما تقدّم تخريجه - ، والدارمي في **مسنده** (1162/2) .
(5) ما بين القوسين كتب في الحاشية ، وكتب آخره "صح" ، وفي السندي : "كزيادة" .
(6) روايته في **المسند** (222/4) .
(7) انظر : **السنن** (79/5) ، وسقط من السندي هنا نصف سطر .

الخامس : عبدالحميد بن جبير / **(139/أ/س)** هذا ليس له عند[1] الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ، وهو : عبدالحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشي العَبْدري الحَجَبي[2] المكي[3] قال ابن سعد : ثقة ، قليل الحديث[4].

وكذا وثقه يحيى بن معين[5]، والنسائي[6]، وابن حبان[7].

السادس : ابن يعلى المذكور في السند غير مسمّى ، وكذا هو في جميع طرق الحديث لم أَره مسمى ، قد سماه أبو القاسم بن عساكر في الأطراف فقال : إنَّه صفوان بن يعلى ، وتبعه عليه الحافظ / **[104/ب/م]** أبو الحجاج المزي[8]، مع أنَّ ليعلى عدة أولاد رووا عنه : عثمان ، ومحمد ، وعبدالرحمن ، وقيل : إنّ عبدالرحمن إنما هو أخوهُ : عبدالرحمن بن أمية ، وهو الصحيح ، وليس لصفوان بن يعلى عند الترمذي إلا هذا الحديث ، وحديث آخر تقدم في الحج – أيضاً – في الرجل الذي أحرم بعمرة وعليه جبة[9]، الحديث ،

(1) في المخطوط : "عندي" .

(2) الحَجَبي – بفتح الحاء المهملة ، والجيم ، وكسر الباء المنقوطة – نسبة إلى حجابة البيت المعظم . انظر : **الأنساب** (177/2) .

(3) في الأصل : " الملي " ، والتّصويب من السندي .

(4) انظر : **طبقاته** (476/5) .

(5) انظر : **الجرح والتعديل** (9/6) .

(6) انظر : **تهذيب الكمال** (416/16) .

(7) انظر : **الثقات** (118/7) .

(8) انظر : **تحفة الأشراف** (115/9) ، وكذا الحافظ في **تعجيل المنفعة** (612/2) .

(9) الحديث عند **الترمذي** (197/3) رقم (836) ، وتقدم تخريجه (ص/266) ، وسقط من السندي من قوله : "وحديث آخر ... " إلى قوله : "وجبة الحديث ".

ولا يعرف له رواية إلا عن أبيه ، وروى عنه جماعة[1]، واحتج به الشيخان ، ووثقه ابن حبان[2].

السابع : **وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن ابن عباس ، وعمر بن الخطاب .**

أما حديث ابن عباس : فرواه أبو داود[3] من رواية عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قَذَفُوها على عواتقهم اليسرى**)) . قال المنذري : هذا حديث حسن[4]، ورواه البيهقي[5] من هذا الوجه[6]، فقال : ((**فاضطبعوا ، ووضعوا أرديتهم تحت آباطهم ، وعلى عواتقهم**)) .

وهو حديث اختلف في إسناده على ابن خثيم ، فرواه حماد بن سلمة عنه هكذا ، وخالفه يحيى بن سُلَيم الطائفي[7] ، فرواه عنه ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس :((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – اضطبع ، فاستلم ، فكبر**)) الحديث . رواه أبو داود – أيضاً[8] –، ورواه البيهقي[9] – أيضاً – بلفظ : ((**اضطبع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو وأصحابه ، ورملوا ثلاثة أشواط ، ومشوا أربعاً**)) .

---

(1) انظر ترجمته في : **تهذيب الكمال** (218/13) .
(2) انظر : **الثقات** (379/4) ، وقال مغلطاي في **إكمال تهذيب الكمال** (390/6) : "ذكره ابن خلفون في الثقات ، وقال : هو ثقة مشهور".
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب الاضطباع في الطواف (443-444/2) ، (1884) .
(4) لم أقف عليه في تهذيب السنن ، وفي الترغيب .
(5) انظر : **السنن** (79/5) .
(6) سقط من الأصل " الوجه " ، وهو في السندي .
(7) يحيى بن سليم الطائفي ، صدوق سيئ الحفظ ، انظر : **التقريب** (ص/1057) .
(8) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الرمل (447/2) ، (1889) .
(9) انظر : **السنن** (79/5) .
ورواية ابن خثيم عن أبي الطفيل رواها – أيضاً – حماد بن سلمة ، عند أبي داود في الموضع السابق ، رقم (1889) ، فحماد يرويه عنه بالوجهين ، فلعلّ ابن خثيم سمعه من الاثنين : سعيد بن جبير ، وأبي الطفيل . وقد ذكر الطريقين الشيخ الألباني في **صحيح أبي داود** (136/6)، وصححهما .

وأما حديث عمر : فرواه أبو داود[1] من رواية هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ((**فِيْمَ الرَّملان ، والكشف عن المناكب ، وقد أطَّأ[2] الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**)) . ورواه البيهقي[3]، وقال : ((**كنا نَصْنعه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**)) . والحديث عند ابن ماجه[4]، وليس فيه : ((**والكشف عن المناكب**)) ، وهو موضع الحاجة[5].

الثامن : الاضطباع مأخوذ من الضَّبْع – بفتح الضاد المعجمة ، وسكون الباء الموحدة - / **(139/ب/س)** وهو : العَضُد[6]، وقيل : الضبع ما بين الإبط إلى نصف العضد ، وقيل : هو وسط العضد ، ويُقال للإبط – أيضاً – : ضَبْعاً لمجاورته للعضد .

والاضطباع : هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عباس ، وبه فسره الشافعي – رحمه الله – فقال : ((الاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ، ومن تحت منكبه الأيمن ، فيكون منكبه الأيمن بارزاً حتى يُكمل سُبْعَهُ))[7].

وقال الخطابي في المعالم[8]: ((الاضطباع أن يدخل رداءه تحت ضبعه ، والضبع : العضد)) . وما حدّه به الخطابي هو حدّه لغة ، وإلا فحده الشرعي ما فسره به الشافعي – رحمه الله – من تقييده[9] بالأيمن .

التاسع : تقييد الأخبار بالمكان والزمان[1]، لا يدل على التخصيص بواحد منهما ، كقوله : رأيت زيداً يوم الجمعة ، أبو بمصر مثلاً ، ليس فيه

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب في الرمل (446/2) ، (1887) ، وإسناده صحيح ، وصححه الألباني في **صحيح أبي داود** (137/6) .

(2) أطَّأ : ثبت ، وأرسى ، انظر : **النّهاية** (53/1) .

(3) في **السنن** (79/5) .

(4) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الرمل حول البيت (984/2) ، (2952) .

(5) وهو كذلك في **صحيح** البخاري دون موضع الحاجة ، في الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة (550/3) ، (1605) .

(6) انظر : **الصحاح** (1247/3) ، **وتهذيب اللغة** (485/1) .

(7) انظر : **الأم** (444/3) .

(8) (166/2) .

(9) في السندي : " حده" .

تعرض لنفي رؤيته بغير ذلك من الزمان والمكان ، وهو واضح ، فقوله : ((**طاف بالبيت مضطبعاً**)) لا يقتضي تركه للاضطباع في غير الطواف ، واختلف العلماء في الاضطباع في السعي ، والمشهور كما قال الرافعي[2] أنه يُسَنّ[3] فيه ، ويدل له ما رواه الشافعي[4] في حديث يعلى بن أمية المتقدم : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – طاف مضطبعاً بالبيت ، وبين الصفا والمروة**)) . وروي عن أحمد بن حنبل أنه : لا اضطباع[5] في السعي[6]، وهو وجه لأصحاب الشافعي[7]، وحكاه الغزالي[8] قولاً له .

ومنشأ الخلاف من اختلافهم في لفظ الشافعي في المختصر ، وهو قوله : ((**ويضطبع حتى يكمل سعيه))**[9] ، أَيْ : بتقديم العين قبل[10] الياء المثناة من تحت .

ومنهم من يقول : ((**سَبْعه))** ، بتقديم الباء الموحدة على العين[11].

واختلف أصحاب الشافعي في إدامة الاضطباع في حال صلاته لركعتي الطواف : قال الرافعي : وأصح الوجهين أنَّه لا يستحب ؛ لكراهة الاضطباع في الصلاة . ثم قال : وظاهر المذهب ، ويحكى عنه نصه : أنه إذا فرغ من الأشواط ترك الاضطباع حتى يصلي

---

(1) تكرر في الأصل : "والمكان" ؛ ولم تتكرر في السندي .

(2) انظر : **العزيز** (404/3) .

(3) في السندي : "ليس" ، وهو تصحيف يدلّ عليه السّياق .

(4) لم أقف عليه بهذا اللّفظ .

(5) في النسختين : " الاضطباع " ، وتحتمل أنها : " إلاّ اضطباع " ، والمعنى واحد .

(6) انظر : **المغني** (217/5) .

(7) انظر : **العزيز** (404/3) .

(8) انظر : **الوجيز** (262/1) .

(9) انظر : **مختصر المزني** (ص/97) .

(10)في السنديّ : "على" ، بدلاً من "قبل ".

(11)انظر : **العزيز** (405/3) .

الركعتين ، فإذا فرغ منهما أَعاد الاضطباع ، وخرج للسعي[1].

العاشر : أجمعوا على أنَّ الاضطباع مخصوص (بالطواف الذي يرمل فيه ، إلا أن الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل ، والاضطباع)[2] في جميع الأشواط السبعة . ولم ينقل اضطباع النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – إلا في طواف عمرة الجعرانة ، وهو حديث ابن عباس[3]، وفي طواف القدوم لحجة الوداع ، وهو حديث / **[105/أ/م]** يعلى بن أمية[4]، وفي طواف عمرة القضية ، وهو حديث عمر[5].

الحادي عشر : يستثنى من عموم استحباب الاضطباع حكم النساء بالاتفاق ، كما تقدم في الرمل ، وأولى بالمنع منه ؛ لما فيه من كشف العورة المحرمة[6].

الثاني عشر : ظاهر الحديث أنَّه لا فرق في مشروعيّة الاضطباع بين الرجال والصبيان ، وقد حكى القاضي أبو الطيب عن ابن أبي هريرة[7] : أنَّ الصبيّ لا يضطبع . وحكى الرافعي : أنَّ ابن كَجّ[8] حكى وجهين في الصبي ؛ لأنَّه ليس فيه حلاوة[9] كالنسوة . قال الرافعي : والظاهر أنه يضبطع[10]. / **(140/أ/س)**

---

(1) انظر : **العزيز** (405/3) ، سقط من السندي سطر قبل قوله : "وخرج للسعي" ، وتصحّفت "خرج منه" إلى "رجع".
(2) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .
(3) تقدم تخريجه (ص/408) .
(4) تقدم تخريجه (ص/405) .
(5) تقدم تخريجه (ص/409) .
(6) انظر : **العزيز** (405/3) .
(7) هو : أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، (ت/345هـ) .
انظر : **تأريخ بغداد** (298/7) ، **وطبقات السبكي** (256/3) .
(8) ابن كَجّ هو : يوسف بن أحمد بن كَجّ الدينوري ، ت (405هـ) .
انظر : **سير أعلام النّبلاء** (183/17)، **وطبقات السّبكيّ** (359/5) ، **والأنساب للسّمعاني** (36/5) .
(9) في السندي : "جلادة" ، وهو تصحيف .
(10) انظر : **العزيز** (405/3) .

بَابُ مَا جَاءَ في تَقبيلِ الحَجَرِ .

[860]- حدثنا هناد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس ابن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب يُقبل الحجر ، ويقول : إنِّي أقبلك ، وأعلم أَنَّك حجر . ولولا أنّي رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك لم أقبلك .

قال : وفي الباب عن أبي بكر ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح[1].

والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون تقبيل الحجر ، فإن لم يمكنه ، ولم يصل ، إليه استلم[2] **بيده ، وقبل يده ، وإن كان لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر ، وهو قول الشافعي**[3].

(1) عند الترمذي زيادة حديث ابن عمر والتعليق عليه ، وبيّن الشارح أنَّه ليس في أصل سماعه ، ولهذا لم أثبته في المتن ، والزيادة هي :

((**[861]- حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن الزبير بن عَرَبي ، أنَّ رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر ، فقال : رأيتُ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – يستلمه ويقبله . فقال الرجل : أرأيت إن غُلبت عليه ؟ أرأيت إن زوحمت ؟ فقال ابن عمر : اجعل أرأيت باليمن ، رأيت النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم – يستلمه ، ويقبله .**

قال : وهذا هو : الزبير بن عربي روى ، عن حماد بن زيد .

والزبير بن عربي : كوفي يكنى أبا سلمة ، سمع من أنس بن مالك ، وغير واحد من أصحاب النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، روى عنه سفيان الثوري ، وغير واحد من الأئمة)) اهـ .

(2) في الترمذي : " استلمه " .

(3) انظر : **جامع الترمذي** (3/215-214) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : حديث عمر أخرجه بقية الأئمة الستة ، خلا ابن ماجه : فأخرجه البخاري[1]، وأبو داود[2] من رواية الثوري ، ومسلم[3] من رواية أبي معاوية ، والنسائي[4] من رواية عيسى بن يونس ، وجرير أربعتهم عن الأعمش .

وأخرجه مسلم[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7] من رواية عبدالله بن سرجس ، عن عمر نحوه ، ورواه البيهقي[8] من رواية سويد بن غفلة ، عن عمر ، وهو عند مسلم[9]، ولكن ليس قوله : ((**إنّي لأعلم أنّك حجر ، لا تضر ولا تنفع**)) .

وحديث ابن عمر : أخرجه البخاري[10]، عن مسدد ، والنسائي[11]، عن قتيبة ، كلاهما عن حماد . وليس حديث ابن عمر في أصل سماعنا من الترمذي ، ولكنه ثابت في عدة أصول، ولم يذكر المزي[12] أنّه ليس في السماع فكأنه في سماع الشاميين ، – والله أعلم – .

---

(1) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود (540/3) ، (1597) .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب في تقبيل الحجر (438/2) ، (1873) .
(3) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر .. . (925/2) ، (1270) .
(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر (227/5) ، (2937) .
(5) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر .. . (925/2) ، (1270) .
(6) **السنن الكبرى :** كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر (400/2) ، (3918) .
(7) **السنن :** كتاب المناسك ، باب استلام الحجر (981/2) ، (2943) .
(8) **السنن** (74/5) .
(9) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر .. . (926/2) ، (1271) ، وكذلك أخرجه النسائي من طريق سويد – بلفظ مسلم – في **السنن :** كتاب الحج ، باب استلام الحجر الأسود (226/5) ، (2936) .
(10) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر (555/3) ، (1611) .
(11) **السنن :** كتاب الحج ، باب العلة التي من أجلها سعى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت (231/5) ، (2946) .
(12) انظر : **تحفة الأشراف** (345/5) .

وحديث أبي بكر[1].

الثاني : **في الباب – أيضاً – مما لم يذكره الترمذي عن جابر ، وابن عبّاس .**

أما حديث جابر : فرواه البيهقي من رواية عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استلم الحجر فقبله ، واستلم الركن اليماني ، فقبله**)) . قال البيهقي : عمر بن قيس المكي ضعيف[2].

وروى البيهقي[3] – أيضاً – من رواية محمد بن إسحاق عن أبي جعفر – وهو : محمد ابن علي بن الحسين ـ ، عن جابر بن عبدالله قال : ((**دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – باب المسجد ، فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه ، وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً حتى فرغ ، فلما فرغ قبّل الحجر ، ووضع يديه عليه ، ومسح بهما وجهه**)) .

---

(1) هكذا في السليمانية ، وبعده بياض بمقدار سطرين ، ولم يذكر في السندي حديث أبي بكر ، وهو من الأحاديث التي أشار إليها التّرمذيّ في الباب .

وحديث أبي بكر :

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده – كما في **المطالب العالية** (44/6) – قال : حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، عن عيسى بن طلحة ، عن رجل : ((**رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف عند الحجر فقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ثم قبله ، ثم حج أبو بكر – رضي الله عنه – فوقف عند الحجر ثم قال : إنّي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنّي رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك**)) .

وسنده صحيح .

(2) تقدم الكلام على الحديث ، وعلى راويه عمر بن قيس . انظر : (ص/398) .

(3) انظر : **السنن** (74/5) ، وفي إسناده : نعيم بن حماد ، وهو صدوق يخطئ – كما في **التقريب** (ص/1006) ـ ، وكذلك محمد بن إسحاق عنعن ، وهو مدلس ، وقد أخرجه الحاكم من طريق نعيم ، وقال : " حديث صحيح على شرط مسلم " اهـ . ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم (ص/413) : ((**رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استلم الحجر بيده ، ثم قَبَّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله**)) .

وهذه إحدى روايات مسلم ، ورقمها عنده (1267) ، (246) ، وتقدم تخريجها .

وقوله : ((**ومسح بهما وجهه**)) لم أجد لها شاهداً بهذا اللفظ .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البيهقي[1] – أيضاً – من رواية عبدالله بن مسلم بن هرمز ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : ((**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – /(140/ب/س) إذا استلم الركن اليماني قبّله ، ووضع خَدّه الأيمن عليه**)) . قال البيهقي : تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز ، وهو ضعيف[2]. انتهى . والظاهر أنَّه أراد بالركن اليماني الذي فيه الحجر الأسود ؛ فإنَّه يقال له اليماني – أيضاً – كما قال البيهقي .

قلت : أُطلق عليه اليماني ، ولكن بالتثنية للتغليب ، فيقال اليمانيان ، فأما إطلاقه عليه مع الانفراد ففيه نظر[3].

الثالث : **عابس بن ربيعة** ، وهو : بالسين المهملة ، قبلها باء موحدة ، فليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث ، وحديث آخر في كتاب الأضاحي في النهي عن إمساكها بعد ثلاث[4] من حديثه ، عن عائشة ، وليس له في بقية الكتب الستة إلا حديث آخر ، عند ابن ماجه[5] من روايته عن علي بن أبي طالب في السقط يُرَاغِم ربّه إذا أُدخل أبويه النار ، وهو حديث ضعيف الإسناد[6]. وعابس بن ربيعة من أهل الكوفة نَخَعي **/[105/ب/م]** ، وقال ابن سعد : ((هو من مدحج ، كان ثقة ، له أحاديث يسيرة))[7]، وكذا وثقه النسائي[8]، وابن حبان[9].

---

(1) انظر : **السنن** (76/5) ، وقد تقدم ذكر الحديث (ص/398) ، وبيان ضعفه .
(2) وممن ضعفه : الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم .
انظر : **تاريخ الدوري عن ابن معين** (332/2) ، **والعلل لأحمد رواية عبدالله** (256/1) ، **والجرح والتعديل** (164/5) ، **وتهذيب الكمال** (132/16) .
(3) انظر : ما تقدّم (ص/400) في سبب تسميته باليماني ، وأنه على قَولٍ : ليس للتغليب ، وإنما لأنّه أيمن البيت .
(4) هو في باب : ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث من الأضاحي (80/4) (1511) .
(5) **السنن :** كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط (513/1) ، (1608) .
(6) والسبب : اتفاقهم على ضعف مِندل بن علي ، أحد رواته كما قال البوصيري في **زوائد ابن ماجه** (287/1) ، وقال الحافظ في **التقريب** (ص/970) : ((ضعيف)) .
(7) انظر : **الطبقات** (122/6) .
(8) انظر : **تهذيب الكمال** (473/13) .
(9) انظر : **الثقات** (285/5) .

وأما الزبير بن عَربي فهو بالراء المهملة بعد العين ، بعدها باء موحدة ، ثم ياء آخر الحروف ، وهو بصري ، نَمَري ، يُكَنى أبا سلمة ، ليس له عند الترمذي ، ولا عند بقية الستة إلا هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف له رواية إلا عن عبدالله بن عمر . وقد روى عنه مع حماد بن زيد ، أخوه سعيد بن زيد ، ومعمر بن راشد ، وابنه : إسماعيل بن الزبير بن عربي[1]، ووثقه ابن معين[2]، وقال أحمد : ((أراه لا بأس به))[3]، وقال النسائي : ((ليس به بأس))[4].

الرابع : قول الترمذي : ((**والزبير بن عربي كوفي يكنى أبا سلمة .. .**)) إلى آخر كلامه ، فيه نظر من حيث أنّ الذي سمع من أنس ، وغير واحد من الصحابة ، وسمع منه الثوري ، إنما هو الزبير بن عدي ، بالدال المهملة ، بعدها ياء آخر الحروف ، ليس بينهما باء موحدة ، وإنما كنيته أبو عدي باسم أبيه ، كما ذكره البخاري[5]، وابن أبي حاتم[6] وغيرهما ، لا أبو سلمة كما ذكره الترمذي ، ولا يصح أن يقال : أنه تَغْيير[7] من الناسخ ، وأن الترمذي ذكر الزبير ابن عربي ، بالراء والباء الموحدة ، والياء المثناة من تحت ، - (عدي)[8] - بدليل تكنيته له بأبي سلمة ، وذلك لأنَّه ذكر من ترجمته : سماعه من أنس وغير واحد من الصحابة ، وسماع الثوري منه ، وهذا إنَّما يُعرف في ترجمة ابن عدي

---

(1) انظر : **تهذيب الكمال** (318/9) .
(2) رواه عنه إسحاق بن منصور ، وهو في **الجرح والتعديل** (580/3) وسقط من السندي هنا سطر .
(3) رواه أبو بكر الأثرم ، وهو في **الجرح والتعديل** (580/3) .
ونقل مغلطاي في **إكمال تهذيب الكمال** (47/5) عن سؤالات حرب : أنَّ أحمد سُئل عنه فقال : لا أعرفه .
(4) انظر : **تهذيب الكمال** (318/9) .
(5) انظر : **التأريخ الكبير** (410/3) .
(6) انظر : **الجرح والتعديل** (579/3) .
(7) في الأصل : " يعتبر " ، وما أثبت من السندي ، وهو أولى .
(8) ما بين القوسين : هكذا جاء في النسختين ، ولعل الصواب : " لا عدي " ، فسقط "لا" .

بالدال ، وأيضاً فابن عربي بالراء بصري ، وهو قال : إنَّه كوفي ، والكوفي إنَّما هو ابن عدي بالدال ، فلا يسلم مِن الوهم على كِلا التقديرين .

والزبير بن عدي – بالدال – : وثقه أحمد[1]، وابن معين[2]، وأبو حاتم[3]، والعجلي[4]، والنسائي[5]، وتوفى سنة إحدى **/(141/أ/س)** وثلاثين ومائة[6] بالري ، وكان قاضيها .

الخامس : قول عمر : ((**وأعلم أنَّك حجر لا تضر ولا تنفع**)) وهذه الزيادة عند البخاري ، قد جاء عن علي أنه ردّ ذلك على عمر وقال : ((بل هو يضر وينفع)) ، وهذه الزيادة رواها الأزرقي في تأريخ مكة[7]، والحاكم في المستدرك[8]، وفيه : ((فقال له علي: بَلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع)) . قال : [بِمَ][9]قلت ذلك ؟ قال : بكتاب الله عز وجل . قال : وأين ذلك من كتاب الله عز وجل ؟ قال : قال الله تعالى : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) انظر : **الجرح والتعديل** (580/3) .
(2) انظر : **الجرح والتعديل** (580/3) .
(3) انظر : **الجرح والتعديل** (580/3) .
(4) انظر : **الثقات للعجلي** (368/1) .
(5) انظر : **تهذيب الكمال** (316/9) .
(6) في النسختين : " وستمائة " ، والصواب ما أُثبت ، كما في مصادر ترجمته .
(7) (323/1-324) .
(8) (457/1) .
والحديث مداره على أبي هارون العبدي ، واسمه : عمارة بن جُوين .
قال ابن حجر –في **التقريب** (ص/711) –: ((متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي)) .
وأشار الحافظ لقصة علي هذه في **التلخيص** (871/2) وقال : ((وفي إسناده أبو هارون العبدي ، وهو ضعيف جداً)) . وكذلك قال في **الفتح** (540/3) .
وقال الذهبي في **تلخيص المستدرك** (458/1) : ((أبو هارون ساقط)) .
(9) ما بين المعقوفين زيادة من تأريخ مكة ، سقطت من المخطوط .

[1]. قال : فلمّا خلق الله – عز وجل – آدم مسح ظهره ، وأخرج ذريته من ظهره فَقَرَّرهم أنَّه الرب وأنهَّم العبيد ، ثم كتب ميثاقهم في رقّ ،وكان هذا الحجر له عينان ولسان ، فقال له : افتح فَاك . قال : فألقمه ذلك الرق ، وجعله في هذا الموضع ، وقال : تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة . قال : فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم[2] لست فيهم يا أبا الحسن)) . لفظ الأزرقي ، ولفظه عند الحاكم أَخْصَر منه[3]، وقال : هذا حديث صحيح[4][5].

وهذا الذي ذكره علي موقوفاً رويناه مرفوعاً مختصراً في كتاب الذرية الطاهرة[6] لأبي بشر الدولابي من حديث الحسين بن علي – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**لمَّا أخذ الله ميثاق الكتاب جعله في الحجر ، فَمن الوفاء بالبيعة استلام الحجر**)) .

السادس : تكلم الشارحون في مراد عمر – رضي الله عنه – بقوله : ((**إني لأعلم أنك حجر لا تضر ، ولا تنفع**)) ؛ فقال محمد بن جرير الطبري : ((إنَّما قال عمر – رضي الله عنه – ذلك – والله أعلم – ؛ لأنَّ النّاس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أنَّ

---

(1) سورة الأعراف ، الآية : (172) .

(2) في الأصل : " يوم " ، ، والتصويب من (م) ، ومصادر الحديث .

(3) الذي وقفت عليه في مطبوع المستدرك أنَّ الحديث تام قريب من رواية الأزرقي له ، بل فيه زيادة قول علي : إني لأشهد أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((**يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود له لسان ذلق ، يشهد لمن استلمه بالتوحيد**)) ، فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع)) .

(4) لم أر التصريح بالتصحيح في المستدرك .

(5) هنا في الأصل بياض بمقدار سطر ونصف ، وليس البياض في السندي .

(6) (ص/94) رقم (168) قال حدثني أحمد بن يحيى ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا سعيد بن خثيم ، عن إسحاق بن أبي يحيى ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها به .
وفيه : سعيد بن خثيم ، قال فيه الحافظ : " صدوق رمي بالتشيع ، له أغاليط " .
انظر : **التقريب** (ص/376) .
وإسحاق بن أبي يحيى : لم أقف عليه .

استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله ، فأراد عمر أن يُعْلِم أنَّ استلامه لا يقصد به إلاّ تعظيم الله عز وجل ، والوقوف عند أمر نَبِيِّه[1] – صلّى الله عليه وسلم – ، وأنَّ ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها ، وأنَّ استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام ؛ لأنَّهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زُلفى /**(141/ب/س)** فنبّه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد ، وأنَّه لا ينبغي أن يعبد إلاّ من يملك الضر والنفع ، وهو الله جَلَّ وعلا[2] جلاله))[3].

وقال المحب الطبري : ((إن قول عمر لذلك طلب منه للآثار ، وبحث عنها ، وعن معانيها ، قال : ولما أن الحجر يستلم ولا يُعلم له سبب يظهر للحس ، ولا من جهة العقل ، ترك فيه الرأي والقياس ، وصار إلى محض الاتباع كما صنع في الرمل))[4]. انتهى .

وما قاله محمد بن جرير أولى .

السابع : قال الخطابي : ((في حديث عمر من الفقه أنَّ متابعة النّبيّ – صلى الله / **[106/أ/م]** عليه وسلم – واجبة ، وإن لم يوقف فيها على علل معلومة ، وأسباب معقولة ، وأنَّ أعيانها حجة على من بلغته ، وإن لم يفقه[5] معانيها ، إلا أنَّ معلوماً أنَّ تقبيل الحجر إكرام ، وإعظام لحقه ، وتبركٌ به ، قال : وقد فضل الله بعض الأحجار على

(1) تكرر في المخطوط : " نبيه " .
(2) في نسخة السندي : "جَلَّ وعلا " ، دون "جلاله" ، وكذلك في القِرى للطبري .
(3) لم أقف عليه ، ونقل المحب الطبري في **القِرى** (ص/281) كلام الطبري هذا ، ولم يَعزه ، وذكره الحافظ في **الفتح** (541/3) .
(4) انظر : **القِرى** (ص/280-281) .
(5) في السندي : "تُفقه".

بعض ، كما فضل بعض البقاع على بعض ، وبعض الليالي والأيام على بعض[1].

الثامن : للشيخ عز الدين بن عبد السلام[2] كلام في تفضيل بعض الأزمنة والأمكنة ، وأن ذلك يرجع إلى أفضلية العبادة فيها لا على فضلها لذاتها[3]؛ وقد ناقشه غيره في ذلك[4].

التاسع : ذكر النووي في شرح مسلم[5]: أنَّ الحكمة في كون الحجر[6] الركن الذي يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد إبراهيم ، وفيه الحجر الأسود ، وأن الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام ؛ لكونه على قواعد إبراهيم ولم يُقبّل ، وأن الركنين الغربيين لا يقبلان ولا يستلمان ؛ لفقد الأمرين المذكورين فيهما .

العاشر : فيما يظهر من الحكمة في تقبيل الحجر الأسود ، غير ما روي عن عليّ من إلقامه كتاب العهد[7]، **فمنها :** أنّ النّبيّ – صلى الله عليه

---

(1) انظر : **المعالم** (165/2) وقال بعد ما سبق : " وباب هذا كله التسليم " .

(2) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلمي ، (ت/660هـ) . انظر : **طبقات السبكي** (209/8) .

(3) انظر : **القواعد الكبرى** (375/2) ، فقد ذكر في أول الفصل : أنَّ الجواهر والأجسام كلّها متساوية من جهة ذواتها ، وإنَّما يَفْضُل بعضها على بعض بصفاتها وأعراضها ، وانتسابها إلى الأوصاف الشرعية ، والأفعال النفسية".

(4) لم أقف على من ناقشه في ذلك ؛ ولابن القيم في أول **الزاد** (42-65/1) كلام قَرَّر فيه أنَّ الاختيار ، والتخصيص من دلائل ربوبية الله ووحدانيّته ، ومن ذلك ما ذكره في (54/1) من تفضيل بعض الأيام والشهور على بعض ، وذكر تفضيل يوم النحر ، والجمعة ، وغير ذلك .

(5) (18/9) .

(6) في النسختين : " الحج " ، وهو تصحيف ، والمراد : الركن الذي فيه الحجر كما يظهر من السّياق ، وكما يفهم من سياق المصدر المنقول منه . وقد سقط من السندي بعد ذلك سطر .

(7) ولم يثبت كما تقدم .

وسلم – أخبر أنّه من أحجار الجنة ، كما سيأتي ذكره بعد هذا في بابه[1]، وإذا كان كذلك فالتقبيل له ارتياح إلى الجنة وآثارها .

ومنها : أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أخبر : ((**أنَّه يمين الله في الأرض**)) . كما رواه أبو عبيد في غريب الحديث[2]، ورويناه في الجزء التاسع من حديث المخلص[3] من حديث ابن عباس ، وزاد : ((**فمن لم يدرك بيعة النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، فمسح الحجر ، فقد بايع الله ورسوله**))[4].

---

(1) وهو باب ما جاء في فضل الحجر الأسود ، والركن والمقام ، وهو في الترمذي (226/3) ، وفي هذا الشرح (ص/542) .

(2) لم أقف عليه فيه ، وعزاه إليه المحب في **القِرى** (ص/280) ، وهو في **غريب الحديث لابن قتيبة** (96/2) من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

(3) عزاه إليه المحب في **القِرى** (ص/280) .
والمخلص ، هو : محمّد بن عبدالرّحمن البغداديّ ، ت (393هـ) .
انظر : **تأريخ بغداد** (322/2) ، **والسير** (478/16) .
والجزء التاسع من حديثه مصور ضمن مجموع رقم (1538) في مكتبة المخطوطات في الجامعة ، ولم أقف على الحديث فيه .

(4) الحديث لا يصح مرفوعاً ، فالإسناد الذي وقفت عليه مرفوعاً عن طريق إبراهيم بن يزيد ، وهو الخوزي ، تقدم أنه متروك .
وقد روي من حديث أنس ، وجابر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص :
أما حديث أنس : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**الحجر يمين الله ، فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله عز وجل أن لا يعصيه**)) .
فأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ، كما هو في **زهر الفردوس** (2/ق99) من طريق العلاء بن مسلمة ، عن أبي حفص العبدي ، عن أبان ، عن أنس .
والعلاء بن مسلمة : متروك الحديث . انظر : **التقريب** (ص/762) .
وكذلك أبو حفص العبدي ، وهو عمر بن حفص بن ذكوان ، كما في **الميزان** (190/4) .
وحديث جابر : رواه ابن عدي في : **الكامل** (342/1) من طريق إسحاق بن بشر ، قال ابن عدي فيه: ((وهو في عِداد من يضع الحديث)) .
وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص : أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** (221/4) ، والحاكم في **المستدرك** (457/1) ، وابن شاهين في **فضائل الأعمال** (301/1) ، (1718) ، ومداره على عبدالله بن المؤمل ، وهو : ضعيف الحديث . كما في **التقريب** (ص/550) . =

ورويناه في سنن ابن ماجه[1] من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((**من فاوض الحجر الأسود ، فإنما يفاوض يد الرحمن**)) .

قال المحب الطبري : ((والمعنى في كونه يمين الله ، – والله أعلم – أنَّ كل ملك إذا قُدِم عليه قُبِّلت يمينه ، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسنُّ لهما تقبيله نُزّل منزلة يمين الملك ويده – ولله المثل الأعلى- ، وكذلك من صافحه كان له عند الله عهد ، كما أنَّ الملك يعطي العهد بالمصافحة – والله أعلم –))[2].

= وأصل حديث عبدالله بن عمرو في : **المسند** (211/2) بدون الشاهد منه هنا ((**يمين الله في الأرض**)) . فلا يصح الحديث مرفوعاً .
لكن له طرق عن ابن عباس موقوفاً عليه من أشهرها :
ما أخرجه عبدالرزاق في : **المصنف** (39/5) عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر يقول : سمعت ابن عبّاس يقول : ((**الركن يمين الله في الأرض ، يصافح بها خلقه**)) .
قال ابن حجر : هذا موقوف صحيح . انظر : **المطالب العالية** (432/6) .
وقال البوصيري : ((رواه ابن أبي عمر موقوفاً بإسناد صحيح)) . انظر : **إتحاف المهرة الخيرة** (190/3) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في : **شرح العمدة** (المناسك) (435/2) : ((رواه ابن أبي عمر والأزرقي بإسناد صحيح)) .
وليس الحديث من أحاديث الصفات ، قال شيخ الإسلام – **مجموع الفتاوى** (397/6) - : ((ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره ، فإنه قال : ((**يمين الله في الأرض**)) . فقيده بقوله : ((**في الأرض**)) ، ولم يطلق : يمين الله ، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق)) . ثم قال : ((ولكن الله كما جعل للعباد بيتاً يطوفون به جعل لهم ما يستلمون بمنزلة تقبيل يد العظماء ، وفي هذا تقريب وتكريم للمقبّل)) .

(1) في المناسك ، باب فضل الطواف (985/2) ، (2957) من طريق حميد بن أبي سويّة قال : سمعت ابن هشام يسأل عطاء عن الركن اليماني .
وفيه حميد ، قال ابن عدي في **الكامل** (275/2) – وذكر له أحاديث منها هذا - : ((أحاديثه غير محفوظة)) . وقال الذهبي في **الميزان** (136/2) : ((روي عن إسماعيل أحاديث منكرة)) .
تنبيه : قال المزي في **تحفة الأشراف** (260/10) : ((هكذا وقع عند ابن ماجه : حميد بن أبي سوية ، والصحيح حميد بن أبي سويد)) .

(2) انظر : **القِرى** (ص/280) . وانظر كلام شيخ الإسلام السابق قريباً .

الحادي عشر : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الأحجار وغيرها /**(102/أ/س)** بقصد إثبات ذلك شرعاً ومسنوناً ؛ لقول عمر : ((**لولا أنّي رأيت رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك**)) . وأمّا قول الشّافعيّ : ((ومهما قُبل من البيت فحسن))[1]، فإنه لم يرد بالحسن مشروعية ذلك ، بل أراد به إباحة ذلك[2]، والمباح من جملة الحسن ، كما ذكره الأصوليون[3]، فأمّا تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك[4]، وكذلك تقبيل أيدي الصّالحين وأرجلهم فهو حسن محمود ، باعتبار القصد والنية ، وقد سأل أبو هريرة الحسن أن يكشف له عن المكان الذي قبله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو سرته – فقبله[5] تبركاً بآثاره ،

---

(1) انظر : **الأم** (435/3) .

(2) ويدل على ما قال الشارح تكملة كلام الشافعي السابق ، وهو : ((غير أنا نأمر بالاتباع ، وأن نفعل ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون)) .

(3) انظر : **الإحكام للآمدي** (124/1) ، **والروضة** (194/1) .

(4) التبرك عبادة ، ومن شرط العبادة الاتباع ، وما ذكره المصنف – غفر الله له – لا دليل عليه ، فالتبرك بالذات خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ للأحاديث الصحيحة الكثيرة في تبرك الصحابة به – صلى الله عليه وسلم – ، وبعض آثاره كشعره ووضوءه ، ولا يقاس عليه غيره .
وأما الأماكن الشريفة فإنما يقبل منها ما ورد الشرع بتقبيله اتباعاً له ، ومن جاوز ذلك فقد عمل عملاً ليس عليه أمر النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، فهو مردود .
وانظر : **تيسير العزيز الحميد** (ص150) **وهذه مفاهيمنا** (ص/201) ، وانظر : **رسالة التبرك أنواعه وأحكامه لناصر الجديع .**

(5) أخرجه ابن حبان في **صحيحه** – كما في **الإحسان** (405/2) ، (5593) ، وابن الأعرابي في **القبل والمعانقة** (ص/54) عن شريك ، عن ابن عون ، عن عمير بن إسحاق قال : كنت أسير مع الحسن به .
وفيه : عمير بن إسحاق مختلف فيه . قال ابن حجر في **التقريب** (ص/753) : مقبول .
وفيه – أيضاً – شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يخطئ كثيراً ، انظر : **التقريب** (ص/43) .
وقد رواه الحاكم في **المستدرك** (168/3) من طريق الخضر بن أبان الهاشمي ، عن أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة بنحوه ، وصححه الحاكم . لكن هذه الطريق ضعيفة ؛ لحال الخضر بن أبان ، فهو ضعيف ، كما في

وذريتــه[1] – صلى الله عليه وسلم – ، وقد كان ثابت البناني لا يدع يد أنس حتى يقبلها ، ويقول : يد مست يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[2].

وأخبرني الحافظ أبو سعيد بن العلائي قال : رأيت في كلام أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر [3]، وغيره من الحفاظ : أنَّ الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، وتقبيل منبره ، فقال : لا بأس بذلك[4].

= **الميزان** (177/2) ، ولأن أزهر بن سعد خالف فيها شريكاً كما تقدّم ؛ إذ رواه عن ابن عون ، عن عمير بن إسحاق ، وهو المعروف .

(1) إن صحّ هذا الأثر ، فلا يدل على ما استدل به المصنِّف ، بل هو خاص بالتبرك بآثار النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – .

(2) أخرجه أبو نعيم في **الحلية** (327/2) ، والسمعاني في **أدب الإملاء** (525/2) من طريق إبراهيم بن عبدالله الكجيّ ، عن محمّد بن عبدالله بن المثنى ، عن أبيه ، عن جميلة – أم ولد أنس – قالت : كان ثابت إذا جاء إلى أنس قال : يا جميلة ناوليني طيباً ، أمس به يدي ؛ فإنّ ابن أبي ثابت لا يرضى حتّى يقبل يَدي ، يقول : يَدٌ مَسَّت يد رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – .
ورجاله ثقات إلاّ عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك ، فهو صدوق كثير الغلط ، انظر : **التقريب** (ص/540) .
وجميلة مولاة أنس لم أقف عليها .
وللحديث طرق عند ابن المقرئ في **الرّخصة في تقبيل اليّد** (ص/78-79) ليس فيها موضع الشاهد .

(3) هو : الإمام المحدّث الحافظ أبو الفضل محمّد بن ناصر السّلامي البغدادي ، ت (550هـ) .
انظر : **سير أعلام النّبلاء** (265/20) .

(4) وهي رواية غريبة عن أحمد ، وقد جاء عنه ما يخالفها ، فقد سأله أبو بكر بن الأثرم عن التمسح بالقبر ، ((قال : ما أعرف هذا . قلت : فالمنبر . قال : نعم)) .
كما في **الصارم المنكي** (ص/133) ، **واقتضاء الصراط** (726/2) .
ثم إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال في **الاقتضاء** (ص/368) : ((اتفق الأئمة الأربعة على أنّه لا يمس قبر النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، ولا يقبله ، وهذا كله مُحَافظة على التوحيد ، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد)) .
يقول هذا مع ما عُرف عنه من اطلاعه الواسع ، وتدقيقه التام ، وتحريه ، وتحريره خاصة لأقوال أحمد .
ولم يثبت عن الصحابة تقبيل القبر ، أو التمسح به .
أمّا مس المنبر فرَوَي ابن أبي شيبة في **المصنف** (435/3) عن زيد بن الحباب قال : حدثني أبو مودودة ، قال : حدّثني يزيد بن عبدالملك بن قسيط ، قال : رأيت نفراً من

قال : فأريناه للشيخ تقي الدين ابن تيمية فصار يتعجب من ذلك ، ويقول : عجيب ! أحمد عندي جليل يقول هذا . هذا كلامه ، أو معنى كلامه .

وأيّ عجب في ذلك[1]، فقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصاً للشافعي ، وشرب الماء الذي غسله به[2]، وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم ، فكيف بمقابر الصحابة ، وكيف بآثار الأنبياء .

ولقد أحسن مجنون ليلى حيث يقول :

أمُرّ على الديار ديار ليلى أقبِّلَ ذا الجِدارَ وذا الجِدارَ

وما حُبّ الديار شَغَفْنَ قلبي ولكن حُبَّ من سَكن الدِّيار [3]

.

قال المحب الطبري : ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر ، واستلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم لله / **[106/ب/م]** تعالى ، فإنه إن لم يرد فيه خبر بالندب فلم[4] يرد بالكراهة ، قال : وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمد بن أبي بكر[5] عن الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي الصيف[6]: أنَّ بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبلها ، وإذا رأى أجزاء الحديث قبلها ، وإذا رأى قبور الصالحين قبلها . قال : ولا يبعد هذا

= أصحاب النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – إذا خلا المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعا فمسحوها ، ودعوا)) .
وأبو مودودة لم أهتد إليه .
أمّا يزيد بن عبدالملك بن قسيط فلعلّه : يزيد بن عبدالله بن قسيط ، وتصحّف في المطبوع .
فإن صح هذا الأثر فهذا منبر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، أمّا لمّا غير المنبر فلا يقال بمسحه ، قال شيخ الإسلام في **اقتضاء الصراط** (727/2) : "فأمّا اليوم فقد احترق المنبر ، وما بقيت الرمانة ؛ .. . فقد زال ما رخص فيه " .

(1) بل هي عجيبة كما قال شيخ الإسلام ، ووجه العجب مخالفتها لما عرف عن أحمد في هذا الباب ، كما في رواية الأثرم المتقدمة .
(2) لم أقف عليه .
(3) انظر : ديوانه (ص/129) .
(4) في الأصل : "لم " ، والتصويب من القِرى .
(5) هو : محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن إبراهيم الطبري ، ت (605هـ) .
انظر : **العقد الثمين** (432/1) .
(6) لم أهتد لترجمته .

– والله أعلم – في كل ما فيه تعظيم لله تعالى[1].

الثاني عشر : في حديث ابن عمر أنَّه لا بأس للمفتي أن يزيد عما سأله عنه المستفتي ؛ لأنّه سأله عن الاستلام ، فذكر له الاستلام والتقبيل ، كقوله – صلّى الله عليه وسلم – لما سئل عن الوضوء بماء البحر : ((**هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته**))[2].

/ **(141/ب/ي)** الثالث عشر : ما حكاه الترمذي عن أهل العلم : ((**إن لم يمكنه التقبيل ، ولم يصل إليه استلم بيده ، وقبّل يده**)) ، هو الذي عليه أكثر أهل العلم ، وخالف مالك – رحمه الله – في تقبيل اليد ، فقال : يستلمه ، ولا يقبل يده ، وهو أحد القولين عنه[3]، وسبقه إلى ذلك القاسم بن محمد[4]. والجمهور على أنه يستلم ثم يقبل يده ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وجابر[5]، وعطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة ، وعكرمة بن خالد ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعمرو بن

---

(1) انظر : **القِرى** (ص/289) . وقد نقل كلامه الحافظ ابن حجر في **الفتح** (555/3) دون أن ينسبه إليه ، وعلق عليه الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – فقال : ((الأحكام التي تنسب إلى الدين لابد من ثبوتها في نصوص الدين ، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع ، وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه)) . ثم ذكر أثر الشافعي : " ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً " ، وأثر ابن عمر لمن سأله عن استلام الحجر : " فأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ، وينفي الرأي " . وقال : ((والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين ، وخروج به إلى غير ما أراد الله)) .

(2) أخرجه أصحاب السنن وأحمد ، وهو حديث صحيح :
فأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (64/1) ، (83) ،
والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر (100/1) ، (69) ،
والنسائي في الطهارة ، باب ماء البحر (50/1) ، (59) ،
وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (136/1) ، (386) ،
وأحمد في **المسند** (361/2) .

(3) انظر : **النوادر والزيادات** (374/2) قال : ((ولم يَرَ مالك تقبيل اليد فيه ، ولا في الأسود)) ، وقوله ((فيه)) أي اليماني ، وقال قبل ذلك بأسطر : ((وليقبله إن قدر ، وإلا لمسه بيده ، ويضعها على فيه من غير تقبيل)) .

(4) ذكر المحب الطبري في **القِرى** (ص/282) : ((أن القاسم كان إذا استلم الحجر وضع يده في أنفه وفمه)) . وعزاه لسنن سعيد بن منصور .

(5) أخرجه عنهم جميعاً – ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وجابر – ابن أبي شيبة في **المصنف** (302/3) ، والدار قطني في **السنن** (290/2) .

دينار[1]، وهو قول أبي حنيفة[2]، والأوزاعي[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر : ((**أنه استلم الحجر بيده ثم قبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله**))[6].

قال النووي في شرح مسلم[7]: ((وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر ، وإلا فالقادر يقبّل الحجر ، ويقتصر في اليد على الاستلام بها)) .

قلت : لا دليل على حَمْل الحديث على ذلك ، وقد صرح ابن الصلاح في مناسكه بخلاف ذلك فقال : ((إنَّه يستحبّ كلما حَاذى الحجر الأسود في كلّ طوافه أن يكبر ، ويستلمه ، ويقبّله ، ويقبّل يده في كل مرة)) . انتهى .

وهذا أولى ؛ إذ فيه حمل الحديث على ظاهره .

الرابع[8] عشر : وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به ، وكبّر[9]. / **(142/أ/س)**

---

(1) أخرجه عنهم جميعاً – عطاء ، وابن أبي مليكة ، وعكرمة ، وسعيد ، ومجاهد ، وعمرو – الأزرقي في **تاريخ مكة** (344/1) .
(2) انظر : **الهداية** (352/1) .
(3) لم أقف عليه ، وقد ذكر ابن قدامة في **المغني** (227/5) ، والنووي في **المجموع** (79/8) من قال بذلك ، ولم يذكرا الأوزاعي فيهم .
(4) انظر : **العزيز** (399/3) .
(5) انظر : **المغني** (227/5) .
(6) تقدم تخريجه (ص/413) .
(7) (49/9) ، وكذلك في **المجموع** (47/8) .
(8) في الأصل : "الثالث" ، وجاء في السندي على الصواب .
(9) انتهى الكلام على الحديث في النسختين ، وفي السليمانية بقية الصفحة بياض .

بَابُ مَا جَاءَ أنَّه يَبْدأُ بالصَّفَا قبلَ المَرْوةِ .

[862]- حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : ((أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً ، فقرأ : [illegible] ، فصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر ، فاستلمه ، ثم قال : ((نبدأ بما بدأ الله به)) . فبدأ بالصفا ، وقرأ : [illegible] [illegible])) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه يبدأ بالصفا قَبْل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ، ويبدأ بالصفا .

واختلف أهل العلم : فيمن طاف بالبيت ، ولم يطف بين الصفا والمروة حتّى رجع ، فقال بعض أهل العلم[1]: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتّى خرج من مكّة ، فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة ، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه ، وعليه دم ، وهو قول سفيان الثوري ، وقال بعضهم : إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده ، فإنَّه لا يجزئه ، وهو قول الشافعي ، قال : الطواف بين الصفا والمروة واجب ، لا يجوز الحج إلا به [2].

(1) سقط من الأصل : " العلم " ، أثبته من الترمذي ، وسقط من السندي بعد ذلك سطر تقريباً .

(2) انظر : **جامع الترمذي** (3/216-217) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : **حديث جابر** أخرجه مسلم[1]، وبقية أصحاب السنن[2] من طرق عن جعفر بن محمد ، بعضهم في الحديث الطويل ، وبعضهم مختصراً ، ولم يخرجه من طريق ابن عيينة عن جعفر إلا الترمذي وحده .

الثاني : **في الباب مما لم يذكره الترمذي عن أبي هريرة** رواه النسائي ، قال : ((**خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الصفا ، فقال : إنَّ *الصفا والمروة من شعائر الله* ، ثم قال : أبدأ بما بدأ الله تعالى به**)) . عزاه المحب الطبري[3] للنسائي ، ولم أره في السنن الصغرى ، فيراجع في سننه الكبرى[4].

الثالث : فيه تعجيل الطواف أول ما يقدم مكة ، وقد تقدم[5].

الرابع : فيه بيان أنَّ عدد الطواف سبع ، وقد تقدم – أيضاً –[6].

الخامس : فيه مشروعية ركعتين للطواف بعده ، وقد تقدم – أيضاً – [7].

السادس : استدل بعضهم بقراءته – صلى الله عليه وسلم – لقوله : ↓

☐◆✂✋☜✌✦③☜☉↗☐✂☎ /[107/أ/م] ✌☜♊ ✌☐☽♦✍✈☜

---

(1) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (886/2) ، (1218) .

(2) أخرجه أبو داود ، في الحج ، باب صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم – (455/2) ، (1905) ،
وأخرجه النسائي في الحج ، باب القول بعد ركعتي الطواف (235/5) ، (2961) ،
وابن ماجه في المناسك ، باب حجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (1022/2) ، (3074) .

(3) انظر : **القِرى** (ص/365) .

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وفي **الكبرى** (382/6) ،(11298) حديث أبي هريرة في فتح مكة ، وفيه : ((**فقام إلى الصفا على مكان يرى البيت منه ، فحمد الله ، وأثنى عليه .. .**)) .
وهذا الحديث في مسلم في الجهاد ، باب فتح مكة (1406/3) ، (1780) .
وأخرج أبو داود قطعة منه فيه الشاهد السابق في الحج ، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت (438/2) ، (1872) .

(5) انظر : (ص/369) .

(6) انظر : (ص/387) .

(7) انظر : (ص/388) .

✆⚲📫⬀❷♦🕓♎♋🕒⚐⌘ 👌↖🕐✽✍”❼ ↑ [1] على وجوب ركعتي الطواف ، بيان أن هذا محل الأمر ، والأمر للوجوب ، وقد تقدم – أيضاً – [2].

السابع : فيه استحباب الاستلام بين ركعتي الطواف والسعي ، وقد تقدم أيضاً [3].

الثامن : وفيه الخروج للسعي عقب هذا الاستلام من غير فاصل بينهما وقد تقدّم أيضاً[4]، ولكن قد روى أحمد في مسنده[5] من حديث جابر – أيضاً – : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – لمّا صلّى الركعتين ، عاد إلى الحجر ، فاستلمه ، ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها ، ثم صبّ على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن ، ثم خرج إلى الصفا ، فقال : ابدأ بما بدأ الله به**)) انتهى . **(142/ب/س)** ففي طريق أحمد استلام الحجر مرتين بين ركعتي الطواف والسعي .

التاسع : فيه اشتراط البُداءة بالصفا قبل المروة ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**نبدأ بما بدأ الله به**)) . ورواه النسائي[6] بلفظ الأمر : ((**فابدأوا بما بدأ الله به**)) . وهو أظهر في الوجوب ، وإسناده صحيح ، وبه قال مالك[7]، والشافعي[8]، وأكثر أهل العلم ، وحكي عن أبي حنيفة[1]: أنه لا يجب الترتيب ، وتجوز البُداءة بالمروة ، والحديث حجة عليه .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : (125) .
(2) انظر : (ص/388) .
(3) انظر : (ص/391) .
(4) انظر : (ص/391) .
(5) (394/3) . يرويه عن موسى بن داود ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر : ((وصب الماء على رأسه ، والرجوع للركن لاستلامه بعد ذلك)) ، لم أقف عليه من غير حديث موسى بن داود شيخ الإمام أحمد ، وهو صدوق ، فقيه ، زاهد ، له أوهام ، كما في **التقريب** (ص/979).
(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب القول بعد ركعتي الطواف (236/5) ، (2962) .
(7) انظر : **النوادر والزيادات** (378/2) .
(8) انظر : **مختصر المزني** (ص/98) .

العاشر : فيه استحباب قراءة هذه الآية على الصفا ، وقد صرح باستحبابه غير واحد ، منهم صاحب التنبيه[2]، ولم يذكره الرافعي ، ولا النووي .

الحادي عشر : فيه رد على ما ذكره الماوردي : من أنّه يستحب إذا فرغ من ركعتي الطواف واستلم الحجر ، أن يأتي الملتزم ، ويدعو فيه ، ويدخل الحجر ، ويدعو تحت الميزاب ، ثم يخرج إلى السعي[3]، وليس في الحديث إلا الخروج للسعي بعد استلام الحجر .

الثاني عشر : وفيه – أيضاً – رد لما قاله محمد بن جرير الطبري : من أنه يستحب أن يأتي الملتزم بين ركعتي الطواف والاستلام[4].

وقد روى أبو داود[5] في مناسكه أنَّ ابن عباس ، وابن عمر[6] كانا يفعلان ذلك .

وقال ابن الصلاح : ((ومن أراد ذلك – أي إتيان الملتزم – عقيب الطواف المستعقب للسعي ، فينبغي أن يأتي به مقدماً على استلام الحجر الأسود)) . والمختار كما قال النووي في الإيضاح[7]: ((الاقتصار بعد الطواف على ركعتيه ، ثم الاستلام ، ثم الخروج للسعي)) .

---

(1) هكذا حكاه الرافعي في **العزيز** (409/3) ، وقال العيني في **البناية في شرح الهداية** (87/4) : ((ولو بدأ بالمروة لا يعتد به بالإجماع ، وشذ عطاء بن أبي رباح فقال : إن بدأ فيه بالمروة أجزأ)).

(2) صاحب التنبيه هو : إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي ، ت (476 هـ) . من كتبه في الفقه : التنبيه ، والمهذب ، والنكت في الخلاف .
انظر : **سير أعلام النّبلاء** (452/18) ؛ و**المجموع للنّوويّ** (25/1) .
لم أقف على ما ذكره الشارح عنه في التنبيه ، والمهذب .

(3) انظر : **الحاوي** (154/4) .

(4) ذكره عنه النووي في **الإيضاح** (ص/252) ، **والمجموع** (91/8) .

(5) **السنن :** كتاب المناسك ، باب في الملتزم (452/2) ، رقمي (1899) ، (1900) .

(6) هكذا في النسختين ، والذي في سنن أبي داود : " عبدالله بن عمرو " ، فإن الأثر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : ((طفت مع عبدالله)) . وكذلك أورده المزي في **تحفة الأشراف** (331/6) .

(7) (ص/252) .

الثالث عشر : وفيه – أيضاً – رد لما قاله الغزالي : من أنه يأتي الملتزم بين الطواف وركعتيه[1].

الرابع عشر : اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة أقوال : **أحدها:** أنه ركن لا يصح الحج إلا به ، وهو قول ابن عمر[2]، وعائشة[3]، وجابر[4]، وبه قال الشافعي[5]، ومالك[6] في المشهور عنه ، وأحمد[7] في أصح الروايتين عنه ، وإسحاق بن راهوية[8]، وأبو ثور[9]؛ ولقوله– صلّى الله عليه وسلم – : ((**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**)) . رواه أحمد بن حنبل في مسنده[10]، والدّارقطنيّ[11]، والبيهقيّ[12] من رواية صَفية[13] بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تَجْراة بإسناد حسن[14]، وقال الزكي عبدالعظيم : إنَّه حديث حسن .

---

(1) ذكره النووي عنه في **الإيضاح** (ص/252) ، **والمجموع** (91/8) .
(2) أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي (586/3) ، (1645) .
(3) كما سيأتي في جوابها لعروة .
(4) هو في **صحيح البخاري :** كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي (586/3) ، (1646) .
(5) انظر : **مختصر المزني** (ص/98) ، **والحاوي** (155/4) .
(6) انظر : **الموطأ** (302/1) آخر باب جامع في السعي .
(7) انظر : **المغني** (238/5) .
(8) عزاه إليه النووي في **المجموع** (104/8) .
(9) انظر : **المجموع** (104/8) .
(10)(421/6) .
(11)في **السنن** (256/2) .
(12)في **السنن** (98/5) .
(13)في الأصل : " عقية " ، وجاءت في السندي على الصواب .
(14)الرواية التي عزاها المصنِّف لأحمد ، وغيره من طريق عبدالله بن المؤمل ، وهو ضعيف الحديث ، كما قال الحافظ في **التقريب** (ص/550) .
وقال في **الفتح** (582/3) : ((في إسناده عبدالله بن المؤمل ، وفيه ضعف)) .
لكن للحديث طريقاً أخرى عند الدارقطني في **السنن** (255/2) ، **والبيهقي** (97/5) عن منصور بن عبدالرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن نسوة من بني عبدالدار .
=

وقول ابن حزم : إن حبيبة بنت أبي تجراة مجهولة[1] مردود ؛ فإنها صحابية[2]، وكذلك صفية بنت شيبة[3].

والقول الثاني : أنَّه واجب يجبر بدم ، وبه قال : سفيان الثوري[4]، وأبو حنيفة[5]، ومالك في العتبية ، كما حكاه ابن العربي[6].

والقول الثالث : أنَّه ليس بركن ولا واجب ، بل هو سنّة ومستحب ، وهو قول ابن عباس ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد[7] / **(144/أ/س)** ومن طاف فقد حَلّ[8] عند هؤلاء ، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه[9]، ومنهم من استدل بقوله تعالى : ↓ ▫♦☒• ♉⇖✡☐✍☐☐

↑ ✍☐☺♒♑♒✍ ☙❼▪☐⅄⮌♦③ ♌☐🕮 ♉○⬂⓿■🖩♦⇖

[10]. وقد أجابت عائشة – رضي الله عنها – عن هذه الآية بأحسن جواب في الحديث المتفق[11] على صحته من رواية عروة ، قال : ((قلت لعائشة إنّي لأظنّ أنَّ رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضَرّه . قالت : لِمَ ؟ قال :

= وهذه طريق قوّاها عدد من العلماء ، منهم : المزي ، وابن عبدالهادي – كما ذكره الزيلعي في **نصب الراية** (56/3)- ، وقال الألباني : هذا إسناد جيد . **الإرواء** (270/4) .
وقوى الحديث بمجموع طرقه الحافظ في **الفتح** (582/3) .
وانظر : **نصب الراية** (55-56/3) ، **والإرواء** (269-270/4) .
وسيأتي (ص/442) مزيد بيان للحديث .

(1) انظر : **المحلى** (98/7) .
(2) انظر : **الإصابة** (47/8) .
(3) انظر : **الإصابة** (128/8) .
(4) انظر : **المجموع** (104/8) ، **وعارضة الأحوذي** (94/4) .
(5) انظر : **الهداية** (357/1) .
(6) انظر : **العارضة** (95/4) .
(7) انظر : **المجموع** (104/8) ، **والمغني** (239/5) .
(8) تصحّفت في السندي إلى " دخل " .
(9) انظر : **المغني** (239/5) .
(10) سورة البقرة ، الآية : (178) .
(11) أخرجه البخاري في **الصحيح**: كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة (581/3)، (1643)، ومسلم في **الصحيح**: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن (928/2)، (1277).

قلت ؛ لأن الله عز وجل يقول : [illegible]
[illegible] .

فقالت : ما أَتَمَّ الله حج امرئٍ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، ولو كان كما تقول /[107/ب/م] لكان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . هل تدري لِم كان ذلك ؟ لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لِصَنمين على شطّ البحر ، يقال لهما : إِساف ، ونائلة ، ثم يجيئون ، فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، قالت : فأنزل الله تعالى : [illegible] إلى آخرها ، قالت فطافوا)) . لفظ مسلم .

وفي رواية لهما [1] : ((**كان من أَهَلَّ لِمنَاةَ الطاغية التي بالمُشَلّلِ**[2] **لا يطوفون بين الصفا والمروة**)) . الحديث .

وقال القاضي عياض : إنَّ هذه الرواية أصح ، وإنَّ ذِكر إِسَاف ، ونائلة وَهْم ، ولم يكونا في جهة البحر ، إنَّما كانا بين الصفا والمروة ، ثم نُصِبَا عند الكعبة وزمزم[3].

---

(1) في لفظ البخاري للحديث ، ولفظ لمسلم في الطريق الثالث المتقدم تخريجه آنفاً .
(2) المُشَلَّل : هي الثنية المشرفة على قُديد . انظر : **الفتح** (583/3) .
(3) انظر : **إكمال المعلم** (353/4) .

واعلم أنَّ ابن العربي في الأحوذي : قيد الخلاف في السعي بالحج ، وأمَّا العمرة فقال : إنَّ الأمَّة أجمعت على أنه ركن فيهما ، قال : فوجب أن يكون ركناً في الحج كالطواف[1].

وقد حكى الرافعي[2] الخلاف عن أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد في الحج والعمرة معاً ، – فالله أعلم – .

الخامس عشر : قد استدل به مع قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**خذوا عني مناسككم**))[3] على أنَّه يشترط في صحّة السعي وقوعه بعد طواف القدوم في حق القادم إلى مكة ، وأظنه قد ذهب إليه بعض أهل الظاهر[4]، ولكن جزم أصحاب الشافعي بإجزائه – أيضاً – بعد طواف الإفاضة[5]، والدليل على ذلك حديث عروة بن مُضَرِس الطائي في قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**من صلّى معنا هذه الصلاة ، وكان وقف مثل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تمَّ حجّه**))[6]. والحديث صححه الحاكم[7]، فلم يشترط فيه تقدم السعي لا في حق من قدم مكة ، ولا في حق غيره . أما إذا وقع السعي بعد طواف آخر متطوع به ، كأن أحرم المكّي من مكة ، ثم طاف تطوعاً قبل الوقوف فهل يصح سعيه عقبه ؟ / **(144/ب/س)** روي عن ابن عمر وابن الزبير أنهما فعلا ذلك[8]. وجزم المحب الطبري في شرح التنبيه

(1) انظر : **العارضة** (95/4) ، وفيه تقييد المسألة بالحج ، قال : ((ركن لا يجزيه الحج دونه)) . أما كلامه في العمرة فلم أقف عليه .
(2) انظر : **العزيز** (410/3) .
(3) تقدم تخريجه (ص/377) .
(4) انظر : **المحلى** (95/7 ، 117) حيث ذكر في الموضع الأول : أنَّ المعتمر يخرج بعد ركعتي الطواف إلى الصفا ، ولابُدَّ . وذكر في الموضع الثاني : أنَّ عمل القارن في الطواف والسعي كالعمرة .
(5) انظر : **العزيز** (409/3) .
(6) سيأتي عند الترمذي في باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (238/3) . وهو حديث صحيح .
(7) انظر : **المستدرك** (463/1) .
(8) نقله النووي عنهما في **المجموع** (98/8) ، **والعمراني في البيان** (304/4) ، ولم أقف عليه عنهما مسنداً .

بالصحة ، وكلام الرّافعيّ[1] وغيره يقتضي المَنْع ، ومن أطلق من الشّافعيّة : أنّه يشترط فيه وقوعه بعد طواف صحيح فمرادهم : من أطوفة الحج والعمرة ، صرّح بذلك ابن الصلاح والنّوويّ في مناسكهما[2] بعد إطلاقهما الطواف الصّحيح ، واستثنيا من ذلك تبعاً للرافعي[3] طواف الوداع ، فقالا : لا يتصور وقوع السعي بعده ؛ لأنّ طواف الوداع إنَّما يكون بعد فراغ المناسك ، وصَوَّره بعض مشايخنا : بأن يحرم المكي بالحج ، ثم يريد الخروج إلى مسافة يشرع لها طواف الوداع ، فيطوف للوداع ، ثم يخرج لحاجته ، ثم يقدم مكة ، فيسعى للحج من غير طواف ، فإنَّه يصح ؛ كما جزم به أبو نصر البَنْدَنيجي[4] والعمراني ، وقالا : إنه مذهب الشافعي[5]. وقال النووي في شرح المهذب[6] - بعد نقله عنهما - : ((إنَّه لم يَر لغيرهما ما يوافقه)) . قال : ((وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز إلا بعد القدوم أو الإفاضة)) .

السادس عشر : قد يستدل به مع قوله : ((**خذوا عني مناسككم**)) ، على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي ، بحيث يَضر الفصل الطويل ، وهو أحد القولين فيما حكاه المتولي . وحكى ابن الصلاح في منسكه ، عن أبي بكر المروزي[7] أنَّه قال : لا أعلم أحداً يخالف في صحته ، قال : وكذلك صاحب الشامل . قال الرافعي : والظاهر أنَّه لا يَقْدح ، قاله القفال[8] وغيره . نعم لا يجوز أنْ يتخلل بينهما ركن ، كالوقوف ، لكن عليه السعي

---

(1) انظر : **العزيز** (409/3) ، وانظر : **المجموع** (98/8) .
(2) انظر : **الإيضاح للنووي** (ص/258) .
(3) انظر : **العزيز** (410/3) .
(4) هو : محمد بن هبة الله بن ثابت البَنْدَنيجي ، (ت/495هـ) .
انظر : **السير** (196/19) ، **وطبقات السبكي** (207/4) .
(5) انظر : **البيان للعمراني** (303/4) .
(6) انظر : **المجموع** (98/8) .
(7) هو : أحمد بن علي بن سعيد المروزي ، (ت/292هـ) .
انظر : **تأريخ بغداد** (304/4) ، **والسير** (527/13) .
(8) هو : محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الكبير ، الشاشي ، (ت/365هـ) .
انظر : **طبقات السبكي** (200/4) .

بعد طواف الإفاضة ، هكذا جزم به الرافعي[1] : أنَّه لا يضر التخلل بالوقوف ، وفيه وجهان : حكاهما أبو علي السِّنْجِيّ[2] في شرح التلخيص ، وحكاه الغزالي في الوسيط[3] تردداً .

---

(1) انظر : **العزيز** (409/3) .
(2) هو : الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجِي ، (ت/430هـ) .
انظر : **سير أعلام النبلاء** (526/17) ، **وطبقات السبكي** (344/4) .
(3) (655/2) .

بَابُ مَا جَاءَ في السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة .

[863]- حدثنا قتيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : إنَّما سعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبيت ، وبين الصفا والمروة لِيُرِيَ المشركين قُوَّته .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم ، أن يسعى بين الصفا والمروة ، فإن لم يَسْعَ ، ومَشَى بين الصفا والمروة ، رأوه جائزاً[1].

[864]- حدثنا يوسف بن عيسى ، ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جُمْهَان ، قال : رأيت ابن عمر يمشي في المَسْعى[2]**، فقلت له : أتمشي في السعي**[3] **بين الصفا والمروة ؟ فقال : لئن سعيت لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسعى ، ولئن مشيت /[108/أ/م] لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي ، وأنا شيخ كبير.**

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا[4].

---

(1) في الأصل : " زاده جابراً " ، هو تصحيف ، وفي السندي : " رواه جابر " ، والتصويب من جامع الترمذي .
(2) في الترمذي : " السعي " .
(3) رسمها في المخطوط محتمل " للسعي " ، و " المسعي " ، وأثبت ما في الترمذي .
(4) انظر : **جامع الترمذي** (3/218-217) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : / **(145/أ/س) حديث ابن عباس**[1] هذا انفرد بإخراجه الترمذي من هذا الوجه من رواية عمرو بن دينار عن طاؤس ، وهو متفق عليه[2] من رواية عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وأخرجه النسائي[3] – أيضاً – من هذا الوجه ، وكأنَّه كان عند سفيان بن عيينة ، عن عمرو على الوجهين معاً ، ورواه قتيبة – أيضاً – عن سفيان على الوجهين[4] معاً .

وحديث عائشة[5].

وحديث ابن عمر : متفق عليه[6] من رواية عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((**أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا طاف**

---

(1) في النسختين : " ابن عمر " ، وهو سبق قلم .

(2) أخرجه البخاري في الحج ، باب ماجاء في السعي .. . (587/3) ، (1649) ، ومسلم فيه ، باب استحباب الرمل .. . (923/2) ، (1266) .

(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب السعي بين الصفا والمروة (242/5) ، (2979) .

(4) الوجه الأول : هو رواية الترمذي ، والوجه الثاني : رواية قتيبة ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، وهي عند النسائي في **الكبرى** (405/2) ، (3941) .

(5) هكذا في الأصل لم يخرج ، وبعده بياض بمقدار ثلاثة أسطر ، وفي السندي لم يذكر الحديث .

وحديث عائشة : أخرجه الشيخان في حديث طويل ، وفيه : ((**قد سنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الطواف بينهما ، فليس لأَحَدٍ أن يترك الطواف بينهما**)) .

أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة (581/3) ، (1643) ، ومسلم في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب بيان أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركن (928/2) ، (1277) .

(6) أخرجه البخاري في الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (586/3) ، (1644) ،

ومسلم في الحج ، باب استحباب الرمل .. . (92/2) ، (1261) .

بالبيت الطواف الأول خَبّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل)) .

وأما الحديث الذي رواه الترمذي من رواية كثير بن جُمْهَان عن ابن عمر ، فأخرجه بقية أصحاب السنن[1] كلهم من رواية عطاء بن السائب .

وأمّا رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر نحوه ، فرواها النسائي في سننه[2] من رواية عبدالكريم الجَزَري ، عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر قال ، وذكر نحوه ، أحال (به على رواية كثير بن جُمْهَان .

وحديث) [3] **جابر :** رواه مسلم ، وأبو داود من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، في حديثه الطويل ، وفيه : ((**حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى))** الحديث[4].

الثاني : إن قيل : كيف صحح الترمذي حديث عطاء بن السائب ، عن كثير[5] بن جُمْهَان ، وعطاء ممن اختلط وتغير حفظه بأخرة ، كما هو معروف[6]، وإنَّما يحتج من حديث المختلطين بما عرف أنَّه من رواية من سمع عنه قبل أن يختلط ، دون من سمع عنه بعد الاختلاط ، أو اشتبه حاله ، وابن فضيل لم يُذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط ، بل قال أبو حاتم الرازي : مَا روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب[7]؟

---

(1) أخرجه أبو داود في : كتاب الحج ، باب أمر الصفا والمروة (454/2) ، (1904) ، والنسائي في : كتاب الحج ، باب المشي بينهما (241/5) ، (2976) ،
وابن ماجه في : كتاب المناسك ، باب السعي بين الصفا والمروة (995/2) ، (2988) .
وفي الوجه الثاني والثالث مزيد بيان لحديث ابن عمر هذا .

(2) كتاب الحج ، باب المشي بينهما (242/5) (2977) . وإسناده صحيح .

(3) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو مُثبت في السندي .

(4) تقدم تخريجه (ص/106) .

(5) تصحف في السندي إلى "لييه" .

(6) انظر : **الجرح والتعديل** (332/6) ، **وتهذيب الكمال** (86/20) ، **والكواكب النيرات** (ص/319) .

(7) انظر : **الجرح والتعديل** (334/6) .

والجواب عن ذلك : رواه عن عطاء جماعة منهم سفيان الثوري[1]، وزهير بن معاوية[2]، والجراح بن مليح[3]. وسفيان ممن سمع منه قبل أن يختلط فقط ، كما قاله يحيى ابن معين فإنه قال : ((جميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط ، إلا شعبة وسفيان[4]))[5]. ورواية الثوري عنه لهذا الحديث هي رواية النسائي ، – والله أعلم – .

الثالث : ليس لكثير بن جُمْهان عند الترمذي ، وبقية أصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد ، وهو كوفي سُلَمي ، ويقال : أسلمي ، يكنى أبا جعفر ، روى عن أبي هريرة – أيضاً – ، وروى عنه ليث بن أبي سليم[6] – أيضاً – . وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه[7]. وذكره ابن حبان – أيضاً – في الثقات[8]. **/(145/ب/س)**

الرابع : **وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن حبيبة بنت أبي تَجْراة[9] ، وأم ولد شيبة ، وتملك .**

أما حديث حبيبة : فرواه الشافعي[10]، وأحمد[11] في مسنديهما من رواية صفيّة بنت شيبة ، عن بنت أبي تجراة ، قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم[12] – وهو يسعى بين الصفا والمروة ، وإنَّ مِئزره ليدور من شدة السعي ، حتى أقول : إنّي

---

(1) ومن طريق سفيان أخرجه النسائي ، في التخريج المتقدم .
(2) ومن طريق زهير أخرجه أبو داود .
(3) والد وكيع ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه .
(4) تكرر في الأصل : " سفيان " ، وجاء غير مكرر في السندي .
(5) انظر : **الكامل لابن عدي** (5/362-361) . ونحو كلمة يحيى روى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان ، ذكرها ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (6/333) .
(6) انظر : **تهذيب الكمال** (24/107) .
(7) انظر : **الجرح والتعديل** (7/149) .
(8) (5/330) ، وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (ص/807) : "مقبول" .
(9) تَجْراة : بفتح أوله ، وسكون الجيم ، وفتح الراء ، وبعد الألف هاء . انظر : **توضيح المشتبه** (2/29) .
(10) انظر : **مسنده** (ص/477) ، ورقم (1280) .
(11) انظر : **المسند** (6/422-421) .
(12) تكرر في النسختين هذه الجملة : " ننظر إلى .. ."

لأرى ركبته ، وسمعته يقول : ((**اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السعي**)) . لفظ رواية الشافعي ، وقال أحمد عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت : رأيت رسول الله يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي ، يدور به إزاره ، وهو يقول : ((**اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي**[1])) وأخرجه الدارقطني[2]، والبيهقي[3] في سننهما .

وأمّا حديث أم ولد شيبة : فرواه ابن ماجه[4] من رواية بديل بن ميسرة ، عن صفية بنت شيبة ، عن أمِّ ولدٍ لشيبة قالت : رأيت رسول الله –

---

(1) سقطت كلمة " السعي " من الأصل ، وهي في السندي ، والمسند .

(2) في **السنن** (256/2) .

(3) في **السنن** (98/5) .
وقد تقدم (ص/432) أنَّ المصنف حسن إسناده ، وبيان أن هذه الروايات مدارها على عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه :
فمرة يرويه عن عمر بن عبدالرحمن ، عن عطاء ، عن حبيبة - كما في **المسند** (421/6) ، **والمستدرك** (70/4) - .
ومرة يرويه عن عمر بن عبدالرحمن ، عن عطاء ، عن صفية ، عن حبيبة ، كما هي رواية الشافعي ، والبيهقي ، والدارقطني ، وهي الرواية الآنفة في الشرح .
ومرة يرويه عن عطاء ، عن صفية ، عن حبيبة ، أسقط عمر بن عبدالرحمن ، كما في **المسند** (421-422/6) .
وقد حَمّل ابن عدي في **الكامل** (138/4) ، وابن القطان في **بيان الوهم** (156/5-157) ابن مؤمل الاضطراب فيه ، وأعلا الحديث به .
وقد جاء حديث حبيبة من طريق صححها بعض العلماء ، وهي ما أخرجه البيهقي في **السنن** (97/5) ، والدارقطني في **سننه** (256/2) من طريق معروف بن مشكان ، عن منصور بن عبدالرحمن ، عن صفية ، عن نسوة من بني عبدالدار .
وصحح هذا الإسناد المزي ، وابن عبد الهادي كما في **نصب الراية** (56/3) ، وكذا صححه الألباني في **الإرواء** (270/4) .

(4) **السنن :** كتاب المناسك ، باب السعي بين الصفا والمروة (995/2) ، (2987) .
وأخرجه أحمد – أيضاً – من الطريق نفسه (404/6) ، ورجاله ثقات ، إلا أنَّ في الحديث اختلافاً ، فقد روي على أوجه :
الأول : الرواية السابقة رواها : وكيع ، وأبو نعيم ، وروح عن هشام ، عن بديل ، عن صفية ، عن أم ولد شيبة به .
الثاني : رواه محمد بن ذكوان – عند **ابن سعد** (313/8) – عن بُديل ، عن صفية قالت : نظرت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . (وأسقط أم ولد لشيبة) .
ومحمد بن ذكوان ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/843) . =

صلى الله عليه وسلم – يسعى بين الصفا والمروة ، وهو يقول : ((**لا يقطع الأبطح إلا شدّاً**)) . ورواه النسائي فقال : عن بديل بن ميسرة ، عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة قالت : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسعى في بطن المسيل ، ويقول : ((**لا يُقطع الوادي إلا شدّاً**)) . وأم ولد شيبة هذه غير حبيبة بنت أبي تجراة ، وقد روت صفية عنهما جميعاً ، فإنَّهنّ كنّ نسوة من قريش شهدن[1] القصّة ، وسمعتها صفية من غير واحدةٍ منهما . – والله أعلم – . وقيل : إنَّ أمّ ولد شيبة هي حبيبة بنت أبي تجراة[2]، وأنّها أمّ صفية بنت شيبة[3]، – فالله أعلم – .

وحديث تملك : رواه ابن عبدالبر في التمهيد[4] من رواية / **[108/ب/م]** صفية بنت شيبة عنها ، وقد قيل : عن صفية ، عن تملك ، عن أم وَلَد شيبة[1].

= **الثالث :** رواه **أحمد** (404-405/6) ، **والنسائي** (242/5) ، (2980) من طريق حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، عن المغيرة بن حكم ، عن صفية ، عن امرأة منهم أنّها رأت النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – . الحديث ، زاد فيه : المغيرة بن حكيم ، بين بُديل ، وصفية . أما المرأة منهم فهي : أم ولد شيبة ، كما عند **البيهقي** (98/5) .

والمغيرة بن حكيم ثقة ، كما في **التقريب** (ص/964) .

واختلف على المغيرة بن حكيم فيه – أيضاً – :

فرواه ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (252/6) ، (3454) ، **والطبراني في الكبير** (206/24) ، (529) ، **والبيهقي** (98/5) عن سفيان ، عن المثنى بن الصباح ، عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية ، عن تمَ۟لِك قالت : نظرت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . الحديث . – وسيأتي حديث تملك – .

ورواه الطبراني في **الكبير** (323/24) ، (813) عن المثنى بن الصباح ، عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية قالت : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . الحديث .

والمثنى بن الصباح ضعيف ، كما في **التقريب** (ص/920) .

(1) كما تقدم في تخريج حديث حبيبة .

(2) انظر : **الإصابة** (47-48/7) ، **والتقريب** (1398) .

(3) انظر : **تهذيب الكمال** (371/35) .

(4) (103/2) من رواية مهران بن أبي عمر عن سفيان ، وقد تقدم في حديث أم ولد شيبة من خَرَّجَه – أيضاً – غير ابن عبدالبر .

وهذا الإسناد فيه علتان : الأولى : مهران، قال البخاري : في حديثه اضطراب - انظر : **التّأريخ الكبير** (429/7) - . =

وفي الحديث اضطراب بينه ابن عبدالبر [2].

الخامس : يُسئل عن الجمع بين حديث ابن عباس المتقدم ، وبين الحديث المتفق عليه – أيضاً – أنَّ ابن عباس قال : ((ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنَّة ، إنّما كان أهل الجاهلية يسعون بهما ، ويقولون : لا نُجيز البطحاء إلا شدّاً))[3].

والجواب : أنَّ قوله في هذا الحديث : ((**ليس بسنة**)) يريد أنَّه فُعِل بسببٍ ، كما قال ذلك في الرمل : أنه ليس بسنة ، بمعنى أنَّه فعل بسبب ، فكذلك السعي بين الصفا والمروة .

وقال المحب الطبري : إنَّما أراد – والله (أعلم)[4]– أنه ليس بسنة أنشأها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، بل كانت من عمل الجاهلية ، فأقرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما كانت عليه ، فَصَارت سنة بالتقرير ؛ وغيرها من السنن أنشأ فعلها . قال الطبري[5]: ((أو يريد بالسنة / **(146/أ/ س)** الواجبة المجبورة[6] بالدم ، يدل عليه قوله فيما رواه سعيد بن منصور : ((**ليس على من ترك الرمل شيء**))))[7].

= والثانية : المثنى بن الصباح مختلف فيه . قال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، اختلط بأخرة . انظر : **التقريب** (ص920) .

(1) هذه الرواية لم أقف عليها .

(2) انظر : **التمهيد** (2/103-99) ، وقد تقدم ذكر الاضطراب فيه ، في حديث حبيبة ، وفي حديث أم ولد شيبة ، وهو الذي ذكره في التمهيد ، وذهب ابن عبدالبر إلى تقوية الحديث ، وأنَّ رواية المغيرة بن حكيم للحديث تَشُدّ رواية عبدالله بن المؤمل .
وتقدم في حديث حبيبة أنَّ المزي ، وابن عبدالهادي ، والحافظ في الفتح قد صححوا حديثها.
وحديث حبيبة ، وحديث أم ولد شيبة له أسانيد رجالها ثقات ، كما تقدم .

(3) تقدم تخريجه من حديث أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة .. . الحديث . انظر : (ص/384) .

(4) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي ، وفي المصدر المنقول منه .

(5) هو : المحب الطبري المتقدم ، فالنقل المتقدم والمتأخر منه .

(6) في الأصل : المجبور ، والتصويب من السندي .

(7) انظر : **القِرى** (ص/369) ذكر الأثر وقال : "أخرجه سعيد بن منصور " ، وذكره ابن حزم في **المحلّى** (96/7) عن ابن عبّاس وعطاء .

السادس : اختلفوا في موضع شدة السعي بين الصفا والمروة ، وكم يُسَنّ ، في كم شوط ؟ فذهب أكثر أهل العلم[1] إلى أنَّه يسعى في بطن الوادي فقط ، في جميع السبع ، ويمشي فيما عدا ذلك ، ويدل عليه قوله : ((**حتّى إذا انصبَّت قدماه في (بعض)**[2] **الوادي رمل حتى إذا صَعِد مشى**))[3].

وذكر ابن حزم في حجة الوداع : ((أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – خَبَّ في الطواف بين الصفا والمروة ثلاث ، ومشى أربعاً)) . هكذا ذكر في أوائل الكتاب[4]، وقال بعد ذلك بنحو اثنتي عشرة ورقة : ((لن نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصاً ، ولكنه متفق عليه))[5]. انتهى . يريد أنه كالطواف بالبيت يرمل في الثلاثة الأول ، ويمشي في الأربع الأخيرة ، وما ادّعاه من الاتفاق ليس بصحيح ، بل الجمهور على أنّه يسعى في بطن الوادي في المرات السبع ، ويمشي في ماعدا ذلك[6].

السابع : اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة : هل يجب ، أو هو مخير بين السعي والمشي ؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّه سنة لا يجبر بدم ، وهو قول ابن عمر ، (وبه قال أبو حنيفة[7]، والشّافعيّ[8]، وأحمد[1]، ويدل عليه

---

(1) انظر : **المجموع** (101/8) ، **والمغني** (238/5) .

(2) هكذا في النسختين ، وفي حديث جابر في مسلم : " في بطن الوادي " .

(3) هذه قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – ، وهو في مسلم : كتاب الحج ، باب حجّة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (886/2) ، (1218) .

(4) انظر : **حجة الوداع** (ص/117) .

(5) انظر : **حجة الوداع** (ص/158) .

(6) قال ابن القيم في **زاد المعاد** (305/2) ضِمْن تعداده للأوهام التي وقعت لمن صنف ونقل حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ((ومنها : وهم فاحش لأبي محمد بن حزم أنَّه رمل في السعي ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة . وأعجب من هذا الوهم ، وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه)) .

(7) انظر : **الهداية** (356/1) .

(8) انظر : **الأم** (543/3) .

حديث ابن عمر)[2] الذي ذكره التّرمذيّ في الباب ، وذهب مالك[3] –رحمه الله – إلى وجوبه ، وأنه يجبر بدم إذا تركه ، وقد يدل عليه قوله – صلّى الله عليه وسلم – : ((**اسعوا ، فإنَّ الله كتب عليكم السعي**)) . فقد يقال : أراد سرعة المشي ؛ لأنَّه قال ذلك في هذه الحالة . وقد يقال : أراد أصل مشروعية السعي ، وهو المشي . وقد ورد السعي بالمعنيين ، فمن الأول : قوله – صلّى الله عليه وسلم – : ((**إذا أقيمت الصّلاة ، فلا تأتوها وأنتم تَسْعَون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار**))[4] الحديث . ومن الثاني : قوله تعالى : ↓ ▫♦︎ ⇔➔☒☐⇗✂☎ ✍☐■❼ ❶ ✌✍☆❷ ✂✍★ ↑ [5]، يريد فامضوا ، ليس المراد الإسراع .

الثامن : قول ابن عباس : ((**إنما سعى ليري المشركين قوّته**)) فيه حصر السبب فيما ذكره على ما هو المشهور في ((إنَّما)) من إفادة الحَصْر . وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر ، وهو : سعي أبينا إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الإسراع في موضعه ، كما ورد ذلك في رمي الجمار ، وذلك ما رواه أحمد في

---

(1) انظر : **الواضح** (227/2) .

(2) ما بين القوسين زيادة من السندي ، سقط من الأصل .

(3) انظر : **المنتقى للباجي** (305/2) ، وذكر عن المبسوط : ((أنَّ مالكاً كان يقول عليه دم ، ثم رجع فقال : لا شيء عليه)) .

(4) أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة (138/2)، (636)، ومسلم في **الصحيح** : كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (420/1) ، (602) .

(5) سورة الجمعة ، الآية : (9) .

مسنده[1] من حديث ابن عباس قوله ، قال : ((**إنَّ إبراهيم ـ عليه السلام – لما أُمِرَ بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي ، فسابقه ، فسبقه إبراهيم**)) .

وقد ورد – أيضاً – سبب آخر ، وهو سعي هاجر ، رواه البخاري في الصحيح[2] من رواية الشعبي عن ابن عباس قال : جاء إبراهيم ـ عليه السلام ـ بهاجر وبابنها إسماعيل فذكر الحديث ، وفيه : فهبطت من الصّفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف دِرعها ، ثم سعت سعي إنسان مجهود / (**146/ب/س**) حتى جاوزت الوادي ، وفيه ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**فلذلك سعى الناس بينهما**)) . قلت : فإن كان المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – ((**فلذلك سعى الناس بينهما**)) ، الإسراع في المشي فهذه العلة من نص الشارع فهي أولى ما يُعَلّل به /[**109/أ/م**] للسعي ، وإن أراد بالسعي مطلق الذهاب فلا ، ويدل عليه رواية الأزرقي[3]: ((**ولذلك طاف الناس بين الناس والمروة**)) . – والله أعلم – .

التاسع[4]: في هذا بيان أنَّه – عليه السلام – سعى ماشياً (لا)[5] راكباً ، وإلا فالراكب لا يظهر قوته ، وإن حرك دابته ، وهو كذلك كان ماشِياً ، ولكن هذا الحديث في عمرة القضية ، لا في حجة الوداع ، فإنَّه لم يكن المشركون إذا ذاك بمكة ، وأمَّا سعيه – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع[6] فاختلف أهل العلم : هل كان راكباً أو ماشياً ، أو كان بعض السعي ماشياً وبعضه راكباً ؟ وقد ورد لكل قول ما يؤيده ، فأمَّا من قال بأنه كان

---

(1) (297/1) . إسناده حسن ؛ فرجاله ثقات غير أبي عاصم الغنوي ، قال أبو حاتم : لا أعرفه ، وقال ابن معين ، ثقة ، وقال ابن حجر : مقبول ، وقال الذهبي : وُثق .
انظر : **الجرح والتعديل** (413/9) ، **والكاشف** (311/3) ، **والتقريب** (ص/1168) .
(2) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (***يزفون***) النَّسلان في المشي (456/6) ، (3364) .
(3) انظر : **تأريخ مكة** (55/1) .
(4) في النسختين : " الثامن " ، وقد سبق الثامن ، فعدلت الترتيب ، وكذلك " العاشر " .
(5) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .
(6) كتب في الأصل بعده : "فإنه لم يكن" ، وضرب عليه .

ماشياً ، فيؤيده حديث جابر الطويل ، وقوله فيه : ((**حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعد مشى**))[1]، فهذا ظاهر في مشيه ، وكذلك حديث حبيبة بنت أبي تجراة المتقدم ، وفيه : ((**وإن مئزره ليدور من شدة السعي**)) .

وأمَّا من قال : كان راكباً في جميع السعي ، فيؤيده ما رواه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4] من رواية أبي الزبير ، أنّه سمع جابر بن عبدالله يقول : ((**طاف النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة ليراه الناس ، ولْيُشْرِف ، وليسألوه فإن الناس غَشُوه**)) .

ورووا[5] – أيضاً – بهذا السند : ((**لم يطف النّبيُّ– صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً**)) .

وروى البيهقي[6] من رواية أيمن بن نابل عن قدامة بن عبدالله بن عمّار قال : ((**رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسعى بين الصفا**

---

(1) تقدم تخريجه (ص/106) .

(2) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير ، وغيره (926/2) ، (1273) .

(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب الطواف الواجب (442/2) ، (1880) .

(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (241/5) ، (2975) .

(5) أخرجه مسلم في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (882/2) ، (1213) ،
وأبو داود في **السنن :** كتاب الحج ، باب فوات القِران (450/2) ، (1895) ،
والنسائي في **السنن :** كتاب الحج ، باب كم طواف القارن والمتمتع (244/5) ، (2986) .

(6) في **السنن** (101/5) ، ورواه من طريق عبيدالله بن موسى ، وجعفر بن عون ، عن أيمن بن نابل . وسنده حسن .
وقد روى الحديث الترمذي في **السنن :**كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية طرد الناس .. . (247/3) ، (903) ، والنسائي في **السنن :** كتاب الحج ، باب الركوب إلى الجمار .. . (270/5) ، (3035) ، وابن ماجه في **السنن :** كتاب المناسك ، باب رمي الجمار راكباً (1009/2) ، (3035) . =

والمروة على بعير لا ضَرْبٌ ولا طرد، ولا إليكَ إليكَ)) . وروى أبو داود[1] من رواية معروف بن خَرَّبُوذ ، عن أبي الطفيل : ((**ثم خرج – يعني النّبيّ صلى الله عليه وسلم – إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعاً على راحلته))** .

وإلى هذا ذهب أبو محمد بن حزم ، وقال : ((إنَّ حديث جابر هذا لا يعارض قوله في الحديث المتقدم ((**فلما انصبَّت**[2] **قدماه))** ، قال : لأنَّ الراكب إذا انصبّ[3] به بعيره فقد انصبّ كله ، وانصبَّت[4] قدماه – أيضاً – مع سائر جسده . قال : وكذلك ذكر الرمل ، يعني به رمل الدابة براكبها))[5]. وفيما ذكره ابن حزم من الجمع بين الحديثين نظر ، وأولى منه ما جمع به المحب الطبري ، وهو : ((أنه يحتمل أنه خرج إلى السعي ماشياً فسعى بعضه ماشياً ، ورأته بنت أبي تجراة / **(147/أ/س)** إذ ذاك ، ثم لما كثروا عليه ركب في باقيه . قال : ويؤيد ذلك قول ابن عباس : ((**وكان –**

= رواه الترمذي من طريق مروان بن معاوية ، والنسائي من طريق إسحاق بن إبراهيم ، وابن ماجه من طريق وكيع ، ثلاثتهم عن أيمن بن نائل به ، وقالوا فيه : ((**رأيت النّبيّ يرمي الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد ، ولا إليك ، إليك))** .
قال البيهقي بعد أن أورد الرواية الأولى : ((ورواه جماعة عن أيمن ، وقالوا في الحديث : يرمِي الجمرة يوم النحر . ويحتمل أن يكونا صحيحين)) . اهـ .
قُلْتُ : ويشهد لرواية البيهقي ما رواه مسلم في **صحيحه** (922/2) ، (1265) من حديث أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أراني قد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، قال : فصفه لي . قال : قلت : ((**رأيته عند المروة على ناقة ، وقد كثر الناس عليه))** . قال : فقال ابن عباس : ((**ذاك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، إنهم كانوا لا يُدَّعُونَ عنه ، ولا يكرهون))** .

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب الطواف الواجب (442/2) ، (1879) ، أخرجه بهذا اللفظ ، عن محمد بن رافع ، عن أبي عاصم – وهو الضحاك – ، عن معروف به .
وأخرجه مسلم في **الصحيح** (927/2) ، (1275) عن سليمان بن داود ، عن معروف بن خربوذ به بلفظ : ((**رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه** ، ويقبل **المحجن))** .
وهذا أول لفظ أبي داود ، ثم زاد محمد بن رافع ما استشهد به الشارح .
ومحمد بن رافع ثقة ، عابد ، خرج له الجماعة غير ابن ماجه . انظر : **التقريب** (844) ، وصححه الألباني كما في **صحيح سنن أبي داود** (131/6) .

(2) في الأصل : " انتصبت " ، والتصويب من حجة الوداع .

(3) في الأصل : " انتصت " ، والتصويب من حجة الوداع .

(4) في المخطوط : " وانتصبت" .

(5) انظر : **حجة الوداع** (ص/157) .

صلى الله عليه وسلم – لا يُصرَف الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب)) . والسعي والمشي أفضل ؛ فإنَّ سياقه دلّ على أنَّ الركوب في أثناء السعي حين كثر الناس عليه)) [1]. وقال في موضع آخر : ((والصحيح المروي في الصحيح : أنَّ طوافه الأول كان راجلاً ، والسعي بعده كان بعضه راجلاً ، وبعضه راكباً))[2]. انتهى .

وحديث ابن عباس هذا متفق عليه[3]. وأما حكم السعي راكباً ، فسيأتي في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى .

العاشر[4]: يستثنى من استحباب السعي في موضع السعي بين الصفا والمروة : المرأة ، فلا يشرع في حقها الإسراع ، وقد روى الشافعي : أنَّ عائشة رأت نساء يسعين ، فقالت : ((أما لكنَّ فينا أُسوة ، ليس عليكنَّ سعي))[5]. وروى – أيضاً – عن ابن عمر قال : ((ليس على النساء رمل ، ولا سعي في الوادي بين الصفا والمروة[6]))[7]. /**[109/ب/م]** وأخرجه

---

(1) انظر : **القِرى** (ص/371) .
(2) انظر : **القِرى** (ص/274) .
(3) تقدم تخريجه (ص/384) . فهو من حديث أبي الطفيل عن ابن عباس أنه قال له : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشي أربعة أسنة هو ؟ فإنَّ قومك يزعمون أنَّه سنة ، قال : فقال : صدقوا وكذبوا . وفي آخر الحديث : ((**وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لايُضرب الناس بين يديه ، فلمَّا كثر عليه ركب ، والمشي والسعي أفضل**)) .
(4) في النسخة : " التاسع " ، وتقدم أنه تكرر الثامن ، فَصوّب ما بعده .
(5) انظر : **الأم** (448/3) ، رواه عن سعيد ، عن رجل ، عن مجاهد عنها .
وفيه سعيد ، وهو ابن سالم ، قال ابن حجر في **التقريب** (ص/309) : صدوق يهم ، - وفيه أيضاً - الراوي المبهم . وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (147/3) عن ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد به . وفيه ليث ، وهو : ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ، فلم يتميز حديثه فترك ، كما في **التقريب** (ص/818) .
(6) انظر : **الأم** (447-448/3) عن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . فيه سعيد ، وهو ابن سالم المتقدم ، وعبدالله بن عمر العمري تقدم أن فيه ضعفاً .
وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (147/3) عن أبي معاوية ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وهذا سند صحيح .
(7) في السندي زيادة : "فالمرأة لا يشرع في حقها الإسراع " ، ويظهر أنَّه سبق نظر من الناسخ ؛ لأنّ هذه الجملة جاءت في أول الوجه .

سعيد ين منصور – أيضاً – ، وروى سعيد – أيضاً[1]– نحو ذلك عن عطاء[2]، وسليمان بن يسار ، ومكحول[3].

الحادي عشر[4]: قول ابن عمر : ((**لئن سَعيت لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [يسعى]**[5]**، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي))** . هل المراد أنّه رآه يمشي في موضع الإسراع في السعي ، أو أراد بذلك يمشي في موضع المشي ؟ فإنْ كان مراده الثاني فليس فيه دليل على المشي في موضع السعي إلا بِضَميمة قوله : ((وأنا شيخ كبير)) فإنَّه بيّن العلة في مَشيه ، وهو ما يلحقه من المشقة ، وقد ورد ذلك عن عمر – أيضاً – رواه سعيد بن منصور[6] في سننه من رواية ابن عمر قال : ((رأيت عمر أمير المؤمنين يمشي ، ويقول لأصحابه ارملوا ، ولو استطعت الرمل لَرَمَلْت)) . وكأنَّه يريد بذلك السعي بين الصفا والمروة ، فقد أدخله المحب الطبري في باب ترك السعي في بطن الوادي للعذر[7]. – والله أعلم – .

---

(1) ليسا ضمن المطبوع منه .
(2) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في **المصنف** (147/3) ، بسند صحيح .
(3) لم أقف على من خرج عنهما ذلك . والمصدر الذي عزى إليه المصنف ، الحج منه مفقود .
(4) في المخطوط : "العاشر" ، وقد تقدّمت الإشارة إلى أنَّ الثامن تكرر وأصلح ما بعده .
(5) ما بين المعقوفين من متن الترمذي المتقدم ، يظهر أنَّه سقط من الناسخ .
(6) ليس ضمن المطبوع منه . وعزاه إليه المحب الطبري في **القِرى** (ص/370) .
(7) انظر : **القِرى** (ص/370) .

بَابُ مَا جَاءَ في الطَّوافِ رَاكباً

[865]- حدثنا بشر بن هلال الصواف[1]، ثنا عبدالوارث بن سعيد ، وعبدالوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طاف النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – عَلى رَاحِلته فإذا انتهَى إلى الركنِ أشارَ إليهِ .

قال : وفي الباب عن جابر ، وأبي الطفيل ، وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت ، وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عُذر ، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه[2] – .

---

(1) في الترمذي زيادة " البصري " .
(2) انظر : **جامع الترمذي** (218/3) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث ابن عبّاس**[1] **:** أخرجه بقيّة الأئمة الستة من طرق : فأخرجه البخاريّ من رواية الثقفي[2] **/(147/ب/س)** ، وخالد بن عبدالله الطحان[3]، وإبراهيم بن طهمان[4]، ثلاثتهم عن خالد الحذّاء ، وأخرجه النّسائيّ[5] عن بشر بن هلال ، عن عبدالوارث وحْدَه ، وأخرجه الستة[6]، خلا التّرمذيّ من رواية ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبة ، عن ابن عبّاس : ((**أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن**))[7]**.**

وحديث جابر : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي[8] من رواية ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنَّه سمع جابر بن عبدالله يقول : ((**طاف النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع على راحلته بالبيت ،**

---

(1) سقط من السندي : " ابن عبّاس " .

(2) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (556/3) ، (1612) .

(3) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب التكبير عند الركن (577/3) ، (1613) .

(4) **الصحيح** : كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور (345/9) ، (5293) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الإشارة إلى الركن (233/5) ، (2955) .

(6) أخرجه البخاري في الحج ، باب استلام الركن بمحجن (552/3) ، (1607) ،
ومسلم في الحج ، باب جواز الطواف على بعير .. . (926/2) ، (1272) ،
وأبو داود في الحج ، باب الطواف الواجب (441/2) ، (1877) ،
والنسائي في الحج ، باب استلام الركن بمحجن (233/5) ، (2954) ،
وابن ماجه في المناسك ، باب من استلم الركن بمحجن (983/2) ، (2948) .

(7) المحجن : عصا معقفة الرأس . انظر : **النهاية** (347/2) .

(8) تقدم تخريجه (ص/106) .

وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، وَلْيُشْرِف ، وليسألوه ، فإنّ الناس غشوه)).

وحديث أبي الطفيل : رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه[1] من رواية معروف بن خَرَّبُوذ ، قال : قال : سمعت أبا الطفيل[2] يقول : ((**رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن مَعَهُ ، ويقبل المحجن))** .

وحديث أم سلمة : أخرجه الأئمة الستة[3]، خلا الترمذي من رواية عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أنّها قالت : ((**شكوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينئذ يُصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور))** . لفظ مسلم .

الثاني : وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة ، وصفية بنت شيبة .

أما حديث عائشة : فرواه مسلم[4]، عن الحكم بن موسى القنطري ، والنسائي[5]، عن عمرو بن عثمان الحِمْصي ، كلاهما عن شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ((**طاف النّبيّ**

---

(1) تقدم تخريجه عند مسلم وأبي داود (ص/449) . وهو عند ابن ماجه في **السنن :** كتاب المناسك ، باب من استلم الركن بمحجن (983/2) ، (2949) .

(2) سقط من السندي هنا سطر ، ما بين أبي الطفيل الأولى والثانية .

(3) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال (560/5) ، (1619) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير .. . (927/2) ، (1276) ،
وأبو داود : كتاب الحج ، باب الطواف الواجب (443/2) ، (1882) ،
والنسائي : كتاب الحج ، باب كيف طواف المريض (223/5) ، (2925) ،
وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب المريض يطوف راكباً (987/2) ، (2961) .

(4) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير .. . (927/2) ، (1274) .

(5) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الطواف بالبيت على الراحلة (224/5) ، (2928) .

– صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يُضرب[1] عنه الناس)) .

وأما حديث صفية بنت شيبة : فرواه أبو داود[2]، وابن ماجه[3] من طريق ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور ، عن صفية بنت شيبة قالت : ((**لما طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح ، طاف على بعير ، يستلم الركن بمحجن في يده ، قالت : وأنا أنظر إليه**)) . قال الحافظ أبو الحجاج المزي : إسناده حسن ، وهو يُضَعِّف قول من أنكر أن يكون لصفية رؤية[4].

الثالث : اختلفت الروايات في الحكمة في طوافه / **[110/أ/م]** – صلى الله عليه وسلم – راكباً ، فروى أبو داود[5] من رواية يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة ، وهو يشتكي ، فطاف بالبيت على راحلته ، كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه ، فلمّا فرغ أناخ ، وصلى ركعتين**)) . وقال البيهقي[6] – بعد تخريجه – : ((إنَّ هذه الزيادة تفرد بها يزيد بن أبي زياد)) . أي : كونه كان يشتكي ، ويزيد ضَعَّفه الجمهور[7]، وكان يقبل التلقين[8]. وقد عَلَّلَ

---

(1) في الأصل : "يصرف" ، وما أثبت من السندي ؛ لأنه لفظ مسلم ، ولم تذكر هذه الكلمة عند النسائي .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب الطواف الواجب (442/2) ، (1878) .

(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب من استلم الركن بمحجن (982/2) ، (2947) .

(4) انظر : **تحفة الأشراف** (343/11) . وانظر : **صحيح أبي داود** (130/6) نقل كلام المزّيّ مقويّاً له .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الطواف الواجب (443/2) ، (1881) .
وأصله في الصحيحين كما تقدم (ص/454) ، دون زيادة : " وهو يشتكي" ، فقد تفرد بها يزيد بن أبي زياد ، فهي : " زيادة منكرة " .

(6) انظر : **السنن** (100/5) .

(7) وممن ضعفه : ابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والجوزجاني .
انظر : **تأريخ الدوري عن ابن معين** (671/2) ، **والكامل** (275/7) ، **والجرح والتعديل** (265/9) ، **وأحوال الرجال** (ص/92) ، **وتهذيب الكمال** (138/32) .

(8) ومما يؤيد نكارتها أن خالداً الحذاء روى الحديث عن عكرمة بدونها . وتقدم تخريجه (ص/454).

/(148/أ/س) جابر بن عبدالله ركوبه – صلى الله عليه وسلم – بقوله : ((**لِيَرَاه الناس ، وليشرف ، وليسألوه**)) . أخرجه مسلم ، وقد تقدم[1]. وقد عَلَّلَت عائشة – رضي الله عنها – ذلك بقولها : ((**كراهية أن (يُصْرف)**[2]**عنه النّاس**)) . رواه مسلم – أيضاً – ، وقد تقدّم .

وفي الصحيح[3] – أيضاً – أنّ ابن عباس عَلَّلَ ركوبه بين الصفا والمروة بأنَّه كثر عليه الناس ، وفي رواية البيهقي[4]: ((**ليسمعوا كلامه ، ويروا مكانه ، ولا تناله أيديهم**)) . وهذه الأسباب أصح إسناداً من رواية يزيد بن أبي زياد ، ولم يصح كونه قدم مكة شاكياً، ولو وقع لم يَخْفَ ، – والله أعلم – .

وقال المحب الطبري : ((لعلّ ذلك كان في غير حجة الوادع ؛ إذ لم ينقل شِكَايَتُه فيها. قال : ويجوز أن يكون فيها ، ولم يظهر . وكان الطواف الذي ركب فيه طواف الإفاضة ، وقد كان قُدُومه شاكياً بعد الوقوف))[5].

الرابع : في بيان الطواف الذي طافه راكباً ، وهو طواف الإفاضة[6]، دون القدوم ، وقد بين ذلك الشافعي – رضي الله عنه – فقال : ((أما سبعه الذي طاف مَقْدِمَه ، فَعَلى قدميه ؛ لأنّ جابراً المحكي عنه فيه : ((**أنّه رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة**)) ، فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع[7] واحد . قال : وقد حفظ أن سَبْعه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر . ثمّ روى عن ابن عيينة عن ابن طاؤس ، عن أبيه أنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – : ((**أمر أصحابه أن**

---

(1) انظر : (ص/106) .
(2) هكذا في النسختين ، والذي في مسلم "يضرب" كما تقدّم قريباً .
(3) تقدم (ص/384) .
(4) في **السنن** (100/5) ، أخرجه من طريق أبي عاصم الغنوي ، وتقدّم (ص/272) : الخلاف فيه .
(5) انظر : **القِرى** (ص/276) .
(6) سقط من السندي آخر الوجه الثالث ، وأول الوجه الرابع ، ما بين "طواف الإفاضة " في آخر الثالث ، "وطواف الإفاضة " في أول الرابع .
(7) في الأم : " سعي " ، وما هنا هو الصواب .

يُهَجِّروا بالإفاضة ، وأفاض رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – في نسائه ليلاً على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه))))[1]. انتهى .

واختلف كلام المحب الطبري في ذلك بالنسبة إلى إثبات الخلاف في ذلك ، ونفيه ؛ فقال في موضع من كتاب القِرى[2]: ((الصحيح المشهور أنَّ طوافه للقدوم كان راجلاً ، ولم يركب فيه)) . وقال في موضع آخر من الكتاب[3] المذكور : ((لا خلاف أنَّ طوافه الأوَّل كان راجلاً ، كما تضمنه حديث جابر وغيره)) .

وقد اختلف في ذلك – أيضاً – كلام ابن حزم ، فقال في موضع من كتابه في حجة الوداع[4]: ((إنَّه كان في الطواف الأول راكباً)) . وتوقف في ذلك في موضعٍ آخر منه[5]، فقال : ((وإنَّما لم نَقْطع على أنَّ الطواف الأول بالبيت هو الذي طافه – عليه السلام – راكباً ؛ لأنَّه – عليه السلام – قد طاف بالبيت في تلك الحجة مراراً ، منها : طوافه الأول، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، فالله أعلم في أيِّ تلك الأطواف كان راكباً)) . انتهى .

وقد وردت أحاديث تدل على ركوبه في طوافه الأول ، **منها :** ما رواه أحمد في المسند[6] من حديث ابن عباس قال : ((**طاف النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثُمّ أَتَى السقاية بعد ما**

---

(1) انظر : **الأم** (443/3-442) ، والرواية عن طاؤس مرسلة ، ولم أقف عليها من غير طريق الشافعي، وقد رواها البيهقي من طريق الشافعي في **السنن** (101/5) وقال : إنها مرسلة .

(2) انظره : (ص/274) ، وكذلك (ص/275) .

(3) (ص/276) .

(4) انظر : **حجّة الوداع** (ص/264) .

(5) انظر : **حجة الوداع** (ص/157) .

(6) (248/1) ، أخرجه عن نصر بن باب ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم .
ونصر بن باب الخراساني ، قال البخاري : يرمونه بالكذب . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : متروك الحديث .
انظر : **التأريخ الكبير** (106/8) ، **والجرح والتعديل** (469/8) .
وكذلك فيه حجاج بن أرطاة مدلس ، وقد عنعن .
وأيضاً في رواية الحكم عن مقسم انقطاع إلا في أحاديث ليس هذا منها .

فرغ ، وبَنُو عمّه يَنْزِعُون منها ، فقال : ناولوني ، فَرُفِع له الدلو ، فشرب ، ثمّ قال : لولا أنّ الناس يتخذونه نسكاً ، ويغلبونكم عليه ، لَنَزَعْتُ معكم ، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة)) .

قال المحب الطبري : ((وفيه إشكال ؛ لأنَّ ركوبه وإتيانه السقاية كان في يوم النحر ، ولم يطف فيه / **(148/ب/س)** بين الصفا والمروة ، ففي الصّحيح أنَّه طاف لحجته وعمرته بين الصفا والمروة طوافاً واحداً . وصح أنَّه سعى بعد طواف القدوم))[1].

ومنها : ما رواه أبو داود[2]، من حديث أبي الطفيل قال : ((**رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن ، ويقبله ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعاً على الراحلة))** .

ومنها : ما رواه ابن سعد في كتاب الطبقات[3] من حديث[4] جابر قال : ((**طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ناقته الجدعاء يستلم /[110/ب/م] الركن بمحجنه ، ثم يعطف المحجن ويقبله حتى فرغ من سبعه ، ثم أناخها عند المقام ، فصلى ركعتين ، ثم خرج من باب الصفا . قال : وأخذ عبدالله بن أم مكتوم بخطام ناقته ، فجعل يَرْتَجِز ، ويقول :**

---

(1) انظر : **القِرى** (ص/274) . وما ذكره أنه سعى بعد طواف القدوم في حديث جابر تقدم (ص/386) ، وكذلك أنه طاف بين الصفا والمروة طوافاً واحداً تقدم .

(2) تقدم تخريجه (ص/449) .

(3) (141/2) ، وعنده مختصر ليس فيه ((**إلا أنَّ عبدالله كان بين يدي النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح يَرْتجز بالبيتين))** . وإسناده عند ابن سعد مرسل ، قال : أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، ويحيى بن عبدالرحمن قالا : لما كان يوم الفتح .. . به ، فما أخرجه ابن سعد – فيما وقفت عليه – ليس من حديث جابر ، وليس باللفظ الذي أورد المصنف عليه الإشكالات .
واللفظ الذي أورده المصنف أخرجه الفاكهي في **تأريخ مكة** (237/2) ، وابن الجوزي في **مُثير الغرام** (2/134-133) من طريق عمرو بن قيس ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر به .
وفيه : عمرو بن قيس المكي متروك . انظر : **التقريب** (ص/726) .
وإذا كان الحديث منكراً – من رواية متروك – ، فلا حاجة لما أُورد على متنه من إشكالات – كما سيذكر المصنف – .

(4) في الأصل : "كتاب جابر" ، والتّصويب من السندي .

يَـــا حَبَّـــذَا مَكَّـــةَ مـــن وادي __ أرضٌ بهـــا أَهْلِـــي وعُـــوّادي
بهـــا أَمْشِـــي بـــلا هَـــادي بهـــا يرســـخ أَوتَـــادِي

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضحك من قول ابن أم مكتوم حتى فَرَغ من سعيه[1])) .

قال المحب الطبري : ((فيه دلالة على أنَّ ركوبه كان في الطواف الذي سعى بَعْدَه)) .

قلت : هذه القصة قد ذكر ابن سعد أنَّها كانت في فتح مكة ، فلا يستدل بها على حجة الوداع ، لكن فيه إشكال من حيث أنَّه دخل مكة في الفتح بغير إحرام كما في الصحيح[2]، وفيه إشكال آخر من حيث أنَّ ابن سعد ذكر – أيضاً – أنه استخلف ابن[3] أم مكتوم بالمدينة لما خرج لفتح مكة[4]، ثم ذكر أنّه كان يرتجز بين يديه بمكة بذلك ، والصحيح أنَّ الذي كان يرتجز بين يديه عبدالله بن رواحة بقوله : خلو بني الكفار عن سبيله ، إلى آخرها[5]، – والله أعلم – .

---

(1) في الأصل : "سبعة" ، وما أثبت من السندي ، ومن **القِرى** (ص/275) ، وهو مصدر المصنف ، وفي **مثير الغرام** (134/2) : " سبعه " ، وفي **أخبار مكة** (237/2) : " من طوافه " ، والصواب ما أثبت ؛ لدلالة السّياق ؛ ولأنّ قوله ((**من سبعه**)) ، وقوله : ((**من طوافه**)) ، قد يراد بها السعي والطواف بين الصفا والمروة ، ويؤكد ذلك ما أورده المحب من إشكال فإنه مبني على أن المراد السعي .

(2) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (70/4) ، (1846) .

(3) في الأصل : "أن" ، والتصويب من السندي .

(4) انظر : **طبقات ابن سعد** (135/2) .

(5) الذي في السنن عند الترمذي ، والنسائي : أن رجز ابن رواحة بذلك كان في عمرة القضية ، لا في فتح مكة . أخرجه الترمذي **السنن :** كتاب الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر (127/5) ، (2847) ، والنسائي في **السنن :** كتاب الحج ، باب إنشاد الشعر في الحرم (202/5) كلاهما من طريق عبدالرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس به ، وقد أعله الترمذي بأن عبدالله بن رواحه قتل في مُؤتة ، وكانت عمرة القضاء بعدها ، ذكر ذلك عقب الحديث السابق ، قال الذهبي في **السير** (236/1) : ((قلت : كلا ، بل مُؤتة بعدها بستة أشهر جَزْماً)) اهـ .
وأخرجه أبو يعلى في **المسند** (121/6) من طريق : جعفر بن سليمان عن ثابت به – أيضاً – . قال ابن حجر في **الإصابة** (67/4) : ((سند حسن)) .
=

الخامس : فيه جواز الركوب في الطواف بين الصفا والمروة لمن[1] يقدر على المشي ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

أحدها : وإليه ذهب أبو حنيفة[2]، ومالك[3] إلى أنه لا يجوز لغير[4] عذر ، وأنَّ من طاف راكباً لغير عذر أعاده ما دام بمكة ، فإنْ سافر أجزأه دم . وعن أحمد[5] – أيضاً – رواية أنَّه لا يجوز الطواف راكباً لغير عذر .

والثاني : أنَّه واجب يجبر بدم ، وإن كان تركه لعذر – أيضاً – ، رواه سعيد بن منصور في سننه[6] بإسناده إلى علي – رضي الله عنه – أنَّه كان يقول : ((من كان لا يستطيع المشي بين الصفا والمروة فَلْيركب دابة ، وعليه دم)) .

والثالث : أنه يجوز مع الكراهة ، حكاه الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي في الأم[7]، وحكاه المحب الطبري[8] عن الشافعي ، وقد حكى المصنف عن الشافعي الكراهة – أيضاً – لغير عذر ، وبه جزم النووي في شرح المهذب[9]، وابن الرفعة في الكفاية .

= فقول العراقي – رحمه الله – : ((إن ذلك في فتح مكة)) ، غير صواب .

(1) في السندي : "لكن" .

(2) انظر : **البحر الرائق** (358/2) .

(3) انظر : **المنتقى للباجي** (302/2) .

(4) في السندي : "بغير" .

(5) انظر : **المغني** (250/5) . وما نقله عن أحمد في الطواف صحيح – كما نقل – لكن الكلام – هنا – في السعي ، ولم ينقل ابن قدامة خلافاً في جواز السعي راكباً لعذر ، ولغيره .
ولعل المصنف حكى عن أحمد الرواية في الطواف ؛ لأنَّ عند جماعة من الحنابلة أن حكم الركوب في السعي كالركوب في الطواف . انظر : **المقنع** (444/1) مع الحاشية .

(6) ليس في المطبوع من السنن، وعزاه المحب الطبري في **القِرى** (ص/372) إليه ، ولم أقف عليه مسنداً .

(7) انظر : **الأم** (441/3) .

(8) ذكر في **القِرى** (ص/372) الكراهة ، وفي (ص/276) ذكر كراهة الطواف راكباً ، ونسبها للشافعي، وهو الذي يقصد المصنف، وانظر التعليق على القول الرابع .

(9) (101/8، 103) ، والذي فيه : أنه خلاف الأولى ، قال في (101/8) : "واتفقوا على أن السعي راكباً ليس بمكروه، ولكنّه خلاف الأفضل " ، وقال في (103/8) : "مذهبنا أنَّه لو سعى راكباً جاز ، ولا يقال مكروه ، لكنه خلاف الأولى ، ولا دم عليه " .

والرابع : أنَّه يجوز من غير كراهة ، وهو الذي جزم به الرافعي[1] نقلاً عن الأصحاب. وما حكاه الرافعي عن الأصحاب فيه نظر ، من حيث أنَّ المعروف في كتب الأصحاب الكراهة ، وبه جزم القاضي الحسين[2]، **/(149/أ/س)** والبندنيجي ، والقاضي أبو الطيب ، والماوردي[3]، وسليم الرازي ، والدارمي[4]، وغيرهم[5].

السادس : تعليل ركوبه – صلى الله عليه وسلم – بأن يراه الناس ، ويسألوه ، كما علله جابر في الصحيح[6] يقتضي أنَّ من كان بمثابة أن يُسْتَفْتَى ، ويُسْأل فلا بأس بركوبه، وقد جزم بذلك الرافعي فقال : ((فإن كان الطائف مترشحاً للفتوى ،فله أن يتأسى بالنّبيّ – صلى الله عليه وسلم – فيركب[7])) . ثم حكى ما تقدم نقله له عن الأصحاب من عدم الكراهة لغير

---

(1) انظر : **العزيز** (410/3) ، ولم ينقله عن الأصحاب ، وإنما جزم به .
وفي (398/3) نقله عن الأصحاب في مسألة الركوب في الطواف ، وهذا الذي يقصده المصنف .
والشارح – رحمه الله – فيما يظهر خلط بين المسألتين ؛ يدل على ذلك باقي كلامه .

(2) هو : حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، أبو علي ، (ت/462هـ) .
من كتبه " التعليقة " .
انظر : **طبقات الشّافعيّة للأسنويّ** (407/1) .

(3) انظر : **الحاوي** (161/4) ، وقال : ((وركوبه في السعي أيسر من ركوبه في الطواف)) .
قال النووي في **المجموع** (101/8) بعد أن ذكر أنه خلاف الأولى : "وهذا معنى قول صاحب الحاوي: ((إنه أخف من الركوب في الطواف)) .

(4) هو : محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر أبو الفرج ، (ت/449هـ) .
انظر : **طبقات السّبكيّ** (182/4) ؛ **سير أعلام النّبلاء** (52/18) .

(5) الذي نقل النووي الاتفاق عليه : أنه خلاف الأولى ، وأنه غير مكروه . **المجموع** (101/8) .
وذكر العمراني في **البيان** (307/4) : "أن المستحب أن يسعى ماشياً ، وإن سعى راكباً جاز ، سواء لعذر ، أو لغير عذر" .
وكذلك قول الماوردي ، كما تقدم تفسير النووي له .
وما نقله المصنف عن المذكورين من الكراهة نقله النووي عنهم في **المجموع** (311/8) في كراهة الركوب في الطواف ، وهذا يؤكد ما تقدم أن المصنف – رحمه الله – خلط بين المسألتين .

(6) تقدم (ص/106) .

(7) انظر : **العزيز** (398/3) .

عذر – أيضاً – ، وما ذكره الرافعي في المُفْتي مخالف لما حكاه صاحب التقريب[1] عن نص الشافعي فقال : ((قال الشافعي – رحمه الله - : إنَّما طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير مرض ؛ لأنَّه أحب أن يُشرف للنّاس ليسألوه . قال : وليس أحد من النّاس في هذا الموضع))[2]. انتهى . فكلام الشافعي يدل على أنّه لا فرق بين المفتي وغيره .

السابع : يستوي في كراهة الركوب لغير عذر ، وعدمها الرجل والمرأة ، وليس في إذنه – عليه السلام – لأمّ سلمة في الركوب ما يقتضي تخصيص النساء بذلك ؛ لأنها كانت شاكية – كما تقدم – ، وهو في الصحيح[3]، ولكن في كلام الشافعي التفرقة بين النساء ، والرجال في الكراهة ، فيما حكاه صاحب التقريب عنه ، أنه قال : ((ولا أكره ركوب المرأة ، ولا حمل النّاس إياها في الطواف من غير علّة ، وأكره ذلك للرجل))[4]. انتهى ما حكاه صاحب التقريب عن الشافعي ، وهو غريب .

الثامن : استدل بطوافه – عليه السلام – على الراحلة على طهارة رَوث ما يؤكل لحمُه وبولهِ[5] . قال المحب الطبري : ((ووجهه أنّه لو كان نجساً لما أدخل بعيره المسجد ، لأنَّه غير مأمون التلويث مع نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن أدخل المجانين والصبيان المسجد)) . قال : ((وحِكْمة النهي خوف التلويث فيها))[6].

---

(1) المشهور بهذا الاسم من كتب الشافعية ، هو : التقريب في الفروع ، ومصنفه هو : الشيخ قاسم بن محمد القفال الشاشي الكبير ، (ت/471هـ) .
والتقريب شرح على "المختصر" . قال الإسنوي : ((ما رأيت في كتب الأصحاب أجل منه)) .
انظر : **طبقات الإسنوي** (303/1) ، **وطبقات السبكي** (472/3) .

(2) انظر : **الأم** (441/3) .

(3) تقدم (ص/455) .

(4) هو في **الأم** (441/3) دون كلمة : "غير" ، التي غيرت معنى الكلام ، فالكلام في الأم : "في الطواف من علة" ، وهذه الكلمة : "غير" هي التي جعلت الشارح يستغرب النقل .

(5) في السندي تصحف إلى "قوله" .

(6) انظر : **القِرى** (ص/276) .

قلت : قد كان الصحابة يدخلون صبيانهم المسجد بحضور النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، ولا ينكره[1]، وقد أدخل – صلى الله عليه وسلم – أمامة بنت ابنته المسجد ، وزاد أن حملها في الصلاة[2] مع كونها لا يؤمن تلويثها ، وبولها غير طاهر بالإجماع .

/ **[111/أ/م]** فإن أجاب أحد بأنَّ ذلك من معجزاته – صلى الله عليه وسلم – ، وأنّه أطلعه الله على أنَّها لا تلوث المسجد ، ولا تنجس من يحملها فمِثْلُه يُجَب في بعيره – صلى الله عليه وسلم – ، ويزيد على ذلك أنّه أمَرَ أم سلمة بالطواف على بعيرها[3]، وما ذلك إلا لأنَّ تلويث المسجد غير محقق ، بل يجوز وقوعه ، وعدم وقوعه .

وأمَّا حديث نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن إدخال الصبيان والمجانين المسجد ، فهو حديث لا يصح إسناده[4]، فلا يدل حديث الباب إذاً على طهارة بول المأكول . وفي سنن أبي دواد[5]: ((أنَّ الكلاب كانت تُقبل

---

(1) من ذلك أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة مخافة أن تفتتن أمه . أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (236/1) ، (709) ، ومسلم في **الصحيح** : كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (340/1) ، (470) من حديث أنس .

(2) رواه البخاري في **الصحيح** : كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة .. . (703/1)، (516)، ومسلم في **الصحيح** : كتاب المساجد ، باب جواز حمل الصبيان (385/1) ، (543) أخرجاه من حديث أبي قتادة .

(3) تقدم (ص/455) .

(4) أخرجه ابن ماجه في **السنن :** كتاب المساجد والجماعة ، باب ما يكره في المساجد (247/1) ، (750) . ومن طريق أبي سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع به . وأبو سعيد هو المصلوب ،واسمه : محمد بن سعيد ، قال ابن حجر في **التقريب** (ص/847) : "كذبوه" . وفيه – أيضاً – الحارث بن نبهان متروك ، انظر : **التقريب** (ص/214) ، وانظر : **المرويات الواردة في أحكام الصبيان** (338/1) .

(5) كتاب الطهارة ، باب في طهورة الأرض إذا يبست (265/2) ، (382) . وإسناده صحيح . قال الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (233/2) : ((على شرط البخاري)) .
والحديث في سنن أبي داود فيه زيادة : ((تبول)) ، فلعلها سقطت من الناسخ .

وتدبر في المسجد ، ولم يكونوا يغسلون من ذلك شيئاً ، أفيدل [عدم][1]منعهم لها على طهارة بولها ؟ معاذ الله من ذلك)) .

التاسع : (فيه جواز إدخال الدوابّ المسجد ، أو الدواب المأكولة اللحم)[2]، كالإبل ، والخيل ، وقد ورد عن عمر منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور في سننه[3] عن عمرو بن دينار ، قال : طاف رجل على فرس فمنعوه . قال : أتمنعوني أن أطوف على كَوْكَب ، قال فكتب بذلك إلى عمر – رضي الله عنه – فكتب عمر : أن امنعوه . وهذا منقطع . قال المحب الطبري : ((ولعلَّ المنع [لما][4] في الخيل من الخيلاء والتعاظم))[5]. انتهى . **/(149/ب/س)** وقد قال إمام الحرمين – رحمه الله – : ((في النفس من إدخال البهيمة المسجد – ولا يؤمن تلويثها – شيءٌ ، فإن أمكن استيثاقها فذاك ، وإلا فادخال البهيمة المسجد[6] مكروه))[7]. انتهى ما ذكره الإمام ، ولم يفرق بين مأكول اللحم ، وغيره ، بناء على قاعدة المذهب في نجاسة بول المأكول كغيره[8]، وأما من يقول بطهارة بول المأكول[9]، فلا يكره إدخال البهائم المأكولة المسجد ، ويقول بكراهة دخول غير المأكولة، أو بتحريم ذلك ، أو يفرق بين أن يغلب التنجيس ، أَوْ لا ، كما فرق النووي في ذلك في الصبيان[10] فقال – من زيادته في الروضة[11] في الشهادات - :

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها الكلام ، وهي ساقطة من النسختين .

(2) ما بين القوسين جاء في السندي هكذا : "فيه جواز إدخال الدواب المأكولة اللحم".

(3) ليس ضمن المطبوع من سننه ، وعزاه إليه المحب الطبري في **القِرى** (ص/276) ، وعزاه العيني – أيضاً – في **عمدة القارئ** (257/9) إلى سنن سعيد ، وقال : "هذا منقطع".

(4) ما بين المعقوفين زيادة من القِرى سقطت من النسختين .

(5) انظر : **القِرى** (ص/276) .

(6) في السندي : " البهائم " .

(7) انظر : **العزيز** (398/3) .

(8) انظر : **التنبيه للشيرازي** (ص/23) ، **والمهذب** (166/1) ، **والمجموع** (567/2) .

(9) وهم المالكية ، والحنابلة . انظر : **مختصر خليل** (ص/12) ، **والمقنع** (ص/37) . وقال الحافظ في **الفتح** (404/1) : ((وهذا قول مالك ، وأحمد ، وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان)) .

(10) سقط في السندي هنا سطر من كلمة "الصبيان" إلى كلمة "الصبيان " الثانية .

(11) (224/11) .

((إن إدخال الصبيان المسجد حرام إن غلب تنجيسهم له ، وإن لم يغلب ذلك فهو مكروه)) . وقال : ((إنَّ ذلك مشهور بين الأصحاب)) .

العاشر : فيه أنَّ من لا يقدر على تقبيل الحجر واستلامه يشير إليه إمَّا بيده ، أو بشيء في يده ، كالمحجن ـ ونحوه[1]، وقد تقدّم[2].

(1) انظر : **القِرى** (ص/276) .
(2) انظر : (ص/426) .

بَابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ الطَّوافِ .

[866]- حدثنا سفيان بن وكيع[1] ، ثنا يحيى بن اليمان ، عن شريك ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبدالله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مَنْ طَافَ بِالبيتِ خمسينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنوبِهِ كيومَ ولدته أُمّه .

قال : وفي الباب عن أنس ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب ، سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال : إنّما يُرْوى هذا عن ابن عباس قوله .

[867]- **حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان بن عُيينة[2] عن أيوب[3] قال : كانوا يعُدون عبدالله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه .**

وله[4] أخ يقال له : عبدالملك بن سعيد بن جُبير ، وقد رَوَى عنه أيضاً[5].

(1) في السندي زيادة : "ثنا سفيان " ، ولعلّها تكرار لسفيان الأول من الناسخ ، وليست في التّرمذيّ ولا تحفة الأشراف .
(2) في السندي "بن عليس " ، وهو تصحيف .
(3) في الترمذي زيادة : "السختياني" .
(4) في الترمذي : " ولعبدالله " .
(5) انظر : **جامع الترمذي** (219/3) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : **حديث ابن عباس** انفرد بإخراجه الترمذي[1]، وعبدالله بن سعيد بن جُبير ، ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ، وله في بقية الكتب ثلاثة أحاديث أُخر[2] ، ولا يُعرف له رواية إلا عن أبيه ، وقد روى عنه – أيضاً – أيوب السختياني ، ومحمد بن أبي القاسم الطويل ، ووثقه النسائي[3]، وابن حبان[4]، وليس لأخيه عبدالملك المذكور عند الترمذي[5] إلا حديث واحد – أيضاً – في سبب نزول : ↓
♦×⇦✎🔔⅄✎✈ ✎□&✎⑨□✵🕔♦③

---

(1) وإسناد الترمذي : ضعيف ، فيه شيخ الترمذي سفيان بن وكيع بن الجراح الكوفي ، قال الحافظ في **التقريب** (ص/395) : ((كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه)) .
وكذلك فيه : يحيى بن يمان : صدوق عابد يخطئ كثيراً ، كما في **التقريب** (ص/1070) .
وكذلك فيه : شريك القاضي : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه . انظر : **التقريب** (ص/436) .
ويحيى بن يمان مع ضعفه خالفه ابنُ المبارك، وإسحاقُ بن يوسف، فوقفا الحديث على ابن عباس .
أخرج رواية ابن المبارك : عبدالرزاق في **مصنفه** (500/5) عنه .
وأخرج رواية إسحاق بن يوسف الأزرق الفاكهي في **أخبار مكة** (195/1) .
فروايتهما الموقوفة أرجح من رواية يحيى بن يمان المرفوعة .
ويؤيدها: أن مطرف بن طريف رواها ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفة .
ومطرف بن طريف : ثقة فاضل كما في **التقريب** (ص/948) . لكن في روايته انقطاع ، فأبو إسحاق لم يسمع من سعيد ، كما قال البخاري . انظر : **جامع التحصيل** (ص/300) . ومع أنَّ الموقوف على ابن عباس هو الراجح ، إلا أنَّ فيه تدليس أبي إسحاق السبيعي لم أجد أنه صرح بالتحديث ، وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين . انظر : **تعريف أهل التقديس لابن حجر** (ص/146) .

(2) انظر هذه الأحاديث في : **تحفة الأشراف** (419/4) وجميعها عن أبيه ، عن ابن عبّاس .

(3) انظر : **تهذيب الكمال** (29/15) .

(4) انظر : **الثقات** (4/7) .

(5) انظر : **كتاب تفسير القرآن** ، باب ومن سورة المائدة (242/5) ، (3060) .

⬀☠⬈▤🙢☪⬃❹♦🙠 ⬈☐⬀⑨🕚◘🙴⬀✸ ☎✃❏⬉☪♦✌✃◆⬈
🡡 [1] الآية .

وحديث أنس : رواه أبو الوليد الأزرقي في تأريخ مكة[2]، وأبو سعيد المفضل بن محمد الجَنَدي[3] في فضائل مكة من رواية عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذُنوبه كيوم ولدته أمّه ، يغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ، طواف بعد صلاة الفجر ، فراغه مع طلوع الشمس ، وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس**)) [4]. / **(150/أ/س)**

وحديث ابن عمر : خرجه ابن ماجه[5] من رواية العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [يقول][6]: ((**من طاف بالبيت**[7]،

(1) سورة المائدة ، الآية : (106) .
(2) (22/2) .
(3) قال الذهبي : المقرئ المحدث الإمام . انظر : **السير** (257/14) .
(4) في إسناده : عبدالرحيم بن زيد العمي ، ووقع في تأريخ مكة للأزرقي : عبدالرحمن بن زيد . وذكر الخزاعي في زياداته على الأزرقي : أنه عبدالرحيم .
وقد أخرجه الطّبرانيّ في **الأوسط** (465/6) من طريق عبدالرحيم بن زيد ، قال الهيثمي في **المجمع** (246/3) : " وفيه عبدالرحيم بن زيد العمي متروك" . وهو كذلك ، قال ابن معين : ((ليس بشيء)) ، وقال أبو حاتم : ((ترك حديثه)) ، وقال أبو زرعة : ((واهي ضعيف الحديث)) .
انظر ذلك في **الجرح والتعديل** (339/5) .
(5) **السنن :** كتاب المناسك ، باب فضل الطواف (985/2) ، (2956) .
(6) ما بين المعقوفين زيادة من ابن ماجه .
(7) في الأصل زيادة : "خمسين مرة خرج من ذنوبه " ، وأشير عليها بالحذف ، وليست هذه الزيادة في السندي ، ولا عند ابن ماجه .

وصلى ركعتين كان كَعِدْلِ رقبةٍ))[1].

ورواه النسائي[2] من رواية عطاء ، عن عبدالله بن عُبَيْد بن عمير ، عن ابن عمر قال : سمعته يقول – يعني النّبيّ – صلى الله عليه وسلم –: ((**من طاف سبعاً ، فهو كعدل رقبة))** .

وقد رواه المصنف في أواخر الحج في باب ما جاء في استلام الركنين[3] من رواية ابن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن ابن عمر مع حديثين آخرين ، وفيه : وسمعته يقول : ((**من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان / [111/ب/م] كعتق رقبة))** . وأخرجه النسائي[4] من رواية عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عمر بلفظ : ((**من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة))** . ولم يذكر فيه عن أبيه[5]، وسيأتي حيث ذكره المصنف .

---

(1) رجاله ثقات قاله البوصيري في **مصباح الزجاجة** (136/2) .
وهو كما قال إلا أن العلاء بن المسيب خالفه ابن جريج فرواه عن عطاء – وهو ابن أبي رباح – عن ابن عمر موقوفاً عليه . أخرجها ابن أبي شيبة في **المصنف** (121/3) . ورواية ابن جريج أرجح ؛ لأنه من أثبت النّاس في عطاء ، كما قال الإمام أحمد. انظر: **تأريخ بغداد** (406/10) .
ولكن يتقوّى رفعه بالرواية الآتية ؛ وبأنّ مثله لا يقال بالرأي ، كما سينقله الشارح عن المحب الطبري آخر الوجه الرابع .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت (221/5) ، (2919) .

(3) (292/3) .

(4) وهي الرواية المتقدمة عنه .

(5) مدار هذه الرواية على عطاء بن السائب ، وأصح الروايات عنه رواية النسائي ؛ لأنَّها من طريق حماد بن زيد ، وهو ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه . انظر : **الكواكب النيرات** (ص/324) .
وأما رواية الترمذي فهي من طريق جرير ، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط . انظر : **الكواكب النيرات** (ص/327) .
وممن حسن الحديث : الترمذي في الموضع الذي إليه أشار المصنف ، والحاكم في **المستدرك** (489/1) قال : "حديث صحيح" ، والبغوي في **شرح السنة** (129/7-130) .

الثاني : **وفي الباب مما لم يذكره ، عن جابر ، وعبدالله بن عمرو ، وعائشة ، وابن عباس، وأبي هريرة .**

أما حديث جابر : فرواه أبو سعيد الجَنَدي في فضائل مكة[1] من رواية أبي معشر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**من طاف بالبيت سبعاً ، وصلّى خلف المقام ركعتين ، وشرب من ماء زمزم غُفِر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت**)) .

قال المحب الطبري : ((غريب من حديث أبي معشر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر))[2].

---

(1) وأخرجه من طريق أبي معشر – أيضاً – ابن شاهين في **الترغيب** (ص/298) من طريق إسحاق بن بشر ، عن أبي معشر . وإسحاق ممن يضع الحديث . انظر : **الكامل** (342/1) .

(2) انظر : **القِرى** (ص/323) . وعزاه للجندي في فضائل مكة ، والواحدي في التفسير .
وأبو معشر هو نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني مختلف فيه ، قال ابن حجر في **التقريب** (ص/998) : "ضعيف" .
وللحديث طريق أخرى عن جابر عند الفاكهي في **أخبار مكة** (187/1) قال : حدثنا حفص بن محمد الشيباني، قال : حدثني أبو بكر الكليبي قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**من طاف بالبيت سبعاً يحصيه ، وصلى ركعتين كان كعدل عتاق رقبة**)) .
وهذا إسناد ضعيف ؛ شيخ المصنِّف لم أقف عليه ، وشيخ شيخه أبو بكر الكليبي ، قال ابن أبي حاتم في **الجرح** (345/9) : ((ليس هو بعباد بن صهيب ، ثم قال : سألت أبي عنه فقال : شيخ ليس بمعروف)) . ويرى ابن عدي أنه : عباد بن صهيب . انظر : **الكامل** (346/4) .
فإن كان هو فهو متروك ، كما في الكامل .
وفيه – أيضاً – الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس . **التقريب** (ص/222) .

وأمَّا حديث عبدالله بن عمرو : فرواه الأزرقي في تأريخ مكة[1] من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت ، أقبل يخوض في الرحمة ، فإذا دخله غمرته ، ثم لا يرفع قدماً ولا يضعها إلا كتب الله له بكل قدم خمس مائة حسنة ، وحط عنه خمس مائة سيئة ـ أو قال : خطيئة ـ ، ورفع له خمس مائة درجة ، فإذا فرغ من طوافه ، فصلى ركعتين دُبُر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وكتب له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل، واستقبله ملك على الركن ، فقال له : استأنف العمل فيما يستقبل فقد كفيت ما مضى، ويشفع في سبعين من أهل بيته**)) .

وأما حديث عائشة : فرواه أبو ذر الهروي[2] من رواية (.. .) [3] عن عائشة

(1) (2/4-5) . أخرجه من طريق يحيى بن سعيد بن سالم القداح ، حدثنا خلف بن ياسين ، عن أبي الفضل المغيرة بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به .
وهذا إسناد منكر ؛ فيه : يحيى بن سعيد بن سالم ، قال العقيلي في **الضعفاء الكبير** (2/23) : "في حديثه مناكير" ، ونقل عن الدارقطني أنه ليس بالقوي . وكذلك (خلف بن ياسين عن أبي الفضل) قال العقيلي : "كلاهما مجهولان بالنقل" ، وقال في الحديث : " إنه غير محفوظ " .
وقد أخرجه قوام السنة في **الترغيب والترهيب** (2/9-8) ، (1041) موقفاً على عبدالله بن عمرو .
أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش ، عن المغيرة بن قيس ، عن عمرو بن شعيب به موقوفاً .
وفيه : المغيرة بن قيس البصري ، قال أبو حاتم : "منكر الحديث" . انظر : **الجرح والتعديل** (8/228) ، وذكره ابن حبان في **الثقات** (9/168) .

(2) عزاه إليه – أيضاً – المحب الطبري في **القِرى** (ص/324) .
وأخرج الحديث عنها : الفاكهي في **أخبار مكة** (1/494) ، وأبو يعلى في **المسند** (8/80) ، وابن الجوزي في **مثير الغرام** (1/398) كلهم من طريق عائذ بن نُسَير ، عن عطاء ، عنها به .
وفيه : عائذ بن نُسَير ، قال ابن حبان في **المجروحين** (2/194) : ((كثير الخطأ على قلته ، بطل الاحتجاج بما انفرد لما غلب على صحيح حديثه الخطأ)) .
وقال ابن طاهر في **تذكرة الحفاظ** (ص/82) : "فيه عائذ ضعيف" .
وقد سَرَدَ له ابن عدي عدة أحاديث مناكير في **الكامل** (5/354) فيها هذا الحديث .

(3) في الأصل بياض بمقدار كلمة ، وليس هذا البياض في السندي .

– رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**إنَّ الله ليباهي بالطائفين ملائكته**)) .

وحديث ابن عباس : رواه ابن عدي في الكامل[1] في ترجمة نافع أبي هُرْمز السلمي مولى يوسف السلمي ، عن عطاء ، عن ابن عباس بلفظ : ((**من طاف بهذا البيت أسبوعاً فلم يكن فيه رياء ، ولا لغو ، فكأنما أعتق نسمة من ولد إسماعيل**)) .

ونافع أبو هرمز ضعفه أحمد[2]، وابن معين[3]، وأبو حاتم[4]، والنسائي[5]، وكذبه ابن معين[6] مرة .

وحديث أبي هريرة : رواه ابن ماجه[7] من رواية حميد بن أبي سوية[8]، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : حدثني أبو هريرة : أنَّه سمع النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((**من طاف بالبيت سَبْعاً ، ولا يتكلم إلا سبحان الله والحمدلله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، إلا مُحيت عنه عشر سيئات ، وكتبت له عشر حسنات ، ورفع له عشر درجات ، ومن طاف يتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه**)) . وحميد بن أبي سوية ، روى عنه إسماعيل بن عياش أحاديث

---

(1) (50/7) .
(2) انظر : **العلل** – رواية عبدالله - (483/2) .
(3) انظر : **التأريخ للدوري** (602/2) .
(4) انظر : **الجرح والتعديل** (455/4) .
(5) انظر : **الكامل** (49/7) .
(6) انظر : **الكامل** (49/7-48) .
(7) **السنن :** كتاب المناسك ، باب فضل الطواف (985/2) ، (2957) .
(8) هكذا في سنن ابن ماجه ، وعقب المزي في **تحفة الأشراف** (260/10) فقال : ((هكذا وقع عنده "حميد بن أبي سويّة" ، والصحيح حميد بن أبي سويد ، كذلك ذكره عبدالرحمن بن أبي حاتم عن أبيه، وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ .. .)) .
وحميد – هذا – هو علة الحديث ، قال ابن عدي في **الكامل** (274/2) : " منكر الحديث" ، وساق له مناكير منها هذا الحديث ، وقال : " هذه الأحاديث عن عطاء غير محفوظات" ، وقال ابن حجر في **التقريب** (ص/274) : "مجهول" .
ولما ذكر المنذري في **الترغيب** (142/2) تحسينه عن بعض مشايخه تعقبه الناجي في **العُجالة** (ص/252) . فقال : "كيف وحميد له مناكير" . . .

مناكير /**(150/ب/س)** ، وساق له ابن عدي مناكير ، ثُمّ قال : كأنَّه قد أخذ عطاء بقبالة[1]، وعنه إسماعيل ابن عياش ، ولعل النكارة من إسماعيل[2].

الثالث : قوله ((**خمسين مرة**)) هل المراد بالمّرة الشوط الواحد ، أو الأسبوع ؟ حكى المحب الطبري عن بعضهم : أن المراد بالمرة : الشوط[3]، ورده بما يأتي ذكره[4].

وقيل المراد – والله أعلم – : خمسون أسبوعاً ، ويدل لذلك ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط[5] عن محمد بن يحيى ، عن سفيان بن وكيع فذكر الحديث بإسناد الترمذي ولفظه ، إلا أنه قال : سُبُوعاً ، (بدل)[6] مرة .

ورواه عبدالرزاق[7] عن شريك بهذا الإسناد ، وقال : خمسين سُبُوعاً .

قال المحب الطبري : ((وهذا مفسر للحديث الأول)) . يعني : رواية الترمذي ، وبيان لإرادة الأسبوع بالمرة[8].

---

(1) انظر : **الكامل** (275/2) ، وفيه : "قبالة" ، وكذلك هي في **مختصر الكامل للمقريزي** (ص/260) ، ونقلها المزّيّ في **التهذيب** (374/7) ، والذّهبيّ في **الميزان** (136/2) كما نقلها الشارح هنا . ولم أقف على معناها .

(2) هذا قول الذهبي في **الميزان** (136/2) .

(3) انظر : **القِرى** (ص/325) .

(4) يقصد حديث الطبراني بعد قوله هذا ، وانظر : **القِرى** (ص/325) .

(5) لم أقف عليه في الأوسط ، وذكره المحب الطبري بإسناده إلى الطبراني في **القِرى** (ص/325) . وتقدّم في التخريج الكلام على إسناد الحديث .

(6) في الأصل : "يذكر" ، والمثبت من السندي ، وهو الصواب .

(7) في **المصنف** (500/5) عن ابن المبارك ، عن شريك به .

(8) انظر : **القِرى** (ص/325) .

الرابـع : ((**قـول البخـاري إنمـا يُـروى هـذا الحـديث عـن ابـن عبـاس قوله**)) . الحديث الموقوف على ابن عباس رواه سعيد[1] بن منصور في سننه[2] من رواية سعيد بن جبير عنه ، ورواه – أيضاً – من قول سعيد بن جبير قال : ((**من حج البيت فطاف خمسين سبوعاً قبل أن يرجع كان كمن ولدته أمه**))[3].

قال المحب الطبري : ومثل هذا لا يكون إلا توْقِيفاً[4]. – والله أعلم – .

الخامس : إن قلنا المراد بالمرة الشوط كما زعم بعضهم ، فقد يستدل به على صحة ما دون سبعة أشواط من الطواف إلى الخمسين المرة ، يزيد على سبعة أسابيع بشوط واحد، فلولا أن طواف الشوط الواحد صحيح لما رتّب عليه مع الطواف الذي قبله الثواب.

السادس : ما المراد بقوله : ((**من طاف بالبيت خمسين**)) هل المراد في وقت /[112/أ/م] واحد أو في سفرة واحدة أو في العمر كله ، يحتمل كل واحد من الأمور الثلاثة . وحكى المحب الطبري عن أهل العلم : ((أنّه ليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد ، وإنَّما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ، ولو في عمره مرة[5]))[6]، وهو قول سعيد بن جبير[7] فيما رواه سعيد بن منصور[8]: ((**وطاف خمسين سُبُوعاً قبل أن يرجع**)) يقتضي كون ذلك في سفرة واحدة .

---

(1) سقط من السندي هنا سطر من قوله : "بن منصور " إلى قوله : "قول سعيد".
(2) ليس في المطبوع منه ، وعزاه إليه المحب في **القِرى** (ص/324) ، وقد تقدم تخريجه من مصنف عبدالرزاق وغيره .
(3) وعزاه لسنن سعيد بن منصور – أيضاً – المحب الطبري في **القِرى** (ص/324) . ولم أقف عليه في المطبوع منه .
(4) انظر : **القِرى** (ص/324) .
(5) في **القِرى** (ص/325) : " ولو في عمره كلّه " .
(6) انظر : **القِرى** (ص/325) .
(7) تكررت : "سعيد بن جبير فيما رواه " ، وأشير إليها بالحذف .
(8) ليس في المطبوع منه ، وذكره المحب في **القِرى** (ص/324) وعزاه إليه .

السابع : قوله : ((**خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**)) هل المراد من الصغائر فقط ، أو أعم من ذلك ؟

قال ابن العربي : ((إنّ المراد من الصغائر كما تقدم من التفصيل في التكفير في كل موضع[1])) . قال : ((أو من الكبائر بتوبة تيسر له))[2].

---

(1) هكذا ، وفي العارضة : "على التفصيل في كتاب التكبير في كل موضع " ، وما هنا أولى .
والمعنى : في كل موضع مَرّ ذكرها ، أو يكون الصواب : " كما تقدم من التفصيل في التكفير في (غير) موضع " . كما ذكر ذلك في (26/4) فقال : ((ما قدمناه في غير موضع أن هذه الطاعات إنما تكفر الصغائر ، فأما الكبائر فلا تكفرها إلا الموازنة ؛ لأن الصلاة لا تكفرها فكيف العمرة والحج ، وقيام رمضان)) .
وانظر ما تقدم (ص/43) .

(2) انظر : **العارضة** (96/4) .

بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاة بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ المَغربِ في الطواف [1].

[868]- حدثنا أبو عمّار ، وعلي بن خَشْرَم ، قالا : ثنا سُفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن عبدالله بن بَابَاه ، عن جُبير بن مطعم ، أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((يا بَني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيتِ وصلَّى أيّة سَاعة شاءَ من ليلٍ ، أو نهارٍ)) .

وفي الباب عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وأبي ذر .

قال أبو عيسى : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح ، وقد رواه عبدالله ابن أبي نجيح / (151/أ/س) عن عبدالله بن بَابَاه – أيضاً – .

وقد اختلف العلماء في الصّلاة بعد العصر ، وبعد الصبح بمكة : فقال بعضهم : لا بأس بالصلاة ، والطواف بعد العصر ، وبعد الصبح ، وهو قول الشافعي ، وأحمد[2]، واحتجوا بحديث النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – [هذا][3].

وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر ، لم يصل حتى تغرب الشمس ، وكذلك إنْ طاف بعد صلاة الصبح – أيضاً – لم يُصَلّ حتى تطلع الشمس ، واحتجوا بحديث ابن عمر : أنّه طاف بعد صلاة الصبح ، فلم يُصَلّ ، وخرج من مكة ، حتى نزل بذي طوى ، فصلى بعد ما طلعت الشمسُ ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس[4].

---

(1) في الترمذي : " باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح لمن يطوف " ، وسيذكر الشارح وجه التبويب والخلاف فيه .
(2) في الترمذي زيادة : " وإسحاق " .
(3) ما بين المعقوفين زيادة من الترمذي .
(4) انظر : **جامع الترمذي** (221/3-220) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث جبير بن مطعم :** أخرجه بقية أصحاب السنن كلهم[1] من طريق ابن عيينة ، وأمّا رواية عبدالله بن أبي نجيح ، عن عبدالله بن باباه[2].

وحديث ابن عباس : رواه الطبراني في المعجم الأوسط[3] من رواية سليم[4] بن مسلم الخشاب ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء[5]، عن ابن عباس أنّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**يا بني عبد مناف ، يا بني عبدالمطلب : إن وليتم هذا الأمر ، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، فَصَلَّى أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار**)) .

وقال الطبراني : ((لم يروه عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس إلا سليم بن مسلم))[6][7].

وحديث أبي ذر : رواه الدارقطني[8]، والبيهقي[1] في سننهما من رواية سعيد بن سالم القداح ، عن عبدالله بن المؤمل المخزومي ، عن

(1) أخرجه أبو داود : كتاب الحج ، باب الطواف بعد العصر (449/2) ، (1894) ، والنسائي : كتاب الحج ، باب الطواف في كل الأوقات (223/5) ، (2927) ، وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة (398/2) ، (1254) .
وإسناده صحيح ، وأبو الزبير ، وإن كان مدلساً لكنه صرح بالسماع عند النسائي في : كتاب الصلاة ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (284/1) ، (585) .

(2) هكذا في النسختين ، ولعله من المواطن التي لم يكملها الشارح – رحمه الله - .
وطريق عبدالله بن أبي نجيح : أخرجه أحمد في **المسند** (82،83/4) عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عبدالله بن أبي نجيح به . وسنده حسن .

(3) (306/1) ، وأخرجه – أيضاً – في **الصغير** (58/1) من الطريق نفسه .

(4) في الأصل : "سليمان" ، وأشير في الحاشية أنَّ الصواب : "سليم" .

(5) سقط من السندي : " عن عطاء " .

(6) هو سليم بن مسلم الخشاب ، قال ابن معين : " جهمي خبيث" ، وقال النسائي : "متروك الحديث" ، وقال أحمد : "لا يساوي شيئاً " .
انظر : **الجرح والتعديل** (314/4) ، **واللسان** (424/3) .

(7) وقد روى عن ابن عباس من طريق ثمامة بن عُبيدة ، عن أبي الزبير ، عن علي بن عبدالله بن عباس ، عن أبيه به . أخرجه الطبراني في **الأوسط** (178/7) ، وفيه : ثمامة ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وكذبه ابن معين . انظر : **الجرح والتعديل** (467/2) ، **واللسان** (149/2) .

(8) انظر : **السنن** (265-266/2) .

حميد – مولى عفراء – ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : قدم أبو ذر ، فأخذ بِعُضَادة باب الكعبة قال[2]: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((**لا يُصَلِّينَّ أحدٌ بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة**)) . [ومجاهد][3] لم يسمع من أبي ذر ، وعبدالله[4] بن المؤمل ضعيف[5]، إلا أنَّ إبراهيم بن طهمان تابعه عليه ، قاله المنذري[6].

الثاني : عبدالله بن باباه راوي هذا الحديث من أهل مكة ، ويقال له : عبدالله بن بابيه ، ويقال له : عبدالله بن بابي ، هذا هو المشهور أنَّ الكل لترجمة واحدة[7]، وهو قول ابن المديني[8]، والبخاري[9]، وجعلهما ابن معين ثلاثة تراجم[10]، وكذلك فعل الطبراني فقال : عبدالله بن بابي العتكي بصري ، وعبدالله بن باباه الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت ، وعبدالله بن أبي نجيح مكي ، وعبدالله بن بابيه كوفي[11]. انتهى .

---

(1) (461/2) .
(2) في السندي : " ثمّ قال " .
(3) في النسختين : " عطاء " . ويظهر أنه سبق قلم ؛ فالحديث عن مجاهد ، وكذلك قال البيهقي في **السنن** (462/2) : ((ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر)) .
(4) سقط من السندي هنا سطر من قوله : "عبدالله " إلى قوله : "الثاني " .
(5) تقدم . وفيه – أيضاً – سعيد بن سالم القداح ، تقدم أنَّه صدوق يهم ، ورمي بالإرجاء .
(6) هكذا ، ولم أقف عليه ، وقد قال البيهقي ذلك في **السنن** (461/5) ، ثم أسند رواية إبراهيم بن طهمان ، عن حميد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، عن أبي ذر به . وهو منقطع ، وفيه حميد ، قال البيهقي عقب الحديث : ((فيه حميد الأعرج ، ليس بالقوي)) . وانظر : **الجرح والتعديل** (226/3) .
وقد أخرجه **البيهقي** (462/5) من حديث اليسع بن طلحة القرشي ، عن مجاهد ، عن أبي ذر به . وفيه اليسع : منكر الحديث . انظر : **اللسان** (486/7) . وقال الذهبي في **تهذيب سنن البيهقي** (893/2) : " اليسع ضعفوه ". وممّن ضعّف حديث أبي ذر ، ابن دقيق العيد ، والزّيلعي ، انظر : **نصب الرّاية** (254/1) .
(7) انظر : **تهذيب الكمال** (320/14) .
(8) انظر : **الجرح والتعديل** (12/5) .
(9) انظر : **التأريخ الكبير** (48/5) .
(10) انظر : **التأريخ – رواية الدوري -** (297/2) .
(11) انظر : **تهذيب الكمال** (321/14) .

وقد احتج مسلم ، وأصحاب السنن بعبدالله بن باباه ، ووثقه أبو حاتم[1]، والنسائي[2].

الثالث : فيه أنَّه لا تحرم الصلاة ولا الطواف في الأوقات المكروهة بمكة ؛ لقوله : / **(151/ب/س) :** ((**أية ساعة شاء**)) ، وهو قول الشافعي[3]، وأحمد[4]؛ للأحاديث[5] المتقدمة .

وذهب أبو حنيفة[6] – رحمه الله – إلى منع الصَّلاة والطواف بمكة في الأوقات المكروهة ؛ لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة فيها .

وذهب مالك ، والثوري[7] إلى منع الصلاة دون الطواف ؛ لأثر ابن عمر الذي ذكره المؤلف .

وذهب آخرون إلى إباحة الطواف وركعتيه في الأوقات المكروهة ؛ لأنّ لهما سبباً متقدماً عليهما ، دون ما ليس له /**[112/ب/م]** سبب ، واستدلوا بقوله في بعض ألفاظ الحديث : ((**لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت يصلي أيَّ ساعة شاء من ليل، أو نهار**)). فقالوا : إنّما فيه النهي عن أنْ يُمنع الطائف من الصلاة بعده[8].

فأمَّا ما استدل به أبو حنيفة من عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فَيَردُّه استثناء مكة في حديث أبي ذر المتقدم إن صح الحديث .

وأما قول مالك : فيرده قوله : ((**وصلى**)) ، قالوا : المراد بالصلاة الدعاء . قلنا : الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وسيأتي في الوجه الرابع مزيد بيان لذلك .

---

(1) انظر : **الجرح والتعديل** (12/5) .
(2) انظر : **تهذيب الكمال** (321/14) .
(3) انظر : **مختصر المزني** (ص/33) ، **والمهذب** (308/1) .
(4) هي رواية عن أحمد ذكرها في **الفروع** (572/1) ، وفي **الإنصاف** (241/4) ، وقال : ((والصحيح من المذهب أن المنع متعلق بجميع البلدان ، وعليه الأصحاب)) .
(5) في الأصل : " والأحاديث " ، وما أثبت من السندي .
(6) انظر : **حاشية ابن عابدين** (585/3) .
(7) نقله الترمذي عنهما في آخر الباب ، وقول مالك في **الموطأ** (297/1) .
(8) وهذا هو القول المشهور عند الحنابلة . انظر : **المغني** (517/2) ، **والفروع** (574/1) .

وأما من خصص النهي بركعتي الطواف وماله سبب : فيرده قوله عند الدارقطني[1]: ((**لا تمنعوا أحداً يصلي عند هذا البيت**[2])) . وكذا أخرجه ابن حبان[3]، ليس فيه الطواف، بل الصلاة فقط .

الرابع : حكى الخطابي في المعالم[4] عن بعضهم أنّه تأوّل الصلاة في الحديث على معنى الدعاء، قال : ويُشْبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود . قال : ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف .

قلت : ما ذكره الخطابي من دلالة تبويب أبي داود على ذلك وهم منه ، وسببه سقوط حديثٍ وبابٍ ، أو سقوط باب فقط من السنن عند الخطابي ؛ وذلك أنّ الخطابي قال في المعالم : ومن باب الدعاء في الطواف ، فذكر الحديث ، ثم حكى الكلام المتقدم .

إذا عُرف ذلك فاعلم أنَّ الواقع عند أبي داود من التبويب خلاف ما ذكره الخطابي ، وهو أنّه قال : باب الدعاء في الطواف[5] ثم ذكر حديث قوله بين الركنين : ((**ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار**)) . ثم قال : باب الطواف بعد العصر ، فذكر حديث جبير بن مطعم ، فكأنَّه سقط هذا التبويب من نسخة الخطابي من السنن ، أو سقط حديث الباب الذي قبله مع هذا التبويب ، – والله أعلم – .

الخامس : تبويب الترمذي ، وأبي داود على هذا الحديث بالطواف بعد العصر قد يقتضي / **(152/أ/س)** أنَّ العام نصٌ في كل فرد من أفراده ، ما لم يُسْتثنَ بعض أفراده، ويحتمل أن لا يكون فيه دلالة على أفراده إلا من حيث العموم ، لا من حيث التنصيص على كل فَرْد ، فرد ، وهو الظاهر .

---

(1) في **السنن** (266/2) ، وهو إحدى روايات حديث جبير بن مطعم ، وسندها ضعيف جداً ؛ فيه عمرو بن قيس متروك ، انظر : **التقريب** (ص/726) . ويحيى البابُلتي ضعيف ، انظر : **التقريب** (ص/1060) . لكن اللّفظ صحيح ، كما سيأتي .
(2) في السندي : "الكعبة " .
(3) انظر : **الإحسان** (420/4) ، (1552) ، وإسناد الرواية صحيح .
(4) (168/2) .
(5) انظر : **سنن أبي داود** (449-450/2) .

السادس : ما الحكمة في قول الترمذي في التبويب بعد العصر ، وبعد المغرب ، وإن كان لم يختلف في إباحة الصلاة والطواف بعد المغرب فما فائدة التنصيص عليه ؟

يحتمل أنْ يكون أراد بذلك أن يذكر بعض الأفراد المجمع على إباحته ، وبعض الأفراد المختلف فيه ، وأنَّه يدل على الأمرين معاً ، على أنه قد وقع في بعض النسخ الصحيحة القديمة التي عليها خَط المؤتمن الساجي[1] : **باب ما جاء في الصلاة بعد العصر لمن يطوف .** ليس فيه ذكر المغرب ، وهو أولى[2].

السابع : قد يُؤخذ من تبويب الترمذي أنّه إنَّما استدل بالحديث على الصلاة التي عقب الطواف ، لا على مطلق الصلاة التي لا سبب لها .

الثامن : تعيينه – صلى الله عليه وسلم – بني عبد مناف في نهيهم عن ذلك من باب إخباره بالمُغَيّبات ، وأنَّ أَمرَ مكة يؤول إليهم ، وفي بعض طرق الحديث الصحيحة[3] : ((**إن وَليتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا**)) الحديث .

التاسع : يستثنى من عموم الحديث ما إذا تعيّن الوقت لصلاة[4] أخرى ، كفَرْضِ الجمعة ، فلهم حينئذ المنع من الطواف ، لكن لمن وجب عليه الجمعة ، أمّا من لا تجب عليه الجمعة ، كالنساء والعبيد فلا يُمْنَعون ؛ إذ الطواف ليس ممتنعاً في هذا الوقت لذاته ، بل[5] هو ممتنع في حق من تعينت عليه الجمعة إذ الجمعة لا تُقْضى ، – والله أعلم – .

---

(1) هو : أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن عليّ الرَّبعي الساجي ، ت (507هـ) . انظر : **سير أعلام النبلاء** (308/18) ، **وطبقات الشّافعيّة للسّبكيّ** (308/7) .

(2) تقدمت الإشارة في متن الترمذي أن التبويب في المطبوع : **باب في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح لمن يطوف .** وهو أولى مما ذكر المصنف في بعض النسخ ؛ لأن الترمذي تكلم في فقه الباب على الوقتين.

(3) انظر : **المسند** (81/4) ، **والإحسان** (420/4) ، (1552) .

(4) في السندي : " كصلاة " .

(5) في الأصل : "هل " ، والتصويب من السندي .

العاشر : رواية عبدالله بن أبي نجيح لهذا الحديث عن عبدالله بن باباه التي أشار إليها الترمذي[1].

الحادي عشر : أَثَر ابن عمر الذي ذكره المصنف في تأخير ركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس إنّما هو مشهور عن عمر نفسه ، هكذا رواه مالك في الموطأ[2] / **(152/ب/س)** عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنَّه طاف بعد صلاة الصبح ، فلما قضى طوافه ، نَظَرَ ، فلم يَرَ الشمس ، فركب ، ثمّ أَنَاخَ بذي طوى ، فصلى ركعتين .

وأما ابنه عبدالله بن عمر فالمعروف عنه خلاف ذلك ، كما رواه سعيد بن منصور في سننه[3] بسنده إليه أنّه طاف بعد الفجر سبعاً ، وصلى ركعتين وراء المقام قبل أن تطلع الشمس .

وروى سعيد[4] – أيضاً – عن الحسن، / **[113/أ/م]** والحسين[5]، وعطاء، والحسن، ومجاهد[1]، وابن عباس[2] طوافهم بعد العصر ، وصلاتهم بعده .

---

(1) هكذا في الأصل ، لم يكتمل الكلام ، وفي السندي لم تذكر هذه الفائدة ، وقد تقدم هذا في الوجه الأول ناقصاً ، كذلك ، فلعله مما تركه المصنف ولم يتمه . وتقدم تخريج هذه الطريق في الوجه الأول .

(2) (297/1) . وسنده صحيح .

(3) ليس ضمن المطبوع من سننه ، وعزاه إليه المحب الطبري في **القِرى** (ص/322) ، وأخرجه عبدالرزاق في **المصنف** (63-64/5) .
وقد روى الطبراني في **الكبير** (454/2) عن ابن عمر أنَّه طاف بعد العصر ثم صلى ركعتين ، ثم قال : إنَّما يكره عند طلوع الشمس ؛ لأنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**إنَّ الشمس تطلع بين قرني شيطان**)) .
قال الهيثمي في **المجمع** (245/3) : " ورجاله موثقون " .
قلت : فيه أحمد بن محمّد بن الجهم ، ترجم له الخطيب البغدادي في **تأريخ بغداد** (403/4) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وفيه : محمّد بن مسلم الطائفي ، صدوق يخطئ من حفظه ، انظر : **التقريب** (ص/896) .

(4) ليس ضمن المطبوع منه .

(5) رواه عنهما **الطبراني في الكبير** (68/3) ، (2687) ، يرويه عنهما أبو شعبة . قال الهيثمي في **المجمع** (245/3) : ((وأبو شعبة هذا هو البكري لم أجد من ترجمه)) اهـ .

=

وأخرجه الأزرقي[3] – أيضاً – عن عطاء ، وابن أبي مليكة وعكرمة .

= وقد ذكره في **الجرح والتعديل** (390/9) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال : ((الأشجعي البصري)) .
أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنّف** عنها (175/3) ، وفيه عن شعبة : " أنَّه رأى الحسن والحسين قدما مكّة ، فطافا بالبيت بعد العصر ، وصَلَّيا " .
وظاهر أنَّه سقط قبل شعبة : "أبو" .

(1) أخرج عبدالرزاق في **المصنف** (63/5) عنه بسند صحيح أنَّه كان يطوف بعد العصر ، ثم يجلس ولا يصلي حتى تغرب الشمس .
وكذلك عزا المحب في **القِرى** (ص/322) لسنن ابن منصور : أنَّ الحسن ، وابن جبير ، ومجاهد كانوا يكرهون ذلك .

(2) أخرجه عبدالرزاق في **المصنف** (62/5) ، وسنده صحيح .

(3) لم أقف عليه فيه . ويظهر أنَّ باب ما جاء في الصّلاة في كلّ وقت بمكة والطواف من **تأريخ مكّة للأزرقي** (19/2) فيه سقط ؛ إذ لم يذكر فيه إلاّ حديث جبير بن مطعم فقط ، ثمّ ذكر ثلاثة آثار ، فيها أنَّ خالد بن عبدالله القسريّ هو الذي فصل النساء عن الرجال في الطواف ، وهذه لا علاقة لها بالباب ، – والله أعلم – .

بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقرأ في ركعتي الطوافِ .

[869]- أخبرنا أبو مصعب[1] – قراءةً - ، عن عبدالعزيز بن عمران ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قَرَأ في ركعتي الطواف بسورتي[2] الإخلاص ، ↓ ⬀✍➔🕭 🙥❑🙰☙⑨❑🕯✵🕓♦③ ◆❑➔♎ ⬀✍➔🕭 ↓ و ، ↑ ☙♍❑⬉❷🙭▦🕓☒⌛⬂🙢◉🙥✃ . ↑ ➘⑨⍓❍❑🕮 ✦✏🙥✃

[870]- **حدثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنّه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف ↓ ⬀✍➔🕭 🙥❑🙰☙⑨❑🕯✵🕓♦③ ☙♍❑⬉❷🙭▦🕓☒⌛⬂🙢◉🙥✃ ↑ ، و ↓ 🕭➔✍⬀ ♎➔❑◆ ✃🙥✏✦ 🕮❑❍⍓⑨➘ ↑ .**

قال أبو عيسى : هذا أصح من حديث عبدالعزيز بن عمران[3]، وحديث[4] جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – . وعبدالعزيز بن عمران : ضعيف في الحديث[5].

---

(1) في الترمذي زيادة : "المدني" .
(2) في الأصل : "بركعتي" ، وهو سبق قلم من الناسخ ، وجاء في السندي على الصواب .
(3) تكررت هذه الجملة في الأصل بعد قوله : " وحديث جعفر عن أبيه " ، والتّصويب من التّرمذيّ .
(4) سقط في السندي بعد قوله : " وحديث " سطر ، إلى قوله : "حديث جعفر بن محمّد " .
(5) انظر : **جامع الترمذي** (221/3) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : **حديث جابر** انفرد بإخراجه الترمذي من هذا الوجه من رواية عبدالعزيز بن عمران ، عن جعفر بن محمد ، والحديث عند مسلم[1] من رواية حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال فيه : وكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره[2] إلا عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ((**كان يقرأ في الركعتين : ↓ ♎︎➔︎🙰︎⬀︎**
③♦︎🕔︎✸︎🕯︎❒︎⑨︎🙬︎🙵︎❒︎🙵︎ ✁︎🙵︎🙢︎🕷︎⬁︎⌛︎☒︎🕔︎▦︎♑︎❷︎⬉︎❒︎♍︎🙬︎ ↑ ،
و ↓ ♎︎➔︎🙰︎⬀︎ ♎︎➔︎❒︎◆︎ ✁︎🙵︎✎︎✦︎ 🕮︎❒︎❍︎⌧︎⑨︎⬊︎ ↑)) .

قال النووي : وليس هو شكاً في ذلك ، فإنَّ لفظة العلم تنافي الشك ، بل جزم برفعه إلى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم[3] - . ووقع في رواية في أصل سماعنا من سنن أبي داود قال : ((**ولا أعلمه ذكره عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم –**)) . فهذا محتمل للشك ، إن لم يكن سقط لفظ ((إلا)) من بعض رواته[4].

وقد رواه النسائي[5] من رواية الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ↓**

(1) أخرجه في حديث جابر الطويل في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (886/2) ، (1218) .

(2) في الأصل : " إلا ذكره " ، وأشير عليها بعلامة التقديم والتأخير (مـ مـ) ، وفي السندي جاءت على الصواب كما أثبته .

(3) انظر : **شرح مسلم** (426/8) ، وما ذكره الشارح معنى كلام النووي .

(4) الذي في النسخة المطبوعة منه بإثبات ((إلا)) ، وهو يؤيد أنَّه سقط من بعض نسخه لفظ : "إلاّ".
انظر : **السنن** (459/2) ، (1905) . وبعض رواته قال : ((**لا أعلمه إلا قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**)) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب القراءة في ركعتي الطواف (236/5) ، (2963) ، وصحّحه الشارح في الوجه الثالث .

ᘓ✈ᘛ♦◑☐✍ ♊ᘓ✍ ☎✁❒⬀⓿ᘓ③✦✍ᘛ✁◆❒
⌘⚐◷ᘓ♎◷♦❷⬀✂ℵ◑ ↑ ❼”✍✾◷⬉✍ وصلى ركعتين ، [1]
فقرأ فاتحة الكتاب و↓♎➔✂⬀ ③◆◷✵♗❒⑨☙&ᘛ❑
✁ᘛ◉♈♉⊠◷▦ᘓ❷⬉❒♍☙ ↑ ، و ↓♎➔✂⬀ ♎➔❒◆
✁ᘛ✎✦ ◫❒◯⍓⑨➘ ↑)) . ورواه البيهقي[2] من رواية
القعنبي ، عن مالك نحوه من غير شك / **(153/أ/س) .**

الثاني : عبدالعزيز بن عمران ليس (له)[3]عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ، وله عنده في الشمائل[4] حديث آخر ، وهو : عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف القرشي ، الزهري ، المدني ، الأعرج ، المعروف بابن أبي ثابت . قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال في رواية : ((ليس بثقة ، إنما كان صاحب شعر))[5]، وفي رواية : ((كان صاحب نسب ، لم يكن من أصحاب الحديث))[6]. وقال البخاري : ((منكر الحديث ، لا يُكْتب حديثه))[7]. وقال النسائي : ((متروك الحديث))[8]. وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة ، قاله ابن سعد[9]، وخليفة بن خياط[10]، وغيرهما .

الثالث : قول الترمذي : ((**إنَّ الأصح حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه قوله**)) .

---

(1) سورة البقرة ، الآية (125) .
(2) في **السنن** (91/5) .
(3) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .
(4) باب ما جاء في خلق النبي – صلى الله عليه وسلم – (ص/42) .
(5) انظر : **تأريخ الدارمي عنه** (ص/169) ، **وتهذيب الكمال** (180/8).
(6) انظر : **تأريخ بغداد** (441/10) .
(7) انظر : **التأريخ الكبير** (29/6) .
(8) انظر : **الضعفاء والمتروكين** (ص/211) .
(9) انظر : **تأريخ بغداد** (442/10) ، ولم يذكره في ترجمته من **الطبقات** (436/5) .
(10)انظر : **تأريخه** (ص/467) .

ظاهره إنَّه إنَّما حكم بصحته بالنسبة إلى طريق[1] عبدالعزيز بن عمران يدل عليه تضعيفه لعبدالعزيز بعد ذلك ، وإلا فقد صح من طريق مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعاً ، كما رواه النسائي ، فبقي الترجيح حينئذ بين مالك وسفيان ، لا بين سفيان وعبدالعزيز فاعلمه ؛ لكن قد رواه أبو الحسن الطوسي في الأحكام[2] من طريق مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعاً ، ثمّ قال : ((إنَّ حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه أصح من الحديث المرفوع ، فاقتضى ترجيحه على طريق مالك)) ، وفيه نظر . ثمّ قال أبو الحسن : ((وحديث جعفر بن محمد حديث حسن غريب)) . انتهى .

وأمّا رواية حاتم بن إسماعيل عن جعفر ففيها من الاختلاف ما وقع عند مسلم، وأبي داود[3]، فلا يترجح بها واحد من طريقي مالك وسفيان ، – والله أعلم – .

الرابع : استدل به بعضهم على الجهر في ركعتي الطواف مطلقاً ، ليلاً ونهاراً ؛ وذلك لأنَّه صلاهما نهاراً ، وسمعه جابر يقرأ فيهما بهاتين[4] السورتين ، وعند النسائي[5]: ((**ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ، ثم قرأ**

↓◻◆✂✂♋✏③♋⓪↗◻✂☎ ✏♋♊ ✏◻❍♦✍✈♋

❍♋✍◻✍◻⬦♋♎②⬦◷♎♋♎▲⌘✏⬉✇❁✍"❼ ↑ ، ورفــع صـــوته

---

(1) كتب في الأصل : "مالك" ، والتّصويب من السندي .

(2) (104/4) .

(3) الاختلاف المتقدم الإشارة إليه ، وقد جزم النووي في رواية حاتم بالرفع ، كما تقدم .
وقد أخرج الإمام أحمد الحديث في **المسند** (320/3) بطوله من رواية يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به .

(4) تصحّفت الجملة في السندي إلى : "وسمعها جابر تقرأ فيها بين " .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الذكر والدعاء على الصفا (240/5) ، (2974) .

ليسمع الناس)) . (ولا دلالة في ذلك ؛ لأنَّه)[1] كان يُسْمِع الآية أحياناً في صلاة النّهار، فربما سمع منه جابر طرفاً من السورتين ، ويحتمل أنَّ مستنده في قراءة السورتين / **[113/ب/م]** غير[2] السماع ، بأن ذكر لهم ذلك ، أو أمرهم بذلك وعرفوا من حاله ذلك بوجه من الوجوه .

وأمّا قوله في رواية النسائي : ((**ورفع صوته لِيُسْمع الناس))** فالمراد رفع صوته بقراءة: ↓ ❐ ◆ ✂ 👓 👌 ✦ ③ & ⓿ ⬈ ❐ ✂ ☎ 👌 & ♊ 👌 ❐ ◑ ♦ 👓 ✈ & ◑ ♐ 📪 ⬀ ❷ ♦ 🕓 ♎ & 🕘 ⚐ ⌘ 👌 ⬉ 🕛 ❁ ✍ ” ❼ ↑ [3]؛ لأنَّه أقرب مذكور ، – والله أعلم – .

وقد اختلف في كيفية القراءة فيهما من حيث الجهر والإسرار ، فقيل : يُسر فيهما مطلقاً ، واختاره ابن الصلاح ، فقال : وينبغي أن يُسر فيهما ليلاً كان أو نهاراً ؛ لأنها صلاة واحدة ، تقع ليلاً ونهاراً ، فسنَّ فيها الإسرار مطلقاً ، كصلاة الجنازة على المذهب . وقيل : يجهر ليلاً ، ويُسر نهاراً ، وبه جزم الرافعي[4]، والنووي[5]، وقبلهما البغوي ، ويستثنى من كلامهم ما إذا صلاهما بين طلوع الفجر ، وطلوع الشمس فإنَّه يجهر مع كون ذلك الوقت نهاراً كصلاة الصبح ، وقضاء الفائتة في ذلك الوقت ، – والله أعلم – .

الخامس : قوله : ((**بسورتي الإخلاص))** هل ذلك من باب التغليب ، أي أنَّه أطلق / **(153/ب/س)** على سورة الكافرين سورة الإخلاص ، لذكرها مع سورة الإخلاص[6]، وهي : ↓ 🔔 ➔ ✍ ⬀ ♎ ➔ ❐ ◆ ✂ 👓 ✎ ✦

---

(1) ما بين القوسين من السندي ، سقط من الأصل .

(2) في السندي : "عن" .

(3) سورة البقرة ، الآية : (125) .

(4) انظر : **العزيز** (397/3) .

(5) انظر : **المجموع** (74/6) ، **والإيضاح** (ص/246) .

(6) سقط من السندي سطر من قوله : "سورة الإخلاص" إلى قوله : "بسورة الإخلاص".

ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗ ﭘ، أو أنَّ سورة الكافرون – أيضاً – تُسَمَّى بسورة الإخلاص على انفرادها لما فيها من التبريء ممن عُبد من دون الله ، يحتمل الأمرين ، وقد ورد في الحديث : ((**أنَّ من قرأ قل يا أيها الكافرون عند منامه**[1] **فإنَّها براءة من الشرك**))[2].

(1) في الأصل : "مامه" ، والتّصويب من السندي .
(2) أخرجه أبو داود في **السنن** : كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم (303/4) ، (5055) ،
والترمذي في **السنن** : كتاب الدعوات ، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (442/5) ، (3403) الإسناد الثاني ، من حديث أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه .
وصححه الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (259/6) .

بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهيَّةِ الطَّواف عُرْيَاناً .

[871]- حدثنا علي بن خَشْرم ، أنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن أُثَيْع ، قال سألت عليّاً بأيّ شيءٍ بُعثت ؟ قال : بأربع : لا يدخل الجنّة إلاّ نفسٌ مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عُرْيَانٌ ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – عهد فَعَهْده إلى مُدَّته ، ومن لا مُدَّة له فأربعة أشهر .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن .

[872]- حدثنا ابن أبي عُمر ، ونصر بن علي ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، نحوه ، وقالا : زيد بن يُثَيْع ، وهذا أصح .

قال أبو عيسى : وشعبة وهم فيه ، فقال : زيد بن أثيل[1].

(1) انظر : **جامع الترمذي** (222/3) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث علي** انفرد بإخراجه الترمذي[1]، **وزيد بن يُثَيع** ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ، ولم يَرْو عنه إلا أبو إسحاق[2] السّبيعي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[3].

واختلف الرواة عن أبي إسحاق في ضبط اسم أبيه ، فقال الجمهور : **يُثَيْع :** بضم الياء المثناة ، وفتح المثلثة ، بعدها ياء التصغير ، وآخره عين مهملة . وقال أحمد بن حنبل[4]: إنّه المحفوظ ، وقال يحيى بن معين : إنّه الصواب[5].

وقال بعضهم : **أُثيع :** بهمزة مضمومة ، مكان الياء[6].

وقال شعبة عن أبي إسحاق : **أُثيل** – باللام مكان العين . قال ابن معين : ليس أحد يقوله إلا شعبة وحده[7].

وقال أبان بن تغلب عن أبي إسحاق : **زيد بن نُفيع**[8] – بالنون والفاء – ، وهو تصحيف .

قال الذهبي : والأول أصح[9].

والذي وقع في سماعنا من الترمذي ، اقتصار الترمذي على قوله : ((**حديث حسن**))، وفي بعض النسخ : ((**حسن صحيح**)) ، وهكذا حكى المزي عنه في الأطراف[10]، ووقع في الأطراف للمزي أنَّ الترمذي رواه في الحج عن علي بن خشرم ، ونصر بن علي ، وابن أبي عمر ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ، / **(154/أ/س)** وأنَّه أعاده في التفسير عن علي بن خشرم

---

(1) وأخرجه أحمد (79/1) ، والدارمي (1222/2) ، وأبو يعلى (351/1) كلّهم من طريق سفيان به .
(2) سقط من السندي بعد قوله : "إسحاق " سطر إلى قوله : " الجمهور " .
(3) (251/4) . ووثقه العجلي – أيضاً – في **معرفة الثقات** (380/1) ، وقال ابن حجر في **التقريب** (ص/356) : ثقة .
(4) رواه عن أحمد أبو بكر الأثرم . انظر : **تهذيب الكمال** (116/10) .
(5) انظر : **تأريخ الدوري عنه** (184/2) .
(6) انظر : **تهذيب الكمال** (115/10) ، **وإكمال تهذيب الكمال** (174/5) .
(7) انظر : **تأريخ الدوري عنه** (184/2) .
(8) وهكذا ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (573/3) .
(9) انظر : **الميزان** (297/2) .
(10)(375/8) ، وكذلك حكى مغلطاي في **الإكمال** (175/5) .

وحده ، وهذا وهم منه ، وإنَّما رواه عن شيوخه الثلاثة في التفسير[1]، ورواه هنـا فـي الحـج عن علـي بـن خشـرم وحـده[2]، والـذي أوقعـه فـي الـوهم ابـن عساكر ، فإنه كذا فعل في الأطراف .

وحديث أبي هريرة : متفق عليه[3] من رواية ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبـي هريـرة : ((**أنَّ أبـا بكـر بعثـه فـي الحجّـة التـي أمَّـرَه رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عليها ، قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذنـون : أن لا يحـج بعـد العـام مشـرك ، ولا يطـوف بـالبيـت عريـان**)) . وأخرجه أبو داود[4]، والنسائي[5]، وزاد البخـاري[6] من روايـة عقيـل ، عن أزهري ، قال حميد : ((**ثم أردف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بِعَلي وأَمَرَهُ أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذّنَ معنا علي في أهل منى يوم**

---

(1) في الأصل زيادة : "علي بن خشرم " ، وشطب عليها .

(2) لم يروه الترمذي في الحج عن علي بن خشرم وحده كما ذكر الشارح ، بل رواه عن الثلاثة كما تقدّم في الإسناد الأول والثاني ؛ فما ذكره المزي أنه رواه في الحج عنهم صحيح . وأما في التفسير فكما ذكر الشارح رواه عنهم جميعاً لا كما ذكر المزي في **تحفة الأشراف** (375/7) أنه عن علي وحده .

انظر : **جامع الترمذي :** كتاب التفسير ، باب ومن سورة التوبة (257-258/5) ، (3092) .

(3) أخرجه البخاري في : كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان (565/3) ، (2957) ،

ومسلم : كتاب الحج ، باب لا يحج بالبيت مشرك .. . (982/2) ، (1347) .

(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب يوم الحج الأكبر (483/2) ، (1946) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب قوله عز وجل : ☟ ❁➔⓿⬀❒✁☎ ☇☾⑨♈♦✋♦▤⬀✍☟ ⬉⚾☪⑨⊡ ✍⬀⚘♏☞ ✌♦○⬄☓☞⑨☎ ↑ (234/5) ، (2957) .

(6) **الصحيح** : كتاب التفسير ، باب (وآذان من الله ورسوله) .. . الآية (168/8) ، (4656) .

النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان)) . وهذه الزيادة عند البخاري مرسلة[1].

ولحديث أبي هريرة طريق آخر من رواية الشعبي ، عن المُحَرَّر بن أبي هريرة ، عن أبيه قال: ((**كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل مكة ببراءة . قال : ما كنتم تنادون ؟ قال : كنا ننادي : أنَّه لا يدخل الجنّة إلاّ نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – / [114/أ/م] عهد ، فأجله أو أمده إلى أربعة أشهر ، فإن مَضَت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ، ورسوله ، ولا يحج بعد العام مشرك . فكنت أنادي حتى صَحِل[2] صوتي))** ، وأخرجه الحاكم في المستدرك[3]، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

---

(1) والزيادة المرسلة هي قول حميد : ((**ثم أردف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعلي وأمره أن يؤذن ببراءة))** . قال الحافظ في **الفتح** (169/8) : ((هذا القدر من الحديث مرسل ؛ لأنَّ حميداً لم يدرك ذلك ، ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة ، لكن قد ثبت إرسال علي من عدة طرق)) . ثم ذكرها منها حديث الباب ، ومنها حديث ابن عباس الآتي .

(2) الصَّحَل : خشونة ، وغلظ في الصوت . انظر : **القاموس المحيط** (1350/2) .

(3) (179/4) . وأخرجه – أيضاً – أحمد في **المسند** (299/2) ، **والنسائي في الصغرى** (234/5) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن محرر بن أبي هريرة ، عن أبيه .

وهذا سند حسن ، كلهم ثقات غير محرر بن أبي هريرة ، وقد ذكره ابن حبان في **الثقات** (460/5) ، وقال الحافظ في **التقريب** (ص/926) : مقبول .

لكن قوله في الحديث : ((**ومن كان بينه وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهد فأجله أو أمده إلى أربعة أشهر))** شاذ ، فالصحيح كما في حديث الترمذي في الباب : ((**فأجله إلى أمده**)) . قال تعالى : ↓ ▫♦🕯❐✍♈☺❻❑☑✂☎ ✆♈⛌■❼🗐 ⬉♦♑⇳⑨⌂♎➔⚐⬄ ✆♈⛌◙⬂⑩♦⬂♑⛌☠⬀ ✌⬉⑨●☜⌘&⊘☠⬀ ↑ . سورة براءة ، آية : (4) .

الثاني : **في الباب مما لم يذكره عن ابن عباس** رواه أبو بكر بن[1] مردويه في تفسيره[2] من رواية سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا بكر ، وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، ثم أتبعه علياً ، فبينا أبو بكر في الطواف إذ سمع رغاء ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القصواء ، (فخرج)[3] أبو بكر فزعاً فظن أنّه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإذا علي ، فدفع بكتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأَمَّرَهُ على الموسم ، وأَمَرَ أن ينادي بهؤلاء الكلمات ؛ فانطلقا فحجّا ، فقام علي أيام التشريق فنادى : ذمّة الله ، وذمّة رسوله بريئة من كل مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجّنّ بعد العام / (154/ب/س) مُشْرك ، ولا يطوف بالبيت**

= وقد أخرجه الطبري في **التفسير** (63/10) من طريق قيس بن الربيع ، عن المغيرة به ، وجاء على الصواب " فعهدته إلى مدته " ، وكذلك أخرجه عن قيس ، عن سليمان الشيباني عن الشّعبيّ به على الصواب ، وقد حكم ابن كثير في **البداية** (226/7) على حديث أبي هريرة بأنّ إسناده جيّد ، واستثنى منه ما تقدّم ، فقال : "ولكن فيه نكارة من جهة قول الراوي : إنَّ من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر " .

(1) كتب في الأصل : "رواية" . وأشير إليها بالحذف .

(2) عزاه إليه السيوطي في **الدر المنثور** (124/4) .
وقد أخرجه من الطريق نفسه التّرمذيّ ، **الجامع :** كتاب التفسير ، باب ومن سورة التوبة (257/5) ، (3091) . وليس عنده : " **وأمّره على الموسم** " .
وأخرجه الحاكم في **المستدرك** (51-52/3) بلفظ ابن مردويه من حديث زياد بن سيلان ، عن عباد بن العوام به ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي في **التلخيص :** ((صحيح)) اهـ .
والحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها . انظر: **تحفة التحصيل** (ص/96) .
لكن يشهد له أحاديث الباب ، إلا قوله: ((**وأمره على الموسم**)) .
فإنه لا خلاف بين أهل السير أنَّ أبا بكر هو الذي أقام للناس الحج ، كما سيذكره الشارح في آخر الباب .

(3) في الأصل : "فخرع" ، وفي السندي : "فجزع " ، والتّصويب من التّرمذيّ .

عُرْيان ، ولا يدخل الجنـة إلا مؤمن ، فكـان علـي ينـادي بهـا ، فـإذا بُحَّ قـام أبو هريرة فنادى بها[1])) .

وقد روى مسلم[2]، والنسائي[3] من رواية مسلم البطين ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : ((كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة ، وتقول :

اليـــوم يبــدو بعضـــه أو كلـــه # فمـــا بـــدا منـــه فـــلا أحِلّـــه

فنزلت : ↓ ③♦🕐⌛♦♉✍✍✖ ↗♦✂⑩⌧✉♦ ❀➔⓿↗❒✂☎ ♐③♈♦✌♦▤↗✍✌ ↖⚖☺⑨⌧ ✍↗✎♏✍ ✌♦○⬄✗✍⑨✇ ↑))[4] .

وقد رواه الأزرقي في تأريخ [مكة][5] مطولاً من حديث ابن عباس قال : ((**كانت قبائل العرب من بني عامر ، وغيرهم يطوفون بالبيت عُراة ، الرجال بالنهار ، والنّساء بالليل ، فإذا بلغ أحدهم باب المسجد قال لِلْحُمُس : من يُعير مُعْوِزاً ، فإن أعاره أحمسي ثوبه طاف به ، وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد ، ثم طاف سَبْعاً عُرياناً ، وكانوا يقولون : لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب ، وكان بعض نسائهم تتخذ سيوراً تعلقها في حَقويها ، وتستتر بها ، وفيه تقول العامرية :**

اليـــوم يبــدو بعضـــه أو كلـــه # ومـــا بـــدا منـــه فـــلا نحلُّـــه

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له أن يلبسها أبداً ، ولا ينتفع بها)) .

---

(1) في السندي زيادة: "ولا يدخل الجنّة إلاّ مؤمن "، ويظهر أنّه سبق نظر من الناسخ لجملة في السطر الأعلى .

(2) **الصـــحيح** : كتـــاب التفســـير ، بـــاب قولـــه تعـــالى : ↓ ❀➔⓿↗❒✂☎ ♐③♈♦✌♦▤↗✍✌ ↖⚖☺⑨⌧ ✍↗✎♏✍ ✌♦○⬄✗✍⑨✇ ↑ (232/4) ، (3028) .

(3) في **الكبرى :** كتاب التفسير – سورة الأعراف – (345/6) ، (11182) .

(4) سورة الأعراف ، الآية : (31) .

(5) ما بين المعقوفين زيادة يظهر أنها سقطت ، والحديث فيه (182/1) ، بدون إسناد . وأصله في مسلم – كما تقدّم – وجاء فيه من حديث عائشة : ((**طواف العرب عُراة إلاّ الحُمُس**)) كتاب الحج ، باب في الوقوف (894/2) ، (1219) ، (152) .

الثالث : الحكمة في إرساله – صلى الله عليه وسلم – علياً ببراءة ، وبالنداء بهذه الكلمات ، بعد أن كان أرسل أبا بكر قبله بذلك ؛ لِمَا جَرَت عليه عادة العرب من أنَّهم كانوا إذا تعاهَدوا عهداً لم يحله إلاّ الذي عقده منهم أو قريبه ، فلو أدّاه أبو بكر – رضي الله عنه – لقالوا : هذا عهد لم يحضره الذي عقده ، ولا قريبه ، ولا يحله سواهما ، فأراد النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – بذلك قطع معذرتهم ، ذكره ابن العربي[1].

قلت : قد اختلفت طرق الأحاديث : هل كان أرسل أبا بكر ببراءة ، أو كان أرسله ليقيم للناس الحج فقط ، ثم أرسل علياً بذلك .

فذكر محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قال ابن إسحاق : ((وحدثنيه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب ، وغيره من العلماء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بَعَث أبا بكر أميراً على الحاج ، وأمره أن يقيم للمسلمين حجهم ، فخرج أبو بكر ، ونزلت براءة ، خلافه ، فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علي بن أبي طالب فقال : ((**اخرج حتى تقرأها على الناس ونادِ فِيْهم : أنَّه لا يدخل الجنّة كافر ، ولا يطوف بالبيت عُرْيان ، ولا يحجّ مشرك بعد العام ، ومن كان له عهد عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (155/أ/س) فهو إلى مُدَّته، فخرج عليّ بها على ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العضباء ، حتى أدرك أبا بكر ببعض الطريق فلمّا رآه أبو بكر قال : أمير ، أو مأمور ؟ فسارا جميعاً حتّى قدما مكّة ، فخرج أبو بكر بالناس على حجهم الأول ، إلاّ أنَّه رجع من أسلم من قريش إلى عرفات ، فلمَّا كان يوم النحر أَذَّنَ عليّ بالذي أمره به رسول الله – صلّى الله / [114/ب/م] عليه وسلم[2] –**)))) .

---

(1) انظر : **عارضة الأحوذي** (101/4) .

(2) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من سيرة ابن إسحاق ، والإسناد الذي ذكره الشارح فيه : محمّد بن السائب الكلبي متهم بالكذب ، انظر : **التقريب** (ص/847) ، والإسناد الآخر مرسل . انظر : **السيرة لابن هشام** (545/2) ففيه عن حكيم بن حكيم بن عباد ، عن أبي جعفر محمد بن علي به . واللفظ متقارب مع اللفظ المذكور.
وهذا الإسناد مرسل ، كما ذكر ابن كثير في **البداية** (224/7) .

فهذا كما ترى كلام ابن إسحاق[1] صريح في أنَّ براءة إنَّما أنزلت بعد أن خَرج أبو بكر للحج ، ومحمد بن السائب الكلبي ، وإن كان ضعيفاً في الحديث[2] فإن مرسل ابن المسيب صحيح الإسناد ، وقد روي النّسائي[3] نحوه من رواية عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – حين رجع من عمرة الجِعرّانة بعث أبا بكر على الحج ، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعَرج**[4])) فذكر الحديث . ، وفيه : ((**فإذا علي ، فقال له أبو بكر : أمير أو رسول ؟ قال : بل رسول (رسول)**[5] **الله ، أرسلني ببراءة أقرأها على النّاس في مواقف الحج))** الحديث . وليس فيه – أيضاً – : ((إنَّه كان أرسل أبا بكر ببراءة)) ، وقد ورد من حديث سَعْد بن أبي وقاص[6]، وأبي سعيد[1]، وأبي هريرة[2]، وابن

---

(1) وكذا قال ابن كثير في **البداية** (225/7) ، والذهبي في **تأريخ الإسلام** (664/1) .

(2) عبارات الأئمة فيه أشد من ذلك ، وأقل ما ذُكر فيه أنه متروك ، وممن تركه ، أو قال بترك حديثه : ابن معين ، ويحيى بن سعيد ، وابن مهدي ، والنسائي . قال أبو حاتم : ((الناس مجمعون على ترك حديثه ، لا يشتغل به ، هو ذاهب الحديث)) .
قال ابن حجر : ((متهم بالكذب ، ورمي بالرفض)) .
انظر : **تأريخ الدوري** (517/2) ، **والتأريخ الكبير** (101/1) ، **والجرح والتعديل** (270/7)، **والتقريب** (ص/847) .

(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب الخطبة يوم التروية (247/5) ، (2993) .
ورواه – أيضاً – الدارمي في **مسنده** (1218/2) ، والبيهقيّ (111/5) كلّهم من طريق ابن جريج ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .
وأعله النسائي بعده بعبدالله بن عثمان بن خثيم ، وقال : ((ليس بالقوي في الحديث)) ، ونقل عن ابن المديني : أنه منكر الحديث .
وعبدالله روى له مسلم ، وقال ابن حجر في **التقريب** (ص/526) : صدوق .
وقوله : ((حين رجع من الجعرانة بعث أبا بكر ..)) هذا خلاف المشهور أنه في تلك السنة بعث عتاب بن أسيد ، وفي السنة التي تليها بعث أبا بكر .
وتقدم بعثُهُ لعتاب بن أسيد (ص/53) .

(4) العَرْج – بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وجيم – عقبة على طريق الحاج بين مكة والمدينة .
و تبعد عن المدينة (113) كيلا .انظر : **معجم البلدان** (99/4) ، والمعالم الأثيرة (ص/188).

(5) ما بين القوسين من السندي ليس في الأصل .

(6) أخرجه النسائي في **الخصائص** (ص/93) من حديث عبدالله بن رقيم ، عن سعد به . =

عباس[3]، وأبي رافع[4]، وأنس[5]: ((**أنَّه كان أرسل أبا بكر ببراءة ، ثم أرسل بعده علياً ، قال : لا يؤدي عني إلا أنا ، أو رجل مني**)).

= وفيه : عبدالله بن رقيم ، ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (54/5) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وأخرجه ابن أبي حاتم في **التفسير** (1749/6) ، (9233) من طريق علي بن عابس ، عن مسلم الملائي ، عن خيثمة ، عن سعد به ، وليس فيه : ((أنه بعث أبا بكر بها)) – وهو الشاهد من إيراده هنا – .
وهو ضعيف ؛ لضعف عليّ بن عابس ، انظر : **التقريب** (ص/699) .

(1) أخرجه ابن حبّان – كما في **الإحسان** (17/15) – من حديث أبي ربيعة ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، أو أبي هريرة .
وفيه: أبو ربيعة، واسمه : زيد بن عوف القطعي . قال الذهبي في **الميزان** (295/2) : ((تركوه)).

(2) تقدم حديث أبي هريرة في تخريج حديث الباب .

(3) تقدّم حديث ابن عبّاس ، وهو من إضافة الشارح على التّرمذيّ مما ورد في الباب .

(4) حديث أبي رافع عزاه السيوطي في **الدر المنثور** (124/4) إلى ابن مردويه .
وعزاه الحافظ - في **الفتح** (169/8) – للطبراني ، ولم أقف عليه عنده .

(5) أخرجه الترمذي في **الجامع :** كتاب التفسير ، باب ومن سورة براءة (256/3) ، (3090) ، وأحمد في **المسند** (212/3) من طريق حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن أنس به .
وحسنه الترمذي ، ونقل تحسينه الحافظ في **الفتح** (169/8) وقال قبله بأسطر : ((وقد ثبت إرسال علي من عدة طرق)) ، وذكرها ، ومنها حديث أنس ، وحسن إسناده في (171/8) في آخر شرح حديث (4656) .
وقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني**)) أنكرها عدد من أهل العلم، منهم : شيخ الإسلام ابن تيمية في **منهاج السنة** (63/5)، ونقله عن الخطابي – أيضاً – .
لكن إنكارهم لمن يعممها في البلاغ مطلقاً – كالرافضة – ، ومن يثبتها من أهل العلم إنما أرادوا خصوص هذه القصة ؛ لما فيها من عهد كما ذكره ابن العربي فيما ذكره العراقي عنه في أول هذا الوجه ، وكذلك الحافظ في **الفتح** (169/8) قال : ((المراد خصوص القصة المذكورة ، لا مطلق التبليغ)) .
وهذا هو مقصود شيخ الإسلام في نفيه للحديث ، أي على الإطلاق ، أما بخصوص هذه القصة، أو العهد المذكور فقد قال في **منهاج السنة** (296/8) قولاً كقول ابن العربي السابق ، قال : ((إنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – استعمل أبا بكر على الحج سنة تسع ولم يَرُدّه ، ولا رجع ، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام ، وعليٌّ من جُمْلَة رعيته يُصلى خلفه ، ويدفع بدفعه ، ويأتمر بأمره ، كسائر من معه ، وأردفه بعلي لينبذ إلى المشركين عهدهم ؛ لأنَّ عادتهم جارية أن لا يعقد العهد ، ولا يحلها إلاّ المطاع ، أو رجل من أهل بيته ، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كلّ أحد)) . وهذا هو كلام ابن العربيّ مما يدل على أنَّ نفيه نفي لتعميم بأنَّه لا يبلغ عنه إلا رجل منه .
ولشيخ الإسلام – أيضاً – في **المنهاج** (493/5) قولاً كالقول السابق نَقْلُه ، وفيه : =

وفي حديث أبي رافع : ((**أنَّه لمّا بعث أبا بكر ببراءة أتى جبريل فقال : إنَّه لن يؤدي عنك إلا أنت ، أو رجل منك ، فبعث علياً في أثره حتى لحقه بين مكة والمدينة**))[1].

وفي حديث أنس[2]، وبعض طريق حديث أبي سعيد[3]: ((**إنَّه رد أبا بكر**)) ، وهذا باطل قطعاً ، فإنَّ أبا بكر هو الذي أقام للناس الحج بلا خلاف بين أهل السير ، وهو ثابت في الصحيح – كما تقدم - .

واختلفت الروايات : أين لحقه علي ؟ ففي رواية بضجنان[4]، وفي رواية بالعرج[5]، وفي رواية بذي الحليفة[6].

الرّابع : فيه أنه لا يدخل الجنّة إلا المسلمون ، وأجمعت الأمة على ذلك فيما حكاه ابن العربي[7]، وغيره ، وذلك ثابت بنص القرآن ، والأحاديث الصحيحة . قال الله تعالى : [illegible]

= ((فبعث علياً لأجل فسخ العقود التي كانت مع المشركين خاصة ، ولم يبعثه لشيء آخر)) .

(1) وبهذا اللفظ أورده السيوطي كما تقدم .

(2) فيه : ((**بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – ببراءة مع أبي بكر ثم دعاه ، فقال : لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي .. .**))

(3) فيه : ((**فأتى أبو بكر النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – وقد دخله من ذلك ، مخافة أن يكون قد أنزل فيه شيء .. .**))
وقد حمل ابن كثير في **التفسير** (48/4) رجوع أبي بكر أنَّه بعد حجته ، لا من فوره .
وقال ابن حجر في **الفتح** (171/8) ، حديث (4656) : ((لا مانع من حمله على ظاهره ؛ لقرب المسافة)) اهـ . لأنَّ في حديث أنس من ذي الحليفة .
وقول المصنف : ((ردَّ أبا بكر .. .)) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بما تقدم : ((**ثم دعاه**)) ، ولفظ: ((**فأتى أبو بكر النبي – صلى الله عليه وسلم –**)) ، ولعل هذا مقصوده .

(4) وهي في حديث أبي سعيد عند ابن حبان كما تقدم .
وَضجنان : فعلان من الضجن ، أَيْ التحريك ، وهي حرة شمال مكّة ، على مسافة (54) كيلاً ، على طريق المدينة ، تعرف اليوم بحرة المحسنية . انظر : **معجم المعالم الجغرافية** (83/1) . .

(5) هو في حديث جابر عند النسائي كما تقدم .

(6) هو في حديث أنس .

(7) انظر : **العارضة** (101/4) .

↑ ↓❻🙰□✡🙢🙰✁ ←○🗁◆□▫♦✎◆□ ⬧□□✡⮹✗🙢🙰✁ [1].

وقد خالف في ذلك بعض من لا يوثق به ، ولا يُرجع إليه من الحنابلة ، وهو ابن القيم ، فأخبرني من أثق به من أهل العلم : أنَّه قال في بعض تصانيفه لما ذهب إلى فناء النار[2] / **(155/ب/س) :** أنّ أهلها يدخلون الجنة[3]. وهذا خارق للإجماع ، وبعض ذلك في كلام ابن تيمية في جزء له جمعه في القول بفناء النار[4]، وقال بعد ذلك : ((ولم يبق إلا

---

(1) سورة المائدة ، الأية : (72) .

(2) في السندي : "فناء عذاب النار " .

(3) رحم الله المؤلف ، وغفر له ، فقد أخطأ في هذا الكلام خطأين :
الأول : وصفه ابن القيم بما وصفه به ، وقد أجمع من ترجم له على جلالته وإمامته في الدين ، حتّى من خالفه ، ولعلّ الشارح في هذا متأثر بشيخه السّبكيّ ، فقد كان يناصب العداء لشيخ الإسلام وابن القيم ، ولو أنصف الشارح لعرف لابن القيم فضله وإمامته .
الثاني : في نسبة هذا القول : وهو أنَّ أهل النار يدخلون الجنة إذا فنيت النار ، لابن القيم ، فهذا القول لم يقله ابن القيم ، ولم ينقل عنه ، ولا يُدرى من نقله للشارح ، ومن أيّ مصنف ؛ والمصنّف الذي توسع ابن القيم فيه في هذه المسألة هو **حادي الأرواح** (433-442) ، وغاية ما يفهم منه الميل للقول بفنائها ، ولم يجزم بذلك ، بل له قول في كتاب الوابل الصيب – وهو متأخر عن حادي الأرواح ، انظر : **كشف الأستار لإبطال ادعاء فناء النّار** (ص/54-55) – له قول في الوابل ينصّ على أنَّ نار الكفار لا تفنى ، وإنَّما الذي يفنى نار عصاة الموحدين .
قال فيه (ص/34) : "ولما كان النّاس على ثلاث طبقات : طيّب لا يشينه خبث ، وخبيث لا طيب فيه ، وآخرون فيهم خبث وطيب ، كانت دورهم ثلاثة : دار الطيب المحض ، ودار الخبث المحض ، **وهاتان الداران لا تفنيان** ، ودار لمن معه خبث وطيب ، وهي الدار التي تفنى ، وهي دار العصاة .. . " .

(4) طبع هذا الجزء باسم : الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك .
وليس في الرسالة التصريح بفناء النار ، ولكن فيها عرض للأقوال ، وأن القول بفنائها وبقائها قولان مأثوران عن السلف ، ولم يجزم ويصرح فيها بقول ، ولو صح أنه جزم بفنائها فغاية ما يقال : إنه قول خطأ ، أو رأي غير صواب ، ولا يقال إنّه خرق للإجماع ، وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين السلف .
انظر : **الرد على من قال بفناء الجنة والنار**(ص/52) ، وانظر : **حادي الأرواح** (ص/433-442)، **ورفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار للصنعاني ، ومقدمته للشيخ الألباني، ونظرات وتعقيبات على ما في كتاب السلفية من الهفوات** للشيخ صالح الفوزان (ص/50) ، **ودعاوي المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية** (ص/608) .

عفو الله تعالى)) . وهي المقالة التي له في فناء النار خارقة للإجماع – أيضاً – .

وأما الحديث الذي رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[1]: ((**أنـه يـأتي على النار زمان ينبت فيها الجرْجير ، إذا خلت**)) . فهذا موضوع باطل ، وقد أوهم ابن تيمية في الجزء الذي جمعه في ذلك فقال : إنه في المسند[2]، فَيُوهم أنه في مسند أحمد ، وقد سألت بعض أصحابه فقلت له : إن ابن تيمية

(1) لم أقف عليه في زوائد المسند ، ولعل السبب أن آخر الزوائد مفقود ، ومن ضمنه صفة النار ، ولم أجده في المطالب العالية .
وقد ذكره بهذا اللفظ وعزاه لمسند الحارث الحافظ ابن حجر في **الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف** (ص/87) قال : ((وأما الحديث الذي أخرجه الحارث بن أبي أسامة من طريق الحسن، عن عمر ، ورفعه : ((**إنَّ جهنم تخلو حتى ينبت فيها الجرجير**)) فهو منقطع ، ومراسيل الحسن عندهم واهية ؛ لأنه كان يأخذ من كلّ أحد)) .
وفي **إتحاف الخيرة المهرة** (225/8) : "حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً ، وفيه : ((**والجرجير بقلة كأنّي أراها نابتة في النار**)) . قال البوصيري : وفيه عبدالرحيم بن واقد ضعيف ". اهـ .
وقال الخطيب البغدادي في **تأريخ بغداد** (85/11) : "وفي حديثه مناكير " .

(2) انظر : **الرد على من قال بفناء الجنّة والنّار** (ص/67) ، وفيه : "ورد في المسند للطبراني".
وأشار المحقق أنه في حاشية النسخة إشارة إلى أنه ورد في النسخة الأخرى: "وفي المسند حديث"، وهذا موافق لما ذكره العراقي ، فكأنّ تعيين المسند سقط من النسخة الأخرى التي اطلع عليها العراقي ، فلا يصح حينئذ قول العراقي إنَّ ابن تيمية أوهم أنَّه في المسند .
ولم أقف على الحديث في كتب الطبراني بهذا اللفظ ، وجاء في **المعجم الكبير** (247/8) ، حديث أبي أمامة من طريق سهل بن عثمان ، عن عبدالله بن مسعر بن كدام ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعاً : ((**ليأتين على جهنَّم يوم كأنَّها زرع هَاجَ ـ واحْمَرَّ ، تخفق أبوابها**)) . وذكره الهيثمي في **المجمع** (360/10) وقال : "فيه جعفر بن الزبير ، وهو ضعيف " .
وقال ابن الجوزي بعد أن أورد الحديث بإسناده في **الموضوعات** (606/3) بلفظ مقارب : ((هذا حديث موضوع محال ، وجعفر بن الزبير ، قال شعبة : يكذب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال السعدي : نبذوا حديثه ، وقال البخاري ، والنسائي ، والدارقطني : متروك)) .
وقال الشيخ الألباني في **الضعيفة** (72/2) : باطل .
وانظر : **زوائد تأريخ بغداد** (611/6) .

عزا هذا الحديث إلى المسند ، وليس فيه . فقال : إنَّما هو في مسند الحارث في القطعة[1] التي ليست بمسموعة منه .

الخامس : فيه اشتراط ستر العورة في الطواف ، وبه قال مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4] في إحدى الروايتين عنه ، وذهب أبو حنيفة[5]، وأحمد[6] في الرواية الأخرى إلى أنَّه واجب يجبر بدم كالحدث .

السادس : قول ابن العربي : ((إنَّ الله تعالى نسخ طواف أهل الجاهلية عراة وأنزل : ↓✿➔⓿➚❐✁☎ ∞✍③♈♦✌♦▤➚🖃⬀ ⬉✍☪⑨⬕ ✆➚✍♏✈ ✋♦○⇔➚✍⑨🖮↑ [7] أي : استروا عوراتكم . وعهد النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – حينئذٍ بالنداء أن لا يطوف بالبيت عُرْيان))[8]. فيه نظر من حيث أنَّ النسخ رَفْعُ حكم شرعي ، وما كانت عليه الجاهلية لم يكن حكماً شرعياً ، فلا يسمى وُرُود ذلك نسخاً ، ولذلك عبر النووي في شرح مسلم[9] بقوله : ((هذا إبطال (لما كانت)[10]

---

(1) في الأصل : "القطة" ، وفي السندي : "الفظة" ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبت .

(2) انظر : **الذخيرة** (238/3) .

(3) انظر : **المجموع** (17/8) ، **والعزيز** (390/3) .

(4) انظر : **كشاف القناع** (437/2) ، **والمغني** (222/5) .

(5) انظر : **بدائع الصنائع** (129/2) .

(6) انظر : **المغني** (223/5) .

(7) سورة الأعراف ، الآية : (31) .

(8) انظر : **العارضة** (101/4) .

(9) (124/9) .

(10) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .

الجاهلية عليه)) ، لكن قد يطلق النسخ بمعنى الإزالة[1]، لا بمعنى النسخ الاصطلاحي[2])) .

(1) وهو أحد معانيه في اللغة . انظر : **معجم مقاييس اللغة** (424/5) ، **وروضة الناظر** (283/1) .

(2) في المخطوط : "الإصلاحي" ، والتّصويب من السندي .

السابع : وقوله : ((**ولا يجتمع المُسلمون والمشركون بعد عامهم هذا**)) ، يريد : لا يجتمعون في المسجد الحرام[1]، لا مطلقاً ، كما رواه ابن مردويه[2] في بعض ألفاظ هذا الحديث فإنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أمر بالنداء بذلك حين أنزلت : ↓ ◑ঌ✡❋☺⊠ℯ

⊁ℯ◉♑↘☺←⌑⇧❸ঌ✍➚❑♍ঌ ✞♦♑❑▪ℊ •⊠♦▫

⊁❑←✍♦❷↘◑♦③ ☎ ⊁ℯ◉♑↘☺⊠○⇔➚✐⑨⊠

⊁ℯ◉♑↘•⊠❷♦⊁⊁♦ ✍♦➔✐⑨⊠ ⇖♦ℯ✌ঌ♑ঌ✡⇗

⊠⊠◑⓿⊠⊁ ↑[3]. والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله ، فلا يُمَكَّن مشرك من دخول الحرم بحال ، وكذلك لا يُمَكَّن أهل الذمة من الإقامة به ؛ لقول النبيّ – صلى الله عليه وسلم – ((**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**)) . قاله في مرض موته – صلى الله عليه وسلم[4] – .

الثامن : وقوله: ((**لا يجتمع المسلمون / [115/أ/م] والمشركون بعد عامهم هذا**)) هو نهي لا خبر ، وإلا فقد أخبر النّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – أنَّ الحبشة /**(156/أ/س)** يخربون الكعبة حجراً [حجراً][5].

---

(1) سقط من السندي هنا سطر من قوله : "المسجد الحرام " إلى نهاية الآية في الحديث .

(2) عزاه السيوطي إليه في **الدر المنثور** (125/4) ، وأخرجه الطوسي في **مختصر الأحكام** (104/4) من حديث زيد بن يثيع عن علي به، وفيه: ((**لا يجتمع مسلم ومشرك في المسجد الحرام بعد عامه هذا**)) .
وسنده ضعيف ؛ لأنّه من طريق أبي إسحاق السبيعي ، وهو مدلس وقد عنعنه .

(3) سورة التوبة ، الآية : (28) .

(4) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس .
انظر : **صحيح البخاري**: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (312/6) ، (3168)، **وصحيح مسلم** : كتاب الوصية ، باب ترك الوصية .. . (1257/3) ، (1637) .

(5) ما بين المعقوفين زيادة من البخاري ليست في الأصل .
والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب هدم الكعبة (538/3) ، (1595) ، وأخرجه – أيضاً – في الموضع السابق برقم (1596) من حديث أبي هريرة .
=

= وحديث أبي هريرة عند مسلم – أيضاً – في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (2232/4) ، (2909) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الكَعْبَة .

[873]- **حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن عبدالملك ، عن (ابن)**[1] **أبي مليكة ، عن عائشة قالت : خرج النّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – من عندي ، وهو قَرِيرُ العَينِ ، طَيِّبُ النَّفْسِ ، فرجع إليَّ وهو حَزِينٌ ، فقلت له ؟ فقال : ((إنِّي دخلتُ الكعبةَ وَوَدِدْتُ أَنّي لم أكن فعلت، إنّي أخاف أن أكون أتعبتُ أمَّتي من بعدي)).**

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[2].

(1) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي ،، والترمذي .

(2) انظر : **جامع الترمذي** (223/3) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث عائشة** أخرجه أبو داود[1]، وابن ماجه[2] – أيضاً – من رواية إسماعيل بن عبدالملك ، وليس لإسماعيل عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ، **وهو : إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصُّفَيرا الأسدي المكي** ، يكنى (أبا)[3] عبدالملك ، وهو ابن أخي عبدالعزيز بن رفيع ، روى عنه – أيضاً – مع وكيع جماعة منهم : عيسى بن يونس ، وعبيد بن موسى ، وعبدالله بن داود الخُرَيْبِيّ ، وآخرون[4].

واختلفوا فيه ، فقال البخاري : يكتب حديثه[5]، (و)[6] قال ابن معين في رواية ابن الجنَيد : ليس به بأس[7]، وقال في رواية عباس الدوري : ليس بالقوي[8]، وكذا قال النسائي[9]، وأبو حاتم الرازي ، قال : وليس حدّه الترك[10]، وضرب عبدالرحمن بن مهدي على حديثه[11]، وقال ابن حبان : يَقْلِب ما يروي[12].

وأمّا ابن أبي مليكة ، واسمه : عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة[13].

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب في دخول الكعبة (526/2) ، (2026) .
(2) **السنن :** كتاب المناسك ، باب دخول الكعبة (1018/2) ، (3064) .
(3) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .
(4) انظر : **تهذيب الكمال** (141/3) .
(5) لم أجده في كتب البخاريّ المطبوعة ، وقد ذكره عنه العقيلي في **الضعفاء** (86/1) .
(6) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .
(7) انظر : **سؤالات ابن الجنيد** (ص/338) .
(8) انظر : **تأريخ الدوري** (36/2) .
(9) انظر : **الضعفاء والمتروكين** (ص/151) .
(10) انظر : **الجرح والتعديل** (86/2) .
(11) انظر : **الضعفاء للعقيلي** (85/1) .
(12) انظر : **المجروحين** (121/1) . وقال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (ص/141) : "صدوق كثير الأوهام" .
(13) انظر : **تهذيب الكمال** (257/15) .
وهو متفق على ثقته ، أخرج له الجماعة . وانظر : **التقريب** (ص/524) .
والحديث مداره على إسماعيل بن عبدالملك ، والأكثر على ضعفه كما ذكر الشّارح ، ودخول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الكعبة ثابت من أحاديث عدّة ، انظرها في الباب الآتي .

الثاني : اختلف في هذا الدُخول الذي روته عائشة ، فقال البيهقي في سننه[1] بعد روايته لهذا الحديث ، وهذا يكون في حجته ، وحديث[2] ابن أبي أوفى في عمرته ، فلا يكون أحدهما مخالفاً للآخر ، يريد ما رواه مسلم[3] من حديث ابن أبي أوفى : ((**وسئل أدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – في عمرته البيت ؟ فقال : لا**)) .

قلت : وما ذكره من كون دخوله كان في حجته ليجمع بينه ، وبين حديث ابن أبي أوفى لا دليل عليه . وقد ذكر غيره أنَّ دخوله ذلك كان في الفتح ، وقد روى الأزرقي[4] عن سفيان قال : سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – إنّما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ، وحَجّ فلم يدخلها ؛ وهذا مخالف لما ذكره البيهقيّ ، وسيأتي في الباب بعد هذا[5] من كلام ابن حبّان أنَّ الأشبه أنَّه دخلها في الفتح ، وصلّى فيها ، ودخلها في حجته ولم يُصَلِّ فيها ، وهو موافق لقول البيهقي ، فإنَّ حديث عائشة ليس فيه ذكر صلاة ، فحمله ابن حبان على حجة الوداع ، – والله سبحانه وتعالى أعلم – .

---

(1) (159/5) .
(2) من قوله : " وحديث ابن أبي أوفى " إلى قوله : " مسلم من حديث ابن أبي أوفى" سقط من السّنديّ .
(3) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (968/2) ، (1332) .
وقد أخرجه البخاري – أيضاً – في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب من لم يدخل الكعبة (546/3) ، (1600) .
(4) انظر : **أخبار مكة** (273/1) .
(5) انظر : (ص/516) .

بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاةِ في الكَعْبَةِ .

[874]- حدثنا قتيبة ، ثنا حمّاد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال: ((أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى في جوفِ الكَعْبةِ)) .

قال ابن عباس : لم يصلِّ ، ولكنّه كبّر .

قال : وفي الباب عن أسامة بن زيد ، والفضل بن عباس ، وعثمان بن طلحة ، وشيبة بن عثمان .

قال أبو عيسى : حديث بلال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، لا يَرون بالصلاة في الكعبة بأْساً ، وقال مالك بن أنس – رحمه الله - : لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة ، وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة .

وقال الشافعي : لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع[1] في الكعبة ؛ لأنَّ حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء[2].

---

(1) في الأصل : " التوع" ، والتّصويب من التّرمذيّ ، وسقطت هذه الجملة من السّنديّ .
(2) انظر : **جامع الترمذي** (3/224-223) .

الكلام عليه من وجوه : الأول : **حديث بلال** أخرجه بقية الأئمة الستة[1] من رواية نافع ، عن ابن عمر ، عنه : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – صلى في البيت ، بين العمودين**)) .

وأخرجه الشيخان[2]، والنسائي[3] من رواية سالم ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري[4]، والنسائي[5] من رواية مجاهد، عن ابن عمر، وأخرجه النسائي[6] من رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر ، وانفرد به الترمذي من رواية عمرو بن دينار ، عن ابن عمر بهذا اللفظ .

وحديث ابن عباس : أخرجه النسائي[7] – أيضاً – عن قتيبة كما رواه الترمذي ، وهو من رواية عمرو بن دينار ، عنه ، فهو القائل : وقال ابن عباس .

وحديث ابن عباس متفق عليه[8] من طريق آخر من روايةٍ عن ابن عباس قال :

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب الصلاة ،باب الصلاة بين السواري (688/1) ، (505) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة .. . (966/2) ، (1329) ،
وأبو داود : كتاب الحج ، باب الصلاة في الكعبة (524/2) ، (2023) ،
والنسائي : كتاب الصلاة ، باب مقدار ذلك (63/2) ، (749) ،
وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب دخول الكعبة (1018/2) ، (3036) .

(2) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب إغلاق البيت (541/2) ، (1598) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة .. . (967/2) ، (1329) .

(3) **السنن :** كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة (33/2) ، (692) .

(4) **الصحيح** : كتاب الصلاة ، باب قوله الله تعالى : ↓ ☎✁❐➚⓿⊗③✦✎✍✁◆❐ ♊⊗✎ ⊗✈✍•◑❐✎ ⌘⚐◷⊗♎◷♦❷⬀✉⊗◑ ❼"✍✽◷⇖✎ ↑ (596/1) ، (397) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة في البيت (218/5) ، (2908) .

(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب موضع الصلاة في البيت (217/5) ، (2907) .

(7) **السنن :** كتاب الحج ، باب التكبير في نواحي البيت (219/5) ، (2913) .

(8) أخرجه البخاري : كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى : ↓ ☎✁❐➚⓿⊗③✦✎✍✁◆❐ ♊⊗✎ ⊗✈✍•◑❐✎ ⌘⚐◷⊗♎◷♦❷⬀✉⊗◑ ❼"✍✽◷⇖✎ ↑ (597/1) ، (398) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب دخول الكعبة .. . (968/2) ، (1331) .

((**دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – الكعبة ، وفيها ست سواري ، فقام عند كل سارية فدعا، ولم يصل فيه**)) .

وروى البخاري[1]، وأبو داود[2] من رواية أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ((**أنَّ رسو الله – صلى الله عليه وسلم – لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، وأمر بها فأخرجت**)) . وفيه : ((**فدخل البيت / [115/ب/م] فكبَّر في نواحيه ، ولم يصل فيه**)) .

وحديث أسامة : رواه أحمد في مسنده[3] من رواية أبي الشعثاء ، قال : خرجت حاجاً فجئت حتى دخلت البيت ، فلما كنت بين السّاريتين مَضيت حتى لزمت الحائط ، فجاء ابن عمر – رحمه الله – فصلّى إلى جنبي ، فصلّى أربعاً ، فلمَّا صلَّى قلت له : أين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من البيت ؟ فقال أخبرني أسامة بن زيد : ((**أنَّه صلَّى هاهنا**)) . فقلت : كم صلى ؟ فقال : على هذا أجدني ألوم نفسي إنّي مكثت معه عمراً ، فلم أسأله كم صلَّى .

هكذا في هذه / **(157/أ/س)** الرواية إثبات الصلاة فيه من حديث أسامة ، والمشهور من حديث أسامة أنَّه لم يصلِّ فيه ، هكذا رواه مسلم[4]، والنسائي[5] من رواية ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن أسامة : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – لمّا دخل البيت ، دعا في نواحيه كلها ، ولم يُصَلِّ حتّى خرج ، فلمَّا خرج ركع قِبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة**)) .

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب من كبر من نواحي البيت (547/5)، (1601).

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة في الكعبة (525/2) ، (2027) .

(3) (204/5) عن أبي معاوية – محمد بن خازم – ، عن الأعمش ، عن عمارة – ابن عمير - ، عن أبي الشعثاء – سليم بن الأسود – به . وهذا إسناد صحيح .

(4) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة .. . (968/2) ، (1330) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب موضع الصلاة من الكعبة (220/5) ، (2917) .

قال ابن جريج : قلت لعطاء ما نواحيه؟ أفي زواياه؟ قال : بل في كل قبلة من البيت . وقال النسائي[1]: ((**سبَّح في نواحيه ، وكبّر ، ولم يصل ، ثم خرج ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وقال : هذه القبلة**)) .

وقد رواه النسائي[2] من رواية عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أسامة ، ليس فيه ذكر ابن عباس ، وكذلك رواه[3] من رواية عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد ، عن ابن جُريج ، عن عطاء ، عن أسامة . وقد ورد في صحيح مسلم[4] من حديثه – أيضاً – أنَّه صلَّى فيه .

وحديث الفضل بن عباس : أخرجه أحمد[5] من رواية عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام في الكعبة سبَّح ، وكبَّر ، ودعا الله – عز وجل – واستغفر ، ولم يركع ، ولم يسجد**)) .

ورواه[6] – أيضاً – من رواية مجاهد ، عن ابن عباس قال : حدثني أخي الفضل بن عباس ، وكان معه حين دخلها : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – لم يصل في الكعبة ، ولكنَّه لمَّا دخلها ، وقع ساجداً بين العمودين ثم جلس يدعو**)) .

---

(1) هذه الرّواية هي رواية عبدالمجيد بن عبدالعزيز الآتية .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب الذكر والدعاء في البيت (219/5) ، (2914) .
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب موضع الصلاة في البيت (218/5) ، (2909) .
(4) كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة .. . (967/2) ، (1329) ، (392) وفيه : أن ابن عمر سألهم جميعاً بلال ، وأسامة، وعثمان أين صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قالوا : هاهنا .
والطريق الأخرى للحديث عنده أنه سأل بلالاً ، وفي طريق : فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة .
وسيذكر الشارح هذه الطريق التي فيها سؤالهم أين صلى في حديث عثمان بن طلحة ، ومَنْ علّلها .
(5) انظر : **المسند** (210/1) ، وإسناده صحيح .
(6) انظر : **المسند** (211/1) ، وإسناده حسن .

وليس بينه وبين الحديث (إلا طريق)[1] الأول منافاة ؛ فقوله ((**لم يركع ، ولم يسجد**)) ، أي : لم يصل ، وقوله في الرواية الثانية : ((**وقع ساجداً**)) ، أي : في غير صلاة . هكذا[2] جمع به المحب الطبري[3]، وكأنّ هذه السجدة سجدة شكر ، لما تجددت له – صلى الله عليه وسلم – من النعمة الظاهرة ، وهي فتح مكة ، وإزالة ما فيها وفي البيت من الأصنام ، – والله أعلم – .

وحديث عثمان بن طلحة[4]: (رواه أحمد في مسنده[5] بإسناد صحيح[6] من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عثمان بن طلحة : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – صلَّى في البيت ركعتين**)) . زاد في رواية : ((**وجاهك حين تدخل بين الساريتين**)) . ورواه مسلم[7] من رواية ابن عمر ، في دخول النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – وبلال ، وأسامة ، وعثمان بن طلحة البيت . وفيه : ((**فقلت : أين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قالوا : هاهنا**)) .

---

(1) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب : " الطريق " ، إذ المقصود الرّواية الأولى رواية عمرو بن دينار .

(2) في السندي : "وهكذا" .

(3) انظر : **القِرى** (ص/501) .

(4) حديث عثمان له طريقان بلفظين ، جاءا في الأصل مفرقين بينهما ، حديث شيبة بن عثمان ، وجاءا في السندي معاً بتقديم الطريق الثاني في الأصل الذي ذكر أخيراً ، ثم الطريق الذي ذكر في الأصل أولاً.
وما جاء في السندي أولى ؛ لدلالة سياق الكلام عليه عند انتهاء الطريق الأول في السندي ، ولأن الطريق الأول عند السندي هو المقصود ، والذي فيه الشاهد ، ثم ليس من عادة المصنف أن يفرق الحديث في التخريجين في موطنين لهذا كله اخترت سياق النسخة الأخرى – السندي – على الأصل في هذا الحديث .

(5) (410/3) .

(6) وقال الحافظ في **الفتح** (597/1) : "إسناد قوي" . ولكن يشكل على ذلك ما قيل من انقطاع بين عروة ، وعثمان بن طلحة قاله البخاري في **التأريخ الكبير** (212/6) ، والبيهقي في **السنن** (329/2). وتعقب ابن التركماني البيهقي (327/2) فقال : ((إنَّ عروة سمع من أبيه الزبير ، وهو أقدم موتاً من عثمان ، فلا مانع من سماع عروة من عثمان)) اهـ . وما ذكره ابن التركماني يدل على المعاصرة لا يدل على السماع .

(7) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب دخول البيت .. . (967/2) ، (1329) ، (392) .

قال القاضي عياض : إنَّ هذه الرّواية وهم[1]. وكذا قال الدّارقطنيّ[2]: (فيه طلحة)[3] .

ولمسلم[4] من رواية سالم ، عن ابن عمر قال : فأخبرني بلال ، أو عثمان بن طلحة : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلّى بين العمودين اليمانيين**)) . هكذا رواه على الشك[5]، وفي رواية لعثمان بن طلحة حديث آخر في مطلق الصلاة في البيت) . رواه أبو داود[6] من رواية منصور بن عبدالرحمن الحَجَبي ، قال : حدثني خالي مُسافع ، عن أمّي – يعني صفية بنت شيبة – قال : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دعاك ؟ قال : ((**إنّي نسيت أن آمرك أن تُخَمِّر القرنين ، فإنَّه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي**)) .

---

(1) انظر : **إكمال المعلم** (423/4) .

(2) لم أقف عليه في التتبع المطبوع ، وقد ذكر الشيخ ربيع في رسالته " **بين الإمامين**" (ص/325) ، وأحاله على **مخطوط التتبع** (ق/33) . ولم أقف عليه في مصورة مخطوطة التتبع التي في مكتبة الجامعة .
وقد أخرج مسلم الحديث في الباب المتقدم عن مالك ، وأيوب ، وعبيدالله .
ورواه عن نافع عن ابن عمر أنه سأل بلالاً ، وخالفهم ابن عون فجعل السؤال لهم جميعاً ، وهذا شذوذ ، ولعلّ مسلماً أوردها لبيان العلة فيها ، كما ذكره الشيخ ربيع في رسالته **بين الأمامين** (ص/330) .

(3) ما بين القوسين هكذا في الأصل ، وليس في السندي ، فيحتمل أنَّه تصحيف ؛ لقول الدّارقطنيّ : "وهم فيه ابن عون". – والله أعلم – .

(4) في الموضع المتقدم قريباً ورقمه عند مسلم : (1329) ، (394) .

(5) وقد أخرج قبل رواية الشك من حديث الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم به ، وفيه : ((سألت بلالاً)) ، بدون الشك .

(6) هذه الرواية التي جاءت في الأصل منفصلة عن الرواية الأولى مقدمة عليها ، وما أثبت موافق للسندي، كما أشرت لذلك في أول الحديث .
وهذه الرواية أخرجها أبو داود في **السنن** :كتاب الحج ، باب في دخول الكعبة (269/6) ، (2030) .
وإسنادها صحيح . قال الشيخ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (269/6) : ((إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الأسلمية ، وهي صحابية بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أم عثمان ، ابنة سُفيان)) .
وما ذكره الشيخ الألباني عن الأسلمية : أنها بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم – في **المسند** (68/4) ، وما ذكره : أنها أم عثمان في **المسند** – أيضاً – (379/5-380) .

وحديث شيبة بن[1] **عثمان :** رواه الطبراني[2]، وابن قانع في معجم الصحابة[3] من رواية مُسَافع بن شيبة ، عن أبيه قال : ((**دخل النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – الكعبة ، فصلّى فيها ركعتين**)) . ورويناه[4] – أيضاً – من رواية عبدالله بن مسلم بن هرمز ، عن عبدالرحمن الزَّجاج قال : أتيت شيبة بن عثمان فقلت[5]: يا أبا عثمان زعموا أنَّ رسول الله / **(157/ب/س)** – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة فلن يُصَلّ فيها . قال : ((**كذبوا ، لقد صلى بين العمودين ركعتين ، ثمّ ألصق بهما بطنه وظهره**)) .

---

(1) في الأصل : " بنت" ، وجاءت في السندي على الصواب .
(2) (299/7) ، (7193) .
(3) (335/1) ، قال الهيثميّ في **المجمع** (295/3) : " ومسافع لم أجد من ترجمه " .
هكذا قال ، وهو من رجال مسلم ، ترجم له المزي في **تهذيب الكمال** (422/27) ، وقال ابن حجر في **التقريب** (ص/933) : "مسافع بن عبدالله بن شيبة ، وقد ينسب لجده ، ثقة " .
وقال في **الفتح** (597/1) في شرح حديث (397) .: " إسناد جيد " ، هكذا قال الحافظ ، ولم أقف على أبي بشر ؛ الراوي عن مُسَافع عند الطّبرانيّ ، وابن قانع ".
(4) انظر : **المعجم الكبير** (297-298/7) ، (7190) .
ولم أجده في معجم ابن قانع .
وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز ، ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/546) .
وأما عبدالرحمن الزجاج فقال الهيثمي في **المجمع** (295/3) : "لم أجد من ترجمه" اهـ .
وقد ترجم البخاري له في **التأريخ الكبير** (285/5) . وذكره ابن حبان في **الثقات** (99/5) .، وذكر الحافظ في **الإصابة** (69/5) : أن له رؤية .
(5) من قوله : "هُرمز" إلى : "فقلت يا أبا عثمان" سقط من السندي .

الثاني : **وفي الباب مما لم يذكره عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، وعائشة – رضي الله عنها - .**

أمَّا حديث عمر : فرواه أبو داود[1] / **[116/أ/م]** من رواية يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن صفوان قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخل الكعبة ؟ قال : ((**صلى ركعتين**)) . ورواه أحمد[2] مطولاً . ولعبدالرحمن بن صفوان صحبة[3].

وحديث عائشة : – رضي الله عنها – سيأتي بعد هذا ، في أمره – صلى الله عليه وسلم – لها بالصلاة في الحِجْر ، وقوله : ((**إنَّه من البيت**))[4].

الثالث : في كيفية الجمع بين حديث بلال ، وأسامة في إثبات بلال لها ، ونفى أسامة لها . وكلاهما معه في دخول واحد ، وهو زمن الفتح . وللشارحين في ذلك ثلاثة طرق :

الأول : أنَّ سبب نفي أسامة : أنَّهم لمّا دخلوا الكعبة أغلقوا الباب ، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ، وبلال قريب منه ، ثم

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة في الكعبة (525/2) ، (2026) .

(2) في **المسند** (431/3) . ومدار الحديث على يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن صفوان به . ويزيد بن أبي زياد ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/1075) .

وأحاديث الباب تقويه .

وعزا الحافظ الحديث في **الفتح** (598/1) للطبراني ، وقال : بإسناد صحيح . ولم أقف عليه في الطبراني ، وكذلك الهيثمي في **المجمع** (296/3) عزاه للطبراني في **الكبير** وقال : "رجاله رجال الصحيح" .

وعزاه – أيضاً – في **المجمع** (295/3) إلى البزار ، وقال : "رجاله رجال الصحيح " .

وطريق البزار كطريق أبي داود ، فيه : يزيد بن أبي زياد ، كما في **كشف الأستار** (44/2) ، (1163) .

(3) انظر : **معجم ابن قانع** (156/2) ، **والإصابة** (164/4) .

(4) انظر : (ص/535) .

صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرآه بلال لقربه ، ولم يره أسامة لبعده وانشغاله ، وكانت صلاته خفيفة ، فلم يرها أسامة ؛ لإغلاق الباب مَعَ بُعْده ، واشتغاله بالدعاء ، وجاز نفيها عملاً بظنّه ، وأمَّا بلال فتحققها فأخبر بها .

وبهذا الجواب جزم النووي في شرح مسلم[1]، على أنَّه قد تقدم أنَّ أحمد روى في مسنده من حديث أسامة إثباته للصلاة فيه[2].

الطريق الثاني في الجمع بينهما : أنَّه يحتمل أنْ يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته / **(158/أ/س)** . وبه أجاب المحب الطبري[3]، ويدل له ما رواه أبو بكر بن المنذر من حديث أسامة : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – رأى صوراً في الكعبة ، فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور**))[4].

فقد أخبر أسامة أنَّه كان يخرج لنقل الماء ، وكان ذلك كله يوم الفتح .

الطريق الثالث : ما جمع به أبو حاتم بن حبان في صحيحه[5] فقال : ((والأشبه عندي أن يحمل الخبران على دخولين متغايرين ، أحدهما يوم الفتح ، وصلّى فيه ، والآخر[6] في حجة الوداع ، ولم يُصَلِّ (فيه)[7] من غير أن يكون بينهما تضاد)) .

---

(1) (90/9) .
(2) وفي مسلم – أيضاً – ، كما تقدم .
(3) انظر : **القِرى** (ص/501) .
(4) عزاه المحب إلى أبي بكر بن المنذر . انظر : **القِرى** (ص/501) .
والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في **المسند** (ص/87) ، رقم (623) عن ابن أبي ذئب ، عن عبدالرحمن بن مِهْران ، حدثني عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد به .
وفيه : عبدالرحمن بن مهران . قال الحافظ : مجهول . انظر : **التقريب** (ص/601) .
(5) انظر : **الإحسان** (483/7) ، وما نقله الشّارح مختصر لعلَّه أخذه من المحب في **القِرى** (ص/501).
(6) في الأصل : " والأحسن " ، وما أثبت من السندي .
(7) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي ، وفي المصدر المنقول منه .

قال المحب الطبري : ((وَيَتأيَّدُ ذلك بما أخرجه الشيخان[1] عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت لعبدالله بن أبي أوفى : أدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيت في عمرته ؟ قال : لا . قال : فتعين الدخول في الحج والفتح))[2].

قلت : ما جمع بن ابن حبّان مخالف لما في الصّحيح من كون اختلاف بلال وأسامة إنَّما هو في دخول واحد ، وهو يوم الفتح ، نعم الاختلاف الذي عن أسامة في صلاته يجوز[3] أنْ يجمع بينهما : بأنه لم يصلّ ، نفي الصّلاة الشرعية ، وأنَّ المراد بقول بلال : صلّى ، أَيْ: الصّلاة اللغوية ، وهذا الدعاء . وبهذا أجاب بعض من منع الصّلاة في الكعبة ، وهو جواب فاسد ، يردّه قول ابن عمر في الصّحيح : ((ونسيت أن أسأله كم صلّى)) . ويرده قول (أسامة)[4] – أيضاً – في صحيح البخاري[5]: ((**أنَّه صلّى ركعتين**)) . وسيأتي له مزيد بيان في بقية الباب إن شاء الله تعالى .

الرابع : القاعدة تقديم المثبت على النافي ؛ لأنَّ معه زيادة علم على من نفى . قال النّوويّ : ((وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ؛ لأنَّه مثبت معه زيادة علم ، فوجب ترجيحه))[6]. وكذا نقله ابن العربيّ عن العلماء ، (ثمّ قال)[7] وهذا إنَّما يكون لو كان الخبر عن اثنين ، فأمّا وقد اختلف قول ابن عمر ، فأثبت مرة ، ونفى أخرى ، وقوى[8] النفي رواية ابن عباس ، فلا أدرى ما هذا[9].

---

(1) تقدم تخريجه (ص/507) .

(2) انظر : **القرى** (ص/501) .

(3) في الأصل : " يجمع " ، والتصويب من السندي .

(4) هكذا في النسختين ، وهو سبق قلم من المصنف – رحمه الله - ، أو الناسخ ؛ إذ الذي روى أنَّه صلّى ركعتين بلال ، لا أسامة . وانظر : الوجه السّابع .

(5) انظر : كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى : (596/1) ، (397) .

(6) انظر : **شرح مسلم** (90/9) .

(7) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .

(8) في النسختين : "وقول" ، والتصويب من العارضة .

(9) انظر : **عارضة الأحوذي** (103/4) .

قلت : هذا[1] كلام عجيب ، خطأ من وجهين :

أحدهما : أنَّ ابن عمر لم يختلف كلامه في الصلاة (فيها)[2] أصلاً ، والمعروف عنه لما سُئل الأمر بالصلاة فيها . بل كان ينهى عن طاعة ابن عباس من نهيه عن الصلاة فيها ، كما رواه الأزرقي[3]، فإن أراد باختلاف كلامه كونه روى عن أسامة إثبات الصلاة فيها، وفي آخر حديثه : أنَّ ابن عباس قال : ((**لم يصل فيها**)) . فهذا ليس اختلافاً منه ، وإنما هو اختلاف من اثنين أسامة ، وابن عباس / **(158/ب/س)** ، وكأنَّه توهم أن الراوي عن ابن عباس ذلك هو ابن عمر ، وإنما هو عمرو بن دينار كما بيناه .

والوجه الثاني : وعلى تقدير أن يكون الاختلاف من ابن عمر ، فالحكم عند الجمهور كذلك ، أنَّه إذا أثبت[4] مرة ، ونفى مرّة كان الحكم له في حالة إثباته[5]؛ لأنه زاد فيها على المرة التي نفى فيها ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولو على نفسه على الراجح عند أهل الحديث[6] ، وإن كان الأصوليون[7] قد رجحوا أنَّ الحكم له في أكثر / **[116/ب/م]** أحواله ، فإن كان الإثبات أكثر

---

(1) كتب في الأصل : "هذا الله ورسوله" ، وضرب عليها .

(2) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .

(3) انظر : **أخبار مكة** (273/1) : "قال حدثني جدي ، ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن سماك الحنفي قال : ((سألت ابن عمر عن الصلاة في الكعبة ، فقال : صلّ فيها ، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها . وستأتي آخر فينهاك فلا تطعه – يعني ابن عباس - .. .)) الخ
وسنده حسن ، جَدّ الأزرقي : أحمد بن محمد بن الوليد ، أخرج له البخاري . انظر : **تهذيب الكمال** (480/1) . وسفيان هو: ابن عيينة ، وسماك الحنفي لا بأس به . **التقريب** (ص/415).

(4) تصحّفت الجملة في السندي إلى : "أراد إثبات " .

(5) في الأصل : " أسامة" ، وما أثبت من السندي .

(6) انظر : **معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصّلاح** (ص/85) .

(7) هذا رأي صاحب **المحصول** (680/4) .
وأكثر الأصوليين على أنَّ الراوي إن زاد شيئاً مرة ، وتركه مرة ، فحكمه كما لو صدر ذلك من راويين – انظر : **الغيث الهامع** (502/2) – ، وحكمه في الراويين القبول في الإجمال .
انظر : **العدة** (1004/3) ؛ **والمستصفى** (275/2) ؛ **والرّوضة** (419/2) .

أحواله فالحكم له ، وإن كان النفي أكثر ، فالحكم له . وما أحوجنا الله إلى هذا ، فإنّ ابن عمر لم يختلف كلامه[1].

الخامس : مما يرجح به إثبات صلاة النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – في البيت كثرة الرّواة لها على من نفاها ، فالذين أثبتوها : بلال ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن طلحة، وشيبة بن[2] عثمان . والذي نفاها : أسامة ،والفضل بن عباس ، وعبدالله بن عباس .

أمّا عبدالله بن عباس فلم يدخل مع النبي – صلى الله عليه وسلم – البيت معهم ، وإنَّما حدثه أخوه الفضل ، كما رواه أحمد ، وقد تقدم .

وأمّا الفضل فليس في الصحيح أنَّه دخلها معهم ، والذي في الصحيحين : أنَّه دخل معه بلال ، وأسامة ، وعثمان بن طلحة ، وأغلقوها عليهم .

وفي صحيح مسلم : ((**ولم يدخلها معهم أحد**))[3]. نعم في المسند[4] أنَّ الفضل كان معه حين دخلها ، ولم يذكر فيه دخول بلالٍ ، ولا أسامة ، ولا عثمان بن طلحة ، فيحتمل أنه دخول آخر ، وفيه نظر .

وأمّا أسامة فقد تقدم أنَّه خرج فجاء بالماء في الدلو ، مع ما روي عنه من إثبات الجماعة[5]. وقوله الموافق للجماعة أحبُّ إلينا من قوله المخالف لهم ، – والله أعلم – .

السادس : قوله : ((**صلّى في جوف الكعبة**)) أي : في باطنها ، وقد فسر بعضهم الجوف بمنتصفه في حديث معاذ : ((**وصلاة الرجل في جوف الليل**))[6]، أنَّ المراد :

(1) تكرر هنا أربع أسطر سابقة ، أشير في أولها وآخرها أنها مكررة ، ولم تتكرر في السندي .
(2) في الأصل : " بنت " .
(3) كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة (967/2) ، (1329) ، (394) .
(4) تقدم تخريجه (ص/511) .
(5) هكذا في النسختين ، ولعله : "كالجماعة" .
(6) هذه قطعة من حديث معاذ ، أخرجه الترمذي (13/5) ، (2616) ، وابن ماجه (1214/2) ، (3973) ، وأحمد (231/5) ، قال الترمذي : حسن صحيح . =

نصفه . وليس بواضح ، ففي حديث آخر : ((**جوف الليل الآخر**))[1].

وعلى هذا فقد اختلفت الروايات في موضع صلاته – صلى الله عليه وسلم – من الكعبة ، فالذي في أكثر الروايات : ((**أنَّه مشى قِبَل وجهه ، وهو داخل حتى جعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرعٍ ، أو نحوها ، ثم صلى**))[2]. وفي الصحيح : ((**أنَّه جعل عموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة خلفه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة**))[3]، وفي الصحيح – أيضاً – / **(159/أ/س) :** ((**جعل عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره**))[4]. وهذه الرواية هي التي صححها البيهقي[5]، وهي موافقة لكونه مقابل الباب .

وفي رواية في الصحيح – أيضاً – : ((**صلى بين العمودين اليمانيين**))[6].

وكيفية الجمع بين هذه الروايات بعد القول بتصحيح الرواية التي صححها البيهقي أنَّ الرواية التي فيها : ((**جعل عموداً عن يمينه ، وعموداً**

= وقد اعترض عليه ابن رجب في **جامع العلوم** (134/2) بأنه من طريق أبي وائل ، عن معاذ ، ولم يثبت سماعه منه ، وأنَّ حماد بن سلمة رواه عن عاصم ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ . وشهر لم يسمع يقيناً من مُعاذ . والحديث له طرق كثيرة عن معاذ يقوي بعضها بعضاً ، ومن طرقه رواية شهر بن حوشب عن ابن غنم ، عن معاذ في **المسند** (235/5) .

ورواية شعبة عن الحكم ، عن عروة ، عن معاذ في **المسند** (233/5) ، ورواية شهر التي أشار إليها ابن رجب في **المسند** (232/5) ، ورواية عطية بن قيس ، عن معاذ ، وهي في **المسند** (234/5) .

وهذه الطرق وإن كان فيها ضعفاً لكنها تقوي الحديث ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني بمجموعها في **الإرواء** (138/2) .

(1) أخرجه الترمذي (532/5) ، (3579) ، **والنسائي** (279/1) ، وابن خزيمة في **الصحيح** (182/2) ، (1147) من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عبسة . وهو صحيح .

(2) هي رواية موسى بن عقبة ، عن نافع ، وهي في **صحيح البخاري رقم** (506) .

(3) هي رواية مالك عن نافع ، وهي في **البخاري رقم**(505) .

(4) هي في **صحيح البخاري** من رواية مالك عن نافع ذكرها البخاري عقب حديث رقم (505) .

(5) انظر : **السنن** (327/2) .

(6) هي رواية الليث عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، وهي في البخاري رقم (1598) ، ومسلم رقم (1329) ، (394) .

عن يساره)) لا تنافي الرواية الصحيحة من حيث أنَّ معناه : صلى بين عمودين ، وإن كان بجانب أحد العمودين عموداً آخر فأكثر .

وأمَّا قوله : ((**صلى بين العمودين اليمانيين))** ، فمقتضاه من حيث الظاهر أنَّه استقبل ما بين الركنين اليمانيين ، وجعل عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وهذا مخالف ؛ لكونه صلّى مستقبلاً تلقاء وجه الداخل .

وقد جمع المحب الطبري بعد أن أثبت أنه صلّى وظهره للباب بما حاصله : أنَّ العُمُد الثلاثة المقدمة أحدها يماني ، وهو الذي أقرب للركنين اليمانيين ، والذي هو أقرب إلى جدار الحجر شامي ، والأوسط بينهما إن قرن مع الذي يلي الركنين اليمانيين قيل لهما العمودان اليمانيان تغليباً ، وإن قرن مع الذي يلي الحجر ، قيل لهما الشاميان تغليباً ، فلما قرن بالذي يلي الركنين اليمانيين ، قيل لهما العمودان اليمانيان ؛ لأنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – كان أقرب إلى الركنين اليمانيين[1]، – والله أعلم – .

وهو حسن ؛ فلم يبق من الروايات ما لا يقبل الجمع ، إلا رواية : ((**جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره))**[2]، فلا يمكن الجمع بينهما وبين الرواية التي صححها البيهقي ، فرجع إلى الترجيح ، فرجحت هذه لموافقتها لأكثر الروايات ، ومخالفة تلك الرواية لسائر الروايات إلا لرواية : ((**جعل عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره))** ، فوجب المصير إلى ما صححه البيهقي ، – والله أعلم – .

السابع : لم يقع في أكثر روايات الحديث بيان لعدد ركعات صلاته – صلى الله عليه وسلم – في البيت . وفي الصحيحين[3] من طريقٍ عن ابن عمر أنَّه قال : ((**ونسيت أن أسأله كم صلّى))** . يريد بلالاً . وقد وقع في

---

(1) انظر : **القِرى** (ص/498) .
(2) وهي أولى روايات مسلم في **صحيحه** رقم (1329) . وقد تقدم .
(3) هي إحدى روايات نافع عن ابن عمر ، وتقدم تخريجها أول الباب .

صحيح البخاري في الصلاة[1] من روايـة مجاهد ، عن ابن عمر ، فسـألت بلالاً أصلى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة ؟ قال: نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت .

(1) في باب قوله تعالى : ↓ ❐◆✃✦✍✎③✦ⓥ❶↗❐✃☎ ✎ⓥ♊ ✎☐➊⬧✍✦ⓥ
➊ⓥ✍⬧♦❷⬙⬧ⓥ☸⌘ ✎↖❍✲✍"❼ ↑ (596/1) ، (397) .

ورواه أحمد[1] ، والنسائي[2] – أيضاً – / **(158/ب/س)** بذكر الركعتين .

وأطلق بقية الكتب الستة ذكر الصلاة من غير تقييد بركعتين في حديث بلال .

الثامن : عزا النووي في شرح مسلم[3] كون صلاته في الكعبة ركعتين إلى أبي داود من حديث عمر بإسناد فيه ضعف ، وكأنَّه لم يقف عليه في صحيح البخاري ، كما تقدم عزوه إليه ، فلذلك نبهت عليه لئلا يُظن أنَّه ليس في الصحيح .

التاسع : اختلف العلماء في صحة الصلاة في الكعبة :

فذهب أكثر أهل العلم إلى صحتها مطلقاً في الفرض والنفل ، وبه قال : ابن عمر[4]، وهو قول الثوري[5]، وأبي حنيفة[6]، / **[117/أ/م]** والشافعي[7]، وأحمد[8]، وإسحاق[9] للأحاديث الواردة في الباب .

---

(1) في **المسند** (50/2) .

(2) من رواية مجاهد عن ابن عمر ، في الحج ، باب موضع الصلاة في البيت (218/5) ، (2908) .

(3) (93/9) .

(4) أخرجه عنه الأزرقي في **أخبار مكة** (273/1) بسند صحيح ، وفيه : أنه قال لِسِماك الحنفي عندما سأله عن الصلاة في الكعبة : ((**صلِّ فيها ، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها**)).

(5) في الأصل : "النووي" ، والتصويب من السندي ، وذكره عنه ابن عبدالبر في **الاستذكار** (125/13) ، **والتمهيد** (318/15) .

(6) انظر : **الهداية** (242/1) ، **وبدائع الصنائع** (121/1) .

(7) نقله الترمذي عنه كما تقدم ، وانظر : **الأم** (223/2) .

(8) هذه رواية عن أحمد ذكرها في **الإنصاف** (313/3) .
المشهور في المذهب الحنبلي أنه يصح فيها النفل لا الفرض . انظر : **المغني** (475/5) ، **والمقنع** (ص/47) ، **والإنصاف** (313/3) وقال : "هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم " .

(9) لم أقف على من نسبه إليه .

وذهب [إليه][1] مالك في أحد قوليه ، وصححه القاضي أبو بكر بن العربي[2] (من المالكية)[3].

والقول الثاني : أنَّه لا يصح الصلاة فيه مطلقاً ، حكاه القاضي عياض[4] عن ابن عباس ، وهو أحد القولين عن مالك ، فيما حكاه ابن العربي[5]، وبه قال ابن حبيب[6]، وأصبغ[7] من أصحابه ، ومحمد بن جرير[8]، وبعض الظاهرية[9]، واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى أمر باستقباله ، والمصلي فيه مستدبر لبعضه .

وقد روى الأزرقي : أنَّ ابن عباس قال لِسِماك الحنفي : ((**ائتم به كله ولا تجعلنّ شيئاً منه خلفك**))[10].

والقول الثالث : أنَّه يصح فيه النفل دون الفرض ، رُوي ذلك عن عطاء ابن أبي رباح[11]، وهو قول مالك فيما حكاه المصنف وابن العربي[12]، وغير واحد .

وكأن حجته أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – صلّى فيها النفل دون الفرض ، وقال: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[13].

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة للسياق .

(2) انظر : **عارضة الأحوذي** (103/4) .

(3) ما بين القوسين من السندي .

(4) انظر : **إكمال المعلم** (421/4) .

(5) انظر : **العارضة** (103/4) ، وانظر : **النوادر والزيادات** (220/1) .

(6) انظر : **العارضة** (103/4) .

(7) انظر : **النوادر والزيادات** (221/1) ، **وشرح مسلم للنووي** (91/9) .

(8) عزاه إليه النووي في **شرح مسلم** (91/9) .

(9) انظر : **الاستذكار** (126/13) .

(10) انظر : **أخبار مكة** (273/1) ، وسنده صحيح .

(11) ذكره عنه المحب الطبري في **القِرى** (ص/449) وعزاه لسنن سعيد بن منصور .

(12) انظر : **عارضة الأحوذي** (103/4) .

(13) أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب الصلاة ، باب الأذان للمسافر (131/2) ، (631) من حديث مالك بن الحويرث ، وأخرج مسلم أصل الحديث في **الصحيح** : كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة (465/1) ، (674) .

والقول الرابع : يصح فيها النفل المطلق ولا يصح الفرض ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، ولا ركعتا الطواف ، وهو الذي حكاه القاضي عياض[1] عن مالك ، وتبعه النووي[2].

العاشر [3]: / **(159/أ/س)**

(1) انظر : **إكمال المعلم** (421/4) ، وانظر : **التمهيد** (318/15) .
(2) انظر : **شرح مسلم** (91/9) .
(3) هكذا في الأصل لم يذكر شيئاً وبقيّة الصفحة بياض ، ولم يذكر "العاشر" في السندي .

بُابُ مَا جَاءَ في كَسْرِ الكَعْبَةِ .

[875]- حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، أنّ ابن الزبير قال له : حَدِّثني بما كانت تُفْضِي إليك أم المؤمنين – يعني عائشة رضي الله عنها – فقال : حدثتني أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها : ((لولا أنَّ قَومَك حديثو[1]عهد بالجاهليةِ لَهَدَمْتُ الكعبةَ ، وجعلتُ لها بابين)) . قال : فلمَّا ملك ابن الزبير هَدَمَهَا ، وجَعَلَ لها بابين .

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح[2].

(1) في الأصل : "حديث" ، وما أثبت من السندي ، وهو موافق لما في الترمذي .
(2) انظر : **جامع الترمذي** (3/225-224) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث عائشة هذا** أخرجه النّسائيّ[1][2] – أيضاً – من رواية خالد بن الحارث ، عن شعبة من غير ذِكْر ابن الزبير ، وهو متفق عليه[3] من رواية أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : ((**سألت رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – عن الجَدْر**)) – وفي رواية لمسلم : ((**عن الحِجْر**[4] – **أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قلت : فلِمَ لَمْ يدخلوه في البيت ؟ قال : إنَّ قومك قَصُرَت بهم النفقة . قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟** - زاد في رواية : **لا يُصعَد إليه إلا بِسُلم**[5] – **قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أنّ قومك حديثٌ عهدهم في الجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم** – وفي رواية : **مخافة تنفر قلوبهم – لنظرت أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألزق بابه بالأرض))**[6].

ورواه ابن ماجه[7] – أيضاً – .

وكان الذي أشار على قريش برفع بابه أبو حذيفة بن المغيرة[8]، ذكره الأزرقي[9].

وللحديث طرق في الصحيح عن عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها[10]،

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب بناء الكعبة ، (215/5) ، (2902) .
(2) كتب في الأصل هنا "هذا" ، وأشير عليها بالحذف .
(3) أخرجه البخاري في الحج ، باب فضل مكة وبنيانها (513/3) ، (1584) ، ومسلم كتاب الحج ، باب حدود الكعبة (973/2) ، (1333) .
(4) هي رواية شيبان عن أشعث ، أخرجها مسلم في الموضع المتقدم رقم (1333) ، (406) .
(5) هي رواية شيبان الآنفة .
(6) هذه الزيادة من رواية مسلم للحديث في الموضع السابق ورقمها عنده (1333) ، (405) .
(7) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الطواف بالحجر (985/2) ، (2955) .
(8) في الأصل : "حذيفة" ، والتصويب من نسخة السندي ، والأزرقي .
(9) انظر : **أخبار مكة** (171/1) ، وهو من طريق الواقدي .
(10) أخرجه البخاري في الحج ، باب فضل مكة وبنيانها (514/3) ، (1585) ، ومسلم في الحج ، باب نقض الكعبة وبنيانها (968/2) ، (1333) .

ومن رواية عبدالله بن محمد بن أبي بكر عنها[1]، ومن رواية عبدالله بن الزبير عنها[2]، ومن رواية الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة عنها[3].

الثاني : ظاهر رواية الترمذي في حديث الباب أنَّ ابن الزبير إنَّما سمع هذا الحديث من الأسود بن يزيد عن عائشة ، وفي الصحيح[4] من رواية سعيد بن مِيْنَا قال : سمعت عبدالله بن الزبير ، يقول : حدثتني – يعني عائشة – قال : قال النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – : ((**يا عائشة لولا أنَّ قومك حديثو عهد بِشرك لَهَدمت الكعبة وألزقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وبَنَيْت فيها ست أذرع من الحَجْر ، فإنّ قريشاً اقتصر بها حين / (160/ب/س) بنت الكعبة**)) .

وطريق الجمع : أن يقال إن العمل على ما في الصحيح من سماعه ذلك من عائشة ، وأمّا رواية الترمذي فليس فيها تعرض لكونه لم يسمع ذلك منها ، وكأنّه – والله أعلم – إنَّما أراد سُؤَال الأسود بن يزيد عن ذلك ، لما كان في نفسه من هدمها ، وبنائها على قواعد إبراهيم ، وخشي أن لا يكون سمع ذلك من عائشة أحد غَيْره ، فربما خشي أن يَتّهمه بعض من يعترض عليه كما اتهمه عبدالملك بن مروان ، كما سيأتي في صحيح مسلم ، فأراد أن يسأل من له خبرة بأحوال عائشة – رضي الله عنها – ، ومن كانت تُسِّر إليه الشيء قد تكتمه عن غيره ، فسأل عن ذلك الأسود بن يزيد ، فوجد عنده عِلماً من ذلك ، وقد سمعه منها جماعة كما مَرَّ .

الثالث : اختصر الترمذي حديث هدم ابن الزبير الكعبة وبِنَائها ، وكأنَّ / **[117/ب/م]** السبب في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه[5] مُبَيَّناً[6] من رواية عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام ،

(1) أخرجه البخاري في الحج ، باب فضل مكة وبنيانها (969/2) ، (1583) ، ومسلم في الحج ، باب نقض الكعبة (969/2) ، (1333) .
(2) أخرجها مسلم في الحج ، باب نقض الكعبة (969/2) ، (1333) .
(3) أخرجه مسلم في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنيانها (971/2) ، (1333) .
(4) أخرجها مسلم في الحج ، باب نقض الكعبة (969/2) ، (1333) .
(5) كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنيانها (970/2) ، (1333) .
(6) "مُبيّناً " غير موجودة في السندي .

فكان من أمره ما كان ، تركه ابن الزبير حتى قدم النـاس الموسم ، يريـد أن يُجَرِّئَهُمْ ، أو يُحـرِّبَهُم علـى أهـل الشـام ، فلمـا صـدر النـاس ، قـال : يـا أيهـا الناس أشيروا عليَّ في الكعبة ، أَأَنْقُضـها ثم أبني بناءَهَا ، أو أصـلح مـا وَهَـى منها ؟ قال ابن عبّاس : وإنِّي قد فُرق لي رأي فيها : أرى أن تُصْلِح ما وَهَـى منـها ، وَتَـدَع بيتـاً أسْلم النّـاس عليـه ، وأحجـاراً أسـلم النّـاس عليهـا ، وبُعـث عليهـا النّبـيّ صـلّى الله عليـه وسـلم – . فقـال ابـن الزبيـر : لـو كـان أحـدكم احترق بيته ما رضي حتّى يُجدَّه[1]، فكيف بيت ربكم ، إنِّي مستخير ربـي ثلاثـاً ، ثـمّ عـازم علـى أمـري ، فلمـا مضـى الـثلاث أجمـع رأيـه علـى أن ينقضها ، فتحاماه النّاس أن ينـزل بـأول النّـاس يصـعد فيـه أمـر مـن السـماء ، حتّـى صَـعَده رجـل ، فـألقى منـه حجـارة ، فلمّـا لـم يـره النّـاس أصـابه شـيء تتابعوا ، فنقضوه حتّى بلغ به الأرض ، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور ، حتّى ارتفع بناؤه ، وقال ابن الزبير : إنّي سمعت عائشة تقول : إنَّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – قال : ((**لولا أنّ النّاس حَدِيثٌ عهدهم بكفر ، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بناءه ، لكنت أدخلت فيـه من الحجر خمس أذرع ، ولجعلت له باباً يدخل النّاس منه ، وباباً يخرجون منه**)) .

قال : فأنا اليوم أجد ما أنفق ، ولست أخاف الناس . قال : فزاد منه خمس أذرع من الحِجْر حتى بدا أساساً نظر الناس إليه ، فبنى عليهـا البنـاء ، وكـان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً ، فلمـا زاد فيـه استقصـره ، فـزاد فـي طولـه عشرة أذرع / **(161/أ/س)** ، وجعل له بابين ، أحدهما يدخل منـه ، والآخـر يخرج منه .

فلما قُتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبدالملك بن مروان يخبره بذلك ، ويخبره أنَّ ابن الزبير قد وضـع البنـاء علـى أسٍّ نظـر إليـه العدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبدالملك : إنَّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في[2] شـيء ، أمّـا

(1) كتب في الأصل : "يجدده" ، ثم كتبت في الهامش على الصواب : "يجده" ، وأشير عليها بصح ، وهي كذلك في مسلم .
(2) كتـب فـي الأصـل : "علـى" ثـم كتـب الصـواب فوقهـا "فـي" ، وهـو كـذلك فـي مسـلم والسندي .

ما زاد في طوله فأقِرَّه ، وأما ما زاد فيه من الحجر فَرُدَّه إلى بنائه، وسُدّ الباب الذي فتحه . فنقضه وأعاده إلى بنائه .

وفي رواية لمسلم[1]: إن الحارث ابن عبدالله ، وفد على عبدالملك بن مروان في خلافته فقال عبدالملك : ما أظن أبا خُبيب – يعني ابن الزبير – سمع من عائشة ما كان يزعم أنَّه سمعه منها ، قال الحارث : بلى ، أنا سمعته منها . قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : قالت : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – : ((**إنَّ قومك استقصروا من بنيان البيت ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوه منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع** – زاد في رواية : - **ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقياً ، وغربياً ، وهل تدرين لما كان قومك رفعوا بابها ؟ قالت : قلت : لا . قال : تَعَززاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرّجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط**)) . قال عبدالملك للحارث : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم . قال : فنكث ساعة بِعصاه ، ثم قال : وددت أنِّي تركته وما تَحَمّل .

وفي رواية لمسلم[2] من حديث أبي قزعة أنّ عبدالملك بينما هو يطوف بالبيت ، إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين . وفيه : فقال الحارث بن أبي ربيعة: لا تَقُل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا . قال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير .

الرابع : في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام :

منها : تعارض المصالح حيث لا يمكن الجمع بينهما ، فيقدم أرجح المصلحتين .

---

(1) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (971/2) ، (1333) .
(2) **الصحيح**: كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (972/2) ، (1333) .

ومنها : تعارض المصلحة مع المفسدة ، مع تعذر فعل المصلحة[1] وترك المفسدة ، فيترك المصلحة حينئذ لمعارضة مفسدة أعظم منها ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً .

الخامس : فيه تَأَلُّف قلوب الرّعية ، وأنّه لا يتعرض لما يخاف تنفيرهم منه ، ما لم يكن فيه ترك حق الله تعالى لا يَسَعُ تركه .

السادس : فيه فكرة ولي الأمر في مصالح الرعية ، وتجنب ما يخشى عليهم ضرره في الدين والدنيا ، ما لم يكن حتماً[2] لازماً ، كإقامة الحدود ، وأخذ الزكوات .

السابع : فيه أنّ العالم قد يحدث بعض أصحابه بما قد يخفيه عن بعضهم / **[118/أ/م]** لخوف / **(161/ب/س)** ضرر يحصل من إظهاره لمن لا يأمنه عليه ، من قول ابن الزبير : حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين[3]، وفي بعض طرقه : أنَّ ابن الزبير قال له : إنَّ عائشة كانت تُسِرُّ إليك ، الحديث[4].

الثامن : تبويب الترمذي على الحديث **"كسر الكعبة"** هو المشهور في النسخ الصحيحة – بالسين المهملة ، والراء - ، والمراد به نقض الكعبة وهدمها ، ووقع في بعض سماع أهل المغرب **"كنز الكعبة"** بالنون والزاي ، ولا مناسبة فيه لما ذكره الترمذي من الحديث ، وإن كان قد ورد في بعض طرق هذا الحديث عند غير الترمذي ذكر كنز الكعبة ، وهو في صحيح مسلم[5] من رواية عبدالله بن أبي بكر بن أبي قحافة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، أو قال : بكفر ، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحِجْر**)) .

---

(1) سقط من السندي قوله : "مع المفسدة مع تعذر فعل المصلحة" .
(2) رسمها محتمل أن يكون : "حقاً" ، وما أثبت أقرب لرسمها في النسختين .
(3) هذا لفظ الترمذي في الباب .
(4) هذا لفظ البخاري في كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه (271/1) ، (126) .
(5) كتاب الحج ، باب نقض الكعبة ، وبنائها (969/2) ، (1333) .

فيحتمل أنَّ الترمذي أراد بناءها بكنزها ، وأنَّه أراد بسبيل الله ذلك ، ويدل على ذلك ما ورد في بعض طرق الحديث : ((**لأَنْفَقْتُ كنز الكعبة في بنائها**))[1].

وفي حمل تبويب الترمذي على هذا تكلف ؛ لأنَّه غير مذكور فيما أبرزه من الحديث ، – والله أعلم – .

التاسع : هذا الحديث من علامات النبوة ، حيث أعلم النّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – عائشة بذلك ، فكان الذي تولى نقضها ، وبَنَاهَا ابن أختها ، ولم ينقل أنَّه قال ذلك لغيرها من النساء ، والرجال ، ويزيد ذلك وضوحاً قوله – صلى الله عليه وسلم – لها : ((**فَإِنْ بدا لقومك من بعدي أنْ يبنوه فَهَلُمّي**[2] **لأُريكِ ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع**)) . رواه مسلم في صحيحه[3]، وقد تقدم .

العاشر : ما كان وقع من عبدالله بن الزبير من هدمها ، وبنائها على قواعد إبراهيم كان صواباً من العمل ؛ لأنّه زال ما كان خشيه – عليه السلام – من حداثة قوم بالكفر ، وما وقع من التغيير له ، وإعادة الحِجْر لما كان عليه ورفع بابه ، وسدّ الباب الآخر إنَّما كان تعصباً ، وإنكاراً بغير حق ، وقد اعترف بذلك عبدالملك لما تَبَيّن عنده صحة الخبر ، وإذ وقع ذلك فهل لأحد اليوم أن يردها على قواعد إبراهيم ؟

قال النّوويّ في شرح مسلم[4] حكاية عن العلماء : ((لا يغير هذا البناء ، ثمّ ذكر قصة سؤال هارون الرشيد لمالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير . فقال مالك : نشدتك[5] الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت مَلْعَبة للملوك لا يشاء أحد إلاّ نقضه ، وبناه ، فتذهب هيبته من صدور

---

(1) لم أقف على هذه الرّواية ، وذكرها النووي في شرح الحديث (99/9) عند شرحه لحديث : ((**لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله**)) المتقدم ، وقد تعرض الحافظ في الفتح لرواية مسلم : ((**في سبيل الله**)) عند شرح حديث (1594) في (534/3) ، ولم يُشِرْ لهذه الرّواية .

(2) في الأصل والسندي : "فهلموا" ، والتصويب من مسلم .

(3) كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنيانها (971/2) ، (1333) .

(4) (97/9) .

(5) في مسلم : "ناشدتك" .

النّاس)) . وما رآه مالك – رحمه الله تعالى – حسن / **(162/أ/س)** وهو موافق لرأي ابن عبّاس ، حيث أشار على ابن الزبير أن لا يهدمه كما تقدّم ، وإنَّما ردَّ ابن الزبير عليه بما وقع من احتراقه ، لا بما حدثته عائشة فقط ، فانضم إلى حديث عائشة كونه احترق ، ووهي بناؤه ، فأمّا اليوم فبناؤه – بحمد الله تعالى – ثابت . نعم لو حصل فيه والعياذ بالله تعالى ما حصل زمان ابن الزبير فلا مانع من هدمه وبنائه كمافعل ابن الزبير مع وجود خلق من الصّحابة ، ولم ينكره إلاّ ابن عبّاس ، وإنكاره إنَّما هو رأي أشار به ، لا أن ذلك غير سائغ ، – والله أعلم – .

الحادي عشر : كنز الكعبة المذكورة[1] في الحديث هل للإمام استخراجه ، وإنفاقه في وجهه ؟ ظاهر قوله – صلّى الله عليه وسلم – في الحديث الصّحيح عند مسلم[2]: ((**لولا أنَّ قومك حديثو عهد بجاهلية ، لأنفقت كنز الكعبة**)) الحديث . أنه يجوز للإمام ذلك ، وقد هَمّ عمر – رضي الله عنه – بذلك ، فيما رواه البخاري في صحيحه[3] فقال : ((**لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين**)) . فقال له شيبة بن عثمان الحَجَبي : إنّ صاحبيك لم يفعلا . قال : ((**هما المرآن أقتدي بهما**)) . انتهى .

فهذا هو الذي تقتضيه الأدلة ، ولكنه ممتنع الوقوع ؛ لأخبار الصادق – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح : ((**أنَّ الحبشة الذين يخربونها هم الذين يستخرجون كنزها**))[4]، وهذا الحديث من أعلام النبوة ، فقد ولي مكة قديماً ، وحديثاً من لا يتوقف في أخذ الأموال من أي جهة وجدها ، حلالاً أو حراماً ، وقد صُدّوا عن التعرض لكنز الكعبة مع

---

(1) هكذا في النسختين بالتأنيث .
(2) تقدم قريباً – في الوجه الثامن - .
(3) كتاب الحج ، باب كسورة الكعبة (533/3) ، (1594) .
(4) أخرجه أحمد في **المسند** (328/2) بسند صحيح من حديث أبي هريرة .
وأصل الحديث : ((**يُخَرِب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة**)) في الصحيحين ، أخرجه البخاري في : كتاب الحج ، باب هدم الكعبة (538/3) ، (1596) ، ومسلم في : كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (2232/4) ، (2909).

شـهرة ذلـك واطـلاع / **[118/ب/م]** كثيـر مـن النـاس عليـه ، ولكـن خبـر الصادق لا يجوز الخلاف فيه ، وما ينطق عن الهوى ، – والله أعلم – .

الثاني عشر : هذا البناء الموجود الآن للكعبة ، هل هو بنـاء ابن الزبير أو بناء الحجاج؟ أمَّا أنَّ الذي في الحجر فلا تردد في أنَّه بناء الحجاج ، وأما الجُدُر الثلاثة ففي كلام غير واحد من الأئمة ما يقتضي أنها – أيضاً – بناء الحجاج ، منهم الرّافعيّ[1]، والنّوويّ[2]، فأمّا الرّافعيّ فقال : ((ثمّ إنَّ ابن الزبير هدمه في أيام ولايته ، وبناه على قواعد إبراهيم ، فلما استولى عليه الحجاج هدمه ، وأعاده على الصورة التي هو عليها اليوم ، وهي بناء قريش))[3].

وقال النووي في شرح مسلم[4] نقلاً عن العلماء : ((بُني البيت خمس مرات ، بنتهُ الملائكة ، ثم إبراهيم ، ثم قريش في الجاهلية ، ثم بناه ابن الزبير ، ثم الحجاج ، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج)) . وكذا قال في الإيضاح[5]: إنَّ الكعبة بنيت خمس مرات . إلا أنه قال : في الأولى بناء الملائكة أو آدم على الخلاف إلى أن قال : الخامسة بناء الحجاج ، وهو هذا البناء الموجود / **(162/ب/س)** اليوم . وكأنهما أخذا ذلك من الحديث المُتقدم ذِكره من عند مسلم[6] من قوله : ((**فنقضه وأعاده إلى بنائه**)) ، فربما أَوهم أنَّ المراد جميع البيت .

والصواب : أنَّه لم يهدم إلا الحائط التي من جِهة الحِجْر فقط ، ويدل عليه قوله في الحديث المذكور ((فكتب إلى عبدالملك أمّا ما زاد في طوله فأقِرَّه ، وأمَّا ما زاد فيه من الحِجْر فرده إلى بنائه ، وسُدَّ الباب الذي فَتحه ؛ فنقضه وأعاده))[7]. فقوله : ((فنقضه)) ، أَيْ : الذي زاده في

(1) انظر : **العزيز** (392/3) .
(2) انظر : **شرح مسلم** (96-97/9) .
(3) انظر : **العزيز** (392/3) .
(4) (97-96/9) .
(5) (ص/428) .
(6) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (970-971/2) ، (1333) ، (402) .
(7) هذه الرواية السابق تخريجها .

الحجر لا جميع البيت ، ويدل على ذلك المشاهدة فإن الباب الذي فتحه ابن الزبير مقابل الباب الأصلى مسدود إلى اليوم . وقد صرّح بذلك الأزرقي في تأريخ مكّة[1]: ((أنَّه لمّا هدم الحائط التي من جهة الحجر (وكبسها في وسط)[2] الكعبة إلى ارتفاع الباب الذي رفعه وَسَدَّ ذلك الباب[3]، فجميع البناء الموجود هو بناء ابن الزبير[4]، إلا الذي[5] جهة الحِجْر وإلا سَدَّ البابين[6]، وفتح الباب اليوم مرتفعاً ، – والله أعلم –)).

---

(1) (211-210/1) .

(2) ما بين القوسين غير واضح في الأصل ، وفي السندي : ذكرها في شرط الكعبة ، وما أثبت من سياق ما ذكر الأزرقي ، فالمصنف نقل منه بشيء من التصرف .

(3) كتب في هامش الأصل : ((مرتفعاً والله أعلم)) ، وليس في السندي ، ومكان هذه الجملة في آخر الكلام كما هو ظاهر .

(4) في الأصل جملة أشير عليها بالحذف وهي : "واليوم مرتفعاً ، والله أعلم" .

(5) في الأصل : "التي" ، وما أثبت من السندي .

(6) هكذا في النسختين : " البابين"، وفي أخبار مكة : " وسد الباب الذي في ظهرها " .

بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاة في الحِجْر .

[876]- حدثنا قتيبة ، ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه[1]، عن عائشة قالت : كنت أُحِبُّ أن أدخل البيت فأُصَلّي فيه ، فأَخَذَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي ، فأدخلني الحجر ، فقال : صلّي في الحِجْر إن أردت دخول البيت ، فإنَّما هو قطعة من البيت ، ولكنَّ قومك استقصرُوه حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وعلقمة بن أبي علقمة ، هو : علقمة ابن بلال[2].

(1) في الترمذي زيادة : "عن أبيه" ، وليست في بعض نسخه كما في طبعة الدعاس (231/3) ، وليست عند أبي داود ، ولا النسائي ، والطريق واحد .
(2) انظر : **جامع الترمذي** (225/3) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث عائشة هذا** رواه أبو داود[1] عن القعنبي ، ورواه النّسائيّ[2] عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد – وهو الدراوردي – ؛ وقد رواه أبو داود[3] من رواية سعيد بن جبير ، أنَّ عائشة قالت : يا رسول الله كلّ نسائك دخل الكعبة غيري . قال : ((**فانطلقي إلى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة**)) . فأتته فأتى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – فقال : والله مَا فُتِحت[4] بليل قطّ في جاهلية ولا إسلام ، وإن أمرتني أن أفتحها فتحتها . قال : ((**لا**)) . ثمّ قال : ((**إنَّ قومك قصرت بهم**[5] **النفقة فقصروا في البنيان ، وإنَّ الحِجْر من البيت فاذهبي فصلي فيه**)) . وللحديث طرق في الصحيح[6].

الثاني : **علقمة بن أبي علقمة** ، واسم أبي علقمة بلال ، وهو مدني مولى عائشة ، ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ، وقد روى عنه جماعة : مالك بن أنس ، وسليمان بن بلال ، وعبدالرحمن ابن أبي الزناد ، وغيرهم[7]، ووثقه ابن معين[8]، وأبو حاتم[9]، وأبو داود[10]، والنسائي[1]،

---

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الصلاة في الحجر (2/526-525) ، (2028) .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة في الحجر (5/99) ، (2912) .

وسند الحديث حسن لحال عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، وقد أخرج له الجماعة . انظر : **التقريب** (ص/615) .

(3) لم أقف عليه عند أبي داود في السنن ولا المراسيل .

وهو في **المسند** (6/67) ، **وسنن البيهقي** (5/158) . وإسناده منقطع ؛ فسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة ، قاله : أحمد وأبو حاتم . انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم** (ص/74) ، **وجامع التحصيل** (ص/220) ، **وتحفة التحصيل** (ص/149) .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – ((**فإن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة .. .**)) يشهد له أحاديث الباب السابق .

وكذا قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**صلى في الحجر**)) يشهد له حديث الباب .

(4) في السندي : "ما فتحته" ، ورواية البيهقي : "ما فتحت الباب" ، وفي **القِرى** (ص/507) كما في الأصل .

(5) في النسختين : "به" ، وما أثبت من سنن البيهقي ، ومن **القِرى** (ص/507) .

(6) تقدمت إشارة المصنف لها في الباب السابق . انظر : (ص/526-527) .

(7) انظر : **تهذيب الكمال** (2/299-298) .

(8) انظر : **تأريخ الدوري** (2/415) .

(9) انظر : **الجرح والتعديل** (6/406) .

(10) انظر : **تهذيب الكمال** (2/299) .

وابن حبان[2]، واحتج به الأئمة الستة / **(163/أ/س)** . وقال ابن سعد : مات في أول خلافة المنصور ، وله أحاديث صالحة .

قال : وكان له كتاب يعلم النحو والعربية والعروض[3].

وأمَّا أمَّه فاسمها : مرجانة ، وليس لها – أيضاً – عند الترمذي ، وأبي داود إلا هذا الحديث الواحد ، وقد روت – أيضاً – عن معاوية بن أبي سفيان ، ولا نعلم أحداً روى عنها إلا ابنها علقمة[4]، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات[5].

الثالث : فيه أنَّ الحِجْر كله من البيت[6]، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر[7]، ومقتضى كلام جماعة / **[119/أ/م]** من أصحابه ، كما قال الرافعي[8]، وقال النووي[9]: إنَّه الصحيح ، وعليه نص الشافعي ، وبه قطع جماهير أصحابنا ، قال : وهذا هو الصواب. وكذا رجحه ابن الصلاح قبله .

وقال الرّافعي : الصحيح أنّه ليس كله من البيت ، بل الذي هو من البيت منه قَدْر ستة أذرع تتصل بالبيت[10].

وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني ، وابنه[11] إمام الحرمين[12]، والغزالي[13]، والبغوي[14]، والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه[15]

= (1) انظر : المصدر السابق .

(2) انظر : **الثقات** (211/5) .

(3) انظر : **طبقات ابن سعد** – القسم المُتمم لتابعي أهل المدينة - (ص/342) .

(4) انظر : **تهذيب الكمال** (304/35) .

(5) (466/5) . وقال الحافظ ابن حجر – في **التقريب** (ص/1372) – مقبولة . وذكرها الذهبي – في **الميزان** (284/6) - في المجهولات .

(6) في السندي : " من البيت كلّه " .

(7) انظر : **مختصر المزني** (ص/97) .

(8) انظر : **العزيز** (394/3) .

(9) انظر : **الإيضاح** (ص/228) .

(10) انظر : **العزيز** (394/3) .

(11) تصحفت الكلمة في الأصل "الابنه " ، وجاءت على الصواب في السندي ، وهي كذلك في **الإيضاح** (227) .

(12) انظر : **الإيضاح للنووي** (ص/227) .

(13) انظر : **الوجيز** (260/1) .

(14) انظر : **الإيضاح** (ص/227) .

(15) كتاب الحج ، باب نقض الكعبة (969/2) ، (1333) ، (401) .

من حديث عائشة قالت : قال النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – : ((**لولا قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة ، وأَلزقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ست أذرع من الحجر ، فإنّ قريشاً اقْتَصَرتْهَا حين بنت الكعبة**)) . وقد تقدم في بعض طرقه : ((**خمسة أذرع**)) ، وفي رواية : ((**قريباً من سبعة أذرع**))[1]. قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح : ((اضطربت الروايات فيه ، ففي رواية في الصحيحين : ((**الحجر من البيت**)) ، وروي : ((**ست أذرع**)) ، وروي : ((**ست أذرع أو نحوها**)) ، وروي : ((**خمس أذرع**)) ، وروي: ((**قريباً من سَبْع**[2])) . قال : وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفَرْض بيقين))[3].

الرّابع : وفيه أنَّ الصلاة في الكعبة صحيحة ، وهو مذهب الجمهور ، وقد تقدمت المسألة في الباب الذي قبله[4].

الخامس[5]: وفيه دليل على التوسعة للنساء في دخول الكعبة والصلاة فيها لهنّ ، وهو كذلك ما لم يُؤد ذلك إلى اختلاطهنَّ بالرجال اختلاطاً يؤدي إلى محرم ، وقد تقدم من عند أبي داود قول عائشة : ((**كل نسائك دخل الكعبة غيري**)) .

السادس : فيه دليل على التوسعة للنساء[6] في دخول الحِجْر والصلاة فيه ، وقد ورد عن عمر المنع من ذلك ، رواه الأزرقي من رواية حماد بن سلمة ، قال : حدثتني أم شيبة قالت : سمعت أم عمرو – امرأة الزبير –

---

(1) هذه روايات في مسلم ، في الموضع المتقدم ورقمها الخاص (402) ، (403) .
(2) هكذا في النسختين ، وفي الإيضاح للنووي : "سبع أذرع" ، ولعل المصنف ترك التمييز اختصاراً؛ لدلالة السياق عليه .
(3) نقله النووي في **الإيضاح** (ص/228) . والروايات التي ذكرها ابن الصلاح في صحيح مسلم ، وتقدم تخريجها .
(4) انظر : باب ما جاء في الصلاة في الكعبة (ص/522) .
(5) تكررت كلمة "الرابع" في الأصل ، وأشير عليها بالحذف .
(6) في السندي : "على النساء " .

تقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ((اعزم بالله على امرأة صلت في الحجر))[1].

قال الشيخ محب الدين الطبري : ((وهذا أولى في زماننا ؛ لما أحدث النساء)) . قال : ((ولا يقاس على عائشة فإنَّها كانت في التحفظ والتحرز على أوفر حظ))[2].

السَّابع : الحِجْر – بكسر الحاء المهملة – سمي بذلك لكونه قطعة من البيت الحرام / **(163/ب/س)** ، والحجر هو : الحرام . قال الله تعالى : ↓ ❑◆③♦➋➔❑⬤↗❑♌♦ ⬤✗⬂⇧❷ॐ✂
✍⊙♦⬂✗➔❑❻✡✂ ↑ [3] أي : حراماً مُحرّماً ، وقد وصف الأزرقي في تأريخ مكة الحِجْر وحدده ، فقال : ((هو ما بين الركن الشامي ، والغَرْبي ، وأرضه مفروشة برخام ، وهو مستور[4] بالشاذوران التي[5] تحت إزار الكعبة ، وعرضه من جدار الكعبة التي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبعة عشر ذراعاً ، وثماني أصابع ، وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعاً ، (وعرضه)[6] اثنان وعشرون ذراعاً ، وذرع جداره من داخله في السماء ذراع (وأربعة عشر أصبعاً ، وذرعه مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع)[7] وعشر أصابع ، وذرع جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون إصبعاً ، (وذرع طول جدر الحِجْر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع

(1) انظر : **أخبار مكة** (318/1) ، ورجال سنده ثقات ، إلا أم شيبة لم أقف على ترجمتها .
(2) انظر : **القِرى** (507) .
(3) سورة الفرقان ، الآية : (22) .
(4) في أخبار مكة : "مُسْتوٍ" .
(5) في أخبار مكة : "الذي" .
(6) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي ، وفي أخبار مكة للأزرقي .
(7) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي ، وفي أخبار مكة .

وستة عشر إصبعاً)[1]، وطوله من وسطه في السماء ذراعان وثلاث أصابع ، وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين))[2]. ((وذرع تدوير الحِجْر من داخله ثمان وثلاثون ذراعاً ، وذرع تدويره من خارج أربعون ذراعاً وست أصابع))[3].

والثامن : فيه أنَّه لا يُمنع النساء من إتيان[4] المساجد في الليل ، وقد كانت هذه القصة في الليل ، كما تقدم ذكره[5] من عند أبي داود ، وفي الصحيح : ((**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد ، فأذنوا لهنَّ، وبيوتهنَّ خير لهنَّ**))[6].

التاسع : فيه موافقة النساء على مرادهنّ ما لم يمنع من ذلك مانع ، وفي حديث عائشة الصحيح : ((**كان النّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – سهلاً ، إذا هويت الشيء تابعني عليه**))[7].

العاشر : فيه أنَّه لا ينبغي تغيير العوايد التي اعتادها الناس وأَلِفُوها ، ما لم يكن في ذلك ارتكاب حرام ؛ لأنّه لما اعتذر له شيبة أنَّها ما فُتِحت بليل في جاهلية ولا إسلام لم يأمره بفتحها .

الحادي عشر : في رواية أبي داود[8] هذه أنَّه لا ينبغي فتح الكعبة في الليل لتقرير النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – لذلك على ما تقدم ، ويحتمل أنّه

---

(1) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي ، وفي أخبار مكة .

(2) انظر : **أخبار مكة** (320/1) .

(3) انظر : **أخبار مكة** (321/1) ، وترك الشارح بين النقلين تفصيلات في حدود الحِجْر ووصفه .

(4) في النسختين : "من دخول من إتيان" ، وأشير في الأصل على "من دخول" بالحذف ، وهو الأليق بالسياق .

(5) تقدم في أول الباب أنه في المسند ، وغيره ، وأنّي لم أقف عليه عند أبي داود .

(6) أخرجه البخاري في الآذان ، باب خروج النساء إلى المساجد (404/2) ، (865) ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد (326/1) ، (442) .

(7) أخرجه مسلم في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (882/2) ، (1213) ، (137) .

(8) تقدم أنها في المسند والبيهقي ، ولم أقف عليها عند أبي داود .

أراد بذلك أن لا تنفر قلوبهم لمخالفة العادة ، كما فعل في ترك البيت على حاله ، وعلّله بحداثة قوم بالكفر ، وخشية أن تنكره قلوبهم .

الثاني عشر : الحِجْرُ وإن ثبت أنَّه أو بعضه من البيت ، فلا تصح صلاة من استقبل شيئاً منه وهو غير مستقبل بشيء من الكعبة ؛ وذلك / **[119/ب/م]** لأنّ الأحاديث في هذا[1] آحاد إنما تفيد الظن[2]، وقد أمرنا باستقبال المسجد الحرام يقيناً ، على ما هو معروف من التفصيل بين الحاضر والبعيد[3]، وهذا هو الذي صححه الرافعي[4]، والنووي[5]: أنَّه لا يصح استقبال شيء من الحِجْر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة . وهو[6] الصحيح – أيضاً – عند الحنفية[7]، والمالكية[8][9].

---

(1) في السندي : "ذلك" .
(2) الصحيح الذي عليه جماهير العلماء أن خبر الآحاد إذا احتف بالقرائن أفاد العلم لا الظن ، وقد توسع ابن القيم – رحمه الله – في تقرير ذلك ، والرد على شبه من خالفه في الصواعق المرسلة . انظر : **مختصره** (ص/460) فما بعدها .
(3) في الأصل : "والتعبد" ، والتصويب من السندي .
(4) انظر : **العزيز** (446/1) .
(5) انظر : **المجموع** (195/3) .
(6) في الأصل : "وهي" ، والتصويب من السندي .
(7) انظر : **حاشية ابن عابدين** (133/2) .
(8) انظر : **حاشية الدسوقي** (228/1) .
(9) والمشهور عند الحنابلة أنه يصح الاتجاه إليه في الصلاة . انظر : **الإنصاف** (331/3) .

بَابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، والرّكن[1].

[877]- **حدثنا قتيبة ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، / (164/أ/س) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل الحجر الأسود من الجنّة ، وهو أشد بياضاً من اللبن ، فَسَوَّدتهُ خطايا بني آدم .**

قال : وفي الباب عن عبدالله بن عمرو ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

[878]- حدثنا قتيبة ، ثنا يزيد بن زريع ، عن رجاء – أبي يحيى[2] - ، قال : سمعت مُسَافِعاً الحاجِبَ قال : سمعت عبدالله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : إنَّ الركن ، والمقام ، يَاقُوتتَان من يَاقُوت الجنّة ، طَمَس اللهُ نُورَهُما ، ولو لم يَطْمِس نُورَهما لأضَاءَتَا ما بين المشرق ، والمغرب .

قال أبو عيسى : هذا رُوي[3] عن عبدالله بن عمرو موقوفاً قوله .

وفيه عن أنس – أيضاً – ، وهو حديث غريب[4].

---

(1) في الترمذي زيادة : "والمقام" ، وليست في النسختين .

(2) في الأصل : "أبي نجيح " ، والتصويب من السندي ، والترمذي ، وسقط من السندي ما بعده إلى قوله : "رسول الله ".

(3) هكذا في النسختين ، وفي الترمذي : "يُروى " .

(4) انظر : **جامع الترمذي** (226/3) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث ابن عباس :** رواه النّسائي[1] – أيضاً – من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب به مُخْتصراً: ((**الحجر الأسود من الجنة**)). ولابن عباس حديث آخر ، رواه الأزرقي في تأريخ مكة[2]، ولفظه أنّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة – وهي تطوف بالكعبة حين استلم الركن - : ((**لولا ما طبع الله على هذا الحجر يا عائشة من أرجاس الجاهلية ، وأنجاسها ، إذاً لاستُشفي به من كل عاهة ، وإذاً لَأُلْفِي اليوم كهيئته يوم أنزله الله – عز وجل - ، وَلَيُعِيدَنَّهُ[3] إلى ما خلقه الله أول مرة ، وإنَّه لياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ، ولكنَّ الله سبحانه وتعالى غيره بمعصية العاصين ، وستر زينته على[4] الظَّلَمة ؛ لأنَّه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء كان بدؤه من الجنّة**))[5].

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب ذكر الحجر الأسود (226/5) ، (2935) .
وسنده حسن ؛ فحماد بن سلمة ممن سمع عطاء قبل الاختلاط .
انظر : **الكواكب النيرات** (ص/325) ، **والفتح** (540/3) .
أمّا رواية الترمذي في الباب : فهي من طريق جرير ، وجرير سماعه من عطاء حَدِيثٌ ، بعد الاختلاط ، قاله أحمد وابن معين ، كما في **الكواكب النيرات** (ص/323) .
فإسناد رواية الترمذي ضعيف ، لكن تابع جريراً : محمد بن موسى ، وزياد بن عبدالله في الرّواية ، عن عطاء أخرج روايتهما **ابن خزيمة** (219-220/4) ، (2733) . ولم يُذكر محمد بن موسى وزياد بن عبدالله ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط ، لكن روايتهما عن عطاء تقوي رواية جرير. قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (540/3) بعد أن ذكر رواية جرير وأعلها بسماعه بعد الاختلاط : ((ولكن له طريق عند ابن خزيمة فيقوى بها)) .

(2) (322/1-323) .

(3) في الأصل : "ليعيديه" ، والتصويب من أخبار مكة .

(4) في أخبار مكة : "عن" .

(5) هذا الحديث أخرجه الأزرقي من طريق سعيد بن سالم ، عن عثمان بن ساج ، عن وهب بن منبه أنّ عبدالله بن عباس أخبره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة وهي تطوف .. . الحديث .
وسعيد بن سالم ، هو القداح ، صدوق يهم . انظر : **التقريب** (ص/379) .
وعثمان بن ساج ، هو عثمان بن عمرو بن ساج ، فيه ضعف . **التقريب** (ص/667) .
فإسناده ضعيف واضطرب فيه عثمان بن ساج فرواه على أوجه ،
فأخرج الأزرقي في **أخبار مكة** (328/1) بالإسناد السابق إلى عثمان بن ساج . قال : أخبرني يحيى بن أبي أنيسة عن عطاء عن عبدالله بن عباس ، قال : سمعته يقول : =

وحديث عبدالله بن عمرو : انفرد بإخراجه الترمذي، وأخرجه الحاكم[1] من رواية عفان بن مسلم، عن رجاء بن يحيى[2] شاهداً لحديث الزهري، وأخرجه ابن

= ((**الحجر الأسود من حجارة الجنة ، وليس في الدنيا من الجنة غيره ، ولولا ما مسه من دنس الجاهلية وجهلها ما مسه ذو عاهة إلا برأ**)) .

وأخرجه – أيضاً – بالإسناد نفسه بعد الرواية السابقة عن عثمان بن ساج قال : أخبرني يحيى بن أبي أنيسة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول به .

وللحديث عن ابن عباس طرق كلها ضعيفة .

أ - فأخرجه الفاكهي في **تأريخ مكة** (81/1) ، **والطبراني في الكبير** (55/11) من طريق : الحسن بن علي الحلواني ، ثنا غوث بن جابر بن غيلان بن منبه ، أنا عبدالله بن صفوان ، عن إدريس ابن بنت وهب بن منبه ، عن وهب بن منبه عن طاوس ، عن ابن عباس به مرفوعاً مطولاً .

وهذا طريق ضعيف ، فيه : إدريس بن سنان ، ضعيف ، كما في **التقريب** (ص/121) .

وعبدالله بن صفوان الصغاني ضعيف ، انظر : **الميزان** (161/3) .

أمّا : غَوْث بن جابر بن غيلان فذكره ابن حبان في **الثقات** (313/7) .

وقال ابن معين : لم يكن به بأس . **الجرح والتعديل** (57/7) .

ب - أخرج الطبراني في الكبير (146/11) من طريق عمران بن محمد بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً

وإسناده ضعيف ، فيه : عمران بن محمد مقبول . انظر : **التقريب** (ص/752) .

وأبوه : صدوق سيء الحفظ جداً . انظر : **التقريب** (ص/871) .

وقد خالف وكيعٌ محمدَ بن أبي ليلى ، فرواه عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء به موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (263/3) . وهذه رواية موقوفة صحيحة .

(1) انظر : **المستدرك** (456/1) . وفي إسناده : رجاء أبو يحيى ، وهو رجاء بن صبيح البصري ، قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (ص/324) : "ضعيف " .

(2) هكذا في النسختين ، وفي الحاكم : "أبو يحيى رجاء بن يحيى" ، وهو رجاء بن صبيح ، فلعلّ يحيى الثانية سبق قلم ، أو تصحيف في نسخة الحاكم .

حبان – أيضاً – في صحيحه(1)، وأخرجه الحاكم(2) – أيضاً – من رواية أيوب

(1) انظر : **الإحسان** (24/9) .

(2) انظر : **المستدرك** (456/1) ، وأخرجه – أيضاً – ابن خزيمة في **الصحيح** (219/4) ، والبيهقي في **السنن** (75/5) كلهم من طريق أيوب بن سويد به .

وأيوب بن سويد الرملي ، صدوق يخطئ . انظر : **التقريب** (ص/159) .

وتابعه عند البيهقي في **السنن** (75/5) شبيب بن سعيد ، عن يونس به .

وشبيب بن سعيد قال الحافظ في **التقريب** (ص/430) : ((لا بأس به من رواية ابنه أحمد ، لا من رواية ابن وهب)) اهـ . ورواية البيهقيّ هذه من طريق ابنه أحمد .

وقد ذكر النّوويّ الحديث في **المجموع** (36/8) ، وصحح إسناد البيهقيّ .

وصححه مرفوعاً الألباني في **تعليقه على ابن خزيمة** (219/4) .

وللحديث طرق موقوفة :

1/ فأخرجه عبدالرزاق في **مصنفه** (39/5) من طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن مُسَافِع الحجبي أنَّه سمع رجلاً يحدث عن عبدالله بن عمر موقوفاً .

- هكذا عن عبدالله بن عمر دون واوٍ، ولعله تصحيف؛ لأنّه كما سبق من رواية الزهري أنه ابن عمرو .

وهذه رواية ضعيفة ؛ فابن جريج ضعيف في الزّهريّ . انظر : **الجرح والتعديل** (245/1) ، **وتأريخ الدارمي عن ابن معين** (ص/44) ، وفيها – أيضاً – راوٍ مبهم .

وأخرجه الأزرقي في **أخبار مكة** (322/1) من طريق ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبدالله بن عمرو به .

2/ وأخرجه الأزرقي في **أخبار مكة** (328/1) من طريق عثمان بن ساج ، عن المثنى بن الصباح، عن مُسَافع، عن عبدالله بن عمرو به موقوفاً . وفيه : عثمان بن ساج ضعيف . – تقدّم –.

3/ وأخرج الفاكهي في **أخبار مكة** (441/1) من طريق عبدالله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن مسافع ، عن عبدالله بن عمر موقفاً . وفيه شيخ الفاكهي : هارون بن موسى لم أقف عليه . –هكذا وقع عند الفاكهي : "عبدالله بن =

ابن سويد[1] ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن مسافع الحجبي ، عن عبدالله بن عمرو ، وقال : ((تفرد به أيوب بن سويد عن يونس)) . قال : ((وأيوب ممن لم يحتجا به ، من أجِلَّة مشايخ الشام)) .

وأمّا حديث عبدالله بن عمرو[2] الموقوف عليه الذي أشار إليه الترمذي فقد رواه سعيد بن منصور في سننه[3] بلفظ : ((**الحجر الأسود من حجارة الجنة ، لو لا ما تعلق به من الأيدي الفاجِرة ما مسه أكمه ، ولا أبرص ، ولا ذو دَاءٍ**[4] **إلا برأ**)) .

وحديث أنس : رواه الحاكم في المستدرك[5] وصححه من رواية داود بن الزبرقان ، عن أيوب السختياني ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة**)) .

= عمر" ، ولعلّه : تصحيف ؛ لأنّ مسافع يعرف بالرّواية عن عبدالله بن عمرو ، ولم تذكر له رواية عن عبدالله بن عمر –.

4/ وأخرج الأزرقي في **أخبار مكة** (322/1) من طريق داود بن عبدالرحمن العطار ، قال : سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن عبدالله بن عمرو به .
ورجاله ثقات إلا أن القاسم بن أبي بُرة لم يذكر له المزي في **التهذيب** (338/23) رواية عن عبدالله بن عمرو ، وقد ذكره ابن حبان في **الثقات** (330/7) في أتباع التابعين . وذكره الحافظ في **التقريب** (ص/790) في الطبقة الخامسة (وهم الذين رأوا الواحد والاثنين ، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة) . انظر : **التقريب** (ص/82) .
وأشار الترمذي في آخر الباب إلى ترجيح الموقوف ، وكذلك رجحه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في **العلل** (300/1) ، وذكر قولهما الحافظ في **الفتح** (540/3) ولم يتعقبه .

(1) في السندي : "أسود " ، وهو تحريف .
(2) أثر عبدالله بن عمرو في الأصل بعد حديث أنس ، وأشير عليه بالتّقديم ، فقدّمته بعد حديثه المرفوع ، أمّا السندي فسقط منها حديث أنس .
(3) ليس ضمن المطبوع منه ، وتقدم في تخريج المرفوع عن ابن عمرو الطرق التي وقفته ، ومن رجحها .
(4) في الأصل : "أذاء " ، وما أثبت من السندي .
(5) (456/1) .

قلـت : داود بـن الزبرقـان ضَـعّفه أحمـد بـن حنبـل[1]، وابـن المـديني[2]، وأبـــــــــــــــــــــــو زرعـــــــــــــــــــــــــــة[3]،

(1) انظر : **بحر الدم** (ص/140) ، قال ابن حبان في **المجروحين** (292/1) : ((أمّا أحمد فحسن القول فيه)) .
(2) انظر : **تأريخ بغداد** (358/8) .
(3) انظر : **كتاب الضعفاء له** (391/2) .

وأبو داود[1]، والنسائي[2]، والجوزجاني[3]. نعم قال فيه البخاري مقارب / **(164/ب/س)** الحديث[4]، وهي من ألفاظ التوثيق اللين[5].

وحديث أبي هريرة[6].

(1) انظر : **سؤالات الآجري** (ص/167) .
(2) انظر : **الضعفاء والمتروكين** (ص/174) .
(3) انظر : **أحوال الرجال** (ص/111) .
(4) انظر : **الكامل لابن عدي** (95/3) ، ولم أجده في التأريخ الكبير والأوسط والضعفاء .
(5) قال الذهبي متعقباً الحاكم في **التلخيص** (456/1) : ((داود قال أبو داود متروك)) .
وقال ابن حجر في **التقريب** (ص/305) : ((متروك وكذبه الأزدي)) .
(6) هكذا في الأصل ، وبعده بياض بمقدار سطرين ، وليس له ذكر في السندي ، كما أنه لم تسبق الإشارة إليه عند الترمذي ، ولا الشارح ، فلعله مما بيض له الشارح ولم يكمله .
وحديث أبي هريرة :
أخرجه الخطيب البغدادي في **تأريخ بغداد** (55/1) من طريق عبدالله بن محمد البلخي قال : نا محمد بن أبان، قال : نا أبو معاوية ، عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**ليس في الأرض من الجنة إلا ثلاثة أشياء : غَرْس العجوة ، وأواقٍ تنزل في الفرات كل يوم من بركة الجنة ، والحَجَر**)) .
قال الألباني في **الضعيفة** (1044) ، (1600) : ((وهذا إسناد غريب ، رجاله ثقات ، ليس فيهم من ينظر في حاله غير اثنين :
الأول : الحسن بن سالم فلم أر من ذكره غير ابن أبي حاتم ، وروى عن ابن معين أنّه قال : صالح .
والآخر : محمد بن أبان ، وهو بلخي ، وهما اثنان من هذه الطبقة : الأول : محمد بن أبان ابن وزير البلخي ، وهو ثقة من رجال البخاري ، والآخر : محمد بن أبان بن علي البلخي ، وهو مستور كما قال الحافظ ، ولعله هو علة هذا الحديث الغريب ، فإنه لم يترجح لي أيهما المراد الآن .. .)) .
قلت : والأول هو الأقرب ، لأنّ المزي في **التهذيب** (296/24) ذكر من شيوخه أبا معاوية – وهو شيخه في هذا الحديث – ، ولم يذكر في الثاني أن أبا معاوية من شيوخه .
لكن يبقى في الحديث الحسن بن سالم ، فإن قول ابن معين فيه : "صالح" مطلقة محمولة على الديانة لا الرواية ، كما ذكره ابن حجر في **النكت** (680/2) .
وقد استنكر الشيخ الألباني من الحديث حصره لهذه الثلاثة بأنها من الجنة ، مع ثبوت حديث: ((**سيحان ، وجيحان ، والنيل ، والفرات كل من أنهار الجنة**)) . وهو في **صحيح مسلم** (2183/4) ، (2839) .
وممن ضعف الحديث : المناوي في **التيسير** (328/2) . =

الثاني : رجاء المذكور في حديث عبدالله بن عمرو ليس له عند الترمذي ، بل ولا في شيء من الستة إلا هذا الحديث الواحد ، وهو : **رجاء بن صبيح الحَرَشي**[1] **البصري** يُعرف بصاحب السَّقط[2]، وقد روي عنه هذا الحديث يزيد بن زريع ، وعفان بن مسلم ، وهُدْبة بن خالد . وروى عنه – أيضاً – جماعة آخرون[3].

ضعفه يحيى بن معين[4]، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي[5]، وذكره العقيلي – أيضاً – في الضعفاء[6].

وأمَّا ابن حبان فذكره في الثقات[7]، وذكر صاحب الحافل[8]: أنّه ذكرهُ البُستي في

= وقد ثبت في أحاديث الباب أن الحجر من الجنة ، وكذلك العجوة في أحاديث منها **حديث أبي هريرة :** ((**الكمأة من المَن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم**)) .
أخرجه **الترمذي** (351/4) ، (2068) ، وأحمد في **المسند** (325/2) ، وابن **ماجه** (1143/2) ، (3455) . وهو صحيح .

(1) الحرشي – بفتح المهملة ، والراء ، بعدها معجمة – . انظر : **التقريب** (ص/324) .
(2) ذكره السمعاني في **الأنساب** (262-263/3) ، وقال : ((السَّقطي بفتح السين المهملة ، وفتح القاف ، وكسر الطاء المهملة ، هذه النسبة إلى بيع السَّقط ، وهي الأشياء الخسيسة ، كالخرز ، والملاعق ، وخواتيم الشبه ، والحديد ، وغيرها ، والمشهور بهذه النسبة من القدماء أبو يحيى رجاء بن صبيح الحرشي السقَطي من أهل البصرة ، قال أبو حاتم بن حبان ، هو صاحب السَّقط)) .
(3) انظر : **تهذيب الكمال** (165/9) .
(4) انظر : **الجرح والتعديل** (502/3) .
(5) المصدر نفسه .
(6) (60/2) .
(7) (306/6) .
(8) **الحافل في تكملة الكامل** ، ذيل على الكامل لأبي العباس أحمد بن محمد بن مُفَرِّج ، ذكره الذهبي في **الميزان** (1/1) ، والكتاني في **الرسالة المستطرفة** (ص/145) .

الزيادات – أي على الضعفاء – ، فعلى هذا قد اختلف فيه كلام ابن حبان[1].

الثالث : فيه تذكير ، وتحذير من ملابسة الخطايا ، وأنّها إذا أثرت في الحجر ، وهو من أحجار الجنَّة ، فكيف تأثيرها في قلوب العاصين ، قال الله تعالى : ↓ ☒☒·☎ 🖃♦✍⬀ 🗎 ❻◆✁♌♦ ⇖♦✍■❼🗐

☎✁❑⇦☼🔔☒ ✍❑✎ ☠✉&✉🖳❑➔🖬➔🔔

③♦▤⬁○⬀⌛⇦❑♌♦ ↑ [2]. والرّين سواد يعلو القلب ، كما جاء في الحديث الصحيح[3].

الرابع : فيه رد على القدرية[4] في قولهم : إنّ الخطايا لا تسوّد ، والطاعات لا تبيّض ، لا حقيقةً ، ولا توليداً ؛ على أصلهم في التوليد[5]، وأنّ هذه الأعراض لا يمكن تبديلها .

---

(1) وضعفه الذهبي في **الكاشف** (239/1) ، وابن حجر في **التقريب** (ص/324) .
(2) سورة المطففين ، الآية : (14) .
(3) أخرجه **الترمذي** (404/5) ، (2334) ، **وابن ماجه** (1418/2) ، (4244) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**إنَّ المؤمن إذا أذنب ، كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب ونزع واستغفر صُقل قلبه ، فإن زاد ، زادت فذلك الرّان الذي ذكره الله في كتابه** ، ↓ ☒☒·☎ 🖃♦✍⬀ 🗎 ☎✁❑⇦☼🔔☒ ✍❑✎ ☠✉&✉🖳❑➔🖬➔🔔 🗐❼■✍♦⇖ ♦♌✁◆❻ ③♦▤⬁○⬀⌛⇦❑♌♦ ↑)) .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(4) المراد بالقدريّة هنا : المعتزلة ، ويطلق عليهم – أيضاً – القدرية الثانية ، أمّا القدرية الأولى- التي وصفت بالغالية – فكانوا ينكرون علم الله السّابق بالأمور .
انظر : **القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسّنة** (ص/117 ، و120) .
(5) انظر : **عارضة الأحوذي** (108/4) .
والتّوليد عند المعتزلة هو الفِعْل الصادر عن الفاعل بلا وَسَطْ ، وَيقابله : المباشرة ، قالوا : الفعل الصادر من الفاعل بلا وسط هو المباشرة ، وبوسط هو التوليد ، كحركة اليد والمفتاح ، فإنّ حركة المفتاح بتوسط حركة اليد ، فيكون توليداً ، ويمكن تعريفه : بأنّه نتيجة عمل الإنسان .
وقد اختلفوا في المولدات ، فمذهب المعتزلة أنها ليست مخلوقة لله تعالى ، كما هو مذهبهم في أفعال العباد المباشرة ، وردّ عليهم الأشاعرة والماتردية . =

وهذا مردود عليهم بِنَص الكتاب والسنة الثابتة ، قال الله تعالى : ↓ ☙⑩◆❑⇔○■✍◆❒ ⋖■❑⇱♉⇱❒ ❺⍋◆⓿⬀▭⬩✍ ⬧⇨⬀❑⬧③ ❒⇱♉⇱❑■⋖ ↑ [1] الآية ، وغير ذلك من الآيات والأخبار .

الخامس : قال ابن العربي : ((لا تكون الخطايا هي المسودة ، ولكنها علامة على ما يفعل الله ، كما أنَّ / **[120/أ/م]** الأعمال الصالحة ليست موجبة للجنة ، ولا الأعمال السيئة موجبة للنار ، لكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقدره))[2]. انتهى .

وكأنّه يريد بذلك أن الأسباب ليست مؤثرة بنفسها ، ولكن الله تعالى خلق ذلك عندها ؛ لأنها كالشبع والري ونحو ذلك ، وهو مذهب أهل السنّة[3].

السادس : قوله : ((**نزل الحجر الأسود**)) ، اختلفت الروايات فيمن نزل به ، هل هو آدم ، أو الملائكة ؟

فروى الأزرقي[1] بسنده إلى ابن عباس قال : ((نزل الركن والمقام مع آدم – عليه السلام - / **(165/أ/س)** ليلة نزل ، فلما أصبح رأي الركن والمقام فَعرفهما فضمهما إليه، وأنس بهما)) .

= انظر : **تمهيد الأوائل وتخليص الدلائل للباقلانيّ** (ص/334-341) ؛ **والإرشاد للوجوينيّ** (ص/206-209) ؛ **وشرح العقائد النّسفيّة للتّفتازانيّ** (ص/72) ؛ **وكشّاف اصطلاحات الفنون** (162-163/1) .

(1) سورة آل عمران ، الآية : (106) .

(2) انظر : **عارضة الأحوذي** (108/4) .

(3) مراد الشّارح بأهل السّنة هنا : الأشاعرة ، وملخص قولهم : أنَّ إثبات تأثير الأسباب في مُسبباتها ، يستلزم خروج شيء من قدرته تعالى ، وهذا خطأ ؛ لأنّ تأثير السبب في مسبّبه ليس بذاته ، بل ما جعله الله فيه من قوّة التّأثير ، ومذهب الأشاعرة هذا مخالف للأدلة القاطعة من الكتاب والسنة .
انظر : **الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى** (ص/190) ، وانظر : **شفاء العليل** (85/2-86) .
وينبّه هنا : إلى أنَّ إطلاق الشّارح على الأشاعرة بأنّهم أهل السّنة والجماعة ، لا يُوافق عليه ؛ إذ أنَّ مخالفتهم لأهل السنة في كثير من أبواب الاعتقاد معروف ، من ذلك باب الأسماء والصفات ، وباب القدر ، وباب الإيمان ، وغير ذلك ، فلا يصح إطلاق هذا اللقب الشريف عليهم ، إلاّ إذا كان ذلك في مقابل الرافضة ، فإنّه يسوغ حينئذ مع التّقييد .
انظر : **وسطيّة أهل السّنة بين الفرق** (ص/86) .

وروى الأزرقي[2] – أيضاً – بسنده إلى ابن عباس قال : ((نزل آدم – عليه السلام – من الجنة معه الحجر الأسود متأبّطه ، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة ، ولولا أنّ الله طمس ضوءه ما استطاع أحد أن ينظر إليه ، ونزل بالباسِنة[3] ونخل العجوة)) .

قال المحب الطبري : ((ولا تضاد بينهما ، فإنه يحتمل أن يكون آدم أخذه من الجنة ليلة نزوله ، أو أعطيه فتأبطه ، وهو لا يعلم أنّه هو ، وأنزل معه المقام فلما أصبح ، ورأى الحجر ضمه إليه ضم أنس ومحبة ، – والله أعلم –))[4]انتهى .

وقوله : ((**متأبطه**)) ، أي : حاملاً له تحت إبطه .

وقوله : ((**الباسِنة**))[5]، فسرها أبو محمد الخزاعي[6] بآلات الصناع[7].

قال الهروي : وليس بعربي مَحض[8]. انتهى .

وقد توهم بعضهم من قوله : ((**البَاسِنة**))[1] أنّه نزل معه بغنم ، وهو وهم ، وزاد ذلك بياناً بما روي في الحديث الضعيف في الغنم : ((**أنها من**

= (1) انظر : **أخبار مكة** (325/1) ، رواه عن محمد بن يحيى ، عن هشام بن سليمان ، عن ابن جريج، عن منصور بن عبدالرحمن ، عن ابن عباس به .
وفيه هشام بن سليمان بن عكرمة المخزومي ، قال أبو حاتم – **الجرح والتعديل** (62/9) – : "مضطرب الحديث ، ومحله الصدق ، ما أرى بحديثه بأساً " ، وقال ابن حجر في **التقريب** (ص/1021) : "مقبول" . وابن جريج مدلّس ، وقد عنعن في الإسناد .

(2) انظر : **أخبار مكة** (329/1) .
أخرجه من طريق سعيد بن سالم ، عن عثمان بن ساج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .
وتقدم قريباً أن عثمان بن ساج ضعيف .

(3) في النسختين : "الماشية" ، والتصويب من أخبار مكة ، ومن **القِرى للمحب الطبري** (ص/293) .

(4) انظر : **القِرى** (ص293) .

(5) في النسختين : " الماشية " .

(6) اسمه : إسحاق بن أحمد بن إسحاق الخزاعيّ ، ت (308) هـ ، من رواة أخبار مكّة ، وله زيادات يسيرة عليه .
انظر : **أخبار مكّة** (16/1) ، **والعقد الثمين** (290/3) .

(7) انظر : **أخبار مكة للأزرقي** (329/1) .

(8) انظر : **الغريبين للهروي** (179/1) .

دواب الجنة))[2] . وما تقدم من أن المراد بها آلات الصناع هو الذي ذكره أهل الغريب[3] .

السابع : فيه دليل على أنّ الجنة مخلوقة موجودة ، وهو مذهب أهل السنة .

الثامن : قال[4] المحب الطبري : ((وقد اعترض بعض المُلْحِدة كيف يُسَوِّد الحجر خطايا أهل الشرك ، ولا يبيضه توحيد أهل الإيمان .

قال : والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول : ما تضمنه حديث ابن عباس المتقدم أنّه طمس نوره ليستر زينته عن الظلمة . قال : وكأنَّه لما تغيّرت صفته التي كالزينة له بالسَّواد كان ذلك السواد له كالحجاب المانع من الرؤية ، وإن رؤي جُرْمُه ؛ إذ يجوز أن يطلق عليه أنّه غير مَرْئي كما يطلق على المرأة المستترة بثوب أنها غير مرئية .

والثاني : أجاب به ابن حبيب فقال : لو شاء الله كان ذلك .

قال : وما علمت أيها المعترض أنَّ الله تعالى أجرى العادة بأنَّ السواد يَصْبغ ولا يَنْصبغ، والبياض ينصبغ ، ولا يَصْبغ .

والثالث : وهو منقاس أن يقال : بقاؤه أسود – والله أعلم – إنَّما كان للاعتبار ؛ ليعلم أنَّ الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم))[1] .

= (1) في النسختين : "الماشية" ، والذي في أخبار مكة ، والقِرى ، وكتب الغريب – كما سيأتي – ما أثبته ، ولم أقف على أحد ذكرها : "الماشية" .

(2) أخرجه البزار [كما في **كشف الأستار** (221/1) ، (444)] من طريق عبدالله بن جعفر بن نجيح ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن وهب بن كيسان ، عن حميد بن مالك ، عن أبي هريرة به مرفوعاً . قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (27/2) : ((رواه البزار ، وفيه عبدالله بن جعفر بن نجيح ، وهو ضعيف ، قال أحمد بن عدي : يكتب حديثه ، ولا يحتج به)) .
ورواه الخطيب البغدادي في **تأريخ بغداد** (431/7) ، وفي إسناده الحسن بن محبوب البغدادي ، لم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حجر في **اللسان** (459/2) ، قال : ((ذكره الطوسي في رجال الشيعة)) .

(3) انظر : **الغريبين** (179/1) ، **والنهاية** (129/1) ، **والفائق** (109/1) .

(4) في السندي : "قوله قال " .

التاسع : وقوله في حديث عبدالله بن عمرو : ((**طمس الله نورهما**)) ، قال ابن العربي: يحتمل أن يكون الباري طمس نورهما ؛ لأنّ الخلق لا يحتملونه بأبصارهم ، كما أطفأ حَرَّ النار حين أخرجها إلى الخلق من جهنم ، بغسلها في البحر مرتين حتى صارت إلى هذا الحد من الشدة والحر[2].

قلت : ويدل على ذلك قول ابن عباس في الحجر : ((ولولا أنَّ الله طمس نوره ما استطاع أحد أن ينظر إليه)) . رواه الأزرقي وقد تقدم[3].

العاشر : توهم ابن العربي أنَّ ما ورد من قيام / **(165/ب/س)** إبراهيم – عليه (السلام)[4] على المقام ، مخالف لحديث عبدالله بن عمرو ، فقال : ((وقد روي في الحَجر خلاف هذا ، وأنَّ إبراهيم – عليه السلام – وضع عليه (رجليه)[5] إبَّان[6] غسلت زوج إسماعيل رأسه فتمثل رجله في الحجر حتى لان))[7]. انتهى .

وليست بينهما مخالفة ولا تضادّ ، فيحتمل أنّه أنزل من الجنة ، ثم لما هدم البيت زمن الطوفان كان بمكة إلى زمن إبراهيم ، فلما غسلت زوج إسماعيل رأسه كان تحت رجله .

وقول ابن العربي : ((وقد رُوي (في)[8] الحجر)) ؛ الظاهر أنه أراد بالحجر حجر المقام، لا الحجر الأسود[9]، فإن الحجر لم يرد أنه قام عليه

= (1) انظر : **القِرى** (ص/295) .

(2) انظر : **عارضة الأحوذي** (109/4) . وقد ثبت في **صحيح مسلم :** كتاب الجنة ، باب في شدة حر النار (2184/4) ، (2843) من حديث أبي هريرة : ((**أنَّ نار الدنيا جزء من سبعين جزءاً من حرّ جهنّم**)) .
أمَّا غمسها في البحر مرّتين فلم أقف عليه .

(3) انظر : (ص/542) .

(4) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .

(5) ما بين القوسين من السندي ، سقط من الأصل .

(6) في السندي محتملة : " أبّان " .

(7) انظر : **عارضة الأحوذي** (108/4) .

(8) سقط من الأصل : "في" ، وهي في السندي .

(9) ظاهر كلام ابن العربي متعلق بالحجر الذي ورد في حديث الترمذي ، وهو الحجر الأسود ، وجمع الشارح الآنف يخالف ما استظهره هنا .

حين غسل رأسه ، وإنما أتاه به جبريل ، وكان في جبل أبي قبيس لما بني البيت كما ذكره الأزرقي[1]، وغيره .

وقصة المقام رواها ابن إسحاق[2]، والأزرقي[3] من طريق ابن عباس ، وابن مسعود قالا : ((جاء إبراهيم يطلب ابنه إسماعيل فلم يجده ، فقالت له زوجته : انزل فأبى ، فقالت: فدعني أغسل رأسك ، فأتته بحجر فوضع رجله عليه ، وهو راكب ، فغسلت شقّه ثم رفعته ، وقد غابت رجله فيه ، فوضعته تحت الشق الآخر ، فغسلته ، فغابت رجله فيه ، فجعله الله تعالى من الشعائر))[4].

قال المحب الطبري : ((وعن سعيد أنه قال[5] : قام على ذلك الحجر لبناء البيت ، وكان إسماعيل يناوله الحجارة[6]. قال : والأول أظهر))[7].

قال : ((ويكون قيامه / **[120/ب/م]** للبناء كان بعد قيامه الأول ، فإنه مترتب عليه))[8].

قلت : وقوله : ((إنّ الأول أظهر)) ؛ فيه نظر من حيث أنّ الأول ليس في الصّحيح ، والثاني رواه البخاريّ في صحيحه[9] بسنده إلى ابن عبّاس في قصة أم إسماعيل – عليه السلام – وفيه : حتّى إذا ارتفع البناء ،

---

(1) انظر : **أخبار مكة** (64-65/1) ، قال : حدثني جدي عن سعيد بن سالم ، عن عثمان بن ساج ، أخبرني محمد بن إسحاق ، وساق قصة بناء إبراهيم البيت وفي آخره ذلك .

(2) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من سيرته ، ولا في سيرة ابن هشام .

(3) لم أقف عليه فيه بهذا اللفظ ، وفيه (86/1) ضمن حديث بعض أهل العلم لما ذُكرت امرأة إسماعيل: ((وهي زوجته التي غسلت رأس إبراهيم حين وضع رجله على المقام)) .

(4) ساق المحب الطبري في **القِرى** (ص/343) هذا الأثر بهذا اللفظ ، ولم يعزه . وذكره قبله ابن الجوزي في **مثير الغرام** (36/2) ، ولم يعزه .

(5) أي : ابن عباس .

(6) قطعة من حديث أخرجه البخاري من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في **الصحيح** : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب يَزِفون النَّسَلان في المشي (458/6) ، (3365) .

(7) انظر : **القِرى** (ص/343) .

(8) انظر : المصدر نفسه .

(9) تقدم آنفاً .

وضعف الشيخ على نقل الحجارة ، فقام على حجر المقام فجعل يناوله الحجارة ، ويقولان : "ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم" . فهذا أصح من الأول ، ولا منافاة بينهما ، بل قد يكون قام عليه حين غسلت رأسه ، ثم قام عليه حتى بني الكعبة ، وهو أصح ، – والله أعلم[1] – .

والحادي عشر : قول الترمذي في الترجمة ((**الحجر الأسود ،والركن**)) ؛ فيه نظر ، من حيث إنَّ الركن المذكور في الحديث هو الحجر الأسود ، والعطف يقتضي المغايرة ، إلا أن يريد ما ورد في فضله مسمّى بالحجر الأسود ، وما ورد في فضله مسمّى بالركن ، وفيه بُعْد .

(1) وقد ذكر الأزرقي في **أخبار مكة** (30/2) أثر عن عبدالله بن سلام ، وفيه : ((**كانت الحجارة على ما هي عليه اليوم ، إلا أن الله - سبحانه وتعالى – لما أراد أن يجعل المقام آية من آياته ، فلما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن بالحج ، قام على المقام ، فارتفع المقام حتى صار أطول الجبال ، وأشرف على ما تحته ، فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فأجابه الناس ، فقالوا : لبيك اللهم لبيك ، فكان أثر قدميه فيه لما أراد الله سبحانه .. .**)) . لكن هذا الأثر من رواية الواقدي ، وهو متروك ؟ ثم إن صح فيظهر أنه من الإسرائيليات .

بَابُ مَا جَاءَ في الخُرُوجِ إلى مِنى ، والمُقَامِ بها .

[879]- **حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا عبدالله بن الأجلح ، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء ، عن ابن عبّاس قال : صلّى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم غدا إلى عرفات .**

قال أبو عيسى : وإسماعيل بن مسلم قد تُكلّم فيه[1].

[880]- **حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا عبدالله بن الأجلح ، عن الأعمش ، عن الحكم ،عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – صلَّى بمِنى الظهر ، والفجر ، ثم غَدا إلى عرفات .**

قال : وفي الباب عن عبدالله بن الزبير ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث مِقْسَم عن ابن عباس ، قال علي بن المديني : قال يحيى : قال شعبة : ((لم يَسْمع الحكم من مِقْسَم إلا خمسة أشياء ، / (166/أ/س) وعَدَّهَا ، وليس هذا الحديث فيما عَدَّ شعبة))[2].

(1) هكذا في النسختين ، وفي الترمذي : "قد تكلموا فيه من قبل حفظه" .
(2) انظر : **جامع الترمذي** (227/3) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث عطاء ، عن ابن عباس** أخرجه ابن ماجه[1] – أيضاً – عن علي بن محمد ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، نحوه .

وحديث مِقْسَم عن ابن عباس : رواه أبو داود[2] – أيضاً – من رواية عمار بن زريق، عن الأعمش .

وحديث عبدالله بن الزبير[3].

وحديث أنس : متفق عليه[4] من رواية عبدالعزيز بن رُفَيع ، قال : سألت أنساً : أخبرني بشيء عَقِلْته عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أين صلى الظهر ، والعصر يوم

---

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الخروج إلى منى (999/2) ، (3004) .
ومدار الحديث على إسماعيل بن مسلم ، وهو المكي ، أبو إسحاق البصري كان من البصرة ثم سكن مكة ، قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (ص/144) : ضعيف الحديث . وسيأتي ذكر الشارح له .
ويتقوى بحديث مِقْسَم الآتي ، وأحاديث الباب الصحيحة كحديث أنس ، وجابر .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب الخروج إلى منى (466/2) ، (1911) .
وفي إسناده ما ذكره الترمذي من أنَّه ليس مما سمعه الحكم عن مقسم .
ويتقوى بالإسناد السابق إلى ابن عباس ، ويزيده قوة أحاديث الباب الصحيحة .

(3) في الأصل بعده بياض بمقدار سطرين ، ولم يُذكر هذا الحديث في السندي .
وحديث عبدالله بن الزبير أخرجه الحاكم في **المستدرك** (461/1) قال : حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ، أنبا إبراهيم بن عبدالله ، أنبا يزيد بن هارون ، أنبا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة ، والصبح بمنى ، ثم يَغدو إلى عرفة .. . الحديث ، قال بعده : ((هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)) . ووافقه الذهبي .
وأخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** (246/4) من طريق سفيان ، عن يحيى ، عن القاسم ، عن ابن الزبير به ، وفي (247/4) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى به .
وإسناده صحيح .

(4) أخرجه البخاري في : كتاب الحج ، باب أين صلى الظهر يوم التروية (592/3) ، (1653) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (950/2) ، (1309) .

التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال: بالأبطح[1] .

وأخرجه أصحاب السنن[2]، خلا ابن ماجه ، وقد أخرجه الترمذي بعد هذا في نزول الأبطح[3]، وسيأتي بَعْد إن شاء الله تعالى .

الثاني : **في الباب مما لم يذكره عن جابر ، وابن عمر .**

أما حديث جابر : فرواه مسلم في صحيحه[4] في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، وفيه : ((**فلمَّا كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلَّى بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمَر بقبّة فضُربت له بنَمِرة**)) . الحديث .

وأما حديث ابن عمر : فرواه أبو القاسم الملا[5] في سيرته بلفظ : ((**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأمرهم بمناسكهم ، وأمرهم بالخروج إلى منى من الغد ، وقال في**

---

(1) الأَبْطَح - بفتح الأول ، وسكون الباء ، وفتح الطاء - : كلّ مسيل ماء فيه دقاق الحصى ، فهو أبطح .
والأبطح : يضاف إلى مكّة ، وإلى منى ؛ لأنّ المسافة بينه وبينهما متقاربة ، وهو المحصب ، وهو خيف بني كنانة .
انظر : **معجم البلدان** (74/1) ، **والمعالم الأثيرة** (ص/16) .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الحج ، باب الخروج إلى منى (467/2) ، (1912) ،
والترمذي في كتاب الحج ، باب (116) (296/3) ، (964) ،
والنسائي في كتاب الحج ، باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية (249/5) ، (2997) .

(3) لم يخرجه الترمذي في نزول الأبطح ، بل في آخر باب من أبواب الحج كما تقدم .

(4) كتاب الحج ، باب حجة النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – (886/2) ، (1218) .

(5) هو : أبو القاسم الحسين بن علي المغربي ، (ت/418هـ) .
كان وزيراً من الدهاة ، له تصانيف كثيرة منها السيرة النبوية .
انظر : **وفيّات الأعيان** (172/2) ، **والوافي بالوفيات** (444/2) .

خطبته : من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية فليفعل))[1].

الثالث : إسماعيل بن مسلم المذكور في السند ، يقال له : المكي ، وهو أبو إسحاق البصري[2]. وقال الخطيب : هو : (أبو ربيعة)[3] أصله بصري سكن مكة ، فقيل له مكي[4]. ضعفه أحمد بن حنبل[5]، ويحيى بن معين[6]، وعلى بن المديني[7]، والفلاس[8]، والجوزجاني[9]، وأبو زرعة[10]، وأبو حاتم[11]، والنسائي[12]، وتركه يحيى بن سعيد[13]،

---

(1) عزاه إلى الملا – أيضاً – المحب الطبري في **القِرى** (ص/375) ، ولم أقف عليه من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولكن روى عن ابن عمر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – .
أخرجه الإمام أحمد في **المسند** (129/2) بسند صحيح : ((**أنَّ ابن عمر كان يحب إذا استطاع أن يُصلي الظهر بمنى من يوم التروية ، وذلك أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلَّى الظهر بمنى**)) .
وأخرج الحاكم في **المستدرك** (461/1) وصححه ، ومن طريقه البيهقي في **السنن** (111/5) أوَّله من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ((**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم**)) .
قال النووي **في المجموع** (106/8) : ((إسناده جيد)) .

(2) انظر : **تهذيب الكمال** (198/3) .

(3) في الأصل : "أبو ر " ، وفي السندي : "بن ربيعة" ، وما أثبت من المتفق والمفترق .

(4) انظر : **المتفق والمفترق** (378/1) .

(5) انظر : **الجرح والتعديل** (198/2) .

(6) انظر : **تأريخ الدوري** (37/2) .

(7) انظر : **والجرح والتعديل** (199/2) .

(8) انظر : **الضعفاء للعقيلي** (91/1) .

(9) انظر : **أحوال الرجال** (ص/149) .

(10) انظر : **الجرح والتعديل** (199/2) .

(11) انظر : **الجرح والتعديل** (198/2) .

(12) انظر : **الضعفاء والمتروكين** (ص/151) .

(13) انظر : **الكامل** (282/1) .

وعبدالرحمن بن مهدي[1]، وعبدالله بن المبارك ، وربما ذكره[2].

وإسماعيل بن مسلم جماعة في طبقة واحدة ، ذكر الخطيب في المتفق والمفترق[3] أنهم خمسة ، وبلغ بهم المزي[4] ثمانية ، وفيهم من يشتبه [به][5].

وهو : إسماعيل بن مسلم المخزومي – مولاهم – المكي ، فإنّ كلاً منهما يقال له المكي ، وكلاهما يروى عن عطاء بن أبي رباح ، ويروى عنه ابن المبارك[6]، والمخزومي هذا ثقة ، وثقه يحيى بن معين[7]، وأبو حاتم[8]، وأبو زرعة[9]، والدارقطني[10].

الرابع : فيه استحباب الخروج إلى منى يوم التروية غدوة ، فتكون صلاته للظهر بها ، وهو صريح في حديث ابن عمر المتقدم .

قال الرافعي : ((وَمَتى يَخْرج ؟ المشهور / **(166/ب/س)** أنّه يخرج بهم بعد صلاة الصبح ، فيوافون الظهر بمنى . قال : وحكى القاضي ابن كِجٍّ : أن أبا إسحاق ذكر قولاً أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون))[11]. انتهى .

وقد اختلف كلام الرافعي ، فقال في فصل الوقوف بعرفة كلامه هذا وخالفه في موضع آخر ، فقال قبل ذلك في أواخر الباب الأول في وجوه أداء النسكين : ((وأما الواجد للهدي فالمستحب / **[121/أ/م]** له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجهاً إلى منى))[12]. انتهى . والمشهور ما تقدم ،

---

(1) انظر : المصدر السّابق نفسه .
(2) انظر : **الكامل** (283/1) .
(3) (378/1) .
(4) انظر : **تهذيب الكمال** (196-207/3) .
(5) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه ، أما السندي فقد سقط منها هنا سطران من قوله : "وفيهم" .. . إلى " عنه ابن المبارك " .
(6) انظر : **تهذيب الكمال** (204/3) .
(7) انظر : **تاريخ الدوري** (37/2) .
(8) انظر : **الجرح والتعديل** (197-198/2) .
(9) المصدر نفسه .
(10) انظر : **سؤالات البرقاني** (ص/14) .
(11) انظر : **العزيز** (411/3) .
(12) انظر : **العزيز** (356/3) .

وعليه اقتصر في الشرح الصغير ، وكذلك اقتصر عليه النووي في شرح المهذب[1]، ولكن قد ورد في عدّة أحاديث ذِكر الرواح إلى منى يوم التروية ، وهو يقتضي كونه بعد الزوال ؛ منها : ما رواه أحمد في مسنده[2] من حديث ابن عبّاس : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – خطب وظهره إلى الملتزم ، ثم راح إلى منى**)) .

وروى أحمد[3] – أيضاً – عمن رأى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – : ((**أنَّه راح إلى منى يوم التروية ، وإلى جانبه بلال بيده عود عليه ثوب يظل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**)) .

وروى الملا في السيرة[4] من حديث (.. .)[5] : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى منى بعد ما زالت[6] الشمس ، فطاف[7] بالبيت أسبوعاً ، متوجهاً إلى منى وإلى جانبه بلال بيده عود عليه ثوب يظله من الشمس**)) .

---

(1) (110/8) ، وذكر القول الثاني عن الشافعي : " يأمرهم بالرواح" ، وقال : إن الصحيح المشهور خروجهم بعد صلاة الصبح ، فهو لم يقتصر على ذكر المشهور ، كما ذكر الشارح .

(2) (350/1-351) ، وفيه عبدالله بن المؤمل ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/550) .
وأخرجه الطبراني في **الكبير** (120/11) ، (11237) من طريق شيخ أحمد : زيد بن الحباب .

(3) في **المسند** (268/5) من طريق عثمان بن أبي العاتكة ، عن عليّ بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عمّن رأى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – به .
وإسناده ضعيف ؛ فعلي بن يزيد الألهاني ضعيف ، انظر : **التقريب** (ص/707) .
وعثمان بن أبي العاتكة ضعيف في روايته عن الألهاني ، انظر : **التقريب** (ص/664) .
وأخرج الحديث الطّبرانيّ في **الكبير** (224/8) ، (7888) من الطريق نفسه .

(4) وعزاه إليه المحب الطبري في **القِرى** (ص/377) ، والعيني في **عمدة القارئ** (297/9) ، ولم أقف على الحديث بهذا اللّفظ .

(5) في الأصل بياض بمقدار كلمتين ، وليس في السندي بياض ، ولم يذكر المحب في القِرى صحابي الحديث ، فلعل الشارح نقله من المحب ، وبيض لصحابيه لينقله .

(6) في **القِرى** (ص/377) : "بعد ما زاغت" .

(7) في القِرى : "فطاف" .

وذكر ابن المنذر في كلام له على حديث جابر الطويل ، عن ابن عباس أنه قال : فإذا زاغت الشمس فليرح إلى منى[1].

وحكى المحب الطبري[2]: أنّ الشافعي قال في رواية أبي سعيد : ((راح إليه النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – يوم التروية بعد الزوال ، فأتى منى فصلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح)) . وسيأتي في الوجه الخامس بعد هذا حديث مرسل في الرواح . قال المحب الطبري : ((ففي هذا ، والحديث المرسل ، وقول الشافعي ، ما يدل على استحباب الرواح بعد الزوال)) [3]. قال : ((وذكر أبو سعد[4] في شرف النبوة : أن خروجه كان يوم التروية ضحوة النهار))[5].

قال الطبري : ((ويمكن أن يكون توجه للتأهب ضحوة النهار ، وتوجه في أول الزوال، ويكون أمره بالرواح للراكب المخفّ الذي (يصل)[6] منى قبل فوات الصلاة ، وأمره بالغدو للماشي أو لذي الثقل ، أو يكون أمر بهما توسعة فيهما ، قال : فالمتوجه إلى منى مُخيّر بين الغدو والرّواح ، كذلك فقد اتفقت الروايات كلها على أنَّه صلى بها الظهر والعصر))[7].

---

(1) ذكره عن ابن المنذر المحب في **القِرى** (ص/377) .

(2) انظر : **القِرى** (ص/376-377) ، وذكر البيهقي قول الشافعي في **المعرفة** (280/7) .

(3) المصدر السابق (ص/377) .

(4) في السندي : "أبو سعيد" ، وهكذا ذكره في الرسالة المستطرفة ، وفي مصادر ترجمته كما في الأصل .
وهو : عبدالملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، (ت/407هـ) .
وكتابه هذا في ثمان مجلدات .
انظر : **تأريخ بغداد** (432/10) ، **والسير** (256/17) ، **وطبقات الشافعية الكبرى** (222/5) ، **والرسالة المستظرفة** (ص/109) .

(5) انظر : **القِرى** (ص/377) .

(6) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، وهو في السندي ، وفي القِرى ، وتكرر في الأصل: "الذي".

(7) انظر : **القِرى** (ص/377) .

الخامس : ظاهر الحديث أنَّ خروج الحاج من مكة إلى منى يوم التروية غَدْوَةً لا فرق بين أن يكون ذلك يوم الجمعة ، أو غيره ، وقد استثني بعض أهل العلم يوم الجمعة ، فقالوا : يُصَلُّون الصلاة[1] الأولى[2] بمكة .

وقد روى البيهقي[3] من رواية الحسن بن مسلم / **(167/أ/س)** قال : وافق يوم التروية يوم جمعة في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((**فوقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفناء الكعبة ، وأمر الناس أن يروحوا إلى منى ، وراح ، فصلى بمنى الظهر**)) .

قال البيهقي : ((وهذا منقطع . وحديث عمر بن الخطاب أن يوم عرفة وافق يوم الجمعة[4] حديث موصول ثابت ، فهو أولى من هذا))[5].

قلت : وحديث الحسن بن مسلم هذا شاذ ، لا أعلم أحداً يقول به ؛ لأنَّ فيه خروجهم بعد الزوال فصلوا[6] الظهر بمنى ، ولا قائل به في حق أهل مكة ، نعم المسافرون الذين ليسوا مقيمين بها لهم ذلك .

قال الرافعي بعد حكاية كلامه الأول : وما ذكرناه من الخروج بعد صلاة الصبح ، أو الظهر يوم التروية فذلك في غير يوم الجمعة ، فأما إذا كان يوم الجمعة فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر ؛ لأنَّ الخروج إلى السفر يوم الجمعة إلى حيث لا يصلي الجمعة حرام أو مكروه ، وهم لا يصلون الجمعة بمنى ، ولا بعرفة ، لوكان يوم عرفة يوم جمعة[7].

---

(1) في السندي : "الظهر".
(2) الكلمة غير واضحة في الأصل ، وما أثبت من السندي .
(3) أخرجه في **المعرفة** (287/7) من طريق الشافعي ، وهو في **مسنده** (ص/474) ، (1273) من طريق ابن أبي يحيى ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو متروك كما في **التقريب** (ص/115) ، ثم الحسن بن مسلم من الطبقة الخامسة من رجال **التقريب** (ص/243) ، فهو منقطع كما قال البيهقيّ.
(4) حديث عمر متفق عليه ، أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه (129/1) ، (45) ، ومسلم : كتاب التفسير (2313/4) ، (3017) ، (5) .
(5) انظر : **المعرفة للبيهقي** (287/7) .
(6) هكذا ، ومحتمل أن يكون رسمها : "فصلاة" ، والجملة ساقطة من السندي .
(7) انظر : **العزيز** (412/3) .

السادس : في حديث ابن عباس الأول : أنَّه صلى بمنى خمس صلوات ، وفي الطريق الثاني : صلى بمنى الظهر والفجر ، فهل ذلك اختلاف بين الطريقين ؟

والجواب : أنَّه ليس بينهما اختلاف ، ولا تضاد ، والطريق الثانية ذكر فيها الصّلاة الأولى من الخمس ، وهي الظهر ، والأخيرة منها ، وهي الفجر ، واختصر ذكر ما بينهما من الصلوات ؛ لأنَّه معلوم صلاته لها بمنى ؛ لأنَّه لم ينقل أنه بعد أن وصل إلى منى خرج منها إلا بعد طلوع الشمس بها ، كما (جاء)[1] في صحيح مسلم[2].

السابع : قوله في حديث ابن عباس : ((**ثم غدا إلى عرفات**)) ، كيف الجمع بينه ، وبين حديث جابر عند مسلم : ((**حتى إذا طلعت الشمس أمر بُقبّة فضربت له بنمرة**)) فذكر الحديث في نزوله بنمرة ، وصلاته بها الظهر والعصر ، ثم رواحه إلى عرفة ؟

والجواب : أنَّ قول ابن عبّاس : ((**ثم غدا إلى عرفات**)) ، إلى جهة عرفات ، وإن نزل بنمرة قبلها ، ويدل على ذلك قوله عند مسلم في حديث جابر : ((**فَأَجاز رسول الله – صلى الله / [121/ب/م] عليه وسلم – حتى أتى عرفة فوجد القُبّة قد ضربت له بنمرة فنزل فيها**))[3] الحديث . وفي لفظ له : ((**فأجاز حتى أتى عرفات فنزل**))[4]. وأيضاً فمسجد نمرة بعضه في عرفة ، وبعضه خارج عنها .

الثامن فيه مشروعية المبيت بمنى ليلة عرفة ، وهل هو من جملة المناسك ، أم لا ؟

قال الرافعي : ((هو هيئة ، وليس بنسك يجبر بالدم)) . قال : ((والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفة من غير تعب))[5].

---

(1) ما بين القوسين من السندي .

(2) من حديث جابر الطويل في المناسك ، تقدم (ص/106) .

(3) وهو جزء من حديث جابر الطويل في المناسك عند مسلم .

(4) هي الرواية الثانية لمسلم لحديث جابر (892/2) ، (1218) ، (148) .

(5) انظر : **العزيز** (412/3) .

=

التاسع : في تعيين الأحاديث التي سمعها الحكم من مِقْسَم ، وهي : حديث / **(167/ب/س)** الوتر[1]، وحديث القنوت[2]، وحديث عزمة الطلاق[3]، وحديث جزاء ما قتل من النعم[4]، وحديث : ((**(الرّجل)**[5] **يأتي امرأته وهي حائض**))[6]، وفي رواية يحيى أنّه عَدَّ حديث الحجامة للصائم منها[7]، وأنّ حديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض ليس بصحيح[8]، فكأنه جعل حديث

= قال النووي في **المجموع** (111/8) : ((والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع ، وهذا المبيت سنة ، وليس بركن ، ولا واجب ، فلو تركه فلا شيء عليه ، لكن فاتته الفضيلة ، وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه ، وأما قول القاضي أبي الطيب ، وصاحب الشامل ، وإمام الحرمين، والغزالي ، والمتولي : " إنه ليس بنسك " ، فمرادهم ليس بواجب، ولم يريدوا أنه لا فضيلة فيه)).
ونقل الحافظ ابن حجر في **الفتح** (554/3) عن ابن المنذر قوله : ((ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً)) .

(1) أخرجه ابن ماجه في **السنن :** كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر .. . (376/1) ، (1192) ، والنسائي في **السنن :** كتاب الصلاة ، باب كيف الوتر (239/3) ، (1714) من حديث جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن أم سلمة قالت : ((**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بخمس ، وبسبع ، لا يفصل بينها بسلام ، ولا بكلام**)) .

(2) ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (130/1) ، وأحمد في **العلل** (536/1) ، ولم أقف عليه مسنداً .

(3) أخرجه الطبري في **التفسير** (429/2) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال :((**عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر**)) .

(4) أخرجه الطبري في **التفسير** (44/7) من طريق جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : ((**إذا أصاب المحرم الصيد وجب عليه جزاؤه .. .**)) الحديث .

(5) ما بين القوسين من السندي .

(6) أخرجه النّسائي في **الكبرى :** كتاب عشرة النساء (346-347/5) ، (9100) من طريق الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته وهي حائض أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**يتصدق بنصف دينار ، أو دينار**)) .

(7) أخرجه النسائي في **الكبرى :** كتاب الصيام (234/1) ، (3224) من طريق بهز ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم**)) .

(8) انظر : **جامع التحصيل** (ص/200) .
وقد أخرج حديث الذي يأتي امرأته وهي حائض أبو داود في **السنن** (181/1) ، (264) عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس به مرفوعاً . =

الحجامة للصائم مكان هذا ، ولكن قد صرح شعبة فيما رواه النسائي[1]، وغيره : أنه لم يسمع من مِقْسَم حديث الحجامة للصائم ، فعلى هذا يكون الذي سمعه منه أربعة (أحاديث)[2] فقط ، وهكذا روى أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل قال : ((لم يسمع الحكم من مِقْسَم إلا أربعة أحاديث ، وأمّا غير ذلك فأخذها من كتاب))[3].

العاشر : فيه استحباب صلاة الجماعة في السفر ؛ كالحضر ، وهو متفق عليه[4].

= وذكر الواسطة بين الحكم ومقسم ، قال أبو حاتم – كما في **العلل لابنه** (51/1) – : ((لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث)) .

(1) انظر : **السنن الكبرى** (235/1) ، (3227) ، وأخرجه أحمد في **العلل** (93/3) .

(2) ما بين القوسين من السندي .

(3) لم أقف عليه في رواية الميموني المطبوعة ، وهي في **العلل** – رواية عبدالله – (536/1) وذكرها مفصلة .

ومن ذكر الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم ابن أبي حاتم في مقدمة **الجرح والتعديل** (130/1) ، والعلائي في **جامع التحصيل** (ص200-201) ، وابن رجب في **شرح العلل** (850/2) .

(4) لعل المصنف يقصد بالاستحباب المتفق عليه : المشروعية ، لا المعنى الاصطلاحي المقابل للواجب؛ لأن في حكم صلاة الجماعة للمسافر خلافاً ، فليست المسألة – بهذا المعنى – من المسائل المتفق عليها ، فمن يقول بوجوبها في الحضر ، أطلق الحكم ، ولم يستثنِ المسافر .

انظر : **الواضح في شرح مختصر الخرقي** (348/1) ، **والمغني** (5/3)، **والإنصاف** (265/4) .

بَابُ مَا جَاءَ أنَّ مِنى مُنَاخُ مَن سَبَق .

[881]- **حدثنا يوسف بن عيسى ، ومحمد بن أبان ، قالا : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمّه مُسَيْكة ، [عن عائشة]**[1] **قالت : قلنا يا رسول الله : ألا نبني لك بيتاً يظلك بمنى ؟ قال :** ((**لا ، منى مُنَاخُ من سبق**)) **.**

قال أبو عيسى : حديث حسن[2][3].

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من النسختين ، وهو في سنن الترمذي ، وفي تخريج الشارح للحديث .

(2) في الترمذي : " حسن صحيح " ، وفي **تحفة الأشراف** (434/12) : " حسن " .

(3) انظر : **جامع الترمذي** (328/3) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث عائشة :** أخرجه أبو داود[1] – أيضاً – عن أحمد بن حنبل ، عن ابن مهدي ، عن إسرائيل . وأخرجه ابن ماجه[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، وعمرو بن عبدالله ، ثلاثتهم عن وكيع به ، ولم يُسَمِّ أبو داود في روايته مُسَيْكة .

الثاني : **مُسَيْكة** – والدة يوسف بن ماهك – : ليس لها عند الترمذي ، وبقية أصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد ، ولم يرو عنها إلا ابنها يوسف ، كما ذكره صاحب الميزان[3].

وأمَّا ابنها : يوسف بن ماهك : فثقة ، احتج به الأئمة الستة ، وقد سمع من عائشة[4]، ووثقه يحيى بن معين[5]، والنسائي[6]، وغيرهما[1].

---

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب تحريم حرم مكة (521/2) ، (2109) .

(2) **السنن :** كتاب المناسك ، باب النزول بمنى (1000/2) ، (3006) .
ومدار الحديث على مُسَيْكة ، وسيأتي في الوجه الثاني أنها مجهولة ، وممن صحح الحديث أو حسّنه – غير الترمذي – الحاكم في **المستدرك** (467/1) ، وابن القيم في **التهذيب** (439/2) ، وقال : ((والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع من أم هانئ ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وقد روى عن أمه ، ولم يعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمه تابعية قد سمعت من عائشة)) .
وممن ضعف الحديث : ابن القطان في **بيان الوهم** (469/3) فقال : ((وعندي أنّه ضعيف ؛ لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، وهي مجهولة ، لا نعرف روى عنها غير ابنها)) .
وتعقب الشيخ الألباني في **ضعيف سنن أبي داود** (191/10) ابن القيم في تحسينه فقال : ((قلت : ولكنها مجهولة جهالة عين ، وتحسين حديثها يستلزم طرد تحسين أحاديث المجهولين من التابعين ، وما علمت أحداً من أهل العلم قال بذلك ، نعم ، قد يحسن حديثه إذا كان مجهول الحال ، – والله أعلم –)) .
وفي سند الحديث – أيضاً – : إبراهيم بن مهاجر وهو صدوق لين الحفظ . انظر : **التقريب** (ص/116) .

(3) (284/6) ، وانظر : **تهذيب الكمال** (307/35) .
وقال ابن خزيمة – في **صحيحه** (284/4) - : ((لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح ، ولست أحفظ لها راوياً إلا ابنها)) . وقال ابن حجر في **التقريب** (ص/1372) : " لا يعرف حالها " .

(4) انظر : **تهذيب الكمال** (451/32) .

(5) انظر : **تأريخ الدارمي عن ابن معين** (ص/226) .

(6) انظر : **تهذيب الكمال** (453/32) .

واختلف في وفاته فقيل : سنة عشر ومائة ، وقيل : سنة ثلاث عشرة ، وقيل : أربع عشرة[2].

واختلف في ضبط أبيه ماهك ، فالمشهور فيه فتح الهاء ، وقيل بكسرها[3].

وإبراهيم بن مهاجر : احتج به مسلم[4]، واختلف فيه : فوثقه الثوري[5]، وأحمد[6]، وضعفه ابن معين[7]. قال على بن المديني له نحو أربعين حديثاً[8].

الثالث : يستدل[9] به على تحريم البناء بمنى ، من أجل أنّ الناس مشتركون فيها لإقامتهم بها للنسك ، فليس لأحد فيها إلا حق السبق ، وقد صرح بذلك النووي في المنهاج[10] من زياداته ، وفي التصحيح[11]: وكذلك المزدلفة كعرفة . وقال في الروضة[12] من زياداته : ((ينبغي أن يكون حكمهما حكم عرفة)) . وقال الرافعي : ((إن الأشبه بالمذهب المنع المطلق من البناء بعرفة))[13].

وصرح المحب الطبري / **(168/أ/س)** بأنَّ حكم منى وعرفة والمزدلفة في منع البناء سواء[14].

= (1) وممن وثقه : ابن سعد في **الطبقات** (471/5) ، وابن حبان في **الثقات** (549/5) ، وابن خراش انظر : **تهذيب الكمال** (453/32) .

(2) ذكر الاختلاف في وفاته المزي في **تهذيب الكمال** (453-454/32) .

(3) لم أقف على من ضبطه .

(4) انظر : **تهذيب الكمال** (211/2) .

(5) تصحفت في الأصل إلى "النووي" ، وانظر توثيقه في **الجرح والتعديل** (133/1) .

(6) انظر : **العلل** – رواية عبدالله – (341/2) .

(7) انظر : **تأريخ الدوري** (14/2) .

(8) انظر : **تهذيب الكمال** (212/2) .

(9) في السندي : " استدل " .

(10) انظر : **منهاج الطالبين** (272/2) .

(11) (394/1) قال : " وأنَّه لا يملك بالإحياء موات عرفات ، ومزدلفة ، ومنى " .

(12) (286/6) .

(13) انظر : **العزيز** (216/6) .

(14) انظر : **القِرى** (ص/480) .

ويدل على منع البناء بمنى – أيضاً – ما رواه سعيد بن منصور في سننه[1]، والأزرقي في تأريخ مكة[2] من حديث عائشة – أيضاً – : ((**أنَّها استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بناء كنيف بمنى ، فلم يأذن لها**)) .

قال المحب الطبري : ((والكنيف كلما ستر من بناء أو حظيرة))[3].

قلت[4] : ويحتمل أنَّ استئذانها كان على بناء مكان لقضاء الحاجة ؛ قال الجوهري : الكنيف الساتر . قال : ومنه قيل للمذهب كنيف[5].

الرابع : من ذهب إلى جواز البناء بمنى وعرفة زعم أنَّ ذلك مأخوذ من كلام الشافعي، حيث قال في عرفة : ((فإن بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة ،والناس معهم))[6]. انتهى .

وليس في كلام الشافعي هذا ما يقتضي جواز البناء ، لا في منى ، ولا في عرفة ، وإنما فرض لو وقع ذلك ، ما يكون الحكم في صلاة الجمعة هناك ؟ فأمّا جواز البناء فليس في كلام الشافعي هذا تعرض لحكمه ، فإنّ

---

(1) لم أقف عليه في المطبوع ، وقد عزاه إليه المحب الطبري في **القِرى** (ص/480) .

(2) (173/2) ، قال : حدثني جدي ، قال : حدثني سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، أنَّ عائشة به .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، فجدّ الأزرقي هو : أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي ثقه من رجال البخاري – انظر : **التقريب** (ص99) - ، وسفيان هو ابن عيينة ، وإسماعيل ابن أمية ثقة – انظر : **التقريب** (ص/137) - ، لكن إسماعيل بن أمية لم يُذكر له رواية عن عائشة ، وقد توفي سنة (144هـ) ، وهو في الكهولة ، كما قال الذهبي في **تأريخ الإسلام** ، حوادث ووفيات (141-160هـ) ، (ص/67) ، فسند الحديث منقطع .

وقد أخرجه ابن عدي في **الكامل** (238/1) ، والعُقيلي في **الضّعفاء** (71/1) ، من طريق إبراهيم بن أبي حية ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة، لكن إبراهيم متروك، كما ذكر ابن عدي في **الكامل** (237/1).

(3) انظر : **القِرى** (ص/480) .

(4) قول الشّارح هذا سقط من السندي .

(5) انظر : **الصحاح** (1424/4) .

(6) لم أقف عليه في الأم ، والمختصر ، وذكره النووي عن الشافعي في **الإيضاح** (ص/267) .

هذه أبنية مجتمعة ، ولم يشترطوا في إيجاب الجمعة كون البناء مستحقاً فيها أم لا .

وذكر أبو السعادات ابن الأثير في شرح مقدمة مسند الشّافعيّ عن أبي ثور قال : خرج الشافعي إلى مكة ، ومعه مال ، وكان قلَّ ما يُمْسك شيئاً من سماحته . فقلت له : ينبغي أن تشتري بهذا المال ضيعة تكون لك / **[122/أ/م]** ولولدك من بعدك ، فخرج ، ثم قدم علينا فسألته عن ذلك المال : ما فعل به ؟ فقال : ما وجدت بمكة ضيعة يمكنني أن أشتريها لمعرفتي بأصلها ، ولكن قد بنيت بمنى مضرباً يكون لأصحابنا إذا حجوا ينزلون فيه. هكذا ذكره ابن الأثير ، فإن صح عن أبي ثور فأبو ثور أحد رواة القديم ، فيكون هذا قديماً لم ينص في الجديد على خلافه ، وأيضاً فإنَّه لم يبن بنياناً يحجره عن النّاس إنَّما بنى مَضْرباً وهو الحوش الذي تضرب فيه الأخبية ، ولعله لم يكن يُغْلقه ويَحجزه عن الناس ، بل إذا حج هو أو أصحابه حطوا رحالهم فيه ، كما يفعل الحاج ، – والله أعلم – .

الخامس : وقد أجاب من قال بجواز البناء بمنى عن هذا الحديث : بأنَّه خاص بالنّبيّ – عليه السّلام – وبالمهاجرين من أهل مكة ، فإنَّها دار تركوها لله عز وجل ، فلم يروا أنْ يعودوا[1] فيها ، فيتخذوا فيها وطناً ، أو يبنوا بها بناء[2]. ويجاب : بأنَّ الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل ، وأيضاً فقوله بعد أن نفي البناء له بمنى : ((**إنَّها مناخ من سبق**)) ، كالتعليل لذلك ، وهو يقتضي عدم التخصيص .

السادس : قال المحب الطبري : ((وقد احتج به من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها، ولا يرى بيعها ، ولا عقد الإجارة عليها جائزاً))[3]. انتهى .

وفي وجه الاستدلال به على ذلك نظر .

السابع : فيه أنَّ من سبق إلى موضع فهو أحق به ، ولا يزعج[1] منه بعد حط رَحْله فيه .

---

(1) في الأصل : "يعود" ، والتصويب من السندي ، ومن **القِرى** (ص/480) .
(2) انظر : **القِرى** (ص/480) .
(3) انظر : **القِرى** (ص/480) .

الثامن : كيف الجمع بين هذا الحديث ، وبين الحديث الذي رواه أبو داود[2] من حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمي رجل من أصحاب النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال: خطب النّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – الناس بمنى ، ونزَّلهم منازلهم ، فقال[3]: ((**لينزل المهاجرون هاهنا**)) ، وأشار إلى ميمنة القبلة : ((**والأنصار هاهنا**)) وأشار إلى ميسرة القبلة / **(168/ب/س)** ، ((**ثم لينزل الناس حواليهم**)) .

ووجه الاختلاف بينهما : أنَّ في هذا الحديث الثاني أنَّه نزَّل الناس منازلهم ، وفي الأول أنَّ من سبق إلى مكان نزل فيه .

والجمع بينهما : أنَّ الحديث ليس فيه إقامة أحد من مكان نزل فيه ، وإنَّما أمرهم بأخذ منازلهم على ما أراه الله تعالى ، وكانوا ينتظرون ما يأمرهم به ، وكان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ، فأمرهم بذلك ليكونوا حوله ، وليس فيه أنه أَزْعَج أحداً[4] (من كان سبق إليه ، – والله أعلم –) [5].

التاسع : استدل به الفقيه أبو بكر الشاشي[6] صاحب الحلية على أن من فرش له مصلى بالمسجد كان أحق به – بمكان المصلى – من غيره ، ذكر ذلك ابن العربي فإنه قال: ((كنت أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يجيء بحصيرة وخُمرية[7] فيفرشها في جامع الخليفة ، فإذا دخل الناس إلى الصلاة تحاموها حتى يجيء صاحبها فَيُصلي عليها ، فأنكرت ذلك ، وقلت لشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي : أيواطن أحد في المسجد وطناً ، أو يتخذ منه سكناً ؟ قال : لا ، ولكن إذا وضع مصلاة كان

= (1) يقال : أزعجه ، أي : أقلقه ، وقَلعه من مكانه . انظر : **الصحاح** (319/1) .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب النزول بمنى (488/2) ، (1951) . وإسناده صحيح .
(3) في الأصل : "فقالوا " ، والتصويب من السنن ، وسقطت الكلمة من نسخة السندي .
(4) من نهاية (168/ب/س) إلى هنا جاء في الهامش آخر الصفحة ، وأشير عليها بـ (صح) .
(5) ما بين القوسين زيادة من السندي .
(6) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين ، الشاشي ، (ت/507هـ) .
انظر : **وفيات الأعيان** (356/3) ، **والعبر في خبر من غبر** (13/4) .
(7) الخمرة : مقدار ما يضع الرّجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خَوْص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلاّ في هذا المقدار . انظر : **النهاية** (77/2) .

أحق بذلك الموضع من غيره ؛ لقول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – : ((**منى مُناخ من سبق**)) . فإذا نزل الرّجل بمنى برحله ، ثم خرج لقضاء حوائجه لم يجز لأحد أن ينزع رحله لغيبته[1] منه))[2].

العاشر : قال ابن العربي : ((وهذا أصل في جواز كل مباح للانتفاع به خاصة دون الاستحقاق والتملك))[3].

الحادي عشر: وقوله : ((**مُناخ**)) ، المشهور في الرواية ضم الميم ، أي : موضع الإناخة ، وكل ما كان من فعل رباعي فحقه[4] الضم . قال الجوهري – في فصل القاف من باب الميم – : ((وأما المَقَام ، والمُقام فقد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة ، وقد يكون بمعنى موضع القيام ؛ لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح ، وإن جعلته من أَقام يقيم فمضموم ؛ لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم والميم ؛ مشّبهٌ[5] ببنات الأربع ، نحو دَحْرج ، (وقد دحرجْنا)[6]، وهذا مُدحْرَجُنا)) . قال : ((وقوله :

👓✡👌👓⧫◑⬉👌◆❒ ✂❖❷⧫◑⧫☝⬄❍⬉👌 ⇳💣☼❑✡⬆❍⍓❍ ↓

↑ [7] ، أي موضعاً))[8].

(1) هكذا في النسختين ، وفي العارضة : "لمغيبه" .

(2) انظر : **عارضة الأحوذي** (4/112-111) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – **مجموع الفتاوي** (24/216) - : " ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته ، ويمنع به غيره ، هذا غصب لتلك البقعة ، ومنع للمسلمين ممّا أمر الله تعالى به من الصّلاة ، والسّنة أنَّ يتقدم الرّجل بنفسه ، وأمّا من يتقدم بسجادة فهو ظالم ، ينهى عنه ، ويجب رفع تلك السجاجيد ، ويمكّن النّاس من مكانها " .

(3) انظر : **عارضة الأحوذي** (4/112) .

(4) في السندي : " لحقه ".

(5) في الصحاح : " لأنه مشبه " ، ولعل الشارح حذفها اختصاراً ، فالسياق يستقيم بدونها .

(6) ما بين القوسين ، ليس في السندي ، ولا في الصحاح .

(7) سورة الفرقان ، الآية : (76) .

(8) انظر : **الصحاح** (5/2017) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنى . / [122/ب/م]

[882]- حدثنا قتيبة ، ثنا أبو الأحوص[1]، عن أبي إسحاق ، عن حَارِثة بن وَهب ، قال : ((صَلّيتُ مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم – بمنى آمَن ما كان النّاس ، وأكثره ركعتين)) .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح .

وروي عن ابن مسعود أنَّه قال : صليت مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم – بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، وعثمان ركعتين صدراً من إمَارته .

وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة : فقال بعض أهل العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة [بمنى][2]، إلا من[3] كان بمنى مسافراً ، وهو قول ابن جريج، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى ، وهو قول الأوزاعي ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، وعبدالرحمن بن مهدي ، والله الموفق[4][5]. /(169/أ/س)

---

(1) في طبعة أحمد شاكر للترمذي زيادة : "عن إسرائيل" ، بعد أبي الأحوص .
وذكر **عزت الدعاس في طبعته للترمذي** (236/3) : أن هذه الزيادة ليست في النسختين مما اعتمد عليه . وليست هذه الزيادة في طبعة **عادل مرشد للترمذي** (ص/208) . ولم يذكر المزي في **تحفة الأشراف** هذه الزيادة (11/3) .

(2) ما بين المعقوفين زيادة من الترمذي .

(3) في النسختين : "أن" ، ، والتصويب من الترمذي .

(4) قوله : "والله الموفق "، ليس في الترمذي ، ولا نسخة السندي .

(5) انظر : **جامع الترمذي** (228-229/3) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث حارثة بن وهب** أخرجه بقية الأئمة الستة ، خلا ابن ماجه ، كلهم من رواية أبي إسحاق : عمرو بن عبدالله السبيعي ، فرواه البخاري[1]، والنسائي[2] من رواية شعبة ، ورواه مسلم[3] من رواية أبي الأحوص ، وزهير، ورواه أبو داود[4] من رواية زهير ، ورواه النسائي[5] عن قتيبة كما رواه الترمذي، ورواه – أيضاً – من رواية سفيان الثوري[6] أربعتهم عن أبي إسحاق .

وحديث ابن مسعود : متفق عليه[7] من رواية عبدالرحمن بن يزيد النخعي قال : صلَّى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبدالله ، فاسترجع ، وقال : ((**صليت مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم – بمنى ركعتين ، وصلّيت مع أبي بكر ركعتين ، وصلّيت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان**)) . وليس في الصحيحين ذكر ابن مسعود لصلاته مع عثمان .

ورواه أبو داود[8] فزاد في رواية له : ((**ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها**)) .

وفي رواية له : ((**ثم تفرقت بكم الطرق ، فَلَوددتُ أنّ لي من أربع ركعات ركعتين**))[9]. ورواه النسائي[10] – أيضاً – .

(1) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الصلاة بمنى (595/3) ، (1656) .
(2) **السنن :** كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى (119-120/3) ، (1446) .
(3) **الصحيح** : كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة بمنى (483/1) ، (696) .
(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب القصر لأهل مكة (493/2) ، (1965) .
(5) **السنن :** كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى (119/3) ، (1445) .
(6) **السنن :** كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى (120/3) ، (1446) .
(7) أخرجه البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى (656/2) ، (1084) ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة (483/1) ، (695) .
(8) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بمنى (491/2) ، (1960) .
وإسناده صحيح . انظر : **صحيح سنن أبي داود** (24/6) .
(9) أخرجه في الموضع السابق بالإسناد نفسه .
(10) **السنن :** كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى (120/3) ، (1449) .

وحديث ابن عمر : انفرد بإخراجه مسلم[1] من طرق ، فرواه من رواية عبيدالله بن عمر[2]، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ((**صلَّى رسول الله بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إنَّ عثمان صلَّى بَعْدُ أربع، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلّى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلّى ركعتين**)) .

ورواه – أيضاً – من رواية ابن شهاب[3]، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((**أنَّه صلّى صلاة المسافر بمنى ، وغيره[4] ركعتين ، وأبو بكر وعمر ، وعثمان ركعتين صدراً من خلافته ، ثم أتمها أربعاً**)) .

وقوله : ((**بمنى وغيره**)) تفرد بها حرملة بن يحيى ، كما قال القاضي عياض ، ولم يتابع عليها[5].

وقد رواه مسلم من طريقين آخرين[6]، من طريق ابن شهاب قال : ولم يقل : ((**بمنى وغيره**)) ، ورواه مسلم[7] – أيضاً – من رواية خُبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن ابن عمر ، قال : ((**صلَّى النّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بمنى صلاة المسافر ، وأبو بكر ، وعمر ،**

---

(1) لم ينفرد به مسلم ، فقد أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى (655/2) ، (1082) .

(2) أخرجها مسلم في : كتاب صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى (482/1) ، (694) ، (17) .

(3) **الصحيح** : كتاب صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى (482/1) ، (694) ، (16) .

(4) قال النووي في **شرح مسلم** (211/5) : ((هكذا في الأصول : " وغيره " ، وهو صحيح ؛ لأنَّ منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ، إن قصد الموضع فمذكر ، أو البقعة فمؤنثة)) .

(5) لم أقف عليه .

(6) وهما : طريق : الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وطريق : عبدالرزاق عن معمر ، كلاهما عن الزهري ، وأخرجها في الموضع المتقدم .

(7) **الصحيح** : كتاب صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى (483/1) ، (694) ، (18) .

وعثمان ثمان سنين ، أو قال : ست سنين)) . قال حفص : وكان ابن عمر يصلي ركعتين .

وحديث أنس : أخرجه الأئمة الستة[1] من رواية يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس / **(169/ب/س)** قال : ((**خرجت مع النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى مكة ، وكان يصلي ركعتين حتى رجع . قلت : وكم أقام بمكة ؟ قال : عشراً))** . وقد تقدم ذكر الترمذي له في كتاب الصلاة .

الثاني : حارثة بن وهب الخزاعي ليس له عند الترمذي إلا حديثان : هذا ، وحديث آخر في صفة جهنم ، وله في الصحيحين مع هذين حديثان آخران ، وله عند أبي داود حديث آخر ، هذا مجموع ماله في الكتب الستة[2]، وهو أخو عبيدالله بن عمر بن الخطاب لأمه ، أمهما أم كلثوم بنت جَرْول الخزاعية ، وكان مقيماً بمكة ، ثم سكن الكوفة ، روى عنه جماعة[3].

الثالث : استدل به على أنّ أهل مكة يقصرون الصلاة بمنى ، وبوَّب عليه أبو داود : ((**باب القصر لأهل مكة**))[4]، ثم قال في رواية ابن داسة بعد إخراج الحديث : حارثة بن خزاعة دارهم بمكة[5].

قال المحب الطبري : ((فلو لم يجز القصر لأهل مكة لقال حارثة : أَتْمَمْنَا نحن ، أو قال لنا : أتموا ، فثبت القصر لأهل مكة بمنى بالسنة))[6].

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير (653/2) ، (1081) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين (481/1) ، (693) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ (25/2) ، (1233) ، والترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ؟ (431/2) ، (548) ، والنسائي : كتاب تقصير الصلاة (118/3) ، (1438) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (341/1) ، (1077) .

(2) انظر هذه الأحاديث في : **تحفة الأشراف** (3/12-10) .

(3) انظر : **تهذيب الكمال** (318/5) ، **والإصابة** (313/1) .

(4) انظر : **السنن** (493/2) .

(5) انظر : **السنن** (494/2) .

(6) انظر : **القِرى** (ص/532) .

الرابع : أجاب / **[123/أ/م]** الخطابي عن استدلال أبي داود بهذا الحديث بأن قال: ((ليس في قوله : **"فصلى بنا ركعتين "** ، دليل على أنَّ المكي يقصر الصلاة بمنى ؛ لأنَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – كان مسافراً بمنى يصلي صلاة المسافر ، ولعلّه لو سأل رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – عن صلاته لأمره بالإتمام)) . قال : ((وقد يترك النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام))[1]. انتهى .

الخامس : قول حارثة : ((**آمن ما كان الناس وأكثره**)) ، إشارة إلى أن الخوف ليس شرطاً في قصر الصلاة ، كما يقتضيه ظاهر الآية في قوله تعالى : ↓ ❒◆➋❧➊•✁ ⚖•➌◆✍⬀⬇➚☹⬃ ✖❧➐
✁✍❀☞➏⬀▼⛍ ▫•■🖬➓⬂■“ ⬂◆🖬■➓⬂▤➚✍⬀
♉⬉☪◆✍✍⬊ ♌❒🕮 ✍•➋⬂⛍⬆➌⬅❒✁☎ ✌♊⌘
✁✍⌚⚫○🖬■❑🗐❒✗ ➋❧♌⬃ ⌘⬁▦⬂⬇➚☹⬃ ♌❒🕮
➌◆▦⬂☞♋☪◆▤➚✵⬉ ✁✍✍✎▲♔♋⇦✖◆
⬆ ☎✁▦❒⬉➋☒▦▦☒✍[2]، ونحو هذا سؤال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب عن ذلك في الحديث الصحيح، وقول يعلى : فقد أَمِنَ الناس ، فقال له عمر : ((**عجبت مما عجتَ ؛ فسألت رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**))[3]. فهذا الجواب الذي أجاب به النبيّ – صلّى الله عليه وسلم –

(1) انظر : **معالم السنن** (181/2) .
(2) سورة النساء ، الآية : (101) .
(3) أخرجه مسلم في **الصحيح** : كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (478/1)، (686) .

أجاب به عمر – رضي الله عنه – يجوز أن يكون ناسخاً لهذا الشرط ، فإنَّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلم – أعلم أنَّ الله تصدق علينا بالقصر مع الأمن ، فيكون هذا من نسخ الكتاب بالسنة[1]، ويكون مما نسخ حكمه وبقيت التلاوة ، وقد ذكر بعض أهل التفسير أنَّ هذا الشرط ليس متعلقاً بقصر الصّلاة ، وإنَّما هو شرط في صلاة الخوف ، فعلى هذا يكون الكلام / **(170/أ/س)** تَمَّ عند قوله : ((**من الصلاة**)) ، ثم ابتدأ بذكر شرطين لمسألة صلاة الخوف فقال : ↓ ◑♐♌⬀ ⌘⬁▦⬂⬇⬈☹⬀ ▯□♌

③♦▦⬂☞♋☪◆▤⬈☠⬉ ✂✍✏⅄♎♋⇦✖♦

◈▦⊠▦⊠❷⬉□▦✂☎ ↑ [2]، ↓ □◆◑♐❶♦✂ ◈⬈☪✱💣❁

▫♋❸♋♐☠⬀ ▫♦▯□♎♦☺⇳✱💣❁ ◉♒♦♑←☠⬉

✂✍◉♒⏱○▣■❏▤□■ ▫♦▣▫☞♦◑→☠⬀

⬙♦✍✏★♐▦⊠□⬖ ↑ الآية[3] ، فهذا على إطلاق في أنَّ إذا للشرط ، وهذا فيه تعسف (يختلف)[4] به نظم التلاوة[5]. ومنهم من قال : إن هذا شرط مقدم ، وفي الكلام تقديم وتأخير ، وكأنه قال : وإذا كنت فيهم ، إلى قوله : وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا[6].

---

(1) في الأصل : " والسنة " ، والتّصويب من السندي .
(2) سورة النساء ، الآية : (101) .
(3) سورة النساء ، الآية : (102) .
(4) ما ين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .
(5) انظر : **أحكام القرآن لابن العربي** (490/1) ، فقد ذكر القول الذي ذكره العراقي ، وعلق عليه قائلاً : ((وهذا نوع عظيم من تكلف القول في كتاب الله تعالى بغير علم ، وقول مذموم ...)) . وذكر قبل ذلك : أنَّ سؤال عمر – رضي الله عنه – ، وتعجبه – في الحديث المتقدم – دال على ارتباط الشرط بالمشروط .
(6) انظر : **الجامع لأحكام القرآن** (363/5) ، **واللباب في علوم الكتاب** (606/6) .

السادس : في قول الترمذي ((**وروي عن ابن مسعود إلى آخره**)) أنّه لا بأس إن ذكر حديثاً صحيحاً بغير إسناد أنَّ يأتي بغير صيغة الجزم ، وإن كان الأليق الإتيان بصيغة الجزم ؛ فإنَّ حديث ابن مسعود متفق عليه ، كما تقدّم ، ولكن لا محذور في الإتيان بهذه الصيغة للصحيح ، إنَّما المحذور أن يأتي بصيغة الجزم في غير الصحيح ، فيكون قد جزم بما لم يصح ، – والله أعلم – .

السَّابع : اختلف العلماء في أن قصر الصلاة بمنى وعرفة هل هو للنسك ، أو للسفر ؟[1] وعلى ذلك[2] بنوا الخلاف في قصر أهل مكة ؛ فإن كان للنسك قصروا ،

(1) الجمهور على أنه للسفر ، والمالكية على أنه للنسك .
انظر : **الاستذكار** (13/-176) ، **والمغني** (265/5) ، **والمجموع** (116/8) .

(2) من قوله : " وعلى ذلك " إلى قوله : "وأتموا " سقط من السندي .

وإن كان للسفر أتموا[1].

الثامن : القائلون بأنَّ القصر للنسك لم يعمموا القول في ذلك ، بل قيدوا القصر بأهل مكة ، فأمَّا أهل منى فيتمون بمنى ، وأهل مزدلفة يتمون بها ، وأهل عرفة يتمون بها . هكذا حكاه المحب الطبري عن الأوزاعي ، ومالك ، وابن عيينة قال : إلا الإمام فإنه يقصر بهم ، وإن كان من أهل منى أو مزدلفة أو عرفة ، هكذا حكاه المحب الطبري[2] عنهم .

وقد حكى الخطابي عن الأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق : أنهم ذهبوا إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه ، سواء في ذلك أهل مكة وغيرهم[3].

وهذا بعمومه يقتضي أنَّ بعض أهل منى بها[4]، وأهل مزدلفة بها ، وأهل عرفة ، خلاف ما صرح به المحب الطبري[5]، – والله أعلم – .

التاسع : ما نقله المحب الطبري عنهم مِن الإمام الذي من أهل منى ، أو مزدلفة ، أو عرفة يقصر بها دون غير الإمام ؛ ما أدري ما وجهه ، وقد خالف ابن جريج ، والثوري محمدَ بن إبراهيم لمَّا أَتَمَّ ، وكان وَالياً يومئذ

---

(1) ليس هذا على إطلاقه : فمن أهل العلم من يرى أنه للسفر ، وأن أهل مكة يقصرون بمنى ، وعرفة ، وأنَّ في هذا دليلاً على أنَّ السفر لا يحد بحد معين – لا مسافة ، ولا زماناً - .
وهذا الذي اختاره ابن القيم في **الزّاد** (235/2) .
وكذلك – قبله – شيخ الإسلام ، كما في **منسكه** (ص/69-70) .

(2) انظر : **القِرى** (ص/395) .

(3) انظر : **معالم السنن** (182/2) .

(4) هكذا في النسختين ، ولعله سقط : " يقصروا " ، قبل " بها " .

(5) كلام الإمام في **الموطأ** (322-323/1) ، ونقله ابن عبدالبر في **التمهيد** (13/10) ، يدل على أن أهل مكة يقصرون في منى وعرفة ومزدلفة ، وكذلك أهل هذه المشاعر إن صلى في غير مكان إقامته ، كأهل منى بعرفة ، وعكسه ، أمّا من كان مقيماً في أحد هذه المشاعر فإنه يتم ، ولم يظهر لي في كلامه أنه تعرض للإمام إن كان من أهل مشعر ، وصلى فيه إماماً .
وهذا نص كلامه : ((يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ، ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين ، يقصرون الصلاة ، حتى يرجعوا إلى مكة ، قال : وأمير الحاج – أيضاً – إن كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة ، وأيام منى ، وإن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً بها ، فإنَّ ذلك يتم الصلاة بمنى ، وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها ، فإنَّ ذلك يتم الصلاة بها – أيضاً –)) اهـ .

بمكة ، وقد روى القِصّة الخطابي في المعالم[1] بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال : ((وافيت مكة وعليها محمد بن إبراهيم ، وقد كُتِبَ إليه أن يقصر الصلاة بمنى ، وعرفة ، فَقَصر ، فرأيت سفيان الثوري قام ، فأعاد الصلاة ، وقام ابن جريج فبنى على صلاته وأتمها .

قال الوليد : ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن أنس – رحمه الله – / **(170/ب/س)** فذكرت ذلك له وأخبرته بفعل الأمير ، وفعل سفيان ، وابن جريج ، فقال : أصاب الأمير ، وأخطأ سفيان ، وأخطأ ابن جريج ، ثم قدمت الشام ، فلقيت الأوزاعي ، فذكرت ذلك له، / **[123/ب/م]** فقال : أصاب مالك ، وأصاب الأمير ، وأخطأ سفيان وابن جريج . قال : ثم دخلت مصر ، فلقيت الشافعي ، فذكرت ذلك له ، فقال : أخطأ الأمير ، وأخطأ مالك ، وأخطأ الأوزاعي ، وأصاب سفيان ، وأصاب ابن جريج)) .

وقال الخطابي ما معناه : ((إنّ ابن جريج بَنى لكونه يرى صحة صلاة الفرض خلف النفل[2]، وأعاد سفيان ؛ لأنّه لا يرى ذلك ، والأمير لما قَصَرَ وقعت صلاته نافلة))[3].

العاشر : ما حكاه التّرمذيّ من أنَّ إسحاق قال (كما قال)[4] الشافعي وأحمد ، والخطابي حكى أنَّ إسحاق قال كما قال[5] مالك والأوزاعي[6]، – فالله أعلم – .

---

(1) (182/2) .
(2) هكذا في النسختين ، وفي المعالم : "المفترض خلف المتنفل " .
(3) انظر : **معالم السنن** (182/2) .
(4) ما بين القوسين زيادة من نسخة السندي ، ليست في الأصل .
(5) في السندي : " وقال الخطابي أن إسحاق قال كما قال .. ." ، والمعنى واحد .
(6) وما حكاه الترمذي عن إسحاق ، حكاه ابن عبدالبر في **التمهيد** (14/10) .

بَابُ مَا جَاءَ في الوُقُوفِ بعَرَفاتِ ، والدُّعاء بها .

[883]- **حدثنا قتيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن عبدالله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان ، قال : أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري ، ونحن وقوف بالموقف -مكاناً يُباعِدُه عَمْروٌ - فقال : فإنّي[1] رَسُولُ رَسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليكم يقول : ((كونوا عَلى مَشَاعِركم ، فإنكم على إرْثٍ من إرْثِ إبراهيم)) .**

قال : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وجُبير بن مُطعم ، والشريد بن سويد الثّقفي .

قال أبو عيسى : حديث ابن مِرْبَع الأنصاري حديث حسن صحيح ، لا يعرف إلا من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار . وابن مِرْبَع اسمه : زيد[2] بن مِرْبَع الأنصاري، وإنما يُعرف له هذا الحديث الواحد .

[884]- حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني البصري ، ثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت قريش ، ومن كان على دينها ، وهم الحُمْسُ يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قَطِين الله ، وكان سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله تعالى :

←❁⍂⓿⍓❍ ⇳♊✍✌ ☎✁❑➔✍⓿✍▫❑🕮 ❍⚐➔⚐ ↓

.[3] ↑↓□✍□✡✍✍✁ ◆✓✍♦▫❑🕮

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : ومعنى هذا الحديث أنَّ أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحَرم ، وعرفات خارج من الحَرم ، وأهل مكة يقفون بالمزدلفة ، ويقولون : نحن

(1) في الترمذي : " إني" .
(2) في السندي : "يزيد".
(3) سورة البقرة ، الآية : (199) .

قَطِينُ الله ، يعني سُكّان الله ، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات ، فـــــــــأنزل الله : ↓ ⚐➔⚐O 🕮❐▫♋⓿♋→❑✂☎ 👌♋♊⇳ O⍓⓿⍌❁← 🕮❐▫⬧♈♈⬥ ✂♈♈⌘☼❑♈♈❑↓ ↑ ، والحُمْـــس هم : أهل الحرم[1].

---

(1) انظر : **جامع الترمذي** (3/231-230) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : حديث ابن مِرْبَع أخرجه بقية أصحاب السنن : فرواه أبو داود[1] عن عبدالله / **(171/أ/س)** بن محمد بن نُفَيل ، ورواه النسائي[2] عن قتيبة ، ورواه ابن ماجه[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلهم عن سفيان بن عيينة .

ورواه أحمد في المسند[4] عن ابن عيينة .

وحديث علي : يأتي في الباب الذي بعده[5] وفيه : عرفة كلها موقف .

وحديث عائشة : أخرجه بقية الأئمة الستة[6]، خلا ابن ماجه[7] من رواية أبي معاوية الضرير ، عن هشام بن عروة .

ورواه مسلم[8] – أيضاً – من رواية أبي أسامة ، عن هشام .

---

(1) **السنن :** : كتاب الحج ، باب موضع الوقوف بعرفة (469/2) ، (1919) .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (255/5) ، (3014) .

(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الموقف بعرفات (1001/2) ، (3011) .
والحديث صحيح الإسناد ، وممن صححه – غير الترمذي – الحاكم في **المستدرك** (462/1) ووافقه الذهبي ، والألباني في **صحيح سنن أبي داود** (168/6) .

(4) (137/4) .

(5) انظر : (ص/600) .

(6) أخرجه البخاري : كتاب التفسير ، باب ↓ 🏳➔🏳○ 🕮❐▫&⓿℘→☐✂☎ ✌&♊⇳ ○⊠⓿⬂❁← 🕮❐▫♦~⋎◆ ✂~◙✡☐~☐↓ ↑ (35/8) ، (4520) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب في الوقوف (893/2) ، (1219) ،
وأبو داود : كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة (466/2) ، (1910) ،
والنسائي : كتاب الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء (254/5) ، (13012) .

(7) أخرجه ابن ماجه في **السنن** من طريق الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به : كتاب المناسك ، باب الدفع من عرفة (1004/2) ، (3018) .

(8) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب في الوقوف (894/2) ، (1219) .

وحديث جبير بن مطعم : متفق عليه[1] من رواية محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : أضْللت بعيراً لي ، فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واقفاً مع الناس بعرفة . فقلت : والله إنَّ هذا لمن الحُمْس فما شأنه ها هنا ، وكانت قريش تُعَدّ من الحُمْس . رواه النسائي[2] – أيضاً – .

ولجبير بن مطعم حديث آخر : رواه ابن حبان في صحيحه[3] من رواية سليمان بن موسى ، عن عبدالرحمن بن أبي حُسَين ، عن جبير بن مطعم قال : ((**قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عرنة**)) الحديث .

وحديث الشريد بن سويد : رواه الإمام أحمد في مسنده[4] قال : ثنا روح ، ثنا زكريا بن إسحاق ، أنا إبراهيم بن مَيْسرة ،أنَّه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول : سمعت الشريد يقول : ((**أشهد لوقفت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفات فما مَسّت قدماه الأرض حتى أتى**

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة (602/3) ، (1664) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب في الوقوف (894/2) ، (1220) .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (255/5) ، (3013) .

(3) انظر : **الإحسان** (166/9) ، (3854) .
وفي إسناده : عبدالرحمن بن أبي حسين ، ذكره ابن حبان في **الثقات** (109/5) ولم يُذكر أحد روى عنه غير سليمان بن موسى .
وأخرجه أحمد (82/4) من طريق سعيد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن جُبير بن مطعم ، وهو منقطع ؛ فسليمان لم يُدْرك جُبير بن مطعم .
وأخرجه الطبراني – في **الكبير** – (138/2) ، والبيهقي في **السنن** (239/5) ، من طريق سويد بن عبدالعزيز ، عن سعيد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه ، فجعل سويدٌ نافعاً بدل عبدالرحمن ، وسويد ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/424) .
وللحديث شواهد تقويه ، منها : حديث علي ، وجابر ، وستأتي في باب ما جاء أنَّ عرفة كلها موقف (ص/600) .

(4) (389/4) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

جمعاً))[1]. والحديث عند أبي داود في رواية ابن داسة ، وابن العبد[2] بلفظ : ((**أفضت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –))**، ولم يقل : ((من عرفات)) .

الثالث : في الباب مما لم يذكره[3]، **ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب** ، رواه الطبري في الصحابة[4] قال : ثنا ابن حميد ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن عبدالله بن ربيعة ، عن أبيه رجل من قريش قال : ((**رأيت النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – يَقف بعرفة ، موضعه الذي رأيته يقف فيه في الجاهلية))**[5]. هكذا أورده الطبري في ترجمة ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، وليس في السّند إلا ربيعة رجل من قريش ، وذكر ابن أبي حاتم[6] ربيعة هذا في رُبَيِّعة – بضم الراء ، وفتح الباء ، وتشديد الياء المثناة من تحت – فالله أعلم .

وأخرج البغوي هذا الحديث في معجمه[7] في ترجمة أبي ربيعة القرشي ، وسمّاه عبّاداً ، فرواه عن أبي خيثمة عن / **[124/أ/م]** عن

---

(1) ثبت في البخاري : كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع (606/3) ، (1669) من حديث أسامة : ((**أنه – صلى الله عليه وسلم – لمّا بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة ، أناخ ، فبال .. .)) .**
قال السندي في حاشية المسند معلقاً على حديث الشريد : ((قاله بحسب علمه ، وإلا فقد جاء أنه نزل ، فبال ، وتوضأ .. .)) . انظر : **المسند** (216/32) بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين .
وقال المحب الطبري في **القِرى** (ص/418) : ((ما رواه أسامة أثبت ؛ فإنه كان رِدْف النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، وأخبر الشريد عما علمه ، ولم يبلغه ذلك)) .

(2) عزاه للروايتين المذكورتين المزي في **تحفة الأشراف** (153/4) .

(3) هكذا في النسختين، وجرت عادة المصنِّف أن يذكر : ((عن)) في مثل هذا الموطن ، فتكون الجملة ((عن ربيعة بن الحارث)) .

(4) كتاب محمد بن جرير الطبري في الصحابة مفقود . انظر : **بحوث في تاريخ السنة** (ص/67) .

(5) سنده ضعيف ، فعطاء بن السائب مختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه . انظر : **الكواكب النيرات** (ص/323) .
وابن حميد : هو محمّد بن حميد الرازي : حافظ ضعيف . انظر : **التقريب** (839) .

(6) لابن أبي حاتم كتاب في الصّحابة مفقود ، وذكر الذّهبيّ أنَّ له : اختلاف الصّحابة . انظر : **تذكرة الحفاظ** (830/3) ؛ **وابن حجر وموارده في الإصابة** (140/2) .

(7) ليس ضمن ما طبع من معجمه ، وليس في المطبوع الكنى .

جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن عباد، عن أبيه[1]؛ وكذا ترجم عليه ابن السكن[2]: عباد العدوي . وقد أخرجه البَاوَرْدي[3] في الصحابة فسماه : عمّارة ، وخرج حديثه هذا / **(171/ب/س)** من رواية مسعود بن سعد ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن عمارة ، عن أبيه[4].

قال ابن فتحون[5]: وهذا الاختلاف كله في اسمه أراه عائداً إلى عطاء بن السائب اختلط بأخرة ، فسمع منه جرير وطبقته بعد الاختلاط[6].

الرابع[7] : ابن مِرْبَع هذا ليس له عند التّرمذيّ ، ولا عند أصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد ، وقد ذكر التّرمذيّ أنَّ اسمه : زيد ، وقد اختلف في اسمه على أقوال :

أحدها : وهو قول أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، فيما ذكره أبو بكر ابن أبي خيثمة عنهما[8] ، وبه جزم ابن ماكولا[9]، ورجحه ابن عبدالبر[10]، وهكذا قال أحمد بن البرقي[11]، ونَسَبهُ فقال : زيد بن مِرْبَع بن قيظي بن

(1) فيه العلة المتقدمة – قريباً - : أن عطاء مختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه .
(2) هو : سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ، (ت/353هـ) . انظر : **السير** (117/16) .
له كتاب في الصحابة مفقود .
انظر : **الإصابة** (2/1) ، **وابن حجر العسقلاني ، وموارده في الإصابة** (142/2) .
(3) هو : محمد بن سعد الباوردي ، (ت/301هـ) .
له كتاب في الصحابة مفقود .
انظر : **الإصابة** (2/1) ، **وابن حجر وموارده** (137/2) .
(4) مسعود بن سعد ، لم يُذكر ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط . انظر : **الكواكب النيرات** (ص/319-333) .
(5) هو : محمد بن خلف بن فتحون ، (ت/519هـ) .
له ذيل الاستيعاب .
انظر : **تأريخ الإسلام ، وفيات** (501-520) / (ص/445) ، **وابن حجر وموارده في الإصابة** (150/2) .
(6) في الأصل بياض بمقدار سطرين ، والكلام متصل في السندي .
(7) في الأصل : "السابع" ، وهو سبق قلم ، فقد جاء في السندي على الصواب .
(8) وذكره عنهما أبو نعيم في **معرفة الصحابة** (1179/3) ، والمزّيّ في **تهذيب الكمال** (107/10) .
(9) انظر : **الإكمال** (181/7) .
(10) انظر : **الاستيعاب** (ص/249) .
(11) هو : أحمد بن عبدالله البرقي ، (ت/270هـ) .

=

عمرو بن زيد بن خشيم بن مَجْدَعة ابن حارثة بن الحارث بن زيد بن مالك بن أوس الأنصاري[1].

والقول الثاني : اسمه يزيد ، بزيادة ياء في أوله ، وكذا يقع في بعض نسخ الترمذي ، وكذا حكاه ابن عساكر في الأطراف عن كلام الترمذي في الجامع ، وتبعه المزي في الأطراف[2]، وبه جزم المحب الطبري[3]، وهو الذي يقتضي كلام المزي ترجيحه في كتاب الأطراف[4]، فإنه (ذكره)[5] في فصل من اشتهر بالنسبة إلى أبيه أو جده فقال : ابن مِرْبَع، واسمه : يزيد . وهذا مخالف لِعَمَلِه في التهذيب[6]، فإنه ذكره في حرف الزاي ، فقال : زيد بن مِرْبَع ، ونسبه ، ثم قال : ((وقيل : اسمه يزيد)) ، وهو قول الواقدي ، ومحمد بن سعد[7]، وابن عبدالبر[8]، وابن عساكر .

والقول الثالث : اسمه عبدالله بن مِرْبَع[9]، حكاه ابن عبدالبر[10]، وابن عساكر ، والمزي[11]، وغيرهما .

وأمَّا ابن حبان فجعلهما اثنين فذكر في باب الزاي[12]: ((زيد بن مِرْبَع الأنصاري الحارثي ، له صحبة)) . ثم قال في باب الياء[13]: ((يزيد بن مِرْبَع الأنصاري ، من بني دينار ابن النجار ، له صحبه)) . وفي كلام ابن

= له مصنف في معرفة الصحابة ، مفقود .
انظر : **تذكرة الحفاظ** (570/2) ، **وابن حجر وموارده** (135/2) .

(1) نقل هذا النسب عن البرقي المزي في **التهذيب** (107/10) .
(2) (121/11) .
(3) انظر : **القِرى** (ص/383) .
(4) (121/11) .
(5) ما بين القوسين من السندي ، سقط من الأصل .
(6) (107/10) .
(7) ذكره في **الطبقات** (327/8) عند ذكر أمه عميرة ، وسماه : "زيداً " .
(8) تقدم أنه سماه : زيداً .
(9) كتب في الأصل : "هو " ، وأشير عليها بالحذف .
(10) انظر : **الاستيعاب**(ص249) .
(11) انظر : **تهذيب الكمال** (107/10) .
(12) انظر : **الثقات** (140/3) .
(13) انظر : **الثقات** (443/3) .

عبدالبر – أيضاً – أنَّ عبدالله أخو زيد ، وأنّ ذلك ليس اختلافاً في اسمه ، فإنَّه قال في ترجمة زيد : ((ولزيد بن مِرْبَع إخوة ثلاثة : عبدالله وعبدالرحمن ، ومرارة)) . قال : ((وقيل : إنَّ ابن مِرْبَع هذا ليس بأخ لهم)) . قال: ((وقيل أن ابن مِرْبَع هذا اسمه عبدالله))[1]. انتهى .

ومِرْبَع : بكسر الميم ، وسكون الراء ، وفتح الباء الموحدة ، وآخره عين مهملة[2]، وكان مِرْبَع بن قيظي من المنافقين فيما ذكره الدارقطني[3]، وابن ماكولا[4]، وكان أعمى[5].

وأمَّا يزيد بن شيبان : فهو أزدي له صحبة[6] – أيضاً – ، وليس له رواية في السنن إلا في هذا الحديث من هذا الوجه . / **(172/أ/س)**

وأمَّا عمرو بن عبدالله بن صفوان : - وصفوان هو : ابن أُمَيّة بن خلف الجُمَحي -، له عند الترمذي حديثان ؛ هذا الحديث ، وحديث آخر رواه عن كَلَدة بن الحَنْبَل[7]، وقد روى عنه – أيضاً – عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، وأخوه محمد بن أبي سفيان ، وغيرهما[8]، وذكره ابن حبّان في الثقات[9]، وذكره الزبير بن بكار في أشراف قريش هو ، وأبوه ، وجده .

الخامس : قد يستشكل حكم الترمذي على هذا الحديث بأنَّه حسن صحيح ، وقد قال هنا : ((**إنَّه لا يُعرف إلا من حديث ابن عيينة**)) ، وقال

---

(1) انظر : **الاستيعاب** (ص/249) .
(2) انظر : **الإكمال** (181/7) ، **والقِرى** (ص/383) .
(3) انظر : **المؤتلف والمختلف** (2021/4) .
(4) انظر : **الإكمال** (181/7) .
(5) ذكر ذلك الدارقطني في **المؤتلف** (2021/4) ، والواقديّ في **المغازي** (218/1) .
(6) انظر : **الاستيعاب** (ص/763) ، **وتهذيب الكمال** (161/32) .
(7) أخرجه الترمذي في **السنن :** كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (62-61/5) ، (2710) .
(8) انظر : **تهذيب الكمال** (101/22) .
(9) (177/5) .

في آخر الكتاب لما حَدَّ الحَسَن : ((**وأن يكون قد روى مثله ، أو نحوه من وجه آخر**))[1].

والجواب : أنّه إنما حَدّ هناك ما اقتصر فيه على قوله حسن ؛ فقال[2] : ((**فأمّا إذا ارتفع إلى درجة الصحة ، فالحُسْن حاصل لا محالة ضِمناً ؛ لأنَّ كل صحيح حسن ، ولا ينعكس**)) . كما قاله الحافظ أبو بكر بن المواق[3]، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح[4]، وقد أوضحت ذلك في شرح التبصرة[5]، – والله أعلم – .

السَّادس : بوَّب الترمذي على الحديث الوقوف والدعاء ، [وليس][6] في الحديثين اللذين ذكرهما ، ذِكرٌ للدعاء بعرفة ؛ فيحتمل أن يكون المراد بقوله : ((**كونوا على مشاعركم**)) ، أَيْ : من الوقوف والدعاء ، وسيأتي معنى الحديث ، ويحتمل أنْ يكون الدعاء مأخوذاً من الحديث الثاني : في نــــزول الآيـــــة : ↓ ⚐➔⚐○ 📖❐▫🙵⓿🙰➔❑✁☎ 👌🙵♊⇳

❍⍓⓿⍂☸← 📖❐▫⧫🙰⍌◆ ✁🙰⚇✡❑🙰❑↓

❐◆✁🙰🙶⇔☝⧫⇔⍂▦🙵❷⇖❐✁☎ ✁🙰✍⅄ ↑ [7].

والاستغفار هو: طلب المغفرة، فهو الدعاء المراد، – والله أعلم – .

السَّابع : فيه قبول خبر الواحد ؛ لأنه أَرْسل ابن مِرْبَع بذلك إليهم ، فلولا أنَّه يعمل به لم يكن في إرساله فائدة .

---

(1) انظر : **جامع الترمذي** (711/5) .

(2) هكذا في النسختين ، ولعلها زائدة ؛ لأن القائل هو أبو بكر بن الموّاق ، كما ذكره آخر كلامه بخلاف ما يفهم من السّياق أنه التّرمذيّ ، أو أنَّ الشارح بيّض لكلام التّرمذيّ لينقله ، فلم يتمّ له ذلك . وقول التّرمذيّ في الحسن في آخر **الجامع** (711/5) .

(3) تقدمت ترجمته : (ص/194) . ونقل الشارح كلامه في **شرح التبصرة** (153/1) ، ونقله – أيضاً – ابن سيد الناس في **النفح الشذي** (268/1) .

(4) (ص/200) .

(5) (153-152/1) .

(6) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(7) سورة البقرة ، الآية : (199) .

الثـامن : فيـه / **[124/ب/م]** الاكتفـاء بخبـر الفَـرْع مـع القـدرة علـى الأصـل ، بخـلاف الشـهادة ، وذلك لكون الموقف يجمعهم ، ولـم ينقل أنَّهم ذهبوا إلـى النبـيّ – صـلى الله عليه وسلم – فسـألوه عـن ذلـك ، وأمَّـا قصـة ضِماد[1] بن ثعلبة وإتيانه إلـى النّبـيِّ – صـلى الله عليـه وسلم – وسؤاله عما أخبرهم بـه رسوله[2]، فإنّـه أراد الارتفـاع مـن الظـن إلـى القطـع لأنّ خبـر الواحد إنما يفيد الظن على الصحيح المشهور[3]،– والله أعلم – .

التاسـع : وفيـه أنَّ الوقـوف بـأطراف الموقـف مجـزئ ، وإن بَعُـدَ عـن موقف الإمام ، ما لم يخرج عن حَدِّ عرفة .

العاشر : وقولـه : ((**كونـوا علـى مشـاعركم**)) ، وفـي روايـة أبـي داود ((**قفوا**)) بدل ((**كونوا**)) ، قال الخطابي : يريد قفوا بعرفة خارج الحرم ، فإنَّ إبراهيم – صلوات الله عليـه وسلامه – هو الذي جعلها مشعراً ، وموقفاً للحاج[4].

الحادي عشر : إرساله – صلى الله عليه وسلم – ابن مِرْبَع إلى يزيد بن شيبان ومن معه يأمرهم بذلك ، هل المقتضي له كونهم كانوا خارج عرفة ، فأمرهم أن يقفوا بها، أو أنّهم كانوا بعرفة فأمرهم أن يثبتوا عليها ، أو أنَّهم كانوا بأطراف الموقف فأمرهم بالقُرْب / **(172/ب/س)** من موقف الإمام ؟ يحتمل كل واحد من الأمور الثلاثة ، وظاهر رواية الترمذي في قوله :

---

(1) يقال في اسمه : ضِماد ، وضمام . انظر : **الإصابة** (271/3) .

(2) حديث ضَماد بن ثعلبة ، وسؤاله النبي – صلى الله عليه وسلم – عما جاء به رسوله أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم (179/1) ، (63) ،
ومسلم في **الصحيح** كتاب الإيمان ، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الإسلام (41/1)، (12).

(3) الصحيح : أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد العلم لا الظن .
وقد توسع ابن القيم – في الصواعق المرسلة – في بيان أدلة ذلك ، والجواب على أدلّة من قال إنَّه يفيد الظن مطلقاً . انظر : **مختصر الصواعق** (ص/460) فما بعدها .

(4) انظر : **معالم السنن** (173/2) .

((**كونوا على مشاعركم**)) يقتضي أنَّه لم يأمرهم بتغيير ما كانوا عليه ، – والله أعلم – .

الثاني عشر : المشاعر هي : المعالم ، قاله الخطابي وغيره ، قال : ((وأصله من قولك : شعرت بالشيء[1]، أي : علمته ، وليت شعري ما فعل فلان ، أي : ليت علمي بَلَغَهُ وأحاط به))[2]. واختلف في مفرده ؛ فقال ابن العربي : ((واحده مَشْعرة ، مَفْعَلة ، من شعرت ، أي : تفطنت[3]، وعلمت))[4]. انتهى .

وظاهر كلام الجوهري : أنَّ واحده مَشْعر ، بغير تاء تأنيث ؛ فإنَّه قال : ((المشاعر مواضع المناسك ، والمشعر الحرام أحد المشاعر)) . قال : ((وكسر الميم فيه لغة))[5].

الثالث عشر : فيه أنَّ علم العلماء ميراث مِن الأنبياء ، ومعنى الحديث كما قال الخطابي : ((إنَّه أعلمهم أن الذي أورثه إبراهيم من سننه هو الوقوف بعرفة))[6]. وفي الحديث الصحيح : ((**العلماء ورثة الأنبياء ، إنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنَّما ورثوا العلم**)) . الحديث ، رواه أصحاب السنن[7].

---

(1) في النسختين : " الشيء " ، والتصويب من المعالم .
(2) انظر : **معالم السنن** (173/2) .
(3) تصحفت الكلمة في الأصل إلى : "تعطب" ، والتصويب من السندي وعارضة الأحوذي .
(4) انظر : **عارضة الأحوذي** (115/4) .
(5) انظر : **الصحاح** (698/2) .
(6) انظر : **معالم السنن** (173/2) .
(7) أخرجه أبو داود : كتاب العلم ، باب الحث عل العلم (57/4) ، (3641) ،
والترمذي : كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (47/5) ، (2682) ،
وابن ماجه في : المقدمة ، باب فضل العلماء (81/1) ، (223) ،
كلهم من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن أبي داود بن جميل ، عن كثير بن قيس ، عن أبي الدرداء به .
وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف داود بن جميل . **التقريب** (ص/305) ، وكثير بن قيس . **التقريب** (809) . =

الرابع عشر : ما الحكمة في تقييد المشاعر بإبراهيم – صلى الله عليه وسلم – مع كون آدم – عليه الصلاة والسلام – حَجَّ ، وكذلك الأنبياء بعده إلى إبراهيم . قال ابن العربي : ((وخص به إبراهيم أن نُسِك به عليه ، واستوفي له علمه))[1]. ويحتمل إنَّما خُصَّ به إبراهيم بالذكر ، لكون العرب تقول : إنها على ملة إبراهيم ، فأراد بيان نُسُكِه لهم[2]، – والله أعلم – .

الخامس عشر : قول الترمذي : ((الحُمْس أهل الحرم)) ، قد اختلف في المراد بالحُمْس ، ففي حديث عائشة : ((**أنَّ الحُمْس قريش ، ومن دان دينها**))[3]. وقيل : هم قريش، ومن ولدت من غيرها . وقيل : قريش ، ومن ولدت ، وأحلافها . وقيل : قريش ، ومن ولدت قريش ، وكنانة ، وجَديلة قيس ، وكانوا إذا أنكحوا المرأة منهم غريباً اشترطوا عليه : أنَّ ولدها على دينهم .

وأمَّا من دان بدين قريش في ذلك من القبائل : فثقيف ، (وليث بن بكر)[4]، وخزاعة، وبنوا عامر بن صعصة ، قاله المحب الطبري[5] وغيره .

السادس عشر : الحُمْس : بضم الحاء المهملة ، ثم ميم ساكنة ، وآخره سين مهملة[6]. واختلف في اشتقاق ذلك فقال الخطابي : ((الحماسة : الشدة . قال : والحمس أهل[7] الصلابة ، والشدة في الدين ، والتمسك به ،

= لكن هذا الإسناد له متابع : وهو ما رواه أبو داود في **السنن** (58/4) ، (3642) من طريق محمد بن الوزير ، حدثنا الوليد ، قال : لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سواده ، عن أبي الدرداء .
وهذا إسناد حسن . وانظر : **صحيح الترغيب** (33/1) .
وللحافظ ابن رجب رسالة نفيسة في شرح هذا الحديث ، توسع في ذكر طرقه وشواهده فيها .

(1) انظر : **عارضة الأحوذي** (115/4) .
(2) هكذا يظهر لي قراءتها من الأصل، وفي السندي : " منزلهم " .
(3) تقدم تخريجه في أول الباب .
(4) ما بين القوسين من السندي ، وفي الأصل بياض .
(5) انظر : **القِرى** (ص/381) فقد ذكر الأقوال جميعها .
(6) انظر : **القِرى** (ص/381) .
(7) في الأصل : "العل" ، وهو تصحيف ، وجاءت على الصواب في السندي .

يقال : رجل أحمس ، وقوم حُمْس[1]، وكانوا لا يخرجون من الحرم ، ويقفون بالمزدلفة[2]، ولا يستظلون أيام منى ، ولا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون[3]، ولا يلبسون صوفاً ، ولا شعراً ، ولا وبراً ، وقيل : سموا حمساً لشجاعتهم ،والحماسة الشجاعة[4]. / **(173/أ/س)** وقيل : سموا حُمْساً بالكعبة ؛ لأنها حمساء في لونها ، حجرها أبيض يقرب إلى السواد))[5].

السابع عشر : وأمَّا قريش فاختلف في المراد بهم ؛ فقال أكثر الناس فيما حكاه المحب الطبري وغيره : كل من كان من ولد النضر بن كنانة فهو قرشي ، وقيل : هم أولاد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، فمن لم يكن من ولد فهر فليس من قريش[6].

الثامن عشر : اختلفوا لِمَ سميت قريش قريشاً ؛ فقيل هو مشتق من **التقريش** بمعنى: **التفتيش** ، وكانوا يُفتشون[7] الحاج فيطعمون الجائع ، ويكسون العاري ، ويحملون المنقطع.

وقيل : هو مشتق من / **[125/أ/م]** **القرش** الذي هو **الكسب** ، سموا بذلك لتجارتهم .

وقيل : إنَّه مشتق من **التقرش** بمعنى : **التجمع .** وقيل : سموا بذلك ؛ لأنَّ قصياً جمعهم إلى الكعبة بعد تفرقهم في البلاد، فسمّي مُجَمِّعاً، وقيل: لجمعهم الأموال للتجارة .

وقيل : مشتق من **الإقْرَاش : وهو وقوع الرماح بعضها على بعض .**

---

(1) انظر : **معالم السنن** (173/2) .
(2) انظر : **القِرى** (ص/381) .
(3) انظر : **الإكمال** (292/4) .
(4) انظر : **القِرى** (ص/381) .
(5) ذكره القاضي عياض في **الإكمال** (292/4) عن الحربي، وكذلك القرطبي في **المفهم** (345/3)، ولم أقف عليه في الجزء المطبوع من كتاب الحربي في الغريب .
(6) انظر : **القِرى** (ص/381-382) .
(7) كتب في الأصل : "يقتسمون" ، وصححت في الهامش .

وقيل : سميت برجل يقال له **قريش بن مَخْلَد** كان صاحب عير[1]، وكانوا يقولون : قدمت عير قريش ، وخرجت عير قريش .

وقيل : سميت بدابة في البحر يقال لها : **القرش** يأكل دواب البحر ، فسميت بذلك قريش ؛ **لغلبهم غيرهم** وأنشد في ذلك :

وَقُرَيْش هي التي تَسْكُنُ البَحْرَ # بـه سُمّيت قريش قريشاً[2].

التاسع عشر : اختلف في معنى قوله تعالى : ↓ [illegible] ↑ ، هل المراد[3] بهذا الأمر الإفاضة من عرفة ، أو مزدلفة ؟

فظاهر الحديث المذكور في سبب نزول الآية أنَّ المراد الإفاضة من عرفة ، لا مِن المزدلفة ، وظاهر نظم التلاوة : أنَّ المراد الإفاضة من المزدلفة ، فإنَّه قال تعالى : ↓ [illegible]

---

(1) في القِرى : "غيرهم" .

(2) انظر : **القِرى** (ص/382) ، فقد ذكر هذه الأقوال كلها ، مع الاختلاف في التقديم والتأخير . وانظر : **الصحاح** (1061/3) ، **والأنساب للسمعاني** (485/4) في النسبة إلى قريشيّ .
وذكر هذه الأقوال جميعاً – أيضاً – ابن منظور في **اللسان** (334-335/6) وذكر البيت ولم ينسبه .

(3) كتب في الأصل : "في" ، وأشير إليها بالحذف .

◆⩔✍•▫❒🕮 ←❁⬂⓿⍓❍ ⇳♊♉✌ ☎✁⊸❑→✂⓿♉▫❒🕮

✁✍❀✡❑✍❑↓ ↑ الآية[1]. فعطف هذه الإفاضة على الإفاضة من عرفة فدلَّ ذلك أنّ المراد الإفاضة من المزدلفة[2].

ومن قال بالأول أجاب : بأنَّ الإفاضة الثانية هي الأولى ، وأنَّ معناه : ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس ، لا من المزدلفة[3]. قال المحب الطبري : ((وأتى بثُمَّ لتفاوت ما بين الإفاضتين ، يعني إفاضة الناس من عرفة ، وإفاضة الحُمْس من المزدلفة ، وأنَّ إحداهما صواب ، وهي المأمور بها ، والأخرى خطأ . قال : ومثله في المعنى قولك : أحسن إلى الناس ، ثم لا تحسن إلى غَيْرِ كريم / **(173/ب/س)** فأُتي بِثُمَّ لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم ، وغيره ، وبُعد ما بينهما))[4].

العشرون : اختلف في المراد بالناس في قوله: ↓ ⚐⮕⚐❍

◆⩔✍•▫❒🕮 ←❁⬂⓿⍓❍ ⇳♊♉✌ ☎✁⊸❑→✂⓿♉▫❒🕮

✁✍❀✡❑✍❑↓ ↑ ، فقيل : المراد به آدم ـ وقيل : إبراهيم الخليل ، وقيل : سائر العرب[5].

---

(1) سورة البقرة ، الآية : (199-198) .

(2) قال بالأول الجمهور ، وقال بالثاني : الضحاك .
وانظر : **تفسير ابن كثير** (353-354/1) ، **وأحكام القرآن لابن العربي** (139/1) .

(3) انظر : **أحكام القرآن لابن العربي** (139/1) ، ذكر هذا الجواب ضمن أربعة أجوبة ، وفسره فقال : ((فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الشيء لا إلى نفس وجوده)) .
وقال ابن كثير في **تفسيره** (353/1) : ((ثم هاهنا لعطف خبر على خبر ، وترتيبه عليه ، كأنَّه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر الله عند المشعر الحرام ، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشاً .. .)) .

(4) انظر : **القِرى** (ص/382) .

(5) انظر : **تفسير ابن كثير** (354/1) ، **والقِرى** (ص/382) ، **والإكمال للقاضي عياض** (292/4) .

الحادي والعشرون : في حديث جبير بن مطعم : أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – كان يتعبد قبل النبوة بشرعٍ . إمّا شرع إبراهيم كما بينه ابن مِرْبَع ، أو بشرع غيره من الأنبياء ، والخلاف معروف في الأصول[1].

الثاني والعشرون : فيه أنَّه لا يصح الوقوف إلا بعرفة ، وقد اختلف في صحة الوقوف بعُرنَة – بالنون مع ضم العين – وسيأتي الخلاف في الباب الذي بعده[2].

الثالث والعشرون : عرفات اسم علم للموقف[3]، واختلف في التاء هل هي للتأنيث ، أم لا ؟ فقال الزمخشري : ليست للتأنيث[4]، وقال الكرماني في مناسكه : التنوين عوض النون في الزيدين[5]، واختاره الإمام شرف الدين بن أبي الفضل المرسي[6]، وقد قيل : كانت في الموقف بقعة تُسَمّى عرفة[7]، وقال المحب الطبري : ((بناء على هذا القول فهي جمع حقيقة))[8].

الرابع والعشرون : اختلف في سبب تسمية عرفة بذلك ، **فقيل :** لأنَّ آدم لما أهبط إلى الأرض هو وحواء اجتمعا بعرفة ، وتعارفا هناك ، فسميت عرفة .

---

(1) انظر : **التمهيد** (413/2) ، **والعدة** (649/2) ، **والمحصول** (397/3) ، **والإحكام للآمدي** (137/4) ، **وأصول السرخسي** (100/2) .

(2) انظر : (ص/605-606) .

(3) قال ابن كثير في **التفسير** (350/1) : ((عرفة موضع الموقف في الحج)) .

(4) انظر : **الكشاف** (122/1) .

(5) لم أقف عليه في مناسكه ، ونقله المحب عنه في **القِرى** (ص/382) .

(6) انظر : **القِرى** (ص/382) قال : ((واختاره شيخنا ابن أبي الفضل)) .
وابن أبي الفضل هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد السلمي الأندلسي، (ت/655هـ) .
انظر : **السير** (312/23) ، **والطبقات الكبرى للسبكي** (69/8) .

(7) عبارة المحب الطبري في **القِرى** (ص/382) : ((كل بقعة فيها تسمى عرفة فهي جمع حقيقة)) .

(8) المصدر السابق نفسه .

وقيــل : لأنَّ إبــراهيم – صــلى الله عليــه وســلم – لمَّــا عرفــه جبريــل المناسك ، قال له بعرفة: عرفت ذلك يا إبراهيم . فسميت عرفة لذلك[1]. **وقيـل :** لأن النـاس يتعـارفون فيـه . **وقيـل :** لأنـهـم يعترفـون فيـه بـذنوبهم . **وقيل :** لأن الله[2] يُعَرِّفهُم فيه البركة والرحمة[3]. **وقيل :** لصبر الناس فيه ، والعرفة الصبر . **وقيل :** مأخوذ من العرف ، وهو الطيب ، أَيْ إنّها أرض طيّبة . **وقيل :** مأخوذ من العلو ، والعرب تسمى ما علا عَرَفه[4]. **وقيل :** لأنَّ إبراهيم عرف فيه صدق منامه ؛ لأنَّه رآه أول ليلة فَتَروَّى ، فسمى يوم التروية ، ثمّ رآه الليلة (الثانية)[5] فعرف من الغد صدق رؤياه فسمي[6] عرفة ، ونحر في اليوم الثالث فسمي يوم النحر ، – والله أعلم – .

---

(1) هذا أشهر الأقوال في سبب التّسمية ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنّف** (262/3) ، والفاكهي في **تأريخ مكّة** (9/5) بأسانيد صحيحة إلى عطاء ، وأبي مِجْلَز .
(2) في السندي : "الناس" .
(3) الأقوال السابقة في سبب التسمية ذكرها المحب في **القِرى** (ص/385) .
وانظر : **أخبار مكة للفاكهي** (9-10/5) ، **ومثير الغرام** (241/1) .
(4) هذه المعاني تذكر في كتب اللغة في مادة عرف .
انظر : **الصحاح** (1402/4) ، **واللسان** (242/9) ، ولم أقف على من ذكر أنها سبب للتسمية .
(5) في الأصل : "الثالثة" ، وما أثبت من السندي .
(6) في الأصل : " فسمى رؤياه " ، وأشير على رؤياه بالحذف .

بَابُ مَا جَاءَ أنَّ عَرفةَ كُلَّها مَوقَف .

[885]- حدثنا بندار[1]، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – / (174/أ/س) قال : وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة ، فقال : ((هذه عرفة ، وهو[2] الموقف ، وعرفة كلها موقف)) ، ثم أفاض حين غربت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هَيْنَتِه ، والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت[3] إليه ، ويقول : ((أيّها الناس عليكم السكينة)) ، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً ، فلمَّا أصبح أتى قُزَح فوقف عليه / [125/ب/م] وقال : ((هذا قزح ، وهذا[4] الموقف ، وَجَمْع كلها موقف)) ، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي مُحَسِّر ، فَقَرَع ناقته فَخَبَّت حتى جَازَ[5] الوادي فوقف ، وأَرْدَف الفَضْل ، ثم أتى الجمرة ، فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : ((هذا المنحر ، ومنى كلها منحر)) ، واستفتته جارية شابة من خثعم ، فقالت : إنَّ أبي شيخ كبير ، قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك. قال : ولوى عُنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول الله لِمَ لويت عنق ابن عمّك ؟ قال: ((رأيت شاباً ، وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما)) ، ثمّ أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنِّي أفضت قبل أن أحلق . قال احلق ، ولا حرج ، أو قصّر ، ولا حرج . قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي . قال : ارم ، ولا حرج . قال : ثم أتى البيت فطاف به ، وأتى زمزم فقال : ((يا بني عبدالمطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت)) .

---

(1) في جامع الترمذي المطبوع : "محمد بن بشار" .
(2) في الترمذي : "وهذا هو الموقف " .
(3) في النسختين : "لا يلتفت" ، وما أثبت من التّرمذيّ ، ومن ضبط الشارح لها في الوجه الثالث عشر .
(4) هكذا في النسختين ، وفي الترمذي : "وهو " .
(5) هكذا في النسختين ، وفي الترمذي : "جاوز" .

قال : وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث (علي ، حديث)[1] **حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ، من حديث عبدالرحمن بن الحارث . وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا . والعمل على هذا عند أهل العلم ، رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة (في)**[2] **وقت الظهر .**

وقال بعض أهل العلم : إذا صلى الرجل في رحله ، ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام .

قال : وزيد بن علي ، هو : ابن حسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه[3] **– .**

---

(1) ما بين القوسين من السندي ، سقط من الأصل ، وهو في جامع الترمذي المطبوع .
(2) ما بين القوسين في الأصل "و" ، والتصويب من السندي ، والترمذي .
(3) في جامع الترمذي : "عليه السلام" . وانظر **جامع الترمذي** (3/233-232) .

الكلام عليه من وجوه ، الأول : حديث علي رواه ابن ماجه[1] مقتصراً على أوله عن علي بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان . والحديث عند أبي داود[2] عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن آدم ، وليس فيه ذكر عرفة ، إنَّما فيه ذكر قُزَح ومنى .

وحديث جابر : أخرجه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] من رواية جعفر بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن جابر : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**)) .

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الموقف بعرفة (1001/2) ، (3010) .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب الدفعة من عرفة (472/2) ، (1922) .
والحديث إسناده حسن ؛ لحال عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش ، قال الحافظ في **التقريب** (ص/574) : ((صدوق له أوهام)) .
وقد أخرج الحديث أحمد في **المسند** (157/1) عن يحيى بن آدم به تاماً كحديث الترمذي .
وقد اختلف في حديث علي – رضي الله عنه – في كلمة ، وهي : ((**يلتفت**)) ، هل هي مثبتة أم منفية : ((**لا يلتفت**)) ؟
فرواية الترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري ، وهي في **المسند** (75-76/1) بالإثبات .
وهذه الرواية نفسها عند البيهقي في **السنن** (122/5) بالنفي ، وهي كذلك في مخطوطتي هذا الشرح – كما تقدم - .
ورواية أبي داود وأحمد من طريق يحيى بن آدم بالنفي .
وأخرج الحديث عبدالله في زوائده على **المسند** (76/1) من طريق أحمد بن عبدة ، عن المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن به تاماً ، وفيه : ((**وهو يلتفت**)) . وهذه الرّواية مرجّحة لرواية الإثبات .
وقد حكم الشيخ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (172/6) على النفي ((**لا يلتفت**)) بالشذوذ ، وسيأتي كلام الشارح عليها في الوجه الثالث عشر ، وترجيحه لرواية الإثبات ، والجمع بن الروايتين .
(3) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (893/2) ، (1218) .
(4) **السنن :** كتاب الحج، باب صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (465/2)، (1907) .
(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (255-256/2) ، (3015) .

وروى أبو داود[1]، وابن ماجه[2] من رواية أسامة بن زيد الليثي ، عن عطاء قال : حدثني جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**كل عرفة موقف**)) .

ورواه ابن ماجه[3] من رواية القاسم بن عبدالله العمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عُرنة ، وكل المزدلفة موقف ، وارفعوا عن بطن مُحَسِّر ، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة**)) .

الثاني : وفي الباب / (174/ب/س) مما لم يذكره عن جُبير بن مطعم ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة .

أمَّا حديث جبير بن مطعم : فرواه ابن حبّان في صحيحه[4] من رواية سليمان بن موسى ، عن عبدالرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عُرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن مُحَسِّر ، وكل فجاج منى منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح**)) .

وأمَّا حديث ابن عبّاس : فرواه أبو جعفر الطحاوي[5] من روايةٍ نحو حديث جابر ، وزاد : ((**وشعاب مكة كلها منحر**)) ، ورواه أبو ذر[1] الهروي[2] مقتصراً على قوله : ((**هذا المنحر ، ومنى كلها منحر**)) .

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب الدفعة من عرفة (471/2) ، (1937) .
(2) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الذبح (1013/2) ، (3048) .
(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الموقف بعرفة (1002/2) ، (3012) .
وفي إسناده : القاسم بن عبدالله العمري ، قال الحافظ في **التقريب** (ص/792) : ((متروك رماه أحمد بالكذب)) .
ومتن الحديث صحيح كما تقدم من حديث جابر وغيره ، إلا قوله : ((**إلا ما وراء العقبة**)) .
(4) انظر : **الإحسان** (166/9) ، وتقدم : (ص/586) الكلام على الحديث وبيان ضعفه ، وأحاديث الباب تقويه .
(5) أخرجه في شرح مشكل الآثار (229/3) ، (1194) من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .. . الحديث . =

وأمَّا حديث ابن عمر : فرواه ابن عدي في الكامل[3] من رواية عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر العمري ، عن أبيه ، وعمّه عبيدالله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – : ((**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرنة**)) .

= ورجاله ثقات ، إلا أن أبا الزبير – محمد بن مسلم بن تدرس – مدلس .
وقد أخرج الحديث بدون الزيادة المذكورة ابن خزيمة في **صحيحه** (254/4) ، (2816) ، والحاكم في **المستدرك** (462/1) من طريق محمد بن كثير العبدي عن ابن عيينة به .
وأخرجه – أيضاً – بدون الزيادة المذكورة الطّبرانيّ في **الكبير** من طرق عن ابن عباس ، فأخرجه في (49/11) من طريق محمد بن المنكدر ، عن زيد بن أسلم ، عن طاؤس ، عن ابن عباس ، عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – به ، ورجاله ثقات إلا عبيد العجلي شيخ الطبراني ، لم أتبيّنه ، ولعلّه : عبيد العجل ، فتصحّفت في المطبوع إلى العجلي ، فإن كان هو ، فهو ثقة متقن ، واسمه : الحسين بن محمّد بن حاتم ، وعبيد العجل لقب له .
انظر : **تأريخ بغداد** (93/8) ، **وبلغة القاصي والدّاني** (ص/152) .
وأخرجه في (119/11) من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – به .
وعبدالرحمن بن أبي بكر ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/571) .
وأخرجه في (172/11) من طريق محمد بن إسحاق ، ثنا عبدالله بن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس به مطولاً فيه شيء من خطبة عرفة .
والراوي عن محمد بن إسحاق : حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، جَدّ وهب بن جرير ، لم أقف عليه .
وأخرجه في (176/11) من طريق محمد بن جابر ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس به .
وفيها : محمد بن جابر الجعفي ، قال الهيثمي في **المجمع** (251/3) : ((ضعيف ، وقد وثق)) .
وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضاً .

(1) في السندي : "أبو دارسة ".
(2) ذكر المحب في **القِرى** (ص/383) : أنَّ أبا ذر أخرج معنى حديث ابن عباس عن علي .
وذكر (ص/448) حديث ابن عباس بأطول من هذا ، وعزاه لأبي ذر .
(3) (279/4) ، وقال في آخره : ((وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير عبدالرحمن بن عبدالله)) .

أورده في ترجمة عبدالرحمن العمري ، وقال : ((إنَّه متروك الحديث))[1].

وأمَّا حديث أبي هريرة : فرواه ابن عدي[2] – أيضاً – من رواية يزيد بن عبدالملك النوفلي ، عن داود بن إبراهيم ، عن[3] أبي هريرة ، عن النّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**عرفة كلها موقف**)) . أورده في ترجمة يزيد بن عبدالملك ، وقال : (قال)[4] البخاري : ((إنه منكر الحديث)) . وقال : (قال)[5] محمد بن يحيى الذهلي هذا حديث منكر[6].

الثالث : فيه تعيين عرفة للوقوف ، وأنَّه لا يجزئ الوقوف بغيرها ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وحكى ابن المنذر عن مالك – رحمه الله – أنّه يصح الوقوف بعُرنة[7] – بالنون ، وضم العين – ، والحديث حجة عليه ، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**وارتفعوا عن بطن عُرَنة**)) . واحتج لمالك بحديث ابن

---

(1) وكذا قال النسائي ، وابن حجر . انظر : **الضعفاء والمتروكين** (ص/205) ، و**التقريب** (ص/586) ، وقال أحمد – في **العلل** (98/3) ، (47/2) – : ((ليس يساوى حديثه شيئاً)) ، ((كان كذاباً)) .

(2) (261/7) .

(3) في الأصل : " بن " ، والتصويب من السندي ، والكامل .

(4) ما بين القوسين من السندي .

(5) ما بين القوسين من السندي .

(6) انظر : **الكامل** (261/7) ، وفيه : ((قال أبو عبدالله – يعني محمد بن يحيى – منكر الحديث)) . ويظهر أن المطبوع وقع فيه سقط ؛ لأن محمد بن طاهر المقدسي ذكر الحديث ، وذكر تعليق ابن عدي في **الذخيرة** (1577/3) كما ذكره العراقي .
ويزيد بن عبدالملك : ذكره البخاري في **التأريخ الكبير** (347/8) ، وفي **الضعفاء الصغير** (ص/126) وذكر فيهما : ((قال أحمد عند يزيد مناكير)) .

(7) نقله عن ابن المنذر المحب الطبري في **القِرى** (ص/383) .
وفي النوادر والزيادات (393-394/2) ما يخالف ذلك ، ففيه : ((فبطن عرنة الذي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالارتفاع منه .. . وما قاربه لا يوقف في ذلك الوادي)) ، وفيه – أيضاً – : ((ولم يُصب من وقف بمسجد عرفة)) .

عباس قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب بعرفات ، يقول : ((**السراويل (لمن)**[1] **لم يجد الإزار**)) الحديث[2].

قال المحب الطبري : / **[126/أ/م]** ((وإن ثبت كان ذلك حجة لمالك – رحمه الله – أن عُرَنة من عرفة ؛ لأنّه كان في خطبته في بطن الوادي)) . قال : ((إلا أن يحتمل أنّه قال ذلك بالموقف))[3].

قلت الحديث في الصحيح ، لكن يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنَّه أطلق على المكان عرفة لقربه منه ، كما في حديث جابر الطويل : ((**حتى أتى عرفة فنزل بنمرة**)) . الحديث[4].

الثاني : أنَّه ليس في حديث ابن عباس هذه الخطبة هي التي بنمرة قبل الزوال ، وقد روى الزبير بن بكار بإسناده : ((**خطب عشية عرفة ، وقال : أمَّا بعد فإنّ أهل الشرك والأوثان يدفعون في مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس**)) الحديث[5]. فيحتمل أنَّ ابن عباس سمعه يقول ذلك في خطبته عشية عرفة . – والله أعلم – ، / **(175/أ/س)** – وأيضاً – فخطبته – صلى الله عليه وسلم – كانت في المسجد الذي هناك ، وبعضه من عرفة ، وبعضه

(1) في الأصل : " لم " ، والتصويب من السندي .

(2) تقدم تخريجه (ص/229) .

(3) انظر : **القِرى** (ص/385) .

(4) تقدم تخريجه (ص/106) .

(5) ذكره المحب الطبري في **القِرى** (ص/392) ، وعزاه للزبير بن بكار .

وأخرج الطبراني في **الكبير** (24/2) ، والحاكم في **المستدرك** (523-524/3) من طريق العباس ابن الفضل الأسْفَاطي ، ثنا عبدالرحمن بن المبارك ، ثنا عبدالوارث بن سعيد ، عن شعبة ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس ، عن المسور بن مخرمة قال : ((**خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفات**)) الحديث . وليس فيه : ((**عشية عرفة**)) .

وليس في إسناد الطبراني بين عبدالوارث وابن جريج : ذكر شعبة .

ورجال إسناده : ثقات إلا أنَّ ابن جريج مدلس ، وقد عنعن عندهما .

قال الهيثمي في **المجمع** (255/3) : ((رجاله رجال الصحيح)) .

من عُرنة ، فصدره من وادي عُرَنة – بالنون – ، (وآخره أنه)[1] في عرفة – بالفاء – ذكره ابن الصلاح ، والنووي[2]، والمحب الطبري[3]، وغيرهم قالوا : ويتميز فيه حد عرفة بصخرات هناك[4]، [و][5] إن كان الشافعي قد نص على أنَّه ليس من عرفة[6]، كما سيأتي في الوجه الرابع بعده ، وجُمِعَ بين الكلامين بأنَّه زِيْدَ فيه بعد الشافعي[7] – رضي الله عنه – . وهذا هو المسجد الذي يقال له مسجد إبراهيم ، ويقال له : مسجد عُرَنة – بالنون - فيما قاله ابن الصلاح في مناسكه[8].

قال المحب الطبري : ((والمتعارف فيه عند أهل مكة ، وتلك الأمكنة مسجد عرفة بالفاء))[9]انتهى .

وقد وقع نزاع في المراد بإبراهيم المنسوب إليه هذا المسجد ، ففي كلام الرافعي في الشرح[10]، والنووي في الروضة[11] ما يقتضي أنَّه إبراهيم الخليل ، فإنّ الرافعي عقب ذلك بقوله : ((عليه السلام)) ، وعقبه النووي بقوله : ((صلى الله عليه وسلم)) ، وقد أنكر ذلك غير واحد من المتأخرين ، منهم قاضي القضاة عز الدين ابن جماعة في مناسكه الكبرى[12]، فقال : ((إنّ ذلك لا أصل له)) ، ومنهم

---

(1) هكذا في الأصل ، وفي السندي : "وأخر مائه" ، وفي المصادر المنقول منها : "وآخره في عرفة " ، فلعل : "أنه" التي في الأصل زائدة .
(2) انظر : **الإيضاح** (ص/278) .
(3) انظر : **القِرى** (ص/384) .
(4) نقل هذا النووي في **الإيضاح** (ص/278) عن أبي محمد الجويني .
(5) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق .
(6) انظر : **الأم** (548/3) .
(7) ذكر هذا الجمع النووي في **الإيضاح** (ص/278) .
(8) نقله عن ابن الصلاح المحب الطبري في **القِرى** (ص/384) .
(9) انظر : **القِرى** (ص/384) .
(10)انظر : **العزيز** (417/3) ، قال : ((ومسجد إبراهيم عليه السلام)) .
(11)انظر : **الروضة** (93/3) قال : ((ويصلي بمسجد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –)) .
(12)انظر : **هدية السالك** (1130/3) .

الشيخ جمال الدين[1] فقال في المُهمَّات : ((إنَّه خطأ سبقهما إليه ابن سراقة[2] في كتاب الأعداد)) .

قلت : قد روينا في تأريخ مكة للأزرقي[3] عن عبيد بن عمير في قصة حج إبراهيم بإسماعيل ، ومن معه من جرهم ، وفيه : ((**فجمع بين الظهر والعصر بعرفة في مسجد إبراهيم – عليه السلام -**)) ، – والله أعلم – .

---

(1) هو : عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الأسنوي ، (ت/742هـ) .

من كتبه : المهمات ، قال فيه أحمد بن محمد بن عمر :

أبدت مهماته إذ ذاك رتبته ❁ إنَّ المهمات فيها يعرف الرجل

انظر : **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة** (3/252-251) .

(2) هو : محمد بن يحيى بن سراقة العامري ، (ت/410هـ) .

ذكر السبكي كتابه وقال : ((وقف عليه ابن الصلاح ، وكتب فيه فوائد وغرائب)) .

انظر : **الطبقات الكبرى** (4/211) ، **والسير** (17/281) .

(3) (1/70) من طريق عثمان بن ساج ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني بعض أهل العلم أنَّ عبدالله بن الزبير ، قال لعبيد بن عمير الليثي : كيف بلغك أنَّ إبراهيم – عليه السلام – دعا إلى الحج ؟ قال : بلغني وساق القصة ، وفيها ما ذكره الشارح ، لكن ليس فيها : " عليه السلام" ، وهي المقصودة من إيراد الشارح له هنا ، فهو أراد أن يستدل لصنيع الرّافعيّ والنّوويّ ، بأنَّ ذلك – أَيْ نسبة المسجد لإبراهيم النّبيّ عليه السلام – موجود في عهد التابعين ، فلعلّها موجودة في بعض نسخ الكتاب ، أو أنَّ الشارح أراد بيان أنَّ نسبة المسجد لإبراهيم في عهد التّابعين يفهم أنَّه إبراهيم الخليل – عليه السّلام – لا غَيْره .

لكن ما ذكره الأزرقي فيه عثمان بن عمرو بن ساج ضعيف ، وقد تقدّم .

– وأيضاً – من روى عنه ابن إسحاق غير مسمّى .

الرابع : في حَدِّ عرفة ، روى الأزرقي في تأريخ مكة[1] بإسناده إلى ابن عباس ، قال: حَدُّ عرفة من الجبل المشرف على بطن عُرَنة (إلى أجبال عرفة[2] إلى الوصيق ، إلى ملتقى الوصيق ، إلى وادي عُرَنة)[3].

وقال الشافعي – رضي الله عنه – في الأوسط من مناسكه : وعرفة ما جاوز وادي عُرَنة ، وليس الوادي ، ولا المسجد فيها إلى الجبال القابلة مما يلي حوائط ابن عامر ، وطريق الحَضَن ، وما جاوز ذلك فليس من عرفة ، هكذا حكاه صاحب الشامل عن الشافعي[4].

ووَصِيق : بفتح الواو ، وكسر الصاد المهملة ، بعدها ياء مثناة من تحت ، وآخره قاف[5].

والحَضَن : بالحاء المهملة ، والضاد المعجمة المفتوحتين[6].

وابن عامر ، هو : عبدالله بن عامر بن كُريز ، وكان له حائط نخل هناك عند قَرْية بقرب المسجد الذي يصلي فيه الإمام ، وذكر أبو زيد (البَلْخي)[7]: أنه كان في الحائط عين .

قال المحب الطبري : وهو الآن خراب[8].

وحدد بعضهم عرفة من الجهات الأربع ، فقال : **الحد الواحد[9] منها :** ينتهي إلى جادة طريق المشرق ، وما يلي الطريق .

الحدّ الثاني : ينتهي إلى حَافَات الجبل الذي وراء أرض عرفات .

---

(1) (194/2) .

(2) هكذا في السندي ، وفي **القِرى** (ص/384) ، وفي أخبار مكة "عُرَنة" ، ولعله تصحيف .

(3) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .

(4) وكلام الشافعي بِنَصه في **الأم** – في الأوسط من مناسكه - (548/3) .

(5) انظر : **معجم البلدان** (378/5) ، **والقِرى** (ص/384) .

(6) انظر : **القِرى** (ص/384) ، وزاد : " وهو اسم جبل " . قال في **المعالم الأثيرة** (ص/101) : "وهو جبل شامخ يقع شرق الطّائف إلى الشّمال " .

(7) في النسختين : " البجلي " ، والتصويب من **القِرى** (ص/384) .
ولعله : أحمد بن سهل البَلْخي ، له ذِكر في **طبقات السبكي** (67/4) .

(8) انظر : **القِرى** (ص/384) .

(9) هكذا في النسختين ، وفي المصدر المنقول منه ، وهو **الإيضاح :** "أحدها " .

والحد الثالث : ينتهي إلى الحوائط التي تلي قَرْية عرفة ، وهذه القَرْية على يسار مستقبل القبلة إذا صلى بعرفة .

الحد الرابع : ينتهي إلى وادي عُرَنَة – بالنون – ، وهذا هو الحد / **(175/ب/س)** القبلي .

وذكر إمام الحرمين في النهاية : أنَّه يحيط بمتعرجات عرفة جبال ، وأن وجوهها المُقبلة من عرفة[1]، – والله أعلم – .

الخامس : في جَمْعه – صلى الله عليه وسلم – بعرفة بين النهار والليل ، ودَفْعِه بعد غروب الشمس مع قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**خذوا عني مناسككم**))[2]؛ دليل على وجوب ذلك ، وهو أصح الوجهين لأصحابنا[3]، وإنَّما منع من القول باشتراط ذلك – (وأنه لا يصح الحج إلا به)[4] – ، حديثُ عروة بن مُضَرِّس الطائي مرفوعاً وفيه : ((**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حجّة**)) . الحديث[5]. فلم يشترط الوقوف إلا في أحدهما . / **[126/ب/م]**

السادس : فيه دليل على جواز الإرداف على الدّابة ، إذا كانت مطيقة لذلك ، وهو كذلك فقد جاء في بعض الأحاديث ركوب ثلاثة عليها[6].

---

(1) ذكر الحدود ، ونقل قول إمام الحرمين ، النووي في **الإيضاح** (ص/277) .

(2) تقدم تخريجه (ص/377) .

(3) انظر : **الأم** (548/3) ، **والعزيز** (418/3) ، **والمجموع** (128/8) .

(4) تصحفت الجملة في الأصل إلى : "فإنه لا يصح الحج للآية " . والتصويب من السندي .

(5) حديث صحيح ، وسيأتي تخريجه ، انظر : (ص/680) .

(6) وردت في ذلك أحاديث منها : حديث إياس بن سلمة عن أبيه قال : ((**لقد قدت بنبيّ الله – صلى الله عليه وسلم – والحسن والحسين بغلته الشهباء، حتّى أدخلتهم حجرة النّبيّ – صلى الله عليه وسلم –**)).
أخرجه مسلم في **الصحيح** : كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين (1883/4) ، (2423) ، والترمذي في **السنن :** كتاب الأدب ، باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة (93/5) ، (2775) .
ومنها حديث أسامة بن زيد قال : ((**لما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة استقبله أُغَيْلمة بني عبدالمطلب ، فحمل واحداً بين يديه ، والآخر خلفه**)) .
أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب اللباس ، باب الثلاثة على الدابة (410/10)، (5965). =

السابع : فيه إرداف مولاه ، والإحسان إليه ، وإن كان هناك من هو أقرب رحماً منه ، – والله أعلم – .

الثامن : وفيه تخصيص الأقارب كبني العمِّ ، ونحوهم بمزيد البر والإحسان وتقديمهم في ذلك على غيرهم .

التاسع : فيه جواز تخصيص بعض الأقارب على بعض باللطف والبر ، وإن كانوا في المنزلة سواء ، فقد أردف الفضل وراءه ، وكان معه غير واحد من إخوته كعبدالله بن عباس .

[**العاشر** [1]**:** فيه الإشارة باليد زيادة للبيان والإيضاح ، خصوصاً في المواضع التي يكثر فيها اجتماع الناس ، فربما لا يبلغهم الصوت ويرون الإشارة بالنظر .

الحادي عشر : قوله : ((**على هِيْنَتِه**[2])) هكذا هو أصل سماعنا ، بل[3] الهاء ، بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم نون ، أي : على عادته في السكون والرفق ، قاله أبو موسى المديني[4]. يقال : امش على هِيْنَتِك أي : على رسلك[5]، وأصله : (الواو)[6] ؛ لأنّه من الهَون بفتح الهاء ، وهو السكينة والوقار[7]، والجار والمجرور متعلق بقوله : ((**أفاض حين غربت الشمس**)) ، أَيْ : أَفاض على هِيْنَتِه ، ويحتمل أَنْ يكون متعلقاً بقوله :

= وذكر الحافظ في **الفتح** (410/10) أحاديث تدل على المنع ، منها : حديث جابر عند الطبراني – في **الاوسط** (253/8) – : ((**نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يركب ثلاثة على دابة**)) . قال الحافظ : ((وسنده ضعيف)) ، وذكر أحاديث أُخر ، ثم جمع بين أحاديث الباب بأن الجواز مع الطاقة والمنع مع العجز .

(1) من بداية هذا الوجه إلى منتصف الوجه العشرين سقط من الأصل ، وهو في نسخة السندي .

(2) رسمها في السندي محتمل : "هينه" و"هينته" ؛ وتقدمت في متن الحديث على الثاني .

(3) هكذا في السندي ، ولعل المراد : "بِلهاء " ، أي : "بهاء" ، ففصلت كلمتين .

(4) انظر : **المجموع المغيث** (523/3) ، قال : " في الحديث ((**سار على هينته**)) ، أي : سجيته ، وعادته على السكون " .

(5) انظر : **الصحاح** (228/6) .

(6) في السندي : " الوا " .

(7) المصدر السابق نفسه .

((**وجعل يشير بيده**)) ، أي : يشير بتحريك اليدين في إشارته إلى الرفق في السير .

وفي غير رواية الترمذي : ((**على هيئته**)) – بفتح الهاء بالهمزة مكان النون – أي : على هيئته في سيره المعتاد ، وهو – أيضاً – يحتمل أن لا يكون متعلقاً بِجَعَلَ يشير[1] بيده ، في أن يسيروا على هيئة سيره ، ويحتمل أن يكون متعلقاً بأفاض ، كالذي قبله .

الثاني عشر : وقوله : ((**والناس يضربون يميناً وشمالاً**)) ، أي : يضربون الإبل كما هو مصرّح به في رواية أبي داود ، ثم ما المراد بضرب الإبل ؟ هل المراد ضربها بالسياط والعصي لِلْعجلة ، أو المراد بضربها : السير عليها كقوله في حديث آخر : ((**لا تضرب أكباد الإبل**[2] **إلاّ في ثلاثة مساجد**))[3]، ولقوله في الحديث : ((**يوشك أن تضرب**[4] **أكباد الإبل**)) الحديث[5]، ومنه قوله تعالى : ⬇ ❐◆◑❏❶⬧✂

(1) الكلمة غير واضحة في السندي ، وأثبتها كما في الحديث ؛ لأن الجملة قطعة منه .
(2) في السندي : "المطي " .
(3) الحديث بهذا اللفظ في **شرح مشكل الآثار** (55/2) ، (582) ، وفي إسناده ضعف ؛ فيه : نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيراً . انظر : **التقريب** (ص/1006) ، وكذلك الدراوردي ، وهو عبدالعزيز بن محمد ، صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ . **التقريب** (ص/615) .
ولكن الحديث في **صحيح البخاري :** كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (76/3) ، (1189) ، ومسلم في **الصحيح** كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من حديث أبي هريرة بلفظ : ((**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ،ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى**)) .
(4) في السندي : " أن يضرب النّاس " .
(5) هذا طرف حديث أبي هريرة ، وتمامه : ((**يطلبون العلم ، فلا يجدون أحداً (أعلم) من عالم المدينة**)) .
أخرجه الترمذي في **السنن :** كتاب العلم ، باب ما جاء في عالم المدينة (46/5) ، (2680) ،
والنسائي في **الكبرى :** كتاب الحج ، باب فضل عالم المدينة (489/2) ، (4291) ، كلاهما من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . =

⚡•❸◆☐◆☝⇩⚲♂☹⊿ ×⚡❼ ✂☞❀☞❻⇧⇩⚡ ↑ [1]، أَيْ : سافرتم ، فيكون معنى الحديث : يضربون على الإبل ، أي : على إسقاط حرف الجر ، – والله أعلم – .

الثالث عشر : وقوله : ((**يلتفت إليهم**)) هكذا هو في روايتنا من كتاب الترمذي بإثبات الالتفات ، ووقع في روايتنا في سنن أبي داود : ((**يميناً وشمالاً ، لا يلتفت إليهم**)) ، بنفي الالتفات .

ورواية الترمذي أولى بالصواب[2]، وإن كانت رواية أبي داود محفوظة ، ولم تتكرر[3] على بعض الرواة اللام والألف من قوله شمالاً ، **فمعناه :** لا يلتفت إلى سرعتهم ، بل واظب على الرفق في سيره .

وقال المحب الطبري : ((قال بعضهم : رواية من روى ((**يلتفت إليهم**)) بإسقاط ((لا)) أصح ؛ فإنه[4] كان ينظر إليهم ، وهم يضربون الإبل ، يشير إليهم يميناً وشمالاً السكينة، السكينة))[5].

الرابع عشر : قوله : ((**عليكم السّكينة**)) ، هو منصوب على الإغراء ، أَيْ : الزموا السكينة ، والرفق في مسيركم .

الخامس عشر : الحكمة في أمره – صلى الله عليه وسلم – بالسكينة والرفق ، لأجل الزحام مَخافة أن يؤذى أحد ، فلو أُمِن ذلك باتساع المكان أو

= وقد وقع عند النسائي : " أبي الزناد" ، بدل "أبي الزبير " ، والصواب أنه أبو الزبير ، كما ذكر المزي في **تحفة الأشراف** (445/9) ، والنسائي عقب الحديث ، وفي إسناد الحديث أبو الزبير ، وابن جريج مدلسان ، وقد عنعناه . وقد حسّن الحديث التّرمذيّ ، وصحّحه الحاكم (90/1) ، وقال الذّهبيّ في **السير** (56/8) : "هذا حديث نظيف الإسناد ، غريب المتن " .

قلت : قد صرّح ابن جريج بالتّحديث عند الطّحاوي في **مشكل الآثار** (86/10) ، لكن تصريحه من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمران الطّبرانيّ شيخ الطحاويّ ، ولم أقف على ترجمته . أمّا أبو الزبير فلم أقف على تصريحه بالتحديث .

(1) سورة النساء ، الآية : (101) .
(2) تقدم في (ص/602) بيان ذلك .
(3) في السندي : "تكررت" ، وهو تصحيف .
(4) في السندي : "فإن" ، والتصويب من القِرى .
(5) انظر : **القِرى** (ص/414) .

خِفَّة الزحام ، فلا بأس بالتحريك ، يدل على ذلك الحديث الصحيح من حديث أسامة : ((**كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نص**)) . قال هشام بن عروة : النص فوق العَنَق[1].

السادس عشر : فيه أنَّه لا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة ، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – ، فإن خالف ، وصلى قبل الوقوف[2] إليها ، صحت صلاته عند أكثر أهل العلم[3]، وذهب الثوري[4]، وأصحاب الرأي[5] إلى أنَّه إن صلى المغرب دون المزدلفة، وجب الإعادة ، وجوزوا في الظهر والعصر بعرفات فِعْل [كل][6] واحدة في وقتها مع كراهة[7]، – والله أعلم – .

السابع عشر : / [127/أ/م] فيه الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وهل للنُّسُك ، أو لمطلق السفر الطويل ، فيه اختلاف بين العلماء[8]، فمن قال للنسك ؛ قال : يجمع أهل مكّة ، ومنى ، وعرفة ، والمزدلفة[9]، ومن قال : للسّفر الطويل ، قال : يتم أهل مكّة ، ومنى ، وعرفة ، ومزدلفة . وجميع من قال : بينه ، وبينها دون مسافة القصر ، يقصر من سفره[10]، – والله أعلم – .

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة (605/3) ، (1666) ، ومسلم في **الصحيح**: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات (963/2) ، (1286) ، (284).
(2) هكذا في السندي ، ولعلها : " الوصول " .
(3) انظر : **التمهيد** (270/9) ، **والمغني** (281/5) ، **والمجموع** (151/8) .
(4) انظر : **التمهيد** (270/9) ، **والمغني** (282/5) .
(5) انظر : **التمهيد** (270/9) ، **والهداية** (365/1) ، **والبناية** (115/4) .
(6) وما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق .
(7) انظر : **الهداية** (361/1) ، **والبناية** (101/4) .
(8) فذهب أكثر الشافعية والحنابلة : أن سببه السفر ، وعند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية : أنه للنسك .
انظر : **العزيز** (237/2) ، **وهداية السالك** (1178/3) ، **والفتاوى الهندية** (230/1) ، **وشرح النووي لمسلم** (438/8) .
(9) انظر : **العزيز** (237/2) .
(10) هذه الجملة يظهر أن فيها سقطاً ، ولم أهتد إليه .

الثامن عشر : هذا الجمع بين الصلاتين هل هو واجب أم سنة ؟

قال المحب الطبري : ((لا خلاف أنَّه سنة ، حتى لو صلّى كل صلاة وحدها في وقتها جاز))[1].

وقال في موضع آخر : ((وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء))[2].

ثم ذكر الخلاف [في موضع][3] آخر ، فقال : ولو ترك رجل الجمع ، وصلى كل صلاة في وقتها جاز عند أكثر الفقهاء[4].

التاسع عشر : فيه مشروعية الجماعة في الصلاة بجمع ، من قوله : ((**فصلى بهم**))، وهو كذلك ، ولو صلى منفرداً في رحله أو غير رحله جاز[5].

العشرون : قُزَح – بضم القاف ، وفتح الزاي ، وآخره حاء مهملة – موضع من[6] المزدلفة ، كانت موقف قريش في الجاهلية[7].

قال الجوهري : ((هو اسم جبل بالمزدلفة))[8].

وقال ابن الصلاح : ((قُزَح جبل صغير آخر المزدلفة)) . ثم قال بعد ذلك : ((وقد [استبدل][9] الناس بالوقوف عليه ، على بناء مستحدث على وسط المزدلفة)) . قال : ((ولا تتأدَّى به هذه السنة))[10].

وقال المحب الطبري : (ولم أَرَ ما ذكره لغيره)[1] قال : ((والظاهر أن البناء إنَّما هو على الجبل))[2]. أَيْ : على قزح كما تقدم .

---

(1) انظر : **القِرى** (ص/394) .
(2) انظر : **القِرى** (ص/394) .
(3) ما بين المعقوفين بياض في السندي ، وأثبت ما اقتضاه السياق .
(4) انظر : **القِرى** (ص/420) .
(5) هذا على مذهب الشارح أن صلاة الجماعة غير واجبة في الحضر ، بَلْهَا السفر . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (ص/566) .
(6) في المخطوط : "بين" ، والتصويب من القِرى ، فالكلام منقول منه .
(7) انظر : **القِرى** (ص/419) .
(8) انظر : **الصحاح** (396/1) .
(9) ما بين المعقوفين بياض في المخطوط ، وأثبته من القِرى .
(10) نقل كلام ابن الصلاح المحب في **القِرى** (ص/420) .

قال المحب قبل ذلك : ((أنَّه بُني على قزح بنـاء ، فمن تمكن من الرقـي إليـه رقـى ، وإلا وقف مستقبل القبلـة ، فيدعو ، ويكبر ، ويهلل ، ولـو أَخَّـر صلاته))[3].

وما ذكره المحب الطبري حديث علي ، وجابر يدلان على أن قزح جبل من المشعر الحرام[4]. قال : ((وهو المعروف في كتب الفقه))[5].

قلت : الذي صدر به الرافعي كلامه : أنَّ قزح جبل من المشعر الحرام . قال : ويقال هو المشعر ، والمشعر من المزدلفة[6].

قال المحب الطبري : وروى أبو ذر][7] الهروي عن ابن عمر قـال : المشعر الحرام المزدلفة كلها . قال وكذلك تضمنه كثير من كتب التفسير في قولـــــه تعـــــالى : ⇦⇗ℵ♓✌ ⚐←☞⇳✆♦▫❒🕮 ✏✂♦❶❧✉♦▫ ↓

⌧⑨✡ℵ↖ ⅄✏✍✂ ☎✂❒↖❷→🗎⇘❶✍✍♦▫ ▬♈☼♦▫♦❷♦↖

✂✍☪⇘☼☺⌧⌖⇳➔⌧❷✠ ✂✍☪⇘♦⌧❷♦✂✈ℵ↑ [8][9].

=(1) تصحف ما بين القوسين في المخطوط إلى " وأراد ما ذكره بغيره" ، والتصويب من **القِرى** (ص/420) .

(2) فـي المخطـوط : " جبـل " ، والتصـويب مـن المصـدر المنقـول منـه . انظـر : **القِرى** (ص/420) .

(3) انظر : **القِرى** (ص/419) .

(4) ذكـر المحـب فـي **القِرى** (ص/418) حـديث جـابر : ((**وقفـت هاهنـا ، وجمـع كلهـا موقف**)) ، وهو في الصحيح ، وحديث علي وفيه : ((**هذا قزح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف**)) ، وهو عند أبي داود والترمذي ، وهو حديث الباب .
وتقدم تخريجها أول الباب .

(5) انظر : **القِرى** (ص/419) .

(6) انظر : **العزيز** (3/423-422) .

(7) من بداية الوجه العاشر إلى هنا ساقط من الأصل ، وهو في نسخة السندي .

(8) سورة البقرة ، الآية (198) .

(9) انظر : **القِرى** (ص/419) .
والأثـر الـذي رواه أبـو ذَرٍ عن ابـن عمـر ، أخرجـه عبدالرزاق ، عـن معمـر ، عـن الزهري ، عن سالم قال ابن عمر : ((المشعر الحرام المزدلفة كلها)) .
ذكره ابن كثير في **التفسير** (1/352) ، ولـم أقف عليـه في المصنف ، وأخـرج ابـن أبي شيبة في **المصنّف** (3/327) بسند صحيح عن عمرو بن ميمون ، قـال : سـألت عبـدالله بـن عمـر عـن المشـعر الحـرام ، فسـكت ، حتّـى إذا تهبطـت أيـدي رواحلنـا بالمزدلفة ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟

وحكاه النووي – أيضاً – عن أكثر المفسرين وأهل الحديث[1].

قال الطبري : ((فتعين أن يكون في أحدهما حقيقة ، دفعاً للاشتراك ، إذ المجاز خير منه، فترجح احتماله عند التعارض ، فيجوز أن يكون حقيقة في قُزَح ، فيجوز إطلاقه على الكل ؛ لتضمنه إياه ، وهو أظهر الاحتمالين في الآية ، فإنَّ قوله تعالى : ↓ ⬉♉✡⑨⊠ ✂∽✇♈⬂☺⊠⌖⇳➔⊠❷⌘ ✂∽✇♈⬂⬩⊠❷◆✂✈♉↑ يقتضي أن يكون الوقوف في غيره ، وتكون المزدلفة كلها عنده لما كانت كالحريم له ، ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال : ((في المشعر الحرام)) ، ويجوز أن يكون حقيقة في المزدلفة كلها ، وأطلق على قُزَح وحده تجوّزاً ؛ لاشتمالها عليه ، وكلاهما من وجوه المجاز[2]، أعني إطلاق اسم الكل على البعض ، وبالعكس ، وهذا القائل يقول : حروف المعاني تقوم بعضها مقام بعض ، فقامت ((عند)) في[3] مقام : ((في))))[4]، والله أعلم .

الثاني[5] والعشرون : فيه مشروعية المبيت بالمزدلفة ليلة النحر ، ولا خلاف في ذلك ، ولكن اختلف فيه : هل هو واجب ، أو سنة ، أو ركن لا يصح الحج إلا به ؟ على ثلاثة أقوال للعلماء : **أحدها :** أنَّه واجب ، فإذا تركه أتَمَّ ، ولزمه دم ، وصح (حجّه)[6]، / **(176/أ/س)** وهو أصح قولي الشّافعيّ[7]. **والثاني :** أنَّه سنة ، لا دم واجب فيه ، ولكن يستحب لمن تركه

---

(1) انظر : **المجموع** (164/8) ، **وشرح صحيح مسلم** (439/8) .
(2) في القِرى : "وكلاهما وجهان من وجوه المجاز " ، ولعل الشارح حذف وجهان اختصاراً ، فالكلام مستقيم بدونها .
(3) ((في)) ليست في القِرى .
(4) انظر : **القِرى** (ص/419) .
(5) هكذا في النسختين ، فعله سقط الواحد والعشرون ، أو أنه سبق قلم من المصنف ، ثم بُني عليه، ولو كان من الناسخ لتعدل الترقيم بعد ذلك ، كما مرَّ في بعض الأحاديث .
(6) ما بين القوسين ، جاء في النسختين : " جميعه " ، وظاهر أنه تصحيف ، والصواب ما أثبت ، وانظر : **المجموع** (162/8) .
(7) انظر : **المجموع** (162/8) .

أن يريق دماً . **والثالث :** أنّه ركن لا يصح الحج [إلاّ][1] به ، وقال به من الصّحابة : عبدالله بن الزبير ، ومن التابعين : علقمة ، والأسود ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، ومن الأئمة : الأوزاعي ، وحكي – أيضاً – عن الثّوريّ ، ولا يصح عنه فيما قاله ابن عبدالبر[2]، وقال به – أيضاً – حمّاد بن أبي سليمان[3]، وذهب إليه من أصحاب الشّافعيّ [أبي][4] عبدالرحمن ابن بنت الشّافعيّ[5]، وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة[6]، وأبو حفص الوكيل[7] ، وعليه يدل حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي مرفوعاً : ((**من أدرك معنا هذه الصّلاة** – أَيْ صلاة الصّبح بجمع – **وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تَمَّ حجّه**)) الحديث[8].

الثالث والعشرون : القدر[9] الذي يَحْصل به / **[127/ب/م]** المبيت بالمزدلفة فيه أقوال : **أحدها :** يحصل بحصوله في المزدلفة ساعة من النصف الثاني من الليل ، وهو الذي نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم[10]، وصححه النووي[11]، ويدل له حديث عروة بن مُضرس ؛ لأنَّ من أدرك معه الصبح بجمع فقد أدرك جزءاً من آخر الليل بها ؛ لأنَّه صلاها

(1) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق .
(2) انظر : **التمهيد** (272/9) ، فقد نسب هذا القول لمن ذكرهم الشارح جميعاً ، ثم ذكر أنه لا يصح عن الثوري .
(3) انظر : **التمهيد** (272/9) .
(4) ما بين المعقوفين زيادة ، سقطت من النسختين ، وأثبتها من مصادر ترجمته ، وممن نَسَب القول له ، كالرافعي في **العزيز** (421/3) ، والنووي في **الروضة** (99/3) .
(5) هو : أحمد بن محمد بن عبدالله ، أبو عبدالرحمن ابن بنت الشافعي .
انظر : **تهذيب الأسماء واللغات** (85/1) ، **والطبقات الكبرى** (186/2) .
(6) نسبه إليه : الرافعي في **العزيز** (421/3) ، والنووي في **المجموع** (163/8) .
(7) هو : عمر بن عبدالله بن موسى ، البابْ شامِي .
انظر : **الطبقات الكبرى** (470/3) ، **وطبقات ابن هداية الله** (ص/16) .
(8) سيأتي تخريجه (ص/680) ، وهو حديث صحيح .
(9) في السندي : "ما القدر " .
(10) انظر : **الأم** (549/3) .
(11) انظر : **المجموع** (63/8) ، **والروضة** (99/3) .

أول ما طلع الفجر ، ويدل له – أيضاً – حديث تقديم الضَّعَفة في النصف الثاني[1].

والقول الثاني : أنّه إنّما يحصل بمعظم الليل كالمبيت ليالي منى ، وقال الرافعي : إنه الأظهر ، ولكنه استشكله من حيث أنه يجوز له الدفع منها بعد انتصاف الليل ، وقد لا يبلغها إلى ربع الليل ، فلا يحصل له بها معظم الليل مع جزمهم بجواز الدفع بعد نصف الليل[2].

والقول الثالث : أنَّه يحصل بحصوله فيها من جزء من نصف الليل الثاني إلى طلوع الشمس .

والقول الرابع : أنّ الواجب كونه بها بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس ، فإن لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم ، وهو قول أبي حنيفة[3]، وظاهر ما نقله البغوي[4] عن مالك وأحمد – أيضاً – ، والله أعلم .

والقول الخامس : أنَّ المعتبر حصوله فيها حال طلوع[5] الفجر ، حكاه الرافعي[6].

الرابع والعشرون[7]**:** فيه استحباب الانشغال بصلاة المغرب والعشاء أول ما يقدم المزدلفة من قوله: ((**ثمّ أتى جمعاً فصلّى بهم**)) ، فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب ، وهو كذلك .

---

(1) ستأتي الأحاديث فيه ، في باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، (ص/701) .
(2) انظر : **العزيز** (431/3) .
(3) انظر : **حاشية ابن عابدين** (604/3) .
(4) انظر : **شرح السنة** (176/7) ، فقد نقل عنهما جواز الرمي بعد طلوع الفجر ، قبل طلوع الشمس ، وظاهره جواز الدفع من مزدلفة في هذا الوقت ، والشارح أخذ هذا من المحب في **القِرى** (ص/426) ، وهو مخالف لما يذكره أصحاب المذهبين :
فمذهب الإمام أحمد في المسألة : جواز الدفع بعد منتصف الليل . انظر : **المغني** (284/5) .
ومذهب الإمام مالك : أنه إن نزل بمزدلفة فلا دم عليه متى شاء دفع .
انظر : **تهذيب المدونة** (546/2) ، **ومواهب الجليل** (119/3) .
(5) في الأصل : " طلوعه" ، والتصويب من السندي ، والعزيز .
(6) انظر : **العزيز** (431/3) .
(7) في الأصل : " القول الرابع والعشرون" ، و"القول" : سبق قلم من الناسخ لم يرد في نسخة السندي .

الخامس والعشرون : فيه استحباب تعجيل الإفاضة بعد تحقق الغروب من قوله : ((**ثم أفاض حين غربت الشمس**)) ، وهو كذلك .

السادس والعشرون : فيه أنَّ الوقوف على قُزَح من مناسك الحج ، قال النووي: ((وهذا لا خلاف فيه))[1] انتهى . وقد اختلفوا في وجوبه على ما حكاه بعض أصحابنا عن مالك أنّه قال بوجوبه حكاه الرافعي[2]، – والله أعلم – .

السابع والعشرون : فيه أنَّ الوقت المشروع فيه الوقوف على قزح إنَّما هو بعد الصبح ، من قوله : ((**فلمَّا أصبح أتى قُزَح**)) ، وفي حديث جابر الطويل / **(176/ب/س)** أنَّه أتاه بعد الصلاة ، فقال فيه : ((**فصلى الفجر حين تبين له الصبح ، ثم ركب القصواء ، ثم أتى المشعر**))[3]، الحديث فيه[4]. فيكون معنى حديث علي عند الترمذي : فلمَّا أصبح وصلى أتى قُزح ، ويحتمل أن يريد بقوله : ((**أصبح**)) صلى الصبح، جمعاً بينه ، وبين حديث جابر ، ومع هذا فلا منافاة ؛ لأنَّه سكت في حديث علي عن الصلاة ، وليس فيه أنَّه أخرها إلى بعد إتيانه المشعر الحرام ، – والله أعلم – .

الثامن والعشرون : وفي قوله : ((**ثم أفاض**)) دليل على أنَّ الإفاضة من المزدلفة مشروعيتها بعد صلاة الصبح ، وبعد الوقوف على قُزَح ، ولكن اختلفوا في الوقت الأفضل للإفاضة ؛ فذهب الشافعي[5]، والجمهور[6] إلى أنّه إنَّما يُستحب بعد كمال الإسفار ؛ لقوله في حديث جابر الطويل : ((**فلم**

---

(1) انظر : **شرح مسلم** (439/8) .
(2) لم أقف عليه في العزيز ، فلعله في الشرح المختصر .
ولم أقف على وجوب الوقوف على قُزَح عند المالكية والمتقدم عنهم من أنه من وقف في مزدلفة ثم دفع أيّ ساعة شاء يخالف هذا .
(3) تقدم تخريجه (ص/106) .
(4) هكذا في النسختين ، فلعلها زائدة .
(5) انظر : **الأم** (549/3) .
(6) انظر : **المغني** (286/5) ، **والمجموع** (163/8) ، **والبناية** (126/4) .

يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، ودفع قبل أن تطلع الشمس))[1]، وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة منها قبل الإسفار[2]، والحديث حجة عليه .

التاسع والعشرون : ما ذكر من استحباب المقام بمزدلفة إلى بعد الصلاة والوقوف بقزح إلى الإسفار ، هو في حق غير الأعذار[3] ، فأمَّا الضعفة كالنساء ، والصبيان فلا يتأكد ذلك في حقهنَّ ؛ خشية الزحام عليهم[4] ، بل قال الرّافعيّ : ((الأولى تقديمهن مع الإمام قبل أن تطلع الشّمس من الغد))[5]، انتهى . ولكن لا يجوز إلاّ بعد انتصاف اللّيل ، وفي الصّحيحين من حديث ابن عبّاس قال : ((**بعثني رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – في الثَّقَل ، أو في الضَّعَفَةِ من جَمْعٍ بليل))**[6].

الثلاثون : خَصَّص ابن حزم الدّفع من المزدلفة قبل الفجر بالنساء والصبيان ، وقال: هم الضّعفة المشار إليهم في الحديث ، وقال : ((لا يجوز ذلك لغير عُذر))[7]، وكذا قال الخطابي : ((هذا رُخصة رخصها لضعفة أهله لئلا تصيبهم الحطمة)) . وقال : ((وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء ،

---

(1) تقدم ، انظر : (ص/106) .
(2) الإمام مالك ، يرى أنَّ الإفاضة من مزدلفة تكون عند الإسفار ، لكن ليس الإسفار الشديد – كما هو قول الجمهور - ، بل بداية الإسفار . ففي **النوادر والزيادات** (399/2) : ((ويدفع إذا كان الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه)) ، وفي **الكافي لابن عبدالبر** (ص/144) : ((فإذا أصبحوا صلوا الصبح مُغلسين بها ، ووقفوا عند المشعر الحرام حتى يسفروا قليلاً للذكر والدعاء، ثم نهضوا إلى منى .. .)) . فلعل الشارح أراد بقوله : ((قبل الإسفار)) أي : الشديد .
(3) هكذا في النسختين ، ولعلّه سقط : "أهل " قبل الأعذار .
(4) في السندي : " عليهنّ " .
(5) انظر: **العزيز** (422/3)، وعبارته: ((والأولى تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل إلى منى)).
وما ذكره المصنف لا يدل على المراد فلعله وقع فيه تصحيف أو سبق قلم في قوله : ((مع الإمام)) ، لعله أراد : " عن الإمام "، كما تدل عليه عبارة الرافعي .
(6) سيأتي تخريجه (ص/703) .
(7) انظر : **حجة الوداع** (ص/121) ، و(ص/186) .

قال : وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة ، وأن يقفوا بها حتى يدفعوا))[1].

وجوّزه الشافعي[2]، والجمهور[3] بشرط كونه بعد نصف الليل ، والدليل ما رواه سعيد بن منصور[4] أنَّ عبدالرحمن بن عوف كان يصلي بأمهات المؤمنين الصبح بمنى . واستدل المحب الطبري على ذلك بحديث ابن عباس ، وقال : إنَّ ابن عباس لم يكن من الضعفة[5]، وفيه نظر[6].

الحادي والثلاثون : فيه استحباب الرفق في السير من المزدلفة إلى أن يأتي وادي مُحَسِّر ، / **[128/أ/م]** من قوله : ((**حتى انتهى إلى وادي مُحَسِّر فَقَرَع ناقته**)) الحديث، يدل على أنَّه كان قبل هذا على غير هذا السير ، وهو كذلك مصرح به في حديث أسامة في الصحيح[7].

الثاني والثلاثون : فيه مشروعية الركوب في الدفع من المزدلفة إلى منى ، وهو أفضل (مِن الماشي على)[8] ما صححه النووي[9].

---

(1) انظر : **معالم السنن** (176/2) .
(2) انظر : **الأم** (549/3) .
(3) انظر : **المجموع** (163/8) ، **والمغني** (284/5) .
(4) لم أقف عليه في المطبوع منه ، وعزاه إليه المحب الطبري في **القِرى** (ص/429) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (226/3) قال : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن أبي الزبير أن ابن عوف به .
وهذا سند رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد أنَّنه .
(5) انظر : **القِرى** (ص/429) .
(6) لعل المصنف يقصد بالنظر كون ابن عباس كان صغيراً في حجة الوداع ، فيدخل في الضعفة ، أو لاحتياج الضعفة إليه ، فلا يستدل به على إطلاق الجواز ، – والله أعلم – .
(7) سيأتي حديث أسامة في الباب التالي (ص/637) ، وفي بعض ألفاظه : ((**فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً**)) ، وهذا لفظ إحدى روايات مسلم في : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (936/2) ، (1286) .
وحديث أسامة في الإفاضة من عرفة ، لا مزدلفة .
(8) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .
(9) انظر : **شرح صحيح مسلم** (439/8) .

الثالث والثلاثون : فيه مشروعية سرعة السير في وادي مُحَسِّر ، وهو كذلك ، فيحرك الراكب دابته حتى يجاوز عرض الوادي، واختلف في الماشي ، فالمشهور الذي عليه الجمهور[1] أنَّه يسرع في مشيه ، وقال الرافعي : / **(177/أ/س)** ((رأيت[2] في بعض الشروح أنَّ الماشي لا يعدو ولا يرمل))[3].

الرابع والثلاثون : **وادي مُحَسِّر :** بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد السين المهملة ، وكسرها[4].

قال المحب الطبري : ((وأول وادي مُحَسِّر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى))[5].

وقيل : هو وادٍ بين مزدلفة ومنى ، وقيل : ما صب منه في المزدلفة فهو منها ، وما صب منه في منى فهو منها[6].

وقيل : هو كله من منى[7]، ويدل عليه حديث الفضل بن عباس : ((**وهو كَافٌ نَاقَتَه**

---

(1) انظر : **المجموع** (159/8) ، **والمغني** (278/5) .
(2) في الأصل : " رأيته " ، والتصويب من السندي ، والعزيز .
(3) انظر : **العزيز** (424/3) . قال النووي في **المجموع** (159/8) : ((وهذا الذي ذكرنا من استحباب الإسراع في وادي مُحَسِّر متفق عليه ، ولا خلاف فيه إلا وجهاً شاذاً ضعيفاً ، حكاه الرافعي أنَّه لا يستحب الإسراع للماشي ، وليس بشيء)) .
(4) انظر : **القِرى** (ص/155) .
(5) انظر : **القِرى** (ص/432) ، وفيه : ((المشرف من الجبل)) ، ولعل ما هاهنا أولى .
(6) ذكر الأقوال السابقة المحب في **القِرى** (ص/155) .
(7) ذكره المحب في **القِرى** (ص/432) .

حتى دخل وادي مُحَسِّر ، وهو من منى)) الحديث، وهو عند مسلم[1]، – والله أعلم –. وفي الحديث : ((**ومزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر))** ، وفي بعض طرقه : ((**وارتفعوا**[2] **عن مُحَسِّر))**[3].

الخامس والثلاثون : اختلف في سبب تسمية مُحَسِّر ، فقيل : لأنَّه حَسَرَ فيه الفيل الذي ذكره الله في القرآن ، أَيْ : أعيا ، وقيل : لأنّه يحسّر سالكيه ، أَيْ : يتعبهم[4].

السادس والثلاثون : اختلف في الحكمة في الإسراع في وادي مُحَسِّر على أقوال : **أحدها :** أنَّه يجوز أن يكون فعله لسعة الموضع ، نص عليه الشافعي في الأم[5].

الثاني : أنَّ الأودية مأوى الشياطين .

والثالث : أنَّه كان موقفاً للنصارى ، فاستحب الإسراع ؛ مخالفة لهم ، ولعلَّ الإشارة إلى هذا بقوله :

إليــك يَعْــدّو قَلِقــاً وَضِــينُها ≅ مخالفاً دينَ النصارى دينُها

روي مرفوعاً ، وموقفاً على عمر ، كما سيأتي في الباب بعد[6].

الرابع : لأنَّ رجلاً اصطاد فيه صيداً ، فنزلت نار فأحرقته فكان إسراعه لمكان العذاب كما أسرع في ديار ثمود[7].

---

(1) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (931/2) ، (1282) .
(2) في النسختين : " وأن يقفوا " ، وهو تصحيف ، تصحفت الراء نوناً .
(3) تقدم في أوّل الباب من حديث جابر ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم .
(4) ذكر القولين في سبب التسمية المحب الطبري في **القِرى** (ص/155) .
(5) لم أقف عليه في **الأم** ، وذكره المحب في **القِرى** (ص/155) .
(6) انظر : (ص/639) .
(7) ذكر هذه الأقوال المحب في **القِرى** (ص/155-156) ، وذكر الثالث والرابع ابن جماعة في **هداية السّالك** (1213/12133/3) .

قال المحب الطبري: وأهل مكة يسمون هذا الوادي: وادي النار[1]، والله أعلم .

السابع والثلاثون : فيه جواز ضرب البهائم بالسَّوط والمقرعَة (لطلب)[2] السرعة في السير ، ونحو ذلك . وقوله : ((**قرع دابته**)) ، أَيْ : ضربها بمقرعة .

الثامن والثلاثون : في هذا الحديث : ((**أنَّ ناقته خَبَّتْ**)) ، وفي حديث جابر : ((**أوْضَعَ في وادي مُحَسِّر**)) ، وسيأتي في الباب الذي بعده[3].

والخَبَب : دون الإيضَاع[4] ، فما الجمع بينهما ؟

قال المحب الطبري : ((ولعلّه – صلى الله عليه وسلم – سار فيه النوعين من السير ، فروى كل ما رأى))[5].

التاسع والثلاثون : قوله في هذا الحديث : ((**فوقف وأردف الفضل**)) ، وفي الصحيحين[6] من حديث ابن عباس : ((**ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى**)) ، وكذلك ظاهر حديث جابر : ((**أنَّه أردفه من مزدلفة**))[7] ، فكيف الجمع بينهما ؟

قال المحب الطبري : ((فلا تضادّ بينهما ؛ إذ يجوز أن يكون أنزله من أول الوادي تخفيفاً عن الراحلة ليكون أسرع لها ، أو ليلتقط / **(177/ب/س)** الحصى ، ثم أردفه لمّا جاوز الوادي))[8].

---

(1) انظر : **القِرى** (ص/156) .
(2) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .
(3) انظر : (ص/636) .
(4) في السندي : " الإسراع " .
(5) انظر : **القِرى** (ص/431) .
(6) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب الركوب والارتداف في الحج (473/3) ، (1544) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب استحباب استدامة التلبية .. (93/2) ، (1281) .
(7) هذا جزء من حديث جابر الطويل ، تقدم مراراً ، وانظر : (ص/106) .
(8) انظر : **القِرى** (ص/432) .

قلت : وهذا الاحتمال الثاني أقرب ، فقد روى البيهقي[1] بإسناد جيّد من رواية أبي العالية قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني الفضل بن العبّاس قال : قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غداة يوم النحر : ((**هات فالقط[2] لي حصى[3]**)) ، فلقطت[4] له حصيات مثل حصى الخذف ، فوضعهنَّ في يده[5]، فقال : ((**بأمثال هؤلاء ، بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلوّ[6] فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**)) .

والحديث عند النسائي[7]، وابن ماجه[8] لكنه جعله من حديث ابن عباس ليس فيه ذكر الفضل ، ورواية البيهقي هي الصواب ؛ فإنَّ عبدالله بن عبّاس لم يكن مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – غداة جمع / **[128/ب/م]** بل قدّمه في الضعفة من اللّيل إلى منى ، كما هو في الصّحيحين من حديثه ، وقد تقدّم[9]، ومما يدل على (أنَّ)[10] ذلك كان بِمُحَسِّر أنَّه أمر الناس بذلك في مُحَسِّر ، كما ثبت في صحيح مسلم[11]، من حديث الفضل ، وفيه: ((**حتى إذا دخل مُحَسِّر – وهو من منىً[12] – قال : عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة**)) .

---

(1) **السنن** (127/5) .

(2) في السندي : "فالتقط" ، وما في سنن البيهقي موافق لما في الأصل المثبت .

(3) كتبت في الأصل : "حصاة" ، وما أثبت من السندي ، وسنن البيهقي .

(4) في السندي : " فالتقطت" ، وما في السنن للبيهقي موافق للأصل .

(5) في النسختين : "يدي" ، والتّصويب من **سنن البيهقيّ** (127/5) .

(6) في الأصل : " والغلوّة" .

(7) **السنن :** كتاب الحج ، باب التقاط الحصى (268/5) ، (3057) .

(8) **السنن :** كتاب المناسك ، بابٌ (1008/2) ، (3029) .

(9) انظر: (ص/622)، وسيأتي تخريجه (ص/703) ، وقد نقل ذلك عن العراقي ابنه في **الأطراف بأوهام الأطراف** (ص/117)، وذكره – أيضاً – الحافظ في **النكت الظراف** ، انظر : **التحفة** (388/4) .

والسبب في هذا الوهم : عوف بن أبي جميلة كما بينه يحيى بن سعيد القطان ، كما في **المسند** (347/1) . قال يحيى : لا يدرى عوف ، عبدالله أو الفضل .

(10) ما بين القوسين من السندي ، سقط من الأصل .

(11) كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية .. . (931-932/2) ، (1282) .

(12) في الأصل : " وهو من مُحَسِّر ، منى " ، وأشير على "محسر" بالحذف .

ويحتمل أنَّ قوله في حديث علي : ((**وأردف الفضل**)) ليس معطوفاً على قوله : ((**فوقف**)) ، وإنَّما هو عطف على قوله : ((**ثم أفاض**)) ، وعلى هذا فلا يلزم تأخير إردافه إلى مجاوزة وادي مُحَسِّر ، – والله أعلم – .

الأربعون : فيه أنّه يَقْصد جمرة العقبة حين وصوله إلى منى ، ولا يُعَرِّج على حَطِّ رحله قبل ذلك[1]، وهو كذلك إلا لعذر ، بأن يكون ليس معه غيره ، ومعه ثَقَل يشق عليه استصحابه معه عند الرمي لشدة الزحام، أو غير ذلك من الأشغال، – والله أعلم –.

الحادي والأربعون : فيه رمي الجمرة ، وهو راكب ؛ لأنَّه لم ينقل نزوله لذلك ، بل في حديث جابر المتفق عليه[2]: ((**رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمي على راحلته يوم النحر ، يقول : لتأخذوا عني مناسككم**)) ، وكذلك عند مسلم من حديث جابر الطويل : ((**إنّه رمي جمرة العقبة على راحلته من بطن الوادي**))[3].

واتفق أهل العلم على جواز الرمي راكباً ، واختلفوا في الأفضل من ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : الركوب أفضل ؛ اقتداء به – صلى الله عليه وسلم[4] – .

والثاني : المشي أفضل ؛ لكونه أشق ، قالوا : وركوبه – صلى الله عليه وسلم – كان لبيان الجواز ، أو ليشرف عليهم ، ويسألوه بدليل مشيه في أيام التشريق[5].

---

(1) انظر : **القِرى** (ص/433) .

(2) حديث جابر المذكور من أفراد مسلم ، لم أقف عليه في البخاري ، وقد أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (943/2) ، (1297) .
وقد عزاه إلى الشيخين المحب في **القِرى** (ص/437) فقال بعد أن أورده : "أخرجاه" .

(3) تقدم تخريجه (ص/106) .

(4) وهو قول المالكية . انظر : **الكافي** (ص/144) .

(5) روي من حديث ابن عمر عند أبي داود في **السنن :** كتاب الحج ، باب في رمي الجمار (495/2) ، (1969) من طريق عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، =

والثالث : أنّ الأفضل أن يرمي على حالته التي جاء عليها إلى منى : إنْ راكباً فراكباً ، أو ماشياً فماشياً ، وهو الذي يدل عليه كلام الرافعي ، فإنَّه قال : ولا ينزل الراكبون حتّى يرموا ، كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم[1] – ، وكذا قال النووي في المناسك : ((السنة أن يرمي راكباً إن كان أتى منى راكباً ، هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –))[2]. / **(178/أ/س)**

الثاني والأربعون : في قوله : ((**ثم أتى الجمرة فرماها**)) دليل على أنَّه لابد من القصد إلى المرمى ، حتى لو رمى في الهواء فوقع **(في)**[3] المرمى لم يعتد به ، وبه جزم الرافعي[4].

الثالث والأربعون : فيه قوله : ((**فرماها**)) دليل على أنَّه لابُد من مسمّى الرمي، وأنَّه لا يكفي وضع الحصاة في المرمى[5] من غير رمي ، وهو كذلك ، وحكى الإمام في النهاية وجهاً أنَّه يعتد به اكتفاء بالحصول[6] في المرمى ، وهو بعيد[7].

قوله : ((**أتى الجمرة**)) ما المراد بمكان الجمرة الذي لا يجزئ الرمي في غيره ؟

= والترمذي في **السنن :** كتاب الحج ، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً (244/3-245) ، (900) من طريق عُبيدالله بن عمر ، عن نافع به .
وهو حديث صحيح .

(1) انظر : **العزيز** (423/3) .

(2) انظر : **الإيضاح** (ص/314) ، وفيه : ((أن يرمي راكباً هكذا ثبت في الصحيح عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) .
وفي **المجموع** (170/8) : ((السنة أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، إن كان قدم منى راكباً ؛ للحديث الصحيح)) . والعبارة التي نقل الشارح أقرب لما في المجموع ، وإنْ كان عزاها للمناسك، إلا أن يريد كتاباً آخر للنووي في المناسك غير الإيضاح .

(3) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .

(4) انظر : **العزيز** (438/3) ، **والمجموع** (174/8) .

(5) في الأصل : " الرمي " ، والتصويب من السندي .

(6) في الأصل : " بالحول" ، والتصويب من السندي .

(7) نقله عنه الإمام الرافعي في **العزيز** (438/3) . ووقع في نسخة السندي : "وهو كذلك"، بدلاً من : "وهو بعيد" .

قال الشافعي : ((الجمرة مجتمع الحصى ، لا ما سال من الحصى ، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه ، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزئه))[1].

الرابع والأربعون[2]: فإن قيل فلعل مجتمع الحصى في زمنه – صلى الله عليه وسلم – كان صغيراً لأجل قلة الحصى فيه ، وأما الآن فلعله كَبُرَ[3] مجتمع الحصى بسبب ما زاد من الحصى بالرمي ، فدخل الآن في مجتمعه ما كان إذ ذاك في سائل الحصى[4].

الخامس والأربعون : (ما ذكر)[5] من إجزاء[6] الرمي بالجمار ، محمول على ما إذا كان الرمي بيده ، أمّا إذا رماها عن قوس أو دفعها برجله فإنَّه لا يجزيه ، حكاه الرافعي[7] عن صاحب العدة[8] مقتصراً عليه ، وهو واضح ؛ لأنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – كذلك رمى ، وقال : ((**خذوا عني مناسككم**))[9]. وقد روى أبو داود[10] من حديث سليمان بن

---

(1) لم أقف عليه في الأم ، والمختصر ، ونقله النووي في **المجموع** (175/8) عن الشافعي .

(2) هذا الوجه له علاقة بآخر الوجه السابق من قوله ((أتى الجمرة)) إلى آخر الوجه ، وقد جاء هذا الوجه في السندي ، مع ما يتعلق به من الوجه السابق بعد الوجه الآتي ، وجاء في الأصل كما أثبته ، إلا أنه كتب عليه الخامس والأربعون ، وكتب على الوجه الآتي الرابع والأربعون ، وكتب على هذا الرقم مقدم ، وعلى الآتي مؤخر فأثبته كما ذكره ، أيْ أني تركت السّياق كما في الأصل ، وغيّرت ترقيم الأوجه فقط ؛ لأنّه أشار إليها في الأصل بذلك .

(3) في الأصل : " كثر " ، والتصويب من السندي .

(4) هكذا ، وظاهر الكلام فيه نقص ؛ لأن الجواب لم يأت .

(5) في الأصل : " ما ذكره " ، والتّصويب من السندي ، وانظر : الوجه الثالث والأربعون .

(6) في السندي : " أخذ " ، وهو تصحيف .

(7) انظر : **العزيز** (439/3) .

(8) هو : الحُسَين بن علي الطبري ، (ت/495هـ) .
والعدة كتاب شرح به الإبانة للفُوراني .
انظر : **السير** (203/19) ، **والطبقات الكبرى** (349/4) .

(9) تقدم تخريجه (ص/377) .

(10) **السنن :** كتاب الحج ، باب في رمي الجمار (495/2) ، (1967) .

=

عمرو بن الأحوص ، عن أمّه قالت : ((**رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ، ورمى الناس معه**)). نعم اختلفوا في كيفية الرمي باليد ، وسيأتي إن شاء الله[1].

السادس والأربعون : فيه استحباب تقديم الرمي على النحر ، وهو كذلك ، وسيأتي حكم المسألة في بقية الباب[2].

السابع والأربعون : قوله : ((**ثم أتى المنحر فنحر**)) فيه أنَّ المنحر كان مكاناً معروفاً بالنحر ، ويحتمل أنَّه إنَّما عرف بالمنحر ؛ لمنحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأنَّ علياً حين روى الحديث / **[129/أ/م]** قال : ((**ثم أتى المنحر**)) ؛ لأنَّه كان عرف حينئذ بالمنحر . وحديث ابن عباس المذكور في الوجه الذي يلي هذا يدل للاحتمال الأول ، – والله أعلم – .

الثامن والأربعون : في بيان المكان الذي نحر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (روى أبو ذر الهروي من حديث ابن عباس قال : ((**نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)**[3] **في منحر إبراهيم الذي نحر فيه الكبش ، فاتخذوه منحراً – وهو المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم – وقال :** ((**هذا المنحر ، وكل منى منحر**))[4].

= وإسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الراوي عن سليمان . انظر: **التقريب** (ص/1057).
وسليمان بن عمر : مقبول ، كما قال الحافظ في **التقريب** (ص/411) .
وأخرج أحمد في **المسند** (376/6) بسند على شرط الشيخين أصل الحديث ، وسيأتي تخريج المصنِّف للحديث في باب ما جاء أنَّ الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف (ص/) .
وللحديث شواهد : فَرمي النبي – صلى الله عليه وسلم – راكباً ثابت في **صحيح مسلم :** كتاب الحج ، باب استحباب رمي الجمرة (943/2) ، (1297) .
وحديث أم الحصين في **صحيح مسلم** الموضع السابق رقم (1298) .

(1) انظر : الوجه العاشر من الباب التالي .
(2) لم يذكرها المصنف فيما يتبقى من الباب .
وهذه المسألة – وهو استحباب تقديم الرمي على النحر – متفق عليها .
انظر : **المغني** (320/5) ، **والمجموع** (168/8) .
(3) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .
(4) ذكره المحب في **القِرى** (ص/448) وعزاه لأبي ذر ، وتقدم في أوّل الباب تخريجه .

وهذا هو المشهور في مكان المنحر ، وقد بُنِيَ عليه من قديم بناء يسكن فيه ذوو المناصب الرفيعة من الحاج .

ورأيت قاضي القضاة عز الدين بن جماعة[1] – رحمه الله – كان ينزل فيه أيام منى مرّات .

وقد ذكر الإمام أبو سعد النيسابوري[2] في كتاب شرف النبوة له عن ابن عباس – أيضاً – قال : ((الصخرة التي بمنى بأصل ثبير ، هي الصخرة التي ذبح عليها إبراهيم فداء إسماعيل أو إسحاق ، وهو الكبش الذي قربه ابن آدم فقبل منه ، كان مَخْزُوناً حتى فُدي به / **(178/ب/س)** إسماعيل أو إسحاق ، وكان أَعْين أَقْرَن له ثغاء)) [3].

وذكر المحب الطبري : ((أنَّ هذين الحديثين بينهما تضادّ ؛ لأنَّ هذا الثاني يتضمن أنَّ مكان ذبح إبراهيم في أصل ثبير ، وفي الأول : أنَّه منحر الخلفاء اليوم ، وذلك في سفح الجبل المقابل له)) [4]. انتهى .

وأمَّا حديث أنس المتفق عليه[5] : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى منزله بمنى فنحر**)) ، فهذا لا ينافي ما تقدم ، بل يدل على أنَّه نزل عند المنحر ، – والله أعلم – .

---

(1) هو : عز الدين عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الشافعي ، (ت/767هـ) . انظر : **الطبقات الكبرى** (79/10) ، **والعقد الثمين** (457/5) .

(2) تقدمت ترجمته .

(3) وعزاه لأبي سعد المحبُ في **القِرى** (ص/448) .
وأخرجه الأزرقي في **أخبار مكة** (175/2) عن جده ، عن داود بن عبدالرحمن ، عن ابن خُثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .
وهذا إسناد حسن : ابن خثيم هو : عبدالله بن عثمان بن خثيم صدوق كما في **التقريب** (ص/526) .
وداود بن عبدالرحمن العطار ، ثقة . انظر : **التقريب** (ص/307) .
وجد الأزرقي هو : أحمد بن محمد الأزرقي ، ثقة ، أخرج له البخاري . انظر : **التقريب** (ص/99) .

(4) انظر : **القِرى** (ص/449) .

(5) أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر .. . (947/2) ، (1305) .
أمّا البخاري فأخرج أصل الحديث – مختصراً – في : كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (328/1) ، (171) .

وذكر الأزرقي في تأريخ مكة[1] – شرفها الله تعالى – أنَّ منزل النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – بمنى على يسار مصلى الإمام .

التاسع والأربعون : في هذا الحديث : ((**وكل منى منحر**)) ، وفي حديث ابن عباس الذي رواه الطحاوي : ((**شعاب مكّة كلها منحر**)) ، ظاهرهما مختلف فما الجمع بينهما ؟

والجواب : أنَّ الأول محمول على الذبح في الحج ، والثاني : محمول على الذبح في العمرة ، ويدل على ذلك ما ذكره مالك – رحمه الله – في الموطأ[2] من بلاغاته أنَّه بلغه أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال بمنى : ((**هذا المنحر ، وكل منى منحر**)) . وفي العمرة : ((**هذا المنحر** – يعني المروة – **وكل فجاج مكة وطرقها منحر**)) .

وهذا عند الشافعي محمول على الأولية ، وإلا فالدماء المتعلقة بالحج أو العمرة له ذبحها في أَيّ مكان شاء من الحرم ، – والله أعلم – .

قال الشافعي – رحمه الله – : ((الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة ، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى ؛ لأنَّها موضع تحلله ، وفي العمرة بمكة ، وأفضلها عند المروة ؛ لأنَّه موضع تحلله))[3].

(الخمسون)[4]**: إن قيل ما حجة الشافعي – رضي الله عنه[5]. – ؟**

---

(1) (172/2) ، أسنده عن طاؤس ، ورجال سنده ثقات ، إلا أنَّ فيه ابن جريج ، وهو مدلس . انظر : **التقريب** (ص/624) .

(2) كتاب الحج ، باب ما جاء في المنحر في الحج (315/2) .
وذكره ابن عبدالبر في **التمهيد** (424/24) ، وأحال على أحاديث الباب الذي قبله – (418/24) – وقد ذكر في الباب قبله حديث جابر ، وابن عباس ، وعلي ، وقد تقدم تخريجها في أول شرح هذا الباب ، وهي تبين أصل بلاغ مالك إلا قوله ((**هذا المنحر يعني المروة**)) فليس في الأحاديث التي أحال إليها ذكر لذلك ، ولم يشر إليه ابن عبدالبر .

(3) انظر : **الأم** (565/3) .

(4) ما بين القوسين زيادة من السندي ، ليس في الأصل .

(5) هكذا في النسختين ، وبعده باب جديد .

بَابُ مَا جَاءَ في الإفاضةِ من عَرَفَات .

[886]- حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا وكيع ، وبشر بن السَّرِي ، وأبو نعيم ، قالوا : أنا[1] سفيان[2]، عن أبي الزبير ، عن جابر : ((**أنَّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أَوْضَعَ في وادي مُحَسِّر**)) .

وزاد فيه بشر : ((**وأفاض من جمع ، وعليه السكينة ، وأَمَرَهم بالسّكينة**)) .

وزاد أبو نعيم : ((**وأَمَرَهم أن يرموا بمثل حصا الخَذْف**)) . **وقال :** ((**لَعَلِّي لا أراكُم بَعْد عامي هذا**)) .

قال : وفي الباب عن أسامة بن زيد .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح[3].

---

(1) في الترمذي : " حدثنا" .
(2) في الترمذي زيادة : "ابن عيينة " .
(3) انظر : **جامع الترمذي** (234/3) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث جابر :** رواه النسائي[1] مختصراً عن إبراهيم بن محمد التيمي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان الثوري . ورواه بقية أصحاب السنن من طُرُقٍ عن سفيان : فرواه أبو داود[2] عن محمد بن كثير ، عنه ، قال : حدثني أبو الزبير، عن (جابر)[3] قال : ((**أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه السّكينة ، وأَمَرَهم أن يرموا بِمثل حصى الخَذْف ، وأَوْضَع[4] في وادي مُحَسِّر**)) .

ورواه النسائي[5] عن (محمد)[6] بن منصور ، عن أبي نعيم ، ورواه ابن ماجه[7] عن محمد بن الصباح / **(179/أ/س)** عن عبدالله بن رجاء ، عن سفيان .

ورواه النسائي[8] من طريق رواية أيوب ، عن أبي الزبير ، وسيأتي في الوجه الثالث إن شاء الله تعالى[9].

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب الإيضاع في وادي مُحَسِّر (267/5) ، (3053) .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب التعجيل من جمع (482/2) ، (1944) .

(3) تصحف "جابر" في الأصل إلى "جُبير " .

(4) في النسختين : " وأضع " ، والتصويب من سنن أبي داود .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (258/5) ، (3021) .

(6) في النسختين : " عمرو " ، والتصويب من سنن النسائي .

(7) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع (1006/2) ، (3023) .

(8) **السنن :** كتاب الحج ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (258/5) ، (3022) .

(9) لم يخرج الشارح الحديث من مسلم ، فحديث الباب : ((**أوضع في وادي مُحَسِّر**)) ، وهي بمعنى ما في مسلم في حديث جابر الطويل : ((**حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرك قليلاً**)) . =

=

أخرجه مسلم في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (892-886/2) ، (1218) .

وحديث أسامة : أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي ، من رواية كريب عنه ، فأخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4] من طريق مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن أُسامة قال : ((**دفع النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل**)) ، الحديث . وأخرجه (البخاري)[5]، ومسلم[6]، والنسائي[7] من رواية يحيى بن سعيد ، عن موسى بن عقبة . وأخرجه مسلم[8]، والنسائي[9] / [**29/ب/م**] من رواية إبراهيم بن عقبة ، عن كريب قال : سمعت أسامة يقول : ((**أَفَاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفات فلمَّا انتهى إلى الشعب نزل**)) ، الحديث . وأخرجه أبو داود[10]، وابن ماجه[11] بنحوه .

واتفق عليه الشيخان[12] من رواية محمد بن (أبي)[13] حرملة عن كريب بنحوه .

وأخرجه مسلم[14] من رواية عطاء – مولى سباع – عن أسامة : ((**أنَّه كان رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أفاض من عرفة ،**

---

(1) **الصحيح** : كتاب الوضوء ، باب إسباغ الوضوء (289/1) ، (139) .
(2) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات .. . (934/2) ، (1280) .
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب الدفعة من عرفة (473/2) ، (1925) .
(4) **السنن الكبرى :** كتاب الحج ، باب الأذان بالمزدلفة (427/2) ، (4029) .
(5) ما بين القوسين زيادة من السندي ، وأخرجه البخاري من طريق يحيى في **الصحيح** : كتاب الوضوء ، باب الرجل يوصي صاحبه (342/1) ، (181) .
(6) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات .. . (934/2) ، (1280) .
(7) **السنن الكبرى :** كتاب الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة (426/2) ، (4022) .
(8) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات .. . (935/2) ، (1280) .
(9) **السنن :** كتاب الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة (259/5) ، (3025) .
(10) **السنن :** كتاب الحج ، باب الدفعة من عرفة (473/2) ، (1924) .
(11) **السنن :** كتاب المناسك ، باب النزول بين عرفات وجمع .. . (1005/2) ، (3019) .
(12) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع (606/3) ، (1669) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية .. . (931/2) ، (1280) .
(13) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .
(14) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات .. . (936/2) ، (1280) .

فلمَّا جاء الشعب أَنَاخ راحلته)) ، الحديث . وقد رواه النسائي[1] من رواية كريب عن ابن عباس عن أسامة .

الثاني : **وفي الباب مما لم يذكره عن عبدالله بن عباس ، والفضل بن العباس ، وعبدالله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب .**

أمّا حديث عبدالله بن عباس : فرواه مسلم[2] والنسائي[3] من رواية عطاء ، عن ابن عباس : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفاض من عرفة وأسامة ردفه))**[4]، الحديث .

ورواه أبو داود[5] من رواية الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : ((**أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة ، وعليه السكينة ، ورديفه أسامة ، فقال :** ((**يا أيها الناس عليكم بالسكينة**)) ، الحديث .

وهذا الحديث مما لم يسمعه الحكم من مِقْسَم .

وأمَّا حديث الفضل : فرواه النسائي[6] من رواية عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل قال : ((**أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة وَردفه أُسامة فَجَالَتْ به الناقة))** ، الحديث .

---

(1) **السنن :** كتاب الصلاة ، باب كيف الجمع (292/1) ، (609) .

(2) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات .. . (936/2) ، (1286) .

(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة .. . (257/5) ، (3018) .

(4) وتمام الحديث : ((قال أسامة : **فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً**)) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الدفعة من عرفة (470/2) ، (1920) .
والحديث كما ذكر الشارح لم يسمعه الحكم من مِقْسَم ، ويقوّيه رواية عطاء السابقة ، وحديث الفضل الآتي ، - رواية مسلم - .

(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب فرض الوضوء بعرفة (256/5) ، (3017) .
وأخرجه – أيضاً – ابن خزيمة في **الصحيح** (258/4) ، (2825) .
كلاهما من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء به .
وإسناده حسن ، فعبدالملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام . انظر : **التقريب** (ص/623) .
والحديث في **صحيح مسلم :** كتاب الحج ، باب استحباب استدامة الحاج التلبية (931/2) ، (1282) من طريق أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن الفضل أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: ((**عليكم السكينة .. .**)) . وهو موافق للفظ رواية مِقْسَم ، عن ابن عباس السابقة عند أبي داود . =

وأمَّا حديث ابن عمر : فرواه الطبراني – في المعجم الكبير[1] – من رواية سالم ، عن أبيه : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفاض من عرفات ، وهو يقول :**

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقاً وَضينُها # مُخالفاً دينَ النَّصَارَى دِينُها))

ورفعه ضعيف[2]، والمشهور فيه أنَّ عمر كان يوضع وينشد :

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقاً وَضينُها # مُخَالفاً دِينَ النَّصَارَى دِينُها))

هكذا رواه سعيد بن منصور في سننه[3].

وأمَّا حديث علي : فقد تقدم في الباب قبله[4]، وفيه : ((**ثم أفاض حتى غربت الشمس ، وأردف أسامة**)) ، الحديث . **/ (179/ب/س)**

= وأمّا لفظ رواية النسائي ففي آخرها : ((**فما زال يسير على هينته حتى انتهى إلى جمع**)) .
وهو موافق للفظ رواية عطاء ، عن ابن عباس السابقة عند مسلم والنسائي .
ولفظ مسلم لحديث الفضل أقوى في الدلالة على مقصد الباب .

(1) (12/308-309) ، (13201) .

(2) فهو من رواية : أبي الربيع السمان ، عن عاصم بن عبيدالله ، عن سالم .
وأبو الربيع – أشعث بن سعيد – السمان : متروك . انظر : **التقريب** (ص/149) .
وعاصم بن عبيدالله : ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/472) .
قال الطبراني عقب الحديث : ((وَهِمَ عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن المشهور في الرواية عن ابن عمر من عرفات ، وهو يقول ، ثم ذكر الرجز)) .

(3) لم أقف عليه في المطبوع منه ، وعزاه إليه المحب الطبري في **القِرى** (ص/414) .
وأخرجه موقوفاً على عمر – رضي الله عنه – ابن أبي شيبة في **المصنف** (3/411) ، (15640) عن علي بن هاشم ، عن هشام ، عن أبيه قال : كان عمر به .
وسنده حسن ؛ فعلي بن هاشم بن مرزوق الهاشمي صدوق . انظر : **التقريب** (ص/706) .
وأخرجه الشافعي في **الأم** (3/552-551) قال : أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان ، أو هما عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنَّ عمر به .
وفيه شيخ الشافعي ، ففيه شَكٌّ هل هو سفيان أم ابن أبي يحيى – و هو : إبراهيم بن محمد ، وهو متروك –. انظر : **التقريب** (ص/115) .

(4) انظر : (ص/602) .

الثالث : بَوّب الترمذي على الحديث : الإفاضة من (عرفات وليس في الحديث الذي رواه إلا الإفاضة)[1] من جمع .

والجواب : أنَّ حديث أسامة فيه الإفاضة من عرفة كما تقدم ، وقد ذكره الترمذي في أثناء الباب بقوله : ((**وفي الباب**)) ، فيمكن أن يكون أراد بالتبويب حديث أسامة ، وأيضاً فلفظ الترمذي في حديث جابر وإن كان مقيداً بالإفاضة من جمع فقد أطلق فيه لفظ الإفاضة عند النسائي ، وابن ماجه فقالا : ((**وأفاضَ وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة**)) ، الحديث . إلا أنَّ في الحديث : ((**أَوْضَع**[2]**في وادي مُحَسِّر**)) فالظاهر أنَّه أراد الإفاضة من جمع كما في رواية الترمذي ، ولهذا أدخله ابن ماجه في ترجمة الوقوف بجمع[3]. وأمَّا النسائي فأدخله في الإفاضة من عرفة[4]، وللنّسائي[5] من طريق آخر التصريح بالإفاضة من عرفة ، رواه[6] من رواية أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أفاض من عرفة ، جعل يقول : السكينة عباد الله**)) ، الحديث[7].

الرابع : قوله ((**أَوْضَعَ**)) ، أَيْ : أسرع السّير ، والإيضاع : هو السير السريع ، ومفعول أوضع محذوف ، أَيْ : أَوْضَع راحلته ؛ لأنَّ الرُّباعي مُتعدٍّ ، والقاصر منه ثلاثي . قال الجوهري: ((وضَعَ البعير ، وغيره أَيْ : أسرع في سيره ، وأنشد قول دريد بن الصِّمّة:

---

(1) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وهو من السندي .

(2) في النسختين : " وأضع" ، والتصويب من متن حديث الباب .

(3) قال في **السنن** (1006/2) : ((باب الوقوف بجمع)) .

(4) قال في **السنن** (258/5) : ((باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة)) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (258/5) ، (3022) ، وهو صحيح .

(6) كُتب في الأصل : "وللنّسائي رواه " ، وأشير علي :"النسائي" بالحذف .

(7) وهذا اللفظ ثابت من حديث الفضل في **صحيح مسلم** في الإفاضتين ، وتقدم تخريجه في حديث الفضل ، ففيه : أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال في عشية عرفة ، وغَدَاة جمع للناس حين دفعوا : ((**عليكم السكينة**)) .

يَا لَيْتَني (فيها)[1] جذع ≅ أَخُبُّ فيها وأَضَعْ

قال : وبعير حسن المَوْضُوعِ ، وأَوْضَعَه راكبه))[2].

الخامس : قوله : ((**وأَفَاضَ**)) ، الإفاضة : الدفع ، قال الجوهري : ((وكل دفعة إفاضة – قال : - وأفاضوا في الحديث أَيْ : اندفعوا فيه ، وأفاض البعير أَيْ : دَفع جِرَّتَهُ من كرشه فأخرجها))[3].

وَجَمْع : - بفتح الجيم ، وسكون الميم – اسم للمزدلفة ، سميت بذلك لاجتماع النّاس فيها ، وقيل : لاجتماع آدم وحواء فيها لمَّا أهبطا إلى الأرض[4].

السادس : فيه استحباب الإسراع في وادي مُحَسِّر ، وهو من سنن الحج ، وقد تقدم في الباب قبله[5].

السَّابع : فيه استحباب الدفع من المزدلفة بسكينة ، من غير عجلة ، وإسراع في السير ، بل على هيئة سيره المعتاد[6]، وهو كذلك .

الثامن : فيه أمر الإمام / **[130/أ/م]** أو أمير الحج الناس بآداب المناسك ، وما فيه مصلحتهم ، وإن لم يكن من واجبات الحج .

التاسع : فيه أنَّ حصى الجمار يكون بقدر حصى الخَذْف – بفتح الخاء المعُجمة - ، واختلف في قدره : فقال عطاء بن أبي رباح : حصى الخَذْف مثل طرف الأصبع[7]. وقال الشافعي : هو أصغر من الأنْملة طولاً ،

---

(1) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي ، والصحاح .
(2) انظر : **الصحاح** (1300/3) .
(3) انظر : **الصحاح** (1099-1100/3) ، وانظر بيت دريد بن الصمة في **سيرة ابن هشام** (439/2) .
(4) انظر : **القِرى** (ص/154) ، **ومعجم البلدان** (163/2) .
(5) انظر : (ص/624) .
(6) تقدم هذا الوجه – أيضاً – في الباب السابق (ص/623) .
(7) لم أقف عليه ، وأخرج ابن أبي شيبة في **المصنف** (239/3) عنه : ((**أنَّه** الحصى الذي يخذف به)) ، وسنده حسن؛ فيه: أبو خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان: صدوق يخطئ. انظر : **التقريب** (ص/406).

وعرضاً[1]. وقيل : هو قدر الفول ، وبه جزم النووي[2]. وقيل : قدر النواة[3]. والأمر في ذلك مُتقارب ، – والله أعلم – .

وهو مستحب غير واجب ، فإن رمى بأصغر منه أو أكبر منه جاز ، وخالف السنة[4].

العاشر : استدل به بعضهم على أنَّه يستحب أن تكون / **(180/أ/س)** صفة الرمي كصفة الخَذْف بالحصى ، وهو أن يجعل الحصاة بين السبّابة والإبهام ، ثم يخذفها بالسبَّابة .

والصواب – كما قاله النووي – : أنّه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخَذْف ، قال النووي : ((فقد ثبت في حديث عبدالله بن مغفل عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن الخذف))[5].

قلت : النهي في حديث ابن[6] مغفل هو أن يخذف بهيمة أو إنساناً لم يؤذن له فيه[7]، وإلا ففي الحديث الصحيح : ((**لو أنَّ إنساناً اطلع بيتك بغير إذنك فخذفته بحصاة ما عليك جناحٌ**))[8]، وأمّا رمي الجمار فليس فيه رمي

---

(1) انظر : **الأم** (560/3) .

(2) انظر : **الإيضاح** (ص/302) ، **والمجموع** (171/8) ، وقال فيهما : ((حبة الباقلاء)) ، وهي الفول . انظر : **المصباح المنير** (ص/484) مادة : " فول ".

(3) انظر : **المجموع** (171/8) .

(4) انظر : **المجموع** (172/8) ، **والقِرى** (ص/437) .

(5) انظر : **الإيضاح** (ص/314) ، **والمجموع** (172/8) .
وحديث عبدالله بن مغفل في النهي عن الخَذْف متفق عليه .
أخرجه البخاري : كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : [illegible] (45/8)، (4841) ، ومسلم : كتاب الصيد ، والذبائح ، باب إباحة ما يستغاث به على الاصطياد (1548/3) ، (1954) .

(6) في النسختين : " أبي " ، وهو تصحيف .

(7) لا دليل على تقييد النّهي عن الخَذْف بما ذكر الشارح ، بل لو كان الخَذْف للّهو ، فهو داخل في النّهي ؛ فالنّهي عام ، إلاّ ما استثني .

(8) أخرجه البخاريّ : كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه ، فلا دية له (253/12) ، (6902) ، ومسلم : كتاب الأدب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (1699/3) ، (2158) .

حيوان بالخذف ، وفي صحيح مسلم[1] في رمي الجمار : ((**والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يشير بيده كما يَخْذِف الإنسان**)) انتهى . والمراد به بيان صفة الحصاة ، لا صفة الرمي مع أنّ كثيراً من أهل اللغة – ومنهم الجوهري – لا يخصصون الخَذْف بما بين السبابة والإبهام ، بل مطلق الرمي بالحصاة[2]، – والله أعلم – .

الحادي عشر : استدل به للشافعي[3]، والجمهور[4] في اشتراط الحجر للرمي ؛ لأنَّه أمر بمثل حصى الخَذْف ، ومثل الحصاة هو الحجر . وفيه نظر ؛ لأنَّ المراد بالمثلية أَيْ : في الحجم – فيما يظهر – لا في كونه يُشْبه الحصاة في الصلابة كالحجر ، وذهب أبو حنيفة[5] ومن تابعه إلى أنَّه يكفي أن يرمي الجمرة بالزرنيخ ، والذهب ، والفضة ونحوها ؛ لدخولها في عموم الأحجار . وأجيب بأنَّ الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللّغوية ، فإنَّها وإن أطلق عليها أحجار من حيث اللغة ، فلا يطلق ذلك عليها عرفاً ، – والله أعلم – .

الثاني عشر : وفيه استعمال قصر الأمل ، وأن لا يكون أَمَلُه منبسطاً من قوله : ((**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**)) ، ويحتمل أنَّه – صلى الله عليه وسلم – أُعْلِم بذلك فأَتَى به على صيغة التوقع ، وإن كان جازماً ، لِمَا يشق على أصحابه من مشافهتهم بفِراقِه لهم قريباً .

الثالث عشر : فيه أنَّه ينبغي أن يكون خواتم الأعمال على وجه الكمال ، فإنَّما الأعمال بخواتيمها ؛ ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – : ((**إذا**

---

(1) كتاب الحجّ ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (932/2) ، ح (1282) .
(2) انظر : **الصحاح** (1347/4) .
(3) في السندي : " الشافعي" ، وانظر : **الأم** (556/3) .
(4) انظر : **المجموع** (171/8) ، **والمغني** (289/5) .
(5) انظر : **المبسوط** (75/4) ، **وحاشية ابن عابدين** (608/3) .

صليت فَصلّ صلاة مودّع))[1]. أَيْ : من لا يعلم أنَّه يصلي بعدها صلاة أخرى .

الرابع عشر : فيه اغتنام متابعة العالم والاقتداء به ، خصوصاً إذا كان يتوقع موته قريباً ، أو مفارقة الطالب له . وعند مسلم[2] : ((**خذوا عني مناسككم ، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**)) .

(الخامس عشر : وقوله : ((**لعلي لا أراكم بعد عامي هذا**)) **)**[3]، الظاهر أنَّه أراد في الحجة القابلة ، أَيْ : لا أحج معكم مرة أخرى ، ويحتمل أنَّه أراد من لقيه في تلك الحجة من الصحابة ، ولم يكن مقيماً معه بالمدينة ، ويحتمل أنَّه أراد بقية ذلك العام ، وهو سنة عشر ، وأنَّه توقع موته قبل استهلال سنة إحدى عشرة ، وذلك لمَّا نُعِيت إليه نفسه بنزول : ↓

★✐☞✂ ⇱❷⬄⏲♦✡ ♦➚✐☞⊠♉ ✂⬧❶⚜➀

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في **المسند** (412/5) ، وابن ماجه في **السنن** (1396/2) ، (4171) ، **والطبراني في الكبير** (154/3) ، من طريق عثمان بن جبير ، عن أبي أيّوب الأنصاري ، قال : جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله علمني ، وأوجز . قال : ((**إذا قمت إلى صلاتك فصلّ صلاة مودع ، ولا تكلم بكلام تعتذر منه ، وأجمع اليأس مما في أيدي النّاس**)) .
وفيه : عثمان بن جبير ، قال ابن حجر : مقبول . انظر : **التقريب** (ص/660) .
وروي من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً نحو حديث أبي أيّوب ، أخرجه الحاكم في **المستدرك** (326/4) وصححه ، ولكن فيه : محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف ، انظر : **التقريب** (ص/839) .
وأخرجه الطبراني (215/5) من طريق **ابن عمر** ، وفي إسناده علي بن راشد ، وأبوه : راشد بن عبدالله لم أقف عليهما .
قال الهيثمي في **المجمع** (229/10) : ((وفيه من لم أعرفهم)) .
والحديث حسن بمجموع طرقه ، وممّن حسنه الألباني في **الصحيحة** (544/4) ,

(2) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (943/2) ، (1297) .

(3) ما بين القوسين من السندي ، سقط من الأصل .

❐◆⊁✍☜☞⊠⌫⊠☝⊠← ↑ [1]، وأنّه لم يُعْلم بوقت موته فكان متوقعاً / **(180/ب/س)** له في كل وقت ، وكذلك ورد عنه في حديث رواه أبو نعيم في الحلية[2] أنَّه – صلى الله عليه وسلم – قال : ((**ألا تعجبون من أسامة يشتري إلى شهر ، والله ما رفعت قدماً ، فظننت أنّي أضعها ، ولا رفعت لقمة فظننت أنّي أسيغها**)) ، الحديث .

وكذلك لما تَيَمّمَ ، فقيل له الماء منك قريب ، فقال : ((**لعلي لا أبلغه**)) . رواه البزار في مسنده[3].

---

(1) كما قال ذلك ابن عباس ، وعمر فيما أخرجه البخاري في الصحيح : كتاب التفسير ، باب قوله: ↓▫⬧○✽▭○⊠⇧ 🗎⊕♦□☺⇧⑨⊗ ❻◆▭■⊗▭⊠ ❐◆⊁✍☜⇔♦☝⬧⇔⊠❷⊗■← ↑ ... (606/8) ، (4970) .

(2) (91/6) ، وأخرجه البيهقي في **السنن** (355/7) ، وابن أبي الدنيا في **قصر الأمل** (ص/28) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي سعيد الخدري .
وإسناده ضعيف ، لضعف أبي بكر بن أبي مريم . انظر : **التقريب** (ص/1116) .

(3) لم أقف عليه في مسند البزار .
وهو في **المسند لأحمد** (288/1) ، **والطبراني** (238/12) .
ومداره على : عبدالله بن لهيعة ، لكن روايته عند أحمد من طريق عبدالله بن المبارك ، وروايته عنه أعدل من رواية غيره عنه ، كما قال الحافظ في **التقريب** (ص/538) .

بَابُ مَا جَاء في الجَمْعِ بين المَغْرب والعِشاء بالمُزْدَلفة .

[887]- حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا سفيان[1]، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن مالك : أنَّ ابن عُمَر صلّى بِجَمْعٍ ، فَجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال : (رأيت)[2] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَعل مثل هذا في هذا المكان .

[888]- حدثنا بندار[3]، ثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – / [130/ب/م] مثله.

قال بندار[4]: قال يحيى .

والصواب حديث سفيان .

قال : وفي الباب عن : علي ، وأبي أيوب ، وعبدالله بن مسعود ، وجابر ، وأُسامة ابن زيد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر رواية[5] سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد .

وحديث سفيان حديث حسن صحيح .

قال[6]: وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن عبدالله وخالد ابنيّ مالك ، عن ابن عمر .

وحديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمر هو حديث صحيح – أيضاً – . رواه سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير .

---

(1) في الترمذي : "الثوري" .
(2) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي ، والترمذي .
(3) في الترمذي : "محمد بن بشار " .
(4) في الترمذي : " محمد بن بشار " .
(5) في الترمذي : "في رواية" .
(6) في الترمذي : "قال أبو عيسى " .

وأمَّا أبو إسحاق فإنّما روى عن عبدالله وخالد بن مالك ، عن ابن عمر .

والعَمَلُ على هذا عند أهل العلم ؛ لأنّه لا تُصَلَّى صلاة المغرب دون جَمْعٍ ، وإذا أتى جمعاً – وهو المزدلفة – جَمَعَ بين الصلاتين بإقامة واحدة ، ولم يتطوع فيما بينهما ، وهو الذي اختاره بعض أهل العمل ، وذهبوا[1] إليه . وهو قول سفيان الثّوريّ .

قال سفيان : فإن شاء صلَّى المغرب ، ثمّ تَعشَّى ، ووضع ثيابه ، ثمّ أقام فصلَّى العشاء .

وقال بعض أهل العلم : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان ، وإقامتين ، يؤذن لصلاة المغرب ، ويقيم ، ويصلي المغرب ، ثم يقيم ويصلي العشاء ، وهو قول الشافعي – رحمه الله[2][3]- .

(1) في الترمذي : "وذهب إليه " .
(2) التعليق الفقهي على أحاديث الباب جاء في الترمذي قبل قوله : ((**وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق**)) .
(3) انظر : **جامع الترمذي** (3/236-235) .

الكلام عليه من وجوه ؛ **الأول : حديث ابن عمر هذا** له طرق :

الطريق الأول : من رواية عبدالله بن مالك، عنه، وقد رواها أبو داود[1] – أيضاً ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان نحوه .

وله عنده طريق آخر من رواية شريك ، عن (أبي)[2] إسحاق ، عن عبدالله بن مالك[3]، وسيأتي ذكره .

ورواه ابن حزم[4] من رواية شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن مالك .

الطريق الثانية : من رواية سعيد بن جبير عنه ، وقد أخرجها مسلم وأبو داود ، والنسائي فرواه مسلم[5] من رواية ابن نُمير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق قال : قال سعيد بن جبير أَفَضْنَا مع ابن عمر ، حتى أَتَيْنَا جمعاً / **(181/أ/س)** ، فصلّى بنا المغرب والعشاء ، بإقامة واحدة ، ثم انصرف ، فقال : هكذا صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا المكان .

ورواه أبو داود[6] من رواية أبي أسامة عن إسماعيل .

ورواه النسائي من رواية يحيى بن سعيد[7]، وهشيم[8] فَرّقهما كلاهما عن إسماعيل ، ورواه

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (475/2) ، (1929) .
(2) ما بين القوسين تصحف في الأصل إلى : "ابن " .
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (476/2) ، (1930) .
(4) انظر : **حجة الوداع** (ص/288) ، (292) .
ومدار هذه الطريق على عبدالله بن مالك ، قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (ص/539) : مقبول . وسيذكره الشارح في الوجه الرابع . وتقويها رواية سعيد بن جبير عند مسلم فإنها مثلها في المتن ، انظر : الوجه الثاني عشر من الكلام على الحديث ، والوجه الثاني منه .
(5) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات .. . (938/2) ، (1288) ، (291) .
(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (476/2) ، (1931) .
(7) **السنن :** كتاب الأذان ، باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (16/2) ، (659) .
(8) **السنن :** كتاب المواقيت ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (291/1) ، (606) .

أبو داود[1] من رواية شريك بن أبي (إسحاق)[2]، عن سعيد ، وسيأتي ذكره .

وأَمَّا رواية سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير : فرواها مسلم[3]، والنسائي[4] من رواية سفيان الثوري ، عن سلمة ، ورواها أبو داود[5]، والنسائي[6] – أيضاً – من روايةٍ لشعبة ، عن سلمة .

ورواهُ النسائي[7] – أيضاً – من رواية شريك.

وقد تابع سلمة عليه الحكم رواه من طريقهما معاً مسلم[8]، والنسائي[9] من رواية شعبة عنهما .

الطريق الثالث : رواية سالم بن عبدالله ، عن أبيه رواها مسلم[10]، وأبو داود[1]، والنسائي[2] من طريق مالك (عن)[3] ابن شهاب ، عن

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (476/2) ، (1930) .

(2) ما بين القوسين تصحف في الأصل إلى (يحيى) ، والتصويب من السندي ، ومن سنن أبي داود .

(3) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات ... (938/2) ، (1288) ، (290) .

(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة (260/5) ، (3030) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (477/2) ، (1932) .

(6) **السنن الكبرى :** كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة (427/2) ، (4028) .

(7) **السنن :** كتاب الأذان ، باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين ... (16/2) ، (257) .

(8) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات ... (937/2) ، (1288) ، (288) .

(9) **السنن الكبرى :** كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة (427/2) ، (4026) .

(10) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات ... (937/2) ، (703) .

سالم ، عن ابن عمر : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً**)) .

=

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (474/2) ، (1926) .

(2) **السنن :** كتاب المواقيت ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (291/1) ، (607) .

(3) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .

ورواه البخاري[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3] من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن سالم .

الطريق الرابع : رواية عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، رواها مسلم[4]، والنسائي[5] من طريق ابن شهاب – أيضاً – أنَّ عبيدالله بن عبدالله بن عمر أخبره أنَّ أباه قال : ((**جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ ليس بينهما سجدة ، وصلى المغرب ثلاث ركعات ، وصلى العشاء ركعتين**)) . وكان عبدالله يصلي بجمع كذلك حتى لحق الله تعالى .

الطريق الخامس : رواية أبي الشعثاء عنه ، رواها[6] أبو داود[7] من رواية ابنه أشعث بن سليم عن أبيه ، قال : أَقْبَلت مع ابن عمر (من)[8] عرفات إلى المزدلفة ، وفيه : ((**فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا ، فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين، وفيه : صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هكذا**))

الطريق السادس : رواية : علاج بن عمرو ، عنه ، وقد رواها أبو داود[9]– أيضاً – مُحالة[10] على التي قبلها مثل حديث أبي الشعثاء (عنه)[11].

(1) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (611/3) ، (1673) .
(2) **السنن :** : كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (475/2) ، (1928) .
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (260/5) ، (3028) .
(4) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات ... (937/2) ، (1288) .
(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (260/5) ، (3029) .
(6) من قوله : " رواها " إلى بداية الطريق السابع كتبت في هامش الأصل ، وكتب آخره :"صح" ، وجاء في السندي في متن الكتاب .
(7) **السنن :** كتاب الحجّ ، باب الصّلاة بجمع (477/2) ، ح (1933) ، وإسناده صحيح .
(8) في الأصل : " مع " ، والتصويب من السندي ، وسنن أبي داود .
(9) انظر تخريج الرواية السابقة منه ، الرقم نفسه .
(10)في السندي : " مخالفة " ، وهو تصحيف .
(11)ما بين القوسين زيادة من السندي .

الطريق السابع : رواية خالد بن مالك بن الحارث الهَمْداني ، عن ابن عمر التي ذكر الترمذي أنّه رواها إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، وقد ذكرها البخاري في التأريخ الكبير ، فقال : خالد بن مالك الهمداني سمع ابن عمر بِجَمْع ، قاله المسندي : ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق قال : وقال أبو الأحوص ، ثنا أبو إسحاق ، عن عبدالله بن مالك ، رأيت ابن عمر . ثم قال : يقال : / **[131/أ/م]** (ابن مالك هو خالد)[1].

قال : وتابعه شعبة عن أبي إسحاق[2].

الطريق الثامن : رواية علي الأزدي[3].

وقول الترمذي : ((**وأمَّا أبو إسحاق فرواه عن عبدالله ، وخالد بن مالك ، وقد روى الجمع بينهما بالمزدلفة : نافع ، وطلق بن حبيب كلاهما عن ابن عمر فِعْلَهُ ، ليس فيه رَفْعُ ذلك إلى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، وكذلك رواه أنس بن سيرين ، عنه ، وكذلك رواه علي الأزدي ، عنه ، وكذا رواه مجاهد ، عنه ، وخالد (ابني)**[4] **مالك**))[5]، انتهى . يشير بذلك إلى ضَعْف

---

(1) كتب في الأصل : "ابن مالك ابن مالك " ، وأشير عليها بحرف (ها ها) ، وقد صُوّبت في الحاشية كما هو مثبت : "ابن مالك هو خالد " .
وجاءت في السندي والتأريخ الكبير "ابن مالك ابن خالد " .
وما أثبت من الأصل هو الأولى – فيما يظهر لي – ؛ بدلالة سياق الكلام ، إذ المراد الإشارة إلى أنَّ الراوي عن ابن عمر ، قيل : إنه عبدالله بن مالك ، وقيل : خالد بن مالك ، وسيأتي في الوجه الثالث تفصيلٌ لروايتهما عن ابن عمر .

(2) انظر : **التأريخ الكبير** (175/3) .
ورواية شعبة التي تابع فيها إسرائيل ، عن أبي إسحاق تقدم في الطريق الأول ذكرها ، وأنها عند ابن حزم في حجة الوداع . وسيأتي ذكرها في الوجه الثالث من الكلام على الحديث .

(3) لم يخرج روايته ، وإنَّما ذكرها ضمن كلام الترمذي موقوفة على ابن عمر ، ولم أقف عليها مرفوعة ، وستأتي الموقوفة .

(4) هكذا في الأصل ، وفي السندي : "بني" ، فإما تصحفت بن إلى "ابني" ، أو سقط "عبدالله " .

(5) هذا النقل عن الترمذي ليس في ما رجعت إليه من النسخ المطبوعة ، ولا تحفة الأشراف ، والذي فيها أول الكلام فقط ، وهو قوله : ((**وأمَّا أبو إسحاق فرواه عن عبدالله وخالد ابني مالك**)) . وسيتكلم الشارح على هذه الرواية في الوجه الثالث .
أمّا من ذكر – عن الترمذي – أنهم رووه موقوفاً على ابن عمر ، فهم : =

حديث من رواه من رواية أَبي إسحاق عن سعيد بن جبير، وليس بجيد ؛ فهو عند مسلم[1] من رواية سعيد بن جبير ، وقد رواه أبو إسحاق / **(181/ب/س)** عن سعيد بن جبير ، وعبدالله بن مالك قالا : ((صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء ، بإقامة واحدة)) [2]. فذكر معنى حديث الثوري .

قال أبو الحجاج المزي : ((وليس كما قال الترمذي)) . ثم ذكر رواية شريك ، ثم قال: ((فالأقوال إذاً كلها صواب))[3].

وحديث علي : رواه أبو داود ، والترمذي ، وفيه : ((**ثم أتى جمعاً ، فصلى بهم الصلاتين جميعاً**)) ، وقد تقدم قبل هذا بباب[4].

وحديث أبي أيوب : متفق عليه[1] من رواية : عبدالله بن يزيد الخَطْمي ، عنه قال : ((**جمع النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة**)) . وأخرجه النسائي[2]، وابن ماجه[3] – أيضاً – .

= 1/ نافع ، وأخرج روايته ابن حزم في **حجة الوداع** (ص/286) ، قال : ((لم أحفظ عن ابن عمر أذاناً ولا إقامة بجمع)) . وإسناده صحيح .

2/ وطلق بن حبيب ، أخرج روايته ابن حزم في **حجة الوداع** (ص285-286) ، وفيها : أنَّ ابن عمر لم يؤذن ، ولم يقم . وإسناده صحيح .

3/ ومجاهد : وروايته عند ابن حزم في **حجة الوداع** (ص/288) ، وفيها : ((أنَّ ابن عمر كان يجمع بين الصلاتين بإقامة واحدة)) . وسندها صحيح .

4/ وعلي الأزدي : وروايته عند الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (213/2) ، وفيها : ((أنَّ ابن عمر – رضي الله عنهما – صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة)) . وسندها صحيح .

5/ وأنس بن سيرين : وروايته عند ابن حزم في **حجة الوداع** (ص/286) ، وفيها : ((أنَّه لم يؤذن ، ولم يقم)) . وسندها حسن .

(1) وهي الطريق الثاني الذي تقدم .

(2) وهذه الرواية أخرجها أبو داود في **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (416/2) ، (1930) وهي من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، عنهما به .
وشريك هو : ابن عبدالله النخعي صدوق يخطئ كثيراً ، كما في **التقريب** (ص/436) .
لكن الحديث ثابت عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك ، وعن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير – كما تقدم في الوجه الأول والثاني – مما يدل على ضبط شريك له .

(3) انظر : **تحفة الأشراف** (475/5) .

(4) انظر : (ص/602) .

وحديث عبدالله بن مسعود : متفق عليه[4] – أيضاً – من رواية الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عبدالله قال : ((**ما رأيت النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلّى الفجر – يومئذ – قبل ميقاتها**)) .

ورواه أبو داود[5]، والنسائي[6] – أيضاً – .

ورواه البخاري[7] – أيضاً – من رواية أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال : خرجنا مع عبدالله إلى مكة ، ثم قدمنا جَمْعاً ، فصلى الصلاتين : كل صلاة وَحدَها ، بأذان وإقامة ، والعِشاءُ بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ثم قال : [إنّ][8] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [قال][9]: ((**إنَّ هاتين الصلاتين حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان : المغرب [والعشاء][10] فلا يَقْدم الناس جمعاً حتى يُعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة**)) .

وحديث جابر : رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، في الحديث الطويل في صفة حَجّه – صلى الله عليه وسلم – ، وفيه : ((**حتى أتى المزدلفة ،**

= (1) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (611/3) ، (1674) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات .. . (937/2) ، (1287) .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (260/5) ، (3026) .

(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الجمع بين الصلاتين بجمع (1005/2) ، (3020) .

(4) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب متى يُصَلّى الفجر بجمع (619/3) ، (1682) ،
ومسلم : كتاب الحج ، باب استحباب زيادة التغليس .. . (938/2) ، (1289) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (477/2) ، (934) .

(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بمزدلفة (262/5) ، (3038) .

(7) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب متى يصلى الفجر بجمع (619/3) ، (1683) .
ورواية البخاريّ جاءت في الأصل بعد حديث جابر ، وأُشير عليها بالتقديم ، وبتأخير حديث جابر ، وجاءت في السندي ، كما أثبتها .

(8) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح البخاري ، سقط من النسختين .

(9) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح البخاري ، سقط من النسختين .

(10) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح البخاري ، سقط من النسختين .

فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسَبّح بينهما شيئاً))[1].

وحديث أسامة بن زيد : متفق عليه – أيضاً – من رواية كريب ، عن أسامة بن زيد ، أنّه سمعه يقول : ((**دَفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة ، فنزل الشّعب ، فبال ، ثم توضأ ، ولم يُسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة . فقال : ((الصلاة أمامك)) . فجاء المزدلفة ، فَأَسْبَغ ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى ، ولم يُصَلّ بينهما))** .

ورواه أصحاب السنن – أيضاً – خلا الترمذي ، ورواه مسلم من رواية عطاء مولى سباع ، عن أسامة ، وفيه : ((**ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء))**[2].

الثاني : **وفي الباب مما لم يذكره عن أبي بن كعب ، وخزيمة بن ثابت ، والبراء ، وابن عباس .**

أمَّا حديث أبي وخزيمة : فرواهما الطبري في تهذيب الآثار[3].

وحديث خزيمة بن ثابت : رواه الطبراني في معجمه الكبير[4]، والأوسط[1]، وتقدم في الصلاة .

---

(1) تقدم تخريجه (ص/106) .

(2) تقدم تخريجه موسعاً ، انظر : (ص/637) .

(3) ليس ضمن المطبوع من الكتاب ، وسيأتي حديث خزيمة ، أمّا حديث أُبيّ بن كعب ، فذكره الدّارقطنيّ في **العلل** (115/6) من حديث الحسن بن عطيّة ، عن قيس ، عن ميسرة بن حبيب ، وغيلان بن جامع ، وجابر الجعفيّ ، عن عدي بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أُبيّ بن كعب .
والحديث معروف في الصّحيحين وفي غيرهما من حديث عدي بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي أيّوب ، ولذا قال الدّارقطنيّ في **العلل** (115/6) بعد إيراد طريق أُبيّ بن كعب : "والصواب حديث أبي أيّوب الأنصاري " .
وانظر من رواه عن عدي بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي أيّوب في : الوجه الحادي عشر من الكلام على الحديث في التعليق على كلام ابن عبدالبرّ (ص/664) .

(4) (83/4) ، (3714) ؛ أخرجه من طريق قيس بن الربيع ، عن غيلان بن جامع ، عن عدي بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد ، عن خزيمة بن ثابت قال : صليت مع النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – بجمع بإقامة واحدة .
=

وأمّا حديث ابن عباس : فرواه ابن حزم في حجة الوداع[2] من رواية الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة**)) . / **(182/أ/س)**

وأمَّا حديث البراء : فذكره ابن عبدالبر في التمهيد ، وقال : هو عند أهل الحفظ خطأ[3].

= وأخرج بعده برقم (3715) من طريق قيس ، عن أبي ليلى ، عن جابر بن يزيد ، عن عدي بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد ، عن خزيمة : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بجمع ثلاثاً ، واثنتين**)) .

ثم قال الطبراني : ((روى هذا الحديث يحيى بن سعيد ، وشعبة ، وزهير ، وغيرهم ، عن عدي بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي أيوب ، وخالفهم غيلان ، وجابر الجعفي فقالا : عن خزيمة بن ثابت ، والصواب حديث أبي أيوب)) . اهـ .

قلت : قيس بن الربيع الذي عليه مدار حديث خزيمة صدوق تغير لمّا كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . انظر : **التقريب** (ص/804) .

وجابر بن يزيد الجعفي : ضعيف رافضي . انظر : **التقريب** (ص192) .

أمّا غيلان بن جامع فثقة . انظر : **التقريب** (ص/778) ، لكن الراوي عنه قيس بن الربيع المتقدم .

وفيه مع ضعف إسناده مخالفة رواته للرواة الثقات الذين ذكرهم الطبراني ، ورووه عن عدي بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي أيوب ، وتقدم تخريج حديث أبي أيوب من الصحيحين ، وهو من طريق يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت .

(1) (186/9) أخرجه من الطرق السابقة في الكبير .

(2) (ص/287) ، أخرجه من طريق عبدالصمد بن حسان ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – صلى الصلاة بمزدلفة بإقامة واحدة**)) . وهو : مُنْكر من حديث ابن عباس ، وقد تقدم الحديث من طريق الثوري عن سلمة ، عن سعيد ، عن ابن عمر ، عند مسلم والنسائي .

وعبدالصمد بن حسان قال البخاري : مُقَارب الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : **الثقات** (415/8) ، **واللسان** (368/4) .

وقد خالف : عبدالرزاق فرواه عن الثوري به من حديث ابن عمر ، ورواه شعبة عن سلمة به من حديث ابن عمر ، وروايتهما عند مسلم تقدمت في تخريج حديث ابن عمر .

(3) انظر : **التمهيد** (265/9) ، قال : ((ورووا ذلك – أيضاً – من حديث البراء ، وهو عند أهل الحديث خطأ)) .

والحديث أخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (213/2) من طريق محمد بن عبدالرحمن ، عن عدي بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد ، عن البراء بن عازب ، =

الثالث : رواية إسرائيل التي ذكرها المؤلف بغير إسناد قد أسندها البيهقي على خلاف ما قاله المؤلف : فرواها من رواية عبدالله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن مالك قال : صَلَّيت خلف ابن عمر صلاتين بجمع ، بأذان وإقامة جَمْعاً [1] ، فقال له خالد بن مالك : ما هذه الصلاة يا أبا عبدالرحمن ! قال : صَلّيْنَاها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا المكان .

قال البيهقي : فخالف إسرائيل غيره في مَتْنِه[2].

= عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((**صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المغرب والعشاء بإقامة واحدة**)) .

والحديث معروف عن عدي بن ثابت من حديث أبي أيوب ، كما مَرَّ – وهو في الصحيحين - . والراوي – هنا – عن عدي بن ثابت : محمد بن عبدالرحمن ، هو ابن أبي ليلى : صدوق سيئ الحفظ جداً . **التقريب** (ص871) .

(1) تصحّفت في السندي إلى : "جميعاً " .

(2) ويقصد البيهقي بالمخالفة : أنَّ إسرائيل ذكر فيه : ((بأذان)) ، وتقدم في الطريق الأولى عن ابن عمر من رواية سفيان ، وشريك ، وشعبة كلهم عن أبي إسحاق به ، وفيه : "بإقامة واحدة " ، وليس فيه : "بأذان" . فرواية إسرائيل شاذة ؛ لمخالفتها رواية من ذُكِرْ .

قلت[1]**: وليس فيه أنَّ أبا إسحاق** رواه عن خالد (بن)[2] مالك ، وإنَّما رواه عن عبدالله بن مالك فقط .

وعبدالله هو الذي روى / **[131/ب/م] أنَّ** خالداً سأل ابن عمر ، فلا رواية حينئذ لخالد في هذه الرواية .

قال : ورواية الثوري وشريك أصح لموافقتهما رواية سعيد بن جبير[3].

(وهكذا رواه ابن حزم في حجة الوداع[4] من رواية شعبة ، عن أبي إسحاق عن ، عبدالله بن مالك كذلك[5])[6].

الرابع : **عبدالله بن مالك الهمْداني** الراوي لهذا الحديث عن ابن عمر ، ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ، وكذلك ليس له عند أبي داود غَيْرهُ ، وليس له رواية في بقية الستة .

وهو : عبدالله بن مالك بن الحارث الهمْداني ، ويقال : الأسدي من أهل الكوفة ، وقيل : إنَّ الأسدي آخر غير الكوفي ، وقد روى عن علي – أيضاً – ، وروى عنه أبو روق الهمْداني[7]، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[8].

وأمَّا أخوه خالد بن مالك فلم أرَ له ذكراً إلا في التأريخ الكبير[9] للبخاري ، كما تقدم حكايته عنه، ولم يذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولا ابن حبان في الثقات .

---

(1) من قوله : قلت إلى آخر الوجه تكرر في الأصل ، وقوله : "قلت" جاءت عند تكرار الكلام ، وهي في السندي .
(2) في الأصل : "و" ، والتصويب من السندي .
(3) هذا قول البيهقيّ ، وجاء في السندي قبل قول الشارح : قلت : " وليس فيه .. " .
(4) (ص/288) .
(5) قوله : "كذلك " أيْ : وفيه أنَّ أبا إسحاق رواه عن عبدالله بن مالك ، لا خالد بن مالك ، وخالد سأل ابن عمر ، وسمع سؤاله عبدالله بن مالك . أمّا متنه فجاء موافقاً للصواب عن ابن عمر "بإقامة واحدة".
(6) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .
(7) انظر : **تهذيب الكمال** (506/15) .
(8) (51/5) .
(9) (175/3) .

الخامس : ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث[1] أنَّ الحديث الصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام ، وأن أصَحَّه ما اتفق عليه الشيخان ، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما هو على شرطهما ، ثم ما هو على شرط البخاري فقط ، ثم ما هو على شرط مسلم فقط ، ثم صحيح على شرط غيرهما ، وليس على شرط واحد منهما .

وفي هذا التقسيم نظر ، وعمل الترمذي هنا يخالف ذلك فإنه حكم على رواية سفيان بأنها أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد ، ورواية سفيان ليست في واحد من الصحيحين، وإنَّما رواها أبو داود والترمذي ، ورواية إسماعيل بن أبي خالد أخرجها مسلم في صحيحه ، وأصحاب السنن ، خلا ابن ماجه كما تقدم ، فكان مقتضى قول ابن الصلاح أن تكون أصح من طريق سفيان ، وهذا كثير في عمل أهل الحديث ، يحكمون / **(182/ب/س)** بالصحة لبعض الطرق التي ليست في الصحيح على ما هو في الصحيح ، وربما وُجد ذلك في كلام أحد الشيخين ، – والله أعلم[2]– .

السادس : فيه مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ولكن ما العلة هل هو للنسك ، أو لمطلق السفر ، أو للسفر الطويل ؟ فيه خلاف بين العلماء ، وتقدم قبل هذا بباب[3]، – والله أعلم –، وسيأتي له مزيد بيان[4] في آخر الباب[5] إن شاء الله تعالى.

---

(1) (ص/27-28) .
(2) بيّن العلماء أنَّ تقسيم الصحيح إلى الأقسام التي ذكرها ابن الصلاح ، ليس مُطرداً ، بل هو باعتبار الإجمال ، فلا يَرِد عليه ما يخالفه أحياناً .
قال ابن حجر في **النكت** (365/1) : ((هذه الأقسام التي ذكرها المصنف للصحيح ماشية على قواعد الأئمة ، ومحققي النقاد ، إلا أنها قد لا تطرد .. .)) ، وقال في **نزهة النظر** (ص/90) : ((أمّا لو رجح قِسْم على ما هو فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح ، فإنه يُقدم على ما فوقه ؛ إذ قد يعرض لِلمَفوق ما يجعله فائقاً ..)) .
وقال السيوطي في **التدريب** (133/1) : ((وقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً ، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً .. . ولا يقدح ذلك فيما تقدم ؛ لأن ذلك باعتبار الإجمال)) .
(3) انظر : الوجه السابع عشر من باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (ص/615) .
(4) تكرر في الأصل جملة : " وسيأتي له مزيد بيان " .
(5) أشار إليها في آخر الوجه الرابع عشر .

السابع : الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة هل هو واجب أو سنّة ؟
حكى المحب الطبري الإجماع في موضعين على أنَّه سنَّة ، ليس بواجب ، ثم أشار إلى الخلاف في موضع آخر بقوله : أكثر الفقهاء ، وقد تقدم قبل هذا بباب[1].

الثامن : فيه إيقاع صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وهو مشروع بلا خلاف بين أهل العلم ، ولكن اختلفوا فيمن صلّى قبل الوصول إلى المزدلفة ، فذهب الأكثرون إلى صحة الصلاة[2]، وذهب الثوري[3]، وأهل الرأي[4]، فيما حكاه المحب الطبري[5] إلى أنَّه إن صلى المغرب قبل المزدلفة فعليه الإعادة ، وقالوا في الظهر والعصر يوم عرفة أنَّه إن صلى كل واحدة في وقتها جاز مع الكراهة[6]، فلم يتقيدوا في ذلك بالوقت ولا المكان ، – والله أعلم – .
وحكى الخطابي[7] عن الثوري وأهل الرأي أنَّه إن صلى المغرب والعشاء قبل الوصول للمزدلفة ، فعليه الإعادة ، وذهب مالك[8] إلى أنَّه لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلاّ من عذر ، وأنَّه لا يجوز للمعذور أن يصليها قبل المزدلفة إلا بعد مغيب الشفق .

التاسع : فيه الجمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ، وهو قول الثوري ، كما ذكره الترمذي ، وسيأتي عند ذكر اختلاف العلماء في ذلك .

العاشر : ليس في رواية الترمذي هذه تعرض للأذان في واحدة من الصلاتين ، وهو قول بعض السلف كما سيأتي في ذكر اختلاف العلماء في ذلك .

---

(1) انظر : الوجه الثامن عشر من باب ما جاء أنَّ عرفة كلها موقف : (ص/615) .
(2) انظر : **التمهيد** (270/6) ، **والمغني** (281/5) ، **والمجموع** (151/8) .
(3) انظر : **التمهيد** (270/9) .
(4) انظر : **الهداية** (365/1) ، **والبناية** (115/4) ، **والتمهيد** (270/9) .
(5) انظر : **القِرى** (ص/420-421) .
(6) انظر : **الهداية** (361/1) ، **والبناية** (101/4) .
(7) انظر : **معالم السنن** (175/2) .
(8) انظر : **التمهيد** (270/9) .

الحادي عشر : اختلفت طرق الحديث في الأذان والإقامة للصلاتين على ستّة أوجه : الإقامة لكل منهما بغير أذان ، أو الإقامة لهما مرة واحدة ، أو الأذان مرة مع إقامتين، أو مع إقامة واحدة ، أو الأذان والإقامة لكل منهما ، أو ترك الأذان ، (و)[1] الإقامة فيهما .

فالأول : رواه البخاري[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4] من رواية سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر قال : ((**جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المغرب والعشاء بجمع ، وكل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كُلِّ واحدة منهما**)) ، وزاد أبو داود[5] في رواية له : ((**ولم يُنَادِ في الأولى**)) ، وفي رواية له[6]: ((**لم ينادِ في واحدة مُنْهُمَا**)) . / **(183/أ/س)**

وقال البيهقي[7]: إنّ أصح الروايات عن ابن عمر رواية سالم[8]. وقد رواه النسائي / **[132/أ/م]** فقال : ((**جمع بينهما بإقامة واحدة**)) ، وسيأتي بعده، – والله أعلم[9] –.

وهو[10] ظاهر حديث أسامة بن زيد المتفق عليه ، وقد تقدم[11].

والوجه الثاني : رواه مسلم[12]، وأبو داود[13]، والنسائي[1] من رواية سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : ((**جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ بإقامة واحدة**)) .

---

(1) في الأصل : " أو " ، وما أثبت من السندي ، وهو الصواب .
(2) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (611/3) ، (1673) .
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (475/2) ، (1927) .
(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (16/2) ، (660) .
(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (475/2) ، (1928) .
(6) المصدر السابق نفسه .
(7) قول البيهقي جاء في الأصل في الحاشية .
(8) انظر : **السنن** (401/1) .
(9) انتهى ما في الحاشية ، وكتب تحتة : " الأولى " ، ولم يتبين لي وجهها .
(10) كتب في الأصل : "والنسائي وهو " ، وأشير على "النسائي" بالحذف .
(11) انظر : (ص/654) .
(12) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات .. . (938/2) ، (1288) .
(13) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (476/2) ، (1931) .

وقد رواه النسائي موافقاً للوجه الرابع ، وسيأتي[2].

ورواه النسائي[3] من رواية سالم عن أبيه : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ بإقامة[4] واحدة**)) .

وكذلك رواه أبو داود[5]، والترمذي من رواية عبدالله بن مالك ، عن ابن عمر ، وهو حديث الباب ، وكذا رواه ابن حزم[6] من حديث ابن عباس ، وقد مَرَّ .

والوجه الثالث : رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي في حديث جابر الطويل ، وفيه : ((**حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً**))[7].

وقال البيهقي : إنَّ هذا المقدار مدرج في حديث جابر الطويل[8].

قال : ويقال هذا الحديث مرسل[9]. ثم استدل على ذلك بما رواه عن أبي داود قال : قال لي أحمد بن حنبل : أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل[10]، ورواه أبو داود[1] من رواية سليمان بن بلال ، وعبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً بهذا القدر ، ليس فيه ذكر جابر .

= (1) **السنن :** كتاب الأذان ، باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (16/2) ، (659) .

(2) انظر : الوجه الرابع (ص/944) .

(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (260/5) ، (3028) .
رواه عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم به .
وتقدم في الوجه الأول : أنَّ البخاري – وروايته عن آدم بن أبي إياس - ، وأبو داود – وروايته من طريق عثمان بن عمر - ، والنسائي – من طريق وكيع – ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به ، وفيه : ((**كل واحدة بإقامة**)) ، فرواية النسائي هنا وإن كان رجالها ثقات أئمة لكن خالف يحيى القطان فيها وكيعاً ، وعثمان بن عمرو ، وآدم بن أبي إياس .

(4) في الأصل : " بين إقامة " ، هو سبق قلم ، وجاء في السندي على الصواب .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (475/2) ، (1929) .

(6) انظر : (ص/655) ، وتقدم بيان ضعفه من حديث ابن عباس .

(7) تقدم تخريجه (ص/106) .

(8) انظر : **السنن** (400/1) ، قال : ((رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن حاتم بن إسماعيل مدرجاً)) .

(9) انظر : **السنن** (400/1) .

(10) انظر : **سنن البيهقي** (400/1) .

قال البيهقي : ورواه حفص بن غِيَاث ، عن جعفر ، كرواية حاتم[2]، ثم رواه البيهقي كذلك ، وهو عند مسلم[3] من هذا الوجه ، ولم يذكر لفظه ، أحال به على رواية حاتم ، فقال : بنحو حديث حاتم بن إسماعيل .

قال أبو داود : ورواه محمد بن علي الجعفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : ((**فصلى المغرب ، والعتمة بأذان وإقامة**))[4].

والوجه الرابع : رواه النسائي[5] من رواية سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : ((**كنا معه بجمع ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى بنا المغرب ، ثم قال : ((الصلاة)) ، فَصلَّى بنا العشاء ركعتين . فقلت : ما هذه الصلاة ؟ فقال : هكذا صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا المكان))** .

(و)[6] رواه أبو داود[7] من رواية أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وقد تقدم لفظه في طريق حديث ابن عمر[8]، قال ابن عبدالبر في التمهيد[9]: ((ورواه هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن سعيد بن جبير ، عن

= (1) **السنن :**كتاب الحج، باب صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (464/2) ، (1906).

(2) انظر : **السنن** (400/1) .

(3) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (892/2) ، (1218) ، (148) . فالحديث وصله ، حفص بن غياث ، و حاتم بن إسماعيل ، وروايتهما عند مسلم . قال الشيخ الألباني في **صحيح أبي داود** (185/6) : " فلا يُعلّه تقصير من قصر فيه فأرسله ".

(4) انظر : **السنن** (464-465/2) ، (1906) ، ورواية محمّد بن عليّ الجعفيّ ، وصلها ابن حبّان في **الثّقات** (37/9) .

ومحمد بن علي الجعفي: ذكره البخاري في **التأريخ الكبير** (184/10)، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (27/8) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبّان في **الثّقات** (37/9) ، وروايته ضعيفة ؛ لأنه خالف حاتم بن إسماعيل ، وحفص بن غياث فقال : ((**وإقامة**)) ، وروايتهما : ((**وإقامتين**)) .

(5) **السنن :** كتاب الأذان ، باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين .. . (16/2) ، (657) .

(6) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .

(7) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (477/2) ، (1933) .

(8) في الطريق الخامس ، لكنه هناك لم يذكر متنه تاماً ، ومما تركه الشاهد منه هنا ، وهو قوله : ((**حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام .. .**)) الحديث .

(9) (266/9) .

ابـن عمـر : أنَّـه جمـع بـين المغـرب والعشـاء بجمـع بـأذان واحـد ، وإقامـة واحـدة)) انتهـى . هكـذا ذكـره موقوفـاً عليـه ، وكـذلك هـو فـي حـديث جـابر مرفوعاً من رواية محمد بن علي الجعفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، كما قال أبـو داود فيمـا تقدم[1] نقلـه عنـه فـي الوجـه الثالـث قبلـه . وكذلك هو في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن مالك ، عن ابن عمر ، وقد تقدم في الوجـه الثالـث من الكـلام علـى أصـل الحـديث[2]. / **(183/ب/س)**

وهكذا رواه البيهقي[3] من رواية أبي أيوب الأنصاري : ((**أنَّه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجمع صلاة المغرب والعشاء جميعاً بأذان وإقامـة واحدة**)) . قـال البيهقـي : كذا رواه جـابر الجعفـي ، وجـابر لا يحتج به[4].

قلت : والحديث في الصحيح ليس فيه تعرض لـلأذان والإقامـة وقد تقدم في الوجه الأول من الكلام على الحديث[5].

وقال ابن عبدالبر في التمهيد[6]: ((لا يصح قوله فيـه بإقامـة واحـدة ؛ لأنَّ مالكاً ، وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك)) [7].

---

(1) جاءت كلمة : "تقدم" في حاشية الأصل ، وهي مثبتة في السندي .
(2) انظر : (ص/656) .
(3) انظر : **السنن** (402/1) .
(4) قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (ص/192) : "ضعيف رافضي " . اهـ .
وروايتـه هـذه منكـرة فقد خـالف يحيـى بـن سـعيد القطـان وروايتـه فـي الصّـحيحين – تقدمت في تخريج الحديث - ، وليس فيها ذكر للأذان والإقامة . وانظر التعليق الآتـي على كلام ابن عبدالبرّ .
(5) انظر : (ص/653) .
(6) (265/9) .
(7) تقـدمت روايـة مالـك ، وهـو يرويـه عـن يحيـى بـن سـعيد ، وروايتـه مخرجـه فـي الصّـحيحين من طـرق ، تقدمت في التخـريج ، وتـابع محمّد بن سـعيد في عدم ذكـر الأذان والإقامـة : أ) شـعبة ، وروايتـه فـي **المسند** (421/5) ، والطّبرانـيّ فـي **الكبير** (123/4) ، **ومسند الشاشي** (67/3) .
ب) مِسْعر بن كدام ، وروايته في **مسند الشاشي** (67/3) .
ج) وحماد بن زيد ، وروايته في الطّبرانيّ في **الكبير** (123/4) .
وقد خالفهم بذكر الإقامة فقط جابر الجعفي ، وروايته في **المسند** (421/5) . =

وقد رواه بهذه الزيادة فيه بعض من جمع مسند أبي حنيفة من رواية أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي أيوب ، فقال فيه : ((**بأذان وإقامة**))[1].

وذكر الطبري في تهذيب الآثار من حديث ابن مسعود ، وأُبيّ بن كعب ، وخزيمة بن ثابت ، وأسامة صلاتهما بإقامة واحدة[2]، وقد أوضحت عللها فيما علقته على الرد على البيهقي[3]، – والله أعلم – .

والوجه الخامس : رواه البخاري[4] عن عمرو بن خالد ، عن زهير ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول : حج عبدالله –

= وعند البيهقيّ كما تقدّم بزيادة : ((**الأذان**)) مع الإقامة .
وتابع جابر في ذكر الإقامة ابن أبي ليلى عند الطّبرانيّ في **الكبير** (124/4) ، وابن أبي شيبة في **المصنّف** (254/3) .
وتابع حابر في ذكر الأذان والإقامة معاً – كما في رواية البيهقيّ – أبو حنيفة ، وهي متابعة قاصرة ، يرويها أبو حنيفة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبدالله بن يزيد ، - وسيذكرها الشارح – .
وزيادة جابر – بوجهيها : وجه زيادة الإقامة فقط التي تابعه فيها ابن أبي ليلى ، ووجه زيادة الأذان والإقامة التي رويت – أيضاً – من طريق أبي حنيفة ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن يزيد – زيادة منكرة ؛ لمخالفة جابر الجعفي ، ومن تابعه رواية الأئمة الحفاظ : يحيى بن سعيد ، ومسعر ، وحماد بن زيد ، إذ رووا الجمع بين الصلاتين فقط .
وقد قوّى الحافظ في **الفتح** (612/3) زيادة : ((**بإقامة واحدة**)) التي تابع جابرٌ فيها ابن أبي ليلى ؛ والذي يظهر نكارتها .

(1) لم أقف عليه في جامع المسانيد .

(2) لم أقف عليها في المطبوع من تهذيب الآثار ، وعزاها إليه كذلك الحافظ في **التلخيص الحبير** (316/1) . وهذه الأحاديث تتعلق بالوجه الثاني : وهو الجمع بينهما بإقامة واحدة ، فلا أدري وجه ذكرها هنا .
وحديث خزيمة بن ثابت تقدم تخريجه في أوّل الباب ، وكذلك حديث أُبيّ ، وهما ضعيفان .
وحديثي ابن مسعود وأسامة تقدم تخريجهما من الصحيحين، وليس فيهما : ((**بإقامة واحدة**)) ، بل في حديث أسامة : ((**إقامة لكلّ صلاة**)) ، وحديث ابن مسعود : ((**الأذان والإقامة لكلّ صلاة**)) ، ولم أقف عليهما بلفظ : ((**بإقامة واحدة**)) ،وقد عزا الحافظ في **التلخيص** هذا اللّفظ للطبراني – كما تقدّم – .

(3) في السندي : " رد الرد على البيهقي " ، ولم أقف على ذكر لهذا الكتاب .

(4) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (612/3) ، (1675) .

رضي الله عنه – ، - يريد ابن مسعود – فأتينا المزدلفة حين[1] الأذان بالعتمة ، أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً ، فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أَمَر – أُرَى [رجلاً][2] – فأذن وأقام – قال عَمْرو : ولا أعلم الشك إلا من زهير – ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما طلع الفجر قال : ((**إنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم**)) . قال عبدالله هما صلاتان تَتَحَوَّلان[3] عن وقتهما ، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يَبْزغ الفجر ، قال : ((**رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَفْعَلُه**)) . ورواه النسائي[4] – أيضاً – .

وروى البيهقي في سننه[5] من رواية / **[132/ب/م]** الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعبدالرحمن بن يزيد ، أحدهما صحب عمر ، والآخر عبدالله – رضي الله عنهما – ، فذكرا عنهما أنهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جَمْعاً ، فصليا المغرب بأذان وإقامة، ثم تعشيا ، ثم صليا بأذان وإقامة .

قال البيهقي : ((هذا إسناد صحيح)) . وقال ابن عبدالبر : روي عن عمر من حديث إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن حميد أبي قدامة أنَّه صلاهما مع عمر بالمزدلفة كذلك[6].

قال أبو عمر : واختلفوا فيه ، وليس من قوي الحديث[7].

---

(1) في الأصل : " حتى " ، والتصويب من السندي والبخاري .
(2) ما بين المعقوفين سقط من النسختين ، وهو من البخاري .
(3) في الأصل : " متحولان" ، والتصويب من البخاري ، وفي السندي تصحفت الكلمة إلى : "تحون" .
(4) رواه النسائي في مواطن في الصغرى والكبرى كلها مختصرة .
وانظر **السنن** :كتاب الحج، باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بمزدلفة (262/5)، (3038).
(5) (402/1) .
(6) انظر : **التمهيد** (261/9) .
(7) في التمهيد : ((وليس بقوي الحديث)) ، وما ذكره الشارح أولى .

=

وقال : لا أعلم في هذا الباب[1] حديثاً مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجه من (الوجوه)[2].

قلت : قد تقدم أنَّ في رواية البخاري في آخر حديث ابن مسعود أنَّه قال : ((**رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله**)) ، فإن أراد به جميع ما ذكر في الحديث فهو إذاً مرفوع ، وإن أراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين – وهو الظاهر[3] – فيكون ذِكر الأذانين ، والإقامتين (موقوفاً)[4] عليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم . / **(184/أ/س)**

والوجه السَّادس : رواه أبو محمد بن حزم في حجة الوداع[5] بإسناده من طريق علي بن عبدالعزيز البغوي ، بإسناده إلى طلق بن حبيب : ((أنَّ ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بجمع . قال : الصلاة للمغرب ، ولم يؤذن ، ولم يُقم . قال : الصلاة للعشاء ، ولم يُؤذن ، ولم يُقم)) . وهو موقوف عليه .

= وأثر عمر أخرجه ابن حزم في **حجة الوداع** (ص/291) من طريق سماك بن حرب ، عن النعمان بن حميد به .
والنعمان بن حميد ذكره البخاري في **التأريخ الكبير** (77/8) ، وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (446/8) ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يذكرا أحداً يروي عنه غير سِماك ، فهو مجهول .

(1) يعني باب الأذان والإقامة لكل صلاة ، كما يدل عليه سياق كلام ابن عبدالبر ، فإنه قال : ((لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب)) .

(2) في الأصل : " الوجه " ، والتصويب من السندي ، **والتمهيد** (461/9) .

(3) وهو الذي ذكر ابن القيم في **تهذيب السّنن** (401/2) ، والحافظ في **الفتح** (614/3) .

(4) في الأصل : " مرفوعاً " ، والتصويب من السندي .

(5) (ص/286) . ورجال إسناده ثقات .

وأخرجه – أيضاً – بعد السابق من طريق أنس بن سيرين ، عن ابن عمر موقوفاً عليه . ورجال إسناده ثقات .

وأخرجه – أيضاً – بعده ، عن نافع قال : ((لم أحفظ عن ابن عمر أذاناً ، ولا إقامة بجمع)) . ورجاله ثقات .

الثاني عشر : **في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة في الظاهر عموماً ، وبين طرق حديث ابن عمر خصوصاً .**

قال البيهقي : رواية سعيد بن جبير يحتمل أن تكون موافقة لرواية سالم من حيث إنَّه أراد إقامة واحدة لكل صلاة[1].

وقال المحب الطبري : ((وهذه الأحاديث المختلفة تُوهِم التضادّ[2]، والتهافت ، وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تَضَمّنه)) . قال : ((ويمكن الجمع بين أكثرها ، فنقول : قوله : ((**بإقامة واحدة**)) ، أَيْ : لكل صلاة ، أو على صفة واحدة لكل منهما، ويتأيد برواية من صَرّح بإقامتين ، ثم نَقول[3] : المراد بقول من قال : كل واحدة بإقامة ، أَيْ : ومع إحداهما أذان ، يدل عليه رواية من قال : بأذان وإقامتين)) . قال : ((وأمّا قول ابن عمر لما فرغ من المغرب : الصلاة ، قد تُوهِم الاكتفاء بذلك دون إقامة ، ويتأيّد [برواية][4] من روى أنَّه صلاهما بإقامة واحدة فنقول : يحتمل أنَّه قال : الصلاة ، تنبيهاً لهم عليها لئلا يَشْتَغِلوا عنها بأمر آخر ، ثم أقام بعد ذلك ، أو أمر بالإقامة . وليس في الحديث أنَّه اقتصر على قوله : "الصّلاة" ، ولم يُقِم)) . قال : ((وأمّا حديث البخاري: ((**أنَّه صَلَّى كل صلاة واحدة منها بأذان وإقامة ، والعَشاء بينهما**)) فهو مُضاد للأحاديث كلها)) . قال : ((ويُحْمَل ذلك على أنَّه فعل مرّة أخرى غير تلك المرّة))[5]. انتهى كلامه .

وحديث البخاري هذا ظنَّ المحب الطبري أنَّه من حديث ابن عمر فإنه عَزاه لروايته[6]، وليس كذلك ، وإنَّما هو عبدالله بن مسعود ، وهو عند البخاري عبدالله غير منسوب ، فَوَهِم فيه الطبري ، وعلى هذا فلا اختلاف

---

(1) انظر : **السنن** (401/1) .
(2) في الأصل : " التضادد " ، والتصويب من السندي والقِرى .
(3) في الأصل : " يقول " ، والتصويب من القِرى .
(4) ما بين المعقوفين زيادة من القِرى للمحب سقط من النسختين .
(5) انظر : **القِرى** (ص/422-423) .
(6) انظر : **القِرى** (ص/421) ، قال : وعن ابن عمر ، وساق حديث ابن مسعود .

على ابن مسعود في فعله فإنَّه يؤذن لكل منهما ، ويقيم ، وسيجيء الجواب عنه .

وقد جمع الطبري في موضع آخر فقال : ((أو نقول[1] العمدة من هذه الأحاديث كلها على حديث جابر دون سائر الأحاديث ؛ لأنَّ من روى أنَّه جمع بإقامة ، معه زيادة علم على من روى الجمع دون أذان ولا إقامة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ومن روى بإقامتين فقد أثبت ما لم يثبته من روى بإقامة فقضي به عليه ، ومن روى بأذان وإقامتين وهو حديث جابر ، وهو أتم الأحاديث فقد أثبت ما لم يثبته من تقدّم ذكره فوجب الأخذ به ، والوقوف عنده ، ولو صح حديث / **(184/ب/س)** مسند عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – بمثل فعل ابن عمر ، وابن مسعود الذي أخذ به مالك من أذانين وإقامتين لوجب المصير إليه ؛ لما فيه من إثبات الزيادة ، ولكن لا سبيل إلى تَقَدُّمٍ[2] بين يدي الله ورسوله))[3].

فعل [4] ابن عمر غلط ؛ لم يجيء عن ابن عمر أذانان ، وإقامتان أصلاً ، وإنَّما هو عن ابن مسعود ، كما تقدم التنبيه عليه ، نعم روى البيهقي من فعل عمر كما تقدم .

ويجاب عن فعل عمر ، وابن مسعود بما حكاه ابن عبدالبرَّ عن بعضهم : ((أنَّ عمر إنّما أمر بالتأذين للثانية ؛ لأنَّ النّاس كانوا قد تفرّقوا لعشائهم ، فأذّن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول نحن إذا تفرق النّاس عن الإمام لعَشاءٍ ، أو غير ذلك أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم[5]، وإذا أذن أقام[6]، قالوا : فهذا معنى ما رُوي عن عُمر ، قالوا : والذي روي عن ابن مسعود فمثل ذلك – أيضاً – ، وذكروا ما رواه سفيان عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن

---

(1) في القِرى : "ونقول" ، وفي السندي لا يوجد فيها هذا الجمع الثاني للمحب ، ولا ما بعده إلى منتصف القول الأول من الوجه الثالث عشر .

(2) في القِرى : "التقدم" .

(3) انظر : **القِرى** (ص/423) .

(4) هكذا ، والمراد أنَّ ما ذكره الطبري أنَّ عمر فَعَل ذلك غلط ؛ لأنّه لم يَرِد عنه .

(5) في التمهيد : "لجمعهم " .

(6) في الأصل : " قام " ، والتصويب من التمهيد .

زيد ، قال : كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين))[1] ، انتهى .

وقد تقدم من عند البيهقي : أنَّ عمر ، وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين .

وجواب آخر لحديث ابن مسعود : وهو أنَّ زهيراً شك في الأذان للثانية ، كما هو مصرح به عند البخاريّ ، فحديث من قال : بأذان واحد ، وجزمه[2] بذلك مقدم على من شك ، لكن ليس في حديث عبدالله بن رجاء ، عن أبي إسحاق شَك : ((**فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة**)) ، الحديث ، وقد تقدم[3].

وقد يُقال : حديث من أثبت الأذان لا يُقبل ؛ لأنّ رفعه خطأ ، كما قال أحمد – رحمه الله – ، وإن كان عند مسلم فهو مدرج ، كما ذكر البيهقي[4]، فتعين الرجوع إلى رواية من روى بإقامتين ، وهي رواية سالم عن ابن عمر ، وهي أَصَحّ طرق حديث ابن عمر ، كما قال البيهقي[5]، – والله أعلم – .

الثالث عشر : **في بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة ، وهي ما إذا جمع بين الصلاتين جمع تأخير على ستة أقوال :**

أحدها : أنَّه يقيم لكل منهما ، ولا يؤذن لواحدة منهما . وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر[6]، وهو أحد الروايات عن ابن

---

(1) انظر : **التمهيد** (262/9) ، والأثر عن ابن مسعود ، ساقه ابن عبدالبر بإسناده عن محمد بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن مطرف ، ثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان به .
وما في البخاري يدل عليه ، فإنَّ فيه : أنَّه دعا بعشائه بين الصلاتين كما تقدم.

(2) في الأصل : " وجزم " ، وما أثبت مقتضى السياق .

(3) وهو في البخاري – أيضاً – في **الصحيح** : كتاب الحج ، باب متى يصلى الفجر بجمع (619/3) ، (1683) .

(4) تقدم ذلك . انظر : (ص/662) .

(5) **السنن** (401/1) .

(6) عزاه إليهما عبدالرحمن في **التمهيد** (269/9) ، وابن قدامة في **المغني** (279/5) .

عمر ، وبه قال إسحاق بن راهويه[1]، وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه[2]، وهو قول الشافعي فيما حكاه الخطابي[3]، والبغوي[4]، وغير واحد . وحكاه ابن عبدالبر – أيضاً – عن الشافعي ، وأصحابه[5]، وكذا قال الرافعي : ((أنَّه يصليها بإقامتين ، ولا يؤذن للثانية ، والأصح أنَّه لا يؤذن للأولى فإنه يجري فيها الأقوال في الأذان للفائتة))[6]. وقال[7] في الأذان للفائتة : ((إنَّ الجديد أنَّه لا يؤذن لها ، وأنَّ القديم أنَّه يؤذن لها)) .

وعن الإملاء : أنَّه إن رجا جماعة أذّن ، وإلا فلا[8].

وتقدمت حجة هذا القول في الوجه الأول .

ولأصحابنا وجه : أنَّه يؤذن للأولى / **(185/أ/س)** وإن قلنا لا يؤذن للفائتة ، حكاه القاضي الحسين[9]، والمتولي[10]، وابن يونس[11]، وحكاه

---

(1) انظر : **التمهيد** (269/9) ، و**المغني** (279/5) .

(2) انظر : **المغني** (279/5) .

(3) انظر : **معالم السنن** (176/2) .

(4) انظر : **شرح السنة** (168/7) .

(5) انظر : **التمهيد** (269/9) .

(6) انظر : **العزيز** (410/1) .

(7) أيْ الرافعي ، كما يظهر من السياق ، وفي السندي بدل "قال" : "واختلف كلام الشافعي " ، وما في الأصل مناسب للسياق ، ثم في السندي سَقْطٌ قبل ذلك بمقدار نصف ورقة .

(8) انظر : **العزيز** (408/1) .

(9) هو : أبو علي حسن بن محمد المروزي ، تقدم .

(10) هو : أبو سعد تقدم ، وذكر القول عن القاضي حسين ، والمتولي النووي في **المجموع** (94/3) .

(11) هو : أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإرْبِلّي الموصلي ، (ت/622هـ) . انظر : **السير** (248/22) ، **والطبقات الكبرى** (39/8) .

الرافعي احتمالاً للإمام فقال : ((وينقدح أن نقول : ويؤذن قبل الظهر ، والعصر ، وإن قلنا الفائتة لا يؤذن لها ، إمَّا لأنها مُؤَدَّاة، ووقت الثانية وقت للأُولى عند العذر ؛ وإمَّا لأنّ إخلاء صلاة العصر عن الأذان ، وهي واقعة في وقتها ، بعيد فَيُقدر[1] الأذان الواقع قبل صلاة الظهر للعصر . وقد يؤذن الإنسان لصلاة ، ويأتي بعده بِتَطوع وغيره إلى أن تتفق الإقامة ، وتخلله لا يقدح في كون الأذان لتلك الصلاة))[2]، – والله أعلم – .

وقال النووي – رحمه الله – في شرح مسلم[3] الصحيح عند أصحابنا أنَّه يصليهما بأذان للأولى ، وإقامتين ، لكل واحدة إقامة .

وقال في الإيضاح[4]: إنَّه الأصح ، وهذا هو الذي نقله الترمذي عن الشافعي .

القول الثاني : أنَّه يصليهما بإقامة واحدة للأولى ، وهو أحد الروايات عن ابن عمر ، وهو قول سفيان الثّوريّ ، فيما حكاه المؤلف ، والخطابي[5]، وابن عبدالبر[6]، وغيرهم ، وتقدمت حجتهم في الوجه الثاني .

والقول الثالث : أنَّه يؤذن للأولى ، ويقيم لكل واحدة منهما ، وهو قول أحمد بن حنبل في أصح قوليه[7]، وبه قال أبو ثور[8]، وعبدالملك بن الماجشون من المالكيّة[9]، والطحاوي من الحنفية[10]، وقال النووي في

---

(1) في السندي : " ويقدر " ، والجملة في العزيز جاءت : " فيعيد الأذان الواقع قبل " ، وليس فيه "فيقدر " ، مع تغيير "بعيد" إلى "يعيد" ، ويظهر لي أنَّ ما هنا أولى من ما في مطبوع العزيز .

(2) انظر : **العزيز** (410/1) .

(3) (36/9) ، وكذا قاله في **الروضة** (198/1) .

(4) (ص/297-298) .

(5) انظر : **معالم السنن** (176/2) .

(6) انظر : **التمهيد** (269/9) .

(7) انظر : **المغني** (280/5) .

(8) انظر : **التمهيد** (269/9) ، **والمغني** (280/5) .

(9) انظر : **شرح مسلم للنووي** (438/8) .

(10) انظر : **شرح مسلم للنووي** (438/8) ، **وشرح معاني الآثار** (214/2) ، ففيه ما يفهم منه ذلك وإن لم يكن صريحاً .

شرح مسلم[1]: إنَّه الصحيح عند أصحابنا ، كما تقدم نقله عنه ، وحكاه الخطابي[2] – أيضاً – عن أهل الرأي ، وذكر ابن عبدالبر[3] / **[133/أ/م]** أنَّ الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة – رحمه الله - ، وتقدمت الحجة له في الوجه الثالث .

والقول الرابع : أنَّه يؤذن للأولى ، ويقيم لها ، ولا يؤذن للثانية ، ولا يقيم لها ، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف ، فيما حكاه النووي[4]، وغيره[5]، وتقدمت الحجة له في الوجه الرابع .

والقول الخامس : أنَّه يؤذن لكل منهما ، ويقيم ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود[6]، وهو قول مالك[7] وأصحابه ، إلا ابن الماجشون ، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع كما قال ابن عبدالبر[8]، قال : ((والذي يحضرني من الحجة لمالك – رحمه الله – في هذا الباب من جهة النّظر أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سَنَّ في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أنَّ الوقت لهما جميعاً وقتٌ واحد ، وإذا كان وقتهما واحداً ، وكانت كل واحدة تصلّى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ؛ لأنّه ليس واحدة مِنْها[9] فائتة تقضى ، وإنَّما صلاة تُصَلّى في وقتها ، وكل صلاة صليت في وقتها فَسُنَّتها أن يؤذّن لها ، ويُقام في الجماعة))[10].

---

(1) (36/9) .
(2) انظر : **معالم السنن** (176/2) .
(3) انظر : **التمهيد** (266/9) .
(4) انظر : **شرح مسلم** (438/8) .
(5) انظر : **التمهيد** (269/9) ، وذكر في **الهداية** (365/1) هذا القول عن زُفر من الحنفية ، وحكاه في **المبسوط** (71/4) في المذهب إذا تطوع بينهما .
(6) تقدم تخريجه عنهما .
(7) انظر : **التمهيد** (260/9) .
(8) انظر : **التمهيد** (961/9) .
(9) في السندي : " منهما " .
(10) انظر : **التمهيد** (262/9) .

وأمَّا قول المحب الطبري – رحمه الله - : ((أنَّه لا خلاف أنَّه لا يؤذن في الثانية ، إلا ما تقدم ذكره عن ابن عمر))[1]، فليس بجيد / **(185/ب/س)** ؛ فإنّه[2] قول مالك وأصحابه كما تقدم ، وإن أراد بذلك نفي الخلاف بين الشافعية فليس بصحيح – أيضاً – فَقَدْ ذكر الرافعي أنَّ ابن كج حكى أنّ أبا الحسين ابن القطان[3] خَرَّج وجهاً أنَّه يؤذّن لكل واحدة من صلاتي الجمع قدّم أو أخر[4].

والقول السادس : أنَّه لا يؤذن لواحدة منهما ، ولا يقيم ، حكاه الطبري عن بعض السلف – رحمهم الله[5]- .

وهذا كله في جمع التأخير، أمَّا جمع التقديم كالظهر والعصر بنمرة ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها : أنَّه يؤذن للأولى ، ويقيم لكلٍ منهما ، وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه[6].

والثاني : أنَّه يؤذن للأولى ، ويقيم لها ، ولا يقيم للثانية ، وإليه ذهب أهل الرأي[1].

---

(1) انظر : **القِرى** (ص/423) .

(2) كتب في الأصل : "فإنه ليس " ، وأشير على "ليس" بالحذف ، وهي غير موجودة في السندي .

(3) هو : أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، معروف بابن القطان ، (ت/359هـ) . انظر : **تأريخ بغداد** (365/4) .

(4) انظر : **العزيز** (410/1) .

(5) انظر : **القِرى** (ص/423) ، وذكر ذلك ابن حزم – أيضاً – في **حجة الوداع** (ص/285) .

(6) انظر : **المجموع** (94/3، 92) ، وهو قول الحنابلة – أيضاً – ، انظر : **المغني** (280/5) .

والثالث : أنَّـه يـؤذن لكـل منهمـا ويقـيم ، وهـو وجـه حكـاه الرافعـي عـن حكايـة ابـن كـج عـن أبـي الحسـين ابـن القطـان أنَّـه خرجـه وجهـاً[2]، – والله أعلم – ، .

= (1) الذي في **الهداية** (ص/360) : ((بأذان وإقامتين)) ، كالقول الأول ، وكذلك عزاه لأبي حنيفة ابن عبدالبر في **الاستذكار** (138/13) .

(2) انظر : **العزيز** (410/1) .

وأمَّا حكاية النووي في شرح مسلم الاتفاق عندنا على أنَّه يؤذن للأولى ، ويقيم لكل منهما[1]، فمعارض بحكاية هذا الوجه .

الرابع عشر : قول الترمذي : ((**والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّه لا يصلي صلاة المغرب دون جَمْع**)) كأنَّه يريد[2] أنَّ العمل عندهم عليه مشروعيةً واستحباباً ، لا تحتماً ولزوماً ، فإنهم لم يتفقوا على ذلك ، بل اختلفوا فيه ، فقال سفيان الثوري : لا يصليهما حتى يأتي جمعاً ، وله السَّعة في ذلك إلى نصف الليل ، فإن صلاهما دون جمع أعاد[3]، وكذا قال أبو حنيفة : إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة ، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق ، أو بعده ، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة[4].

وقال مالك : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عُذر ، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق[5]، قال ابن عبدالبر : ((ومن الحجة لذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – ((**خذوا عني مناسككم**))[6]، وصلاهما جميعاً بعد مغيب الشفق بجمع ، فليس لأحد أن يصليها إلا في ذلك الموضع كذلك إلا من عُذر ، كما قال مالك رحمه الله))[7].

وروي عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أنَّه قال : لا صلاة إلا بجمع[8]. وذهب الشافعي إلى أنَّ هذا هو الأفضل ، وأنّه إن جمع بينهما في وقت المغرب ، أو في وقت العشاء بأرض عرفات أو غيرها ، أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك[9]، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، وأشهب ، وحكاه النووي عن فقهاء أصحاب

---

(1) انظر : **شرح مسلم** (435/8) ، وذكره – أيضاً – في **المجموع** (94/3) .
(2) في الأصل : " ريد " ، والتصويب من السندي .
(3) انظر : **التمهيد** (270/9) ، **والمغني** (282/5) .
(4) انظر : **التمهيد** (270/9) ، **والهداية** (365/1) ، **والبناية** (155/4) .
(5) انظر : **التمهيد** (270/9) .
(6) تقدم تخريجه (ص/377) .
(7) انظر : **التمهيد** (270/9) .
(8) ذكره ابن عبدالبر في **التمهيد** (270/9) قبل كلامه السابق ، ولم أقف عليه مسنداً .
(9) انظر : **شرح مسلم للنووي** (437/8) ، **والمجموع** (151/8) .

الحديث[1]، وبه قال من التابعين : عطاء ، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير[2]، وقد روى البيهقي[3] بإسناد صحيح من رواية القاسم بن محمد، عن عبدالله بن الزبير قال : ((**من سُنّة الحج أن يصلي الإمام الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة ، والصبح بمنى ، ثم يَغْدوا إلى عرفة / (186/أ/س) فيقيل حيث قُضي له، حتى إذا زالت الشمس (خطب الناس)[4]، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض ، فيصلي بالمزدلفة ، أو حيث قَضَى الله – عز وجل - ، ثم يقف بجمع**)) ، الحديث .

وقول الصحابي من السنة حكمه حكم الحديث / **[133/ب/م]** المرفوع ، كما هو مقرر في علمي الأصول[5] والحديث[6]، – والله أعلم – .

ثم إنّ مذهب الشافعي ، وجمهور أصحابه : أنَّ هذا الجمع بسبب السفر ، فلا يجمع المقيم ، بل يصلّي كل صلاة منهما في وقتها . وقال بعض أصحاب الشافعي :إنَّ الجمع للنسك ، فيجمع الحاج كلهم[7]، وقد تقدم[8].

---

(1) انظر : **شرح مسلم** (8/438-437) ، عزاه لمن ذكر الشارح جميعاً ، وعزاه ابن عبدالبر في **التمهيد** (9/270) لأبي ثور ، وإسحاق منهم ، وكذلك ابن قدامة في **المغني** (5/287) .
(2) انظر : **التمهيد** (9/270) عزاه لهم جميعاً .
(3) **السنن الكبرى** (5/122) .
(4) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وفي السندي منه (خطب) ، وما أثبت من سنن البيهقي .
(5) انظر : **التمهيد لأبي الخطاب** (3/177) ، **والإحكام للآمدي** (2/87) .
(6) انظر : **علوم الحديث لابن الصلاح** (ص/50) ؛ **والتقييد والإيضاح** (1/187) .
(7) انظر : **شرح مسلم للنووي** (8/438) .
(8) انظر : (ص/615) .

بَابُ مَا جاء من أَدْرَكَ الإمَامَ بِجَمْع فقد أَدْرَك الحَجّ .

[889]- حدثنا بندار[1] ، ثنا يحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن بن مهدي ، قالا : ثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء، عن عبدالرحمن بن يَعْمَر : أنَّ ناساً من أهْلِ نجد أَتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بِعَرفة ، فسألوه ، فأَمَر منادياً فنادى : ((الحَجُّ عَرَفَة ، من جَاءَ لَيْلَةِ جَمْعٍ قَبْل طُلوع الفَجْر ، فَقَدْ أَدْرَك الحَجّ ، أيّامُ منى ثلاثة أيام ، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يومين فَلا إِثْمَ عَليه ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَليه)) .

وزاد[2] يحيى : وأَرْدَفَ رَجُلاً فَنادى .

[890]- حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثوري ، عن بكير بن عطاء ، عن عبدالرحمن بن يَعْمَر ، عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – نحوه بمعناه .

وقال ابن أبي عمر : قال[3]: سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

قال أبو عيسى : والعمل على حديث[4] عبدالرحمن بن يَعْمَر عند أهل العلم من أصحاب النبيّ – صلى الله عليه وسلم – ، وغيرهم : أنَّه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحَجّ ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(1) في الترمذي : " محمد بن بشار " .
(2) في الترمذي : "قال : وزاد" . وليست "قال" في النسختين .
(3) (قال) ليس في الترمذي .
(4) في السندي : "هذا : ، وهو تحريف .

وقد[1] روى شعبة ، عن بكير بن عطاء ، نحو حديث الثوري ، قال : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : وروى هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث أُمّ المناسك .

[891]- حدثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، وإسماعيل ابن أبي خالد ، وزكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لاَمٍ الطائي قال : أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جِئْتُ من جَبَلَيْ طَيّئْ ، أَكْلَلْتُ راحلتي ، وأَتْعَبت نفسي ، والله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((من شهد صلاتنا هذه ، ووَقَف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك / (186/ب /س) ليلاً أو نهاراً ، فقد تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تفثه)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[2].

---

(1) في الترمذي : "قال أبو عيسى : وقد " .

(2) انظر : **جامع الترمذي** (3/239-237) ، وفي آخر الباب في المطبوع زيادة وهي : ((**قال : قوله : تفثه ، يعني نسكه . قوله : ما تركت من حَبْل إلا وقفت عليه ، إذا كان من رَمْل ، يقال له : حَبْل ، وإذا كان من حجارة يقال له : جَبَل**)) اهـ .
وقد ذكر الشارح : إنّ هذه الزيادة ليست في روايته .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث عبدالرحمن بن يعمر :** رواه بقية أصحاب السنن ؛ فرواه أبو داود[1] عن محمد بن كثير ، عن سفيان – هو الثوري – ، ورواه النسائي[2] عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، ورواه[3] – أيضاً – عن محمد بن عبدالله بن يزيد ، عن ابن عيينة ، ورواه[4] – أيضاً – عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري نحوه .

ورواه ابن ماجه[5] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع ، ورواه[6] – أيضاً – عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن عبدالرزاق ، عن الثوري نحوه .

وأمَّا رواية شعبة التي أشار إليها الترمذي فرواها النسائي[7] عن بندار ، عن سهل بن يوسف ، وحماد بن مسعدة كلاهما ، عن شعبة ، عن بكير بن عطاء بمعناه .

ورواه الدارقطني[8] من رواية أبي عبيدة الحداد ، عن شعبة .

ورواه الطبراني[9] من رواية حفص بن عمر الحَوْضِي[10]، ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء، قال : سمعت عبدالرحمن بن يعمر الديلي أنّ النبيّ –

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة (485/2) ، (1949) .
(2) **السنن :**كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح .. . (264/5) ، (3044) .
(3) **السنن الكبرى :** كتاب الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة (424/2) ، (4012) .
(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة (256/5) ، (3016) .
(5) **السنن :** كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (1003/2) ، (3015) .
(6) المصدر السابق ، الرقم نفسه .
وهو حديث صحيح . قال النووي في **المجموع** (124/8) : ((حديث صحيح رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بأسانيد صحيحة)) .
وكذلك قال الذهبي في **مختصر المستدرك** (464/1) ، قال : ((صحيح)) .
(7) **السنن الكبرى :** كتاب الحج ، باب أيام منى (462/2) ، (4180) .
(8) **السنن** (241/2) .
(9) لم أقف عليه فيه .
(10) الحَوضي – بالحاء المفتوحة المهملة ، وسكون الواو ، والضاد المعجمة – : نسبة إلى الحوض .
انظر : **الأنساب** (289/2) ، **والتقريب** (ص/258) .

صلى الله عليه وسلم – سُئِل عن الحج، فقال : ((**يوم عرفة أو عرفات ، وقال : من أدرك ليلة جمع قبل أن يصلي فقد أدرك**)) ، الحديث .

وحديث عروة بن مضرس : رواه – أيضاً – بقية أصحاب السنن ؛ فرواه أبو داود[1]، وابن ماجه[2] من رواية إسماعيل فقط .

ورواه النسائي[3] من رواية سفيان كرواية الترمذي ، ورواه – أيضاً – من رواية مطرف[4] ، وسيار أبي الحكم[5]، وعبدالله بن أبي السفر[6] - فرقهم - ، ثلاثتهم عن الشعبي نحوه[7].

وحكى ابن عبدالبر في التمهيد[8] عن سفيان بن عيينة ، قال : أحفظهم له زكريا بن أبي زائدة .

الثاني : **بكير بن عطاء هذا** ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ، وحديث آخر ذكره في العلل في النهي عن الدُّباء والمزفت[9].

وبكير هذا : ليثي ، كوفي ، روى عنه شعبة ، وسفيان الثوري[1]، ووثقه ابن معين[2]، وأبو حاتم[3]، والنسائي[4]، وقال البخاري : قال

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة (485/2) ، (1950) .
(2) **السنن :** كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (1004/2) ، (3016) .
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح .. . (263/5) ، (3039) .
(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح .. . (263/5) ، (3040) .
(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح .. . (263/5) ، (3041) .
وتصحف فيه : "سيار" إلى "يسار" ، وفي **تحفة الأشراف** (296/7) جاء على الصواب .
(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح .. . (264/5) ، (3042) .
(7) وهو حديث صحيح ، وممن صححه الحاكم في **المستدرك** (463/1) ، وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث .. .)) .
وقال الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** (888/2) : ((وصحح هذا الحديث الدارقطني ، والحاكم ، والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما)) .
(8) (273/9) .
(9) **السنن :** كتاب العلل (713/5) .
وأخرجه – أيضاً – من طريق بكير بن عطاء ، ابن ماجه في **السنن :** كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية (1127/2) ، (3404) ، والنسائي في **السنن :** كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (305/8) ، (5628) .

عبدالرزاق : قال الثوري : كان عنده حديثان سمع شعبة أحدهما ، ولم يسمع الآخر[5]. يريد أنَّه سمع منه حديث الباب . وأمَّا / **[134/أ/م]** الذي لم يسمعه فيحتمل أنَّه حديث ((النهي عن الدباء والمزفت)) ، على أنَّه قد رواه شبابة ، عن شعبة ، عن بكير بن عطاء ، كما رواه النسائي وابن ماجه[6]، وهذا يدل على سماعه له منه فإنَّ شعبة لم يكن يدلس ، لكن قال الترمذي في العلل[7] بعد تخريجه: غريب من قِبَل إسناده لا نَعلم أحداً حدَّث به عن شعبة غير (شبابة)[8]، وقال أبو الحجاج المزي : إنه لم يصح[9].

ويحتمل أنَّه[10] أراد حديث بكير عن حُرَيث بن سليم ، قال : رأيت علياً يُلَبّي بهما جميعاً . ذكره البخاري في التأريخ الكبير[11] في ترجمة حريث بن سليم ، فقال : قال محمد ابن يوسف ، عن سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن حريث ، فذكره .

والظاهر أنَّ الثوري إنَّما أراد هذا الحديث ؛ لكون سفيان رواه عن بكير / **(187/أ/س)** وأمَّا حديث النهي عن الدباء والمزفّت فلا[12] يعلم أنَّ سفيان

= (1) انظر : **تهذيب الكمال** (249/4) .
(2) انظر : **الجرح والتعديل** (402/2) .
(3) انظر : **الجرح والتعديل** (402/2) .
(4) انظر : **تهذيب الكمال** (249/4) .
(5) انظر : **التأريخ الكبير** (111/2) .
(6) تقدم تخريجه منهما ، وكذلك عند الترمذي في العلل من الطريق نفسه .
(7) (713/5) .
(8) في النسختين : " قتادة " ، وهو سبق قلم ، والتصويب من الترمذي ، **وتحفة الأشراف** (219/7) .
(9) انظر : **تهذيب الكمال** (249/4) .
قال ابن رجب في **شرح العلل** (647/2) : ((إنَّ نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الانتباذ في الدباء ، والمزفت صحيح ثابت عنه ، رواه عنه جماعة كثيرون من أصحابه ، وأمَّا رواية عبدالرحمن بن يعمر عنه فغريبة جداً ، ولا تعرف إلا بهذا الإسناد ، تفرد بها شبابة ، عن شعبة ، عن بكير بن عطاء به عنه)) . ثم قال : ((وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة ؛ منهم : أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وابن عدي)) .
(10) أيْ الثوري .
(11) (72/3) .
(12) في الأصل : " ولا " ، وما أثبت من السندي ، والسياق يقتضيه .

(رواه)[1] عنه فلعله ما أطلع عليه ، فلذلك قال : كان عنده حديثان ، – والله أعلم – .

وأمَّا عبدالرحمن بن يَعْمَر[2] **الديلي** فهو معدود في عداد أهل الكوفة من الصحابة ليس له عند الترمذي – أيضاً – إلا حديث الباب ، وحديث النهي عن الدّبّاء والمزفت ، ولم يرو عنه غير بكير (بن)[3] عطاء ، كما ذكره ابن عبدالبر[4]، وغَيْره[5].

وأمَّا عروة بن مُضَرِّس : فليس له عند الترمذي وبقية أصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد ، وهو عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لاَم بن عمرو بن طريف بن عمرو ابن ثُمامة بن مالك بن ذهل بن رومان بن (جُنْدب)[6] بن خارجة بن سعد بن (نطرة)[7] بن طيء الطائي .

---

(1) في الأصل : " روى " ، وما أثبت من السندي .

(2) يَعْمَر : - بفتح التحتانية ، وسكون المهملة ، وفتح الميم . انظر : **التقريب** (ص/605) .

(3) ما بين القوسين من السندي ، سقط من الأصل .

(4) انظر : **الاستيعاب** (ص/415) .

(5) انظر : **الآحاد والمثاني** (204/2) ، **ومعجم الصحابة لابن قانع** (165/2) ، **والإصابة** (185/4) .

(6) في الأصل : " خندف" ، والتصويب من السندي ، **وتحفة الأشراف** (295/7) .

(7) هكذا في النسختين ،وفي **تحفة الأشراف** (295/7) : ((قطرة)) .

قال علي بن المديني : لم يرو عنه غير الشعبي[1]، وكذا قاله غير واحد ، منهم ابن الصلاح في علوم الحديث[2].

قلت : وقد روى عنه – أيضاً – ابن عمّه حميد بن مُنْهب بن حارثة بن خُريم بن حَارثة بن لام[3]، وروايته (عنه)[4].

وذكر بعضهم : أنَّه ليس له إلا هذا الحديث ، وكذا قال المزي : ((روى حديثاً))[5].

قلت[6] : وله حديث آخر ، متنه : ((**المرء مع من أحب**)) . رواه الطبراني[7].

الثالث : قوله : ((**فسأَلوه**)) ، لم يبين في رواية الترمذي المسؤول عنه ، وقد بَيّنه أبو داود في روايته ، فقال : ((**فجاء ناس ، أو نفر من أهل نَجْد فأمروا رجلاً ، فنادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : كيف الحج ؟**)) .

وعند النسائي : ((**فأمروا رجلاً ، فسأله عن الحج**)) .

---

(1) انظر : **تهذيب الكمال** (36/20) .
(2) (ص/319) .
(3) انظر : **تهذيب الكمال** (36/20) .
(4) ما بين القوسين من السندي ، ليس في الأصل ، ولعله مما بيض له المصنف ليكمله ، ولم أقف على رواية ابن عمه عنه .
(5) انظر : **تهذيب الكمال** (35/20) .
(6) في الأصل زيادة : "وقد روى عنه – أيضاً – ابن " ، وأشير عليها بالحذف .
(7) في الأصل : " البراني " ، والتصويب من السندي .
والحديث في **المعجم الكبير** (154/17) ، قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (218/10) : ((رجاله رجال الصحيح غير زيد بن الحريش ، وهو ثقة)) ، هكذا قال ، لكني لم أقف على شيخ الطبراني فيه ، وهو : أحمد بن زيد بن الحريش الأهوازي ، وهو يرويه عن أبيه ، عن عمران بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن المضرس أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – به)) .
وعمران بن عيينة : صدوق له أوهام ، كما في **التقريب** (ص751) .

وعند الدارقطني : ((**فقالوا : يا رسول الله ما الحج ؟**)) .

وكذا في رواية ابن ماجه : ((**فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟**)) [1].

(وعند النسائي)[2].

الرّابع : اختلفت الرواة عن الثوري في قوله : ((**الحج عرفة**)) ، هل هو بتكرار لفظ الحج ، أو بإفراده ؟

فرواه أبو داود[3] عن محمد بن كثير، عن سفيان بتكراره : ((**الحج ، الحج عرفة**)) . قال أبو داود : وكذلك رواه مهران ، عن سفيان : ((**الحج مرتين**))[4].

قلت : وكذلك رواه أبو علي الطوسي في الأحكام[5] من رواية عبدالله بن الوليد العدني ، عن سفيان ، إلا أنَّه قال : ((**الحج ، الحج يوم عرفة**)) .

قال أبو داود : ورواه يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان قال : ((**الحج**)) مرة[6].

قلت : وهكذا رواه وكيع[7]، وسفيان بن عيينة[8]، عن الثوري .

وكذا رواه الطبراني[9] من رواية محمد بن كثير، عن سفيان فقال: ((**الحج يوم عرفة**)).

---

(1) تقدم تخريج روايتهم في الوجه الأول .

(2) هكذا في الأصل ، وليس هو في السندي ، ويظهر أنَّه تكرار لم يشر عليه الناسخ بالحذف ؛ لأن رواية النسائي تقدمت قبل رواية الدارقطني .

(3) **السنن :**كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة (485/2) ، (1949) .

(4) انظر : **السنن** (486/2) ، ولم أقف على رواية مهران ، عن سفيان مسندة .

(5) (136/4) . وسنده حسن .

(6) انظر : **السنن** (486/2) ، (1949) ، ورواية يحيى بن سعيد ، هي رواية الترمذي في الباب .

(7) ومن طريقه أخرجه النسائي، وابن ماجه ، كما تقدم في التخريج .

(8) ومن طريقه أخرجه الترمذي – في الباب - ، والنسائي ، كما تقدم .

(9) لم أقف عليه فيه ، ومحمد بن كثير شيخ أبي داود في الحديث رواه عنه بالتكرار .

الخـامس : الروايـة التـي فيهـا تكـرار لفـظ الحـج ، متأولـة علـى التأكيـد اللفظـي ، كقولـه – صلـى الله عليـه وسـلم – : ((**الله ، الله ربـي لا أشـرك بـه شيئاً**))[1].

ويُحْتَمل أن يكون الراوي كّرر الجملة كلها ، للتأكيد ، فسقط من بعض الرواة ذِكر عرفة في المرة الأولى ؛ ويدل على ذلك أنَّ الدارقطني[2] رواه من روايـة أبـي أحمـد الزبيـري ، عـن سفيان كذلك : ((**الحـج عرفـة ، الحـج عرفة**)) ، وكذا رواه البيهقي[3] من روايـة ابـن عيينـة عن الثوري إلا أنَّـه / **(187/ب/س)** قال : ((**الحج عرفات ، الحج عرفات**)) .

---

(1) أخرجـه أبـو داود فـي **السـنن** :كتـاب الصـلاة ، بـاب فـي الاسـتغفار (182/2) ، (1525) ، وابـن ماجـه فـي **السـنن** : كتـاب الـدعاء ، بـاب الـدعاء عنـد الكـرب (1277/2) ، (3882) ، وأحمد في **المسند** (369/6) كلهم من طريق عبدالعزيز بن عمـر ، عـن هـلال مـولى عمـر بـن عبـدالعزيز ، عـن عمـر بـن عبـدالعزيز ، عـن عبدالله بن جعفر ، عن أسماء بنت عميس قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((**ألا أعلمـك كلمـات تقـولينهنَّ عنـد الكـرب : الله ، الله ربـي لا أشـرك بـه شيئاً**)) .

وهذا الإسناد فيه هلال – مولى عمر بن عبدالعزيز - ، ذكر الحافظ ابن حجر في **التقريب** (ص/1165) أنَّه : هو أبو طعمة ، وأنّه مقبول .

وللحديث شواهد ، منها :

1/ حديث عائشة – رضي الله عنها – عند **ابن حبان** (146/3) .

وفي إسناده : عتاب بن حرب ضعيف جداً . انظر : **اللسان** (581/4) .

2/ حـديث ثوبـان – رضـي الله عنـه – عنـد النسـائي فـي **عمـل اليـوم والليلـة** (ص/416) ، (657) ، والطبراني في **الدعاء** (1277/2) ، (1031) .

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر ، كما في **الفتوحات الربانية** (9/4) ، والألباني في **الصحيحة** (102/5) ، (2070) .

(2) **السنن** (240/2) ، (19) ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني علي بن عبدالله بن مبشر ، لم أقف عليه، وأخرجه بهذا اللفظ – أيضاً – الحاكم في **المستدرك** (464/1) من طريق أبي بكر القطيعي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن أبيه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان به – ولم أجده في المسند – ، وفي الإسناد القطيعي ، وهو صدوق في نفسه مقبول تغير قليلاً . انظر : **اللسان** (217/1) .

(3) **السنن** (116/5) . وسنده صحيح .

السادس : اختلفوا في معنى قوله : ((**الحج عرفة**)) ، فقال الخطابي : ((أَيْ معظم الحج، هو الوقوف بعرفة))[1]، انتهى . وهذا كقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**الندم توبة**))[2]، أَيْ هو مقصودها الأعظم .

وقال المحب الطبري : ((معناه أنَّ فوات الحج متعلق بفوات وقته))[3]. فعنده بالزمان . ورواية من أطلق محمولة على من قيد[4].

وقال ابن حزم في حجة الوداع[5]: ((قوله : ((**الحج عرفة**)) كان ذلك منه بعرفة ، وكان الحكم حينئذ ما قاله ، فلما صار بالمزدلفة نزل الوحي بزيادة فرضها ، فأخبر – صلى الله عليه وسلم – بذلك بمزدلفة)) .

قال المحب الطبري : ((وهذا خلاف ما عليه أكثر أهل العلم))[6]. / **[134/ب/م]**

---

(1) انظر : **معالم السنن** (179/2) .

(2) أخرجه أحمد في **المسند** (376/1) عن سفيان عن عبدالكريم – وهو ابن مالك الجزري – قال أخبرني زياد بن أبي مريم ، عن عبدالله بن معقل ، عن ابن مسعود به .
وظاهر إسناده أنَّه حَسَن ؛ زياد بن أبي مريم وثقه العجلي ، والدارقطني . انظر : **تهذيب التهذيب** (385/3-384) ، ووثقه الذهبي في **الكاشف** (262/1) ، وقال في **الميزان** (283/2) : ((فيه جهالة وقد وثق ما روى عنه سوى عبدالكريم بن مالك)) .
لكن ذكر ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (546/3) ، راويين عنه غير عبدالكريم ، وهما ميمون بن مهران ، وعاصم الأحول .
وقد اختلف على عبدالكريم فيه : فروى عنه كما سبق عن زياد بن أبي مريم ، وروى عنه عن زياد بن الجراح . أخرجها أحمد في **المسند** (423/1-422) عن كثير بن هشام ، عن فُرات – هو الجزري – عن عبدالكريم ، عن زياد الجراح به .
وزياد بن الجراح : ثقة ، انظر : **التقريب** (ص/344) .
وممن رجح أنَّه الجراح ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (101/2) ، والدارقطني في **العلل** (193/5-190) ، ومال إليه الحافظ في **تهذيب التهذيب** (385/3) .
وقد جعل البخاري [كما في **تهذيب التهذيب** (385/3) – ولم أقف عليه في التأريخ –] ، وابن حبان في **الثقات** (260/4) زياد ابن أبي مريم ، وزياد بن الجراح واحداً ، والأكثر على أنهما اثنان . قال الحافظ في **التقريب** (ص/348) في ترجمة زياد بن أبي مريم : ((جزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح)) .

(3) انظر : **القِرى** (ص/390) .

(4) كتب في الأصل : أطلق ، وأشير عليها بالحذف .

(5) (ص/182) .

(6) انظر : **القِرى** (ص/389) .

السابع : فيه أَمْر مَن له الأمر بالنداء بالأمور التي يجوز خفاءها على بعض الناس ، لأنَّ أهل نجد لمَّا سألوه عن ذلك ، لم يكتف بجوابهم ، بل أمر رجلاً فنادى بذلك ؛ لأنّه لمَّا خفي عليهم ، جاز خفاؤه على غيرهم .

الثامن : قوله : ((**من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**)) ، لم يبين في رواية الترمذي ، ولا في رواية بقية السنن مكان المجيء : هل المراد جاء إلى عرفة ، أو إلى المزدلفة ؟

والظاهر أنَّ المراد الأول . وقد اختلفت ألفاظ الحديث في ذلك ؛ ففي رواية الدارقطني[1] في هذا الحديث : ((**من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، فقد تَمَّ حَجّه**)) .

وذكر ابن عبدالبر في التمهيد[2] أنَّ في بعض ألفاظ هذا الحديث : ((**فمن أدرك جمعاً قبل صلاة الفجر، فقد أدرك**)) ، وهذا هو ظاهر رواية الطبراني[3] من طريق شعبة، قال: ((**من أدرك ليلة جمع قبل أن يصلي ، فقد أدرك**)) .

وكذا رواية البيهقي[4] من طريق ابن عيينة عن الثوري : ((**فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**)) .

ويحتمل أن قوله : ((**ليلة جمع**)) ليس مفعولاً (لأدرك)[1] ، وإنَّما ظَرْفٌ ، والمفعول محذوف تقديره ، من أدرك عرفة ليلة جمع ، ويدل عليه رواية الدارقطني .

---

(1) **السنن :** (240/2) ، وتقدم أنَّ رجال الإسناد ثقات إلا شيخ الدارقطني علي بن عبدالله بن مبشر لم أقف عليه .

(2) (277/9) ، وهي معنى رواية البيهقي الآتية، وابن عبدالبر ذكر الرواية عن أبي جعفر الطحاوي، وهي في **شرح معاني الآثار** (209/2) ، وسندها حسن ، ويعلى بن عبيد الراوي لها عن سفيان ثقة ، وفي روايته عن الثوري لين كما قال الحافظ في **التقريب** (ص/1091) ، لكن رواية البيهقي الآتية من طريق عبدالرحمن بن بشر بن الحكم – وهو ثقة ، **التقريب** (ص/571) – ، عن الثوري تقويهما .

(3) تقدم أني لم أقف عليه فيه .

(4) **السنن** (116/5) ، وإسنادها صحيح .

التاسع : تبويب الترمذي (مُرَجِّح)[2] لهذا الاحتمال الثاني ؛ لأنّه بوَّب على الحديث : ((**من أدرك الإمام بجمع**)) ، فلم يجعل الإدراك بعرفة ، ولكن كلامه على الحديث صريح في الاحتمال الأول ، فإنه قال : ((والعمل على حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر أنَّه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج . ويجاب عن التبويب بأنَّه لعله أراد بالتبويب الحديث الثاني ، وهو حديث عروة بن مُضَرِّس الذي ذكره في بقية الباب ، فهو دال على ذلك .

العاشر : فيه أنَّه لا يشترط الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، وسيأتي الكلام عليه في فوائد حديث عروة في بقية الباب إن شاء الله تعالى . **/ (188/أ/س)**

الحادي عشر : وقوله : ((**فقد أدرك الحج**)) ، قيل : المراد به أدرك معظم الحج ، كَوِزَان قوله : ((**الحج عرفة**)) ، ويحتمل أن يكون المراد أنَّه زال ما كان يتخوف عليه من الفوات بسبب الوقوف المؤقت بهذا الوقت ، ونفي الإدراك ممكن[3] لتمكنه من بقية المناسك في أَيْ وقت شاء ، – والله أعلم – .

الثاني عشر : فيه بيان أنَّ الأيام المعدودات هي أيّام منى ، وهي أيام التَشْريق . وادعى الرافعي[4] نفي الخلاف فيه ، وليس كذلك ، وإنّما هذا قول أكثر العلماء فيما حكاه الثعلبي[5][6]، وغيره[7].

= (1) وفي الأصل : " لادراك " ، وفي السندي : " لا أدرك " ، والتصويب من متن الحديث .

(2) تصحف ما بين القوسين في النسختين إلى : (مَن حج) .

(3) في الأصل : " ممكناً " ، وما أثبت من السندي .

(4) لم أقف عليه في العزيز .

(5) هو : أحمد بن محمد النيسابوري ، الثعلبي ، (ت/427هـ) .
انظر : **السير** (435/17) ، **ووفيات الأعيان** (79/1) .

(6) انظر : **تفسيره** (117/2) .

(7) انظر : **تفسير ابن أبي حاتم** (361/2) ، **وتفسير أبي المظفر السمعاني** (206/1) ، **وتفسير ابن كثير** (358/1-357) .

وروي عن ابن عمر قال : الأيام المعدودات ثلاثة أيام : النحر ، ويومان بعده[1].

وروى أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ((المعدودات أيام العشر ، والمعلومات أيام النحر))[2] ، والصحيح الأول ، وعليه تدل الآية والحديث[3] ، – والله أعلم – .

الثالث عشر : فيه جواز الاقتصار على بعض الآية للاستشهاد بها ، وإن[4] لم يتم الكلام المتعلق بها ، والظاهِر أنَّ ما حذف منها متعلق بمحذوف تقديره ذلك أَيْ انتفاء الإثم لمن اتقى .

الرابع عشر : سأل بعضهم عن الحكمة في قوله : ↓ ▭⬧☒☝ ⌘⬧⬂⚐⬇⬅ ⬉⬧⬛⬚⬧⬂❍⬄ ↑ [5] في صورتي التعجُّل، والتأخُّر ، وأجاب : بأنَّ أهل الجاهلية كانوا فريقين في ذلك ؛ منهم من يجعل المتعجل آثماً ، ومنهم من يجعل المتأخر آثماً ، فأخبر الله تعالى بنفي الإثم عنهما .

الخامس عشر : اختلف أهل التفسير في (معنى)[6] قوله : ↓ ▭⬧☒☝ ⌘⬧⬂⚐⬇⬅ ⬉⬧⬛⬚⬧⬂❍⬄ ↑ ، فروي عن ابن عمر[1]، وابن

---

(1) ذكره الثعلبي في **تفسيره** (117/2) ، وروي – أيضاً – عن علي ذكره ، ابن كثير في **التفسير** (358/1) .
وأسنده عن علي الطحاوي في **أحكام القرآن** (201/2) بسند حسن .

(2) ذكره الثعلبي في **تفسيره** (117/2) ، وذكره أبو بكر الجصاص في **أحكام القرآن** (316/1) عن ابن عباس ، ثم قال : ((لا شك أنَّه خطأ ، ولم يقل به أحد ، وهو خلاف الكتاب قال تعالى : ↓ ▭⬧☺⬚⌶ ⬧➔⬚⬈⬧⬧ ⬧⬈❼ ➂⬧⬚⬧✓⬧⬈⬧ ▭⬧☒☝ ⌘⬧⬂⚐⬇⬅ ⬉⬧⬛⬚⬧⬂❍⬄ ↑ ، وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثلاثة ، وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح ما يوافق الجمهور)) .

(3) وكذلك قال الثعلبي في **تفسيره** (117/2) .

(4) في الأصل : " فإن " ، وما أثبت من السندي ، وهو مقتضى السياق .

(5) سورة البقرة ، الآية : (203) .

(6) في الأصل : " معرفة " ، وما أثبت من السندي .

عباس[2] : ((فلا إثم عليه في تَعَجُّلِه، فلا إثم عليه في تأخره))، وروي عن علي ، وابن مسعود ، وأبي ذر : أنَّ معناه : فهو مغفور له ، لا إثم عليه ، ولا ذنب عليه[3].

وقال (معاوية)[4] بن قرة : خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[5].

وقال مجاهد : فلا إثم عليه إلى قابل[6].

السَّادس عشر : ما الحكمة في (تقييد)[7] نفي الإثم في الحالتين بمن[8] اتقى ؟

(فقال)[9] الإمام أبو عبدالله المُرْسي[10] : يجوز أن يكون ذلك حتى لا يتخيل أنَّ من تقدم أو تأخر ينتفي عنه كل إثم عليه[11].

قال المحب الطبري : ((ويجوز أن يكون انتفاء الإثم عنهما لِمَن اتقى في تعجله ، أو تأخر، حتى لو تعجل (بِقَصْد محرمٍ)[12]، أو تأخر لذلك كان آثماً))[13]، – والله أعلم – .

= (1) انظر : **تفسير الثعلبي** (118/2) .

(2) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في **تفسيره** (362/2) ، وابن أبي شيبة في **المصنف** (398/3) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس .
وابن أبي ليلى : محمد بن عبدالرحمن صدوق سيئ الحفظ جداً . انظر : **التقريب** (ص/871) .

(3) ذكره عنهم – بمعناه – ابن أبي حاتم في **التفسير** (362/2) ، بدون إسناد ، وكذلك الثّعلبي في **تفسيره** (118/2) .
وأخرجه عن ابن مسعود ابن أبي شيبة في **المصنف** (398/3) بسند صحيح .

(4) في النسختين : " معاذ " ، وهو سبق قلم .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (398/3) بإسناد صحيح .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (398-399/3) وسنده صحيح .

(7) ما بين القوسين من السندي ، سقط من الأصل .

(8) في السندي : "لمن " .

(9) في الأصل : " فقام " ، وما أثبت من السندي .

(10) هو : محمد بن عبدالله بن محمد السُّلَمي ، شرف الدين ، (ت/655هـ) .
انظر : **سير أعلام النبلاء** (312/23) ، **وطبقات الشافعية الكبرى** (69/8) .

(11) نقله عنه تلميذه المحب الطبري في **القِرى** (ص/538) .

(12) في الأصل : " القصد بمحر " ، وفي السندي : " لقصد لمحرم " ، والتصويب من القِرى .

(13) انظر : **القِرى** (ص/538) .

السابع عشر : وقوله في رواية يحيى : ((**وأردف رجلاً فنادى))** ، أَيْ : أَتْبَع[1] الرّجل / **[135/أ/م]** الأول الذي أمره أن ينادي بذلك رجلاً آخر ينادي بذلك – أيضاً – ؛ لكثرة النّاس ، ولأنَّه قد لا يسع[2] النّاس مُنادٍ واحدٍ ، وكذا قوله في رواية أبي داود[3]: ((**ثمّ أردف رجلاً خلفه ـ فجعل ينادي بذلك**))[4]، أَيْ : أتبع الأول رجلاً آخر خلفه ، أَيْ : أنَّه أرسله بعده ، لا أنَّه أردفه على الراحلة خلفه ، ولا خلف الرجل الأول ، كما قد يُوهم لفظ هذه الرواية . نعم : ليس في رواية النسَّائي[5]، [فرواية النسائي][6]: ((**فسألوه عن الحج ، فقال : الحج عرفة**))[7]، ثم قال في آخر الحديث : ((**ثم أردف رجلاً ، فجعل ينادي بها في الناس**))[8]، (وكذا عند ابن ماجه : ((**كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة**))، وفي آخر الحديث : ((**ثم أردف رجلاً خلفه ، فجعل ينادي بهنَّ**))[9])[10].

فظاهر هذه الرواية أنَّه أردفه / **(188/ب/س)** على الراحلة معه ؛ لأنَّه لم يتقدم في أول الحديث أنَّه أمر رجلاً ينادي بذلك ، وإنَّما أجاب السائل بنفسه بذلك ، ويحتمل أن يراد أنَّه أردف جوابه بنفسه رجلاً ينادي بذلك ، ويحتمل أنَّه سقط من بعض الرواة أمره للرجل الأول أن ينادي بذلك ، والثاني باقٍ على حاله .

---

(1) سقط من السندي قوله : " أي أتبع " .
(2) في السندي : " لا يسمع " .
(3) وهي من طريق محمد بن كثير عن سفيان ، كما تقدم في التخريج .
(4) وهي من طريق محمد بن كثير عن سفيان ، كما تقدم في التخريج .
(5) أَيْ : ليس فيها أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلاً ينادي ، ثم أردف رجلاً ، بل فيها : " ثم أردف " .
(6) ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها السياق ، يظهر أنها سقطت من الناسخ ؛ لأنها كالمكررة مع ما قبلها .
(7) هذا سياق رواية النسائي من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، وقد تقدم تخريجها .
(8) رواية النسائي وسطر قبلها سقطت من السندي .
(9) رواية ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري ، وتقدمت .
(10) ما بين القوسين كتب في الأصل في هامش الصفحة ، وفي السندي كما أثبت .

الثامن عشر : في رواية الترمذي ، وأبي داود : ((**أنَّهم سألوه ، فأمر منادياً ، فنادى**[1] **بذلك**)) ، وفي رواية النسائي ، وابن ماجه : ((**سألوه ، فقال ذلك**)) فكيف الجمع بين الروايتين ؟

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنَّه يحتمل أنَّه وقع منه الأمران فأجابهم بنفسه بذلك ، ثمّ أمر رجلاً ينادي في النّاس بذلك ، ليبلغ الغائبين عنه .

والثاني : أنَّه يحتمل أنَّه نَسب النداء باسمه إلى قوله نفسه ، كما يقال : نادى الأمير بكذا، وقطع الأمير السارق ، ونحو ذلك ، فنسب ذلك إليه لكونه أمر به ، وإن لم يكن جوابه بقوله نفسه ، – والله أعلم – .

التاسع عشر : ما المراد بقول ابن عيينة : ((**هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري**)) ، لا جائز أن يكون المراد أجود مطلقاً من حيث الصحة ، لأنّا لا نعلم أحداً ممّن تكلم في أصح الأسانيد جعل هذا أصحها ، لا مطلقاً ، ولا مقيداً ، بما رواه الثوري .

والجواب : أنَّه إنَّما قال ذلك بقيد كونه من حديث أهل الكوفة ، والدليل على ذلك أنَّ أبا علي الطوسي رواه في كتاب الأحكام[2] من رواية علي بن المدينيّ ، عن ابن عيينة ، عن الثوري ، ثم قال : قال سفيان بن عيينة ، قلت لسفيان الثوري : ((**ليس بالكوفة عندكم حديث مثل هذا**)) ، رواه البيهقي في سننه[3]، فقال : قال سفيان (بن عيينة : قلت لسفيان)[4] الثّوريّ :"ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ، ولا أَحْسَنَ من هذا" انتهى ؛ وذلك لأنّ حديث أهل الكوفة يكثر فيها التدليس ، والاختلاف ، وهذا الحديث

---

(1) في السندي : " ينادي " .
(2) (137/1) .
(3) (116/5) .
(4) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي ، وسُنن البيهقي .

سالم من ذلك ؛ فإنَّه سمعه الثوري من بكير بن عطاء ، وسمعه بكير من عبدالرحمن ، وسمعه عبدالرحمن من النّبيّ– صلى الله عليه وسلم – ، ولم يختلف على رواته في إسناده ، وقام الإجماع على العمل به كما سيأتي نقله في الوجه الذي بعده ، وهذا الجواب وإن كان له وجه ، فلا يخلو من نظر ، لِمَا في أحاديث أهل الكوفة مما هو أصح من هذا ، مع سلامته من الاختلاف .

العشرون : ما حكاه الترمذي من أنَّ العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وأنَّه قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق ، وهو إجماع من أهل العلم ، وممن حكاه ابن عبدالبر ، فقال في التمهيد[1]: ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة ، كما ذكرنا ، [أ][2] و ليلة النحر على ما وصفنا . / **(189/أ/س)**

الحادي والعشرون : قول وكيع هذا الحديث أم المناسك[3].

الثاني والعشرون : ليس في حديث عروة بن مُضَرِّس في رواية الترمذي ، وغيره من أصحاب السنن الأربعة بيان بحال عروة ، هل كان وقف بعرفة قبل أنْ يأتي إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أم لا ؟ وذلك مبين في رواية البيهقيّ[4] من رواية زكريا ، عن عامر قال : حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام أنَّه حج على عهد رسول الله

---

(1) (276/9) .

(2) ما بين المعقوفين زيادة من التمهيد ، وهو المناسب للسياق ، لأنّ المراد فرضية الوقوف بعرفة في يومها ، أو في ليلة النحر ، كما بين هو قبل حكايته الإجماع السابق .

(3) هكذا في النسختين ، فلعل الشارح أراد أنَّ ينبه على هذه الفائدة ، أو أنَّه بيض لها ليبين معناها .

(4) (116/5) ، وسنده حسن ، الراوي عن زكريا : جعفر بن عون صدوق . انظر : **التقريب** (ص/200) ، وبقية رجال البيهقي ثقات .

– صلّى الله عليه وسلم – ، فأدرك النّاس ، وهم بِجَمْع ، فانطلق إلى عرفات ليلاً ، [فأ][1]فاض منها ، ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : ((يا رسول الله أتعبت نفسي)) . الحديث ، وهكذا رواه ابن عبدالبر في التمهيد[2] من هذا الوجه . ونقل عَقِبَهُ عن ابن عيينة قال : ((زكريا أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي)) .

الثالث والعشرون [3] **:** جَبَلا طِّيءٍ المذكوران في هذا الحديث اسمهما : أَجَأ ، وسَلْمَى ، ذكره الجوهري في الصحاح[4]، وغير واحد .

الرابع والعشرون : فيه أنَّه لا بأس أن يحدث الرجل بمشاق السفر وتعبه ، وإن كان قربة وفيه أجر .

الخامس والعشرون : فيه أنَّه لا بأس بالحلف بالله تعالى ابتداء من غير تحليف ، تأكيداً لما يريد أنْ يُخبر به .

السادس والعشرون : قوله : ((**ما نزلت في حَبْل إلا وقفت عليه**)) ، المشهور في الرواية : حَبْل – بفتح الحاء المهملة ، / **[135/ب/م]** وسكون الباء الموحدة - ، وهو : ما طال من الرمل[5]، وروي بالجيم ، وفتح الباء .
قال الترمذي في بعض نسخ الجامع : – وليس في روايتنا – قوله : ((**ما تركت من حَبْل إلا وقفت عليه ، إذا كان من رمل يقال له : حَبْل ، وإذا كان من حجارة يقال له : جَبَل**))[6].

السابع والعشرون : قد يستدل به على أنَّه لو حصل بعرفة في وقت الوقوف ، ولم يعلم أنَّه عرفة ، أنَّه يجوز ذلك ، وهو الذي صَدَّرَ به الرافعي

(1) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو من سنن البيهقي ، أمَّا السندي فسقط منها أول الحديث إلى قوله : " يا رسول الله أتعبت نفسي " .
(2) (273/9) رواه عن عبدالوارث بن سفيان ، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا أحمد بن زهير ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زكريا بن أبي زائدة به . وهذا سند صحيح .
(3) في النسختين : "العشرون" ، ولعله سبق نظر في تعداد الأوجه ، واستمر إلى آخر التعداد ، وأصلحته فيها .
(4) (34/1) .
(5) انظر : **الصحاح** (1664/4) .
(6) وهو في نسخة الترمذي المطبوعة ، كما بينته في أول الباب .

كلامه[1]، وحكى عن ابن الوكيل[2] : أنَّه لا يجزئه ، ووجه الدلالة منه أنَّ الظاهر أنَّ عروة إنَّما كان يقف على ما (في)[3] طريقه من الحِبَال احتياطاً ، ليصادف مكان الوقوف منها ، فأجزأه ذلك ، لكن قد تقدم في رواية البيهقي ، وابن عبدالبر ، أنَّه ذهب إلى عرفة بعد أن أتى جَمْعاً، ويحتمل أنّ قوله : ((**ما نزلت حبلاً من الحبال**)) ، أَيْ : من أرض عرفة ، وأراد بذلك لَعَلّه يصادف موقفه – صلى الله عليه وسلم – ، والله أعلم . ويدل عليه قوله في بعض ألفاظ الطبراني في المعجم الكبير[4]: ((**ما نزلت حَبْلاً وَقَفْتم به ، إلا وقفت عليه**)) ، وذكر الحديث . / **(189/ب/س)**

الثامن والعشرون : ما الحكمة في أنَّ عروة لمَّا سأله – صلى الله عليه وسلم – هل لي من حج ؟ ، لم يجبه بقوله : نعم لك[5] حج ، أَوْ ليس لك حج ، على حسب الواقع ؟

والجواب عنه من وجهين : أحدهما : يحتمل أنَّه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن اطلع على ما فَعَل في الماضي : هل وقف بعرفة في وقت الوقوف المشروط أم لا ؟ فلذلك أجابه بقوله : ((**من فعل كذا .. .**)) إلى آخر الحديث .

والثاني : أنَّ عروة ذكر في سؤاله أنَّه ما ترك حبْلاً إلا وقف عليه ، وأنَّه أَكَلَّ راحلته ، وأَتعبَ نفسه .

والجواب يخرج على طبق السؤال ، فلو أجابه بنعم لك حج ، أو نحو ذلك لربما ظن اشتراط ما وقع في سؤاله ، من وقوفه على كل حَبْل ، أو أنّ الإجزاء هو لمن حَصَلت له مشقة بإكْلاَلِه الراحلة ، وإتعابه النفس ،

---

(1) انظر : **العزيز** (416/3) .

(2) هو : عمر بن عبدالله بن موسى ، أبو حفص ابن الوكيل .
انظر : **الطبقات الكبرى للسّبكيّ** (470/3) .

(3) ما بين القوسين من السندي ، سقطت من الأصل .

(4) (153/17) أخرجه عن محمد بن العباس الأخرم، ثنا علي بن مسلم المؤدب ، ثنا يحيى بن يعلى ، حدثني أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مُضَرِّس به . وهذا سند صحيح .

(5) تصحّفت لك في السندي إلى : " لكن " .

فأعرض عن الجواب على طبق السؤال ، وأجاب بجواب شامل له ولغيره ، كما قيل في قوله : ((**هو الطَّهُورُ مَاؤُه ، الحِلُّ مَيْتَتُه**))[1]، والله أعلم .

التاسع والعشرون : استدل بعضهم بهذا الحديث على أنَّه يشترط لِصحّة الحج ، الصلاة مع الإمام بجمع ، ووقوفه معه بها ، وممّن ذهب إلى اشتراط ذلك أبو محمد بن حزم[2]، مستدلاً بهذا الحديث .

وذهب الخطابي – أيضاً – إلى الوجوب، فقال : وعلى الناس عامّة أن يبيتوا بالمزدلفة، وأن يقفوا بها حتى يدفعوا مع الإمام قبل أن تطلع الشمس من الغد[3].

وقال في حديث تقديم أُغَيْلِمة بني عبدالمطلب : "هذا[4] رخصة رخصها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لضعفة أهله لئلا يُصيبهم الحَطْم" . قال : "وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء"[5]. انتهى .

وقال في موضع آخر : وظاهر قوله : ((**من أدرك معنا هذه الصلاة**)) شرط ، لا يصح الحج إلا بشهوده جمعاً[6].

قال : "وقد قال به غير واحد من أهل العلم ، قال علقمة، والشعبي ، والنخعي : إذا فاتته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ، ويجعل إحرامه عمرة"[1].

---

(1) أخرجه أبو داود في **السنن :** كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (64/1) ، (83) ،
والترمذي في **السنن :** كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر (100/1) ، (69) ،
والنسائي في **السنن :** كتاب الطهارة ، باب ماء البحر (50/1) ، (59) ، وابن ماجه في **السنن :** كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (136/1) ، (386) .
أخرجوه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ، وهو حديث صحيح .

(2) انظر : **حجة الوداع** (ص/180-182) .

(3) انظر : **معالم السنن** (176/2) .

(4) في الأصل : " خدا " ، والتّصويب من السندي ، ومعالم السّنن .

(5) الموضع السابق نفسه ، وقول المصنف : " وقال في حديث تقديم ..." ، مشعر أنَّه موضع آخر ، والحال أنَّه كلام واحد في مكان واحد .

(6) انظر : **معالم السنن** (179/2) .

قال : "وممن تابعهم على ذلك أبو عبدالرحمن الشّافعيّ[2]، وإليه ذهب محمد بن إسحاق ابن خزيمة[3]، وأحسب محمد بن جرير الطبري".

قال: "وقال أكثر الفقهاء: إن فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها أجزأه وعليه دم"[4].

وقال القاضي إسماعيل[5]: لو حمل هذا الحديث على ما يحتج به من احتج به لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع أن يكون حجه فاسداً . قال : ولكن الكلام يحمل على صحته ، وصحة المعنى فيه ، لأنَّ الرجل إنَّما سأل وقد أدرك الصلاة / **(190/أ/س)** بِجَمْعٍ ، وقد وقف قبل ذلك بعرفات[6] ليلاً ، فأعلم أنَّ حجه تام[7].

الثلاثون : أجاب من لم يَرَ الوقوف بالمزدلفة فرضاً ، عن هذا الحديث ، فيما حكاه صاحب التمهيد عنه ، قال[8]: ((ليس في حديث عروة دليل على ذلك ؛ لأنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – إنَّما قال فيه ((**من صلّى صلاتنا هذه ، وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نَهار ، فقد قضى**

= (1) انظر : **معالم السنن** (179/2) ، **والتمهيد** (272/9) عزاه للمذكورين ، وزاد " الحسن البصري ، وعبدالله بن الزبير ، والأوزاعي " .

(2) هو : أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز البغداديّ . انظر : **تأريخ بغداد** (200/5) ، **وطبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ** (64/2) .

(3) انظر : **صحيح ابن خزيمة** (269/4) .

(4) انظر : **معالم السنن** (179/2) .

(5) هو : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي (ت/282هـ) . انظر : **السير** (339/13) ، **والديباج المُذهب** (290/1) .

(6) في السندي : " بعرفة " .

(7) انظر : **التمهيد** (274-275/9) .

(8) في الأصل : " لمن قال " ، (ولمن) ليست في السندي ، ولا في التمهيد في هذا الموضع ، ووجودها يغير المعنى ، لهذا لم أثبتها .

حجّه ، وتَمَّ تَفَثَهُ)) . فذكر الصّلاة بالمزدلفة ، وكلٌّ[1] قد أجمع أنَّه لو بات بها ووقف ، ونام عن الصّلاة ، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أنَّ حجه تام ، قال : فلمَّا كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج ، كان الوقوف بالمكان الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك . قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصَّة))[2].

الحادي والثلاثون : وفي هذا الحديث وجوب الوقوف بمزدلفة حتى يَدْفَع الإمام ، وأنَّه لا يكفي وقوفه ساعة ، كالوقوف بعرفة ، وقد صرح بوجوب ذلك الخطابي[3]، كما تقدم .

الثاني والثلاثون : في قوله : ((**ليلاً أو نهاراً**)) دليل / **[136/أ/م]** على أنَّه يحصل الوقوف بحصول مُسَمَّاه من الليل أو النهار ، وأنَّه لا يشترط الجمع بين الليل والنهار بعرفة ، وخالف في ذلك مالك بن أنس فقال : إنَّه لا يكفي الوقوف بالنهار ، واكتفى بانفراد وقوف الليل[4]، والحديث حجة عليه ، وقد أجاب عنه القاضي إسماعيل : بأنّ ظاهر هذا الحديث يدل على أنَّ الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة ، فأَعلمه أنَّ من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تَمّ حجه ، وكأنَّ الأمر في الجواب[5] على أنَّ الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته ؛ لأنّه لما قال : ((**ليلاً أو نهاراً**)) ، والسائل يعلم أنَّه إذا وقف نهاراً ، فقد أدرك الوقوف بالليل ، فأعلم أنَّه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أنَّ ذلك لا يضره[6].

---

(1) في التمهيد : " وكان " ، وما هنا هو الصَّواب، وهو كذلك في **شرح معاني الآثار** (209/2)، وعنه نقل ابن عبدالبرّ في التمهيد .
(2) انظر : **التمهيد** (276/9) ، وما ذكره ابن عبدالبر هو نص كلام الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (209/2) .
(3) وابن حزم – أيضاً – ، كما تقدم نقل المصنف عنهما في الوجه التاسع والعشرون .
(4) انظر : **التمهيد** (275/9) ، **والنوادر والزيادات** (395-396/2) .
(5) في التمهيد - وهو مصدر الشارح هنا – : " فدار الأمر على أنَّ " ، ويظهر أنَّ المصنف نقله بالمعنى .
(6) انظر : **التمهيد** (274/9) .

وحكى ابن عبدالبر عن أبي الفرج[1]: أنَّه أراد بقوله – والله أعلم – : ((**ليلاً ، أو نهاراً**)) : ليلاً ، أو نهاراً وليلاً ، فسكت عن أن يقول ليلاً لِعلْمه بما قَدَّم من فعله ؛ لأنّ من وقف نهاراً ، فقد أدرك[2] الليل ؛ لأنّه أراد بذكر النهار اتصال[3] الليل به ، قال : وقد يحتمل أن يكون قوله : ((**ليلاً أو نهاراً**)) بمعنى : ليلاً ، ونهاراً ، فتكون ((أو)) بمعنى ((الواو)) ، كما قال الله عز وجل : ⬀♗⬋✍⬃❁✍✎ ⇮➚✍➲➔✍ ••◆□ ↓ ➚◆✂⚐✍☺⏲✍ 📖□□⬃ ✍☒▦➔□❻✡✂ ↑ [4]، أَيْ : آثماً وكفوراً[5]. – والله أعلم – .

قلت : هذان الجوابان باطلان ؛ **أمَّا الأول :** فلا دليل على الحذف المذكور ، وما الذي دَلّ على الحذف المذكور إلا كون مالك ذهب إليه .

وأمّا الثاني : فما الذي أخْرج ((أو)) عن / **(190/ب/س)** موضوعها الذي هو لأحد الأمرين إلى موضوع ((الواو)) ، التي للجمع ، وما الحامل على ذلك إلا رَدّ الأحاديث إلى المذاهب ، وحق المذاهب أن تردّ إلى الأحاديث ، [ولا تردّ الأحاديث إليها][6]، كما فعله من أجاب بهذين الجوابين .

الثالث والثلاثون : استدل بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد على أنَّه يحصل الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً ، [و][7] على أنَّه يحصل بالوقوف قبل

---

(1) لعله : أبو الفرج عمر بن محمد الليثي ، (ت/331هـ) .
له كتاب معروف في المذهب المالكي ، اسمه الحاوي ، ينقل عنه الباجي في المنتقى .
انظر : **ترتيب المدارك** (23/5) ، واصطلاح المذهب عند المالكية (ص/224) .
(2) في الأصل : " أدرك العلم اللّيل "، وأشير على العلم ، بالحذف، وليست في التمهيد، ولا السندي .
(3) في الأصل : " إيصال " ، والمثبت من السندي ، والتمهيد .
(4) سورة الإنسان ، الآية : (24) .
(5) انظر : **التمهيد** (275/9) .
(6) ما بين المعقوفين زيادة ، يظهر أنها سقطت ، والسياق لا يستقيم بدونها .
(7) ما بين المعقوفين زيادة يستقيم بها النص .

الزوال ، وإن لم يتصل بالليل ، ولا بما بعد الزوال ، وقال أحمد : وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر[1].

وأجاب الجمهور عن الحديث : بأنّ المراد بالنهار ، أَيْ : مِنْ حين مشروعية الوقوف، وهو ما بعد الزوال ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**خذوا عني مناسككم**))[2].

الرابع والثلاثون [3]**: /(191/أ/س) .**

---

(1) انظر : **المغني** (274/5) ، **والإنصاف** (167/9) .
وعندهم أنَّ الوقوف نهاراً – قبل الزوال أو بعده- مسقط لركن الوقوف ، لكن يجب وقوف جزء من الليل ، ومن ترك ذلك فعليه دم .

(2) تقدم تخريجه (ص/377) .

(3) هكذا في الأصل ، وبعده بياض إلى نهاية الورقة ، ولم يذكر في السندي .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ بِلَيْلٍ .

[892]- حدثنا قتيبة ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثَقَلٍ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

قال وفي الباب : عن عائشة ، وأم حبيبة ، وأسماء[1]، والفضل[2].

قال أبو عيسى : حديث ابن[3] عباس بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثَقَل من جمع بليل ، حديث صحيح عن ابن عباس . وروي عنه من غير وجه ، وروى شعبة هذا الحديث عن مُشَاش ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس : أنَّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قَدّم ضَعفة أَهْلِه مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ .

وهذا حديث خَطَأٌ ، أخطأ فيه مُشَاش ، وزَاد فيه : ((عن الفضل بن عباس)) . وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس[4].

[893]- حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن المَسْعُودِيّ ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس أنَّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قَدَّم ضَعَفَة أَهْلِه ، وقال : ((لا تَرْمُوا الجمرةَ حتى تَطْلُعَ الشّمْسُ)) .

---

(1) في الترمذي زيادة : "بنت أبي بكر " .
(2) في الترمذي زيادة : "ابن عباس" .
(3) في الأصل : " حديث ابن عيسى " ، وأشير على "عيسى " بالخذف .
(4) هذا التعليق على الحديث جاء في الترمذي المطبوع في آخر الباب ، وفيه زيادة : ((**مشاش بصري ، روى عنه شعبة**)) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، لم يروا بأساً أَنْ يتقدم الضّعَفَةُ من المزدلفة بليل ، يصيرون إلى منى ، وقد قال أكثر أهل العلم بحديث النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أنّهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ، ورخَّصَ بعض أهل العلم أن يرموا بِليل ، والعَمل على حديث النبيّ – صلى الله عليه وسلم[1] **– ، وهو قول الثوري والشافعي**[2].

---

(1) في الترمذي زيارة : "أنهم لا يرمون " .
(2) انظر : **جامع الترمذي** (3/240-239) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث ابن عباس :** أخرجه البخاري[1] عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد . وأمَّا بقية الوجوه التي أشار إليها الترمذي بقوله : ((**وروي عنه من غير وجه**)) فقد رواه عنه جماعة : **عبيدالله بن أبي زيد ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن العُرَني ، ومقسم ، وكريب .**

أمّا رواية عبيدالله بن أبي زيد عنه : فاتفق عليها الشيخان من رواية سفيان بن عيينة[2]، وحماد بن زيد[3] فَرّقَاهما كلاهما عن عبيدالله بن أبي زيد ، سمع ابن عباس يقول : ((**أنا ممن قدَّم النبيّ – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله**)) .

وأخرجه أبو داود[4]، والنسائي[5] من طريق ابن عيينة .

وأمَّا رواية عطاء التي ذكر الترمذي أنَّه رواها ابن جريج وغيره عن عطاء ، فأخرجها[6] مسلم في صحيحه[7] عن عبد بن حميد ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج، عن عطاء أنَّ ابن عباس قال : ((**بعثني نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم – بِسَحر من جَمْع / (191/ب/س) في ثَقَل نبيّ الله –**

---

(1) **الصحيح** كتاب الحج ، باب من قدّم ضعفة أهله بليل (614/3) ، (1677) .
(2) أخرج البخاري رواية سفيان في : كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل (651/3) ، (1678) ، وأخرجها مسلم : كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة (941/2) ، (1293).
(3) أخرج رواية حماد بن زيد البخاري: كتاب الحج ، باب جزاء الصيد ، باب حج الصبيان (84/4) ، (1856) . وأخرجها مسلم : كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة (941/2) ، (1293).
(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب التعجيل من جمع (479/2) ، (1939) .
(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب تقديم النساء والصبيان (261/5) ، (3032) .
(6) في الأصل : " فأخرجه " ، وما أثبت من السندي .
(7) كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة .. . (941/2) ، (1294).

صلى الله عليه وسلم –)) . قلت : أبلغك أنَّ ابن عباس قال : بعث بي بليل طويل ، قال : لا ، إلا كذلك بِسَحر . قلت له : فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر ، وأين صلى الفجر . قال : لا ، إلا كذلك .

وأخرجه مسلم[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3] من رواية سفيان بن[4] عيينة ، عن عمرو بن / **[136/ب/م]** دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ((**كنت فيمن قَدّم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ضَعَفَةِ أَهْله))** .

ورواه النسائي[5] – أيضاً – من رواية داود بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس : ((**أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ضَعَفَةِ أهلهِ، فصلّينا الصبح بمنى ، ورَمَينا الجمرة))** .

ورواه أبو داود[6] من رواية حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن (ابن)[7] عباس قال : ((**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُقَدِّم**

---

(1) **الصحيح** : كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة .. . (940/2) ، (1292).
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب تقديم النساء والصبيان .. . (261/5) ، (3033) .
(3) **السنن :** كتاب المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى .. . (1007/3) ، (3026) .
(4) في الأصل : " وابن " ، والتصويب من مصادر التخريج .
(5) **السنن :**كتاب الحج ، باب الرُّخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (266/5) ، (3048).
وإسناده صحيح ، وقوله : ((**ورمينا الجمرة**)) ليس نصاً في أنَّهم رموا قبل طلوع الشّمس ، فلا يعارض الروايات التي بعده المصرحة بنهيهم عن الرمي حتّى تطلع الشّمس .
وانظر : **الإرواء** (273/4) .
(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب التعجيل من جمع (418/2) ، (1941) .
(7) ما بين القوسين من السندي ، سقط من الأصل .

ضُعَفاء أهله بغَلَس ، ويأمرهم – يعني لا يرمون[1] الجمرة حتى تطلع الشمس –)) .

رواه النسائي[2] من رواية سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس: ((**أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قدّم أهله ، وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس))** .

وأمَّا رواية الحسن العُرَني[3]: فرواها أبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6] من رواية سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرَنِيّ ، عن ابن عباس قال : ((**قدّمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة أُغَيْلِمة بني عبدالمطلب على حُمُرَاتٍ ، فجعل يَلْطَح أفخاذنا ، ويقول : أَبُنَيَّ لا ترموا الجمرة ، حتى تطلع الشمس))** .

قال أبو داود : اللطح : الضّرب اللّين .

ورواه ابن حبان في صحيحه[7].

---

(1) تكررت جملة : "يعني لا يرمون .. . " في الأصل .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (272/5) ، (3065) ، وحديث حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس رجاله ثقات ، إلا أنَّ حبيب بن أبي ثابت كثير التدليس ، كما في **التقريب** (ص/218) ، لكنه يتقوى بطريقي الحسن العُرَني، ومقسم عن ابن عباس. وقد حسنه الحافظ بمجموع هذه الطرق ، في **الفتح** (617/3) ، وصححه ابن القيم في **الزاد** (248/2) ، والألباني في **الإرواء** (275-276/4) .

(3) العُرَنِيّ : بضم المهملة ، وفتح الراء بعدها نون . انظر : **التقريب** (ص/239) .

(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب التعجيل من جمع (480/2) ، (1940) .

(5) **السنن :**كتاب الحج ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (270/5) ، (3064) .

(6) **السنن :** كتاب الحجّ ، باب من تقدم من جمع .. . (1007/2) ، (3025) .
وحديث الحسن العُرَني عن ابن عباس رجاله ثقات إلا أنَّ الحسن العُرَني لم يسمع من ابن عباس . انظر: **المراسيل لابن أبي حاتم** (ص/46) .
وتقدم في طريق حبيب عن عطاء تحسينه بمجموع طرقه ، كما قال الحافظ في الفتح وغيره .

(7) انظر : **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (181/9) .

وأمَّا رواية مِقْسَم التي أسندها الترمذي في بقية الباب فقد انفرد بإخراجها الترمذي[1].

قلت : وهذا الحديث مما لم يسمعه الحكم من مِقْسَم ، فقد قال شعبة : لم يسمع الحكم من مِقْسَم إلا خمسة أحاديث ، وعَدّها يحيى بن سعيد القطان ، ولم يعد هذا منها ، وقد تقدم ذكر الأحاديث التي سمعها منه في كتاب الصيام في الحجامة للصائم[2].

وأمَّا رواية كريب فرواها البيهقي[3] من رواية موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر نساءه وثقله من صَبِيْحَة جَمْع أنْ يفيضوا مع أول الفجر ، بِسواد ، وأنْ لا يرموا الجمرة إلا مُصْبِحين**)) .

وأمَّا رواية شعبة عن مشاش ، وزيادته فيه : ذِكر الفضل ، فرواها النسائي[4] منفرداً بها من رواية أبي عاصم ، وعفّان ، وسليمان عن شعبة ،

---

(1) وأخرجه أحمد في **المسند** (249/1) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم به .

(2) أشار إليها في هذا الموضع ، انظر : **السليمانية** رقم (508) ل (93/أ) ، وقد تقدم ذكرها (ص/565) .
فسند رواية الحكم منقطع ، لكنه يتقوى بمجموع طرقه ، كما تقدم في طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس .

(3) **السنن** (132/5) من طريق الحسين بن محمد بن إسحاق ، عن يوسف بن يعقوب ، عن محمد بن أبي بكر ، عن فضيل بن سليمان ، عن موسى به .
وفيه : فُضَيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير . انظر : **التقريب** (ص/785) ، وبقية رجاله ثقات .

(4) **السنن :** كتاب الحج ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (261/5) ، (3034) ، وأخرجه – أيضاً – أحمد في **المسند** (212/1) .
وتقدم من كلام الترمذي أنه خطأ ؛ وذلك أنَّ مشاش زاد فيه ذكر الفضل ، وتقدم من حديث حبيب بن أبي ثابت ، وابن جريج ، وعمرو بن دينار عن عطاء بدونه .
ومُشاش ثقة، كما سيأتي في الوجه الثالث . وقال الحافظ في **التقريب** (ص/944) : ((مقبول)) . وتوثيقه أقوى ؛ لما يأتي في الوجه الثالث ، لكن مع ثقته خالف عدداً من الرواة الثقات ، فروايته شاذة .

عن مشاش ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ ضعفة بني هاشم أن ينفروا (من)**[1] **جمع بليل**)) . / **(192/أ/س)**

وحديث عائشة : متفق عليه[2] من رواية أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((**نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – سَودةُ أن تدفع قبل حَطْم**[3] **الناس ، وكانت امرأة بَطيئَة**[4])) – وعند مسلم ((ثَبِطة)) ، يقول القاسم : والثبطة : الثقيلة - ((**فأذن لها ، فدفعت قبل حَطْم النّاسِ ، وأَقمنا حتى أصبحنا ، ثم دَفعنا بِدَفْعِه ، ولأنْ أكون استأذنتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما استأْذَنَتْ سودة أَحبُّ إِليّ مِن مَفْروحٍ به**)) .

واتفقا عليه[5] – أيضاً – من رواية عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه أَخْصَر منه .

ورواه من هذا الوجه النسائي[6]، وابن ماجه[7] – أيضاً – .

ولعائشة في الباب حديث آخر : رواه أبو داود[1] من رواية هشام بن عروة ، عن

(1) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي ، وفي سنن النسائي .
(2) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل (615/3) ، (1681) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة .. . (939/2) ، (1290) .
(3) قبل حطم النّاس : أيْ قبل أن يزدحموا ، ويحطم بعضهم بعضاً . انظر : **النهاية** (403/2) .
(4) في الأصل غير منقوطة ، وأثبتها كما في صحيح البخاري .
(5) أخرجه البخاري في : الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل (615/3) ، (1680) . ومسلم في : الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة .. . (939/2) ، (1290) .
(6) **السنن الكبرى :** كتاب الحج ، باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصباح (429/2) ، (4034) .
(7) **السنن :** كتاب المناسك ، باب من تقدم من جَمْع (1007/2) ، (3027) .

= (1) **السنن :** كتاب الحج ، باب التعجيل من جمع (488/2) ، (1942) .
ورجال إسناده ثقات غير الضحاك بن عثمان، قال الحافظ في **التقريب** (ص/458): ((صدوق يهم)).
وقد روى هذا الحديث على أوجه ، واختلف العلماء في الحكم عليه .
فأخرجه أبو داود ، والحاكم في **المستدرك** (469/1) وصححه ، والبيهقي في **السنن** (132/5) من طريق الضحاك بن عثمان به ، كما ذكر المصنف .
وأخرجه الشافعي في **الأم** (553/3) عن داود بن عبدالرحمن ، وعبدالعزيز الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلاً ، وفي آخره : ((**فكان يومها فأحب أن توافيه**)) .
ورواه مرسلاً كذلك الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (219/2) من طريق حماد بن سلمة ، عن هشام عن أبيه مرسلاً .
وكذلك رواه ابن أبي شيبة في **المصنف** (225/3) عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى**)) .
وأخرجه البيهقي في **السنن** (133/5) ، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (219/2) من طريق محمد بن حازم – أبي معاوية –، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة: ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة**)) ، ولفظ الطحاوي: ((**أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النَّحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة**)) .
هذه أوجه رواية الحديث ، وقد أعل بعلل :
الأولى : أنَّ الصواب فيه أنه مرسل ، ورواية الضحاك بن عثمان المتصلة ضعيفة ؛ لأنه مع ما ذكر من أنَّه ((صدوق يهم)) ، خالف وكيعاً ، وحماد بن سلمة ، وداود بن عبدالرحمن ، والدراوردي الذين رووه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً .
الثانية : في رواية الشافعي ((**أن توافيه**)) ، وفي أكثر الروايات : ((**أن توافي**)) .
وأنكر أحمد هذا الحديث لهذه اللفظة فقال [كما في **زاد المعاد** (249/2)] : ((وما يصنع بمكة؟)) ينكر ذلك .
وقد أجاب عن هذا يحيى القطان فقال [كما نقله ابن القيم عن الأثرم في **الزاد** (249/2)] قال: ((**أمرها أن توافي**)) ، ليس فيه ((**توافيه**)) ، قال : وبين ذَيْن فرق ، قال : وقال لي يحيى سَلْ عبدالرحمن ، قال : فسألته فقال هكذا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه)) اهـ .
زاد ابن التركماني في **الجوهر النقي** (132/5) : ((أنَّ أحمد قال بعد ذلك : رحم الله يحيى ما كان أضبطه ، وأشد بعقده)) .
الثالثة : أنَّه مضطرب سنداً ، ومتناً ، أعله بذلك ابن التركماني في **الجوهر النقي** (132/5) .
قلت : أما سنداً ؛ فللاختلاف المتقدم ، وأما متناً فتقدم بعض الاختلاف فيه ، ومن الاختلاف فيه أنَّ رواية وكيع تقدم فيها : ((**توافيه صلاة الصبح بمنى**)) ، وليس فيها ((**بمكة**)) كما في بقيّة الروايات ، وفي رواية أبي معاوية عند الطحاوي ، وتقدمت : =

أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : ((**أرسل النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – بأمّ سلمة ليلة النحر ، فَرَمت الجَمْرةَ قبل الفجرِ ، ثم مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**)) تعني عندها .

وروى النسائي[1] من رواية عطاء ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة : ((**أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة (جَمْع)**[2]**، فتأتي جمرة العقبة فترميها ، وتصبح في منزلها**)) .

= ((**أمرها يوم النحر .. .**)) وحملها الطحاوي على الموافاة يوم القَرّ ؛ لأنَّه أمرها بذلك يوم النحر .

وهذه العلة غير مسلمة في السند ؛ لأنّ الراجح في سنده الإرسال كما تقدم ، وأمّا المتن ففي بعض ألفاظه اضطراب لم يتبين لي وجهه ففي رواية وكيع : ((**توافي صلاة الصبح بمنى**)) ، وفي رواية غيره: ((بمكة)) .

وممن ضعف الحديث ابن القيم في **الزاد** (250/2) ، والألباني في **الإرواء** (277/4) . واستدل ابن القيم على ضعفه برواية عائشة في الصحيحين – كما تقدم – في دفع سودة ، وفيه : ((**فخرجت قبل دفعه ، وحُبِسنا حتى أصبحنا .. .**)) ، قال: ((فهذا الحديث الصحيح يبين أنَّ نساءه غير سودة إنَّما دفعن معه)) اهـ .

قلت : قولها – رضي الله عنها – : ((**حُبِسنا**)) لا يدل على أنَّ المراد بقية النساء ؛ لأنه ثبت في مسلم ، كما يأتي أنَّه – صلى الله عليه وسلم – أذن لأم حبيبة – أيضاً – .

والذي يظهر أنَّ حديث عائشة مرسل يتقوى بما في الباب من أحاديث إلا ما فيه من الموافاة بمكة ، فلم يظهر لي ما يقويه ، أمَّا الرمي قبل الفجر ، فيقويه حديث أسماء بنت أبي بكر الآتي .

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب الرخصة في ذلك للنساء (272/2) ، (3066) .

وفيه : عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي ، صدوق يخطئ ، ويهم . **التقريب** (ص/522) .

ويتقوى بأحاديث الباب ، ولم أذكره في حديث عائشة المتقدم ، لاحتمال أن يكون المراد بإحدى نسائه سَودة ، وهذا أقرب؛ لأنّ حديث عائشة في دفع سودة بليل أشهر .

(2) ما بين القوسين من السندي ، سقط من الأصل .

ووقع في سماعنا من سنن النسائي عن عائشة : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أمرها أنْ تنفر))** [1]، وهو وَهم .

وكذلك عند الدارقطني[2]: ((**أمر نساءه أن يخرجن))** . الحديث ، وكأنَّه سقط ((إحدى)) نسائه[3].

وحديث أم حبيبة : أخرجه مسلم[4]، والنسائي[5] من رواية سالم بن شوَّال أنَّ أمّ حبيبة أخبرته : ((**أنَّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – بعث بها من جَمْع بليل))** .

وسالم بن شَوَّال اسم أبيه كاسم الشهر ، وليس له عند مسلم والنسائي إلا هذا الحديث الواحد ، ووثقه النسائي[6]، وابن حبان[7].

وحديث أسماء بنت أبي بكر : متفق عليه[8] من رواية عبدالله مولى أسماء ، عن أسماء : ((أنّها نزلت ليلة جَمْع عند المزدلفة ، فقامت تصلي

---

(1) والمطبوع من النسائي الصغرى ، كما تقدم : ((**إحدى نسائه))** ، وكذلك هو في **الكبرى** (437/2) ، (4072) .

(2) **السنن** (273/2) ، وفي إسناده : محمد بن حميد ، وهو الرازي ، قال ابن حجر في **التقريب** (ص/839) : ((حافظ ضعيف)) . قال ابن القيم في **الزاد** (250/2) : ((فيه محمد بن حميد كذبه غير واحد ، ويرده – أيضاً – حديثها في الصحيحين ، وفيه : ((**وددت أنّي كنت استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، كما استأذنته سودة))**)) .

(3) هذا الاحتمال الذي ذكره العراقي يَردّه قوله : ((أن يخرجن)) ، فلا يستقيم أن يقال : ((أمر إحدى نسائه أن يخرجن)) ، ولو قال : سقط : ((بعض)) نسائه ، لربما كان له وجه .

(4) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضفعة .. . (940/2) ، (1292) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب تقديم النساء والصبيان .. . (261/2) ، (3035) .

(6) انظر : **تهذيب الكمال** (144/10) .

(7) انظر : **الثقات** (306/4) .

(8) أخرجه البخاري في : الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل (615/3) ، (1679) .
ومسلم : كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة .. . (940/2) ، (1291) .

فصلّت ساعة ، ثم قالت : يا بُنَيّ هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فَصلّت ساعة ،ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت: فَارتحلوا ، فَارتحلنا حتى رمت الجَمرة ، ثم رجعت ، فصلّت الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هَنْتَاه ، ما أرانا إلا قد غلّسْنا ! قالت : يا بُني[1] " **إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للظُّعن** ")) . وفي رواية لمسلم : ((**أذن لِظُعُنِه**)) .

وحديث الفضل : أخرجه النسائي من رواية عبدالله بن العباس عن الفضل ، وقد تقدم عند ذكر طرق حديث ابن عباس . وقال الترمذي : أنَّه خطأ[2]. / **(192/ب/س)**

(1) في الأصل : " يا نبي الله " ، ولعل الناسخ سبق نظره إلى لفظ الجلالة ((الله)) الذي بعد ذلك، ولم يضرب عليه بعد ذلك .
(2) تقدم في طرق حديث ابن عباس .

الثاني : **في الباب مما لم يذكره عن ابن عمر ، وأم سلمة .**

أما حديث ابن عمر : فرواه أحمد في مسنده[1] من رواية ((**أنَّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أَذِن لِضَعَفة النّاس أن يدفعوا من المزدلفة بليل**)) .

ورواه ابن حبان في صحيحه[2] من رواية الزهري ، عن سالم ، قال : كان أبي يقدم ضَعَفة أَهله من المزدلفة إلى منى ، ويَذكر أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله .

والحديث متفق عليه[3] من رواية الزهري ، عن سالم قال : كان عبدالله بن عمر يُقَدّم ضَعَفة أهله ، فَيَقِفُون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، بليل فَيَذْكُرون[4] الله / **[137/أ/م]** ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقَبل أن يَدْفَع ، فمنهم من يَقْدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رَمَوا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : ((**أَرْخَصَ في أُولَئِكَ رَسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –**)) .

وأمَّا[5] **حديث أم سلمة :** فرواه البيهقي[6] من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، أنَّ رسول الله – صلى

---

(1) (33/2) ، أخرجه عن عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر به ، وهذا الإسناد على شرط الشيخين .

(2) انظر : **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (178/9) .

(3) أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب من قدّم ضعفة أهله .. . (614/3) ، (1676) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة .. . (941/2) ، (1295) .

(4) دخلت رواية الصحيحين في رواية ابن حبان في السندي ، وذلك السقط عدة أسطر منها .

(5) في السندي : " الثالث وأما حديث " ، والثالث سبق نظر من الناسخ ، فحديث أم سلمة ضمن الوجه الثاني .

(6) **السنن** (133/5) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، عن هشام به ، وتقدم في حديث عائشة أنَّ الصواب أنَّه مرسل من حديث عروة ، وتقدم بيان علله هناك .

الله عليــــــــــــــــــه وســــــــــــــــــلم – أمرهــــــــــــــــــا أن

ثُوافِي صلاة الصبح يوم النحر بمكة .

الثالث : مُشاش المذكور عند الترمذي الذي روى له النسائي ، هو : بضم الميم ، وبتكرار الشين المعجمة ، ليس له ذِكر عند الترمذي إلا في هذا الحديث ، ولم يَروِ له النسائي إلا هذا الحديث .

وهو : **مُشاش السَّلِيمي** – بفتح السين ، (وكسر السين)[1]، وكسر اللام - ، كنيته أبو الأزهر ، قيل : إنَّه بصري[2] ، وقيل : واسطي[3]. وثقه ابن معين[4]، وأبو حاتم الرازي[5]، وابن حبان[6]، وعده بعضهم في أفراد الأسماء ، ولم يره بعضهم من الأفراد .

وقد عده البخاري في التأريخ الكبير[7] من الأفراد .

وحكى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[8] عن البخاري أنَّه قال : هما مشاشان اثنان . ثم قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هما مشاش واحد[9]، وهكذا جمع بينهما ابن حبّان[10]، والمزي[11]. وقد فرق بينهما ابن معين فيما رواه حاتم بن الليث (الجَوْهري)[12] عنه أنَّه قال : مشاش

(1) ما بين القوسين هكذا في الأصل ، وليس في السندي ، ولم يذكر السمعاني في **الأنساب** (287/3) غير الفتح في السين ، وكذلك الحافظ في **التقريب** (ص/945) .
(2) انظر : **تهذيب الكمال** (5/28) .
(3) انظر : **الثقات** (525/7) .
(4) انظر : **تأريخ الدارمي** (ص/207) .
(5) انظر : **الجرح والتعديل** (424/8) .
(6) انظر : **الثقات** (525/7) .
(7) (66/1) .
(8) (425/8) .
(9) انظر : **الجرح والتعديل** (425/8) .
(10) انظر : **الثقات** (525/7) .
(11) في الأصل : " البزي " ، وهو تصحيف ، وانظر : **تهذيب الكمال** (5/28) .
(12) في الأصل : " الجوري" ، والتصويب من السندي ، وتهذيب الكمال .

السَّلِيمي لم يرو عنه غير شعبة ، ومُشَاش أبو ساسان ، روى عنه هشيم ، كان يكنيه يقول : أبو ساسان ، وكان شعبة يقول : مشاش[1].

وجمع بينهما ابن أبي حاتم فقال : ((مُشاش أبو ساسان خراساني ، روى عن الضحاك بن مزاحم ، وعطاء . روى عنه شعبة ، وهشيم ، سمعت أبي يقول ذلك . قال : وسألته عنه فقال : إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنَّه ثقة ، إلا نفراً بأعيانهم . قلت : فما تقول أنت فيه ؟ قال : صدوق صالح الحديث . ثم قال : سئل أبو زرعة عن مشاش ، قال: هو أبو ساسان بصري ليس به بأس))[2].

الرابع : قول الترمذي : ((**هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه مشاش ، وزاد فيه عن الفضل بن عباس**)) ، **قلت :** لم يتعين الخطأ فيه على مشاش .

فقد اختلف في إسناد الحديث على شعبة ، فرواه أبو عاصم النبيل ، وعفان ، وسليمان بن حرب عن شعبة كما ذكره الترمذي ، وهي رواية النسائي[3]. / **(193/أ/س)** ورواه محمد بن كثير ، عن شعبة ، عن مشاش ، عن عطاء ، عن ابن عباس: ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم ضعفة بني هاشم ، وصبيانهم من جمع بليل**)) . هكذا رواه ابن حبان في الثقات[4] قال : ثنا أبو خليفة ، ثنا ابن كثير ، ثنا شعبة ، فذكره .

ورواية النسائي أولى بالصواب ، ورواتها عن شعبة أكثر .

---

(1) انظر : **تهذيب الكمال** (5/28) .
(2) انظر : **الجرح والتعديل** (424/8) ، وابن أبي حاتم جعلهما راويان ، ولم يجمع بينهما ، ونقل عن البخاري أنهما اثنان ، وعن أبيه أنهما واحد .
(3) وتقدم تخريجها في تخريج حديث ابن عباس .
(4) (525/7) .

وأبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي احترقت كتبه فتكلم فيه[1]، – والله أعلم – .

الخامس : قوله : ((**بعثني في ثَقَل**)) ، هو بفتح الثاء المثلثة ، والقاف – أيضاً – ، قال الجوهري : ((إنَّه متاع المسافر ، وحَشَمُه))[2].

والضَّعَفة : – بفتح العين – جمع ضعيف .

السَّادس : فيه أنَّه ينبغي تقديم الضعفة ، كالنساء ، والصبيان من المزدلفة (في)[3] الليل، قبل الفجر ، خوف الزحام عليهم ، وهو كذلك .

السَّابع : استدل به المحب الطبري على جواز الدفع من المزدلفة قبل الفجر ، وبعد نصف الليل ، وقال : ((إنَّ ابن عباس لم يكن من الضعفة))[4]. وفيه نظر[5]. نعم ، قال الشافعي : القوي ، والضعيف في أركان الحج سواء[6].

الثامن : خصص[7] الخطابي جواز الدفع بالليل من المزدلفة على الضعفاء ، وخص الحديث بهم ، فقال : ((هذا رخصة رخصها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لضعفة أهله ؛ لئلا يصيبهم الحطمة . قال :

---

(1) ذكره ابن حبان في **الثقات** (8/9)، وذكر احتراق كتبه والكلام فيه الخليلي في **الإرشاد** (526/2)، ووثقه الحافظ في **اللسان** (455-456/5) ، لكن أثبت في آخر الترجمة احتراق كتبه ، وأنّ خَطَأه بعد احتراق كتبه .

(2) انظر : **الصحاح** (1647/4) .

(3) ما بين القوسين من السندي ، سقط من الأصل .

(4) انظر : **القِرى** (ص/429) .

(5) انظر : التعليق على الوجه الثلاثين من باب ما جاء أنَّ عرفة كلها موقف (ص/623) .

(6) هكذا في النسختين ، ولعل الشارح أراد بذكر قول الشافعي هذا : أنَّ المبيت بمزدلفة ليس من أركان الحج حتى يأخذ القوي فيه حكم الضعيف .

(7) في الأصل : " حَفص " ، وهو تصحيف ، والتّصويب من السندي .

وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء ، وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة ، وأن يقيموا بها حتى يدفعوا مع الإمام قبل أن تطلع الشمس من الغد))[1].

وكذا قال ابن حزم : ((أنَّه لا يجوز لغير الضعفة ، وزاد فجعل ذلك شرطاً في صحة الحج ، وقال : الضعفة هم الصبيان والنساء فقط))[2].

التَّاسع : قال الخطابي : ((فيه (أنَّ الجَمْرة لا ترمى)[3] إلا بعد طلوع الشمس ، قال: وهذا في رمي الجمرة يوم النحر ، فأمّا في سائر الأيام فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس))[4].

---

(1) انظر : **معالم السنن** (176/2) .
(2) انظر : **حجة الوداع** (ص/121) ، (ص/186) .
(3) في الأصل: " أن لا عمرة، ولا يرمي " ، وهو تصحيف ، والمثبت من السندي ، ومعالم السنن .
(4) انظر : **معالم السنن** (176/2) .

بَابٌ [1].

[894]- حدثنا علي بن خَشْرَم ، ثنا عِيسَى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : ((كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَرْمي يَومَ النَّحْرِ ضُحَى ، وأمَّا بَعد ذلك فبعد زوال الشمس)) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أنَّه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال[2].

---

(1) هكذا في النسختين ، وفي الترمذي : " باب ما جاء في رمي يوم النحر ضُحَىً " .
(2) انظر : **جامع الترمذي** (241/3) .

الكلام عليه من وجوه ؛ *الأول :* **حديث جابر هذا** أخرجه مسلم ، وبقية أصحاب السنن كلهم من رواية ابن جريج ، فأخرجه[1] مسلم[2] عن علي بن خَشْرم ، على الموافقة، ورواهُ – أيضاً – من رواية عبدالله بن إدريس[3]، وأبي خالد الأحمر[4].

ورواه أبو داود[5] من رواية يحيى بن سعيد ، ورواه ابن ماجه[6] من رواية عبدالله بن وهب . ورواه النسائي[7] من رواية عبدالله[8] بن إدريس ، أربعتهم عن ابن جريج به ، وذكره البخاري[9] تعليقاً مجزوماً به فقال : وقال جابر[10] فذكره بمعناه . / **(193/ب/س)**

الثاني : **في الباب مما لم يذكره عن عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس .**

أما حديث عائشة : فرواه أبو داود[11] من طريق / **[137/ب/م]** محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة :

---

(1) في الأصل : " وأخرجه " ، وما أثبت من السندي ، وهو أليق بالسياق ، فالمصنف أجمل تخريجه، ثمّ فَصّل ذلك

(2) **الصحيح :** كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي (945/2) ، (1299) ، (314) .

(3) في الموضع السابق .

(4) في الموضع السابق .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب في رمي الجمار (496/2) ، (1971) .

(6) **السنن :** كتاب المناسك ، باب رمي الجمار أيام التشريق (1014/2) ، (3053) .

(7) **السنن :** كتاب الحج ، باب وقت رمي جمرة العقبة .. . (270/5) ، (3063) .

(8) كتبت : " عبدالله " في حاشية الأصل .

(9) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب رمي الجمار (677/3) .

(10) في الأصل : " وجابر " ، والواو زائدة ، ليست في البخاري ، أما السندي فسقطت الكلمة مع عدة كلمات بعدها .

(11) **السنن :** كتاب الحج ، باب في رمي الجمار (297/2) ، (1973) .

=

((**أَفَاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من آخر يومه حين صلَّى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس**)) .

ورواه ابن حبان في صحيحه[1]، وقال فيه : حدثني عبدالرحمن بن القاسم .

وأمّا حديث ابن عمر : فرواه البخاري[2]، وأبو داود[3] من رواية وَبْرة ، عن ابن عمر قال : كنَّا نَتَحيّن زوال الشمس ، فإذا زالت رَمَيْنا .

وأمَّا حديث ابن عباس : فقد أفرده الترمذي بعد هذا بباب من رواية الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، وسيأتي في بابه[4] إن شاء الله تعالى .

الثالث : في هذا الحديث ما يقتضي أنَّ ((كان)) لا تدل على التكرار ؛ لأنَّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلم – إنّما رمى جمرة العقبة مرّة واحدة ؛ لأنّه لم يحج بعد فرض الحج ، بل ولا بعد الهجرة[5] إلاّ حجة واحدة ، فلم يتكرر منه ذلك ، وإن كان قد حج قبل الهجرة فجائز أنَّما[6] حكي ما وقع بعد الهجرة ؛ لأنَّه من الأنصار .

= وسنده حسن ، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن حبان – [كما في **الإحسان** (180/9)]– ، وقد أنكر الشيخ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (213/6) من الحديث قولها : ((**حين صلى الظهر**)) ؛ لأنه يخالف حديث جابر : ((**أنَّه صلى الظهر بعد ما أفاض**)) ، وقد جمع بينهما ابن خزيمة في **الصحيح** (311/4) : بأن معنى كلامها : ((**أنَّه – صلى الله عليه وسلم – أفاض حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى**)) ، ثم قال بعد ذلك : فَقُدِّم ((**حين صلى الظهر**)) قبل قوله : ((**ثم رجع**)) .

(1) انظر : **الإحسان** (180/9) .

(2) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب رمي الجمار (677/3) ، (1746) .

(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب في رمي الجمار (496/2) ، (1972) .

(4) انظر : (ص/728) .

(5) سقط من السندي من قوله : " بعد الهجرة " إلى قوله : "قبل الهجرة ".

(6) هكذا في النسختين ، ولعلها : " أنَّ ما " أَيْ : إنَّ الذي ، أو سقط " أنَّه " قبل "أنَّما " .

وقد اختلف أهل الأصول في ذلك فجزم صاحب المحصول[1] بأنّها[2] لا تقتضيه ، وصحح (الآمدي)[3] أنّها تقتضيه .

وقد يجيب من قال أنَّها تقتضي التّكرار بأنَّ المراد بذلك : أعمّ من رميه بنفسه ، وأمره غيره بالرمي ، وأضيف ذلك إليه ؛ لكونه آمراً به ، وقد يقال : الأصل عدم المجاز ، – والله أعلم – .

الرّابع : قوله ((ضُحىً)) الرواية فيه بالتنوين على أنَّه مصروف ، وهو مذهب النحاة من أهل البصرة أنَّ ذلك – وبابه – يُنَوّن ، سواء قصد التنكير[4] أو التّعْريف . وقال الجوهري : ((تقول لَقيته ضُحَى ، وضُحَىً ، إذا أردت به ضُحَى يومك لم تُنَوّنه))[5].

وأمَّا وقت الضُّحى – بالضم والقصر – فقال الجوهري : ((ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس ، ثم بعده الضُحَى ، وهو حين تُشْرق الشمس ، مقصورة تؤنث ، وتُذكر، فمن أنَّث ذهب إلى أنّها جمع ضَحْوة ، ومن ذَكَّر ذهب إلى أنَّه اسم على فُعَل ، مثل : صُرَد ، ونُغَر[6]، وهو ظرف غير مُتمكّن ، مثل سَحَرٍ[7]، قال : ثم بعده الضّحآء ، ممدود مذكر ، وهو عند ارتفاع النّهَار الأَعلى))[8].

---

(1) (648/2) ، وانظر : **الغيث الهامع** (341/2) .
(2) في الأصل : " بأنَّه " ، والتّصويب من السندي .
(3) في الأصل : "الترمذي" ، وهو تصحيف ، وجاء في السندي على الصواب .
(4) في الأصل : " التكرار " ، والتصويب من السندي .
(5) انظر : **الصحاح** (2406/6) .
(6) في السندي : " بغد " ، وهو تصحيف . .
(7) كتب فوقها في الأصل : "معاً" ، وهو اصطلاح في الضبط ، والمراد به هنا بالتنوين ، وبدونه ، وفي الصحاح بعد سحر : ((تقول لقيته ضحاً وضحا)) .
(8) انظر : **الصحاح** (2406/6) .

الخامس : فيه أنَّ الأولى أنْ يكون وقت رمي جمرة العقبة ضُحَىً ، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – ، وذلك لأنّه دفع من مُزدلفة حين[1] أسفر جداً ، وإذا كان كذلك فإنّما يصل لمكان[2] الجمرة وقت الضُحَى . وقال الرافعي : ((المستحب أن يرمي بعد طلوع الشمس ، ثم يأتي بباقي[3] الأعمال ، فيقع الطواف في ضحوة النهار))[4]، انتهى .

وما قاله الرافعي مخالف للحديث على مقتضى تفسير أهل اللغة أنَّ ضحوة النّهار متقدمة على الضُّحى[5]، – والله أعلم – .

وهذا وقت الاختيار ، وأمّا أوّل وقت الجواز وآخره ، فقد تقدم الكلام على أول دخول / **(194/أ/س)** وقت رمي جمرة العقبة في باب قبل هذا[6].

وأمَّا آخر وقت رمي جمرة العقبة : فاختلف فيه كلام الرافعي ، فجزم في الشرح الصغير عند الكلام على أغسال الحج أنَّه بمثله إلى الزوال ، وحكاه في الشرح الكبير في هذا المكان عن الإمام ، وسكت عليه . وفي بعض نسخ الرافعي : قال الأئمة عوضاً عن الإمام[7].

وفي حكايته لذلك عن الإمام نظر ؛ فإنَّ المذكور في النهاية جزماً امتداده إلى الغُروب، وحكاية وجهين في امتداده إلى الفجر كما سيأتي . وجزم الرّافعيّ عند الكلام على وقت رمي جمرة العقبة أنّها تمتد إلى الغروب ، وحكى وجهين في امتداده إلى طلوع الفجر ، أصحهما أنَّه لا

(1) في الأصل : " حتى " ، والتصويب من السندي .
(2) في السندي : " إلى مكان " .
(3) في الأصل : " قي " ، كأنه سقط أول الكلمة .
(4) انظر : **العزيز** (427/3) .
(5) انظر : **الصحاح** (2406/6) .
(6) انظر : (ص/715) .
(7) وهذا هو الذي في كتاب **العزيز** المطبوع (377/3) .

يمتد[1]، وكذا صححه النّوويّ – أيضاً – في الروضة[2]، وفي المناسك[3] في هذا المكان ، وخالف ذلك عند الكلام على فوات رمي أيام التشريق فذكر أنَّه يجوز رمي جمرة العقبة في بقية أيام التشريق ، ولياليها[4]، ويكون إذاً (تَبِعَ)[5] في ذلك ابن الصلاح فإنّه كذلك قال في مناسكه ، وكذلك صرّح به صاحب الحاوي الصغير[6] في كتاب العجاب له ، ويدل عليه – أيضاً – كلام الرّافعيّ عند الكلام على فَوَات رمي أيام التشريق ، فإنّه حكى فيما إذا ترك رمي يوم النحر طريقين في تداركه في أيام التشريق ، أصحهما أنَّه على القولين[7]، فمقتضى البناء تصحيح القول بأنّه أداء ، – والله أعلم – . وصحح المحب الطبري امتداده إلى الفجر[8] خلاف ما صححه الرافعي والنووي هنا ، وقد جزم صاحب التقريب[9] بالتسوية بين الليل والنهار في ذلك ، ونقله عن النص ، – والله أعلم – .

---

(1) انظر : **العزيز** (427/3) .
(2) (103/3) .
(3) انظر : **الإيضاح** (ص/311) .
(4) انظر : **الإيضاح** (ص/367) ، وفيه : ((وهكذا لو ترك رمي جمرة العقبة فالأصح أنَّه يتداركه في الليل ، وفي أيام التشريق)) . وكذلك في **الروضة** (108/3) ، قال : ((وهل يجوز بالليل ؟ وجهان : أصحهما : نعم ؛ لأنَّ القضاء لا يتوقت)) .
(5) في الأصل : " وتبع " ، وفي السندي : "أوسع" ، وما في الأصل يقتضيه السياق ، إلا أنَّ "الواو"، لا يظهر لها وجه هنا .
(6) هو : عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني ، (ت/665هـ) .
انظر : **الطبقات الكبرى للسبكي** (277/8) .
(7) انظر : **العزيز** (442/3) .
(8) انظر : **القِرى** (ص/434) .
(9) هو : القاسم بن محمد بن علي الشاشي . عرفه السبكي فقال : ((صاحب التقريب)) . وذكر في ترجمته أنَّ بعضهم توهم أنَّ التقريب لأبيه، القفال الكبير ، والصحيح أنَّه لابنه .
انظر : **الطبقات الكبرى للسبكي** (472/3) .

ويدل له ما رواه البخاري[1] من رواية عكرمة عن ابن عباس قال : سئل النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – فقال : رميت بعدما أَمْسيت . فقال : ((**لا حرج**)) . ورواه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4].

السادس : فيه أنَّ الرمي في أيام التشريق مَحَلُّه بعد زوال الشمس ، وهو كذلك ، وقد اتفق عليه الأئمة الأربعة[5] ، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها / **[138/أ/م]** ، فقال : يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحساناً[6]، والحديث حجة عليه ، نعم إنْ فاته رمي اليوم الأول ، أو الثاني من أيام التشريق وقلنا بما صححه الرافعي ، والنووي[7] أنَّه يتدارك، ويكون أداء فهل يجوز رمي ذلك اليوم الفائت قبل زوال الشمس من اليوم الذي بعده ؟

الذي جزم به الرافعي في الشرح الكبير[8]، والنووي في شرح المهذب[9] أنَّه يجوز ، وهو غلط ، وحكى الرافعي في الشرح الصغير في جواز تقديمه على الزوال ، وجهين : أصحهما المنع . وقال الإمام : الوجه القطع به ، وبه جزم الغزالي في الوسيط[10]، والوجيز[11] / **(194/ب/س)** وابن يونس[12] في التعجيز ، وشرحه .

---

(1) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق (654/3) ، (1723) .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير (501/2) ، (1983) .
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب الرمي بعد المساء (272/5) ، (3067) .
(4) **السنن :** كتاب المناسك ، باب من قدم نسكاً قبل نسك (1013/2) ، (3050) .
(5) سيذكر الشارح هذه المسألة في الوجه الثامن ، وفيه مزيد بيان لها .
(6) انظر : **الهداية** (375/1) ، **والبناية** (151/4) .
(7) تقدم ذلك في الوجه السابق ، ووقع في السندي : " الثّوريّ " ، وهو تصحيف .
(8) انظر : **العزيز** (441/3) . وسقط من السندي بعد قوله : " الشّرح " سطرٌ .
(9) انظر : **المجموع** (212/8) .
(10)(337/2) .
(11)(265/1) .
(12)هو : أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الموصلي ، (ت/622هـ) . =

وهل يجوز تداركه في الليل ؟ لم يتعرض الرّافعيّ في الشّرح الكبير لهذا الفرع[1]، وحكى في الشّرح الصغير فيه طريقين : أصحهما أنَّه على الوجهين في رميه قبل الزوال ، والثانية : القطع بالمنع ، وعلى هذا فالذي صححه الرّافعيّ المنع ، وجَوّز صاحب الشامل[2] تداركه في اللّيل تفريعاً على القول بأنّه أداء ، ونص عليه الشافعي في الأُم[3]، وذكره كذلك ابن الصلاح، والنووي في مناسكهما[4].

السّابع : قوله : ((**وأمَّا بعد ذلك فبعد زوال الشمس**)) .

قال المحب الطبري : ((يعني رمي أيام التشريق ؛ لأنّه [لا][5] يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة))[6]، انتهى .

والمراد أنَّه يرمي عن كل يوم ما يختص به من الرمي بعد زوال شمسه فإنَّه هكذا رمي – صلى الله عليه وسلم – (لا)[7] أنَّ له أن يرمي رمي أيام التشريق في يوم واحد منها ، سوى من أرخص له من الرِّعاء[8].

= انظر : **السير** (248/22) ، **والطبقات الكبرى** (39/8) .

(1) أشار إليها في **العزيز** (440-441/3) ، وقال : ((فيها وجهان مفرعان على الصحيح في أنَّ وقته لا يمتد الليلة على ما سبق)) .

(2) هو : عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصبّاغ ، وقد تقدّم .

(3) (558/3) .

(4) انظر : **الإيضاح للنووي** (ص/366) .

(5) ما بين المعقوفين سقط من النسختين ، وهو في القِرى .

(6) انظر : **القِرى** (ص/523) .

(7) في الأصل : " إلا " ، والتصويب من السندي .

(8) وحديث الرخصة لرعاة الإبل في جمع يومين من الرمي في يوم ؛ أخرجه أصحاب **السنن الأربعة** من حديث عاصم بن عدي ، فأخرجه أبو داود : كتاب الحج ، باب في رمي الجمار (497/2) ، (1975) ، والتّرمذيّ : كتاب الحج، باب ما جاء في الرّخصة للرعاء .. (289/3) ، (955) ، والنّسائيّ : كتاب الحج ، باب رمي الرعاة (273/5) ، (3069) ، وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر (1010/2) ، (3037) . =

وقد استدل الماوردي في الحاوي[1] على ذلك بالإجماع على منع تقديم يوم[2] إلى رمي اليوم الذي قبله . وقال الروياني في البحر : الصحيح أنَّه لا يجوز التعجيل قولاً واحداً . وقال النووي في الروضة[3] من زوائده : ((الصواب الجزم بمنع التقديم ، وبه قطع الجمهور تصريحاً ، ومفهوماً)) ، وكذا ذكر نحوه في شرح المهذب[4]. وأمّا الرافعي فجزم في الشرح الصغير بجواز التقديم ، وكذا جزم به قبله الإمام في النهاية ، ونقل عن الأئمة أنهم أجازوه، ولم يَحْك فيه خلافاً ، وكذا جزم به الفُوراني[5] في العمدة[6]، وتوقف فيه الرافعي في الشرح الكبير ، فقال : ونَقْل الإمام على هذا القول – أَيْ القول بكونه أداءً – ؛ لأنّه لا يمتنع من تقديم رمي يوم إلى يوم[7]. قال الرّافعيّ : ((لكن يجوز أَنْ يقال : إنَّ وقته يتسع من جهة الآخر ، دون الأول ، ولا يجوز التقديم))[8].

وكذا حكى صاحب التعجيز في شرحه[9] عن جَدّه[1] أنَّه تَوقّف فيه .

= كلهم من طريق مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به.

وصحح الحديث الترمذي في **السنن** (289/3) ، والحاكم في **المستدرك** (652/1) ، ووافقه الذهبي، وصححه – أيضاً – النووي في **المجموع** (222/8) .

(1) (197/4) .

(2) هكذا ، والمراد : "رمي يوم " ، كما يفهم من كلام الماوردي في الحاوي .

(3) (108/3) .

(4) انظر : **المجموع** (213/8) .

(5) هو : عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُوراني ، (ت/461هـ) . انظر : **السير** (264/18) ، **وطبقات السبكي** (109/5) ، **ووفيات الأعيان** (132/3) .

(6) هكذا في النسختين ، وفي **طبقات السبكي** (109/5) ، **وطبقات ابن قاضي شهبة** (256/1) : "العمد" ، وفي كتاب **المذهب عند الشافعية** (ص/119) سماه : "العمدة" .

(7) انظر : **العزيز** (441/3) .

(8) انظر : **العزيز** (441/3) .

(9) التعجيز ، وشرحه لابن يونس ، تقدم في الوجه السابق .

وبالجملة فقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**خذوا عني مناسككم**))[2]، يقتضي تقييد رمي كل يوم بذلك اليوم بعد الزوال كما فعل – صلى الله عليه وسلم – ، ويدل عليه حديث أنَّه أرخص لِرعاء الإبل ، فالتقييد بهم يخرج غيرهم ، أو يخرج من ليس في معناهم من أصحاب الأعذار ، – والله أعلم – .

الثامن : قول الترمذي : ((**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم**)) يشير إلى وجود خلاف في المسألة في جواز الرمي قبل الزوال ، وهو خلاف قديم لبعض التابعين ، رواه سعيد بن منصور في سننه عن زين العابدين محمد بن علي بن الحسين ، قال : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[3].

وروى سعيد بن منصور ، عن عطاء التفرقة بين الجاهل وغيره ، فقال : رمي الجمار بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال بجهالة أجزأه[4].

وحكى صاحب الإكمال[5] عن عطاء ، وطاؤس أنَّه يجزئ الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال . / **(195/أ/س)**

= (1) هو : محمد بن يونس بن محمد بن منعة الإِرْبِليّ الموصلي ، (ت/608هـ) .
انظر : **السير** (498/21) ، **وطبقات السبكي** (109/8) .

(2) تقدم تخريجه (ص/377) .

(3) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، وعزاه إليه المحب الطبري في **القِرى** (ص/524)، وذكره عن محمد بن علي بن الحسين - أيضاً - ابن عبدالبر في **الاستذكار** (215/13) .

(4) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد ين منصور، وعزاه إليه المحب الطبري في **القِرى** (ص/524).
وروى ابن أبي شيبة في **المصنف** عنه (305/3) قال : لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس، وسنده حسن .

(5) انظر : **إكمال المعلم للقاضي عياض** (378/4) .
وعزاه إليهما – أيضاً– الحافظ في **الفتح** (678/3) ، والعيني في **عمدة القارئ** (258/8) ، وعزاه إلى طاؤس ابن قدامة في **المغني** (328/5) . =

وقد انعقد الإجماع بعد هذا الخلاف ، فذهب الأئمة الخمسة إلى تقييده بما بعد الزوال، وهم الثوري[1]، وأبو حنيفة[2]، ومالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، إلا أنَّ أبا حنيفة جوزه في اليوم الثالث قبل الزوال استحساناً[6]، كما تقدم نقله عنه ، وبه قال إسحاق – أيضاً – ، فيما حكاه القاضي عياض[7].

= ولم أقف عليه عنهما مسنداً ، وقد أخرج ابن أبي شيبة (305/3) بإسناد صحيح أنَّ طاوس كان يرمي بعد الزوال .

(1) في النسختين : " النووي " ، وهو تصحيف .
وعزاه للثوري ابن عبدالبر في **الاستذكار** (214/13) .

(2) انظر : **الهداية** (375/1) .

(3) انظر : **الاستذكار** (214/13) ، **والتمهيد** (253-254/17) ، **وإكمال المعلم** (378/3) .

(4) انظر : **العزيز** (437/3) ، **والمجموع** (211/8) .

(5) انظر : **المغني** (328/5) .

(6) انظر : **الهداية** (375/1) ، **والبناية** (151/4) .

(7) انظر : **إكمال المعلم** (378/4) .
ونقله عن إسحاق – أيضاً – ابن قدامة في **المغني** (328/5) . وذكر ابن عبدالبر في **الاستذكار** (215/13) إسحاق مع الجمهور في عدم الجواز قبل الزوال مطلقاً .

بَابُ ما جَاءَ أَنَّ الإفاضة مِن جَمْعٍ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ .

[895]- حدثنا قتيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأَعْمش ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس أنَّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أفاض قبل طُلوعِ الشمس .

وفي الباب عن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وإنَّما كان أهلُ الجاهليّة يَنْتَظرون حتى تطلُعَ الشمس و[1] يفيضون .

[896]- حدثنا محمد بن غيلان ، ثنا أبو داود ، أنبأنا شعبة ، عن أبي إسحاق، قال : سمعت عمرو بن مَيْمون يقول[2]: كنا وقوفاً بجمع ، فقال عمر بن الخطاب : ((إنَّ المشركين كانوا لا يُفِيضون حتى تَطْلُعَ الشّمسُ ، وكانوا يقُولون : أشرقَ ثَبِيْرُ ، وأنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خَالَفَهم)) ، فأَفاض عُمر قَبل طُلوع الشّمس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[3].

---

(1) في السندي ، والترمذي المطبوع : " ثم " .
(2) في الترمذي زيادة : "يُحَدث ، يَقول " .
(3) انظر : **جامع الترمذي** (241-242/3) .

الكلام ***عليه من وجوه ؛ الأول :*** **حديث ابن عباس** انفرد بإخراجه الترمذي[1]، وهو مما لم يسمعه الحكم (من)[2] مِقْسَم ، فإنَّه لم يسمع منه كما قال شعبة إلا خمسة أحاديث ، وعَدّها / **[138/ب/م]** يحيى بن سعيد ، ولم يعد منها هذا ، وقد تقدم ذكرها في الصيام[3].

وحديث عمر : رواه البخاري ، وبقية أصحاب السنن ، فرواه البخاري من رواية شعبة[4]، وسفيان الثوري[5]، ورواه أبو داود[6] من رواية الثوري فقط ، ورواه النسائي[7] من رواية شعبة فقط ، ورواه ابن ماجه[8] من رواية حجاج بن أرطاة ثلاثتهم عن أبي إسحاق به .

الثاني : **في الباب مما لم يذكره عن جابر** في حديثه الطويل ، وفيه : ((**فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً ، فَدفع قبل أن تطلع الشمس**)) ، الحديث[9].

الثالث : فيه أنَّه تكون الإفاضة من مزدلفة بعد صلاة الصبح ، والوقوف بها ، وقبل طلوع الشمس ، وهو كذلك[10]، ولكن اختلفوا هل الأفضل الدفع

---

(1) وأخرجه – أيضاً – الإمام أحمد في **المسند** (231/1) من طريق الأعمش به .
(2) تصحف ما بين القوسين في الأصل إلى (بن) ، وفي السندي على الصواب .
(3) أشار إليها في هذا الموضع ، انظر : **السليمانية** رقم (508) ل (93/أ) ، وقد تقدم ذكرها (ص/565) .
ويتقوى الحديث بأحاديث الباب .
(4) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب متى يُدْفَع مِن جَمْع (620/3) ، (1684) .
(5) **الصحيح** : كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية (183/7) ، (3838) .
(6) **السنن :** كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع (479/2) ، (1938) .
(7) **السنن :** كتاب الحج ، باب وقت الإفاضة من جمع (265/5) ، (3047) .
(8) **السنن :** كتاب المناسك ، باب الوقت بجمع (1006/2) ، (3022) .
(9) تقدم تخريجه (ص/106) .
(10) تكرر في الأصل قوله : " وهو كذلك " .

بعد الإسفار أو قبله ؟ فذهب الشافعي[1]، والجمهور[2] إلى أنَّ التأخير إلى بعد الإسفار أفضل ؛ لحديث جابر الطويل ، وذهب مالك إلى أنَّه يستحب الإفاضة قبل الإسفار[3]، والحديث حجة عليه .

ويحتج لمالك بما رواه سعيد بن منصور في سننه[4] من رواية نافع ، قال : أسفر ابن الزبير / **(195/ب/س)** بالدَّفْعَة ، فقال ابن عمر : تريدون الجاهلية ، فدفع ابن عمر ، ودفع النّاس مَعه .

قالوا : فقد أَنكر ابن عمر الإسفار بالإفاضة .

قلنا : إنَّما أنكر الزيادة فيه حتى خِيْفَ طلوع الشمس ، يدل عليه قوله : ((يريدون الجاهلية)) ، والجاهلية إنَّما كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس ، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمر[5]، ومع هذا فالحجة في فعله – صلى الله عليه وسلم – على ما في حديث جابر من كونه أسفر جداً ، (لا)[6] في إنكار ابن عمر لذلك ، إن لم يكن مُؤَولاً على ما ذكرناه ، – والله أعلم – .

---

(1) انظر : **الأم** (549/3) .

(2) انظر : **المغني** (286/5) ، **والمجموع** (163/8) ، **والبناية** (126/4) .

(3) انظر : **النوادر والزيادات** (399/2) ، **والكافي لابن عبدالبر** (ص/144) .
وانظر : ما سبق في الوجه الثامن والعشرين من باب ما جاء أنَّ عرفة كلها موقف: (ص/621) .

(4) لم أقف عليه في المطبوع ، وعزاه إليه المحب الطبري في **القِرى** (ص/427) .
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (381/3) عن وكيع ، عن العُمَريّ ، عن نافع قال : وَقف ابن الزبير بجمع ، فاستقر ، فقال ابن عمر : طلوع الشمس يَنْظر ، أفعل الجاهلية ؟ فدفع ابن عمر ، ودفع الناس بدفعته .
وسنده صحيح إن كان العمري : عبيدالله ، أما إن كان أخوه عبدالله فهو ضعيف . انظر : **التقريب** (ص/528) ، ولعله هو ، فالمزي ذكره في شيوخ وكيع ، ولم يذكر عبيدالله ، وهناك العُمري : عثمان بن واقد ، وهو من شيوخ وكيع ، لكنه لم يُذكر من الرواة عن نافع ، وهو صدوق ربما وَهم. انظر : **التقريب** (ص/670) .

(5) المتقدم في أول الباب .

(6) في الأصل : " إلا " ، والتصويب من السندي .

الرابع : قوله : ((**أشرق ثَبِيْرُ**)) ، هو أمر بقطع الهمزة من أشرق إذا دخل في الشروق ، ومنه قوله تعالى : ↓ ▫♦🕯❑✍⧖♦➔⇱❑♎➔☠ ✌❿⌑⇧❸⧄🔔⧄✓▫⁓ ↑ [1]، أَيْ : لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس ، ويقال : اجْنب أَيْ : ادْخُل في الجنوب ، وأشْمِل أَيْ : ادخل في الشمال[2].

وَثَبِيْر : مبني على الضم على أنَّه مُنَادى ، وهو جبل المزدلفة ، ويقال : إنَّه أكبر جبال مكة ، وهو على يسار الذاهب إلى منى[3]، وهو بفتح الثاء المثلثة ، وكسر الباء الموحدة ، بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، وآخره راء[4].

ويقال : إنَّه سُمِّي برجل من هذيل كان اسمه ثبيراً ، دُفِن فيه[5].

وقال المحب الطبري : ((إنّ بمكة جبالاً أُخَر كل منها اسمه ثبير . وأمَّا حديث أقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شُرَيح بن ضَمُرَة المُزَنيّ ثبيراً ، فليس بجبل ، وإنَّما هو اسم ماء لمزينة))[6].

---

(1) سورة الشعراء ، الآية : (60) .
(2) انظر : **القِرى** (ص/427) .
(3) انظر : **أخبار مكة** (280/2) ، وسمّاه : "ثبير النصع " .
(4) انظر : **معجم ما استعجم** (335-336/1)، **وما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة** (172/1).
(5) انظر : **القِرى** (ص/428) .
(6) انظر : **القِرى** (ص/428) .
وذكر الأزرقي في **أخبار مكة** (278-280/2) من الجبال التي تسمى ثبير بمكة : ثبير غيناء ، وثبير الزنج ، وثبير النخيل ، وثبير الأعرج ، وثبير النصع – وهو المراد في الحديث – .
وذكر الحازمي في **ما اتفق لفظه** (172/1) بعض ما ذكره الأزرقي ، وزاد : ثبير الخضراء .
أمَّا ثبير الذي في ديار مزينة فذكره **الحازمي** (172/1) ، وذكر أنَّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أقطعه شريحاً . ولم أقف عليه مسنداً.

الخامس : ما ذكر من استحباب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس هو سنة الإمام ، ومن معه من غير أصحاب الأعذار ، وأمَّا أصحاب الأعذار فالأولى تقديمهم كالنساء والصبيان ، وقد تقدم ذكر ذلك عند حديث علي[1].

/ (196/أ/س)[2].

(1) انظر : (ص/623) .
(2) بعد هذا في الأصل بياض بمقدار ثلث الورقة ، والكلام في السندي متصل .

بَابُ ما جاء أنَّ الجِمَارَ التي تُرْمَى[1] مِثْلُ حَصى الخَذْف .

[897]- حدثنا بندار[2]، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا ابن جُرَيج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمي الجِمَار بمثل حَصى الخَذْف)[3].

وفي الباب : عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمّه – وهي أم جُنْدُب الأَزدية – ، وابن عباس ، والفضل بن عباس ، وعبدالرحمن بن عثمان التيمي[4]، وعبدالرحمن بن مُعَاذ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذي اختاره أهل العلم أنَّ يكون الجِمار التي يُرْمى بها مثل حَصى الخَذْف[5].

---

(1) في الترمذي : " يرمى بها " .
(2) في التّرمذيّ : " محمّد بن بشار " .
(3) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي .
(4) في الترمذي : "التميمي" ، وما أثبت من نُسْخَتي الشرح هو الصواب .
(5) انظر : **جامع الترمذي** (3/243-242) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث جابر :** أخرجه مسلم ، والنسائي – أيضاً –؛ فرواه مسلم[1] عن محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد ، كلاهما عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، ، ورواه النسائي[2]، عن بُندار ، كما رواه الترمذي .

ورواه أصحاب السنن[3] من رواية الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : ((**أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه السكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخَذْف**)) . الحديث[4].

ورواه النسائي[5] من رواية[6] عبيدالله بن عمر ، وذَكَر آخر معه ، عن أبي الزبير .

وعند مسلم[7] في حديث جابر الطويل من رواية محمد بن الحسين عنه : ((**فرماها بسبع حصيات ، يُكَبّر مع كل حصَاة – حصَى الخَذْف –**)) .

وحديث أم جندب الأزدية : رواه أبو داود[8]، وابن ماجه[1] من رواية يزيد بن أبي زياد ، أنا سليمان بن عمرو الأحوص ، عن أمّه قالت : ((**رأيت**

---

(1) **الصحيح** : كتاب الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (944/2) ، (1299) .
(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب المكان الذي ترمي في جمرة العقبة (274/5) ، (3075) .
(3) أخرجه أبو داود : كتاب الحج ، باب التعجيل من جمع (482/2) ، (1944) ، والنسائي : كتاب الحج ، باب الأمر بالسكينة .. (258/5) ، (3021) ، وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع (1006/3) ، (3023) . وتقدم الحديث عند الترمذي ، انظر : (ص/636) .
(4) تصحّف : " الحديث " في الأصل إلى " الخذف " ، والتّصويب من السندي .
(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب المكان الذي ترمى فيه جمرة العقبة (274/5) ، (3074) .
(6) في الأصل : " روايته " ، وهو تصحيف .
(7) **الصحيح** كتاب الحج ، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (886) ، (1218) .
(8) **السنن :** كتاب الحج ، باب في رمي الجمار (494/2) ، (1966) .

رســـــــــــــــــــــــــــــــــــــول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمي الجمرة مِن بطن الوادي ، وهو راكب ، يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يَسْتره ، فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفضل بن عباس ، وازدحم النّاس ، فقال النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – ((**يا أيها الناس لا يَقْتل بَعْضُكم بَعْضاً ، وإذا رميتم الجَمْرة ، فارموا بِمِثْل حَصى الخَذْف**)) . لفظ أبي داود ، وقطّعه ابن ماجه .

وحديث ابن عباس : رواه النسائي[2]، وابن ماجه[3] من رواية زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – / **[139/أ/م]** غداة العقبة ، وهو على راحلته : ((**هات القط لي**)) فلقطت له حصيات ، هو حصى الخَذْف ، فلمَّا وضَعَهنّ في يده ، قال : ((**بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلُو في الدين ، فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**)) .

قلت : هكذا رواه النسائي ، وابن ماجه من رواية أبي العالية، عن ابن عباس ، ليس فيه ذكر للفضل ، ورواه البيهقي في سننه[4] من رواية

= (1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي (1008) ، (3028) ، وفي باب من أين يرمي العقبة ؟ (1008/2) ، (3031) .
ومداره عندهما على يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو ، عن أمِّه .
ويزيد : ضعيف ، انظر : **التقريب** (ص/1075) ، وسليمان بن عمرو قال الحافظ : مقبول ، **التقريب** (ص/411) .
وأخرجه أحمد في **المسند** (376/6) عن هشيم، عن ليث، عن عبدالله بن شداد ، عن أم جندب به .
هشيم هو : ابن بشير ، والليث هو: ابن سعد ، وعبدالله بن شداد هو : ابن الهاد .
وهذا إسنادٌ رجاله رجال الشيخين .

(2) **السنن :** كتاب الحج ، باب التقاط الحصى (268/5) ، (3057) .
(3) **السنن :** كتاب الحج ، باب قدر حصى الرمي (1008/2) ، (2029) .
(4) **السنن** (127/5) ، وقال الشارح : إسناده جيد ، تقدم (ص/627) .

أبي العالية ، عن (ابن عباس)[1]، عن الفضل بن العباس ، وهو الصواب ؛ فإنّ الفضل هو الذي كان في مسيره معه يوم النحر من المزدلفة إلى منى ، وأمَّا عبدالله فتقدم في الليل من المزدلفة في ثَقَل / **(196/ب/س)** النبيّ – صلى الله عليه وسلم – كما هو ثابت في الصحيح[2] من حديثه[3]، – والله أعلم – .

وحديث الفضل بن العباس : رواه مسلم[4]، والنسائي[5] من رواية الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، وكان رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أنه قال في عشية عرفة ، وغداة جمع للناس حين دفعوا : ((**عليكم بالسكينة**)) ، وهو كَافٌّ ناقته[6] ، حتى (دَخَل)[7] مُحَسِّراً – وهو من منى – قال : ((**عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة**)) .

وقد تقدم في حديث ابن عباس أنَّ البيهقي رواه من رواية أبي العالية ، عن ابن عباس، عن الفضل .

---

(1) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السندي ، وسنن البيهقي .

(2) تقدم حديث ابن عباس : ((**أنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قدّمه من مزدلفة في ثَقَلِه**)) انظر : (ص/702) .

(3) وقد نقل بيان الوهم في روايتي ابن ماجه والنسائي عن العراقي ابنه في **الإطراف بأوهام الأطراف** (ص/117) ، وذكره الحافظ في **النكت الظراف** ، **التحفة** (388/4) . وقد بينت في التعليق على الوجه الخامس والأربعين من باب ما جاء أنَّ عرفة كلها موقف : (ص/627) من وقع في هذا الوهم .

(4) **الصحيح** كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية .. . (931-932/2) ، (1282) .

(5) **السنن :** كتاب الحج ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (257/5) ، (3020) .

(6) تكرر في الأصل أول حرفين من الكلمة " ناناقته" .

(7) في النسختين : " هل " ، والتصويب من صحيح مسلم ، والنسائي .

وحديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي : رواه الطبراني في المعجم الكبير[1]، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا أبو كريب ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا عثمان بن مُرّة القرشي ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال : ((**أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنْ نرمي الجمار بمثل حصى الخذف ، في حجة الوداع**)) .

وحديث عبدالرحمن بن مُعاذ التيمي ، قال : ((**خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا حتى كُنَّا نسمع ما يقول ، ونحن في منازلنا ، فطفق يعلمهم مناسكهم ، حتى بَلَغ الجمار ، فوضع أصبعيه السبابتين ، ثم قال : بِحصى الخَذْف ، ثم أمر المهاجرين فَنزلوا في مقدم المسجد ، فأمر الأنصار ، فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك**)) .

وهو حديث اختُلِف فيه على حُميد : فرواه عبدالوارث بن سعيد عنه[2] هكذا ، ورواه معمر ، عن حميد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن

(1) لم أقف عليه في المطبوع ،وعزاه إليه الهيثميّ في **مجمع الزوائد** (3/259-258) ، وقال : ((رجاله رجال الصحيح)) .
وإسناده حسن ؛ فيونس بن بكير : صدوق يخطئ ، كما في **التقريب** (ص/1098) ، وبقية رجاله ثقات .
والحديث أخرجه الدارمي في **مسنده** (1207/2) عن عثمان بن عمر ، عن عثمان بن مُرَّة به ، وهذا إسناد حسن ، عثمان بن عمر بن فارس ثقة . انظر : **التقريب** (ص/667) .
وعثمان بن مرة لا بأس به ، أخرج له مسلم . انظر : **التقريب** (ص/668) .

(2) رواية عبدالوارث بن سعيد ، عن حميد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبدالرحمن بن معاذ به أخرجها : أبو داود في **السنن :** كتاب الحج ، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (490/2) ، (1957) ، والنَّسائي في **السنن :** كتاب الحج ، بَابٌ (249/5) ، (2996) .
وقد تابع عبدالوارث في ذلك :
أ/ سفيان بن عيينة ، رواه عنه الحميدي في **مسنده** (102/2) ، (875) .
ب/ خالد بن عبدالله ، رواه من طريقه الدارمي في **مسنده** (1208/2) .

عبدالرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبيّ – صلى الله عليه وسلم – . ورواه أبو داود[1] – أيضاً – وفيه : حتى سمعته يقول : ((**ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف**)) .

الثالث : **في الباب مما لم يذكره عن حرملة بن عمرو ، عن عمّه** رواه أحمد في المسند[2] من رواية [يحيى بن هند][3]، عن حرملة بن عمرو قال : حججت حجة الوداع فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واضعاً إحدى أصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمي : ماذا يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : يقول : ((**ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف**)) .

---

(1) **السنن :** كتاب الحج ، باب النزول بمنى (488/2) ، (1951) .
رواه عن أحمد – (وهو في**المسند** 61/4) – عن عبدالرزاق عن معمر به .
وهذا إسناد فيه صحابي يروي عن صحابي آخر .
والرواية الأولى عن حميد يرويها : عبدالوارث ، وسفيان بن عيينة ، وخالد بن عبدالله ، وهي أرجح ، وممن رجحها : البيهقي في **السنن** (139/5) ، لكن محمد بن إبراهيم التيمي لم يُذكر له سماع من عبدالرحمن بن معاذ التيمي ، وقد ذكروا أنَّه سمع من أنس ، وعبدالرحمن بن عثمان التيمي ، وهو من رهطه ، أمّا عبدالرحمن بن معاذ فلم يُذكر . انظر : **المراسيل لابن أبي حاتم** (ص/188) ، **وتحفة التحصيل** (ص/437) . بل قال البيهقي في **السنن** (139/5) : ((وزعموا أنَّ محمد بن إبراهيم لم يدركه ، وأنّ روايته عنه مرسلة)) .
وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (197/6) ، وقال إنَّه على شرط الشيخين ، وذكر ما قاله البيهقي من أنَّ رواية محمد بن إبراهيم عن ابن معاذ مرسلة ، وقال : ((لم أرَ هذا الإعلال لغير البيهقي)) .

(2) (343/4) ، وأخرجه – أيضاً – **ابن خزيمة** (276/4) ، والطبراني **في الكبير** (5/4) ، (3473) ، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (316/5) ، (2853) كلهم من طريق عبدالرحمن بن حرملة ، عن يحيى بن هند أنَّه سمع حرملة بن عمرو به .
وفي الإسناد يحيى بن هند ، انفرد بالرواية عنه : عبدالرحمن بن حرملة – ولم يوثقه غير ابن حبان – وذكر الحسيني في الإكمال : أنَّه روى عنه سنان بن سنة ، ورد عليه الحافظ في تعجيل المنفعة، ونقل عن ابن أبي حاتم أنَّ سنان بن سنّة من شيوخه .
انظر : **الثقات** (525/5) ، **وتعجيل المنفعة** (364/2) ، **والإكمال للحسيني** (212/2) .

(3) في الأصل بياض بمقدار كلمتين ، والمثبت من المسند ، وليس في السندي بياض .

وفي الباب – أيضاً – عن ابن عمر : رواه الطبراني من رواية ابن لهيعة ، عن أيوب ابن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((**أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمَّا أتى مُحَسِّراً حرَّك راحلته ، وقال : " عليكم بحصى الخَذْف"**)) .

رواه في الأوسط[1] في أحاديث أحمد بن رِشْدِين ، وقال : لم يَرْوِ عن أيوب بن (موسى)[2] إلا ابن لهيعة ، تفرد به أشهب[3] .

الرّابع : **أم جندب الأزديّة** هذه ليس لها عند أبي داود ، وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد[4].

وأمّا ابنها سليمان بن عمرو بن الأحوص : فليس له عندهما إلا هذا الحديث ، وحديث آخر[5]، رواه عن أبيه عمرو بن الأحوص ، وله صحبة ، وهو عند أصحاب السنن الأربعة[6].

---

(1) (244/1) ، (337) . وفيه ابن لهيعة : ضعيف ، تقدم .
وقد ذكره الهيثمي في **المجمع** (257/3) وقال : ((فيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث)) اهـ .
والصواب ما تقدم من ضعفه ، وأحاديث الباب تقوي متنه .

(2) لم تتضح الكلمة ، في النسختين كتبت هكذا (ـرى) ، والتصويب من المعجم الأوسط .

(3) تصحف : " أشهب " في السندي إلى : " ما سمعت " .

(4) انظر : **تهذيب الكمال** (336/35) ، **وتحفة الأشراف** (70/13) .

(5) انظر : **تهذيب الكمال** (49/12) .

(6) أخرجه أبو داود : كتاب البيوع ، باب في وضع الربا (628/3) ، (3334) ، والترمذي : كتاب التفسير ، باب ومن سورة التوبة (255/5) ، (3087) ، والنسائي في الكبرى : كتاب الحج ، باب يوم الحج الأكبر (444/2) ، (4100) ، وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب لا يجني أحد على أحد (890/2) ، (2669) .
كلهم من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع يقول : ((**ألاَ إنَّ كل ربا من ربا الجاهلية موضوع .. .**)) .
وبعضهم اقتصر على بعضه .

=

وقد ذكره ابن حبان في الثقات[1]. / **(197/أ/س)**

وعبدالرحمن بن عثمان التيمي : هو ابن أخي طلحة بن عبيدالله أحد العشرة[2]. / **[139/ب/م]**

وعبدالرحمن بن معاذ : هو ابن عم طلحة – أيضاً – ، ليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث الواحد[3].

الخامس : فيه أنَّه يستحب أنْ يكون مقدار حصى الجمار كقدر حصى الخَذْف ، وهو على سبيل الاستحباب .

واختلفت عبارات أهل العلم في مقدار حصى الخذف ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في الإفاضة من عرفات[4].

= ومدار الحديث على سليمان بن عمرو ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في **التقريب** (ص/411) : ((مقبول)) .

(1) (314/4) .

(2) انظر : **تهذيب الكمال** (274/17) ، **والإصابة** (170/4) .

(3) انظر : **تهذيب الكمال** (409/17) ، **والإصابة** (182-183/4) .

(4) انظر : (ص/642) .

بَابُ مَا جَاءَ في الرَّمْي بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

[898]- حدثنا أحمد بن عبدة الضَّبيُّ البَصْريُّ ، ثنا زياد بن عبدالله ، عن الحجاج، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : ((**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمي الجمار إذا زالت الشمس**)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [1].

(1) انظر : **جامع الترمذي** (243/3) .

الكلام عليه من وجوه ؛ الأول : **حديث ابن عبّاس هذا** أخرجه ابن ماجه[1] – أيضاً – عن جُبَارة[2] بن المُغَلِّسِ ، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، فذكره ، وزاد في آخره : ((**قَدْرَ ما إذا فرغ من رَمْيه صَلَّى الظُّهْرَ**)) .

وجُبَارةُ بن المُغَلِّس وأبو شيبة كلاهما ضعيف[3].

وإسناد الترمذي أصَحّ من إسناد ابن ماجه ، على أنَّ فيه – أيضاً – الحجاج بن أرطاة، وقد ضعفه الجمهور[4].

وهذا الحديث – أيضاً – مما لم يسمعه الحكم من مِقْسَم ، فقد قال شعبة : إنَّه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ، وعدها يحيى بن سعيد فلم يعد منها هذا الحديث ، وقد تقدم ذكرها في الصيام عند ذكر الحجامة للصائم[5].

---

(1) **السنن :** كتاب المناسك ، باب رمي الجمار أيام التشريق (1014/2) ، (3054) .

(2) في الأصل : " جناده " ، وهو تصحيف ، وفي السندي كتب على الصواب .

(3) وكلام الأئمة فيهما أشدّ من ذلك .

أما جُبارة : فكذبه ابن معين ، وقال البخاري : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : هو على يَدي عَدْلٍ ، وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف .

انظر : **الجرح والتعديل** (550/2) ، **وتهذيب الكمال** (490/4) ، **والتقريب** (ص/194) .

وأمَّا أبو شيبة : فضعفه ابن معين ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال الترمذي : منكر الحديث ، وقال النسائي ، والدولابي : متروك الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : متروك الحديث .

انظر : **الجرح والتعديل** (115/2) ، **وتأريخ بغداد** (113/6) ، **وتهذيب الكمال** (148/2) ، **والتقريب** (ص/112) .

(4) وممن ضعفه : ابن معين ، والنسائي ، ويعقوب بن شيبة .

وأثنى عليه : الثوري ، وحماد بن زيد ، وعَاب عليه ابن المبارك تدليسه عن الضعفاء ،وقال أحمد: ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة . وقال الذهبي : أحد الأعلام على لين فيه ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس . انظر : **الجرح والتعديل** (155/3) ، **وتأريخ بغداد** (231/8) ، **وتهذيب الكمال** (420/5) ، **والكاشف** (147/1) ، **والتقريب** (ص/222) .

(5) أشار إليها في هذا الموضع ، انظر : **السليمانية** رقم (508) ل (93/أ) ، وتقدمت (ص/565) .

الثـاني : إن قيـل : فقـد حكـم الترمـذي بِحُسْن هـذا الحـديث ، مـع انقطـاع سَنده ، وضَعْف رواته .

والجواب : أنَّ ضـعف الـراوي إذا كـان لسـوء حفظـه يجبـر بمجيئـه مـن وجـه آخـر ، وكـذلك المُنْقطـع إذا ورد مُتَصِـلاً مـن وجـه آخـر احتُج [بـه][1]، والحجـاج إنَّمـا تكلـم فيـه لسـوء حفظـه ، ولحـديث ابـن عبـاس هـذا شـاهد مـن حـديث جـابر ، وابـن عمـر وغيرهمـا ، كمـا سيأتي فـي الوجـه الثالـث بعده ، فلذلك حكم عليه بالحُسْن .

الثالـث : لـم يـذكر الترمـذي فـي البـاب غيـر حـديث ابـن عبـاس ، وفيـه – أيضاً – عن **جابر ، وابن عمر ، وعائشة .**

أما حديث جابر : فقد أخرجه مسلم ، وأصحاب السنن[2].

وأما حديث ابن عمر : فرواه البخاري ، وأبو داود .

وأمّـا حـديث عائشـة : فـرواه أبـو داود ، وابـن حبـان فـي صـحيحه ، وقـد تقدمت الأحـاديث الثلاثـة قبل هذا ببابين في باب غير مترجم عليـه[3]، فـأغنى عن إعادتها (هنا)[4]، – والله أعلم – .

الرابـع : فيـه بيـان أنَّ وقـت الرمـي فـي أيـام التشـريق بعـد الـزوال ، وهـو قول أكثر أهل العلم .

وقد تقدم حكم المسـألة قبـل هـذا ببـابين فـي البـاب المشـار إليـه[5] آنفـاً ، – والله أعلم –.

---

(1) ما بين المعقوفتين ، زيادة يقتضيها السياق .
(2) سقط تخريج حديث جابر من السندي .
(3) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الباب المذكور ، انظر : (ص/717-718) .
(4) ما بين القوسين من السندي سقط من الأصل .
(5) انظر : (ص/720) .